ملتقى البحار

من منتقى الأخبار

(شرح منظومة النسفي في الخلاف)

لأبي المفاخر محمد بن محمود السديدي الزوزني

د. سليمان بن عبدالله بن محمد التركي الحمود

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

ملتقى البحار من منتقى الأخبار

(شرح منظومة النسفي في الخلاف)

لأبي المفاخر محمد بن محمود السديدي الزوزني

المتوفى بعد منتصف القرن السابع الهجري

(من أول الكتاب إلى نهاية الباب الأول: في قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه)

(تحقيقاً ودراسة)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

سليمان بن عبدالله بن محمد التركي الحمود

إشـراف الأستاذ الدكتور

عبدالله بن مبارك آل سيف

الأستاذ في قسم الفقه

العام الجامعي

١٤٣٨هـ / ١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وامتنان

أشكر الله تعالى وأثني عليه بما هو أهله على نعمه وفضله وتوفيقه، كما أثني بالشكر لوالدتي الكريمة، وأدعو بالرحمة والمغفرة لوالدي الكريم؛ لأن ذلك من تمام شكر الله تعالى.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفي مقدمتها كلية الشريعة بالرياض، كما أشكر قسم الفقه، رئيساً وأعضاءً؛ فإنَّ من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

وأخصُّ بالشكر أستاذي وشيخي: الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن مبارك آل سيف – حفظه الله تعالى – الذي أشرف عليَّ في هذا البحث، وأفدت من ملاحظاته الدقيقة، ودماثة أخلاقه، وسعة حلمه، فجزاه الله خير الجزاء، وأحسن له المثوبة في الدنيا والآخرة.

كما أني ممتنٌ لكلِ من أولاني معروفا، وأعانني وسددني بنصحٍ وتوجيهٍ ودعمٍ وإفادة، ممن لا أحصيهم من إخواني وأخواتي وقرابتي وزملائي، والمشايخ الفضلاء الذين نصحوا ووجهوا فلهؤلاء جميعاً ولسائر أهل الفضل عليَّ والإحسان إليَّ أقدمُ شكري وامتناني ودعائي بأن يؤتيهم الله ثواب الدنيا وحسن ثوابِ الآخرة، وأن يكتب لهم سعادة الدارين.

كما لا أنسى زوجتي وأولادي، وتحملهم معي عناء البحث، والمراجعة، وصبرهم على ذلك، فلهم مني جزيل الشكر والامتنان.

وأخيراً لقد بذلتُ جهدي، واستفرغت طاقتي في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله تعالى وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله.

واللهَ أسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، لا رياء فيه ولا سمعة، وأن يتقبله مني، وأن يتجاوز عني ما كان فيه من خطأ أو تقصير؛ إنه هو السميع العليم.

المقدمـة

إنّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هَادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أن محمّداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ [الأحزاب: ٧].

أمَّا بعد:

فإن العلوم تشرف بشرف مقصودها، وتسمو بنبل غاياتها، وإنَّ أشرف مقصود، وأنبل مطلوب، ما فيه بلاغ إلى مرضاة الله تعالى، وذلك لا يتم إلا بالوقوف على ما أحلَّه اللهُ وحرَّمه، وما أباحه وما حظره، وسبيل معرفة ذلك التفقه في علوم الدِّين؛ ولذلك اهتم به العلماء، فأنفقوا فيه نفائس أوقاتهم، وكرائم أموالهم، وصرفوا له جواهر أفكارهم، فأكثروا فيه من التَّأليف والتَّصنيف.

ولقد منَّ الله– جل وعلا – عليّ باختيار كتاب في الفقه؛ لتحقيقه ودراسته، مؤلفه صاحب مكانة علمية عند فقهاء الحنفية خصوصاً، وفقهاء الأمة عموماً، وهو أبو المفاخر محمد بن محمود السديدي الزوزني، واسم كتابه "ملتقى البحار، من منتقى الأخبار" في شرح منظومة النسفي في الخلاف (من أول الكتاب إلى نهاية الباب الأول: في قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه)، وعزمت أن يكون تحقيق هذا الكتاب موضوع رسالتي للدكتوراه، التي أتقدم به إلى قسم الفقه، بكلية الشريعة بالرياض.

وأسأل اللهَّ تعالى أن يجعله نافعاً، وأسأله العون والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والحمد لله ربِّ العالمين.

أسباب اختيار الكتاب وأهميته:

أولاً: أن هذا المؤلَّف: «ملتقى البحار» شرح لكتاب من أهم كتب متأخري الحنفية، وهو: «منظومة الخلافيات» للإمام عمر النسفي، وكل دارس للفقه الحنفي يهتم بهذه المنظومة، وقد نالت مكانة عالية، وأجمعت كلمة علماء الحنفية على الاعتماد عليها، وأنها من المتون المقدَّمة.

ثانياً: أنَّ المنظومة المشروحة بيّنت خلاف الأئمة الفقهاء: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، والشَّافعي ومالك- رحمهم الله تعالى أجمعين- فهو كتاب في الفقه المقارن؛ إذ جمع بين فقه الحنفية، والمالكية، والشافعية.

ثالثاً: أن الشارح- الإمام السديدي- شرح المنظومة، وزاد عليها، وشرح الزيادات، وسماه: "ملتقى البحار، من منتقى الأخبار"، وعلق على ما فات الإمام النسفي من المسائل الفقهية الغامضة، التي تحتاج إلى توضيح وبيان.

رابعاً: اهتمام فقهاء الحنفية بالكتاب، ونقلهم عنه في كتبهم؛ لأنه من الكتب المعتمدة عند عدد من محققي المذهب الحنفي وعلمائه الكبار، ولأنه من أهم شروح «منظومة الخلافيات»، فهو بذلك يعد كتاباً نفيساً، مما يُطَمئِن القلبَ إلى أهمية هذا العمل لكي يخرج إلى النور.

خامساً: أن هذا الكتاب بجملته عظيم الفائدة، جليل القدر، كبير النفع، إلى جانب ما أضاف إليه المؤلف من دقته في التعبير، وعلمه الغزير، وحسن أسلوبه، مما جعله مصدراً من مصادر الفقه الحنفي.

سادساً: الرغبة في الإسهام في إخراج كنوز الأمة الإسلامية، وثرواتها الفقهية، وربط حاضرها بماضيها، من خلال تحقيق هذه الكتب التراثية القيمة.

سابعاً: مما دفعني إلى تحقيق هذا الكتاب أيضاً أنه لم يحقق من قبل- فيما أعلم- ولم يقم أحد على دراسته، والتعليق عليه.

أهداف الموضوع:

١- نشر هذا الكتاب، ودراسته، وتحقيق نصه، (من أول الكتاب حتى نهاية الباب الأول) وفق شروط التحقيق المتبعة، وإخراجه في أقرب صورة أرادها المؤلف.

٢- إبراز الفقه الحنفي وثرائه بالتفريعات الفقهية التي لا يستغني عنها الفقيه.

٣- الإسهام بإثراء المكتبة الفقهية بمؤلفات العلماء الأجلاء.

٤- إبراز إختيارات الزوزني الفقهية. (وذلك بالإشارة إليها في الهامش)

الدراسات السابقة:

بعد النظر في أدلة الرسائل العلمية، والفهارس المتنوعة، والسؤال، والتحري- لم أقف على دراسة علمية تناولت هذا الشرح بالتحقيق، أو الدراسة.

منهج تحقيق المخطوط ودراسته:

أولاً: القسم التمهيدي، وسيأتي في تقسيمات البحث.

ثانياً: تحقيق النص:

المنهج الذي سرتُ عليه في تحقيق هذا الجزء من الكتاب، وفق منهج قسم الفقه، يتلخَّص- في جملته- في النقاط الآتية:

أولاً: النسخ والمقابلة:

١- نسختُ النصَّ وفق قواعد الرسم الإملائي الحديثة، مع العناية بعلامات الترقيم، معتمداً على النسخة (أ)؛ لكونها الأقدم، واكتمالها، ووضوح خطها، مع تقديم الأصح ما أمكن.

٢- قابلتُ بين النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق (أ، ب، ج)، وأشرت في الهامش إلى ما يوجد من فروق بينها، وإذا حصل سقط في الأصل أثبتُّ ما يكمل النقص من النسخ الأخرى، وأضعه بين معقوفتين [ ]، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٣- إذا وُجد خطأٌ في الأصل فإني أصوبه من النسخ الأخرى، وأضعه بين معقوفتين [ ] مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، إلا الأخطاء الإملائية، فإني صوبتها دون الإشارة إليها في الهامش.

٤- إذا وجدتُّ لفظة أو عبارة لم ترد في الأصل، أو انفردت بها إحدى النسخ، وغلب على الظن كونها من الشرح، فإني أثبتها في المتن، وأجعلها بين معقوفتين [ ] إذا كانت أكثر من كلمة، وأشير في الهامش إلى أنها ليست في نسخة كذا.

٥- حافظت ما استطعت على النصّ المحقق، ولم أضف عليه شيئاً إلاّ إذا لاحظتُ نقصاً مخلاًّ بالعبارة، أو كان الكلام لا يستقيم إلاّ بزيادة لفظة، فإني أضيفها، وأضعها بين معقوفتين [ ]، وأعلل لما فعلت.

٦- ضبطتُ بالشكل ما أشكل من النصِّ المحقق، وذلك بالرجوع إلى النسخة (أ) غالباً، والاستئناس بكتاب المنظومة لضبط المشكِل في الأبيات أحياناً، وإن عرض لي اختلاف في ضبط بعض الكلمات فإنني أحرص على الضبط المشهور، وربما أُهمِل ضبط بعض الكلمات لكونها محتمِلة لأكثر من وجه.

٧- التزمتُ منهجاً موحّداً في عبارات الصلاة على النبي ﷺ والترحم والترضي ونحو ذلك، مما اختلفت فيه النسخ؛ كجملة: "ﷺ" عند ذكر النبي ﷺ، و"رضي الله عنه" عند ذكر صحابي، أو من يترضّى عنه الشارح، و"رحمه الله" عند ذكر عالم وهكذا، دون ذكر الفروق بين النسخ في الهامش، إلاّ ما اتفقت عليه النسخ فإنني أثبته كما هو.

٨- أشرتُ في المتن إلى نهاية كل صفحة من صفحات النسخة (أ)؛ لكونها الأصل، ورمزت للصفحة اليمنى بـ(أ)، واليسرى بـ(ب)، وأشير في الهامش إلى أرقام صفحات النسخ الأخرى.

ثانيا: العزو والتخريج:

٩- أثبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ثم عزوتها ذاكراً اسم السورة، ورقم

الآية، في المتن.

١٠- خرَّجت الأحاديث النبوية، والآثار، مما جاء في النصِّ المحقق، بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث غالباً، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وإلاّ خرَّجته من أصول كتب السنة الأخرى، مع الحرص على بيان حكم الحديث، أو الأثر، مما ليس في الصحيحين أو أحدهما، مُعتمداً على أقوال أئمة الحديث.

ثالثا: التوثيق والإحالات:

١١- وثقت النقول من مصادر الشارح التي صرح بها، مطبوعة كانت أو مخطوطة قدر الإمكان، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه الشارح، أو عزا إليه، وثَّقت من المصادر التي تنقل عنه، فإن لم أجد، فمن كتب المذهب المعتمدة، المتقدمة على زمن الشارح، أو المعاصرة له.

١٢- وثقتُ المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة والمشهورة، مما أُلف قبل عصر الشارح، أو في عصره؛ لأنها مظنة رجوعه إليها، واقتباسه منها، ولم أخالف ذلك إلاّ لسبب؛ كعدم وقوفي على المسألة في كتب المتقدمين، أو لبيان تعليل، أو توضيح مسألة، أو شرح عبارة، أو نسبة قول، أو ذكر القول المعتمد، أو الراجح في المذهب.

١٣- وثقت النقول، وعزوت الأقوال، والآراء، إلى مصادرها الأصيلة، سواء في المذهب الحنفي، أو في بقية المذاهب الفقهية الأخرى.

١٤- جعلت المصادر المثبتة في إحالات بعض المسائل الفقهية أكثر من المعتاد، وليس ذلك بقصد الاستكثار منها، لكن الشارح أحياناً يذكر عدة أحكام، أو تعليلات في فقرة واحدة، لا أجدها بمجموعها في مرجعين أو ثلاثة، وتكون موجودة في مصادر متفرقة، مما يضطرني إلى إثباتها، وربما كررتُ التوثيق من بعض المصادر، والسبب في هذا: أنني ركَّزت على التوثيق من كتب أئمة الحنفية المتقدِّمة والأصيلة، في مختلف

الفنون، وسيلاحظ القارئ قولي: "ينظر المصادر السابقة"، وذلك عند تكرار الحاجة إليه في المسألة الخلافية الواحدة.

١٥- وثقت كل ما جاء في الشرح من المعلومات، والمسائل غير الفقهية، من مصادرها المتخصصة، قدر الإمكان، فوثقت من كتب التفسير، وشروح الأحاديث، والعقيدة والأديان والفِرَق، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، والمغازي، والتاريخ، والمقادير الشرعية، والطب، والنحو، والمعاجم اللغوية، وغريب الحديث والأثر، والفقه، والدواوين، والأمثال، والبلدان، وغير ذلك.

١٦- أبرزت الأصول والقواعد والضوابط الفقهية الواردة في الشرح، عن طريق الإشارة إليها في الهامش، وتوثيقها من المصادر المتخصصة، ما أمكن.

١٧- نسبتُ الأبيات الشعرية إلى قائليها، ووثقتها من دواوينهم، فإن لم أجد، فمن مصادر الأدب واللغة التي تذكرها.

أما أبيات المنظومة فقد اتبعت فيها التالي:

أ- جعلتها بخط أغمق من بقية النص، وكل بيت في سطر مستقل.

ب- اعتمدت في ضبط الأبيات على كتاب المنظومة المحقق، وشرح المنظومة للقرة حصاري المحقق أيضاً، فأذكر في الهامش كل ما خالفهما من الأبيات، إلا الخطأ فأثبته، وأشير إليه.

ج- عند وجود بيت في النص المحقق ليس فيهما، فهو غالباً من زيادات الزوزني على المنظومة، وقد ينص أحياناً على أنه أبدل البيت أو زاده.

١٨- أثبتُّ المصادر في الهوامش، ورتبتها؛ بذكر اسم أول الكتاب، مع اسم مؤلفه غالباً، وبقية معلومات المراجع لم أثبتها في الهامش، واكتفيت بإثباتها في قائمة المراجع؛ تجنباً لإثقال الحواشي بالمعلومات.

١٩- رتبت المصادر والمراجع الفقهية في الهامش، حسب أقدمية المذاهب الفقهية،

وفي المذهب الواحد حسب الأقدم وفاة، إلاّ إذا أحال الشارح إلى المصدر؛ فإني أبدأ بالعزو إليه، ثم أتبع ذلك- عند الحاجة- بغيره من المصادر، مرتباً إياها حسب الأقدمية.

٢٠- بينت في أول الهامش ما سأبدأ به غالباً، بقولي مثلاً: "ينظر كتاب.."؛ لمعرفة أقوال العلماء في هذه المسألة، أو: "جاء في كتاب .."؛ لذكر ما يؤيد النص، أو نحو هاتين العبارتين.

٢١- إذا كانت الحاشية الواحدة تتضمن كُتُباً مختلفة في المعاجم والغريب فإني أبدأ دائماً بكتب معاجم اللغة، ثم غريب الحديث والأثر، ثم غريب الفقه، إلاّ إذا أحال الشارح إلى المصدر فإني أبدأ بالعزو إليه، ثم أتبعه بغيره، وربما خرجتُ عن هذا المنهج لمناسبة رأيتها.

رابعا: التعليق:

٢٢- نسبت الأقوال في المسائل الفقهية إلى قائليها، وبينت الراجح، وما عليه العمل عند فقهاء الحنفية، وذلك بناء على تصحيحات وترجيحات أئمة المذهب المعتبرين، أو ما نقلوه عن غيرهم؛ أمثال: قاضيخان، والكمال ابن الهمام، وابن قطلوبغا، وزين الدين ابن نجيم، وابن عابدين، وما أترك ترجيحه فغالباً تكون الإشارة إلى رجحان قول أبي حنيفة عندهم دون تصريح بذلك.

٢٣- اقتصرت في الخلاف على ما أورده الشارح ونص عليه، ولم أتعرض لأقوال أئمة المذاهب الأخرى، إلاّ في مسائل نادرة.

٢٤- عُنيتُ بما جاء في طرر النسخ من تعليقات، وتوضيحات، مما تأكدتُّ أنه ليس من النصّ، فأثبتُّ منه ما كان مهمّاً، مما فيه فائدة قيمة، أو توضيح مهم، أو نحو ذلك.

٢٥- أوضحت المراد من كلام الشارح، فيما قد يُشكِل فهمه، وذلك بالتعليق الموجز إذا اقتضى المقام توضيح غموض، أو إزالة اشتباه، أو إعادة ضمير إلى مرجعه، أو

تنبيهاً، أو تعليلاً، أو غير ذلك.

٢٦- عرفتُ بالمصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة، والفِرَق، والكتب، والبلدان، والمواضع، وذلك بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في كلّ فنّ غالباً.

٢٧- عرّفت بالمقادير الشرعية، مع بيان ما تساويه بالمقاييس الحديثة غالباً، مقتصراً في الغالب على رأي الأحناف قدر الإمكان، وعند الحاجة أوضح الاختلاف بينهم وبين الجمهور.

٢٨- ترجمت ترجمة مختصرة للأعلام غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدين، والرواة المكثرين (أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وابن عباس، وجابر) رضي الله عنهم، وأمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ، والأئمة الأربعة رحمهم الله.

٢٩- وأخيراً وضعتُ للكتاب ثلاثة عشر فهرساً، وهي:

فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والقواعد والضوابط الفقهية، والأعلام المترجمين، والكتب الواردة في الشرح، والفِرَق والمذاهب، والأشعار (غير أبيات المنظومة)، والألفاظ الغريبة، والمقادير الشرعية، والبلدان والمواضع، والمصادر والمراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات.

هذا ما سلكتُه في تحقيق هذا الجزء من الكتاب، وقد حرصت على الالتزام به في جميع مراحل التحقيق، ولم أتعمد الخروج عنه، إلاّ لمناسبة رأيتها، أو لمصلحة ظاهرة رجَّحتها، والكمال لله وحده.

تقسيمات البحث:

ملتقى البحار، من منتقى الأخبار

(شرح منظومة النسفي في الخلاف)

لأبي المفاخر محمد بن محمود السديدي الزوزني

(من أول الكتاب إلى نهاية الباب الأول: في قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه، وفيه ثمانيةٌ وأربعون كتاباً)، تحقيقاً ودراسة.

اشتمل البحث على مقدمة، وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس، وفق الآتي:

المقدمة، وفيها:

١. أسباب اختيار الموضوع، وأهميته.

٢. أهداف الموضوع.

٣. الدراسات السابقة.

٤. منهج التحقيق.

٥. تقسيمات البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للناظم، والتعريف بكتابه منظومة الخلاف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياته الذاتية.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب منظومة الخلاف.

الفصل الثاني: ترجمة الشَّارح، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن عصر المؤلف، وعن الحركة العلمية خلاله.

المبحث الثاني: حياة المؤلف الذاتية.

المبحث الثالث: حياة المؤلف العلمية.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أصول الكتاب، ومصادر المؤلف فيه.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية، وتقويمه.

المبحث الرابع: منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته.

المبحث الخامس: من استفاد من الكتاب، ونقل عنه.

المبحث السادس: وصف نسخ الكتاب الخطية.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

ويحوي نصَّ الكتاب المحقق، من أول الكتاب إلى نهاية الباب الأول.

الفهارس.

والله أسأل العون والتوفيق والسداد، وعليه الاعتماد والاتكال، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول:

قسم الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للناظم، والتعريف بكتابه منظومة الخلاف.

الفصل الثاني: ترجمة الشَّارح.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب.

الفصل الأول

ترجمة موجزة للناظم، والتعريف بكتابه منظومة الخلاف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياته الذاتية.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب منظومة الخلاف.

المبحث الأول
حياته الذاتية

اسمه ونسبه وكنيته وشهرته:

هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان، أبو حفص؛ ثم النَّسَفي السمرقندي الحنفي.

يلقب بـ(نجم الدين) و(شيخ الإسلام)، وكان يلقب بـ(مفتي الثقلين) أيضاً[(١)].

مولده وموطنه:

وُلِد بمدينة: (نَسَف)[(٢)]، سنةَ: (٤٦١هـ)، ونشأ فيها، وإليها نسبته[(٣)].

ثم سكن سمرقند[(٤)]، حتى مات فيها[(٥)].

---

(١) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ١/ ٣٩٤، ولسان الميزان لابن حجر ٤/ ٣٢٧، وريحانة الأدب للمدرسي ٦/ ١٧٣، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص: ١٤٩، والأعلام للزركلي ٥/ ٦٠، والمحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٢٠.

(٢) هي: مدينة بين جيحون وسمرقند، واسمها بالفارسية "نَخْشَبْ"، وتقع جنوب مدينة بخارى، في الجزء الجنوبي من جمهورية أوزبكستان، وجاء عنها في كتاب (التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير) لموقع الإسلام أنها: "من مدن الصغد، فيما وراء النهر، تقع جنوبي شرقي مدينة بخارى" ٢/ ٣٦٢، وينظر: معجم البلدان للحموي ٥/ ٢٨٥، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي ٩/ ٧٦، وبلدان الخلافة الشرقية لكي ليسترنج ص: ٥١٣.

(٣) ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٩٤، ولسان الميزان لابن حجر ٤/ ٣٢٧، وريحانة الأدب للمدرسي ٦/ ١٧٣، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ص: ١٤٩، والأعلام للزركلي ٥/ ٦٠.

(٤) هي: مدينة معروفة بما وراء النهر، ويقال لها بالعربية: سمران، وتقع إلى الجنوب الغربيِّ من مدينة (طشقند)؛ عاصمةِ أوزبكستان، ولاتزال بهذا الاسم إلى اليوم. ينظر: معجم البلدان للحموي ٣/ ٢٤٦-٢٤٧، وبلدان الخلافة الشرقية لكي ليسترنج ص: ٥٠٦-٥٠٩، و(التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير) لموقع الإسلام ٢/ ٦٠.

(٥) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص: ١٤٩، والجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٩٤، ولسان

=

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم وافاه الأجل بمدينة: سمرقند، في ١٢ جمادى الأولى، سنة: ٥٣٧هـ، وله من العمر: ٧٦ سنة[١].

وجاء في تاريخ بغداد: "توفى عمر النسفي بسمرقند، في الثالث عشر من جمادى الأولى، سنة: سبع وثلاثين وخمس مئة"[٢].

= الميزان لابن حجر ٤/ ٣٢٧، والأعلام للزركلي ٥/ ٦٠، وريحانة الأدب للمدرسي ٦/ ١٧٣.

(١) ينظر: التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ١/ ٥٢٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ١٢٧، والجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٩٤، ولسان الميزان لابن حجر ٤/ ٣٢٧، وريحانة الأدب للمدرسي ٦/ ١٧٣، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص: ١٤٩، والأعلام لخير الدين الزركلي ٥/ ٦٠.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ط العلمية ٢٠/ ١٠٠.

المبحث الثاني
حياته العلمية

رحل الإمام النسفي من بلده نسف، في طلب العلم، فزار بغداد، ومنها إلى مكة، (في سنة سبع وخمس مئة للهجرة)، والتقى فيها جار الله الزمخشري(١) صاحب التفسير المشهور: الكشاف(٢).

جاء في كتاب التحبير في المعجم الكبير- في معرض ترجمته للنسفي-: "إمام فقيه فاضل، عارف بالمذهب، والأدب، صنف التصانيف في الفقه والحديث ونظم (الجامع الصغير)، وجعله شعراً، وأما مجموعاته في الحديث؛ فطالعت منها الكثير وتصفحتها، فرأيت فيها من الخطأ وتغيير الأسماء، وإسقاط بعضها شيئاً كثيراً؛ وأوهاماً غير محصورة، فعرفت أنه كان ممن أحب الحديث ولم يرزق فهمه، ولكن كان مرزوقاً في الجمع والتصنيف"(٣).

شيوخه:

تلقى الإمام النسفي علومه على كثير من مشايخ عصره، فنقل عنه أنه قال: "شيوخي خمس مئة وخمسون رجلاً"، ويذكر المترجمون أن له كتاباً سمّاه: «تعداد شيوخ عمر»، جمع

---

(١) هو: محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم الزمخشري جار الله، كان إماما في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم، كبير الفضل، متفننا في علوم شتى، معتزليّ المذهب، ت٥٣٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ط العلمية ٢١/ ١٧٢، ومعجم الأدباء= إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ٦/ ٢٦٨٧، وتاريخ الإسلام ت بشار ١١/ ٦٩٧، (ستأتي ترجمة له أوسع ص: ٢٣٩).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ط العلمية ٢٠/ ٩٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي٢٠/ ١٢٧، والجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٩٤، ولسان الميزان لابن حجر ٤/ ٣٢٧، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ص: ١٤٩، والأعلام للزركلي ٥/ ٦٠.

(٣) ١/ ٥٢٧، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد، المتوفى: ٥٦٢هـ.

فيه أسماء شيوخه[(١)].

قال المرغينانيُّ صاحبُ الهداية[(٢)]: "سمعتُ نجم الدين عمر يقول: أنا أروي الحديث عن خمس مئة وخمسين شيخاً"[(٣)].

وذكر بعض من ترجم له- في معرض بيانهم لمصنَّفاته-: أن له كتاباً سمّاه (تطويل الأسفار، لتحصيل الأخبار)، روى فيه عن خمس مئة وخمسين شيخاً[(٤)].

ولقد ذكر النسفي عدداً من شيوخه في كتابه "القند، في ذكر علماء سمرقند" وبلغ تعدادهم فيه ما يزيد على المئة والثمانين شيخاً، غير أن كتب التراجم لم تذكر من شيوخه إلا العدد القليل، منهم ما يلي:

١- أبو محمد، إسماعيل بن محمد بن إبراهيم النوحي النسفي، القاضي الإمام الخطيب، من أهل نسف، كانت ولادته في شعبان سنة: ٤٢٣هـ بسمرقند، كتب الحديث بسمرقند، وجلس فيها للعامة كثيراً، وخطب على منبر سمرقند، توفي سنة: ٤٨١هـ، بسمرقند[(٥)].

٢- الحسين بن علي بن خلف بن جبريل، أبو عبد الله، الفضل الكاشغري، شيخ

(١) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ط العلمية ٢٠/ ٩٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ١٢٧، والجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٩٤، ولسان الميزان لابن حجر ٤/ ٣٢٧، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ص: ١٤٩، والأعلام للزركلي ٥/ ٦٠.

(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ النسفي.

(٣) ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٩٥، والأثمار الجنية في طبقات الحنفية للقاري ٢/ ٥٣٤ ترجمه رقم: (٤٢٩).

(٤) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٢٠، والجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٩٥، والطبقات السنية للتميمي ١/ ١٤٥.

(٥) ينظر: التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ١/ ٥٢٨، والجواهر المضية للقرشي ١/ ١٤٥، والطبقات السنية للتميمي ص: ١٧٣، والأنساب للسمعاني ١٣/ ١٩٣.

فاضل واعظ، صنف التصانيف الكثيرة في الحديث، لعلها تربو على مئة وعشرين مصنفاً، وعامتها مناكير، توفي ببغداد سنة: ٤٨٤هـ(١).

٣- أبو علي، الحسن بن عبد الملك بن الحسين بن علي بن موسى بن عمران بن إسرافيل النّسفي، الإمام، الحافظ، المحدث، وُلِدَ سنة: ٤٠٤هـ، حصّل العالي من الإسناد، وروى الكثير ببخارى(٢)، وسمرقند، توفي بنسف، في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة، سنة: ٤٨٧هـ(٣).

٤- أبو محمد، الحسن بن أحمد بن محمد بن قاسم بن جعفر السمرقندي، ولد سنة: ٤٠٩هـ، الإمام الحافظ الرحال، سمع، وجمع وصنف، وقال عمر بن محمد النسفي في كتاب (القند): "هو الإمام الحافظ، قوام السنة أبو محمد، نزيل نيسابور، لم يكن في زمانه مثله في فنه في الشرق والغرب، له كتاب (بحر الأسانيد، في صحاح المسانيد)، جمع فيه مئة ألف حديث، فرتب وهذب، لم يقع في الإسلام مثله، وهو ثمان مئة جزء"، مات في ذي القعدة سنة: ٤٩١هـ، عن نيف وثمانين سنة(٤).

٥- أبو اليسر، محمد بن محمد بن الحسين البزدوي النسفي، المعروف بالقاضي الصدر، أملى ببخارى الكثير، ودرس الفقه، وكان من فحول المناظرين، قال عمر النسفي في

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ط العلمية ٢٠/ ٩٩، والأنساب للسمعاني ١١/ ٢٢، والأعلام للزركلي ٢/ ٢٤٦، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ١/ ٣١٠.

(٢) هي: مدينة من بلاد ما وراء النهر، تقع في إقليم الصغد غربي سمرقند، وتقع اليوم: في إقليم أوزبكستان بروسيا الآسيوية. ينظر: معجم البلدان للحموي ١/ ٣٥٣، والتعريف بالأماكن الواردة في: البداية والنهاية لابن كثير لموقع الإسلام ١/ ٢٩٩.

(٣) ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ١٩٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة ١٩/ ١٤٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٣٧٤.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ط العلمية ٢٠/ ٩٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة ١٩/ ٢٠٥و٢٠/ ١٢٧، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣٩٤، والقند في ذكر علماء سمرقند ص ٧٠٢.

(القَنْد): "كان أبو اليُسْرِ إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، ملأ الكون بتصانيفه في الأصول والفروع، وولي قضاء سمرقند"، توفي بِبُخَارَى، في تاسع رجب، سنة: ٤٩٣هـ[١].

٦- أبو المعين، ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن محمد بن مكحول، ابن الفضل النسفي المكحولي، الإمام الزاهد، عالم بالأصول والكلام، مصنف التمهيد لقواعد التوحيد، وتبصرة الأدلة، وشرح الجامع الكبير للشيباني، كان بسمرقند، وسكن بخارى، توفي سنة: ٥٠٨هـ[٢].

٧- علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن بيان، أبو القاسم بن أبي طالب العمري الكاتب، المعروف بابن الرزاز البَغْدَادِيُّ، اشتهرت عنه الرواية، وصارت الرحلة إليه، وكتب عنه الحفّاظ والأئمة، وروى عنه الكبار، ولد سنة: ٤١٣هـ، وتوفي في شعبان سنة: ٥١٠هـ[٣].

٨- عمر بن أحمد بن محمد بن شبيب، أبو حفص، الشبيبي الديزكي، المتوفى سنة: ٥١١هـ[٤].

٩- أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو منصور، الحارثي القاضي، الرئيس، من أهل سرخس[٥]، مولده في سنة ٤٣٧هـ، ذكره الإمام نجم الدين أبو حفص عمر النسفي، في (معجم شيوخه)، وقال: "من مسموعاته:

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة ١٩/ ٤٩، والأنساب للسمعاني ٢/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٨٩، والأعلام للزركلي ٧/ ٣٤١، ومعجم المؤلفين لكحالة ١٣/ ٦٦.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ط العلمية ١٨/ ١٠٠، وشذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٢٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٢٦١، والأنساب للسمعاني ٦/ ١٠٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة ١٩/ ٢٥٧، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ١٨٠.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ط العلمية ٢٠/ ٩٩، والقند في ذكر علماء سمرقند ص: ١٨.

(٥) هي: مدينة قديمة من نواحي خراسان، كبيرة واسعة، بين نيسابور ومرو. ينظر: معجم البلدان للحموي ٣/ ٢٠٨، والتعريف بالأماكن الواردة في: البداية والنهاية لابن كثير لموقع الإسلام ٢/ ٤٤.

كتاب (الموطأ) رواية محمد بن الحسن، عن مالك"، وكانت وفاته في سنة: ٥١٢هـ[١].

١٠- علي بن الحسن الماتريدي[٢].

١١- أبو محمد، عبد الله بن أحمد القنطري[٣].

١٢- عبد الله بن علي بن عيسى النسفي[٤].

تلاميذه:

تتلمذ على يديه عدد كبير من العلماء، وطلبة العلم؛ منهم:

١- ولده أبو الليث؛ أحمد بن عمر، يعرف بالمجد، من أهل سمرقند، ولد في سنة: ٥٠٧هـ، تفقه على والده الإمام نجم الدين عمر النسفي وغيره، أسمعه أبوه من جماعة من السمرقنديين، والغرباء الواردين عليهم بسمرقند، وكان قد سمع من أبيه كثيرا غير أنه لم يكن له عناية بالحديث مثل والده، كان فقيها، فاضلا، واعظا، قدم بخارى سنة: ٥٥١هـ عازما على الحج، وقد ورد بغداد، وأقام بها شهرين، لَهُ كتاب: المنافع، في فوائد النافع، توفي قتيلا بعد رجوعه من الحج، سنة: ٥٥٢هـ[٥].

٢- أبو القاسم، محمود بن علي بن أبي يعمر بن أحمد بن أبي علي بن الحسين، المكي، النسفي، الأديب، سكن سمرقند، كان خيِّراً صالحاً، صدوقاً، متواضعاً، دائم البشر،

---

(١) ينظر: الطبقات السنية للتميمي ١/ ١٤٥، والجواهر المضية للقرشي ١/ ١١٨، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ١٧/ ١٦٤.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ط العلمية ٢٠/ ٩٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة ٢٠/ ١٢٧. (ولم أجد ترجمة له).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ط العلمية ٢٠/ ٩٩. (ولم أجد ترجمة له).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة ٢٠/ ١٢٧. (ولم أجد ترجمة له).

(٥) ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٨٦، والطبقات السنية للتميمي ص: ١٢٣، وإيضاح المكنون لإسماعيل البغدادي ٤/ ٦١٦، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ١/ ٨٥.

ظهر له أنس بالحديث؛ من كثرة ما كتب بخطه، وكانت ولادته في جمادى الأولى سنة: ٤٧٧هـ بنسف، وتوفي بسمرقند في شعبان سنة: ٥٥٥هـ[(١)].

٣- أبو سعد، تاج الإسلام، عبد الكريم بن محمد بن أبي المظفر المنصور عبد الجبار السمعاني، المروزي، الفقيه الشافعي، الحافظ المحدث، قوام الدين، أحد الأئمة المصنفين، ولد في شعبان سنة: ٥٠٦هـ بمرو[(٢)]، ورحل إلى العراق والشام والحجاز وغيرها، وكتب الكثير، وكان حسن الفهم، جيد الضبط، وسمع الكثير؛ حتى كتب عن أربعة آلاف شيخ، وصنف التفسير، والتاريخ، والأنساب، والذيل على تاريخ بغداد، وذُكِرَ له مصنفات عديدة جدّاً، منها كتاب جمع فيه ألف حديث عن مئة شيخ، وتكلم عليها إسنادا ومتنا، وتوفي في غرّة ربيع الأول سنة: ٥٦٢هـ بمرو[(٣)].

٤- عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن أحمد، شرف الدين، أبو حفص، العقيلي الأنصاري، شرف الدين، كان من كبار حنفية بخارى وعلمائها، قدم بغداد حاجّاً في سنة: ٥٣٨هـ، من مصنفاته: منهاج الفتاوى، توفي ببخارى وقت صلاة الفجر، من يوم الثَّلاثاء، الخامس من جمادى الأولى، سنة: ٥٧٦هـ[(٤)].

٥- برهان الدين المرغيناني؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، شيخ الإسلام، صاحب

(١) ينظر: التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ٢/ ٢٨٦.

(٢) هي: مدينة من أشهر مدن خراسان، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا، قيل: بناها ذو القرنين. ينظر: معجم البلدان للحموي ٥/ ١١٣، وآثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص: ٤٥٦، والتعريف بالأماكن الواردة في: البداية والنهاية لابن كثير لموقع الإسلام ١/ ٤٧١.

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٩/ ٣٣٤، والبداية والنهاية لابن كثير ط إحياء التراث ١٢/ ٢١٦، وتاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ط العلمية ١٥/ ٢٦٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ٧٥، والأعلام للزركلي ٤/ ٥٥.

(٤) ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٩٧، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٢٥، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٧٧.

كتاب: «الهداية» في الفقه الحنفي، وبداية المبتدي في الفُرُوع، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وغيرها، توفى سنة: ٥٩٣هـ[١].

٦- الإمام أبو الفضل؛ محمد بن عبد الجليل بن عبد الملك بن علي بن حيدر السمرقندي، من تصانيفه: (منتخب القند)[٢].

٧- محمد بن إبراهيم النوربشتي[٣].

عقيدته ومذهبه:

أولاً: عقيدته:

من أشهر ما قدمه النسفي كتاب: «العقيدة النسفية»، الذي يعد من أهم المتون في العقيدة: الماتريدية[٤]، وهو عبارة عن مختصر لكتاب: تبصرة الأدلة[٥].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ١٢٧ و٢١/ ٢٣٢، وتاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ط العلمية ٢٠/ ٩٩، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٠٦، والأنساب للسمعاني ١٠/ ١٩١، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ١/ ٧٠٢.

(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٣٥٦ و١/ ٢٩٦. (ولم أجد ترجمة له سوى ما ذكر).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ط العلمية ٢٠/ ٩٩. (ولم أجد ترجمة له).

(٤) هي: فرقة كلامية، تنسب إلى: أبي منصور الماتريدي، قامت على استخدام البراهين، والدلائل العقلية والكلامية؛ في محاججة خصومها، من المعتزلة والجهمية وغيرهم؛ لإثبات حقائق الدين، والعقيدة الإسلامية، ويعتبر مصدر التلقي عندهم؛ هو: العقل، وهم بهذا وافقوا المعتزلة والأشاعرة، لكن الماتريدية لا يقدمون العقل مطلقاً كالمعتزلة، بل يقولون: بأن العقل يدرك ظواهر الأشياء، ولا يدرك ماهيتها وحقيقتها، وقالوا: بأن العقل يستقل بإثبات الإلهيات والنبوات، والسمع (النقل) يستقل بإثبات السمعيات، وهذا المنهج الذي تحاول الماتريدية به التوسط بين العقل والنقل قائم -أساساً- على فكرة باطلة؛ وهي: أن نصوص الوحي متعارضة مع أحكام العقل. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، إشراف د. مانع الجهني ١/ ٩٥.

(٥) ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ١/ ٩٨.

جاء في كتاب الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات: "كتاب العقائد النسفية؛ يعتبر لب لباب العقيدة الماتريدية، وقد اهتم به الحنفية الماتريدية، فجعلوه في المنهج الدراسي طيلة القرون؛ إلى يومنا هذا في مدارسهم، واتخذه الأزهر مصدراً أساسياً، وهو المعتمد عند علمائه".

وجاء فيه أيضا: "وقد عكف عليه الماتريدية؛ فألفوا حوله أكثر من مئة كتاب، ما بين شروح وحواشٍ وتنكيت".

وجاء فيه أيضا: "والعقائد النسفية كاسمها؛ نسفت العقيدة السلفية"[(١)].

وبهذا يتبين أن الإمام النسفي- رحمه الله- كان من مؤسسي الماتريدية في مرحلة من المراحل، فهو: ماتريدي المعتقد.

ثانياً: مذهبه:

يعد النسفي إماماً كبيراً من أئمة المذهب الحنفي، ذكر ذلك جُل من ترجم له، وهذا ظاهر من خلال مؤلفاته الفقهية[(٢)].

آثاره العلمية:

خلّف الإمام النسفي مصنفات كثيرة نافعة، في التفسير، والحديث، والشروط، حتى قيل: إنها بلغت المئة[(٣)]، منها ما يلي:

١- القَنْد، في تاريخ سَمَرْقَنْد[(٤)].

---

(١) ١/ ٣١١، رسالة ماجستير في الجامعة العالمية ببشاور، للشمس السلفي الأفغاني.

(٢) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص: ١٤٩، والجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٩٤، ولسان الميزان لابن حجر ٤/ ٣٢٧، والأعلام للزركلي ٥/ ٦٠، وريحانة الأدب للمدرسي ٦/ ١٧٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ١٢٧.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ط العلمية ٢٠/ ٩٩، ومعجم المؤلفين لكحالة ٧/ ٣٠٥.

(٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٢٩٦.

٢- أجناس الفقه[١].

٣- تطويل الأسفار، لتحصيل الأخبار[٢].

٤- تعداد الشيوخ لعمر، مستطرف على الحروف مستطر، جمع فيه شيوخه[٣].

٥- التيسير، في التفسير، ذكر في الخطبة مئة اسم من أسماء القرآن، ثم عرف التفسير والتأويل، ثم شرع في المقصود، وفسر الآيات، وبسط في معناها كل البسط، وهو من الكتب المبسوطة في هذا الفن[٤].

٦- الخصائص في الفروع، وهو كتاب كبير[٥].

٧- طلبة الطلبة، يعتبر أول كتاب لغوي فقهي، جمع فيه- رحمه الله- معاني الألفاظ، والكلمات التي استعملها الفقهاء الأحناف[٦].

٨- الفتاوى النسفية، وهي: فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه، دون ما جمعه لغيره[٧].

٩- المعتقد[٨].

١٠- عقائد النسفي[٩].

---

(١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ١.

(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٤١٥.

(٣) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٤١٨.

(٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥١٩.

(٥) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٧٠٦.

(٦) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١١١٤.

(٧) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٣٠.

(٨) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٧٣١.

(٩) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١١٤٥.

١١- منظومة النسفي في الخلاف، وسيأتي الكلام عنها.

١٢- الحصائل، في المسائل[١].

١٣- دعوات المستغفرين[٢].

١٤- مجمع العلوم[٣].

١٥- مشارع الشارع، في فروع الحنفية[٤].

١٦- منهاج الدراية، في فروع الحنفية[٥].

١٧- يواقيت المواقيت، ألفه في فضائل الشهور والأيام[٦].

١٨- الجمل المأثورة[٧].

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

جاء في ترجمة مؤلف المنظومة أبي حفص عمر بن محمد النسفي أنه: "كان إماماً فاضلاً أصوليّاً متكلماً مفسراً محدثاً فقيهاً حافظاً نحويّاً، وأحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام؛ عند الخواص والعوام، وله تصنيفات جليلة في التفسير والفقه، وله المنظومة؛ وهو أول كتاب نظم في الفقه"[٨].

وبلغ النسفي منزلة عالية في العلوم، والفنون المتنوعة، ويدل على ذلك ما سطره

---

(١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٧٥٦.

(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٠٢.

(٣) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٨٦.

(٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٧١.

(٥) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ٢٠٥٤.

(٦) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ٢٠٥٤.

(٧) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٦٠٢.

(٨) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص: ١٤٩ و١٥٠.

المترجمون له من الثناء عليه، والإشادة بعلمه وفضله وزهده؛ فقد ذكروا أنه: كان فاضلاً زاهداً فقيهاً مفسراً عارفاً بالمذهب والأدب، وإماماً مبرزاً متفنناً، كثير التصنيف، والتأليف في مختلف أنواع العلوم والفنون، وكان له شعر على طريقة الفقهاء والحكماء.

جاء عنه في التحبير: "إمام فقيه فاضل، عارف بالمذهب، والأدب، صنف التصانيف في الفقه والحديث ونظم: (الجامع الصغير) وجعله شعراً، وصنف قريبا من مئة مصنف"[1].

وفي سير أعلام النبلاء: "العلاَّمة، المحدث"[2].

وفي الجواهر المضية: "الإمام الزاهد نجم الدين أبو حفص"[3].

وفي تاج التراجم: "كان فقيها عارفا بالمذهب والأدب"[4].

وفي ذيل تاريخ بغداد: "كان فقيهاً فاضلاً مفسراً محدثاً أديباً مفتياً"[5].

---

(١) ينظر: التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ١/ ٥٢٧.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ١٢٦.

(٣) ينظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٦٥٧.

(٤) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٢٠.

(٥) ينظر: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ٥/ ٩٨.

المبحث الثالث
التعريف بكتاب منظومة الخلاف

منظومة الخلافيات في الفقه لنجم الدين النسفي، هي أول منظومة في الخلافيات؛ في الفقه، عند الحنفية، وهي من المتون المعتبرة عندهم.

قال عنها أبو المحامد محمود بن محمد الأفشنجي (ت: ٦٧١هـ) رحمه الله تعالى: "إِنَّ المنظومة لعمري كتاب نفيس، قَبِلَهُ الخواص والعوام ومن حقه ذلك، فلم يصنف مثله في الإسلام"[١].

اهتم العلماء بالمنظومة؛ وذلك بشرحها، والزيادة عليها، وقد تناول المؤلف النسفي -في هذه المنظومة- خلاف الأئمة الفقهاء: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والشافعي، ومالك، رحمهم الله، في (٢٦٦٦) بيتا، ورتبها على عشرة أبواب، وذكر في كل باب؛ المسائل الخلافية.

جاء عنها في كشف الظنون: "منظومة النسفي في الخلاف، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، المتوفى سنة: ٥٣٧هـ، أولها:

باسم الإله رب كل عبدِ   والحمد لله وليِّ الحمدِ

إلخ، رتبها على عشرة أبواب:

الباب الأول: في قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه، وفيه تسعةٌ وأربعون كتاباً[٢].

الباب الثاني: في قول أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة ومحمد، وفيه أربعون كتاباً.

---

(١) ينظر: المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، لأحمد النقيب ١/ ٤٩٧، ولم أجده في كتابه حقائق المنظومة (المخطوط)، [مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم: ٣٦٤].

(٢) الصواب أن عدد الأبواب: ثمانة وأربعون كتاباً، حسب الموجود في النسخ المعتمدة.

الباب الثالث: في قول محمد خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف، وفيه واحد وثلاثون كتاباً.

الباب الرابع: في قول أبي حنيفة على خلاف أبي يوسف، وفيه أربعة عشر كتاباً.

الباب الخامس: في قول أبي حنيفة على خلاف محمد، وفيه ستّةُ كتب.

الباب السادس: في قول أبي يوسف على خلاف محمد، وفيه خمسةٌ وثلاثون كتاباً.

الباب السابع: فيما انفرد به كل واحد منهم، وفيه تسعةٌ وعشرون كتاباً.

الباب الثامن: في قول زفر على خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وفيه واحد وثلاثون كتاباً.

الباب التاسع: في قول الشافعي وما خالف فيه الحنفية، وفيه واحد وأربعون كتاباً.

الباب العاشر: في قول مالك وما خالف فيه الحنفية، وفيه ثلاثةٌ وثلاثون كتاباً.

أتمها في: يوم السبت في صفر سنة ٥٠٤هـ، أربع وخمس مئة للهجرة، وقد قال فيها:

"أَبْوَابُهُ على النِّظَامِ عَشَرَهْ فَأَوْدِعُوْهَا صُحُفاً مُنَشَّرَهْ
أَوَّلُهَا مَقَالَةُ النُّعْمَانِ ثمَّ مقالاتُ الإمامِ الثَّاني
ثمَّ فتاوى الْعَالِمِ الشَّيْبَانِي ثمَّ الذي تَنَازَعَ الشَّيْخَانِ
ثمَّ اختلافُ الطَّرَفَيْنِ فَاعْلَمِ ثمَّ اختلافُ الآخِرَيْنِ فَافْهَمِ
ثمَّ الذي يَخْتَصُّ كلُ وَاحدِ فِيهِ بِقَوْلٍ بَعْدَ جُهْدٍ جَاهِدِ
ثمَّ فَتَاوى زُفَرٍ وبَعْدَهُ مَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَحْدَهُ
ثمَّ فَتَاوى مَالِكِ بْنِ أَنَسِ وَهْوَ لأَهْلِ الْفِقْهِ خَيْرُ مُؤْنِسِ"(١)

وقد طبعت المنظومة عام ١٤٣١هـ، بتحقيق وتعليق الأستاذ: حسن أوزار(٢).

---

(١) ٢/ ١٨٦٧.

(٢) الكتاب من طباعة مكتبة الرشاد، ومنشور على الشبكة العنكبوتية.

شروح المنظومة:

لمنظومة الإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي، في الخلافيات، عدة شروح، بيانها كما يلي:

الأول: شرح لأبي الفتح، علاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي، السمرقندي، المعروف بـ"العلاء العالم"، المتوفى سنة: ٥٥٢هـ، سماه: (حصر المسائل، وقصر الدلائل)(١).

الثاني: شرح لأبي إسحاق، إبراهيم بن أحمد الباعوني الموصلي، المتوفى سنة: ٦٥٢هـ(٢).

الثالث: شرح لأبي الحسن، علي بن محمد الرامشي البخاري الضَّرِير الحنفي الفقيه، المتوفى سنة: ٦٦٦هـ، سَمَّاه: بـ(الموجز في شرح المَنْظُومَة النسفية)(٣).

الرابع: شرح لأبي المحامد، محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي، البخاري، الأفشنجي، المتوفى سنة: ٦٧١هـ، سماه: (حقائق المنظومة)، مكث في جمعه أكثر من سبع سِنِين(٤).

---

(١) ينظر: هدية العارفين لإسماعيل البغدادي ٢/ ٩٢، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٧.

وقد خرج جزءٌ منه في رسالة من تحقيق الطالب: عبد الرحمن بن عبدالعزيز عزيزي، حيث حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة أم درمان الإسلامية- فرع دمشق – في مركز كفتارو، عام ١٤٣٠هـ، (من بداية قوله: باب قول زفر إلى نهاية الكتاب).

(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٧.

(٣) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٧، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ١/ ٧١١.

(٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٧، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ٢/ ٤٠٥.

وقد خرج جزءٌ منه في رسالة من تحقيق الطالب: فهد بن فواز غراف، حيث حصل على الماجستير في الفقه، من الجامعة الإسلامية، (من بداية قوله: باب فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني إلى نهاية الكتاب)، عام ١٤٣٥هـ.

الخامس: شرح لأبي المفاخر، محمد بن محمود السديدي، الزوزني، وسمَّاه: (ملتقى البحار، من منتقى الأخبار)[(١)]، سيأتي الكلام عنه مطولا في مبحث مستقل.

السادس: شرح لابْن المُحدث، أَبي إسحاق جمال الدِّين إبراهيم بن عبد الرَّزَّاق بْن أحْمَد بن بركَة الحنفي المعروف بـ(ابْن المُحدث)، توفي بدمشق سنة: ٦٩٥هـ[(٢)].

السابع: شرح لأبي البركات، حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة: ٧١٠هـ، سماه: (المصفى)[(٣)].

الثامن: شرح للخطاب بن أبي القاسم، القره حصاري، المتوفى سنة: ٧٣٠هـ[(٤)].

التاسع: شرح لرضي الدين إبراهيم بن سليمان الحموي، المنطقي، المتوفى سنة: ٧٣٢هـ، في مجلدين، سماه: (الجواهر المضمومة، لشرح المنظومة)[(٥)].

العاشر: شرح للإمام أبي بكر محمد الحداد الْعَبَّادِيّ الْيُمْنَي الحنفي، المتوفى سنة: ٨٠٠هـ، سماه: (النُّور المستنير في شرح منظومة النسفي)، وهو في مجلد كبير[(٦)].

الحادي عشر: شرح للشَّيْخ مُحَمَّد طَاهِر سنبل بن مُحَمَّد سعيد المكي الحَنَفِيّ، المْدرس،

---

(١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٧.

(٢) ينظر: هدية العارفين لإسماعيل البغدادي ١/ ١٣.

(٣) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٧.

وقد خرج في رسالتين من تحقيق الطالب: عمر بن علي الرشود، والطالب: فهد بن عبد الرحمن الدهمش، حيث حصلا على الدكتوراه في الفقه المقارن، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٣٨هـ.

(٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٧.

وقد خرج في رسالة من تحقيق الطالب: أمين علي مقبل، حيث حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٩هـ.

(٥) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٧، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ١/ ١٥.

(٦) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٧، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ١/ ٢٣٥.

الشهير بـ(سنبل)، المُتوفَّى سنة: ١٢١٩هـ، سماه: (النفحة القدسيهْ، لحل ألفاظ المُنْظُومَة النسفيهْ)[(١)].

ميزات المنظومة:

إن كتاب منظومة الخلاف، الذي ألفه الإمام النسفي، يعد واحداً من بين الكتب المهمة في مذهب الإمام أبي حنيفة- رحمه الله تعالى- لما لمصنفه من مكانة مرموقة بين فقهاء المذهب المتأخرين؛ ولما أودع فيه من نفائس المسائل، التي جمعها من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب؛ ولاشتماله على أقوال أئمة المذهب، وآرائهم، وبيان مواطن الوفاق والخلاف بينهم، بعبارات موجزة جامعة؛ ولكون هذه المنظومة أول منظومة فقهية عند الحنفية، وقد رتب كل واحد من هذه الأبواب ترتيبا فقهيّاً، فافتتح الباب الأول- مثلا- بمباحث الصلاة، ثم الزكاة، ثم الحج، إلى آخر أبواب الفقه[(٢)].

---

(١) ينظر: هدية العارفين لإسماعيل البغدادي ٢/ ٣٥٤.

(٢) ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب ١/ ٤٩٥.

الفصل الثاني
ترجمة الشَّارح

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن عصر المؤلف، وعن الحركة العلمية خلاله.

المبحث الثاني: حياة المؤلف الذاتية.

المبحث الثالث: حياة المؤلف العلمية.

المبحث الأول
نبذة عن عصر المؤلف، وعن الحركة العلمية خلاله

إن لكل عصر سماته التي تغلب عليه، فتتأثر بها حياة الفرد والمجتمع، ومن هنا كانت معرفة حال العصر الذي عاش فيه الفرد من الأمور المهمة، لا سيّما العلماء؛ عند دراسة حياتهم وآثارهم؛ لأن ذلك يكشف بعض الجوانب التي أثرت فيهم، فتكون الصورة واضحة جليّة.

لقد عاش الإمام محمد بن محمود السديدي الزوزني في بلاد خراسان وما حولها، أواخر القرن السادس الهجري والنصف الأول من القرن السابع الهجري، إلى ما بعد سقوط بغداد بقليل، وقد كانت هذه الحقبة من الزمن من أحرج الفترات في حياة الأمة الإسلامية؛ فالحملات الصليبية(١) التي بدأت سنة: ٤٩١هـ؛ كانت متتالية منذ ذلك التاريخ؛ إلى أن توقفت بعد ما يقرب من ٢٠٠ عام منه، وكانت بلاد الإسلام خلالها هدفاً لمختلف ضروب التوحش والهمجية؛ التي جاء بها الغزاة(٢).

---

(١) الحملات الصليبية: مصطلح يطلقُ على الحملاتِ العسكريةِ التي انطلقت من أوروبا إلى بلادِ المسلمين، بداعي تخليص الأرض المقدَّسة (بيت المقدس) من أيدي المسلمين، وسُمِّيَت بالصليبية؛ لأن المقاتلين الأوروبيين كانوا يضعون شعار الصليب على ألبستهم، وكان أول من دعا إليها البابا أوربان الثاني، ثم كانت لكل حملة ظروف خاصة أدت إلى الدعوة إليها حسب الحاجة لها. ينظر: الحروب الصليبية في المشرق والمغرب للعروسي المطوي ص: ٤٧، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وفريق عمل ٢/ ١٣١١، وموجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر لأحمد العسيري ص: ٢١٤، وتاريخ الحروب الصليبية لمحمد طقوش ص: ١٣.

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٨/ ٤١٥، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ١٩٧، والحروب الصليبية في المشرق والمغرب للعروسي المطوي ص: ٤٥-٥٨، وتاريخ الحروب الصليبية لمحمد طقوش ص: ١٣ وما بعدها.

وكان التتار[١]- وهم الأعداء الأكثر توحشاً وهمجية- على التخوم الشرقية لديار الإسلام؛ وكان دخولهم إلى بلاد المسلمين في بدايات القرن السابع الهجري[٢].

جاء في الكامل في التاريخ: "لقد بُلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم، منها هؤلاء التتر، قبحهم الله، أقبلوا من المشرق، ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها، وستراها مشروحة متصلة، إن شاء الله تعالى. ومنها خروج الفرنج، لعنهم الله، من المغرب إلى الشام، وقصدهم ديار مصر، وملكهم ثغر دمياط منها، وأشرفت ديار مصر والشام وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم، وقد ذكرناه سنة أربع عشرة وست مئة. ومنها أن الذي سلم من هاتين الطائفتين فالسيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة على ساق، وقد ذكرناه أيضا، فإنا لله وإنا إليه راجعون"[٣].

وأما الخلافة العباسية فقد وصل ضعفها إلى مداه؛ حيث خرج عن حكمها كثير من البلاد التي كانت تحت نفوذها، ولم يعد للخليفة من سلطان؛ سوى عاصمة الخلافة بغداد، وبعض من بلاد العراق[٤].

---

(١) هم: قوم من بادية الصين، وراء بلاد تركستان، وأصولهم تركية، بل هم من أكثر الترك عددا، تزعمهم: جنكيز خان، وأبناؤه من بعده. ينظر: الكامل لابن الأثير ١٢/ ٣٥٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ٢٢٥، وتاريخ ابن خلدون ٣/ ٦٥٩.

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٠/ ٣٣٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ٢٢٥، والبداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٩٩، وتاريخ ابن خلدون ٣/ ٦٥٩ و٥/ ١٣٠، وكيف دخل التتر بلاد المسلمين لسليمان بن حمد العودة ص: ٢٥.

(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٠/ ٣٣٥.

(٤) ينظر: الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المئة السابعة لابن الفوطي، ت بشار ص: ٣٥٠، وتاريخ ابن خلدون ٣/ ٣٥١ و٣/ ٥٢٠، وتاريخ المغول والعالم الإسلامي-سقوط الدولة العباسية- للدكتور: سعد بن محمد الغامدي ص: ٢١٦.

والمقلِّب لصفحات التاريخ، المتأمل لواقع ذلك الزمان، يجد أن السلطان الحقيقي، والتصرف الفعلي بمقاليد الأمور؛ كان لقادة عسكريين، أو رؤساء قبائل، كانوا ينصبون أنفسهم ملوكاً وسلاطين على ما تحت أيديهم؛ وذلك بدءاً بالسلاجقة[1]، ثم الخوارزمية[2]، وكان هؤلاء الملوك متناحرين على السلطان، هدفهم تحقيق مآربهم السياسية، وبسط سلطانهم على ما تحت أيدي الآخرين من أبناء ملتهم، غافلين أو متغافلين عما يدور حولهم، وما يدبر لهم جميعا، وكل منهم يظن أنه الأصلح للبلاد والعباد من سواه.

وعلى سبيل المثال لما حصل في ذلك العصر من نكبات على المسلمين: في سنة: ٦١٦هـ، كانت فاجعة التتار، وهي من أعظم ما بلي به المسلمون، في المشرق، ولعل الذين عاشوا محنتها كانوا يظنون أن فيها نهاية الإسلام والمسلمين[3].

جاء في الكامل في التاريخ: "لقد بقيت عدة سنين معرضا عن ذكر هذه الحادثة

(١) هي: سلالة تركية تنحدر من قبيلة قنق التي تنتمي بدورها إلى مجموعة أتراك الغز، قامت دولتهم وسط آسيا منذ عام: (٤٢٩هـ)، ومؤسِّسها طغرل بك، وحتى عام: (٥٥٢هـ)، عند مقتل السلطان أحمد سنجر. ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٧/ ٧٨٤ و٩/ ٢٤٠، والبداية والنهاية لابن كثير ط الفكر ١٢/ ٤٨، وتاريخ ابن خلدون ٣/ ٥٥٧.

(٢) هي: سلالة تركية، مسلمة سنية، حكمت أجزاء كبيرة من آسيا الوسطى، وغرب إيران، بين سنوات: (٥٥٢هـ-٦٢٨هـ). ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٩/ ٢٤٠، والبداية والنهاية لابن كثير ط الفكر ١٢/ ١٥٤، وتاريخ ابن خلدون ٥/ ٢٢، والدولة الخوارزمية والمغول، د. حافظ أحمد حمدي ص: ٢٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: الدولة الخوارزمية والمغول د. حافظ أحمد حمدي، وكيف دخل التتر بلاد المسلمين لسليمان بن حمد العودة، وقد جاء في كتاب: (سيرة السلطان جلال الدين منكبرتي) [شاه خوارزمي، ت٦٢٨هـ]، تأليف: محمد بن أحمد النسوي، تحقيق: حافظ أحمد حمدي ص: ١١٦ وما بعدها: بعض ما فعله التتار في نيسابور وما حولها، ما يشيب له الولدان، وكيف دخل التتر بلاد المسلمين لسليمان بن حمد العودة ص: ٧.

استعظاماً لها، كارهاً لذكرها، فأنا أقدم إليه رِجلا وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين؟! ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟! فيا ليت أمي لم تلدني! ويا ليتني مت قبل حدوثها، وكنت نسياً منسيًّا!... ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي نفعاً، فنقول: هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى، والمصيبة الكبرى التي عقمت الأيام والليالي عن مثلها، عمت الخلائق، وخصت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم مذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم، إلى الآن، لم يبتلوا بمثلها، لكان صادقاً، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها"(١).

ثم الفاجعة الكبرى بسقوط بغداد؛ سنة: ٦٥٦هـ، وقتل الخليفة العباسي، وسفك دماء المسلمين، إلى غير ذلك مما مر بالمسلمين من المحن(٢).

جاء في البداية والنهاية: "وعادت بغداد بعد ما كانت آنس المدن كلها، كأنها خراب ليس فيها إلا القليل من الناس، وهم في خوف وجوع وذلة وقلة"(٣).

فإذا كانت الأحوال السياسية للمسلمين في هذا الدرك الهابط، فإن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لم تكن تقل عنها في السوء، فالضرائب لتمويل تلك الحروب والانقلابات؛ قد أرهقت أبناء البلاد(٤).

والأفضل عدم الدخول في تفصيل ما حدث في ذلك العصر؛ لأن الكلام فيه يبعد عن الموضوع الرئيس، ولأنه وصف بإسهاب في مختلف كتب التاريخ القديمة(٥)،

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٠/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٢٣٣، وتاريخ ابن خلدون ٥/ ٤٢٢.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٢٣٥.

(٤) ينظر المصادر السابقة، والعصر العباسي الثاني لشوقي ضيف ص: ٨٣ وما بعدها.

(٥) ينظر: دول الإسلام للذهبي، والكامل لابن الأثير، والحوادث لابن الفوطي، وسيرة السلطان جلال الدين منكبرتي، للنسوي، والبداية والنهاية لابن كثير، وسير أعلام النبلاء للذهبي، وتاريخ ابن خلدون، وغيرها.

والحديثة[١].

أما من الناحية العلمية والثقافية؛ فالأمر يختلف تمام الاختلاف؛ فلقد كانت العناية بالعلوم، والثقافات، والعلماء، كبيرة[٢]، وفيما يلي بعض النقول التي تشهد لذلك:

جاء في كتاب الأدب العربي وتاريخه، بعد أن ذكر الحياة السياسية التي ضاع فيها حكم المسلمين: "ولكننا مع ذلك نجد نشاطاً في التأليف، وإظهاراً لكتب جامعة في كل علم، وموسوعات تشمل كثيراً من العلوم، وذلك بسبب نكبة البلاد بالمغول، وحرقهم للمؤلفات العلمية، ورميهم إياها في البحر، فحفزهم ذلك إلى جمع المتفرق، وإحياء الدارس، والتعويض عما فات"[٣].

وجاء في البداية والنهاية في حوادث سنة ٦٣١هـ: "فيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، ولم يُبنَ مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة، ما فيه كفاية وافرة لكل واحد..."، إلى أن قال: "ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها، وجودة الكتب الموقوفة بها"[٤].

وجاء في كتاب (قصة الحضارة)- بعد أن تحدث عن الكثيرين من الحكام المسلمين وخصائصهم، وقارنهم بأمثالهم من حكام الإفرنج-: "وجرى هؤلاء الحكام المسلمون

---

(١) ينظر: الدولة الخوارزمية والمغول، د. حافظ أحمد حمدي، وكيف دخل التتر بلاد المسلمين لسليمان بن حمد العودة، وتاريخ المغول والعالم الإسلامي -سقوط الدولة العباسية- للدكتور: سعد الغامدي، وغيرها.

(٢) ينظر: الدولة الخوارزمية والمغول، د. حافظ أحمد حمدي، ص ١٠٢-١٠٦.

(٣) الأدب العربي وتاريخه لمحمود مصطفى ٣/ ١٨٢-١٩٠.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ١٦٣.

جميعهم، بل وصغار الملوك أنفسهم على سنة الخلفاء العباسيين، في مناصرة الآداب والفنون..." ثم ذكر حواضر الإسلام كبغداد ودمشق، والري، وهراة وسواها، وبين ازدهار العلوم فيها، وقرر أنها "كانت أكثر مدن العالم ثقافة وجمالا، وقصارى القول: إن هذا العصر كان عصر اضمحلال متلألئاً ساطعاً"[(١)].

ولعله قد اتضح الآن أن الحركة العلمية في عصر الزوزني كانت قوية، وأن الحياة العلمية كانت على جانب كبير من الازدهار؛ لعوامل كثيرة من أهمها: تنافس الأمراء والحكام في تشجيع العلماء، وبناء المدارس، واقتناء التآليف[(٢)].

هذا وقد حفل عصر الزوزني بعدد كبير من العلماء، في أجزاء متفرقة من بلاد المسلمين، في مختلف العلوم، منهم: المفسرون[(٣)]، والمحدثون[(٤)]، والفقهاء[(٥)]، وغيرهم.

غير أن علماء هذا العصر، كان عملهم - في الغالب - منحصراً في تعليل الأحكام، والترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب، ونصرة كل عالم لمذهبه، والاهتمام بشرح المتون، وتأليف المختصرات[(٦)].

---

(١) قصة الحضارة لـ(ول ديورانت) ١٣/ ٣٢١-٣٢٣، (يقصد اضمحلال السياسة وسطوع العلم).

(٢) ينظر: دول الإسلام ٢/ ٦٩، والكامل ١٢/ ٣٥٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٨٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧، وخطط المقريزي ٢/ ٣٦٣-٣٦٦، والدولة الخوارزمية والمغول، د. حافظ أحمد حمدي ص: ١٠٥، وكيف دخل التتر بلاد المسلمين لسليمان بن حمد العودة، ص: ٧، وما بعدها.

(٣) أمثال: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، والقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ).

(٤) كعثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

(٥) وهم كثير، منهم: الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، وسلطان العلماء: العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ)، وشمس الدين ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، وأبو الفضل عبدالله بن محمد الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، وشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، وابن دقيق العيد علي بن وهب (ت ٧٠٢هـ).

(٦) ينظر: في تصوير حالة الفقه الإسلامي في هذه المرحلة: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي ٢/ ١٦٣، وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين ص: ٩٩، وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص: ١٣٠، وتاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر ص: ١١٩.

المبحث الثاني
حياة المؤلف الذاتية

اسمه، ونسبه، وموطنه:

هو: محمد بن محمود بن محمد السديدي، الزَوْزني، تاج الدين، أبو المفاخر، الفقيه الحنفي[(١)].

والزَوْزني: - بسكون الواو بين الزايين، وفي آخرها النون- نسبة إلى زَوْزن[(٢)]، كانت تعرف بالبصرة الصغرى؛ لكثرة من أخرجت من الفضلاء، والأدباء، وأهل العلم[(٣)].

ولي القضاء والإفتاء: بالري[(٤)]، وأصبهان[(٥)]، ثم سكن كرمان[(١)]، ونقل فتاواه بعض

(١) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا في طبقات الحنفية ص: ٢٢، والجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٣٢، والأثمار الجنية في طبقات الحنفية للقاري ٢/ ٦٢٦، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٨، ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢/ ٦، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ٢/ ١٥٣، وإيضاح المكنون لإسماعيل البغدادي ٤/ ٦٤٩، والطبقات السنية للتميمي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، (مخطوط) لوحة رقم: ٣٠٩ نسخة أحمد فاضل بتركيا، وغيرها. (علماً بأن المعلومات عن الزوزني فيها قليلة جداً، لا تزيد على سطرين أو ثلاثة في الغالب)

(٢) بلدة كبيرة (في إيران)، بين نيسابور (في إيران)، وهراة (في أفغانستان). ينظر: معجم البلدان للحموي ٣/ ١٥٨، وبلدان الخلافة الشرقية لكي ليسترنج ص: ٣٩٨، و(زوزن البصرة الصغرى في خراسان) لصادق العبادي، مقال في: مجلة الفيصل العدد: (٣٠٩) شهر ربيع الأول ١٤٢٣هـ ص: ٧٠-٨٢.

(٣) ينظر: المصادر السابقة في حاشية: ١، ومعجم البلدان للحموي ٣/ ١٥٨.

(٤) قال الزوزني في ملتقى البحار: "وقلت: هو المختار عندي وبه كنت أعمل بالري وأصبهان حماهما الله تعالى" ص: ٢٧١.

والري: مدينة تقع في الطرف الشمالي الشرقي من إقليم الجبال، واسمها عند اليونان: (راكس) وفي المئة الرابعة للهجرة خرب أكثرها، وتحول أهلها إلى طهران القريبة منها، (بينهما نحو فرسخ). ينظر: معجم البلدان للحموي ٤/ ٥١، وآثار البلاد وأخبار العباد ص: ٣٧٥، والتعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير لموقع الإسلام ١/ ١٨٥.

(٥) هي: مدينة تقع في الطرف الجنوبي الشرقي من إقليم الجبال، وتدعى أيضا أصفهان، مدينة من أهم مدن =

متأخري المذهب الحنفي[٢].

مولده:

ولد الزوزني في بلدة: (زوزن)، ونشأ فيها، وإليها نسبته- كما سبق- ولم يعيّن كل من ترجم له- مما وقفت عليه- تاريخ ميلاده، ولكن يمكن تعيينه على وجه التقريب؛ من جانب مشايخه الذين تخرج عليهم، فإنه روى عن شيخه: عبدالعزيز الكوفي؛ في رجب سنة: (٥٨٢هـ)[٣]، فلو تلقّى عنه العلم وهو ابن عشرين سنة يكون هو من مواليد سنة: (٥٦٢هـ)، أو ما يقاربها.

وفاته:

لم يعيّن كل من ترجم له- مما وقفت عليه- تاريخ وفاته، ولكن يمكن تعيينه على

= إيران حالياً. ينظر: معجم البلدان للحموي ١/ ٢٠٦، والتعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير لموقع الإسلام ١/ ٤٥.

(١) جاء في مقدمة كتابه (كشف الإسهام لدفع الأوهام)، [الملحق مع كتابه (ملتقى البحار) نسخة (لا له لي التركية)]، أنه: "لما عاد إلى إقليم كرمان، قادما من الحج، بدأ بتأليفه"، فدل على أنه سكن كرمان، وجاء في مجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي، في وصف الإمام الزوزني بعد ذكر ابنه (علاء الدين أبو الثناء محمود): "تاج الدين محمد بن محمود السديدي، الحنفي، الزوزني، المدرس، الأديب، نزيل كرمان" ٢/ ٣٦٧، وكذلك روى عنه تلميذه ابن حمويه الجويني الخراساني في كرمان سنة: (٦٦٤هـ)، ينظر: ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ٥٣/ ٢٤٤.

وكرمان: ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة، عاصمتها مدينة كرمان، شرقها مكران، وغربها فارس، وشمالها خراسان، وجنوبها الخليج العربي، وكانت عاصمة إقليم، أيام بني بويه. ينظر: معجم البلدان للحموي ٤/ ٤٥٤، وآثار البلاد وأخبار العباد ص: ٢٤٧، والتعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ٢/ ٢٥٦.

(٢) سيأتي في مبحث: من استفاد من الكتاب، ونقل عنه ص:٦٥؛ ما يدل على أن بعض متأخري المذهب نقل فتاواه.

(٣) ينظر: فرائد السبطين لابن حمويه الجويني ١/ ٢١٢، وسيأتي التعريف به عند ذكر شيوخه.

وجه التقريب؛ من جانب تلاميذه الذين تخرجوا عليه، فإنه روى عنه تلميذه: ابن حمويه الجويني الخراساني في كرمان؛ سنة: (٦٦٤هـ)[١]، فلو أنه مات بعده بسنة، تكون وفاته سنة: (٦٦٥هـ)، أو ما يقاربها[٢].

أما ما جاء في هدية العارفين عند الكلام عن تاريخ وفاة الزوزني: "وقد تتبعت كتب التراجم والطبقات عند الحنفية ولم أقف على تاريخ وفاة المؤلف[٣]، ورأيت نسختين من ملتقى البحار الموجودة في مكتبة نور عثمانية، والأخرى في مدينة: بروسا[٤]، يذكر الفراغ من تأليفه سنة: ٦٩٥هـ، ويحتمل أن يكون عاش المؤلف إلى نهاية القرن السابع"[٥]-: فهو احتمال ضعيف؛ لأنه يكون عُمره جاوز مئة وثمانيا وثلاثين سنة- بناء على ما سبق تقريره- وهذا بعيد، ولأن نسخة نور عثمانية ذكر ناسخها: أنه فرغ

(١) ينظر: ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ٥٣/ ٢٤٤، وسيأتي التعريف به عند ذكر تلاميذه.

(٢) يؤيد ذلك ما جاء في حاشية تاج التراجم، بتحقيق: محمد خير رمضان ٢/ ٢٧٩، نقلاً عن جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة قوله: "أن وفاته سنة: (٦٦٥هـ)"، وقوله بعدها: "كما في كشف الظنون"، ولم أجده في جامع الأسانيد (المذكور)، المطبوع في حيدر آباد، ولا في كشف الظنون لحاجي خليفة.

(٣) كلامه هذا يدل على: أن كتب التراجم لم تذكر تاريخ وفاته، وهو ما ظهر لي بعد البحث فيها.

(٤) بروسا: ويقال لها: برصا، وتكتب: «بروسة» و«بورصة» أيضا، من بلاد الروم. وهي العاصمة القديمة للدولة العثمانية، في الشمال الغربي من الأناضول، وقد كانت من قبلُ عاصمة مقاطعة بيتينيا اليونانية، ثم حكمها الأتراك منذ سنة: ٧٢٧هـ. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي ١٥/ ٦٥، وشذرات الذهب لابن العماد ١٠/ ٢٨٤، وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي ٤/ ٧٢، والمثل العقلية الأفلاطونية ت: عبد الرحمن بدوي ص: ٤٢.

(٥) هدية العارفين لإسماعيل البغدادي ٢/ ١٩، ولم أجد نسخة (بروسا) المذكورة.

ثم يرد على البغدادي أيضاً: أن شيخ الزوزني- أي: الإمام شيخ الإسلام علاء الدين محمود بن عبيد الله بن صاعد بن محمد الحارثي المروزي- توفي سنة: ٦٠٦هـ، كما في كتب التراجم، فوفاة الزوزني في حدود سنة ٦٩٩هـ بعيدة، ولعله لذلك لم يضبطه أصحاب التراجم.

منها سنة: (٧٤٩هـ)، ولم يذكر وقت فراغ المؤلف من الكتاب، وقد رأيت نسخة: (لا له لي)[(١)]، بتركيا، لملتقى البحار، يذكر ناسخها: (محمد بن علي الحسين العراقي الفيروزي[(٢)])؛ الفراغ منها: في محرم سنة: (٦٧٩هـ)، مما يؤيد ضعف ما جاء في هدية العارفين.

(١) وهي: نسخة ناقصة النصف الأول من الكتاب، وفيها سقط، وصفحات تصعب قراءتها.

(٢) لم أقف على ترجمة له.

المبحث الثالث
حياة المؤلف العلمية

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

تتبين مكانة الإمام الزوزني العلمية؛ من خلال نقل العلماء لاختياراته، ومعرفة المذهب الحنفي منها، وأن الحنفية تناقلوا فتاواه- كما تقدم ذكره- مما يدل على منزلته الفقهية العالية.

ومما يجلي مكانته العلمية، توليه الوظائف الدينية المهمة، في عدة بلدان؛ فقد تقلد منصبي القضاء والإفتاء، في الري، وأصبهان، ثم في كرمان.

وقد جاء في وصف الإمام الزوزني أنه: "الفقيه، الحنفي"، في جُل كتب التراجم التي ترجمت له(١).

وجاء في مجمع الآداب في معجم الألقاب، في وصف الإمام الزوزني- بعد ذكر ابنه (علاء الدين أبي الثناء محمود)-: "تاج الدين محمد بن محمود السديدي، الحنفي، الزوزني، المدرس، الأديب، نزيل كرمان"(٢).

وجاء في مقدمة هذا الكتاب وصفٌ له من النساخ؛ حيث جاء في النسخ التي اعتمدت عليها قولهم: "قال مولانا وأستاذنا الصدر المعظم الإمام الأعظم، كهف الأمم، مفخر العجم، أعلم علماء العالم، تاج الحق والملة والدين، شيخ الإسلام

---

(١) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا في طبقات الحنفية ص: ٢٢، والجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٣٢، والأثمار الجنية في طبقات الحنفية للقاري ٢/ ٦٢٦، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٧، ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢/ ٦، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ٢/ ١٥٣، وإيضاح المكنون لإسماعيل البغدادي ٤/ ٦٤٩، والطبقات السنية للتميمي (مخطوط) لوحة رقم: ٣٠٩ نسخة أحمد فاضل بتركيا، وغيرها.

(٢) ٢/ ٣٦٧، لكمال الدين أبي الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف: بابن الفوطي الشيباني المتوفى: ٧٢٣ هـ.

والمسلمين، وارث الأنبياء والمرسلين، والد الخلفاء والسلاطين، أستاذ الخلف بقية السلف، مالك أزمَّة الفُتيا، حجة الله العليا، إمام الهدى علامة الورى، منشئ الفقه والنظر، ملجأ البشر، ذو المناقب والمآثر، الناصر لدين الله، أبو المفاخر، محمد ابن الصدر الكبير العالم النحرير سديد الملة والدين، تاج الإسلام والمسلمين، ناصح الملوك والسلاطين، مفتي الشرق والصين، ...، أبي القاسم محمود بن محمد السديدي الزوزني، جعل الله سعيه في الدين مشكوراً، وأفرغ عليه سَجْل رحمته موفوراً".

وتعتبر عائلة الزوزني عائلة علم، يدل لذلك أن الإمام محمد الزوزني، ووالده[(١)]، وابنه عبد العزيز، وحفيده عبد الرحيم، كلهم علماء، وجاء في مجمع الآداب في معجم الألقاب عند كلامه عن حفيد الزوزني؛ عبدالرحيم: "رأيته سنة ٧٠٤هـ، وهو فاضل كامل عليم حليم، من بيت الفضل والأدب، والفقه، وكلام العرب، أحيا ذكر سلفه، وأبقى ثناء صالحا لخلفه"[(٢)].

وكذلك البلد التي ينسبون لها؛ خرجت جمعاً من العلماء، كما في معجم البلدان: "كانت تعرف بالبصرة الصغرى لكثرة من أخرجت من الفضلاء والأدباء وأهل العلم"[(٣)].

ويتبين من خلال دراسة هذا الكتاب: أن الزوزني إمام في الفقه، وعلوم شتى، وإجابته لطلب ابنه عبدالعزيز- لما طلب منه تبيين ما خفي عليه في بعض المسائل- دليل على تواضعه، فكانت إجابته له سبباً في تأليف هذا الكتاب.

---

(١) حيث ذُكر أنه: عالمٌ نحرير، وأنه: مفتي الشرق والصين، كما في النقل السابق.

(٢) ٢/ ٩٥، لابن الفوطي.

(٣) معجم البلدان للحموي ٣/ ١٥٨ .

شيوخه:

تلقى الإمام الزوزني علومه على جمع من مشايخ عصره، ذُكِر منهم من يلي:

١- أحمد بن مزيد بن نبهان الأسدي، الشيخ المعمّر أبو سالم الأبهري، الزنجاني، القاضي، عالم متدين، مذكور بالجميل عند الخواص والعوام علما وسيرة وديانة وحسن طريقة، وجمع جموعا، وحدث ببغداد، ومكة، وغيرهما، توفي سنة: ٥٩٩هـ[١].

قال ابن حمويه: "وأخبرني الشيخ الإمام العلاّمة أبو المفاخر محمد بن أبي القاسم محمود السديدي إجازة، في رجب سنة ٦٦٤هـ، بروايته عن الإمام محيي الدين بن نبهان الأبهري إجازة"[٢].

٢- الإمام مجد الدين، أبو سعد عبد الله بن عمر بن أحمد بن منصور الصفار النيسابوري، الإمام العلامة، فخر الإسلام، ولد سنة: ٥٠٨هـ، كان إماماً عالماً بالأصول والفقه، ثقة صالحاً مجمعاً على دينه وأمانته، توفي في سابع شعبان سنة: ٦٠٠هـ[٣].

قال ابن حمويه: "أخبرني الشيخ الإمام العلاّمة تاج الدين أبو المفاخر محمد بن أبي القاسم محمود السديدي الزوزني من كرمان، بروايته عن الإمام مجد الدين أبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد بن منصور الصفاري النيسابوري إجازة"[٤].

٣- محمود بن عبيد الله بن صاعد بن محمد الطايكاني الحارثي، المروزي، الإمام

---

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين للقزويني ٢/ ٣٣٣، و تاريخ الإسلام للذهبي ت بشار ١٢/ ١١٦٤.

(٢) ينظر: فرائد السبطين لابن حمويه الجويني ١/ ١٠٢.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة ٢١/ ٤٠٣، وتاريخ الإسلام ت بشار ١٢/ ١١٩٩، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ١٥٦.

(٤) ينظر: فرائد السبطين لابن حمويه الجويني ١/ ٢٠٥ و٢/ ٣١٠ و٢/ ٣٣٩.

الزاهد، شيخ الإسلام، القاضي، علاء الدين، ولد بسرخس سنة: ٥٤١هـ، ونشأ فيها، واشتغل بالعلوم، وبرع في الأصول والفروع، فكان من كبار الحنفية في المذهب والخلاف، وقام بتدريس الفقه بمرو، وحدث بها، وبمكة، والمدينة، وبغداد، تفقه عليه محمد بن محمود السديدي الزوزني، وقد ذكر المترجمون له كتباً كثيرة منها: كتاب "العون على الدراية في شرح مختلف الرواية"، و"تفهيم التحرير لنظم الجامع الكبير للشيباني" في الفروع، و"خلاصة النهاية في فوائد الهداية"، وغيرها، سكن مرو إلى حين وفاته سنة: ٦٠٦هـ(١).

قال الزوزني في ملتقى البحار: "سيدنا ومولانا إمام الدنيا علاء الملة والدين محمود بن عبيد الله الحارثي شيخ الإسلام بمرو- رحمة الله عليه- وأورد شرحه في كتابه المسمى بالعون على الدراية في شرح مختلف الرواية"(٢).

٤- فخر الدين أبو ثابت؛ عبد العزيز بن عبد الجبار بن علي الكوفي، قاضي نيسابور، روى عنه تاج الدين أبو المفاخر محمد بن أبي القاسم الزوزني السّديدي، سنة: ٦١٣هـ(٣)، وفي كتاب إنباه الرواة قصيدة في مدحه(٤).

---

(١) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ١٨٧ و٢٩٠، وتاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ١٥/ ٣٣٥، والجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٥٠، والطبقات السنية للتميمي، (مخطوط) لوحة رقم: ٣٠٩ نسخة أحمد فاضل بتركيا، وطبقات الحنفية لابن الحنائي٢/ ١٥٣، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١١٨٠، والأعلام للزركلي ١/ ٣٩٧.

(٢) ذكر ذلك في أكثر من موضع في كتابه.

(٣) كذا في مجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي ٣/ ٥٤.

(٤) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦/ ٤٧٢، ومجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي ٣/ ٥٤، وإنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ٢/ ٥٢. (ولم أجد ترجمة له غير ما ذكر، فيما وقفت عليه من كتب التراجم).

قال ابن حمويه: "أخبرني الإمام العلاّمة تاج الدين أبو المفاخر محمد بن أبي القاسم محمود السديدي، كتابة إليّ من كرمان، في رجب سنة: ٦٦٤هـ، قال: أخبرنا الصدر الكبير ركن الإسلام إمام الأئمّة مفتي الشرق والمغرب ابن ثابت عبد العزيز بن عبد الجبار بن علي الكوفي إجازة (في رجب سنة: ٥٨٢هـ)"[(١)].

٥- الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحسين[(٢)].

قال ابن حمويه: "أخبرني العلاّمة تاج الدين أبو المفاخر محمد بن أبي القاسم محمود السديدي الزوزني (رحمه الله)، فيما كتب إليَّ من كرمان في رجب سنة ٦٦٤هـ، قال: أخبرني الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحسين إجازةً في شعبان سنة: ٥٨٣هـ"[(٣)].

ولا يعني هذا أن ما ذُكِر هم شيوخه فقط، فغزارة علمه وسعة معرفته وتنوع الفنون التي تبينت لي من كتابه، وتآليفه المتنوعة؛ تدل على أن له شيوخاً أخذ منهم تلك الفنون، لم يذكرهم من ترجم له من العلماء.

تلاميذه:

تتلمذ على يدي الزوزني عدد من العلماء، وطلبة العلم، ذُكِر منهم ما يلي:

١- ابنه؛ شهاب الدين عبد العزيز بن محمد بن محمود السديدي الزوزني، الإمام، والد القاضي عماد الإسلام عبد الرحيم[(٤)]، ذكر والده أنه ألف هذا الكتاب (ملتقى

---

(١) ينظر: فرائد السبطين لابن حمويه الجويني ١/ ٢١٢.

(٢) لم أجد له ترجمة، فيما وقفت عليه من كتب التراجم.

(٣) ينظر: فرائد السبطين لابن حمويه الجويني ٢/ ٨٨.

(٤) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ١٨٧و٢٧٩، والجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٢١و٢/ ١٣٢، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٧، ومجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي ٢/ ٩٥، والطبقات السنية للتميمي، (مخطوط) لوحة رقم: ١٧٧ نسخة أحمد فاضل بتركيا. (ولم أجد له ترجمة غير ما ذكر، فيما وقفت عليه من كتب التراجم).

البحار) بطلب منه، حيث جاء في مقدمة هذا الكتاب: "إني ذاكرٌ في هذه الصحيفة ما التمس مني ذكره أوسط أولادي، وأحدبهم عليَّ، وأقومهم بأموري، وأحفدهم إليَّ، الولد العزيز عبد العزيز آتاه الله في الدارين خيرهما، وأماط عنه وعن أقربيه ضيرهما، فإنه لما تلقف عني في صغره كتاب مختلف الرواية المنظوم، ... طلب مني أن أكشف عن وجه الحق في مواضع الاختلال... قناع الالتباس، وأعرب عما وقع في نسخه من التحريف والتصحيف رداءة النظم المخلة بالاقتباس، وأنفض مدارعه عن غبار الاختلال، وأنقي مشارعه عن غثاء الاسترذال، وأذكر لكل مسألة ما يحتاج إليه فيها المبتدئ الشادي، دون ما يستغني عنه المنتهي الهادي، فأجبته إلى ذلك، وجبتُ بعون الله تلك المسالك، وسميت هذا المجموع: «ملتقى البحار، من منتقى الأخبار»"(١).

٢- ابن ابنه؛ عبد الرحيم بن عبد العزيز بن محمد بن محمود السديدي الزوزني، القاضي الحنفي بكرمان، المعروف بعماد الإسلام، تفقّه على جده لأبيه، وسمع معاني الآثار للطحاوي، وحدّث به ببغداد، فسمعه عليه جماعة من فضلاء الحنفية، كان إماماً فاضلاً، قوّاماً، عالماً، زاهداً، قدوةً، عارفاً بالفقه وفنونه، إماماً في السنة والذب عنها، أديباً شاعراً(٢).

وجاء في مجمع الآداب في معجم الألقاب عند كلامه عنه: "رأيته سنة ٧٠٤هـ، وهو فاضل كامل عليم حليم، من بيت الفضل والأدب، والفقه، وكلام العرب، أحيا ذكر سلفه، وأبقى ثناء صالحا لخلفه"(٣).

---

(١) مقدمة ملتقى البحار، وستأتي.

(٢) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ١٨٧، والجواهر المضية للقرشي ١/ ٣١٢- ٢/ ١٥٢، والطبقات السنية للتميمي، (مخطوط) لوحة رقم: ١٧٣، نسخة أحمد فاضل بتركيا.

(٣) ٢/ ٩٥، لابن الفوطي.

٣- إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن عبد الله بن علي بن محمد بن حمويه، صدر الدين أبو المجامع، الجويني الخراساني، الشافعي، الصوفي، المحدث، أسلم على يديه: غازان[(١)]؛ ملك التتار، توفي بالعراق سنة: ٧٢٢هـ[(٢)].

جاء عنه في سير أعلام النبلاء: "وسمعت من الإمام المحدث الأوحد الأكمل، فخر الإسلام صدر الدين، إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن حمويه الخراساني الجويني، شيخ الصوفية، قدم علينا طالب حديث، وكان شديد الاعتناء بالرواية، وتحصيل الأجزاء، حسن القراءة، مليح الشكل، مهيبا، دينا، صالحا، وعلى يده أسلم غازان الملك. مات سنة: ٧٢٢هـ، وله ثمان وسبعون سنة، رحمه الله تعالى"[(٣)].

لم يذكر كل من ترجم للإمام الزوزني إلا مَن تقدم ممَّن أخذ عنه، وذلك لشح المصادر عنه، والغالب أن مثل هذا الإمام؛ الذي عمل بالقضاء والإفتاء، وتنقل في البلدان، أن يكون له جمع من التلاميذ.

---

(١) هو: غازان بن أرغوان بن أبغا بن هولاكو بن تولى بن جنكيز خان، ملك التتار، أسلم وسمي محمودا، واختار المذهب السني، وانتشر بسببه الإسلام في التتار، وحكم نحو عشر سنوات، إلى أن مات بقرب همذان، (٦٩٣-٧٠٣هـ). ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٣٤٠، وتاريخ الإسلام ت بشار ١٥/ ٦٩١، وأعيان العصر وأعوان النصر للصفدي ٤/ ٥.

(٢) وسمع من شمس الدين ابن قدامة، وأجازه تاج الدين محمد الزوزني، من تلاميذه شمس الدين الذهبي. ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي ١/ ١٥٧، وذيل تاريخ الإسلام للذهبي ٥٣/ ٢٤٤، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر ١/ ٧٥.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث ١/ ٢٥، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٥٠٦.

عقيدته، ومذهبه:

أولاً: عقيدته:

لم أقف على كتاب للزوزني- رحمه الله- في العقيدة؛ يتبين من خلاله عقيدته، كما أن من ترجم له لم يبين أيضا عقيدته، إضافة إلى أن الجزء الذي قمت بتحقيقه، لم يتعرض فيه إلى مسائل أستطيع من خلالها أن أحدد عقيدته، إلا ما ذكر في أول كتاب الصوم؛ من تبركه بلفظ شيخه الحارثي؛ حيث أثبت لفظه المخالف لجادة العربية؛ تبركاً به، وهذا الكلام منه، وإن كان فيه محذور شرعي، إلا أنه لا يمكن من خلاله أن أحدد عقيدته.

ثانياً: مذهبه:

كل من ترجم للزوزني متفقون على أنه حنفي المذهب، وهذا ظاهر من خلال مؤلفاته الفقهية(١).

آثاره العلمية:

خلّف الإمام الزوزني مصنفات نافعة، من ذلك:

١- ملتقى البحار من منتقى الأخبار، وهو شرح منظومة النسفي(٢).

٢- ملاك الإفادات في شرح (منتخب الزيادات) لقاضي خان(٣).

---

(١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨١٦، وإيضاح المكنون لإسماعيل البغدادي ٤/ ٦٤٩، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ٢/ ١٤٠.

(٢) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا في طبقات الحنفية ص: ٢٢، ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢/ ٦، وإيضاح المكنون لإسماعيل البغدادي ٤/ ٦٤٩، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ٢/ ١٤٠، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٩٥٤، و الطبقات السنية للتميمي، (مخطوط) لوحة رقم: ٣٠٩ نسخة أحمد فاضل بتركيا، وكذلك في نسخة المكتبة السليمانية لوحة رقم: ٤٥٥.

(٣) ينظر المصادر السابقة، والزيادات: لمحمد بن الحسن الشيباني، شرحه قاضيخان بمنتخب الزيادات.

٣- نصاب الذرائع إلى تعليم الشرائع[(١)].

هذه المؤلفات ذكرها من ترجم للإمام الزوزني، وكلها في فروع الفقه الحنفي.

٤- محجة الوصول إلى علم الأصول[(٢)].

٥- كشف الإسهام لدفع الأوهام[(٣)].

٦- مدارك الكمال في علم الرجال[(٤)].

٧- صحاح الأحكام من شرائع الإسلام[(٥)].

ولم أجد للإمام الزوزني- بعد البحث- سوى هذه المؤلفات، ولم يحقق منها شيء-حسب المصادر- حتى تاريخ تحقيق هذا الكتاب، جعله الله نافعا.

وأخيراً: هذا كلُّ ما وقفت عليه من ترجمة للزوزني؛ فقد خلتْ كُتب التراجم والأخبار والسير والتاريخ والوفيات من ذكر له، إلا القليل الذي ذكرته في التعريف به، بقدر ما وسع الجهد، وأمدّتْ المصادر، وأرجو أنْ أكون بهذا البيان اليسير؛ قد صُغتُ منه ترجمة وافية له.

---

(١) ينظر المصادر السابقة، (في فروع الفقه الحنفي)، في مجلد، وُصِفَ بأن: (مسائله جمة، لوقائع مهمة).

(٢) ذكره في أكثر من موضع من كتابه (ملتقى البحار) منها: [ق/ ١١٩أ] ولم يذكره علماء التراجم، وهو في علم الأصول.

(٣) ألحق هذا الكتاب مع نسخة (لا له لي التركية) من كتابه (ملتقى البحار) ولم يذكره علماء التراجم، وهو في الرد على من طعن في بعض أبيات المنظومة، ذكر أنه لما عاد إلى إقليم كرمان، قادما من الحج، بدأ بتأليفه ولم يذكر السنة.

علما بأن هذه النسخة من ملتقى البحار؛ نسخها: (زكريا بن إسماعيل بن زكريا الخولي)، سنة: ٧٠١هـ، وهي نسخة ناقصة النصف الثاني من الكتاب، وفيها صفحات تصعب قراءتها؛ بسبب تداخل الألوان.

(٤) ذكره في أكثر من موضع من كتابه (ملتقى البحار) منها: [ق/ ٩٩ب] ولم يذكره علماء التراجم.

(٥) ذكره في كتابه (ملتقى البحار): [ق/ ١٢٢ب] ولم يذكره علماء التراجم.

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أصول الكتاب، ومصادر المؤلف فيه.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية، وتقويمه.

المبحث الرابع: منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته.

المبحث الخامس: من استفاد من الكتاب، ونقل عنه.

المبحث السادس: وصف نسخ الكتاب الخطية.

المبحث الأول
اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب:

ذكر الإمام الزوزني اسم الكتاب في المقدمة، حيث سماه: ملتقى البحار من منتقى الأخبار، وذكر ذلك أيضا من ترجم له؛ فقالوا بعد ذكر اسمه أنه: "شَرَح المنظومة، وزاد عليها، وشَرَح الزيادات، وسماه: ملتقى البحار من منتقى الأخبار"(١).

نسبة الكتاب للمؤلف:

ثبتت نسبة كتاب: (ملتقى البحار من منتقى الأخبار)، لمؤلفه محمد السديدي الزوزني، من عدة طرق:

الأول: نص على ذلك الإمام الزوزني في مقدمة هذا الكتاب.

الثاني: وجود اسم الكتاب واسم مؤلفه على نسخ الكتاب الخطية.

الثالث: ذكر المترجمون لهذا الكتاب باسمه عند ترجمتهم للزوزني وعدوه من ضمن مؤلفاته؛ ومن ذلك:

كشف الظنون (٢/ ١٨٦٧).

هدية العارفين (٢/ ١٩) .

معجم المؤلفين (١٢/ ٦).

تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص: ٢٢).

الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (مخطوط) لوحة رقم: ٣٠٩ نسخة: أحمد فاضل، بتركيا.

---

(١) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٢، ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢/ ٦، وغيرهم ممن سبق ذكرهم.

المبحث الثاني
أصول الكتاب، ومصادر المؤلف فيه

بالنظر إلى الكتاب نجد أن المؤلف قد ضمنه كثيراً من النقول عن العلماء السابقين له، والإشارة إلى آرائهم، وقد تنوعت مصادره في ذلك، وكان مسلكه في النقل والعزو على النحو التالي:

١- تارة يذكر اسم المؤلف وكتابه الذي نقل عنه.

٢- وتارة يقتصر على ذكر اسم الكتاب فقط.

٣- وتارة ثالثة يقتصر على ذكر اسم المؤلف فقط.

فبالنسبة للحالة الأولى والثانية الأمر فيهما ظاهر؛ وذلك لتصريحه باسم الكتاب.

وأما بالنسبة للحالة الثالثة؛ فقد تمكنت- بتوفيق الله تعالى- من معرفة تلك الكتب المنقول عنها، وذلك بعد التتبع، وعرض النص المنقول عليها، أو مما في المصادر التي تنقل عنها.

وسأقتصر على تقييد ما صرَّح الشارح باسمه من المصادر في الباب الأول، وهذه المصادر على النحو التالي:

١- الأصل: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: (١٨٩هـ)[1]، ذكره في موضعين.

٢- الزيادات: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: (١٨٩هـ)[2]، ذكره في موضعين.

---

(١) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٣٨، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٨١.

(٢) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٣٨، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ٩٦٢.

٣- الجامع الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: (١٨٩هـ)[١]، ذكره في موضعين.

٤- السير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: (١٨٩هـ)[٢]، ذكره في ثلاثة مواضع.

٥- الفتاوى الصغرى: لعمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، ت: (٥٣٦هـ)[٣]، ذكره مرّة واحدة.

٦- الأمالي: لأصحاب أبي يوسف رحمهم الله[٤]، ذكره مرّة واحدة.

٧- المختصر: للإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد، ت: (٣٣٤هـ)، ويسمى بالمختصر الكافي، أو المختصر، وهو: مختصر لكتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن[٥]، ذكره مرّة واحدة.

٨- الذخيرة البرهانية: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، ت: (٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه المشهور بـ(المحيط البرهاني)[٦]، ذكره مرّة واحدة.

٩- إشارات الأسرار: للشيخ الإمام أبي الفضل الكرماني، ت: (٥٤٣هـ)[٧]، ذكره في ثلاثة مواضع.

---

(١) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٣٨، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٦٣.

(٢) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٣٨، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٠١٤.

(٣) ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٩١، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٢٤.

(٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٨٢.

(٥) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٣٧٨، والأصل للشيباني ط قطر، المقدمة ص: ١١٩.

(٦) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٨٢٣، ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢/ ١٤٦.

(٧) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ١٨٤، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٨١.

١٠- العون على الدراية في شرح مختلف الرواية: لمحمود بن عبيد الله الحارثي، ت: (٦٠٦هـ) (شيخ الزوزني)[١]، ذكره في ثلاثة مواضع.

١١- الهداية في شرح البداية: لبرهان الدين المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت: (٥٩٣هـ)[٢]، ذكره في ستة مواضع.

١٢- المستزاد البرهاني: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، ت: (٦١٦هـ)[٣]، ذكره مرّة واحدة.

١٣- الواقعات: للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه، ت: (٥٣٦هـ)[٤]، ذكره مرة واحدة.

١٤- المفصل في صنعة الإعراب: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ت: (٥٣٨هـ)[٥]، صرّح باسمه في موضعين.

١٥- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: (٤٨٣هـ)[٦]، ذكره في موضعين.

١٦- أدب الكاتب: للأديب اللغوي النحوي الشهير: ابن قتيبة الدينوري، ت: (٢٧٦هـ)[٧]، ذكره مرّة واحدة.

١٧- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت:

---

(١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١١٨٠.

(٢) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٠٦، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ١/ ٧٠٢.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٤٢٥، حيث أشار إليه بقوله: كتبت في «المستزاد».

(٤) ينظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٥١، والطبقات السنية للتميمي ص: ١٣.

(٥) ينظر: معجم المؤلفين لكحالة ١٢/ ١٨٦، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٧٧٦.

(٦) ينظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٨، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٣٤.

(٧) ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص: ٢٠٩، وإنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ٢/ ١٤٥.

(٥٣٩هـ)[١]، ذكره مرّة واحدة.

١٨- جمع التفاريق في الفروع: للإمام، زين المشايخ، أبي الفضل، محمد بن أبي القاسم البقالي، الخوارزمي، الحنفي، ت: (٥٨٦هـ)[٢]، ذكره مرّة واحدة.

١٩- شرح الجامع الصغير لقاضي خان: الحسن بن منصور بن محمود، المشهور بقاضي خان، ت: (٥٩٢هـ)[٣]، ذكره في ثلاثة مواضع.

٢٠- الفتاوى الظهيرية، لمحمد بن أحمد بن عمر، القاضي أبو بكر البخاري، المعروف بظهير الدين، ت: (٦١٩هـ) [٤]، ذكره مرّة واحدة

٢١- شروح الجامع الكبير: شرحه جمع من علماء الحنفية[٥]، ذكره في موضعين.

٢٢- شرح مختصر الطحاوي: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الشهير بالجصاص، ت: (٣٧٠هـ)[٦]، ذكره في ستة مواضع.

---

(١) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٥٢، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٣٧١.

(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٩٦، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ٢/ ٩٨.

(٣) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ١٥١، والطبقات السنية للتميمي ص: ٢٤٣.

(٤) ينظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٠، ومعجم المؤلفين لكحالة ٨/ ٣٠٣، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٢٦.

(٥) فمِمَّن شرحه: الإمام أبو جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، والإمام أبو بكر: أحمد بن علي الرازي (الجصاص) (ت٣٧٠هـ)، والفقيه أبو الليث: نصر بن أحمد السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، والقاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، وشمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٣٨هـ)، وشمس الأئمة: عبد العزيز بن أحمد الحلواني (ت٤٤٩هـ)، وفخر الإسلام: علي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ)، إلى غير ذلك من الشروح، التي اهتمّ بإيرادها حاجي خليفة في: كشف الظنون ١/ ٥٦٩.

(٦) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٩٦، والطبقات السنية للتميمي ص: ١٢٢.

٢٣- شرح مختصر الطحاوي: لعلي بن محمد الإسبيجابي، ت: (٥٣٥هـ)[١]، ذكره مرّة واحدة.

٢٤- شرح الجامع للعتابي: للإمام أبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري، ت: (٥٨٦هـ)[٢] ذكره في موضعين.

٢٥- الصحاح في اللغة: لأبي نصر؛ إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: (٣٩٣هـ)[٣]، ذكره مرّة واحدة.

٢٦- فتاوى قاضي خان: للحسن بن منصور بن محمود، المشهور بقاضي خان، ت: (٥٩٢هـ)[٤]، ذكره في موضعين.

٢٧- حصر المسائل وقصر الدلائل، لأبي الفتح؛ علاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي، السمرقندي، المعروف: بـ(العلاء العالم)، ت: (٥٥٢هـ)[٥]، ذكره في موضعين.

٢٨- الأسرار: لأبي زيد؛ عبدالله بن عمر الدبوسي، ت: (٤٣٠هـ)[٦]، ذكره مرّة واحدة.

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٩، ومعجم المؤلفين لكحالة ٧/ ١٨٣، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٢٧.

(٢) ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ١١٤، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ١٠٣، والطبقات السنية للتميمي ص: ١٤٣، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٦٩.

(٣) ينظر: معجم الأدباء للحموي ٢/ ٦٥٦، وإنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ١/ ٢٣٢.

(٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٢٧، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ١/ ٢٨٠.

(٥) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٧، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ٢/ ٩٢.

(٦) ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٣٩، والأعلام للزركلي ٤/ ١٠٩، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٨١.

وفي ختام هذا العرض المجمل للمصادر، أَلفِتُ الأنظار إلى أمر، وهو:

أن رجوع الشارح إلى كتب غيره من العلماء، واستفادته منها، لا يعني أن صفة التبعية هي الغالبة على هذا الشرح، كلاّ، فإن الناظر فيه يجد أن للمؤلف جوانب استقلالية كثيرة، تظهر جليَّة في اهتمام الشارح بتوجيه الأدلة، والتأصيل للأحكام، والتعليل لها، والتصحيح أحياناً، ونقل ما عليه الفتوى في زمانه أحياناً أخرى، وإيراد كثير من الإشكالات والجواب عنها، والتعريف بالكثير من الألفاظ الغريبة، وغير ذلك.

وفي تعدد مصادر الكتاب دلالة واضحة على طول باع الإمام الزوزني في العلم، وسَعة اطلاعه على كتب العلماء، ممن سبقه، أو عاصره، في فنون مختلفة.

المبحث الثالث
قيمة الكتاب العلمية، وتقويمه

قيمة الكتاب العلمية:

من مميزات كتاب (ملتقى البحار) للزوزني، ما يلي:

١- أنه شرح لمنظومة من أهم المنظومات الفقهية في علم الخلاف، بل قيل: إنها أول المنظومات الفقهية[(١)].

٢- أنه اعتنى بشرح المنظومة، وفك عباراتها، وحل ألفاظها.

٣- أنه علق على ما فات الإمام النسفي من المسائل الفقهية الغامضة؛ التي تحتاج إلى توضيح وبيان.

٤- جمع فيه المؤلف بين التحقيق والتدقيق؛ من ناحية الفقه، واللغة، والحديث، بأسلوب مميز، ويذكر أحياناً فوائد من حيث اللغة، والحديث، والتفسير، وغير ذلك من الفوائد.

٥- أنه اعتنى بالخلاف- الذي هو موضوع المنظومة- حيث تناوله بعناية واهتمام، ويتبين ذلك من خلال النقاط التالية :

أ- أنه بين الخلاف بين أئمة الحنفية المتقدمين، ولا سيما أبا حنيفة وصاحبيه (وهذا في الجزء المحقق بهذا البحث؛ حيث اختص به فقط)، وزفر بن الهذيل، رحمهم الله.

ب- بين الخلاف بين الحنفية، والإمام مالك رحمه الله.

ج- بين الخلاف بين الحنفية، والإمام الشافعي رحمه الله.

حيث جمع بين ضبط المذهب الحنفي، وبين ضبط الخلاف مع الأئمَّة الآخرين، وقد يذكر ما يتركه المصنف من الفروع الفقهية؛ المبنية بعضها على بعض.

---

(١) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص: ١٥٠.

٦- تميز الشرح بذكر استدلال الفقهاء لكل وجه من الأقوال، من الآيات والأحاديث؛ التي تقوي قوله، وتبين مدى رجحانه، ويذكر الأدلة العقلية بعد النقلية، حيث يستقيم الاستدلال.

٧- من ميزاته أيضا كثرة المسائل المحرَّرة في الشَّرح، كثرةً هائلةً.

٨- اعتمد فيه على عدد كبير من المؤلفات، والعلماء، الذين ينقل عنهم.

٩- عنايته بالتعريفات والمصطلحات الفقهية.

١٠- ذكره لكثير من أسرار الشريعة، وحِكمها غالباً.

وتقريرات واختيارات الإمام الزوزني؛ تشهد له على سعة الاطلاع، وشدة التحري، ودقة الفهم، فهو يغوص في معاني الأقوال المختلف فيها، حتى يأتي بما يريح البال، ويطمئن القلب.

تقويم الكتاب:

أولاً: محاسن الكتاب ومزاياه:

اشتمل هذا الكتاب على جملة من المحاسن، ألخصها فيما يلي:

١- ابتعاد المؤلف عن التكرار، فهو غالبا ما يحيل إلى المسائل التي سبق أن تعرض لها، مع الإشارة إلى الكتاب، والباب، الذي وردت فيه هذه المسألة.

٢- ذكره للمسائل التي تنبني على الخلاف في المسألة نفسها.

٣- استخدامه للمشيئة في المسائل التي ستأتي لاحقًا في كتابه.

٤- اهتمامه بأدلة المسائل، فهو يشرح المسألة، ويذكر ما يؤيدها من الأدلة غالباً.

٥- إيراده للشواهد الشعرية؛ التي تؤيد المعنى اللغوي؛ عند تصحيحه لصيغ بعض أبيات المنظومة.

٦- أسهم الكتاب في تصوير الفروق الدقيقة بين أئمة الحنفية، في منهج استنباط الأحكام، وطريقة النظر في النصوص.

ثانياً: المآخذ على الكتاب:

هناك بعض الملحوظات على الكتاب، وهي كالتالي:

١ – أنه أحيانا يذكر اسم الكتاب الذي استقى منه المعلومة مختصراً، بدون ذكر اسم المؤلف، أو يذكر المؤلف دون ذكر الكتاب، مما يُشَّكِل صعوبة في العثور على مصدر النقل.

٢ – ترجيحه قول الإمام أبي حنيفة غالباً، دون النظر إلى ضعف دليله، وترك الأدلة الواضحة؛ التي تدل على خلاف ما ذكره.

٣ – إيراد بعض الأحاديث بالمعنى؛ مما يصعب العثور عليها.

٤ – إغفاله ذكر المصادر التي ينقل عنها في غالب الأحيان.

المبحث الرابع
منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته

لم يذكر الزوزني- رحمه الله- في كتابه المنهج الذي سار عليه، وقد ظهر أثناء التحقيق منهجه في الكتاب، وهو كما يلي:

١- رتب المؤلف كتابه على الكتب والأبواب الفقهية التي في المنظومة[(١)]؛ فبدأ بكتاب الصلاة وانتهى بكتاب الكراهية، في أغلب الأبواب.

٢- يذكر الخلاف في المذهب الحنفي موسعا.

٣- يذكر الأقوال، ثم يذكر أدلتها النقلية، ثم يعقب بعد ذلك بالأدلة العقلية.

٤- تناول في الباب الأول رأي الإمام أبي حنيفة- رحمه الله- مصرحاً بخلاف الصاحبين: أبي يوسف ومحمد. (وهو القسم الذي قمت بتحقيقه).

٥- يصرح في أحياناً بأسماء الكتب والعلماء الذين ينقل منهم، ويعتمد في النقل عليهم.

٦- إذا لم يترجح له شيء في المسألة، أو لم يجد فيها نقلاً، فإنه يختمها بقوله: (والله أعلم)، ونحو ذلك.

٧- يرجح بين الأقوال فيقول: "والمختار في هذه المسألة كذا ..."، ويذكر أدلة المخالف ثم يستدل لما اختاره، ويقول: (ولنا قوله عليه السلام).

٨- ذِكْر الروايات، والأقوال، والأوجه في المسألة، مع نقل الترجيح فيها، وذِكْر مصدره في ذلك، وهذا لا يخلو منه كتاب.

(١) التي ذكر الزوزني أنها على ترتيب كتاب المختصر الكافي للحاكم الشهيد، ينظر ص: ٨٩.

٩- إصلاح عبارة الناظم، وحل التراكيب العسيرة، والنظر في بعض ألفاظه وتراكيبه.

١٠- يتعقب صاحب المنظومة، فيما رأى أنه خالف فيه المنقول عن الأصحاب.

مصطلحات المؤلف:

درج أهل كل فنٍّ من الفنون على تداول بعض المصطلحات في تآليفهم، حتى أصبح المراد بها عند إطلاقها معروفاً بينهم، وإن لم يُبين المؤلف معناها، في مقدمة كتابه، أو خاتمته.

وكذلك فعل الزوزني- رحمه الله- في كتابه هذا، فقد أورد فيه جملة من المصطلحات، منها ما هو خاص به، ومنها ما هو مشترك بين عامة الأحناف، ولم يبين معناها:

وهذه المصطلحات على النحو التالي:

١- وقالا: يقصد أبا يوسف، ومحمد بن الحسن.

٢- له: دليل الإمام أبي حنيفة.

٣- لهما: دليل أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

٤- الناظم: يقصد عمر النسفي.

٥- الأخير: يقصد محمد بن الحسن.

٦- الشيخان: يقصد أبا حنيفة، وأبا يوسف.

٧- الطرفان: يقصد أبا حنيفة، ومحمد بن الحسن.

٨- شيخ الإسلام: يقصد محمود الحارثي (شيخَهُ).

٩- الإمام الثاني: يقصد أبا يوسف.

١٠- الإمام الرباني: يقصد محمد بن الحسن.

١١- شمس الأئمة: المراد به عند الإطلاق دون تقييد: شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة: (٤٨٣هـ)[1].

(١) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة محمد عبد الوهاب ص: ١١٥، ومصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، لمريم محمد الظفيري ص: ٩٦، ومقدمة عمدة الرعاية، للكنوي ص: ١٦، والمذهب الحنفي: مراحله وطبقاته، ضوابطه، لأحمد النقيب ١/ ٣١٤ وما بعدها.

المبحث الخامس
من استفاد من الكتاب، ونقل عنه

استفاد من الكتاب، ونقل عنه، وعن مؤلفه، جمع من العلماء؛ وذلك بالإشارة إلى ملتقى البحار، أو إلى مؤلفه، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: النقل عن كتاب ملتقى البحار:

١- نقل عنه: عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)؛ في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق[١].

٢- نقل عنه: محمود بن أحمد، الشهير ببدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)؛ في البناية شرح الهداية[٢].

٣- نقل عنه: محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)؛ في درر الحكام شرح غرر الأحكام[٣].

٤- نقل عنه: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)؛ في البحر الرائق شرح كنز الدقائق[٤].

٥- نقل عنه: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت: ١٠٠٥هـ)؛ في النهر الفائق شرح كنز الدقائق[٥].

٦- نقل عنه: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)؛ في

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٩٨، و١/ ١٣٩.

(٢) ينظر: البناية للعيني ٢/ ٤٧٣، و٢/ ٦٦٧، و ٣/ ١٦٦، و ٥/ ٦٥، و ٥/ ٢٢٠.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو ١/ ٥٨.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ١/ ٢٨٨.

(٥) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لعمر بن نجيم ٢/ ٥١٦.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر[١].

٧- نقل عنه: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)؛ في الدر المختار شرح تنوير الأبصار[٢].

٨- نقل عنه: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ)؛ في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح[٣].

٩- نقل عنه ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)؛ في حاشيته: رد المحتار على الدر المختار[٤].

١٠- نقل عنه لجنة من العلماء، برئاسة نظام الدين البلخي في الفتاوى الهندية[٥].

ثانياً: الإشارة إلى فتاوى مؤلف ملتقى البحار محمد السديدي الزوزني:

١- أشار إليه: عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)؛ في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق[٦].

٢- أشار إليه: محمود بن أحمد، الشهير ببدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)؛ في البناية شرح الهداية[٧].

٣- أشار إليه: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)؛

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده ١/ ١٢٤.

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي ٢/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ص: ١٦٠، ص: ٣٩٦.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤١١، و٣/ ٥٤٥.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ٢١٦.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٥٦.

(٧) ينظر: البناية للعيني ٥/ ١٩١.

في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر[١].

ثالثاً: النقل عن كتاب ملتقى البحار عند غير الحنفية:

نقل عنه: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)؛ في التوضيح لشرح الجامع الصحيح[٢].

ومن خلال ما سبق يتبين أن كتاب ملتقى البحار من الكتب التي اعتمد عليها فقهاء الحنفية، وغيرهم، ووثقوا بصحته مما يدل على أهمية الكتاب وقيمته، ويتبين أيضاً: مكانة مؤلفه العلمية، حيث نقل العلماء فتاواه، واهتموا بها، وهذا يدل على منزلته الفقهية العالية.

(١) ينظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٣٥٩، و ١/ ٥٢٨.

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٧/ ٥٦٢.

المبحث السادس
وصف نسخ الكتاب الخطية

اعتمدت في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ[1]، وصفها على النحو التالي:

النسخة الأولى: نسخة مراد مُلاّ بتركيا:

رقم الحفظ: (١٠٥٥).

عدد ألواحها: ٣٦٨ لوحاً، نصيبي منها: ٨٩ لوحا، (أول خمس ألواح منها فهارس للكتاب)، والنسخة كاملة (وبها طمس في بعض المواضع)، وبها حواش.

عدد الأسطر: ٣١ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: تتراوح ما بين (١٨-٢٠) كلمة.

خط النسخة: كتبت بخط واضح، مقروء. (ولم يُذكر اسم الناسخ).

تاريخ النسخ: فُرِغ من نسخها يوم الاثنين ٢٦/ ٢/ ٧٠١هـ.

ورمزت لها بـ (أ) وجعلتها هي الأصل؛ لقربها من عهد المؤلف، واكتمالها، ووضوح خطها.

وقد كتب على اللوح الأول من هذه النسخة: "تملك بالشراء الشرعي في: ١٠/ ٩/ ٧٧٧هـ"، وختم عليها: "وقف لوجه الله تعالى أفقر الورى أبو الخير أحمد الشهير بداماد زاده، سنة: ١١٣٧هـ".

النسخة الثانية: نسخة يني جامع بتركيا:

رقم الحفظ: (٤٧٤).

عدد ألواحها: ٤٢٠ لوحا، نصيبي منها: ١٠٤ ألواح، والنسخة تامة وفيها سقط.

---

(١) ملاحظة: هناك نسخ أخرى هي أجزاء من المخطوط، وفيها سقط كثير، لم أعتمد عليها؛ لذلك لم أذكرها هنا.

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: (٢٠) كلمة تقريباً.

خط النسخة: كتبت بخط واضح، مقروء، بخط: محمد بن الحسن بن محمد (الفقيه تعريفاً)[١].

تاريخ النسخ: فرغ من نسخها يوم الأربعاء ٢٧/ ٨/ ٧٣٦هـ.

ورمزت لها بـ (ب).

وقد ختم على اللوح الأول من هذه النسخة: وقف سلطان أحمد خان بن غازي سلطان محمد خان.

النسخة الثالثة: نسخة نور عثمانية بتركيا:

رقم الحفظ: (١٦٥٢).

عدد ألواحها: ٦٠٢ لوحا، نصيبي منها: ١٤٨ لوحا، والنسخة كاملة، وبها حواش.

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: (١٥) كلمة تقريباً.

خط النسخة: كتبت بخط واضح، مقروء. (ولم يُذكر اسم الناسخ).

تاريخ النسخ: فُرِغ من نسخها في ١٠/ ٣/ ٧٤٩هـ.

ورمزت لها بـ (ج).

وكتب في أول صفحة من النسخة: وقف السلطان بن السلطان، السلطان أبو المحاسن، عثمان خان بن السلطان مصطفى خان، أعلى الله شأنه.

وختم على الورقة الأخيرة من هذه النسخة: وقف صدر أعظم محمد باشا سنة: ١١٩٠هـ.

---

(١) لم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه من كتب التراجم؛ لكثرة من يشابهه بالاسم.

نماذج من المخطوط

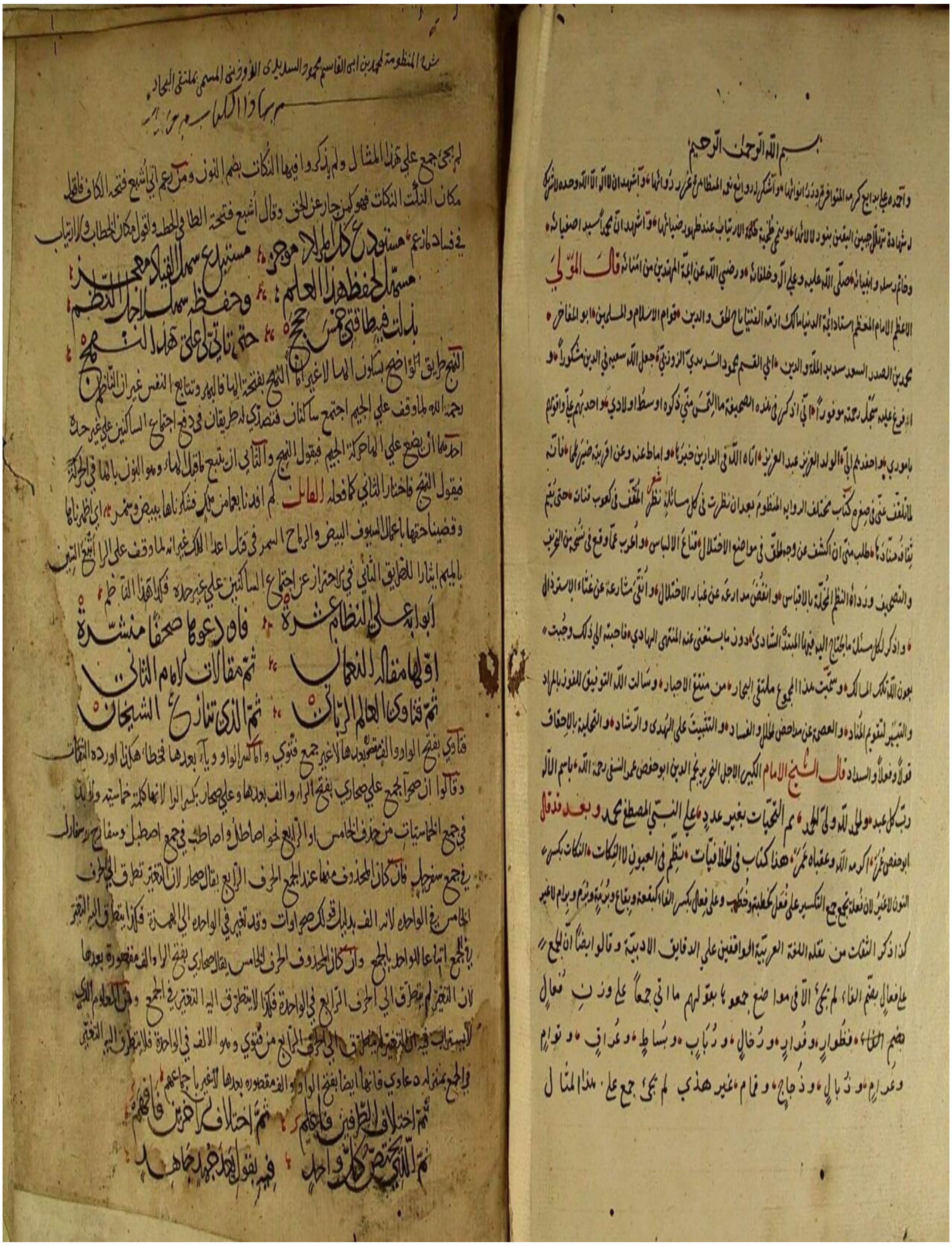
النموذج الأول (الصفحة الأولى) من نسخة (أ):



النموذج الثاني (الصفحة الأخيرة) من نسخة (أ):



النموذج الثالث (الصفحة الأولى) من نسخة (ب):



النموذج الرابع (الصفحة الأخيرة) من نسخة (ب):



النموذج الخامس (الصفحة الأولى) من نسخة (ج):



النموذج السادس (الصفحة الأخيرة) من نسخة (ج):



قد انتهى نظم الخلافيات والحمد لله على الحالات
ثم الصلاة والسلام ابدا على النبي الهاشمي سرمدا
وصاحب النظم ابو حفص عمر من نسف اتم هذا في صفر
للنصف يوم السبت وقت الضحى في سنة الاربع والخمس مائة

يمنع الذمي عن دخول كل مسجد عند مالك رحمه الله لقوله تعالى انما المشركون نجس وعندنا
لا باس بذلك لان نجاستهم من حيث الاعتقاد فلا يصل الى المسجد منها شيء على ما ذكرنا
في باب الشافعي رحمه الله وتمسكنا بانزاله صلى الله عليه وسلم الكفار الوافدين عليه
من ثقيف في الخيمة المضروبة لهم في وسط المسجد وكفى برسول الله صلى الله عليه وسلم
قدوة واما ما قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي كان لكم رسول الله
اسوة حسنة فان كلمة في هنا للتجريد اي كان لكم رسول الله في ذاته مجردا عن غيره
اسوة حسنة لا ان يكون فيه شيء اخر هو اسوة حسنة وهذا كما جاء في الرحمن
للضعفاء كاف اي الرحمن للضعفاء كاف لا ان يكون فيه شيء آخر هو للضعفاء كاف
تعالى الله عما يقوله المبطلون فكانه قيل لقد كان رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجو الله ○ تم الكتاب وربنا اعلم بالصواب في عاشر شهر ربيع الاول سنة تسع واربعين وسبعمائة

القسم الثاني:

قسم التحقيق

[ق/ ٢أ] **بسم الله الرحمن الرحيم**

[رب يسر ولا تعسر] (١)

وأحمده على بدائع [كرمه المتوافرة](٢)، دررٌ أنوائَها(٣)، وأشكر له روائعَ نعمه المتظاهرةِ، غررٌ رُوائَها(٤)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ شهادةً [تبرق أسرَّة(٥)](٦) جبين اليقين بنور(٧) لألائِها، وينمحي(٨) طَخيةُ(٩) الارتياب(١٠) عند ظهور

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ب». وفي «ج»: رب يسر وأعن. والمثبت من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». وقوله: المتوافرة. عليها طمس في «ج». والمثبت من «ب».

(٣) النوء هو: النجم إذا مال للمغيب، والجمع أنواء، وإنما سمي نوءا؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، وناء ينوء نوءا؛ أي: نهض وطلع، وذلك الطلوع هو النوء. ينظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ١٢٢، ولسان العرب لابن منظور ١/ ١٧٥.

(٤) الغُرَّةُ بالضم: بياض في جبهة الفرس، وغُرَّةُ كل شيء أوله وأكرمه. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص: ٢٢٥ مادة: (غ ر ر)، والمغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِيّ ص: ٣٣٨.

والرواء: حسن المنظر في البهاء والجمال. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص: ٤١٢، ومختار الصحاح للرازي ص: ١١٦، ولسان العرب لابن منظور ١٤/ ٢٩٥.

(٥) أسرَّة: يُطْلَقُ السِّرُّ على خَطِّ الوَجْهِ والجَبْهَةِ، وَجمعه أَسِرَّةٌ. ينظر: تاج العروس للزَّبيدي ١٢/ ٧، والمعجم الوسيط ١/ ٤٢٧. وجاء في المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد قوله: "في الحَدِيث: «تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِه»؛ [البخاري ٣٥٥٥، ومسلم ١٤٥٩] وهي: الخُطُوطُ التي في الجبهة، واحِدُها: سِرَر وسِر، وجَمْعُها: أَسِرةٌ وأَسْرَار" ٢/ ٢٤٢.

(٦) ما بين المعقوفتين في «ب»: تهلل. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) في «ج»: بوفور. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) في «ج»: ويتمحق. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) الطَّخية: هي الظلمة، وأصل الطخاء والطخية: الظلمة، والغيم الرَّقيق. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٥/ ٥، وتاج العروس للزَّبيدي ٣٨/ ٤٨٥.

(١٠) الريب: هو الشك، والظنة، والتهمة، وارتاب: شك. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١/ ٤٤٢، ومختار الصحاح للرازي ص: ١٣٢.

ضيائِها، [وأشهد][(١)] أن محمداً [عبده ورسوله][(٢)]، سيدُ أصفيائِهْ، وخاتم رسله وأنبيائِهْ، صلى الله عليه وعلى آله وخلفائِهْ، ورضي [الله][(٣)] عن الأئمة[(٤)] [المهتدين][(٥)] من أُمنائِهْ.

[قال مولانا وأستاذنا الصدر المعظمْ، الإمام الأعظمْ، كهف الأممْ، مفخر العجمْ، أعلم علماء العالمْ، تاج الحق والملة والدينْ، شيخ الإسلام والمسلمينْ، وارث الأنبياء والمرسلينْ، والد الخلفاء والسلاطينْ، أستاذ الخلفْ، بقية السلفْ، مالك أزمَّة الفُتيا، حجة الله[(٦)] العليا، إمام الهدى، علامة الورى، مُنْشِيءُ الفقه والنظرْ، ملجأ البشرْ[(٧)]، ذو المناقب والمآثرْ، الناصر لدين الله][(٨)]؛ أبو المفاخرْ، محمد [[ابن الصدر [الكبيرْ، العالمِ

(١) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «ج». ومثبت من «أ»، «ب».

(٣) لفظ الجلالة ليس في «أ» . ومثبت من «ب»، «ج».

(٤) في «ب»: أئمة. ومثبت من «أ»، «ج».

(٥) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لما سُئل عن هذه الألقاب: "هذه ألقاب حادثة لا تنبغي؛ لأنه لا حجة لله على عباده إلا الرسل". ينظر: مجموع فتاوى العثيمين (فتاوى العقيدة) ٣/ ٨٨.

(٧) المَلْجَأُ: الحِصْن. وقيل: المَهْرب. وقيل: الحِرْز وهو مَفْعَل مِنْ لجأ إليه يلجأ؛ أي: انحاز؛ يقال: ألجأته إلى كذا؛ أي: اضطررته إليه فالتجأ، ويقال: لجأت إليه ولجئت والتجأت إليه. وهو حسن اللجأ إلى الله. وهو ملجأ القوم ولجأهم. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ٢/ ١٥٩ مادة: (ل ج أ)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ٩/ ٦٠٠٦، والدر المصون للسمين الحلبي ٦/ ٦٨.
وقوله: "ملجأ البشر"، لفظ يظهر فيه الغلو، فملجأ البشر هو: الله، جل ثناؤه. ينظر: تفسير القرآن الكريم لابن القيم ص: ٦٦٠، واللفظ يحتمل أن يعني به أنه ملجأ البشر في زمنه، في الفقه والفتوى؛ يدل لذلك قوله قبلها: "مالك أزمَّة الفُتيا".

(٨) ما بين المعقوفتين في «ب»: قال المولى الأعظم الإمام المعظم أستاذ أئمة الدنيا مالك أزمة الفتيا تاج الحق والدين، قوام الإسلام والمسلمين. وفي «ج»: قال مولانا وأستاذنا الصدر المعظم المكرم الإمام الأعظم
=

النحريرْ[(1)]](2)، سديد الملة والدينْ، [تاج الإسلام والمسلمينْ، ناصح الملوك والسلاطينْ، مفتي الشرق والصينْ](3)، [..](4)؛ أبي القاسم، محمود [بن محمد](5) السديدي الزوزني، جعل الله سعيه في الدين مشكورًا، وأفرغ عليه سَجْل(6) رحمته موفورًا]](7)(8):

إني ذاكرٌ(9) في هذه الصحيفة، ما التمس مني ذكرَهُ أوسطُ، أولادي، [وأحدبهم(10)](11) عليَّ، وأقومهم بأموري،

= المكرم قدوة أفاضل العرب والعجم مفتي العالم تاج الملة والدين. والمثبت من «أ».

(1) النحرير: هو العالِم الفَطِن المتقن، البصيرُ بكل شيء، الذي له نظر دقيق في تقرير الكلام. ينظر: الإبانة في اللغة العربية للصُّحاري ٤/ ٣٨٢، مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٠٠، ولسان العرب لابن منظور ٥/ ١٩٧.

(2) ما بين المعقوفتين في «ب»: السعد.

(3) ما بين المعقوفتين ليس في «ب»، «ج». ومثبت من «أ».

(4) قطع في «أ» بمقدار كلمتين، حيث كتب: (افتحا ....).

(5) ما بين المعقوفتين ليس في «ب»، «ج». ومثبت من «أ».

(6) السجل: قال ابن فارس في مقاييس اللغة: "السين والجيم واللام أصل واحد يدل على انصباب شيء بعد امتلائه، من ذلك: السجل؛ وهو الدلو العظيمة" ٣/ ١٣٦، مادة: (س ج ل)، وينظر: مختار الصحاح للرازي ص: ١٤٢.

(7) ما بين المعقوفتين في «ج»: أبي القاسم محمود بن محمد السديدي الزوزني، لا زالت مطالع جلاله مشرقة لامعة، وآيات أفضاله بارقة جامعة.

(8) جميع ما سبق من بداية المخطوط يظهر أنه ليس من كلام المؤلف، وقد اتفقت النسخ على ذكره في الجملة، ويبدو -والعلم عند الله- أن جميع النسخ ترجع إلى نسخة واحدة، أو رواية واحدة؛ وإن اختلفت بعض الكلمات بينها.

(9) في «ب»: أذكر . والمثبت من «أ»، «ج».

(10) الحَدَبُ: ما ارتفع من الأرض، ويقال: أحدبهم على المسلمين؛ أي: أعطفهم وأشفقهم، من حدب عليه يحدب: إذا عطف، والمتحدب: المتعلق بالشيء الملازم له. ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ١٠٨، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣/ ٢٦٤، وأساس البلاغة للزمخشري مادة: (ح د ب) ١/ ١٧٢، ولسان العرب لابن منظور ١/ ٣٠١.

(11) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

وأحفدهم[(١)] إليَّ، الولدُ العزيزْ، عبد العزيزْ[(٢)]، آتاه الله في الدارين خيرهما[(٣)]، وأماط عنه وعن أقربيه[(٤)] ضيرَهما، فإنه لما تلقَّف عني في صغره كتاب: مختلف الرواية؛ المنظومَ[(٥)]، بعد أن نظرت في كل [مسألة من][(٦)] مسائله:

نَظَرَ المُثَقِّفِ فِي كُعُوبِ قَنَاتِهِ[(٧)] حَتَّى يُقِيمَ ثِقَافُهُ[(٨)] مُنْآدَهَا[(٩)]

---

(١) الحفد: الخدمة، والحفدة: الخدم والأعوان، جمع حافد، قال ابن عرفة: الحفد عند العرب: الأعوان، فكل من عمل عملا أطاع فيه وسار، فهو حافد. واحتفد: خف في العمل وأسرع. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص: ٧٦، مادة: (ح ف د)، ولسان العرب لابن منظور ٣/ ١٥٣، وتاج العروس للزبيدي ٨/ ٣٢.

(٢) تقدمت ترجمته عند ذكر تلاميذ الزوزني ص: ٤٦.

(٣) في «ب»: خيرها . والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ب»: أقربته . والمثبت من «أ»، «ج».

(٥)لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ت: (٣٧٥هـ)، وقد نظمه الإمام: عمر بن محمد النسفي ت: (٥٣٧هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣٦.

(٦) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) الكَعْبُ: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. وكعوب الرمح: النواشزُ في أطراف الأنابيب. ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٢١٣، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١/ ٢٨٥.

والقناة: قناة الرمح؛ أي: خشبها، قال الحماسي: ورمحا طويل القناة عسولا. ينظر: المغرب للمطرزي ص: ٣٩٥، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٥١٧.

(٨) ثقف: الثاء والقاف والفاء كلمة واحدة إليها يرجع الفروع، وهو إقامة درء الشيء. ويقال ثقفت القناة إذا أقمت عوجها. وثقفت هذا الكلام من فلان. ورجل ثقف لقف، وذلك أن يصيب علم ما يسمعه على استواء. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٣٨٢.

(٩) هذا بيت من قصيدة للشاعر: عدي بن الرقاع العاملي، وهو يقوِّم قصيدته، وينقحها ويثقفها، كما يفعل الفارس مع رمحه، حين يتفقده ويقيم ما فيه من ميل، ويزيل ما شابه من عوج. ينظر: البيان والتبيين للجاحظ ٣/ ١٦٣، والشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/ ٦٠٤، والخصائص لابن جني ١/ ٣٢٦.

ومُنْآدٌ؛ أي: منثنى، ومعوج، ويوصف به الرمح. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣/ ٧٥، وتاج العروس =

طلب مني أن أكشف عن وجه الحق في مواضعِ الاختلالِ قِناعَ الالتباسْ، وأعربَ عما وقع في نُسخِهِ من التحريف، والتصحيف، ورداءة النظم المُخلّة بالاقتباسْ، وأنفُضَ مدارعه[1] عن غبار الاختلالْ[2]، وأنقِّي مشارعه عن غثاء الاسترذالْ[3]، وأذكر لكل مسألة ما يحتاج إليه فيها المبتدئ الشادي، دون ما يستغني عنه المنتهي الهادي.

فأجبته إلى ذلكْ، وجُبْتُ بعون الله تعالى تلك المسالكْ، وسميت هذا المجموع: «ملتقى البحارْ، من منتقى [الأخبارْ]»[4]، وسألت الله تعالى [التوفيق للفوز بالمرادْ][5]، والتيسيرَ لتقويمِ الـمُنْآدْ، والعصمة عن مداحض الخَلَلِ والفسادْ، والتَّثْبِيتَ[6] على الهدى [والرشادْ، والتحلية][7] بالإحقاق قولاً وفعلاً والسدادْ.

= للزبيدي ٧/ ٣٩٤.

(١) الدرع والمدرعة: ضرب من الثياب، لا تكون إلا من الصوف خاصة. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٢/ ١١٩، والتلخيص في معرفة أسماء الأشياء لابن مهران ص: ١٤٥، وأساس البلاغة للزمخشري ١/ ٢٨٤ مادة: (د ر ع).

(٢) في «ج»: الإخلال. والمثبت من «أ»، «ب». واختل الأمر بمعنى: وقع فيه الخلل، والخلل: الفرجة بين الشيئين، والجمع: خلال، ويُقَالُ: اخْتَلَّ الشَّيْءُ: إِذَا تَغَيَّرَ وَاضْطَرَبَ. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٢٦٤، ومختار الصحاح للرازي ص: ٩٦، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ١/ ١٨٠ مادة: (خ ل ل).

(٣) استرذل الشَّيءَ: عدَّه قبيحاً حقيراً، واسْتَرْذَلَهُ: ضِدُّ اسْتَجَادَهُ. ينظر: تاج العروس للزبيدي ٢٩/ ٦٧ مادة: (ر ذ ل)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار ٢/ ٨٨٢.

(٤) في «ب»، «ج»: الأحبار. والمثبت من «أ». وهو الموافق لما كتبه كل من ترجم له.

(٥) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) في «ج»: والتثبت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

قال الشيخ الإمام الكبيرْ، العالم [العامل النحريرْ، مفتي الجن والإنسْ، نجم الملة والدينْ، شمس الإسلام والمسلمينْ، المخصوص بآثار العناية من رب العالمينْ(١)](٢)، أبو حفص عمر النَّسفي، رحمة الله عليه:

باسم الإله رب كل عبدِ	**[والحمد لله ولي الحمد](٣)**
[ثم التحيات](٤) بغير عددِ	**على النبي المصطفى محمدِ**
وبعد قد قال أبو حفص عُمَرْ	**أكرمه الله [وعقباه عَمَرْ(٥)](٦)**
[هذا](٧) كتابٌ في الخلافياتِ(٨)	**نُظِمَ في العيونِ(٩) لا النكاتِ(١٠)**

---

(١) التخصيص هنا فيه نوع مبالغة، وأحسبه قصد دخوله فيمن خصهم الله من المؤمنين، ومثل هذا اللفظ جاء في فتح القدير لابن الهمام في قوله عن صاحب الهداية: "شيخ مشايخ الإسلام، حجة الله تعالى على الأنام، المخصوص بالعناية، صاحب الهداية" ١/ ١١، ولم أقف على من علق عليه، أو أنكره.

(٢) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». وفي «ب»: الأجل النحرير نجم الدين. والمثبت من «ج».

(٣) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) «ج»[ق١ب].

(٦) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٨) الاختلاف: نقيض الاتفاق؛ يقال: تخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ٣/ ١٩٠٨، والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٧٩.

(٩) العيون: -جمع عين- وعين الشيء: خياره، وعين الشيء: نفسه، يقال: هو هو بعينه. وعين كل شيء: أجوده. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص: ٢٢٣، ومعجم ديوان الأدب للفارابي ٣/ ٣٠٧، والإبانة في اللغة العربية للصُحاري ٣/ ٤٨٢.

(١٠) النكات: -جمع نكتة- والنكتة من الكلام هي الجملة المنقحة المحذوفة الفضول. ينظر: المغرب للمُطَرِّزِىّ ص: ٤٧٣. قال القره حصاري في شرحه للمنظومة: "الألف واللام في العيون والنكات عوض من مضاف إليه، وفيه تقديم وتأخير؛ تقديره: هذا كتاب نظم في عيون المسائل الخلافيات لا في نكاتها" ص: ٦٢، تحقيق: أمين علي مقبل، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام.

النِّكاتُ بكسر النون لا غيرُ؛ لأن (فُعْله) تجمع جمع [التكسير][(١)] على (فُعَل)؛ كخطبةٍ وخُطب، وعلى (فِعالٍ)- بكسر الفاء- كبُقعةٍ وبِقاعٍ، وبُرمةٍ[(٢)]، وبِرامٍ لا غيرُ، كذا ذَكَر الثِّقاتُ من نقلة اللغة العربيَّةْ، الواقفين على الدقائق الأدبيَّةْ[(٣)].

وقالوا أيضاً: إن الجمع على (فُعال)- بضم الفاء- لا يجيء إلا في مواضع جمعوها [في قولهم][(٤)]:

ما أتى جمعاً على وزن فُعالْ[(٥)] فظُؤارٌ[(٦)] وفُرار[(٧)] ورُخالْ[(٨)]
ورباب[(٩)] وبساطٌ[(١٠)] وعراق[(١١)] وتؤام[(١٢)] وعرام[(١)] وذبال[(٢)]

---

(١) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) هي: قدور من حِجَارَة. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٣٢٩، وتهذيب اللغة للهروي ١٥/ ١٥٩.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٢٣، ولسان العرب لابن منظور ١٠/ ٢٤٤، وتاج العروس للزَّبيدي ١٢/ ٤٦١.

(٤) ما بين المعقوفتين في «ب»: بقولهم. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) جاء بعدها في «ب»: بضم الفاء.

(٦) ظؤار: - جمع ظئر- وهي: الناقة التي تعطف على ولد غيرها. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤/ ٥١٤، وقيل: هي المرضعة بالأجرة. ينظر: البديع في علم العربية لابن الأثير ٢/ ٧٤٣، فكل من حضن ولد غيره يسمى ظئر.

(٧) فرار: - جمع فرير- وهي: ولد البقرة الوحشيّة (الظبية). ينظر: أبنية الأسماء والأفعال والمصادر لابن قطاع لصقلي ص: ٣٥٣.

(٨) الرخل: الْأُنْثَى من ولد الضَّأْن. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٥٩١.

(٩) رباب: - جمع رُبَّى- وهي: شاة حديثة النتاج. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٢٣.

(١٠) بساط: - جمع بسط- وهي: الناقة التي معها ولدها، لا يمنع منها. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٢٣.

(١١) عراق: - جمع عرق- وهو: العظمُ الذي أُخذَ عنه اللحمُ. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٢٣.

(١٢) تؤام: - جمع توأم-. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٢٣، ومعجم ديوان الأدب للفارابي ٤/ ١٩٠.

والتوأم: ولدان معا، لا يقال: هما توأمان، ولكن يقال: هذا توأم هذه، وهذه توأمته، فإذا جمعا فهما توأم.

=

وزجــاجٌ(٣) وقــمام(٤) غــير هــذي   لم يجـئ جمـعٌ عــلى هــذا المثــال(٥)

ولم(٦) يذكروا فيها النُّكات- بضم النون-.

ومـن زعـم أني أُشـبع(٧)فتحـة الكـاف؛ فـأقول مكـان النُّكَـتِ: النُّكـاتِ -[بـضم

= ينظر: العين للفراهيدي ٨/ ٤٢٤، وتهذيب اللغة للهروي ١٥/ ٤٤٤.

(١) في «ج»: وغرام. والمثبت من «أ»، «ب»، وهو الصواب. ينظر: تاج العروس للزبيدي ١٢/ ٤٦١، ولسان العرب لابن منظور ١٠/ ٢٤٤. والعرام: مثل العراق، كما في: لسان العرب ١٠/ ٢٤٤، والزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري ٢/ ٣٧٢.

(٢) ذبال: - جمع ذُبَالة- من ذبل الرجل السراج: أصلح ذبالته. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ٤/ ٢٢٤٢، وإكمال الإعلام بتثليث الكلام للجياني ١/ ٢٢٧.

(٣) في «ب»: وذجاج . والمثبت من «أ»، «ج». وهو الصواب. ينظر: المخصص لابن سيده ٤/ ٤١١، حيث قال: "يُقَال للقَدَح زُجاجة وجمعُها زُجاج".

(٤) قمام: من قم البيت: إذا كنسه. ينظر: المطلع للبعلي ص: ٥٠١، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٩٤.

(٥) جاء في الصحاح للجوهري: "قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: وَلَمْ يَجِئْ شَيْءٌ مِنَ الْجَمْعِ عَلَى فُعالٍ إلا أحرف مِنْهَا: تُؤَامٌ جَمْعُ تَوْأَمٍ، وَشَاةٌ رُبَّى وَغَنَمٌ رُبابٌ، وظِئْرٌ وظُؤَارٌ، وعَرْقٌ وعُرَاقٌ، ورِخْلٌ ورُخالٌ، وفَريرٌ وفُرارٌ، قَالَ: وَلَا نَظِيرَ لَهَا؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: وَقَدْ ذَكَرَ سِتَّةَ أحرف أُخَر: وَهِيَ رُذَال جَمْعُ رَذْل، ونُذَال جَمْعُ نَذْلٍ، وبُسَاط جَمْعُ بُسْط لِلنَّاقَةِ تُخَلَّى مَعَ وَلَدِهَا لَا تُمْنَعُ مِنْهُ، وثُناء جَمْعُ ثِنْي لِلشَّاةِ تَلِدُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وظُهار جَمْعُ ظَهْرٍ لِلرِّيشِ عَلَى السَّهْمِ، وبُرَاءٌ جَمْعُ بَرِيءٍ، فَصَارَتِ الْجُمْلَةُ اثْنَيْ عَشَرَ حَرْفاً" ٤/ ١٥٢٣، وينظر: لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٢٤٤، وتاج العروس للزَّبيدي ١٢/ ٤٦١، وجاء في السماع والقياس لابن تيمور ص: ٢٣، أن نظم ما جاء على فعال من الجموع منسوباً لجار الله الزمخشري، وبعده زيادة لابن خالويه، وجاء في فلك القاموس للكَوْكَبَاني ص: ٦٧، أن النظم للزمخشري والزيادة للسُّيُوطِيّ.

(٦)«ب» [ق١ب].

(٧) جاء في مقاييس اللغة لابن فارس: "الشين والباء والعين: أصل صحيح، يدل على امتلاء في أكل، وغيره" ٣/ ٢٤١، وقد يُستعمَلُ فِي غيرِ الجواهِرِ على المثَل، كإشْباعِ النفْخِ وَالْقِرَاءَة، وسائرِ اللفظِ. ينظر: تاج العروس للزَّبيدي ٢١/ ٢٥٠.

النون][1]- فهو كمن جار عن الحق؛ وقال: أُشبعُ فتحة الطاء في: الخُطب [وأقول][2] مكان [الخُطَبِ][3]: الخُطَاب، ولا ارتياب في فساد [ما زعم، والله أعلم بالصواب][4].

مستودعٌ كل المراد موجَزُ ... مستبدع سهل القياد معجِزُ
مسهلٌ لحفظ هذا العلم ... وحفظه سهلٌ لأجل النظم
بذلت فيه طاقتي خمس حِجَجْ ... حتى تأتَّى لي على هذا النَّهَجْ

النَّهْجُ: [الطريق الواضح][5]؛- بسكون الهاء- لا غير، [ق/ ٢ب] أما النَّهَج - بفتحة[6] الهاء- فالبُهْرُ وتتابُعُ النفسِ، غير أن الناظم- رحمه الله- لما [وقف][7] على الجيم، اجتمع ساكنان [على غيرِ حدِّه][8]، فتصدى له طريقان في دفع اجتماع الساكنين [على غيرِ حدّه][9]:

أحدهما: أن يضع على الهاء حركة الجيم؛ فيقول: النَّهِجْ[10].

والثاني: أن يُتبع ما قبل (الهاء) وهو: (النون)، بـ(الهاء) في الحركة؛ فيقول: النَّهَجْ.

فاختار الثاني؛ كما فعله القائل:

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ب»، «ج». ومثبت من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «ب». ومثبت من «أ»، «ج».

(٤) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». وفي «ب»: ما زعم. والمثبت من «ج».

(٥) في «ب»: طريق واضح . والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «ج»: بفتح. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «ب». ومثبت من «أ»، «ج»، ومعناها؛ أي: على غير ماوضع في اللغة، أو تعارف عليه أهل اللغة.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في «ج». ومثبت من «أ»، «ب».

(١٠) حركة الجيم الكسر؛ لأنه اسم مجرور بدل من "هذا" المجرور بـ على.

كـم أُفِـدْنَا نِعَـماً مِـنْ مَلِـكٍ   فـشكرناها ببـيضٍ وسُـمُرْ(١)

أي: أظهرناها وقضينا حقها؛ بإعمال السيوف البيض، والرماح السُّمر، في قتل أعداء الملك، غير أنه لما وقف على (الراء)، أتبع (السين) بـ(الميم)، إيثاراً للطريق الثاني، في الاحتراز عن اجتماع الساكنين على غيرِ حدّه؛ فكذا هذا الناظم.

أبوابـه عـلى النظـام عَـشَرَهْ   فأودِعُوهـا صـحفاً منـشرَهْ

أولهـا مقالـة الـنعمانِ   ثـم مقـالات(٢) الإمـام الثـاني

ثـم فتـاوى العـالم الربـاني(٣)   ثـم الـذي تنـازع الـشيخانِ(٤)

فتاوَى: - بفتح الواو- وألف مقصورة بعدها؛ لا غير- جمع فتوى- وأما كسر(٥) (الواو) و(ياء) بعدها فخطأ(٦)، هكذا أورده الثقات؛ وقالوا: إن صحراء تجمع على صحارى - بفتح الراء- وألف [مقصورة](٧) بعدها، وعلى صحارٍ بكسر (الراء)؛ لأنها

---

(١) لم أجد قائله في دواوين الشعر، وغيرها.

وأفدنا: الفائدة: الزيادة تحصل للإنسان وهي اسم فاعل من قولك: فادت له فائدة فيدا، من باب باع، وأفدته مالا: أعطيته، وأفدت منه مالا: أخذت، ويقال: أفاد الرجل مالا إفادة: إذا استفاده. ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٥٢١، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٨٥.

والبيض: بكسر الباء: السيوف. والسمر: من أجود الرماح. ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٠٨، ولسان العرب لابن منظور ٢/ ٣١٧، وشرح القصائد العشر للتبريزي ص: ٢٢٩.

(٢) في «أ»: المقالات . والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) في «ج»: الشيباني. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «أ»: الشيخاني. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الموافق لما في المنظومة ص: ٣٦، وشرح القرة حصاري ص: ٧١.

(٥) في «ج»: بكسر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ج» [ق٢أ].

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

كلمة خماسية، ولابد في جمع الخماسيات من حذف الخامس أو الرابع؛ نحو: أصاطل وأصاطب؛ في جمع: إصطبل، وسفارج وسفارل؛ في جمع: سفرجل.

فإن كان المحذوفُ منها عند الجمع الحرفَ الرابع؛ يقال: "صحارٍ"؛ لأن التغير تطرق إلى الحرف الخامس [منه][1] في الواحدة؛ لأنه (ألفٌ)؛ بدليل قولك [في الجمع][2]: صحراوات، وقد تغير في الواحدة إلى الهمزة؛ فكذا يتطرق [التغيُّر إليه][3] في الجمع؛ إتباعاً للواحد بالجمع.

وإن كان المحذوف الحرف الخامس، يقال: "صحارَى"- بفتح الراء- وألف مقصورة بعدها؛ لأن التغير لم يتطرق إلى الحرف الرابع في الواحدة؛ فكذا لا يتطرق [إليه التغير][4] في الجمع.

ومن المعلوم الذي لا يُستراب فيه: أن التغير لم يتطرق إلى الحرف الرابع من فتوى، وهو (الألف) في الواحدة؛ فلا يتطرق إليه التغير في الجمع بمنزلة دعاوى؛ فإنها أيضاً - بفتح الواو- وألف مقصورة بعدها؛ لا غير، [عند أهل اللغة كلهم[5]][6]. [والله أعلم بالصواب][7].

ثم اختلاف الطرفين فاعلمِ　　ثم اختلاف الآخرين فافهمِ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ما بين المعقوفتين في «ب»: إليه التغير. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ج»: التغير إليه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٧٠٨، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده مادة: (ص ح ر) ٣/ ١٤٦، والمغرب للمطرزي مادة: (د ع و) ص: ١٦٥، وشرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ص: ٥١.

(٦) ما بين المعقوفتين في «ب»: بإجماعهم. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «ب»، «أ». ومثبت من «ج».

ثم الذي يختص كل واحدِ ... فيه بقول بعد جهد جاهدِ[١]
ثم فتاوى زفرٍ وبعدَهُ ... ما هو قول الشافعي وحدَهُ
ثم فتاوى مالك بن أَنَسِ ... وهو لأهل الفقه خير مؤنسِ
والله مُجْنِي[٢] نَصَبِي وَكَسْبِي ... توكُّلي عليه وَهْوَ حسبي

اعلم بلَّغك الله مُناكْ، وخار[٣] لك ورعاكْ، [وأرشدك وهداكْ][٤]، أن هذا الكتاب مبني على عشرة أبواب:

الباب الأول[٥]: قول أبي حنيفة رضي الله عنه على خلاف قول [صاحبيه][٦].

الباب الثاني: قول أبي يوسف على خلاف قول أبي حنيفة ومحمد.

الباب الثالث: قول محمد على خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف- رحمهم الله-.

الباب الرابع: قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف، ولا قول لمحمد فيه، أو عنه [فيه][٧] روايتان.

---

(١) «ب» [ق٢أ].

(٢) قال ابن فارس في مقاييس اللغة: "الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها، ثم يحمل على ذلك، تقول جنيت الثمرة أجنيها، واجتنيتها. وثمر جني؛ أي: أخذ لوقته. وثمرٌ جَنيٌّ، على فَعيلٍ: حين جُنيَ"١/ ٤٨٢. وينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٠٥، وأساس البلاغة للزمخشري مادة: (ج ن ي) ١/ ١٥٣.
وجاء في شرح المنظومة للقرة حصاري قوله في معناها: "واستعمل المَجنى بمعنى المتعدي، ومعناه: والله يجعل نصبي واجتهادي جانياً، أو ذا جنى" ص: ٨٠.

(٣) الخيرة: اسم من اختار الشيء، وخارَ الله لكَ في الأمرِ خَيْراً: صَنَعه، والاسمُ: الخِيَرةُ، وقولك: (خار) الله لك في الأمر أي اختار. ينظر: كتاب الأفعال لابن القَطَّاع ١/ ٣٢٤، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ٣/ ١٩٦٧، ومختار الصحاح للرازي ص: ٩٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «ج»، «أ». ومثبت من «ب».

(٥) زاد هنا في «ب»: منها . والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «ب»، «ج»: أبي يوسف ومحمد . والمثبت من «أ».

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «ج»، «أ». والمثبت من «ب»، وهو الأليق بالسياق؛ ليكتمل معنى الكلام.

الباب الخامس: قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي يوسف فيه أو عنه [فيه][(١)] روايتان.

الباب السادس: قول أبي يوسف على خلاف قول محمد، ولا قول [فيه لأبي حنيفة][(٢)] أو [عنه فيه][(٣)] روايتان.

الباب السابع: ما تفرد[(٤)] كل واحد من أصحابنا الثلاثة [فيه][(٥)] بقول.

الباب[(٦)] الثامن: قول زُفر على خلاف قول أصحابنا الثلاثة- رحمهم الله-.

الباب التاسع: ما قاله الشافعي- رحمه الله- على خلاف قول أصحابنا- رحمة الله عليهم-.

الباب العاشر: جوابات مالك بن أنس- رحمه الله-.

وترتيب الكُتُب في كل باب على ترتيب مختصر الكافي[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ج»، «أ». والمثبت من «ب».

(٢) في «ب»، «ج»: لأبي حنيفة فيه. والمثبت من «أ».

(٣) في «ب»: فيه عنه . وفي «ج»: عنه. والمثبت من «أ».

(٤) زاد بعده في «ج»: فيه.

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ج» [ق٢ب].

(٧) للإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي، الحاكم الشهيد، ت: (٣٣٤هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٣٧٨، والفوائد البهية ص: ١٨٥، والجواهر المضية ٢/ ١١٣، وله ترجمة آخر الكتاب ص: ٨٥٣.

بـاب الـذي اخـتُصَّ أبـو حنيفَـهْ بـه مــن المــسائل الــشريفَهْ[1]

هنا "اختُص" مبني للمفعول لا غير [عند بعضهم، وعند بعض[2]- وهو الأصح- يجوز مبنيّاً للفاعل أيضاً[3]][4]، والاسم الموصول؛ وهو: "الذي" مع صلته؛ صفة موصوف محذوف، وليس صفة الباب، لوجود الإضافة؛ إذ الإضافة لا تجري بين الموصوف والصفة، فينبغي أن يقال: إنه صفة موصوف محذوف؛ وهو: "البعض"؛ تقديره: باب البعض من المسائل الشريفة الذي اختُص [به][5] أبو حنيفة- رحمه الله-.

والأوجه ألا يُقدَّر أن المحذوف هو "البعض"؛ لأن إدخال لام التعريف على (بعض) و(كل) لا [يجوز[6] عند

(١) هذا الباب الأول: في قول أبي حنيفة على خلاف أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وفيه ثمانيةٌ وأربعون كتاباً، أولها: كتاب الصلاة.

قال ابن عابدين في حاشيته: "حصلت مخالفة الصاحبين لأبي حنيفة في نحو ثلث المذهب" ١/ ٦٧.

(٢) في «ج»: بعضهم. والمثبت من «أ».

(٣) جاء في مختار الصحاح للرازي قوله: "خ ص ص: (خصه) بالشيء (خصوصا) و(خصوصية) بضم الخاء وفتحها، والفتح أفصح" ص: ٩١، وجاء في الجاسوس على القاموس لأحمد فارس أفندي قوله: "فصاحب المصباح جعل الضم لغة في الفتح، لكن الزمخشري جعل الفتح أفصح" ص: ٩٢، وجاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي قوله: "واخْتَصَّه بالشيءِ: خَصَّهُ به فاخْتَصَّ وتَخَصَّصَ، لازمٌ مُتَعَدّ" ص: ٦١٧، وينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٣٧، والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٧١، وشرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية ١/ ١٣٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «ب». ومثبت من «أ»، «ج».

(٥) في «ب»: بذلك البعض . والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) جاء في المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي قوله: "وفي كتاب ليس لابن خالويه: العوام وكثير من الخواص يقولون: الكل والبعض، وإنما هو كل وبعض، لا تدخلهما الألف واللام؛ لأنهما معرفتان في نية إضافة. وبذلك نزل القرآن، وكذلك هو في أشعار القدماء. وحدثنا ابن دريد عن أبي حاتم عن الأصمعي، =

الأخفش[(١)]، وأتباعه[(٢)]، وإن جاز عند سيبويه[(٣)]، والمتشبثين بأهداب[(٤)] فضله[(٥)]؛ فلا يحسن تقديره، [ق/ ٣أ] بل ينبغي أن يُجعل المحذوف [هو:][(٦)] "القِسم"؛

= قال: قرأت آداب ابن المقفع فلم أر فيها لحنا إلا قوله: العلم أكثر من أن يحاط بالكل منه فاحفظوا البعض" ٢/ ١٤٩.

(١) هو: أبو الحسن سعيد بن مسعدة، مولى لبني مجاشع بن دارم، فهو من مشهري نحويي البصرة، وهو أحذق أصحاب سيبويه، وهو أسن منه، وله كتب كثيرة في النحو والعروض والقوافي، مات الأخفش سنة ٢١٥هـ، ينظر: أخبار النحويين البصريين للسيرافي ص: ٤٠، وتاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص: ٨٨.

(٢) ذكر المؤلف أن رأي الأخفش عدم الجواز ولم أقف عليه، والذي وقفت عليه أنه استعمله كما جاء في لسان العرب لابن منظور" قال أبو حاتم: ولا تقول العرب الكل ولا البعض، وقد استعمله الناس حتى سيبويه والأخفش في كتبهما لقلة علمهما بهذا النحو، فاجتنب ذلك، فإنه ليس من كلام العرب. وقال الأزهري: وأجاز النحويون إدخال الألف واللام على بعض وكل إلا الأصمعي فإنه امتنع من ذلك" ٧/ ١١٩، وجاء في شرح المفصل لابن يعيش: "ولذلك لا يحسُن دخولُ الألف واللام عليها، فلا يقال (المِثلُ)، ولا (الشِّبْهُ)، ولا (الكُلُّ)، ولا (البَعْضُ)" ٢/ ١٤٥. وينظر: تهذيب اللغة للهروي ١/ ٣١١، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٥٤، فتبين أن الأصل المنع، وهو رأي أخذ به الأصمعي، وتابعه أبو حاتم، وبه قال الزوزني هنا.

(٣) هو: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، مولى بني الحارث، ولد بقرية من قرى شيراز، يقال لها البيضاء، أخذ النحو عن الخليل، وألف في النحو كتاباً فسماه: الكتاب، وسيبويه بالفارسية: رائحة التفاح، وقيل: سيبويه: اسم فارسي، فالسي: ثلاثون، وبويه: رائحة، كأنه في المعنى ثلاثون رائحة، ومات سنة ١٨٠هـ. ينظر: طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الإشبيلي ص: ٦٦، وأخبار النحويين البصريين للسيرافي ص: ٣٨، وتاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص: ٩٩.

(٤) أي: تعلّق برأيه ولزمه. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد، وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس: "الهاء والدال والباء: أصل صحيح يدل على طرة شيء أو أغصان تشبه الطرة. منه الهدب: طرة الثوب"٦/ ٤٣، وجاء في الصحاح للجوهري: "هُدْبُ الثوب وهُدَّاب الثوب: ما على أطرافه" ١/ ٢٣٧.

(٥) جاء في الكتاب لسيبويه: "(وغير) أيضاً ليس باسم متمكّن. ألا ترى أنّها لا تكون إلاّ نكرة، ولا تجمع، ولا تدخلها الألف واللام، وكذلك حسبك" ٣/ ٤٧٩، ولم يذكر كل وبعض.

(٦) ما بين المعقوفتين قطع في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

أي: باب][1] القِسم المختص [به][2] أبو حنيفة- رحمة الله عليه- من المسائل الشريفة، التي هي أقسام هذا الكتاب[3][4].

يكـــبر القـــوم مـــع الإمـــام لا بعـــــده في أول القيـــــام
في الأولويـــة الخـــلاف ينقـــل وقيـل ذاك في الجـواز فـاعقلوا[5]
وجـــاء عنـــه حالـــة الـــتمام قـــولان في تـــأخر الـــسلام

قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يكبر المؤتم مقارناً لتكبير الإمام[6].

وقالا: بعده[7].

قيل: إن الخلاف في الأولوية، **وقيل**: في الجواز؛ أي: لو وقع تكبيره مقارناً لتكبير الإمام يجوز اقتداؤه **عنده، وعندهما**: لا يجوز[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين في «ب»: يجوزه بعضهم، فلا يحسن تقديره بل يكون المحذوف هو. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «ب». ومثبت من «أ»، «ج».

(٣) «ب» [ق٢ب].

(٤) هنا بداية كتاب الصلاة، ولم يذكر العنوان في كل النسخ المعتمدة، وإنما ذكره محقق المنظومة: حسن أوزار ص: ٤١.

(٥) هذا البيت والذي يليه يظهر أنهما من الزيادات التي زادها الشارح- الإمام الزوزني- على المنظومة، حيث ذكر أنه شرح المنظومة وزاد عليها وشرح الزيادات، كما جاء في التعريف بالكتاب ص: ٥٢.

(٦) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي ص: ٢٢، والمبسوط للسرخسي ١/ ٣٨، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٠٠.

(٧) ينظر: المصادر السابقة، وجاء في حاشية الطحطاوي قوله: "قال بعضهم والمختار للفتوى في التحريمة أفضلية التعقيب" ص: ٢٥٧.

(٨) جاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "ثم قيل: هذا الخلاف في الجواز؛ يعني: عند أبي حنيفة، يجوز الاقتداء مقارنا، وعندهما: لا يجوز، وقد بينا الوجه فيه. وقيل: لا اختلاف في الجواز، بل يجوز بالإجماع، وهو الصحيح، وإنما الخلاف في الأولوية؛ يعني: الأولى أن يكون مع الإمام عنده، وعندهما: أن يكون بعده" ١/ ١٢٥، وجاء في حاشية الطحطاوي قوله: "وقيل: الخلاف في الجواز، والثمرة تظهر فيما إذا كان إحرام المقتدي مقارنا لإحرام إمامه؛ حيث يجوز عند الإمام، لا عندهما، وأما الجواز فيما إذا كان إحرامه بعد =

لهما[(١)]: قوله ﷺ: «**وَإِذَا**[(٢)] **كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[(٣)]، والفاء للتعقيب بلا فصل؛ فيكون[(٤)] النص أمراً من النبي ﷺ للمؤتم بالتكبير بعد تكبير الإمام، فإذا قارنه تكبيراً: كان آتياً به قبل أوانه، فلا يجزئه؛ كالظهر قبل الزوال؛ ولأن الاقتداء بناء لصلاة المقتدي على صلاة الإمام؛ فلا بد من فراغ الإمام من التكبير أولاً؛ ليتحقق شروعه في الصلاة، حتى يمكن للمؤتم[(٥)] البناء عليها؛ إذ البناء على المعدوم لا يتصور، وما لم يفرغ الإمام من التكبير فصلاته بجميع أجزائها معدومة؛ فيتعذر البناء عليها.

ولأبي حنيفة رحمة الله عليه: [أن النبي][(٦)] ﷺ أمر[(٧)] المؤتمّين بالتكبير في الزمان الذي يكبر فيه الإمام؛ [حيث قال][(٨)]: «**وَإِذَا**[(٩)] **كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»؛ لأن كلمة "إذا" اسم وضع للظرف؛ كـ"الحين"، غير أنه أودعت[(١٠)] "إذا" شيئاً من رائحة معنى الشرط [لم يودعه

= إحرام إمامه فمتفق عليه" ص: ٢٥٨.

(١) قوله: (لهما)، إشارة إلى دليل أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(٢) في «ج»: فإذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٧، كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، برقم: (٧٠٢) بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٩، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم: (٨٦٠) بلفظ: «إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

(٤) في «ج»: ويكون. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «أ»، «ب»: المؤتم. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين في «ج»: أنه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) «ج» [ق٣أ].

(٨) في «ب»: بقوله . والمثبت من «أ»، «ج».

(٩) في «ج»: فإذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(١٠) في «ب»: وأودعت . والمثبت من «أ»، «ج».

الحين؛ عليه][1] إجماع أرباب اللغة[2]، فإذا[3] كانت "إذا" موضوعة للظرف كانت حقيقةً له[4][5]، فكان الظرف مراداً عملاً بالمقتضِي لإرادة الحقيقة، [فيكون النصُّ أمراً منه[6] ﷺ للمؤتمّين بالتكبير في عين[7] زمانٍ يكبر فيه الإمام، وذلك إنما يكون بالقِران لا بالتأخير؛ لأنهم لو أخروا تكبيرهم عن تكبيره][8] لكانوا آتين به لا في زمانٍ يكبرُ فيه الإمام؛ فلم يكونوا مؤتمرين [للأمر][9].

وقضية هذا: [وجوبُ القِران][10] [بالتكبير][11]، غير أن الوجوب سقط؛ لما فيه من الحرج؛ فبقي الجواز.

قولهما: إن الفاء للتعقيب بلا فصل.

قلنا: نعم، وقد تستعمل [في المجازاة][12] في جواب الشرط، وهنا استعملت قضاءً

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ومعناه: أن أرباب اللغة أجمعوا على أن: (إذا) في الأصل للظرف، ثم أشربت معنى الشرط. ينظر: علل النحو للوراق ص: ٢٣٣، والصحاح للجوهري ٦/ ٢٥٤٣، والجنى الداني للمرادي ص: ٣٦٧، ومغني اللبيب لابن هشام ٢/ ٧١.

(٣) في «ب»: وإذا . والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ج»: فيه.

(٥) زاد بعده في «ب»: لم يودعه الحين عليه فيكون النص أمراً للمؤتمين بالتكبير في عين زمان يكبر فيه الإمام وذلك إنما يكون بالقران لا بالتأخير لأنهم لو أخروا.

(٦) في «ج»: من النبي. والمثبت من «أ».

(٧) في «ج»: حين. والمثبت من «أ».

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «ب». ومثبت من «أ»، «ج».

(٩) ليس في «ج». ومثبت من «أ»، «ب».

(١٠) في «ج»: الوجوب للقران. والمثبت من «أ»، «ب».

(١١) في «ب»: به . والمثبت من «أ»، «ج».

(١٢) في «ب»: للمجازاة.

لحق رائحة معنى الشرط، التي أودعتها كلمة: "إذا" الموضوعة للظرف[1]؛ كما في قوله ﷺ: «وَإِذَا[2] قَرَأَ فَأَنصِتُوا»[3].

فالحاصلُ: أن [النظر إلى ما عبق[4] بمعنى[5] "إذا"؛ من رائحة معنى الشرط، يقتضي التأخير، والنظر إلى][6] كون "إذا" موضوعة للظرف لغةً، يقتضي القِران به[7]، غير أن العمل بما هو أصلٌ في الوضع- وهو: معنى الظرفية- أولى منه بما هو ليس بأصل فيه؛ وهو: رائحة معنى الشرطية.

قولهما[8]: إن الاقتداء بناءٌ.

---

(١) في «ج»: للظرفية. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ب»، «ج»: فإذا . والمثبت من «أ».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٤٦٩، برقم: (٨٨٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وبرقم: (١٩٧٢٣) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، والنسائي في السنن ٢/ ١٤١، كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤] برقم: (٩٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ، وابن ماجه في السنن ١/ ٢٧٦، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، برقم: (٨٤٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٤٥٨، برقم: (١٦٩٨) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وقال مسلم في الصحيح: "وفي حديث جرير، عن سليمان، عن قتادة من الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا"، وقال: "هو عندي صحيح" ٢/ ١٥، وصحح الألباني هذه الزيادة في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ١٨٧، برقم: (٧٢٨).

(٤) في «ج»: عبقت. والمثبت من «أ». والعبق: لزوم الشيء للشيء؛ يقال: عبق به الطيب: إذا لصق ولازم. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥١٩، ومقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٢١٢.

(٥) في «ج»: معنى. والمثبت من «أ».

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج». وينظر الحاشية التالية.

(٧) زاد هنا في «ب»: وما عبقت بمعناها من رائحة معنى الشرط يقتضي التأخير. والمثبت من «أ»، «ج». وينظر الحاشية السابقة.

(٨) في «أ»: قولهم. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأقرب للصواب؛ لأن المقصود: قول الصاحبين.

قلنا: نعم، ولكن على سبيل الموافقة، وإنها[١] في القِران لا في التأخير، وإليه الإشارة بأول الحديث؛ وهو قوله: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ [إِمَاماً؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ]**[٢]»؛ لما أنَّ في تأخر[٣] المؤتمِّ عن الإمام تكبيراً، ظاهرَ الاختلافِ.

قولهما: إن البناء على المعدوم متعذر.

قلنا: بناء المقتدي صلاتَه على صلاة الإمام عبارةٌ عن إتيانه بأفعالها على موافقة الإمام فيما يمكن عن قصدٍ صحيح، ولا تعذُّر في إتيانه بها مقارناً لإمامه، ولا في قصده ذلك:

أما الأول: فظاهر.

وأما الثاني- وهو القصدُ-: فلأنه قصد أن يكون ما سيوجد منه من الصلاة مبنيّاً على ما سيوجد من الإمام من الصلاة، ولا تعذر فيه أيضاً لجواز وجودهما معاً مبنيّاً أحدهما على الآخر، فإذا قارنه تكبيراً فقد وُجد ما وُجد منه من إجزاء[٤] الصلاة مبنيّاً على صلاة الإمام [كِفاء ما قصده][٥]؛ فيجوز، والأصح أن الخلاف[٦] في الأولوية، وأن[٧] الجواز متفق عليه في القِران والتأخير؛ لما ذكرناه.

والوجه[٨] **لهما في [أولوية التأخير]**[٩]: أن في القران احتمالَ أن يقعَ تكبير المؤتم سابقاً

---

(١) في «ب»: وأنهما. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ما بين المعقوفتين في «ج»: الحديث. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ب»: التأخر. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ب»: آخر. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «ب»، «أ».

(٦) في «ب»: الاختلاف . والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) في «ج»: فإن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) «ب» [ق٣أ].

(٩) في «ب»: الأولوية. والمثبت من «أ»، «ج».

على تكبير الإمام؛ فيقع فاسداً، فكان التأخير أولى؛ احترازاً عن الفساد.

وله[1][2]: أن الاقتداء عقدُ موافقة، وأنها في القِران لا في التأخير، فكان القِران أولى، احترازاً عن الاختلاف المنهي عنه في صدر الحديث.

أما[3] **احتمال سبقه للإمام**[4] **تكبيراً**، فقلنا نحن: إنما نقول بأولوية القِران المتيقَّنِ فيه عدمُ سبق[5] [المؤتم على][6] الإمام تكبيراً، [ق/ ٣ب] واحتمال[7] السبق الذي ذكراه منتفٍ على هذا التقدير.

وأما في أولوية مقارنة المؤتم إمامه تسليماً: [فعن أبي حنيفة رحمه الله][8] روايتان:

فعلى روايةِ أولويةِ القِران بالتسليم: لا حاجة له إلى الفرق.

وعلى روايةِ أولويةِ [تأخير التسليم][9]: لابد له منه؛ وهو أن التكبير شروع في مناجاة الرب تعالى، وإقبالٌ[10] على [عبادته][11]، وإقدامٌ على القيام بخدمته، فكلما[12] كان أسرع كان أولى.

---

(١) «ج» [ق٣ب].

(٢) قوله: (له) إشارة إلى دليل أبي حنيفة.

(٣) في «ب»، «ج»: وأما. والمثبت من «أ».

(٤) في «ج»: الإمام. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: سبقه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «ج». ومثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: فاحتمال. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ما بين المعقوفتين في «ب»: فعنه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٩) في «ب»: التأخير بالتسليم. وفي «ج»: تأخير السلام. والمثبت من «أ».

(١٠) في «ج»: وإقباله. والمثبت من «أ»، «ب».

(١١) في «ب»: القيام بعبادته وكل. والمثبت من «أ»، «ج».

(١٢) في «ب»: ما. والمثبت من «أ»، «ج».

وأما التسليم: فترك المناجاة وقطع العبادة والإعراض عن الخدمة، فكلما كان أبطأ كان أولى[(١)].

ويكتفي الإمام بالتسميعِ في رفعه الرأس من الركوعِ

قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يكتفي الإمام إذا رفع رأسه من الركوع بقوله: "سمع الله لمن حمده"[(٢)].

وقالا: يزيد عليه قوله: "ربنا لك الحمد"[(٣)].

لهما: ما روي عنه ﷺ؛ أنه كان يقول عند رفعه الرأس من الركوع: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»[(٤)]، من غير فصل بين كونه إماماً وكونه منفرداً، ولأن الإمام حرَّض القوم على التحميد، فيأتي به؛ كيلا ينخرط في زمرة الذين توجَّه نحوهم الاعتراضُ بقوله تعالى: ﴿**لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الصف: ٢].

---

(١) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي ص: ٢٢، والمبسوط للسرخسي ١/ ٣٨، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٠٩، والمحيط البرهاني لابن مازه ١/ ٣٦٢، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للكنوي ص: ٨٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١١٥.

(٣) ينظر: المصادر السابقة، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما"١/ ٢٠٩.

وجاء في المحيط البرهاني لابن مازه: "قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: كان شيخنا القاضي الإمام يحكي عن أستاذه أنه كان يميل إلى قولهما، وكان يجمع بين التسميع والتحميد فيمن كان إماماً، والطحاوي كان يختار قولهما أيضاً، وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين بأنهم اختاروا قولهما" ١/ ٣٦٢، وفي تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "وكان الطحاوي- رحمه الله- يختار قولهما وهو رواية عن أبي حنيفة... وهو الذي عليه أكثر المشايخ" ١/ ١١٦، وفي الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للكنوي قوله: "هذا هو المعتمد وبه وردت الأحاديث" ص: ٨٨.

(٤) تقدم تخريجه ص: ٩٣.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن النبي ﷺ قسم الذكر في الحديث بين الإمام وقومه(١)، بقوله: «**وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»، والقسمة تقطع الشِّركة؛ كما في قوله ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(٢)، ولأن المقتديَ يأتي(٣) بالتحميد مقارناً لتسميع الإمام؛ لأن النبي ﷺ أمره به في هذا الحديث؛ لما ذكرنا أن كلمة: "إذا" موضوعة للظرف؛ فكانت حقيقةً فيه، فكان المقتدي مأموراً بأن يأتي بالتحميد في زمان تسميع الإمام، فيأتي به مقارناً له، فلو(٤) أتى الإمام بالتحميد يقع تحميده بعد تحميد المقتدي بالضرورة، وهذا خلاف موضوع الإمامة؛ لأن الاقتداء عقد مشاركة على سبيل المتابعة، أو على سبيل الموافقة؛ أعني [به أنه](٥): إنما عُقد على أن

---

(١) في «ب»: والقوم. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٢، كتاب الدعاوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، برقم: (٢١٧٣٣) من حديث ابن عباس ﷺ بهذا اللفظ، والترمذي في سننه ٣/ ٦٢٦، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، برقم: (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ، والدارقطني في سننه ٤/ ٢١٨، كتاب الوصايا، باب خبر الواحد يوجب العمل، برقم: (٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبرقم: (٥٤) من حديث عمر ﷺ، كلهم أخرجوه بلفظ: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه".
قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره" ٣/ ٦٢٦، وقال البيهقي في السنن الكبرى: "روينا حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه من أوجه أخر كلها ضعيفة" ١٠/ ٢٥٣، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ص: ٥٢١، برقم: (٥٢٠٨)، وبمعناه في البخاري، كتاب: التفسير، باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً، برقم: (٤٥٥٢)، ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، برقم: (١٧١١).

(٣) في «ج»: آتٍ. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: ولو. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) موضعه بياض في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

يوافق المقتدي الإمامَ، أو على أن يتابعه على وجه المشاركة لا على أن يسابقَه، والإمام بالتحريض[(١)] والدلالة عليه يصيرُ آتياً به معنًى؛ لقوله[(٢)] ﷺ: «**الدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**»[(٣)]، فلا ينخرطُ في [زمرةِ من توجَّه نحوهم الاعتراضُ؛ بقوله تعالى: ﴿**لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾][(٤)] [الصف: ٢].

فإن[(٥)] **قيل**: يَبطُل ذلك بتأمين المقتدي؛ فإنه إنما يؤمِّن بعد فراغ الإمام من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] لا مقارناً له، مع أنه ﷺ قال: «**وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ**: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **فَقُولُوا: آمِينَ**»[(٦)].

قلنا: ثَمَّ حُمِلَ قوله: «**وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ**: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾» على الفراغ؛ أي: إذا فرغ الإمام

(١) في «ب»: بالتحضيض.

(٢) في «ب»: على ما يروى من الحديث وهو قوله.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ١٣٢، برقم: (٢٣٠٢٧)، من حديث بريدة الأسلمي، والترمذي في سننه ٥/ ٤١، برقم: (٢٦٧٠)، من حديث أنس بن مالك، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ "، والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٣٤، برقم: (٢٣٨٤)، من حديث سهل بن سعد، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا عمران، تفرد به ابن عائشة، ولا يروى عن سهل بن سعد إلا بهذا الإسناد"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٢١٦، برقم: (١٦٦٠)، وهو موافق لما في صحيح مسلم ٣/ ١٥٠٦، برقم: (١٨٩٣)، كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، من حديث أبي مسعود الأنصاري، بلفظ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

(٤) ما بين المعقوفتين في «ج»: زمرتهم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ج» [ق٤أ].

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٥، كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة، باب التأمين، برقم: (٨١٢)، بهذا اللفظ، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: "على شرطهما ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣١٠، برقم: (٤١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين».

من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ مجازاً، احترازاً عن التعارض بين النص المقتضي لوجوب الإنصات في زمان يقول الإمام فيه: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وبين النص المقتضي للتأمين في ذلك الزمان، وفيما عدا ذلك عملْنا بالأصل المقتضي لإرادة الحقيقة.

لو اكتفى بالأنف في سجدتِهِ جاز بلا عذرٍ على جبهتِهِ[(١)]
[وعنه يُروى مثل ما قالاهُ فليطلق المفتي بذا فتواهُ[(٢)]][(٣)]

قال أبو حنيفة رحمه الله: لو اقتصر المصلي في سجوده على وضع أنفه على الأرض، يجزئه[(٤)].

وقالا: لا يجزئه[(٥)].

لهما: قوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يُمِسَّ أَنفَهُ الأَرْضَ كَمَا يُمِسُّ جَبْهَتَهُ**»[(٦)]؛ ولأنه مأمور بالسجود مطلقاً، فينصرف إلى المعتاد؛ وهو:

---

(١) «ب» [ق٣ب].

(٢) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «ب». ومثبت من «أ»، «ج».

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ١٣و١/ ٢١٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٣٦، والمبسوط للسرخسي ١/ ٣٤.

(٥) ينظر: المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "(وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وهو رواية عنه) ش: أي عن أبي حنيفة- رحمه الله- وهو رواية أسد بن عمرو عنه، وفي (المجمع): وعلى قولهما الفتوى" ٢/ ٢٣٩.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود في المراسيل ص: ٩٥، برقم: (٤٤)، كتاب الطهارة، باب في القراءة، من حديث عكرمة، بلفظ: "قال رسول الله- ﷺ - ورأى رجلا يصلي، لا يمس أنفه الأرض؛ فقال: «لا تفعل» ، أو قال: «لا تجزئ صلاة لا يمس الأنف- أو قال: «لا يصيب الأنف»- منها ما يمس أو يصيب الجبين»، قال أبو داود: "وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهَذَا أَصَحُّ"، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الأنف، برقم: (٢٧٥٩) من حديث ابن عباس، بلفظ: "أن

=

وضع[1] الجبهة على الأرض.

وله: قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ**[2]: **اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ وَالوَجْهِ، وَأَشَارَ إِلَى الأَنْفِ**»[3]؛ ولأنه يجزئ الاقتصار على الأنف عند قيام العذر بالجبهة، فلولا أنه عضوٌ يتأدَّى به هذا الركن مطلقاً، لما أَجْزَأ عند العذر؛ كالخدين[4] والذقن.

وأما ما روياه؛ فالمراد [به][5]: بيان الأولوية؛ بدليل أنه لو اقتصر على الجبهة [ولم

= النبي - ﷺ - رأى رجلا يصلي، فإذا سجد لم يمس أنفه الأرض، فقال النبي - ﷺ -: «لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين»"، قال ابن رجب في فتح الباري: "وخرّجه الدارقطني والحاكم- موصولاً- عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ- وصحح الحاكم وصله، وصحح الأكثرون إرساله، منهم: أبو داود في مراسيله..." ٧/ ٢٥٦.

(١) في «أ»، «ب»: بوضع. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٢) الآراب: جمع إرب؛ وهو: العضو، يقال: السُّجودُ على سَبْعَةِ آرابٍ، وأَرْآب أيضاً، ورَجُلٌ مُسْتَأرَب، بفتح الراء؛ أي: مَدْيونٌ، كأنّ الدَّيْن أخَذ بآرابِه. ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٨٦، ولسان العرب لابن منظور ١/ ٢١٠، والبناية للعيني ٢/ ٢٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٣٣٧، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود برقم: (٨٩٠) من حديث ابن عباس، بلفظ: " أمرت- وربما قال: أمر نبيكم ﷺ - أن يسجد على سبعة آراب"، دون زيادة: اليدين والركبتين والقدمين والوجه، وسنن الترمذي ١/ ٣٦٠، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء برقم: (٢٧٢) من حديث العباس بن عبد المطلب، وقال الترمذي: "حديث العباس حديث حسن صحيح"، وأبو يعلي في مسنده ٢/ ٦٠، برقم: (٧٠٢) من حديث عامر بن سعد عن أبيه، بلفظ: "أمر العبد أن يسجد، على سبعة آراب منه: وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، أيها لم يضع فقد انتقص"، وقال الألباني في صحيح أبي داود: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة، في صحاحهم، وصححه الترمذي" ٤/ ٤٢.

(٤) في «ج»: كالخد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

يُمسَّ أنفه الأرض، يخرج عن العهدة][1] إجماعاً[2].

وقد روى أسدٌ رحمه الله[3]، عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الاقتصار على الأنف لا يجزئ[4]؛ وهو المختار للفتوى[5]؛ لأن المتعارف في السجود وضع الجبهة على الأرض، فانصرف إليه الأوامر بالسجود الواردة في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي الأحاديث؛ لاستباق الفهم إليه بحكم العرف.

ولو تلا بالفارسيِّ[6] يَجْزِي وجوَّزا ذلك عند العَجْزِ
[وقد روى رجوعَه عنه ثَبَتْ من الرواة فالوفاقُ قد ثَبَتْ[7]][8]

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قرأ القرآن [في الصلاة بالفارسية[9]][10]، وهو يحسن

---

(١) ما بين المعقوفتين في «ج»: يجوز. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) زاد هنا في «ب»: وجاء عنه مثل ما قالاه فليطلق المفتي بذا فتياه.

(٣) هو: أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله، أبو المنذر، وقيل: أبو عمر، القاضي القشيري البجلي الكوفي، صاحب الإمام، وأحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، مات سنة: (١٨٨هـ)، وقيل: سنة: (١٩٠هـ)، ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ١٤٠، والطبقات السنية للتميمي ص: ١٦٩.

(٤) في «ج»: يجوز. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: البناية للعيني ٢/ ٢٣٩.

(٦) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "والتقييد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها، فإن الصحيح أن الفارسية وغيرها سواء، فحينئذ كان مراده من الفارسية غير العربية" ١/ ٣٢٤، وينظر: العناية للبابرتي ١/ ٢٨٦.

(٧) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «ب». ومثبت من «أ»، «ج».

(٩) الفارسية: نسبة إلى فارس، والمقصود: اللغة الفارسية؛ وفارس: أمة الفرس، والدولة التي تلي العراق، وتقع شرق شبه الجزيرة العربية، وهي الآن بلاد إيران، وأصلها بارس فعرب فقيل: فارس. ينظر: معجم البلدان للحموي ٤/ ٢٢٦، وآثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص: ٢٣٢، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٨١.

(١٠) ما بين المعقوفتين في «ج»: بالفارسية في الصلاة. والمثبت من «أ»، «ب».

العربية، أجزأه[(١)].

وقالا: لا يجزئه[(٢)].

لهما: أنَّه مأمورٌ [ق/ ٤أ] بقراءة القرآن مطلقاً[(٣)]؛ وهو: اسمٌ للَّفظ العربي على هذا النظم الخاص، المفيد لمعناه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣][(٤)]، وعند العجز يكتفى بالمعنى؛ كالإيماء عند[(٥)] العجز عن الركوع والسجود.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه اسم للفظ المنظوم؛ أي: المركب على هذا التركيب، المفيدِ لمعناهُ، سواء كان ذلك اللفظ عربيّاً أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، وفي زبرهم ما كان اللفظ عربيّاً، فعُلم أن القرآن اسمٌ للمشترك فيه، بين المنزل على محمد ﷺ، وبين [ما في][(٦)] كتب الأولين.

واللفظ العربي يستحيل أن يكون مشتركاً فيه بينهما، مع أنه ليس في كتب الأولين اللفظ العربي، وأما هذا التركيب الخاص، المفيد للمعنى الذي يفيده اللفظ العربي، بهذا[(٧)] التركيب الخاص، فيجوز أن يكون مشتركاً فيه بينهما، وقد نطق به الكتاب،

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ١٥، وعيون المسائل لنصر السمرقندي ص: ٢٦، والمبسوط للسرخسي ١/ ٣٧.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في المحيط البرهاني لابن مازة: "فالعبرة عند أبي حنيفة للمعنى، وعندهما للفظ والمعنى إذا قدر عليهما، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة شمس الأئمة السرخسي في «شرح الجامع الصغير» رجوع أبي حنيفة إلى قولهما رحمهما الله" ١/ ٣١٩، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "والأصح رجوعه إليهما في عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية" ١/ ٤٨٥.

(٣) قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١١٢.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١١٠.

(٥) «ج» [ق٤ب].

(٦) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) في «ج»: في هذا. والمثبت من «أ»، «ب».

فيكون هو المشترك [فيه][(١)] بينهما، فيكون هو المراد بالقرآن، المأمور به في الصلاة، وصار كالتسمية على الذبيحة؛ فإنه يستوي فيها جميع اللغات بالإجماع[(٢)].

وعلى هذ الخلاف: ما إذا افتتح [الصلاة بالفارسية][(٣)]، أو تشهد [فيها بالفارسية][(٤)]، أو خطب يوم الجمعة بالفارسية[(٥)(٦)].

وأما في الأذان: فيعتبر التعارف[(٧)].

وروى أبو بكر الرازي[(٨)]، وغيره من فقهائنا، عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه رجع إلى قولهما في القراءة، وعليه الاعتماد؛ لنزوله منزلة الإجماع[(٩)].

---

(١) ليس في «ج». ومثبت من «أ»، «ب».

(٢) جاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "(أو ذبح وسمى بها)؛ أي: بالفارسية، وهو جائز بالاتفاق؛ لأن الشرط فيه الذكر، وهو حاصل بأي لغة كان" ١/ ١١١.

(٣) في «ب»: بالفارسية الصلاة. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ب»: بها فيها. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) في «ب»: بها. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ١٥، وعيون المسائل لنصر السمرقندي ص: ٢٦، والمبسوط للسرخسي ١/ ٣٧.

(٧) جاء في التجريد للقدوري قوله: "روي عن أبي حنيفة- فيمن أذن بالفارسية- جاز إن وقع الإعلام"١/ ١٣٥، وينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٣٧، والهداية للمرغيناني ١/ ٤٩، وجاء أن الأظهر عدم صحة الأذان بالفارسية في عيون المسائل لنصر السمرقندي ص: ٢٦، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٤٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٣.

(٨) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الفقيه، إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهورا بالزهد والورع، ورد بغداد في شبيبته، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرئاسة، ورحل إليه المتفقهة، وخوطب في أن يلي قضاء القضاة فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل، وله تصانيف كثيرة مشهورة، مات في ذي الحجة سنة: (٣٧٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب ٥/ ٧٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٣٤٤.

(٩) ينظر: العناية للبابرتي ١/ ٢٨٦، والبناية للعيني ٢/ ١٧٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٢١.

دجاجةٌ بها انتفاخ وُجدتْ في البئر فَهْيَ مُذْ ثلاثٍ فسدتْ
وفي التي لم تنتفخ مُذْ يومِ ونجَّساها مُنْذُ علمِ القومِ

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا وجدت في البئر دجاجة ميتة، ولا يدرى متى وقعت فيها، يحكم بنجاستها منذ ثلاثة أيام ولياليها؛ إن انتفخت أو تفسخت، ومنذ يوم وليلة؛ إن لم تنتفخ ولم تتفسخ[(١)].

وقالا: يحكم بنجاستها في الحال، لا في[(٢)] الماضي[(٣)].

لهما: أن العلم بتنجُّسها[(٤)] حصل الآن، وفي تنجُّسها في الزمان الماضي شك؛ فلا يحكم بنجاستها فيه بالشك؛ كما لو رأى في ثوبه نجاسةً لا يدري متى أصابته.

وله: أن الوقوع في الماء يصلح سبباً لموتها فيحال به عليه؛ إلا أن الانتفاخ [أو التفسخ][(٥)] دليلُ تقادُمِ العهد؛ فقدر بثلاثة أيام ولياليها؛ لاعتبارها شرعاً، وعدم الانتفاخ أو[(٦)] التفسخ دليلُ قربِ العهد؛ فقدر بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن أوساط الناس ضبطها.

[وأما إذا رأى في ثوبه نجاسةً[(٧)]: فقد روى][(٨)]

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ٣٤، وبداية المبتدي للمرغيناني ص: ٦، والمحيط البرهاني لابن مازة ١/ ١٠٨.

(٢) «ب» [٤أ].

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في الدر المختار للحصكفي قوله: "وقالا: من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله، قيل: وبه يفتى" ص: ٣٥.

(٤) في «ج»: بتنجيسها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «ب»، «ج»: و. والمثبت من «أ».

(٧) جاء في البناية للعيني قوله: "(وأما مسألة النجاسة) ش: جواب عن قولهما في قياس مسألة البئر على مسألة من رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته، فأجاب أولا بطريق المنع وهو نظير قوله: وأما مسألة النجاسة المذكورة (فقد قال المعلى)..." ١/ ٤٦١.

(٨) في «ب»: وروى. والمثبت من «أ»، «ج».

المعلى[١] عنه التقدير بيوم وليلة في الطري[٢]، وبثلاثة أيام ولياليها في البَالي[٣] [من نجاسة الثوب][٤].

والفرق بعد التسليم: أن الثوبَ نُصْبُ عَيْنِهِ، والبِئرَ غائبةٌ عن بصره؛ فيفترقان[٥].

وليس يعفى الروث[٦] فوق الدرهمِ[٧] وقدراه بالكثير[٨] المعظمِ

---

(١) هو: المعلى بن منصور الرازي، يكنى بأبي يعلى، نزل بغداد، وطلب الحديث، من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية، وسمع هشاما، وحماد بن زيد وغيرهما، وروى عنه محمد بن عبد الرحيم وعلي بن الهيثم في تفسير الأحزاب والبيوع، كان في الورع وحفظ الفقه والحديث على جانب عظيم، مات ببغداد سنة: (٢١١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ط دار صادر ٧/ ٣٤١، وتاريخ بغداد للخطيب ت بشار ١٥/ ٢٤٦.

(٢) الطري: الغض، يقال: طرو اللحم وطري طراوة وطراءة. ينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٤١٢، ولسان العرب لابن منظور ١٥/ ٦.

(٣) البالي: بلي يبلى؛ فهو بالٍ. والبلى مصدره، وإذا فتح فهو البلاء، وهو إخلاق الشيء؛ يعني: فناءه، وبلوته بلوا: جربته واختبرته. بلاه الله بلاء، وأبلاه إبلاء حسنا. وابتلاه: اختبره. التبالي: الاختبار. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٢٩٢، وتاج العروس للزبيدي ٣٧/ ٢٠٢.

(٤) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ٣٤، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٣٠، وجاء في البناية للعيني قوله: "(من رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته) ش: فإنه لا يلزم إعادة شيء من الصلاة بالاتفاق على الأصح ذكره الحاكم الشهيد وهو رواية بشر المريسي عن أبي حنيفة ذكره في البدائع" ١/ ٤٦١.

(٦) الروث: هو مخلفات ورجيع ذي الحافر؛ كالفرس، ويطلق على رجيع سائر البهائم، ويسمى: السرجين والسرقين. ينظر: الكليات للكفوي ص: ٤٨١، وتاج العروس للزبيدي ٥/ ٢٦٨.

(٧) "فوق الدرهم": الدرهم اسم للمضروب المدور من الفضة، وهو أربعة عشَر قيراطا، وبالجرام: ٢.٩٧ جراما. ينظر: المغرب للمطرزي ١/ ٢٨٦، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ٤، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص: ٢٦٦، قال المرغيناني في الهداية في قدره: "يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قدر عرض الكف في الصحيح، ويروى من حيث الوزن؛ وهو الدرهم الكبير المثقال؛ وهو ما يبلغ وزنه مثقالا، وقيل: في التوفيق بينهما إن الأولى في الرقيق، والثانية في الكثيف" ١/ ٣٧.

(٨) في «ج»: بالكبير. والمثبت من «أ»، «ب».

وعكسه[1] خُرءُ[2] طُيُورٍ تحرُمُ والهندوانيُّ[3] بذاكَ يحكُمُ

ويَزْعُمُ الكرخيُّ[4] قال الآخِرُ ألخرءُ كالنجو[5] وقالا طَاهِرُ

والأصل ما نجّسَهُ نصٌّ وَرَدْ من غير أن عارضه نصٌّ فَرَدْ[6]

فإنه غَلّظَهُ النُّعمانُ ألبسَهُ مرضاتَهُ الرَّحمنُ

وما سِواهُ فخفِيفٌ فاعلما وَاعتَبَرَا فيه اختِلافَ العُلَما

---

(١) «ج» [ق٥أ].

(٢) الخرء: العذرة، وهو الخارج من الفضلات، خرئ- بالهمزة- يخرأ، من باب تعب: إذا تغوط، واسم الخارج: خرء، والجمع خروء؛ مثل: فلس وفلوس. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٧/ ٢٢٦، والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٦٧.

(٣) في «ب»: الهندواني. والمثبت من «أ»، «ج».

وهو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، والهِندُواني (بكسر الهاء وضم الدال المهملة) نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ، إمام كبير من أهل بلخ، كان يقال له أبو حنيفة الصغير؛ لفقهه، مات ببخارى في ذي الحجة سنة: (٣٦٢هـ). ينظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٦٨، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٤١، وتاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٢٠٨.

(٤) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسن البغدادي، الفقيه الأصولي، مفتي العراق، شيخ الحنفية، كان عابداً زاهداً، عليه قرأ أبو بكر الجصاص، له المختصر، ولد سنة: (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة: (٣٤٠هـ). ينظر: طبقات الحنفية للقرشي ٢/ ٤٩٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٤٢٦، والفهرست لابن النديم ص: ٢٥٨.

(٥) النَّجْوُ: ما يخرج من البطن، أصله من النجوة؛ وهي: الارتفاع من الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة، فقالوا: ذهب ينجو، كما قالوا: ذهب يتغوط: إذا أتى الغائط، ويقال: أَنْجى؛ أي: أحدثَ، واستنجى؛ أي: مسح موضع النَّجْوِ أو غَسَله. ينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٥٠٢، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٣.

(٦) يظهر أن هذا البيت والبيتين بعده من زيادات الزوزني.

قال أبو حنيفة رحمه الله: نجاسة الأرواث، والأخثاء[1]؛ غليظة، والزيادة على قدر الدرهم[2]، تمنع جواز الصلاة[3].

وقالا: خفيفة، والزيادة على قدر الدرهم، لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش[4].

لهما: أن من العلماء[5] من لم يقل بنجاسة الأرواث، والأخثاء؛ لهذا جَوَّزْنا بيعهما، بخلاف بيع العَذِرَةِ[6] [الخالصةِ][7]، والتخفيف فيها عندنا إنما يثبت باختلاف العلماء وقد وجد.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن النص الوارد في نجاسة الروث- وهو: ما روي أنه ﷺ

(١) الخثاء: خثي البقر يخثي خثيا، وهو خثيها، وجمعه أخثاء، وأخثاء البقر جمع خثي بكسر الخاء؛ وهو: الروث. ينظر: العين للفراهيدي ٤/ ٢٩٩، وتهذيب اللغة للهروي ٧/ ٢٢٠، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٨، مادة: (خ ث ي).

(٢) في «ب»: درهم. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٦١، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٦٥، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٦٢.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "(وأما) الأرواث فكلها نجسة عند عامة العلماء، وقال زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر، وهو قول مالك" ١/ ٦٢، وفي العناية للبابرتي قوله: "وقوله: (لأن للاجتهاد فيه مساغاً)؛ لأن مالكاً يقول: إن البعر والروث وخثي البقر طاهر. وقال ابن أبي ليلى: السرقين ليس بشيء، قليله وكثيره لا يمنع" ١/ ٢٠٥.

(٦) العذرة: أصلها فناء الدار، وإنما سمي الخارج من الناس بهذا؛ لأنها كانت تلقى بالأفنية، فكني عنها باسم الفناء، كما كني عنها بالغائط أيضاً، وإنما الغائط الأرض المطمئنة، فكان أحدهم يقضي حاجته هناك، فسمي بها. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣/ ٤٥٠، والصحاح للجوهري ٢/ ٧٣٨.

(٧) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

رَمَى بالروثِ؛ وقال: «**إِنَّهُ رِجْسٌ**[1]»، أو [قال][2]: «**رِكْسٌ**[3]»[4]- لم يعارضه نص آخر؛ فثبت[5] التغليظ؛ لأن التخفيف في النجاسة عندي إنما يثبت بتعارض النصين، ولم يوجد.

[**وأما خرء**][6] **الطيور المحرم أكلها**؛ كالصقر، والبازي، والعقاب، والنسر، ونحوها-: ففيه الخلاف، على عكس الخلاف في الأرواث؛ أي: أن نجاسته خفيفة [**عند أبي حنيفة رحمه الله**][7]، غليظة **عندهما**- في رواية الهندواني-.

وفي رواية [الشيخ][8] الكرخي رحمه الله: أنه طاهر **عند أبي حنيفة وأبي يوسف** رحمهما الله، [نجس نجاسة][9] غليظة عند **محمد** رحمه الله[10].

---

(١) الرجس: النجس والخبث، والقذر، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ على الذين لا يَعْقِلونَ﴾ [يونس: ١٠٠]: إنه العقاب والغضب، والرجس بالفتح: صوت الرعد، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤٩٠، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٢٠٠.

(٢) ليس في «ب»، «ج». ومثبت من «أ».

(٣) الركس: هو الرجس؛ وهو: القذر والخبث، وورد في الحديث: «إنها ركس». والرِّكْسُ أيضاً: الكثير من الناس. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ٩٣٦، ومقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٠، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، برقم: (١٥٥) من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»، وفي صحيح ابن خزيمة برقم: (٧٣)، "وقال: «هي رجس» بالجيم".

(٥) في «ج»: فيثبت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ب»: وخرء. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) في «ج»: عنده. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٩) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(١٠) اختلفت الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة، وقد جاء في البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٤٦ =

دليل النجاسة: أنه مُستحيلٌ غَـيَّرَهُ طَبْعُ الحيوان إلى نتنٍ وفسادٍ[(١)]، ولا تعُمُّ به البلوى؛ لانتفاء المخالطة، [ق/ ٤ب] فيكون نجساً نجاسةً غليظة؛ [كنجو الكلب][(٢)]، بخلاف [خرء][(٣)] ما يؤكل لحمه من الطيور؛ لعموم البلوى به؛ لمكان المخالطة.

ودليل خفة النجاسة: أنها[(٤)] تذرق من الهواء، فالاحتراز [عنه][(٥)] غير ممكن؛ فخففت للضرورة[(٦)].

ودليل الطهارة: أن صيانة الأواني عنه متعذرة، فوجب إسقاط نجاسته؛ دفعاً للحرج.

= وغيره تفصيل الروايات فيها حسب ما يلي:

الرأي الأول: لأبي حنيفة وأبي يوسف، أن خرء الطير غير مأكول اللحم طاهر، وهذا ما رواه الكرخي عنهما، صححها السرخسي والنسفي صاحب الدقائق وجماعة، وضعفها ابن نجيم.

الرأي الثاني: لأبي حنيفة وأبي يوسف، أنه نجس نجاسة مخففة، وهذا ما رواه الهندواني عنهما، صححها المرغيناني والزيلعي وجماعة، واعتمدها ابن نجيم.

الرأي الثالث: لأبي يوسف ومحمد، أنه نجس نجاسة مغلظة، وهذا ما رواه الهندواني عنهما، استشكلها الزيلعي.

ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٥٧، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٥١، والمحيط البرهاني لابن مازة ١/ ١٨٧.

(١) جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وجه قوله: أنه وجد معنى النجاسة فيه؛ لإحالة الطبع إياه إلى خبث ونتن رائحة" ١/ ٦٢.

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) في «ج»: لأنها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) جاء في فتح القدير لابن الهمام قوله: "وجعل المصنف الأصح التخفيف بناء على أن الضرورة فيه لا تؤثر أكثر من ذلك، فإنه قلما يصل إلى أن يفحش فيكفي تخفيفه" ١/ ٢٠٧.

فالحاصل: أن فيه روايتين عن أبي حنيفة رحمه الله:

في رواية الهندواني: [نجس نجاسةً][(١)] خفيفة.

وفي رواية الكرخي: طاهرٌ.

وعن أبي يوسف رحمه الله [فيه][(٢)] روايتان:

في رواية الهندواني: [نجس نجاسة][(٣)] غليظة.

وفي رواية الكرخي: طاهر.

وقد توافقت روايتاهما، بل الروايات كلها، عن محمد: [أنه نجس نجاسة][(٤)] غليظة؛ [كالنجو][(٥)].

لو ترك المسح على الجبائرِ ... جاز له من غير ضرٍّ ضائرِ

وفي الزيادات[(٦)]: لدى إيجَابِهِ ... ذكرُ الخلاف لم يرد في بابِهِ[(٧)]

[**قال أبو حنيفة رحمه الله**][(٨)]: لو[(٩)] ترك المسح على الجبيرة، والمسح لا يضره، يجوز[(١٠)][(١١)].

---

(١) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: أنها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت: (١٨٩هـ)، وهو مخطوط، لم أتمكن من الحصول عليه. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٣٨، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ٩٦٢.

(٧) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٨) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٩) «ب» [٤ب].

(١٠) زاد بعده في «ب»: عند أبي حنيفة.

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٧٣، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٣، والهداية للمرغيناني ١/ ٣٢.

وقالا: لا يجزيه[(١)(٢)]؛ لأن علياً ﵁ قال: «كسر أحدُ زَنْدَيَّ يوم خيبر[(٣)] فأمرني النبي ﷺ: أن أمسح على الجبيرة»[(٤)]، ومقتضى الأمر الوجوب، ولأنها[(٥)] مع ما تحتها بمنزلة الخف مع الرِّجل [صورةً][(٦)]؛ فوجب ألا يسقط المسح عليها إلا بعذر.

وله[(٧)]: أن المسح على الجبيرة يقوم مقام غسل ما تحتها[(٨)]، وغسل ما تحتها غير

---

(١) في «ج»: يجوز. والمثبت من «أ».

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "وفي (جوامع الفقه): وقد صح رجوعه إلى قولهما فيه" ١/ ٦١٣، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وفي الخلاصة أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما بعدم جواز الترك اهـ، ويوافقه ما ذكره صاحب المجمع في شرحه من قوله: وقيل: الوجوب متفق عليه، وهذا أصح، وعليه الفتوى" ١/ ١٩٤.

(٣) خيبر: مدينة تقع في شمال المدينة المنورة، كانت قديماً منازل بني قريظة، بها حصون كبيرة ومنيعة، ومزارع ونخيل كثيرة، وفتحت خيبر في السنة السابعة من الهجرة. ينظر: معجم البلدان للحموي ٢/ ٤٦٨، والروض المعطار للحميري ص: ٢٢٨، وروضة الأنوار للمباركفوري ص: ١٧٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٢١٥، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، برقم: (٦٥٧) من حديث عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب ﵁، والدارقطني في سننه ١/ ٢٢٦، كتاب الحيض، باب جواز المسح على الجبائر، برقم: (٣)، و(٦٥٧)، قال الدارقطني: "وعمرو بن خالد الواسطي: متروك"، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٨، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، برقم: (١١٢٢) قال البيهقي: عمرو بن خالد معروف بوضع الحديث، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٦١، برقم: (٦٢٣)، وقال ابن أبي حاتم في علله: "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عن آبائه [وذكر هذا الحديث]، فقال: هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث" ١/ ٤٦، برقم: (١٠٢)، وجاء في البناية للعيني قوله عن هذا الحديث: "غير صحيح" ١/ ٦١٤.

(٥) في «ج»: ولأن الجبيرة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) في «ب»، «ج»: ولأبي حنيفة ﵁. والمثبت من «أ».

(٨) ذكر هذا الضابط ابن مازة في المحيط ١/ ١٨٢، والزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٥٢، والعيني في البناية =

واجب؛ فكذا المسح عليها.

وذكر في الزيادات في باب الذي لم[(١)] يجد الماء ويجد سؤر الحمار أو نبيذ التمر: وفي[(٢)] المسح مسائل فَرَّعَها على وجوب المسح على الجبيرة، ولم يذكر الخلاف؛ فعلى قياس ذلك: يكون المسح على الجبيرة واجباً عند كلهم، وعليه الفتوى؛ لأن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها؛ لأن وظيفة هذا الموضع الغسل عند الإمكان، والمسح على الجبيرة عند عدمه بمنزلة التيمم؛ فإن الوظيفة في[(٣)] تحصيل الطهارة هي غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند إمكان استعمال الماء، والتيمم عند عدمه.

ولا يتمشى لقائل أن يقول: إن التيمم هاهنا قائم مقام الوضوء، ولا يجب عليه الوضوء هاهنا؛ فلا يجب التيمم؛ فكذا لا يتمشى قوله: المسح على الجبيرة قائم مقام غسل ما تحتها، وغسل ما تحتها لا يجب؛ فلا يجب المسح عليها. [والله أعلم][(٤)].

والمسح لا يجزي على الجواربِ   وجوَّزاه في الثخين[(٥)] الصالبِ

وبَدّلَ الخلاف بالموافقهْ   ما قد روى رجوعَه عنه ثقَهْ[(٦)]

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز المسح على الجوربين[(٧)].

= ١/ ٦١٧.

(١) في «ب»: لا. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «ج»: في. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ب»: و. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) الثخين: خلاف الرقيق، والثوب الثخين الثقيل غير الرقيق، والرجل الحليم الرزين: ثخين، وقد أثخنته؛ أي: أثقلته. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٧/ ١٤٤، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٩.

(٦) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ٩١، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٤٥٥، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٠٢، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٨٦.

وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين يستمسكان على الساق من غير أن يربطا بشيء[(١)].

لهما: أن المشي فيهما ممكن إذا كانا بهذه الصفة، فكانا في معنى الخفين.

وله: أن إدامة المشي فيهما لا يمكن، [فلا يكونان][(٢)] في معنى الخف إلا أن يكونا مُنْعَلَيْنِ[(٣)].

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى؛ لنزوله منزلة الإجماع. [والله أعلم][(٤)].

لو مسح الأكثر في التيمم ... يجوز في فتوى الإمام الأعظم[(٥)]
فابن[(٦)] زيادٍ[(٧)] هكذا أجابَهْ ... وأوجبوا في الظاهر استيعابَهْ

لو مسح أكثر الوجه والذراعين[(٨)] في التيمم: يجزيه في **رواية الحسن عن أبي حنيفة** رحمه الله[(٩)].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة، وفيها: أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما أواخر عمره، وعليه الفتوى.

(٢) في «ب»: فلا يكونا. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) منعلين؛ أي: ملبوسين كالنعال، يقال: رجلٌ ناعل: ذو خفّ ونَعْلٍ، وكذلك مُنْعِل، وكذلك يقال: أنْعَلتُ الفرس، ونَعْلُ السيف: الحديدة التي في أسفل جفنه. ينظر: العين للفراهيدي ٢/ ١٤٣، وتهذيب اللغة للهروي ٢/ ٢٤٢.

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) يظهر أن هذا البيت والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٦) في «ج»: وابن. والمثبت من «أ».

(٧) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، مولى الأنصار، صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق، نزل بغداد، وصنف، وتصدر للفقه، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه، توفي سنة: (٢٠٤هـ). ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب ٧/ ٣٢٥، والجواهر المضية للقرشي ١/ ١٩٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٤٣.

(٨) في «ب»: وأكثر الذراعين. والمثبت من «أ»، «ج».

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٠٧، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٣٦، وبدائع الصنائع للكاساني =

وعندهما: لا يجزيه، ولا بد من الاستيعاب- وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله[(١)]-.

حتى قالوا: لابد من نزع الخاتم وتخليل الأصابع في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى.

وجه رواية الحسن: أن الأكثر يقوم مقام الجميع[(٢)]، ولأن[(٣)] في اشتراط الاستيعاب حرجاً.

وجه ظاهر المذهب: أن التيمم خَلَفٌ عن الوضوء، ولابد في الوضوء من الاستيعاب، فكذا في التيمم؛ لأن الخَلَفَ لا يخالِفُ الأصل فيما يمكن.

ثم خروج المرء من صلاتِهِ بفعله فرضٌ على حالاتِهِ[(٤)]

وفي[(٥)] مسائلَ اثنتي [عَشْرَة قَدْ أفادنا][(٦)] الخلافُ في هذا فقَدْ[(٧)]

قال أبو حنيفة رحمه الله: خروج المصلي عن صلاته بفعله، فرضٌ[(٨)].

= ١/ ٤٦.

(١) ينظر المصادر السابقة، وهو ظاهر المذهب، وعليه الفتوى. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ١٥١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٧.

(٢) «ج» [٦أ].

(٣) في «ب»، «ج»: لأن. والمثبت من «أ».

(٤) أي: على حالات المصلي سواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً، وسواء كان مفترضاً أو متنفلاً، ينظر: حقائق المنظومة للإفشنجي، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم: ٣٦٤، لوحة رقم: ١٣.

(٥) في «ب»: قالوا وفي. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «ب»: عشر ما أثر. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) في «ب»: ظهر. والمثبت من «أ»، «ج».

ويظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٨) ينظر: التجريد للقدوري ٢/ ٥٧٣، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٢٥، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٥٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٥١.

وقالا: ليس بفرض[1].

لهما: قوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه، وقد قعد في آخر الصلاة مقدار التشهد: «**إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ**»[2]، ويستحيل تمام[3] صلاته مع بقاء فرض من فرائضها عليه.

وله: أن إتمام الصلاة- أي: إنهاءها- واجب عليه؛ لافتراض إتمامها عليه، والإنهاء المفروض عليه لا يَتَحققُ منه إلا بفعل منافٍ للصلاة، يوجد منه فيفترض عليه ذلك.

وأما[4] قوله ﷺ: «**فقد تمت صلاتك**» فالمراد: قاربتْ [صلاتُكَ][5] أن تتم، كقولهم:

---

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وذهب الكرخي إلى أنه لا خلاف بينهم في أن الخروج بفعل المصلي ليس بفرض، ولم يرو عن أبي حنيفة، بل هو حمل من أبي سعيد البردعي، وهو غلط؛ لأنه لو كان فرضاً لاختص بما هو قربة، وسيأتي وجه الفساد عنده في المسائل المذكورة في محله إن شاء الله تعالى، وصحح الشارح وغيره قول الكرخي" ١/ ٣١١، وجاء في حاشية الطحطاوي قوله: "قال في المجتبى: والمحققون من أصحابنا على قول الكرخي، وفي المعراج معزيا للحلواني، والصحيح ما قاله الكرخي، قال صاحب التأسيس: ما قاله أبو الحسن أحسن" ص: ٣٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥٤، برقم: (٩٧٠) بلفظ: "إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وابن حبان في الصحيح ٥/ ٢٩١-٢٩٢، برقم: (١٩٦١)، والدارقطني في السنن ١/ ٣٥٣، برقم: (١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٤، برقم: (٢٧٩١)، قال الألباني في صحيح أبي داود: "إسناده صحيح، لكن قوله: إذا قلت هذا ... شاذ، أدرجه بعضهم في الحديث، والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه، كما قال ابن حبان والدارقطني والبيهقي" ٤/ ١٢١.

(٣) في «ج»: إتمام. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) «ب» [٥أ].

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

"**إذا رأيت حَضَناً فقد أنجدتَّ**"، وحَضَنٌ: جبلٌ بأعلى نجدٍ[1]، والإنجادُ: الدخول في نجد، ومرادهم: قاربتَ دخول نجد؛ [ق/ ٥أ] لأن بين الموضع الذي يُرى فيه حضنٌ وبين نجد مسافة، وعليه المثل السائر: "**أنجد من رأى حضناً**".

وفي مسائلَ اثنتي عشْرةَ، تظهر ثمرة [هذا][2] الخلاف، وهي:

ما إذا أحدث الإمام القارئ في هذه الحالة فاستخلف أميّاً.

والعريان إذا وجد ثوباً.

والماسح على الخف إذا انقضت[3] مدة مسحه.

وإذا خلع خفيه بعمل يسير.

وصاحب العذر إذا خرج وقته أو زال عذره.

والمومئ إذا قدر على الركوع والسجود.

والمتيمم إذا وجد الماء.

والأمي إذا تعلم سورةً.

والمصلي إذا تذكر أن عليه صلاة قبل هذه.

والشمس إذا طلعت في صلاة الفجر.

ووقت العصر إذا دخل في الجمعة.

---

(١) حضن - بِفَتْحِ الحاء والضاد المُعْجَمَة-: جبل بأعلى نجدٍ، وهو أول حدود نجد، ويقع الآن شرق الطائف إلى الشمال، سكانه قبيلة البقوم، إذا سرت من الطائف على طريق الرياض ترى حضنا يمينك، به أودية ومياه كثيرة، والإنجاد: الدخول في نجد. ينظر: الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه لأبي بكر الهمداني ص: ٣٥٦، والأمثال للهاشمي ١/ ٥٧، ومعجم البلدان للحموي ٢/ ٢٧١، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية لعاتق بن غيث الحربي ص: ٢٦٣.

(٢) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٣) في «ج»: انتقضت. والمثبت من «أ»، «ب».

والماسح على الجبيرة إذا سقطت الجبيرة[1] عن برء **بطلت الصلاة عنده، خلافاً لهما**[2]؛ لأن الخروج من الصلاة بصنع المصلي لما كان فرضاً عنده، كان اعتراض هذه العوارض في هذه الحالة كاعتراضها خلال الصلاة فكان مفسداً.

وعندهما: لما لم يبق عليه فرض كان وجود هذه العوارض في هذه الحالة بمنزلة وجودها بعد السلام. [والله أعلم][3].

ثم مرور المرء في نعاسِهِ بالماء كاليقظان في قياسِهِ[4]

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا مر المتيمم بالماء وهو نائم[5] على دابته، غير متكئ ينتقض تيممه[6].

وقالا: لا ينتقض[7].

لهما: أنه بهذا القدر[8] من النوم خرج عن أن يكون قادراً على استعمال الماء، فلا

(١) في «ب»: جبيرته. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٢٥، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٥٨.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٥) والنائم على صفة لا توجب النقض كالنائم ماشيا أو راكبا، إذا مر على ماء كاف مقدور الاستعمال انتقض تيممه عند أبي حنيفة خلافا لهما، أما النائم على صفة توجب النقض فلا يتأتى فيه الخلاف؛ إذ التيمم انتقض بالنوم. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ١٦١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٥٧، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٩، والعناية للبابرتي ١/ ١٣٤.

(٧) ينظر: المصادر السابقة، وهي: الرواية المصححة عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ١٦١، وجاء في البناية للعيني قوله: "وقال التمرتاشي: في زيادات الحلواني: في انتقاض تيمم النائم المار بالماء روايتان من غير ذكر اختلاف. وفي فتاوى قاضي خان: لا ينتقض تيمم النائم المار على الماء بالاتفاق. وفي المجتبى: الأصح أنه لا ينتقض تيممه عند الكل. قلت: فلذلك لم ينبه المصنف على خلافهما؛ لأن المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقاً" ١/ ٥٤٨.

(٨) في «ب»: المقدار.

ينتقض تيممه(١) بالمرور على الماء.

وله: أنا تيقنا بانتقاض التيمم، والقول ببقاء التيمم مع التيقن [بانتقاض التيمم](٢) محال؛ وهذا لأن ما به من النوم في هذه الحالة: إما أن يعتبره الشرع يقظة، أو لم يعتبره [يقظة](٣):

فإن اعتبره [يقظةً](٤) كان كاليقظان إذا مر [بالماء؛ فلا يبقى](٥) تيممه.

وإن لم يعتبره يقظة فهو نائم لم يُلحق باليقظان شرعاً، ونوم من لم يلحق باليقظان شرعاً حدثٌ بالإجماع. [والله أعلم](٦).

والمتوضِّي في صلاة العيدِ   يبني إذا أحدث بالصعيدِ

قال أبو حنيفة رحمه الله: الشارعُ في صلاة العيد بالوضوء إذا أحدث [ولم يخف زوال الشمس، وكذلك إدراك شيء مع الإمام](٧)، يجوز له البناء بالتيمم(٨).

وقالا: لا يجوز(٩)؛ لقدرته على إتمامها بالوضوء؛ لحصول الأمن له من الفوات، فلا

(١) «ج» [٦ب].

(٢) في «ب»: بالانتقاض. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: على الماء ينتقض. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٧) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١٦٠، والمبسوط للسرخسي ١/ ١١٩، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٣٨.

(٩) ينظر: المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "ثم اختلف المشايخ، فمنهم من قال: إنه اختلاف عصر وزمان، فكان في زمانه جبانة الكوفة بعيدة ولو انصرف للوضوء زالت الشمس، فخوف الفوت قائم، وفي زمنهما جبانة بغداد قريبة، فأفتيا على وفق زمنهما؛ ولهذا كان شمس الأئمة الحلواني =

يجوز له البناء بالتيمم، فإنه إذا توضأ يأتي بها بقي عليه وحده.

وله: أن خوف الفوت قائم؛ لأن يوم العيد يوم زحام، فَقَلَّ ما يَسلَمُ المرءُ عمّا ينتقض به صلاته، فيجوز له البناءُ بالتيمم.

والجُنُب المقيم إن تيمَّمَا للبرد أجزاه خلافاً لهمَا
قيل الخلافُ ليس للبرهانِ بل لاختلاف العرف[1] والزمانِ[2]

قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز للجنب المقيم في المصر إذا لم يجد الماء الحار، وخاف[3] الهلاك إن استعمل الماء البارد: أن يتيمم[4].

وقالا: لا يجوز؛ لأنه نادر فلا يعتبر[5].

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن العجز إذا تحقق وإن كان نادراً فلابد من اعتباره وطلبِ المَخلَصِ.

وقيل: الخلاف ليس للبرهان، بل لاختلاف العرف والزمان.

وقيل: هذا الخلاف فرع المسألة التي تلي هذه المسألة[6]؛

= والسرخسي يقولان: في ديارنا لا يجوز التيمم للعيد ابتداء ولا بناء؛ لأن الماء محيط بمصلى العيد، فيمكن التوضؤ والبناء بلا خوف الفوت" ١/ ١٦٦، وينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ١/ ١٥٠.

(١) في «ج»: العصر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٣) في «ج»: ويخاف. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص: ١٥، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٧، والبناية للبابرتي ١/ ٥١٨.

(٥) ينظر: المصادر السابقة، وجاء في البناية قوله: "وفي (الحلية): لو تيمم لشدة البرد في الحضر وجب عليه الإعادة عند وجود الماء الحار" ١/ ٥٤٧.

(٦) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وقد اختلف المشايخ، فمنهم من جعل الخلاف بينهم في هذه نشأ عن اختلاف زمان لا برهان، بناء على أن أجر الحمام في زمانهما يؤخذ بعد الدخول، فإذا عجز عن الثمن دخل ثم تعلل بالعسرة، وفي زمانه قبله فيعذر، ومنهم من جعله برهانيا بناء على الخلاف في جواز التيمم =

[وهي][1]:

وَمَــن لِمَــنْ رَافَقَــهُ المــاءُ فَلَــمْ   يَطْلُبْــه مِنــهُ جَــازَ إنْ تَــيَمَّمْ[2]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله: أن المسافر إذا لم يكن له ماء، وكان مع رفيقه ماء، جاز له أن يتيمم بدون طلب الماء من[3] الرفيق[4].

وقالا: لا يجوز له أن يتيمم حتى[5] يطلب الماء من الرفيق فيمنعه إياه؛ لأن الظاهر بذل الماء، فكان- قبل الطلب والمنع- قادراً على استعمال الماء ظاهراً؛ فلا يجوز له التيمم[6].

وله: أن في السؤال ذُلًّا، وفي الذل ضررٌ؛ فينتفي النافي[7].

فعلى هذا، قيل: إنَّ الجُنُبَ المقيمَ في المصر لمَّا وجب عليه الطلب **عندهما**: لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء الحار من جميع أهل البلدة، ومنعِهِم إياه منه.

= لغير الواجد قبل الطلب من رفيقه إذا كان له رفيق، فعلى هذا يقيد منعهما بأن يترك طلب الماء الحار من جميع أهل المصر، أما إذا طلب فمنع، فإنه يجوز عندهما والظاهر قوله" ١/ ١٤٨.

(١) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٢) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٣) «ب» [٥ب].

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص: ١٦، والمبسوط للسرخسي ١/ ١١٥، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٣٨، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٨.

(٥) في «ب»: إلا بعد أن. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) ينظر: المصادر السابقة، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "ولكنا نقول: ماء الطهارة مبذول بين الناس عادة وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة، فقد سأل رسول الله ﷺ بعض حوائجه من غيره" ١/ ١١٥، وجاء ما يؤيده في البدائع للكاساني، حيث أكد على أن يطلب الماء ولو بثمن غير فاحش، وأيده بنقل للكرخي، ١/ ٤٨.

(٧) في «ب»، «ج»: بالنافي. والمثبت من «أ».

وعند أبي حنيفة رحمه الله: لما جاز [له][(١)] التيمم بدون الطلب، جاز له أن يتيمم قبل الطلب منهم.

ويُمسِكُ المحبوسُ ليس مَعَهُ ... مُطَهِّرٌ[(٢)] ولم يجبْ تَشَبُّهُ[(٣)]

روى أبو حفص[(٤)] عن الأخيرِ ... وِفاقه له على التأخيرِ

قال أبو حنيفة رحمه الله:[(٥)] المحبوس [في المُسْتَرَاحِ[(٦)]][(٧)] في المصر، إذا لم يجد ماء طاهراً، ولا تراباً نظيفاً، يؤخر الصلاة إلى أن يجد ما يتطهر به[(٨)].

وقالا: يتشبه بالمصلين؛ كالعاجز عن الصوم[(٩)].

وله: أن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في بعض النهار قربة، كما في غداة الأضحى، أما الصلاة بدون الطهارة فعبث.

وروى أبو حفص عن محمد رحمه الله: أنه وافق أبا حنيفة رحمه الله، وقال: بالتأخير

---

(١) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٢) أي لا يمكنه تحصيله، حتى إن أمكنه حفر الأرض أو الحائط بشيء، واستخراج التراب الطاهر فعلى ذلك يصلي بالتيمم، وإن لم يمكنه ذلك فعلى الخلاف. ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ١/ ١٤٩.

(٣) «ج» [٧أ].

(٤) هو: أحمد بن حفص الكبير، البخاري الحنفي، أخذ عن محمد بن الحسن، ت:٢١٧هـ. ينظر: تاج التراجم ص: ٩٤، والجواهر المضية ١/ ١٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٥٩.

(٥) جاء بعدها في «ب»: وضع.

(٦) المُسْتَرَاحُ: هو الكنيف، أَو بَيت الْخَلَاء، وقال الفيومي في المصباح المنير عند كلامه عن المرحاض: "ثم كني به عن المستراح لأنه موضع غسل النجو" ١/ ٢٢٢، وينظر: المغرب للمطرزي ص: ٤١٧، والمعجم الوسيط ١/ ٣٨١.

(٧) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٨) ينظر: التجريد للقدوري ١/ ٢٣٥، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٢٣، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٥٠.

(٩) ينظر: المصادر السابقة، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وهو قول زفر- رضي الله تعالى عنه- ثم رجع فقال يصلي ثم يعيد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمها الله تعالى" ١/ ١٢٣.

والإمساك عن التشبه[1]. [والله أعلم][2].

[ق/٥ب]**والعصر حين المرءُ يَلْقَى[3] ظِلَّهُ قـد صـار مثليـه وقـالا مثلـه**

آخـر وقـت الظهـر عـن نعـمانِ قـد جـاء فيـه المثـل والمـثلانِ[4]

قال أبو حنيفة رحمه الله: أول وقت العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، سِوَى فَيْءِ[5] الزَّوال[6].

وقالا: مثله؛ لحديث إمامة جبريل عليه السلام[7]؛ فإنه أَمَّه في اليوم الثاني حين صار

---

(١) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "واختلفت الروايات عن محمد- رحمه الله تعالى- فذكر في الزيادات ونسخ أبي حفص- رحمه الله- من الأصل كقول أبي حنيفة- رحمه الله- وفي نسخ أبي سليمان- رحمه الله- ذكر قوله كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى" ١/ ١٢٣، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٥٠.

(٢) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: يُلْفِي. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الصواب، ينظر: منظومة الخلافيات تحقيق: حسن أوزار ص: ٤٥، والعناية للبابرتي ١/ ٢٢٠، وجاء ما يؤكده في شرح القرة حصاري قوله: "لَقِيَ يَلْقى: إذا أبصر" ص: ١٦٣.

(٤) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٥) جاء في مختار الصحاح قوله: "(الفيء) ما بعد الزوال من الظل سمي فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب. وقال ابن السكيت: الظل ما نسخته الشمس، والفيء ما نسخ الشمس. وقال رؤبة: كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فيء وظل وما لم تكن عليه شمس فهو ظل" ص: ٢٤٥.

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ١٤٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٤٩٣، والتجريد للقدوري ١/ ٣٨٢، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "والأولى قول أبي حنيفة؛ قال في البدائع: إنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي النهاية: إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة، وهو المشهور عنه، وفي المحيط: والصحيح قول أبي حنيفة، وفي الينابيع: وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم: أن برهان الشريعة المحبوبي اختاره، وعول عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورجح دليله، وفي الغياثية: وهو المختار، وفي شرح المجمع للمصنف: أنه مذهب أبي حنيفة، واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشارحون، فثبت أنه مذهب أبي حنيفة؛ فقول الطحاوي: وبقولهما نأخذ، لا يدل على أنه المذهب مع ما ذكرناه" ١/ ٢٥٧، وينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٩.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٤٠٨، برقم: (١٤٥٣٨)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، وبرقم: (٣٠٨١)، من حديث ابن عباس، وأبو داود في السنن ١/ ١٥٠، كتاب الصلاة، باب في المواقيت برقم:
=

ظل كل شيء مثله[1].

وله: أن الرواية ترددت؛ روي أنه أمَّ[2] في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وإذا اختلفت رواية الحديث وقع الشك في دخول وقت العصر؛ فلا يدخل بالشك.

وهل يخرج وقت الظهر؟

عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل شيء مثله؛ ففيه روايتان:

في ظاهر مذهبه: أن وقت الظهر إنما يخرج عند دخول وقت العصر.

وفي رواية عنه: أن وقت الظهر يخرج إذا صار ظل كل شيء مثله، ولا يدخل وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه.

فعلى هذه الرواية: بين وقت الظهر ووقت العصر وقتٌ مهملٌ عنده[3].

ولا جلوسَ في أذان المغربِ ولا كلامَ في أذان الخُطَبِ

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجلس المؤذن لصلاة المغرب بين الأذان والإقامة[4].

= (٣٩٣) من حديث ابن عباس، والترمذي في سننه ١/ ٢٧٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ برقم: (١٤٩) من حديث ابن عباس، وقال الألباني في صحيح أبي داود: "إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير حسين بن علي بن حسين؛ وهو أخو أبي جعفر الباقر، وهو ثقة؛ وثقه النسائي وابن حبان، وأخرج حديثه هذا في: صحيحه، برقم: (١٤٧٠)، وقال الترمذي: "قال البخاري: حديث جابر أصح شيء في المواقيت" ٢/ ٢٥٤.

(١) ينظر: المصادر الفقهية السابقة، وبه قال زفر، واختاره الطحاوي، ينظر: البناية للعيني ٢/ ١٦.

(٢) في «ب»: أمَّه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، روى محمد عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ...، والصحيح رواية محمد عنه" ١/ ١٢٢.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ١٤٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٥٠، والهداية للمرغيناني ١/ ٤٤، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وبه نقول؛ أنه يكره تأخير المغرب بعد غروب الشمس إلا بقدر ما يستبرئ فيه الغروب، رواه الحسن عن أبي حنيفة" ١/ ١٤٤.

وقالا: يجلس بينهما جلسة خفيفة؛ كالجلسة بين الخطبتين؛ تحقيقاً للفصل بينهما[(١)].

له: أنهما متغايران[(٢)] هيئةً، والفصل يحصل بالسكوت؛ بخلاف الخطبتين؛ لتساويهما هيئةً، أما الجلسة فتؤدي إلى تأخير المغرب، وإنه منهي عنه[(٣)].

قال أبو حنيفة رحمه الله: يكره الكلام عند أذان الخطبة، والإقامة[(٤)].

وقالا: لا يكره[(٥)]؛ لقوله ﷺ: **«خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»**[(٦)].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وفي الخلاصة: ولو فعل المؤذن كما قالا لا يكره عنده، ولو فعل كما قال لا يكره عندهما، يعني: أن الاختلاف في الأفضلية" ١/ ٢٧٥، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٩٢.

(٢) في «ب»: مغايران. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "(ولنا) ما روي عن النبي- ﷺ - أنه قال: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب»" ١/ ١٥٠، والحديث ضعيف، ينظر حديث رقم: ٢٣٦٢ في ضعيف الجامع للألباني.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري ٢/ ٩٤٩، والمبسوط للسرخسي ٢/ ٢٩، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٦٤.

(٥) ينظر: المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وذكر الشارح أن الأحوط الإنصات اهـ. ويجب أن يكون محل الاختلاف قبل شروعه في الخطبة، ويدل عليه قوله على قول أبي حنيفة، وأما وقت الخطبة فالكلام مكروه تحريما، ولو كان أمرا بمعروف أو تسبيحا أو غيره كما صرح به في الخلاصة وغيرها" ٢/ ١٦٨.

(٦) هذا الحديث ليس من قول الرسول ﷺ، بل من كلام محمد بن شهاب الزهري؛ كما رواه مالك في الموطأ ١/ ١٠٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم: (٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٩٣، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام، برقم: (٥٨٩٦)، مرفوعا من حديث أبي هريرة، بلفظ: "خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة؛ يعنى: يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام" ثم قال: "وهذا خطأ فاحش، إنما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، من قوله، غير مرفوع، ورواه ابن أبى ذئب ويونس، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبى مالك، ورواه مالك عن الزهري؛ فميز كلام الزهري من كلام ثعلبة كما ذكرنا، وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي" ٣/ ١٩٣، وقال الزيلعي في نصب الراية: "غريب مرفوعا" ٢/ ٢٠١، وضعف الألباني رفعه في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص: ٤١٥، برقم: (٢٨٢٤).

وله: قوله ﷺ: «**إذا خرج الإمامْ، فلا صلاة ولا كلامْ**»[1].

وما رويا من الحديثِ يقتضي أن يكون خروجه قاطعاً للصلاة، وكلامه قاطعاً للكلام، [ولكن لا ينفي][2] كون خروجه قاطعاً [للكلام][3]. [والله أعلم][4].

والشفق البياض دون الحُمْـرَهْ ··· وليس للسجود شكراً عِـبْرَهْ[5]

وعنه أيضاً جاء قولٌ في الشفَقْ ··· بأنه الحمرة من قبل الغسقْ[6]

قال أبو حنيفة رحمه الله: الشفق: اسم للبياض الذي يرى في الأفق بعد الحمرة[7].

وقالا: هو الحمرة[8].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٧٥، برقم: (١٣٧٠٨)، من حديث ابن عمر مرفوعاً، بلفظ: "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام"، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٤٠٧، كتاب الصلاة، باب فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب، برقم: (٣١٢٠)، من حديث ابن عمر، وقال: "رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ"، وقال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير: "رفعه غريب، والمعروف كونه من كلام الزهري" ٢/ ٦٧، وقال ابن حجر في الفتح: "ضعيف فيه أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث"٢/ ٤٠٩، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، بلفظ: "إذا صعد الخطيب المنبر، فلا صلاة ولا كلام"، وقال: "باطل، قد اشتهر بهذا اللفظ على الألسنة وعلق على المنابر ولا أصل له" ١/ ١٩٩.

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) «ج» [٧ب].

(٦) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ١٤٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٥٠١، والتجريد للقدوري ١/ ٣٨٩.

(٨) ينظر: المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "وقولهما أوسع للناس، وقول أبي حنيفة - رضي الله عنه - أحوط، وقيل: يؤخذ بقولهما في الصيف لقصر الليل، ويقال: البياض إلى ثلث الليل أو نصفه، وفي الشتاء =

لهما: أن الشفق- في عرف أرباب اللسان- مستعمل في الحمرة[(١)]؛ فيكون حقيقةً فيها بالنافي للمجاز، ولا يكون حقيقةً في البياض بالنافي للاشتراك.

وله: أن الشفق والشفقة والشفيق، اشتركت في حروف المباني؛ فيلزم اشتراكها في تناسب المعاني؛ يقال: ثوب شفيق: إذا كان نسجه رقيقاً، أو رق من طول ما لُبِس، وأشفقت على فلان؛ أي: رق له قلبي؛ فيكون الشفق على هذا: اسماً[(٢)] لما رق في الأفق من بقية نور الشمس، والبياض أرقُّ؛ فكان الاسم له أولى.

وقد جاء عن أبي حنيفة رحمه الله في جمع التفاريق[(٣)] وغيره: أنه رجع إلى قولهما؛ وقال: إنه [هو][(٤)] الحمرة؛ لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة- رضوان الله عليهم[(٥)]- الشفق على الحمرة، وعليه الفتوى؛ لأن في جعله اسماً للبياض- لكونه

= لقوله بطولها وعدم بقاء البياض البتة كذا في (المجتبى)" ٢/ ٢٤.

(١) جاء في الصحاح للجوهري قوله: "الشَّفَقُ: بقيّة ضوء الشمس وحُمْرَتِها في أول الليل إلى قريبٍ من العَتَمة. وقال الخليل: الشَّفَقُ: الحمرةُ من غُروب الشمس إلى وقت العِشاء الآخِرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق. وقال الفراء: سمعتُ بعض العرب يقول: عليه ثوبٌ كأنّه الشَّفَقُ، وكان أحمَرَ" ٤/ ١٥٠١، وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس قوله: "الشفق: النداة: التي ترى في السماء عند غيوب الشمس، وهي الحمرة" ٣/ ١٩٨، وينظر: المغرب للمطرزي ص: ٢٥٤.

(٢) «ب» [٦أ].

(٣) للإمام، أبي الفضل، محمد بن أبي القاسم البقالي، الخوارزمي، الحنفي، ت: (٥٨٦هـ) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٩٦، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ٢/ ٩٨، ولم أجد الكتاب، لكن ذكر في المغرب للمطرزي ص: ٢٥٤، ما ذكره الزوزني هنا.

(٤) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٥) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وفي قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله الحمرة التي قبل البياض، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود- رضي الله عنه- وإحدى الروايتين عن ابن عباس- رضي الله عنه- وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة" ١/ ١٤٤، كذلك نقل ذلك عن الخليل والفراء. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٨٠، والمغرب للمطرزي ص: ٢٥٤.

أشفق- إثبات اللغة بالقياس، وإنه لا يجوز.

قال أبو حنيفة رحمه الله: سجود الشكر ليس بقربة، بل هو مكروه(١).

وقالا: هو قربة(٢).

لهما: أن النبي ﷺ كان يفعل كذا(٣)، حتى روي أنه ﷺ كان إذا رأى مبتلى سجد لله شاكراً(٤)، وإذا أصابه مسرة سجد لله تعالى شاكراً(٥).

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري ٢/ ٦٦٧، والمحيط البرهاني لابن مازة ٥/ ٣٢٢، والبناية للعيني ٢/ ٦٦٧.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "(قوله به يفتى) هو قولهما" ٢/ ١١٩.

(٣) في «ب»: ذلك. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ١٤، برقم: (٤٥٤١) من حديث جابر بن عبد الله، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى رجلا متغير الخلق سجد، وإذا رأى قردا سجد، وإذا قام من منامه سجد لله»، وجاء في العلل لابن أبي حاتم قوله: "قَالَ أَبِي: هَـذَا حديثٌ مُنكَرٌ" ٢/ ٤١٣، وأخرج الدارقطني في سننه ١/ ٤١٠،كتاب الصلاة، باب السنة في سجود الشكر برقم: (١)، من حديث أبي جعفر بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا من النغاشين فخر ساجداً"، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٥١٩، برقم: (٣٩٣٨)، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر، بنحو هذا اللفظ، وقال بعده: "وهذا منقطع، ورواية جابر الجعفي ولكن له شاهد من وجه آخر"، وجاء في البدر المنير لابن الملقن قوله بعد أن نقل قول البيهقي السابق: "فذكره من جهة أخرى بمعناه، وسماه في «المعرفة» مرسلا، قال: وله شاهد يؤكده ... فذكره" ٤/ ٢٧٢.

والنغاش: هو القصير، أقصر ما يكون، الضعيف الحركة، الناقص الخلق. ينظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ٨٦.

(٥) سجود النبي ﷺ في المسرة ثابت بأحاديث متعددة ووقائع مختلفة، منها: ما أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤١١، برقم: (١٠٢٥)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب سجدة الشكر، من حديث أبي بكرة، أن النبي ﷺ : «كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به، خر ساجدا، شكرا لله تبارك وتعالى»، وقال: "هذا حديث صحيح، وإن لم يخرجاه" ١/ ٤١١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٨٥٠، برقم: (٤٦٤٠)، وما أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ١٠٦، برقم: (٢٠٤٥٥)، عن أبي بكرة «أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة ﵂ فقام فخر ساجدا»، وما أخرجه أحمد أيضاً في مسنده ٣/ ٢٠١، برقم: (١٦٦٤) عن عبد الرحمن بن عوف قال: «خرج رسول الله ﷺ فتوجه =

وله: أن السجود ركن من أركان الصلاة، فيكره أن يفرد بالإتيان؛ كالركوع؛ وهذا لأن إفراد الركعة الواحدة مكروه، فما دونها أولى.

وأما الحديث فقلنا: كان ذلك في ابتداء الإسلام، ثم نسخ[1]؛ بنهي النبي ﷺ عن البتيراء[2][3].

والوتر فرضٌ ويرى بذكرِهِ — في فجره فسادَ فرض فجرِهِ

= نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا، فأطال السجود، حتى ظننت أن الله عز وجل قد قبض نفسه فيها، فدنوت منه فجلست فرفع رأسه فقال: «من هذا؟»، قلت: عبد الرحمن، قال: «ما شأنك؟»، قلت: يا رسول الله، سجدت سجدة خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها، فقال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني، فقال: إن الله عز وجل يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكرا»، وجاء في العلل لابن أبي حاتم قوله بعد هذا الحديث: "قَالَ أَبِي: حديثُ أَبِي سعيد وَهَمٌ، والصَّحيحُ حديثُ عبد الرحمن بن عَوْف" ٢/ ٥٢٥.

(١) جاء في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي قوله: "وما روي أنه عليه السلام كان يسجد إذا رأى مبتلى فهو منسوخ" ص: ١٩١.

(٢) في «ب»: البتراء. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) البتيراء: هو أن يوتر بركعة واحدة، وقيل: هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى وقطع الثانية. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٩٣.

وحديث نهي النبي ﷺ عن البتيراء، لم أجده في كتب السنن، وأخرج ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ٢٥٤، قال: "أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، أنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج، ثنا أبي، ثنا الحسن بن سليمان قُبَيْطة، ثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد؛ أنَّ رسول الله- ﷺ - نهى عن البتيراء؛ أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها"، وقال: "هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم" ١٣/ ٢٥٤، وكذا قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ٥٠، وجاء في لسان الميزان لابن حجر قوله: "قال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته، انتهى، وقال الدارقطني في غرائب مالك: ... ومُحمد بن عثمان ضعيف" ٥/ ٤٠٨.

قال أبو حنيفة رحمه الله: صلاة الوتر فريضة عملاً[(١)]، واجبة[(٢)] اعتقاداً[(٣)]، [سنة سبباً[(٤)]] [(٥)][(٦)].

[وقالا: هي سنة[(٧)]؛ لقوله ﷺ: «**ثلاثٌ كتبت عليَّ وهي لكم سنة: الوتر، والضحى، والأضحى**»[(٨)]][(٩)]، ولأن قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:

---

(١) جاء في المحيط البرهاني لابن مازة قوله: "ومعنى قولنا: "إنه فرض عنده": أنها فرض عملاً لا اعتقاداً، حتى إن جاحده لا يكفر" ١/ ٤٦٨، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض في العمل، فيأثم بتركه، ويفوت الجواز بفوته، ويجب ترتيبه وقضاؤه ونحو ذلك" ٢/ ٣.

(٢) في «ب»: واجب. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) جاء في حاشية ابن عابدين قوله: "أي: يجب اعتقاده، وظاهر كلامهم: أنه يجب اعتقاد وجوبه؛ إذ لو لم يجب عليه اعتقاد وجوبه لما أمكن إيجاب فعله" ٢/ ٣، وجاء في تحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي قوله: "فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة، نحو خبر الواحد والقياس، والوتر من هذا القبيل؛ لأنه ثبت بخبر الواحد" ١/ ٢٠١.

(٤) جاء في حاشية ابن عابدين قوله: "أي: ثبوته علم من جهة السنة لا القرآن" ٢/ ٣، وجاء في البناية للعيني قوله: "وفي (شرح المجمع): الوتر فرض في حق العمل عند أبي حنيفة، وواجب في حق الاعتقاد، وسنة باعتبار السبب؛ لظهور آثار السنن فيه" ٢/ ٤٧٣.

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٧٠٩، والتجريد للقدوري ٢/ ٧٩٢، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٥٥.

(٧) ينظر: المصادر السابقة، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "ولهذا قال عامة الفقهاء: إن الوتر سنة" ١/ ٩١، وجاء في البناية للعيني قوله: "والرواية الثالثة: عن أبي حنيفة: أنه سنة مؤكدة، وهي قول الأكثر من العلماء" ٢/ ٤٧٣.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٦٢، كتاب الصلاة، باب ما وجب عليه من قيام الليل، برقم: (١٣٢٧٢) من حديث عائشة، وفي سنده موسى بن عبد الرحمن، قال عنه البيهقي بعد إخراج حديثه: "موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جدّاً ولم يثبت في هذا إسناد"، وقال ابن حبان في المجروحين: "موسى بن عبد الرحمن الصنعاني شيخ دجال يضع الحديث" ٢/ ٢٤٢.

(٩) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

٢٣٨] ينفي كون صلاة الوتر فريضة عملاً؛ لأنها لو كانت فريضة لكانت[(١)] الصلوات في [اليوم والليلة][(٢)] ستّاً، والست لا وسطى لها؛ لأن الوسطى هي الفردةُ المتخللة بين عددين متساويين.

[وله: قوله][(٣)] ﷺ: «**إن الله تعالى زادكم صلاةً، ألا وهي الوتر، فأدوها ما بين صلاة العشاء الأخيرة**[(٤)] **وطلوع الفجر**»[(٥)]؛ والأصل في الزيادة: أن تكون من جنس المزيد عليه، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدرات وهي الصلوات الواجبات، وكذلك الأمر بقوله: «**أدوها**» يقتضي الوجوب، [ولهذا لم يكره قضاء الوتر بعد الفجر قبل طلوع الشمس، مع كراهة غير وظيفة الوقت [ق/ ٦أ] فيه إلا الفرائض][(٦)].

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، **فقلنا**[(٧)]: هو معارض بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ

---

(١) في «ج»: لصارت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ب»: يوم وليلة. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ب»: ولقوله. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ب»: الآخرة. والمثبت من «أ»، «ج»، وليس في الحديث أي منهما.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٢٠٤، برقم: (٢٧٢٢٩)، باب حديث أبي بصرة الغفاري، بلفظ: «إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح؛ الوتر الوتر»، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٣٥٤، برقم: (٤٤٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٢٧٩، برقم: (٢١٦٧)، وجاء في البدر المنير لابن الملقن قوله بعد الحديث: "وأعله (ابن) الجوزي في «تحقيقه» بابن لهيعة وقال: هو متروك، قلت: ولم ينفرد (به) فقد تابعه سعيد بن زيد، عن هبيرة رواه أحمد أيضا عن علي بن إسحاق، عن عبد الله- يعني: ابن مبارك- عن سعيد، به. وسعيد من الثقات (وإن لين)" ٤/ ٣٦١، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: "وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات رجال مسلم" ١/ ٢٢١.

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) «ج» [٨أ].

﴿ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]؛ وزلف[١]: جمع [زلفة][٢]؛ وهي قطعة من الليل، وأدنى الجمع المنكَّر: ثلاثةٌ، فكان النصُّ آمِراً بإقامة الصلاة في طرفي النهار وقطعٍ ثلاثٍ من الليل، فيكون شَغْلُ ثلاثِ قِطْعٍ من الليل بالصلاة واجباً، ويلزم منه أن تكون الصلوات الواجبة بالليل ثلاثاً، ولا يكون الواجبة بالليل صلاةً ثلاثاً إلا إذا كانت صلاة الوتر واجبةً؛ فيلزم[٣] وجوبها.

[**وأما الحديث**: فهو يقتضي أن يكون تحقيق هذه الثلاث سنة لنا، إلا أن يكون كل فرد منها سنة لا غير][٤].

وعلى هذا: إذا صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر لا يجزئه الفجر عنده[٥]؛ لفوات الترتيب الواجب رعايته في الصلوات الواجبات.

وعندهما: يجزئه؛ لعدم كونها من الواجبات عندهما[٦].

ولا يعاد الوتر إذ يعادُ عشاؤه إذ[٧] ظهر الفسادُ

قال أبو حنيفة رحمه الله: لو صلى صلاة العشاء، وأوتر بعدها، ثم تبين أنه صلى صلاة العشاءقبل دخول وقتها،والوترَ في وقتها؛ فأعاد صلاة العشاء- لا يلزمه إعادة الوتر[٨].

---

(١) في «ج»: زلف. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ب»: فلزم. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٧٠٩، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٥٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٧٢، والهداية للمرغيناني ١/ ٧٣.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) في «أ»، «ب»: إذا. والمثبت من «ج»، وهو الموافق لما في المنظومة. ينظر المنظومة ص: ٤٦.

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٧٠٩، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٥٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٧٢، والهداية للمرغيناني ١/ ٧٣.

وقالا: يلزمه؛ لأنها سنة عندنا[(١)].

وله[(٢)]: أن الوتر واجب عندي، والترتيب قد سقط؛ لمكان الظن[(٣)].

وعلى هذا الخلاف: لو صلى العشاء في ثوب، والوتر بدونه، ثم علم أن ذلك الثوب كان نجساً، فأعادها؛ أو صلى العشاء، ثم توضأ وصلى الوتر، ثم علم أنه صلى صلاة العشاء بدون الطهارة، فأعادها.

والنفل ليلاً ونهاراً أربعُ أولى وقالا بالليالي يشفعُ

وحق الكلام أن يقول: «والنفل ليلاً ونهاراً أربعاً[(٤)] أولى»؛ لأن "النفل" مبتدأ، و "ليلاً ونهاراً" ظرف، [و"أربع ركعات" حال، والذي عمل في الظرف عاملٌ في الحال][(٥)]، و"أولى" خبر المبتدأ، ولعله[(٦)] إنما قال: "أربعُ" على أنها مضمومة لا مرفوعة، كأنَّ مراده: والنفلُ ليلاً ونهاراً أربعُ ركعاتٍ أولى، ثم لما قطع عنها المضافَ إليها - وهي الركعات [في اللفظ، لا في النية][(٧)]، انضم "أربع"؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ﴾ [الروم: ٤]؛ أي: من قبلِ غلبة الروم ومن بعدِها، وكقول بعضهم:

لعمرك لا أدري وإني لأوجلُ[(٨)] على أينا تغدو المنيةُ أولُ[(٩)]

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) في «ب»: له. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ج»: التعارض. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ»: أربع. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٥) في «ب»: وأربعاً حال. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «ب»: أو لعله. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) الوجل: الْفَزَع، وَجل يوجل وييجل وياجل وجلا: إِذا فزع، وأنا وجل من هذا الأمر، وقد وجلت، فأنت توجل، ولغة أخرى: تيجل، ويقال: تأجل، وهو وجل وأوجل. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٤٩٣، وتهذيب اللغة للهروي ١١/ ١٣٠.

(٩) البيت لمعد بن أوس المزني. ينظر: الكامل في اللغة والأدب لابن المبرد ٢/ ٢٢٧، ولباب الآداب لأسامة بن =

[أي: أولَ الوقتين][1]، [وكقولِك: "اليوم أكلت رغيفاً لا غيرُ"، ولو حذف المضاف إليها عن النية أيضاً لقال[2]: "أربعاً"؛ نحو قولهم:

وساغ لي الشراب وكنت قَبْلاً   أكاد أغَصُّ[3] بالماء الفراتِ[4]][5]

وعلة[6] البناء على الضم عند حذف[7] المضاف إليه [عن اللفظ دون النية][8]، معلومة؛ فلا حاجة إلى ذكرها هاهنا.

قال أبو حنيفة رحمه الله: الأفضل في صلاة النفل[9] أن يأتي بها أربعاً أربعاً بالليل والنهار[10][11].

= منقذ ١/ ٣٩٩، والحماسة البصرية لأبي الحسن البصري ٢/ ٧.

(١) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: يقال. والمثبت من «أ».

(٣) الغصة: ما اعترض في الحلق وأشرق، يقال: غصصت بالماء أغص غصصا فأنا غاص وغصان: إذا شرقت به، أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه. ينظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٧٠، وتاج العروس للزبيدي ١٨/ ٥٥.

(٤) البيت ينسب ليزيد بن الصعق في خزانة الأدب للبغدادي ١/ ٤٢٦، ولعبد الله بن يعرب في خزانة الأدب أيضاً ١/ ٤٢٩، وبلا نسبة في تهذيب اللغة للهروي ٤/ ١١، وشرح ديوان المتنبي للواحدي ص ٢٨٨، وجاء في شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية لمحمد بن حسن شُرَّاب قوله: "ينسب إلى يزيد بن الصعق، وإلى عبد الله بن يعرب" ٣/ ١٦٦.

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) زاد قبلها في «ج»: أي أول الوقتين.

(٧) في «ب»: قطع. والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٩) «ب» [٦ب].

(١٠) «ج» [٨ب].

(١١) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ١٥٧، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١٣٧، والتجريد للقدوري ٢/ ٨١٧.

وقالا: بالنهار كذلك؛ لمواظبة النبي ﷺ على الأربع في الضحى(١)، وأما بالليل فمثنى أفضل(٢)؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى، وفي كل ركعتين فسلم**»(٣)، واعتباراً بالتراويح. **وله:** ما روته عائشة ﵂، من مواظبة النبي ﷺ على التنفُّل بأربع في الليالي(٤)، ولأن

---

(١) في دعوى المواظبة نظر؛ فإن حديث عائشة ﵂ الذي فيه: "كان رسول الله، يصلي أربعاً ويزيد ما يشاء الله"، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى برقم: (٧٩)، ١/ ٤٩٧، لكن روى البخاري في صحيحه عن عائشة ﵂ قالت: "ما رأيت رسول الله، يصلي سبحة الضحى، وإني لأسبحها" في كتاب الصلاة، باب من لم يصلّ الضحى ورآه واسعاً، برقم: (١١٧٧) ١/ ١١٩. وروى أيضا من حديث مورق العجلي قال: "قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله". باب صلاة النبي ﷺ في السفر برقم: (١١٧٥) ١/ ١١٩، فمواظبة النبي ﷺ عليها لم تثبت، وذكر ابن القيم في هذه المسألة أربعة أقوال: استحبابها، استحبابها غبّاً، أنها تفعل لسبب، أنها بدعة، ورجّح استحبابها غبّاً. ينظر: زاد المعاد ١/ ٣٤٥-٣٥٤.

(٢) ينظر المصادر الفقهية السابقة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ١١٨، برقم: (٥١٠٣) بلفظ: "صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين"، وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٣٧، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر، برقم: (٩٤٦) من حديث ابن عمر، وصحيح مسلم ٢/ ١٧١، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، برقم: (١٦٩٥) من حديث ابن عمر، بلفظ: "صلاة الليل مثنى مثنى" دون زيادة " تسلم في كل ركعتين".

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣١، برقم: (١٣٠٣)، كتاب الصلاة، باب: الصلاة بعد العشاء، بلفظ: "ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات"، قال الصنعاني في فتح الغفار: "ورجال إسناده ثقات" ١/ ٤٤٦، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ٥٧، برقم: (٢٣٩) باب الصلاة بعد العشاء، وأخرج أحمد في مسنده ٢٦/ ٣٤، برقم: (١٦١٠٩)، عن عبد الله بن الزبير، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات، وأوتر بسجدة، ثم نام حتى يصلي بعد صلاته بالليل»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه نافع بن ثابت، وثابت هو ابن عبد الله بن الزبير، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يسمع نافع من جده عبد الله بن الزبير ولم يدركه، وإنما روى عن أبيه ثابت" ٢/ ٢٧٢، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: "والحديث- مع ضعفه وانقطاعه- فإنه منكر عندي؛ لأن المعروف من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما عن النبي- ﷺ -: إنما =

الأربع أدوم تحريمةً، فيكون أكثر مشقة وأوفر فضيلة؛ ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عن العهدة بتسليمتين، وعلى القلب يخرج، وأما التراويح فتؤدى[(١)] بالجماعة فيراعى فيها جهة التيسير.

وأما ما رويناه فجاز أن يكون معناه شفعاً لا وتراً، وأن يكون معنى قوله: «**فسلم**»؛ أي: فاقعد وتشهد، فسمي[(٢)] تسليماً؛ لما فيه من السلام؛ كما تسمى[(٣)] [التحيات][(٤)] [إلى آخرها][(٥)] تشهداً؛ لما فيها من الشهادة، وإذا جاز ذلك كان العمل بما روى أبو حنيفة رحمه الله أولى [وأحرى[(٦)]][(٧)].

ويمنعُ المسبوقَ عن إتمامِهِ ضِحْكُ إمامه لدا اختتامِهِ

[قال رضي الله عنه][(٨)]: وإنما كُتبت (لدا) بالألف- وإن ذكر القتيبي[(٩)] في أدب

= هو إيثاره بعد صلاة الليل. وفي هذا خلافه، فهو منكر" ١١/ ١٠٣، برقم: (٥٠٦١).

(١) في «ب»: فتوحى. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «ب»: فيسمى. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «أ»، «ب»: سمي. والمثبت من «أ»، وهو الأليق بالسياق.

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٦) وهذا اختيار الزوزني، حيث صرح هنا بترجيحه لرأي الإمام أبي حنيفة.

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٨) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج»، والمقصود هنا: الزوزني.

(٩) القتبي: بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة؛ هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، نسب إلى جده قتيبة، وبعضهم يقول: القتبي، وبعضهم يقول القتيبي؛ وهو عجمي الأصل، له تصانيف كثيرة في القرآن، وغيره، ومنها :كتاب "أدب الكاتب"، مات ببغداد- وقيل: بالكوفة- سنة: (٢٧٦هـ). ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص: ٢٠٩، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٨٠، وتاريخ إربل لابن المستوفي ٢/ ٤٧٧، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للعيني ٣/ ٤٣٩.

الكُتَّاب[١] أن: (على) و(لدى) و(إلى) تكتب بالياء، وإن أضيفت إلى المظهر[٢]؛ لأن ألفها تنقلب ياء عند [الإضافة إلى الضمائر[٣]][٤]- لأن (لدا) اسم، وألفها منقلبة عن الواو؛ بدليل أنك تقول: "جاء اللدوان" في رجلين اسم كل واحد منهما "لدا"، وأنها في المصحف مكتوبة بالألف في [قوله تعالى][٥]: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]؛ فأحببت اتباع المصحف في كتْبِهِ (لدا) بالألف عند الإضافة إلى المظهر، عملاً بالأصل المعروف في كتابة الألف المنقلبة عن الواو أنها تكتب ألفاً لا ياء، وإيثاراً لاتباع المصحف فيما هو الصواب [والحق][٦]، [بخلاف "على" و"إلى"؛ حيث أكتبهما[٧] بالياء وإن كانتا داخلتين على المظهر؛ لأن الحرف لا يقبل من التغير[٨] ما يقبله الاسم، وإنهما[٩] تكتبان[١٠] بالياء إذا دخلتا على الضمير، فكذا إذا دخلتا على المظهر؛ لامتناع

---

(١) أدب الكُتَّاب، أو أدب الكَاتِب، لابن قتيبة، ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص: ٢٠٩، وإنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ٢/ ١٤٥، ومقدمة الكتاب نفسه لمحققه: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، ص: ٩.

(٢) (المُظْهَر): هو الاسم الصريح، (والمُضْمَر): هو الكناية، وهو نقيض المُظْهَر. ينظر: المغرب للمطرزي ص: ٥١٦، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ٦/ ٤٠٠٠.

(٣) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص: ٢٦١.

(٤) في «ج»: الاتصال بالضمائر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: كتبتهما. والمثبت من «أ».

(٨) في «ج»: التغيير. والمثبت من «أ».

(٩) في «ج»: فإنهما. والمثبت من «أ».

(١٠) في «ج»: يكتبان. والمثبت من «أ».

التغير[١]، وأما (لدا) [ق/ ٦ب] فهو اسم فيقبل التغير[٢]، فيكتب بالألف عند الإضافة إلى المظهر، وإن كان يكتب بالياء عند الإضافة إلى الضمير[٣]][٤].

قال أبو حنيفة رحمه الله: من ضحك قهقهةً بعدما قعد قدر التشهد، وخلفه مسبوق- وهو: الذي اقتدى بالإمام بعدما صلى الإمام ركعة فصاعداً[٥]- فسدت [صلاة المسبوق[٦]][٧].

وقالا: لا تفسد[٨]؛ لأن هذا العارض لا يؤثر في فساد صلاة من وجد منه وهو الإمام، فَلَأَن لا يؤثِّرَ في فساد صلاة من لم يوجد منه كان أولى، وصار هذا كما لو سلم الإمام أو تكلم أو خرج من المسجد.

وله: أن الحدث عندنا لا ينافي الصلاة، بدليل أن من سبقه الحدث يمكنه[٩] البناء، فلا ينتفي صلاة الإمام به فيصير مؤدياً الجزء الذي أحدث فيه بلا طهارة، فيفسد ذلك الجزء من صلاة الإمام، فيفسد ما بإزائه من صلاة المسبوق، وهو: الجزء الذي بناه المسبوق من صلاته عليه، غير أن الإمام قد أتى بجميع أفعال الصلاة فتمت صلاته

---

(١) في «ج»: التغيير. والمثبت من «أ».

(٢) في «ج»: التغيير. والمثبت من «أ».

(٣) ينظر المراجع التالية في معرفة ما ذكره الشارح هنا: تهذيب اللغة للهروي ٣/ ١١٧، ولسان العرب لابن منظور ١٥/ ٨٩، والإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين للأنباري ٢/ ٣٦٧، والمطالع النصرية للهوريني ص: ٢٣٤-٢٣٦.

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٦١، والتعريفات للجرجاني ص: ٢١٣.

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ١٧٥، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٧٣، والهداية للمرغيناني ١/ ٦١.

(٧) في «ج»: صلاته. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر المصادر السابقة.

(٩) «ج» [٩أ].

بدون هذا الجزء، فلم يحتج إلى البناء، والمسبوق قد بقي عليه بعض أفعال الصلاة فيحتاج إلى البناء ولا يمكنه ذلك؛ لأن البناء على الفاسد فاسدٌ، بخلاف السلام والكلام والخروج من المسجد؛ لأن هذه العوارض منافية للصلاة، بدليل انتفاء الصلاة عند تحقق هذه العوارض لا عن عمد وقصد، فإذا كانت هذه العوارض منافية للصلاة لا تبقى معها الصلاة، فإذا كانت هذه العوارض متحققة في آخر صلاة الإمام بعدما قعد قدر التشهد كانت منهية لها بدون أن يفسد جزءاً[(١)] منها، بخلاف القهقهة؛ لأنها حدث، والحدث نفسه لا ينافي الصلاة، وإنما تفسد الصلاة بالحدث العمد؛ لأنه يصير مؤدياً الجزء الذي لاقاه الحدث بلا طهارة، فيفسد ذلك الجزء؛ فيتعذر[(٢)] بناء الباقي عليه، وكان ينبغي أن تفسد الصلاة فيما سبقه الحدث أيضاً، [لكنه][(٣)] لم يعتبر مؤدياً شيئاً من الصلاة في هذه الحالة شرعاً، على ما ورد به النص[(٤)] حتى يمكنه البناء تخفيفاً وتسهيلاً، بخلاف المتعمد[(٥)] فيه؛ لأنه[(٦)] جانٍ؛ فلا يستحق التخفيف والتسهيل[(٧)].

---

(١) في «ج»: جزء. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ب»: فتعذر. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) وهو ما روي عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي بالناس في المسجد، فدخل أعرابي في بصره سوء، فوقع في بئر عليها خصفة، فضحك بعض الناس، فلما فرغ النبي عليه السلام من صلاته، قال: «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا». ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٥، وإسناده ضعيف، وهو من رواية بقية، وقد اضطرب فيه. ينظر: الدراية لابن حجر ١/ ٣٤.

(٥) في «ب»: المعتمد. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «أ»: فلأنه. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٧) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "فأما الضحك والحدث مفسد لا قاطع؛ لأنه يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة" ١/ ١٧٣، وجاء في البناية للعيني قوله: "هذه إشارة إلى بيان الفرق الذي بين صلاة الإمام وصلاة المسبوق، مع أن القهقهة لاقت بجزء من صلاة كل واحد منهما، ومع هذا لا تفسد صلاة الإمام =

[والله أعلم][(١)].

إمامــةُ الأمــيِّ[(٢)] قومــاً مثلَــهُ وقارئــاً تفــسد ذاك كلَّــهُ

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أمَّ الأمي[(٣)] أميين وقارئين؛ فسدت صلاتهم[(٤)].

وقالا: صحت صلاة الإمام والأميين، وفسدت صلاة القارئين[(٥)]؛ لأنه معذور صلى بمعذور وبمن لا عذر له، فصحت صلاته ومن بمثل حاله؛ كالعاري إذا صلى بعارٍ ومكتسٍ[(٦)]، فصار[(٧)] هذا كما لو صلوا وحداناً.

له: أنهم تركوا القراءة مع القدرة عليها؛ لأنه يمكنهم الاقتداء بقارئ، ليكون قراءته قراءة لهم، فإذا تركوا ذلك، فقد تركوا القراءة مع القدرة عليها ففسدت صلاتهم، بخلاف[(٨)] العاري والمكتسي؛ لأن لباس الإمام ليس لباس المؤتمين، وأما إذا

= وتفسد صلاة المسبوق؛ وذلك لأن القهقهة وجدت في حق الإمام بعد انتهاء الأركان، فجعلت عفوا فلا يحتاج إلى البناء. م: (والمسبوق محتاج إليه)، ش: أي إلى البناء؛ لأنها وجدت في خلال صلاته، فتفسد ذلك الجزء الذي لاقته ففسدت صلاته أصلا؛ لعدم قدرته على البناء" ٢/ ٣٩٨.

(١) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٢) الأمي: منسوب إلى الأم، وقيل: من لا يكتب ولا يقرأ مكتوباً، وهو الأدق هنا؛ لأن المراد هنا من لا يحسن القراءة الواجبة في الصلاة. ينظر: المحيط في اللغة لابن عباد ٢/ ٤٨٧، والمطلع للبعلي ص: ١٢٧.

(٣) في «ب»: أمي. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) وعليه المذهب. ينظر: الأصل للشيباني ١/ ١٨٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٦٤، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٨١، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم: "وأطلق فشمل ما إذا علم الأمي أن خلفه قارئا أو لم يعلم، وهو ظاهر الرواية" ١/ ٣٨٨.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) في «ج»: ومكتسين. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ب»: وصار. والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) «ب» [٧أ].

صلوا وحداناً فمنهم من منع، وقال: إنه على الخلاف أيضاً، ومنهم من سلم وفرق بعدم ظهور رغبتهم في الجماعة ثم، وظهور رغبتهم فيها هاهنا(١)، وهذا هو الأصح(٢). [والله أعلم بالصواب](٣).

وتفسُد الصلاة بالقراءَةْ   من مصحف وأوجبا إساءَةْ

قال(٤) **أبو حنيفة رحمه الله**: من قرأ في صلاته من المصحف فسدت صلاته(٥).

وقالا: لا تفسد(٦)، ولكن يكره هذا الصنيع(٧).

لهما: أن النظر في المصحف عبادة والموجود منه شيئان: [القراءة، والنظر](٨) في المصحف، ولا تفسد الصلاة بشيء منهما، أما بالقراءة فظاهر، وأما بالنظر: فلأن النظر الذي ليس بعبادة لا يفسد الصلاة؛ فالنظر الذي هو عبادة، أولى ألا يفسدها.

---

(١) في «ج»: هنا. وفي «ب»: وهنا. والمثبت من «أ».

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٧٦.

(٣) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٤) «ج» [٩ب].

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ٢٠٦، والمبسوط للسرخسي ١/ ٢٠١، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٣٦، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم: "وقال الرازي: قول أبي حنيفة محمول على من لم يحفظ القرآن، ولا يمكنه أن يقرأ إلا من مصحف، فأما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا. وتبعه على ذلك السرخسي في جامعه الصغير على ما في النهاية، وأبو نصر الصفار على ما في الذخيرة؛ معللا بأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف، وجزم به في فتح القدير والنهاية والتبيين، وهو أوجه كما لا يخفى، وفي الظهيرية: ثم لم يذكر في الكتاب أنه إذا لم يكن قادرا إلا على القراءة من المصحف فصلى بغير قراءة، هل تجوز؟ والأصح أنها لا تجوز اهـ" ٢/ ١١.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) في «ب»: الصنع.

(٨) في «ج»: النظر والقراءة. والمثبت من «أ»، «ب».

وله: أنه تعلَّمَ القرآن من المصحف في صلاته، فتفسد صلاته؛ لأنه[1] عملٌ كثيرٌ، كما لو تعلمه من إنسان في الصلاة وتلقنه منه فيها، ونحن نقول: إن صلاته إنما تفسد بهذا النوع من التعلم، لا بالنظر ولا بنفس القراءة.

ويكره التعديد في الصلاةِ باليدِ للتسبيح والآياتِ

قال أبو حنيفة رحمه الله: يكره عد الآي، والتسبيحات، والسور في الصلاة بالإصبع[2].

وقالا: لا بأس به؛ لضرورة العمل بما جاءت به السنة[3].

له: أنه ليس من جنس الصلاة؛ بدليل أنه لو كان تحريكه الأصابع بليغاً بحيث لو نظر ناظرٌ من بعيد يظنه خارج الصلاة تفسد صلاته، فإذا لم يكن بليغاً يكره، ولو مست حاجته [إلى العد][4] يعد بالقلب بدون تحريك الأصابع، وإذا اندفعت حاجته بهذا لا تمس الحاجة إلى تجويزه باليد.

[**فإن قيل**: القلب أشرف من اليد، فكان شغل اليدِ بالعد أولى من شغل القلب.

---

(١) في «ب»: لأن هذا. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ١٤٣، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢١٦، والهداية للمرغيناني ١/ ٦٥، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وهذا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية. وعن الصاحبين في غير ظاهر الرواية عنهما: أنه لا بأس به" ١/ ٦٥٠.

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "قوله بما جاءت به السنة «حديث ابن عمر- رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يعد الآي في الصلاة»" ٢/ ٤٦٣. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٥٧٧، برقم: (١٤٤٨٦)، قال الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال بعد الحديث: "وهذا عن عَطَاء غير محفوظ ويرويه عَنْهُ نصر بن طريف" ٨/ ٢٧٩، والحديث ضعفه الألباني في: ضعيف الجامع، ص: ٦٦١، حديث رقم: (٤٥٨٦).

(٤) في «ب»: أي للعد. والمثبت من «أ»، «ج».

قلنا][(١)]: إن[(٢)] العدَّ بالقلب عند العد باليد أمر لابد منه.

وجـــائز قعـــوده في النفـــل بعـد الـشروع قـائماً في الأصـل

قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: المتنفل إذا شرع قائماً ثم قعد بغير عذر، جاز[(٣)]. [ق/٤٧أ]

وقالا: لا يجوز[(٤)].

لأن الشروع في نوافل العبادات التزام[(٥)] لها؛ كالنذر، ولو نذر أن يصلي ركعتين قائماً لا يجزئه أن يصليهما قاعداً.

وله: أنه [لم يتبرع][(٦)] إلا بما وجد منه، فلا يلزمه شيء؛ كما لو [لم يتبرع][(٧)] بشيء أصلاً[(٨)]، إلا أنه إذا كبر وشرع في النفل فالقدر الموجود منه عمل؛ لأنه انعقد سبباً لاستحقاق الثواب، فيجب عليه صيانته عن البطلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣] ، فيلزمه إتمام ركعتين؛ لأنه لا يَنْصَانُ عن البطلان إلا به؛ لأن المتنفل لو قطع صلاته قبل أن يتمها ركعتين [لا يُبقي][(٩)] سبباً لاستحقاق الثواب، ولو نذر أن يكبر

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) في «ب»: لأن. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ٢١١، والمبسوط للسرخسي ١/ ٢٠٨، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٩٧.

(٤) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "قيدنا بكونه شرع قائما ثم قعد؛ لأنه لو كان على عكسه فإنه يجوز اتفاقا" ٢/ ٦٨.

(٥) في «ب»: إلزام. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «ب»: لو تبرع. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) في «ب»: تبرع. والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) جاء في المبسوط للسرخسي قوله في قطع صيام النفل: "ولأن المتنفل متبرع بما ليس عليه، فلا يلزمه ما لم يتبرع به، ولكنه مخير في آخره كما كان مخيرا في أوله؛ كمن شرع في صلاة التطوع، ينوي أربعا، فصلى ركعتين؛ كان مخيرا في الشفع الثاني" ٣/ ٦٩.

(٩) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

قائماً ويصلي ركعتين قاعداً يصح النذر، ويكون الآتي به وافياً بالنذر آتياً بالعمل الذي هو سبب لاستحقاق الثواب، فإذا قعد هنا وأتم قاعداً، [وأتم][1] ما شرع فيه شفعاً، فقد صانه عن البطلان، فلا يلزمه شيء، بخلاف النذر؛ لأنه التزامٌ[2] صريحاً، وإيجابٌ على نفسه وضعاً. [والله أعلم][3].

وللذي[4] يَحْصَرُ[5] في قِراءتِهِ إقامة الغير على خلافتِهِ

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا حَصِرَ الإمام في[6] القراءة جاز له الاستخلاف[7][8].

وقالا: لا يجوز[9].

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) في «ب»: إلزام. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) «ج» [١٠أ].

(٥) الحَصَرُ: العِيُّ في المَنْطِقِ؛ يقال: حَصِرَ الرجل يَحْصَرُ حَصَراً، والعي هو: استحضار المعنى ولا يحضرك اللفظ الدال عليه، والحصر مثله إلا أنه لا يكون إلا لسبب من خجل أو غيره، وقيل: هو كل من امتنع عن شيءٍ لم يقدر عليه، فقد حُصر عنه. والمراد هنا: عجز الإمام عن القراءة بنسيانه جميع ما كان يحفظ، بسبب خجل أو خوف. ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٦٣١، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٣٧٦، وتاج العروس ١١/ ٢٧، والمغرب للمطرزي ص: ٧٣، والعناية للبابرتي ١/ ٣٨٤، والبناية للعيني ٢/ ٣٨٩.

(٦) في «ب»، «ج»: عن. والمثبت من «أ».

(٧) هو: استنابة الإمام غيره من المأمومين؛ لتكميل الصلاة بهم؛ لعذر قام به. ينظر: أقرب المسالك للدردير (مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ١/ ٤٦٥.

(٨) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٦٠، والاختيار للموصلي ١/ ٦١، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٤٧، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وهو الذي ينبغي اعتماده" ١/ ٣٩٣، وينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٤.

(٩) ينظر المصادر السابقة، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "ولو حَصِر الإمام عن القراءة فاستخلف غيره جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف" ١/ ٢٢٦، وجاء في البناية للعيني قوله: "وفي المفيد: جعل قول =

لأن الاستخلاف إنما شرع في سبق الحدث؛ لكونه غالب الوقوع؛ ولهذا لم يشرع في الجنابة لندرتها، فكذا [في][1] الحَصَرِ في القراءة؛ لأنه نادر.

له: أن الاستخلاف جُوِّزَ في سبق الحدثِ لمكان العجز عن المضي، والعجز هاهنا ألزم؛ لأن من سبقه الحدث لو وجد في المسجد ماء[2]: يتوضأ ويبني[3]، ولا يحتاج إلى الاستخلاف، وهنا لو تعلم من مصحف أو من إنسان وتلقن[4] فسدت صلاته.

وقيل: هذا إذا لم يقرأ مقدار ما تجوز [به الصلاة][5]، أما إذا قرأ فلا يستخلف، بل يركع ويمضي على صلاته[6]. [والله أعلم][7].

ويكتفي بآيةٍ قصيرَهْ وبالثلاث أوجبَا تقديرَهْ

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا اكتفى بآيةٍ في كل ركعة تجوز صلاته[8].

وقالا: لا تجوز، إلا أن يقرأ آية طويلة، أو ثلاث آيات قصاراً[9]؛ لأنه لا يسمى قارئاً

= أبي يوسف مع أبي حنيفة" ٢/ ٣٨٩.

(١) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ب»: ماء. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ب»: به وبنى. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ج»: أو تلقن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: صلاته. وفي «ب»: به صلاته. والمثبت من «أ».

(٦) جاء في البناية للعيني: "(ولو قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة لا يجوز بالإجماع) ش: أي: لا يجوز الاستخلاف بالإجماع، م: (لعدم الحاجة إلى الاستخلاف) ش: لوجود قراءة ما يجوز به الصلاة، وهي آية قصيرة عنده، فإذا لم يجز له الاستخلاف يركع ويمضي في صلاته، وقال في المحيط: ولو استخلف تفسد صلاته" ٢/ ٣٩٠.

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٦٨٨، ومختصر القدوري ص: ٢٩، والمبسوط للسرخسي ١/ ٢٢١، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "وقال القدوري: إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز" ١/ ١٢٩، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١١٢.

(٩) في «ج»: قصار. والمثبت من «أ»، «ب».

عرفاً بقراءة آية قصيرة[1][2].

وله: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، والزيادة عليه بحكم العرف نسخ، فلا يزاد عليه، والآية القصيرة[3] تحرم [قراءتها على من][4] حرم عليهم[5] قراءة القرآن عندهم، فكان قارئها آتياً بقراءة القرآن، بخلاف ما دون الآية؛ لأنه لا يحرم عند بعضهم قراءته على من يحرم عليه قراءة القرآن.

ومن يصلي الصلواتِ[6] عالِمًا بفوت فرض كان حقّاً لازمَا
عليه أن يقضيَ ذاك وحدَهُ وأوجبَا ذاك وخمساً بعدَهُ

قال أبو حنيفة رحمه الله: صاحب الترتيب إذا سقط عنه الترتيب بسبب صيرورة ما عليه من الفائتة، وما وجد منه من الصلوات المؤداة على ذكر الفائتة ستّاً فصاعداً، يعيد الفائتة دون ما صلى على ذكرها[7].

---

(١) «ب» [٧ب].

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وصححه القدوري، ورجحه الشارح بأنه أقرب إلى القواعد الشرعية [أي: قول أبي حنيفة]؛ لأن المطلق ينصرف إلى الأدنى، وفيه نظر بل المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية، وفي رواية: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وهو قولهما ورجحه في الأسرار بأنه احتياط؛ لأن قوله: ﴿لم يلد﴾ و﴿ثم نظر﴾ لا يتعارف قرآناً، وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرمتا على الحائض والجنب، ومن حيث العدم لم تجز الصلاة به، حتى يأتي بما يكون قرآنا حقيقة وعرفا، فالأمر المطلق لا ينصرف إلى ما لا يتعارف قرآنا، والاحتياط أمر حسن في العبادات" ١/ ٣٥٨.

(٣) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "والكلمة الواحدة وما كان مسماه حرفا، فيجوز بقوله تعالى: ﴿ثم نظر﴾ و﴿مدهامتان﴾ و﴿ص﴾ و﴿ق﴾ و﴿ن﴾، ولا خلاف في الأول، وأما الثاني والثالث ففيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه لا يجوز؛ لأنه يسمى عادّاً لا قارئاً، كذا ذكره الشارحون" ١/ ٣٥٩.

(٤) في «ب»: قراءته لمن. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) في «ب»: عليه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «ج»: صلوات. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٧٠٢، والمبسوط للسرخسي ١/ ٢٤٤، وتحفة الفقهاء لمحمد =

وقالا: يعيد الفائتة وخمساً مما أدى على ذكرها[1]؛ لأنها وقعت فاسدة؛ لأن مراعاة الترتيب شرطُ جوازِ الوقتية، فإذا أدى الوقتية قبل سقوط الترتيب وقعت فاسدة، فإذا وقعت فاسدة فلا ينقلب إلى الجواز، وصار كما لو قضى الفائتة قبل أن يبلغ ما أدى على ذكرها خمساً، فإنه يلزمه قضاء ما أدى على ذكرها.

وله: أن المسقط للترتيب هنا هو كثرة ما عليه قضاؤها من الصلوات، والكثرة تقوم بالكل لا بالأخيرة؛ لأنها صفة الكل، والحكم يثبت مقارناً لعلته، فيسقط الترتيب مستنداً، كأنه سقط من أول صلاة تركها، ولابد من أن يسقط[2] الترتيب على وجه لا يضاف إلى الأخيرة فحسب، ولو اقتصر لكان الحكم مضافاً إلى الأخيرة؛ فإن العلة لو كانت هي الأخيرة لثبت الحكم مقتصرا، فوجب أن يثبت الحكم [مقتصراً][3] مستنداً ليكون الحكم مضافاً إلى الكثرة التي هي [من][4] العلة دون الأخيرة التي ليست بعلة، وأما إذا قضى الفائتة قبل أن يؤدي على ذكرها خمساً فلأن الكثرة هي العلة، ولم[5] توجد.

= السمرقندي ١/ ٢٣٢، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "والصواب أن يقال: حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة، انقلب الكل جائزا؛ لأن الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا، فإذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستا بالفائتة المتروكة أولا، وعلى ما صوره يقتضي أن تصير الصلوات سبعا، وليس بصحيح" ٢/ ٩٦.

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وعلى قولهما: عليه قضاء الفائتة وخمس صلوات بعدها، وهو القياس" ١/ ٢٤٤.

(٢) «ج» [١٠ب].

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) في «ب»: فلم. والمثبت من «أ»، «ج».

كـــذا إذا فَـــوَّت خمـــساً وَعَلِـــمْ وحصل الـسادس فـاحفظ واغتَـنِمْ[١]

[**وكذا لو**][٢] ترك خمساً وصلى السادسة على ذكرها، تنقلب السادسة صحيحة عنده.

وعندهما: لا[٣].

ظهـرٌ وعـصر فاتتـا مـن يـومين ولـيس يـدري أول المتروكـين

قـضاهما ثـم قـضى أُولَاهُمـا[٤] **ولا يعيـد تلـك في فتواهمـا**

قال أبو حنيفة رحمه الله: من فاتته صلاة الظهر من يوم، وصلاة العصر من يـوم، ولم يدر أيهما كان أولاً، يقضيهما ويعيد التي قضاها أولاً[٥].

وقالا: لا يعيد [التي قضاها أولاً][٦].

لأن عليـه صـلاتين ظهـراً وعـصراً، فـلا يلزمـه قـضاء ثـلاث؛ فـصار[٧] [ق/ ٧ب] كالنسيان[٨].

---

(١) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٢) في «ج»: ولو. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) جاء في بدائع الصنائع للكاساني بعد ذكره لأقوال المسألة السابقة قوله: "وعلى هذا إذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة وهو ذاكر للفوائت، فالسادسة موقوفة عند أبي حنيفة، حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة إلى الجواز عنده، وعليه قضاء الخمس، وعندهما لا تنقلب، وعليه قضاء الست" ١/ ١٣٦، وينظر: تحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٢٣٢.

(٤) في «أ»: أولـيهما. والمثبـت مـن «ب»، «ج»، ولعلـه الأقـرب إلى الـصواب. ينظـر شرح القـرة حـصاري

(٥) ينظر:٣١الأصل للشيباني ١/ ٢٨٦، والمبسوط للسرخسي ١/ ٢٤٦، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٣٢.

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ب»: وصار. والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "قيل: يسقط الترتيب فيصلي كيف شاء، قال في المحيط: وهو الأصح، وفي جوامع الفقه: وهو المختار" ٢/ ٥٩٦، وصححه الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ١٨٨.

وله: أن مراعاة الترتيب ممكنة بما قلنا من الطريق، فلا يعذر في تركها؛ بخلاف النسيانْ، [وعليه التكلانْ][(١)].

وراكـبُ الفلـك يـصلي قاعـدَا من غير عجزٍ[(٢)] لا يكـون فاسـدَا

قال أبو حنيفة رحمه الله: من صلى في السفينة قاعداً، وهو قادر على القيام، والسفينة تجري- تجوز صلاته[(٣)].

وقالا: لا تجوز؛ لأن ترك القيام- وهو من أركان الصلاة- مع[(٤)] القدرة عليه، لا تجوز[(٥)].

له: أن الغالب في السفينة دوران الرأس والعجز عن القيام، والغالب كالمتحقق [الواقع[(٦)]][(٧)].

ولـو[(٨)] تـلا بالفـارسي الـسجْدَهْ[(٩)] تلـزم مـن لم يفهموهـا عنـدَهْ

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قرأ آية السجدة بالفارسية، وسمعها غيره، تلزمه

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) في «ج»: عذر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ٣٠٦، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١١٢، والتجريد للقدوري ٢/ ٨٩٥.

(٤) في «ب»: على. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وفي الحلية بعد سوق الأدلة: والأظهر أن قولهما أشبه، فلا جرم أن في الحاوي القدسي: وبه نأخذ. اهـ" ٢/ ١٠١.

(٦) ذكر هذا الضابط جمع من العلماء منهم: السرخسي في المبسوط ٢/ ٢، وابن مازة في المحيط البرهاني ٢/ ٥٩، والبابرتي في العناية ٢/ ٨.

(٧) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) في «ج»: وإن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) في «ج»: سجدة. والمثبت من «أ»، «ب».

السجدة؛ علم بها أو لم يعلم[(١)].

وقالا: إن علم بها تلزمه، [وإن لم يعلم بها لا تلزمه[(٢)]][(٣)].

وهذا بناء على ما مر[(٤)]: أن قراءة القرآن [بالفارسية][(٥)] قِراءةُ القرآن من كل وجه[(٦)]، على قوله الذي جَوَّزَ الصلاة بها؛ وإن كان يحسن العربية.

وعندهما: هي قراءة القرآن من وجه دون وجه، حتى لم يجوِّزا إذا أحسن العربية، وجوَّزا إذا لم يُحسن [العربية][(٧)].

وإن رأتْ ما لا يكون حيضَا — في وقتِها وقبل ذاك أيضَا
ويبلغُ الثلاثَ ذاك الفيضُ — فالحال موقوفٌ وقالا حيضُ[(٨)]

قال[(٩)] **أبو حنيفة رحمه الله**: إذا رأت المرأة في أيام عادتها من الدم ما لا يكون حيضاً؛ أي: أقل من ثلاثة أيام ولياليها، وقبل أيامها كذلك، وبالجمع يبلغ ثلاثة أيام ولياليها، فالأمر موقوف، إن رأت في الشهر الثاني مثله، فهذا والأول حيض، وإلا فهو

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٥و١٣٣، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٨١، والمحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٤.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية الطحطاوي قوله: "وعندهما: لا يلزم إلا إذا فهم، وروي رجوعه إليهما، وعليه الاعتماد" ص: ٤٨٠.

(٣) في «ج»: وإلا فلا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر ص: ١٠٣.

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) عند أبي حنيفة. ينظر مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٢٨.

(٧) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٨) «ب» [٨أ].

(٩) «ج» [١١أ].

استحاضة[١].

وقالا: المجموع حيض[٢].

مثاله[٣]: إذا كانت عادتها في الحيض أربعة أيام من أول كل شهر، فرأت الدم في التاسع والعشرين من رجب، وفي اليوم الذي يليه منه، وفي اليوم الأول، وفي[٤] اليوم الثاني من شعبان، فإن ما رأت في آخر رجب ليس بنصاب؛ لأنه أقل من ثلاثة أيام ولياليها، وما رأت في[٥] شعبان أيضاً ليس بنصاب، والمجموع نصاب وزيادة؛ لأنه أربعة.

فعندهما: ما رأته في هذه الأيام الأربعة حيض.

[وعند أبي حنيفة][٦]- رحمه الله-: الأمر موقوف إن رأت الدم في يومين من آخر شعبان وفي يومين من أول رمضان، يكون هذا وذاك كلاهما حيضاً، وإلا فلا.

لهما: أن ما في أيامها- وإن قل- أصل، فيَستتبعُ ما قبله، ولأن أبا يوسف- رحمه الله- يرى نقل العادة بمرة، ومحمداً[٧]- رحمه الله- يرى الإبدال؛ وهو: أن يجعل الزمان

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٢٨، والمبسوط للسرخسي ٢/ ١٤٠، والمحيط البرهاني لابن مازة ١/ ٢٤٢، والبحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٢٤.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وعليه الفتوى ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ١/ ٢٤٢، وهو رواية عن أبي حنيفة جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وفي الرواية الأخرى عنه الكل حيض، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى" ٢/ ١٤٠.

(٣) في «ب»: مثالها. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ب»: و. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) في «ب»: من. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «ج»: وعنده. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: ومحمد. والمثبت من «أ»، «ب».

المتقدم على أيام عادتها منها إذا كان الدم دارّاً فيها [سابقاً عليها][1]، ولم تر في آخر أيامها ذلك المقدار[2].

وله: أن المرئي في أيامها ليس بحيض؛ لأنه ليس بنصاب، فلا يستتبعُ ما قبله، ولا وجه إلى نقل العادة ونقضها إلا بالإعادة؛ لأن العادة والإعادة تشتركان في حروف المباني، فلابد من اشتراكهما في[3] تناسب المعاني، ولا وجه إلى الإبدال؛ لأن فيه قلب الحقيقة، وهو: جعل زمان ليس من أيام أقرائها [سابقاً عليها: تبعاً لها، والتبع[4] متأخر عن المتبوع][5] منها، مع كونه متقدماً عليها، وامتناع تقدم التبع على المتبوع [ظاهر][6].

وفي النفاس[7] إن رأتْ في الآخِرِ دماً فطهر الحشو غيرُ ضائِرِ

قال أبو حنيفة رحمه الله: النفساء إذا طهرت في خلال الأربعين، ثم رأت الدم في آخر الأربعين، فكل ذلك يكون نفاساً[8].

---

(١) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٦٢.

(٣) في «ب»: في ما. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ب»: إذ التبع. والمثبت من «ج».

(٥) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) ليس في «ب». وفي «ج»: والله أعلم. والمثبت من «أ».

(٧) جاء في المغرب للمطرزي قوله: "(النفاس) مصدر نُفست المرأة، بضم النون وفتحها: إذا ولدت، فهي نفساء، (وقولهم): النفاس هو الدم الخارج عقيب الولد، تسمية بالمصدر؛ كالحيض سواء، وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد، فليس بذاك؛ لأن "النَّفَس" التي بفتحتين: واحد الأنفاس، وهو ما يخرج من الحي حال التنفس" ص: ٤٧٢، وينظر: مختار الصحاح للرازي ١/ ٣٠.

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ٥١٥، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٢٩، المبسوط للسرخسي ٢/ ١٤١.

وقالا: إن كان الطهر خمسة عشر يوماً فصاعداً، فهو طهر صحيح، وما بعده حيض[1].

لهما: أن نصاب الطهر[2] قد تم، ففصل، فيكون ما سبقه من الدم نفاساً، وما تأخر عنه حيضاً.

له: أن النفاس أحد نوعي الحيض، فيكون الطهر المتخلل بين الدمين[3] في مدته نفاساً؛ كما في النوع الآخر من الحيض؛ فإن الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض يكون حيضاً اعتباراً للطرفين[4].

والحمد والتسبيح والتهليلهْ كل كمثل الخطبة الطويلهْ

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا اقتصر الخطيب في خطبة الجمعة على قوله: "الحمد لله"، أو قوله: "سبحان الله"، أو[5] قوله: "لا إله إلا الله"، أو قوله: "الله أكبر"، ونحو ذلك-

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "والأخذ بقول أبي يوسف أيسر، وكثير من المتأخرين أفتوا به؛ لأنه أسهل على المفتي والمستفتي" ١/ ٢١٦، وجاء أيضا قوله: "ووافق محمد أبا يوسف في الطهر المتخلل في مدة النفاس إن كان خمسة عشر يوما فصل بين الدمين، فيجعل الأول نفاسا والثاني حيضا" ١/ ٢١٦.

(٢) قوله: نصاب الطهر؛ أي: خمسة عشر يوما فأكثر. ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٤.

(٣) في «ج»: دمين. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) جاء في المبسوط للسرخسي في تفسير قول أبي حنيفة (النوع الآخر من الحيض) قوله: "الأربعين للنفاس بمنزلة العشرة للحيض، فكما أن من أصله أن الطهر المتخلل بين الدمين في مدة العشرة لا يصير فاصلا، فكذلك الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الأربعين لا يكون فاصلا في النفاس" ٢/ ١٤١.
وفي بيان مقدار المدة التي بين الدمين في النفاس، ما جاء في البحر الرائق لابن نجيم من قوله: "وعند أبي حنيفة لا يفصل ويجعل إحاطة الدم بطرفيه؛ كالدم المتوالي، فلو رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما، فالأربعون نفاس عنده، وعندهما: نفاسها الدم الأول" ١/ ٢١٦.

(٥) «ج» [١١ب].

يجزئه[(١)].

وقالا: لا يجزئه، إلا إذا كان المأتيُّ به كلاماً طويلاً يسمى خطبة عرفاً[(٢)]؛ وهو: أن يثني على الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين.

لهما: أن المأمور به مطلق الخطبة فينصرف إلى المتعارف من الخطبة، وهو المتوارث[(٣)].

وله: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم [على ذلك][(٤)]؛ فإن عثمان [بن عفان][(٥)] رضي الله عنه [ق/ ٨أ] لما استُخْلِفِ صَعِدَ المنبر أول جمعة؛ فقال: «الحمد لله»، فأُرتج عليه فقال: «إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام كلاماً، وأنتم إلى إمام فعَّالْ، أحوج منكم إلى إمام قوَّالْ، وسنأتيكم بالخُطَب[(٦)] من بعدُ[(٧)]، الله أكبر، ما شاء فعل»، ونزل، وصلى الجمعة بالناس، بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، بل صلوا خلفه الجمعة[(٨)]،

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ٣٥١، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١٤٦، والمبسوط للسرخسي ٢/ ٣٠.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "(لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة) ش: وبه قال عامة العلماء. وقال الإمام أبو بكر: أقل ما سمي خطبة عندنا مقدار التشهد من قوله: "التحيات لله..." إلى قوله: "عبده ورسوله"، وفي التجنيس: مقدار الجلوس بين الخطبتين، وعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر، وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات، وعند الشافعي تجب، وبه قال أحمد ومالك في رواية" ٣/ ٥٩.

(٣) جاء في المحيط البرهاني لابن مازة قوله: "يحتج بالتوارث من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، والمتوارث كالمتواتر" ٢/ ٧٦.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٦) في «ب»: الخطب.

(٧) في «ب»: البعد. والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) خطبة عثمان رضي الله عنه، ذكرها الماوردي في الحاوي الكبير ٢/ ٤٤٢، وابن عبد البر في بهجة المجالس وأنس المجالس ص: ١٠، والسرخسي في المبسوط ٢/ ٥٥، والكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٢٦٢، وبرهان الدين ابن مازة في المحيط البرهاني ٢/ ٧٧، و بهاء الدين الجُنْدي اليمني في السلوك في طبقات العلماء والملوك

=

فكان هذا إجماعاً على جواز الاقتصار على ما قلتُ.

وما قالا به إنما صار متوارثاً؛ لأنه هو المستحب.

ويَبْطُلُ الظهرُ المؤدَّى إن سعَى ... لجمعةٍ[1] أَدْرَكَ أَوْ لا فاسْمَعَا

قال أبو حنيفة رحمه الله: من صلى الظهر يوم الجمعة في منزله قبل أن يصلي الإمام الجمعة، ثم بدا له أن يؤدي الجمعة، فتوجه إليها وسعى قبل فراغ الإمام، انتقض ظُهره، سواء أدرك الإمام في الجمعة أو لم يدرك[2].

وقالا: إن أدرك الإمام في الجمعة ينتقض الظهر، وإلا فلا[3].

لهما: أن الظهر قد تم وصار[4] مؤدّى، فلا ينتقض بعد ذلك بدون إدراك الجمعة؛ لأن المفروغ عنه من العبادات لا يقبل الانتقاض بالنقض [القصدي، وإنما يقبله بالنقض الضمني؛ كما لو أدرك الجمعة فإن الظهر ينتقض بالنقض][5] الضمني؛ أي:

= ١/ ١٧١، وصلاح الدين الصفدي في الوافي بالوفيات ٢٠/ ٣٢، وقال ابن الهمام في فتح القدير عن قصة عثمان: "فإنها لم تعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه" ٢/ ٦٠، وقال الزيلعي في نصب الراية: "غريب" ٢/ ١٩٧، وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده مسندا، وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير إسناد" ١/ ٢١٥.

(١) في «ب»: بجمعة. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ١٧٨، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١٤٣، والتجريد للقدوري ٢/ ٩٣٤.

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وظاهر ما في المحيط أن ظهره إنما يبطل بحضوره الجمعة، لا بمجرد سعيه؛ كما في غير المعذور، وهو أخف إشكالا" ٢/ ١٦٦، وينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٦.

(٤) في «ب»: فصار. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

إدراك الجمعة التي فوق الظهر يتضمن نقض الظهر؛ [لأنه](١) دونها، ولم يوجد هاهنا النقض الضمني؛ لأن السعي دون الظهر، فإدراكه لا يتضمن نقض الظهر؛ لأنه فوقه، وصار كما لو توجه وسعى بعد فراغ(٢) الإمام.

وله: أن الله تعالى كما أمر بالجمعة أمر بالسعي لإدراك الجمعة، بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فكان السعي [إلى الجمعة](٣) من خصائص الجمعة، فيلحق بها في موضع الاحتياط، وإعادة ما صلى من باب الاحتياط. [والله أعلم](٤).

ولا يجوز للإمام الجُمَعَهْ ... إن نفروا قبل سجودهم مَعَهْ

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا نفر الناس عن الإمام قبل أن يقيد الركعة الأولى من صلاة الجمعة بالسجدة لم يُجمّعْ، بل يستقبل الظهر، وإن نفروا عنه بعدما قيَّد الركعة الأولى من الجمعة بالسجدة جمَّع؛ أي: يتم ما شرع فيه جمعةً(٥).

وقالا: إذا نفروا عنه بعدما شرع الإمام فيهما، بأن قال: الله أكبر، ناوياً أداء الجمعة يتمها جمعة(٦).

لهما: أن الجماعة - التي هي شرط انعقاد الجمعة - تحصل بالمشاركة في جزء منها؛

---

(١) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٢) «ب» [٩أ].

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ٣٦١، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٦٧، والهداية للمرغيناني ١/ ٨٣.

(٦) ينظر المصادر السابقة، وفيها: أن اشتراط الجماعة؛ لتأكد العقد بالسجدة عند أبي حنيفة، وعندهما: شرط للشروع، وعند زفر: لأدائها.

بدليل أن[1] المقتدي إذا شارك الإمامَ في جزء- بأن أدركه في التشهد أو في سجود السهو- يتمها جمعةً.

أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف- رحمهما الله- فظاهر.

وأما عند محمد- رحمه الله- فلأنه يقول: يَضُمُّ ركعتين إلى الجمعة احتياطاً، ولهذا شَرَطَ القعود بعد رفع الرأس من السجدة [الثانية][2] في الركعة الثانية، والقراءة في [كل واحدة من هاتين الركعتين][3]، وإذا كان الشرط[4] في حق المقتدي هذا- أعني[5]: المشاركة بالشروع فحسب- فكذا في حق الإمام؛ لأن تعلق صلاة المقتدي بصلاة الإمام فوق تعلق صلاة الإمام بصلاة المقتدي؛ بدليل فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام، وعدم فساد صلاة الإمام بفساد صلاة المقتدي[6].

وله: أن الشرط هو المشاركة في جزء، لكن مشاركة المقتدي للإمام[7] مشاركة قصدية؛ بدليل احتياجه إلى نية الاقتداء به قصداً، فيتحقق بقوله: "الله أكبر" ناوياً الجمعة والاقتداء بالإمام فيها، وأما مشاركة الإمام المقتدي، فمشاركة حكمية؛ بدليل استغنائه

(١) «ج» [١٢أ].

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «أ»: جميع الركعات الأربع. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأقرب للصواب. ينظر: العناية للبابرتي ٢/ ٦٦.

(٤) في «أ»: شرط. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٥) في «ج»: عني. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "والقياس ما قالا، إلا أن محمداً- رحمه الله تعالى- احتاط وقال: يصلي أربعا احتياطا، وذلك جمعته" ٢/ ٣٥، وجاء في العناية للبابرتي (في بيان وجه قول محمد بن الحسن) قوله: "فبالنظر إلى كونه ظهرا يصلي أربعا ويقعد على رأس الركعتين، وبالنظر إلى كونه جمعة يقرأ في الأخريين؛ لاحتمال النَّفَايَةِ، فكان في ذلك إعمال الدليلين، وهو أولى من إعمال أحدهما" ٢/ ٦٦.

(٧) في «ب»، «ج»: الإمام. والمثبت من «أ».

عن نية الإمامة، والمشاركة الحكمية [لا تحصل إلا بأداء فعل الصلاة، وما أتى به قبل التقييد بالسجدة، ليس له حكم فعِل الصلاة[1]؛ بدليل أنه][2] لو حلف: "[أن][3] لا يصلي"، فنوى الصلاة وكبر وقام وقرأ وركع[4] ولم يسجد، لم يحنث. [والله أعلم][5].

ومـا عـلى الأعمـى حـضورُ الجُمَعَـهْ وإن أصـاب قائـداً يمـشي مَعَـهْ

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا جمعة على الأعمى وإن وجد قائداً[6].

وقالا: يلزمه إذا وجد قائداً[7].

لهما: أنه حينئذٍ يكون قادراً عليها؛ كالبصير.

وله: أنه عاجز عنها بنفسه، فلا يعتبر قادراً بغيره؛ لأنه مختارٌ في إعانته، فربما يتركه في الطريق، [ولأن القادر على الفعل من يتهيأ له ذلك الفعل إذا شاء[8]، شاء الغير أم أبى][9].

وعلى هذا الخلاف: الحجُّ[10].

---

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٣٤.

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) في «ج»: فركع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٢، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ١٦١، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٥٦.

(٧) ينظر المصادر السابقة، وجاء في التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز قوله: "وهو قول جمهور العلماء" ٢/ ٧٤٧.

(٨) في «ج»: شاءه. والمثبت من «أ».

(٩) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(١٠) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٤٨٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢١.

مـن لـيس قـادراً عـلى التـوضِّي لكنـه واجـدُ مَـن يُـوَضِّي[(١)]
جـاز لـه في قولـه التـيمُّمُ وهكـذا توجُّـهُ البيـتِ اعلَمُـوا

وعلى هذا [الخلاف][(٢)]: جوازُ التيمم للعاجز عن الوضوء إذا وجد من يوضِّيه[(٣)]، وجواز الصلاة بدون استقبال القبلة للعاجز عن استقبال القبلة إذا وجد من يُوجِّهه[(٤)] نحو القبلة؛ [لعدم القدرة؛ إذ هي شرط الوجوب[(٥)]][(٦)]. [ق/ ٨ب]

وتحـضر العجـوزُ إلا الظُّهْـرَا والعـصرَ في القـومِ وقـالا طُـرَّا[(٧)]

قال أبو حنيفة رحمه الله: للعجوز أن تحضر الجماعة [في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين[(٨)]؛ هكذا ذكر في الهداية[(٩)].

---

(١) يظهر أن هذا البيت والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ١/ ١٤٧، والدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ص: ٤٠، وجاء في النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن نجيم قوله: "فإن وجد خادما أو ما يستأجره به أو من لو استعان به أعانه، فظاهر المذهب: أنه لا يتيمم؛ أي: اتفاقا؛ كذا في التجنيس" ١/ ٩٨.

(٤) في «ب»: يوجه به. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ١/ ١٤٧، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن نجيم ١/ ٩٩، وجاء في حاشية الطحطاوي قوله: "اعلم أن المعين إما أن يكون كعبده وولده وأجيره، فلا يجوز له التيمم اتفاقا، كما في المحيط بناء على اختيار بعضهم، وإن وجد غير من ذكر ولو استعان به أعانه، فظاهر المذهب: أنه لا يتيمم من غير خلاف؛ لقدرته على الوضوء، وعن الإمام أنه يتيمم، وعلى هذا: إذا عجز عن التوجه إلى القبلة" ص: ١١٧.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) أي: جميعاً، كما جاء في حقائق المنظومة للإفشنجي لوح رقم: ٢٠.

(٨) ينظر: مختصر القدوري ص: ٢٩، والمبسوط للسرخسي ٢/ ٤١، والمحيط البرهاني لابن مازة ١/ ٤٢٩.

(٩) ينظر: الهداية ١/ ٥٨، والهداية في شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت: (٥٩٣هـ)، ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٠٦، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ١/ ٧٠٢.

وقالا: لها أن تحضر الجماعة][1] في الصلوات كلها[2].

وذكر في الحصر[3]: أنَّ للعجائز حضور الجماعة في الفجر [والمغرب والعشاء والجمعة][4] والعيدين، دون الظهر والعصر [والمغرب][5].

والصحيح: ما ذكر في الهداية؛ لما[6] يذكر.

لهما: أن حضور الشواب منهن الجماعات، إنما كره لما فيه من خوف الفتنة، والأمن عنها[7] حاصل هنا لقلة الرغبة إلى العجائز، فلا يفضي حضورهن إلى الفتنة، فلا يكره.

وله: أن خوف الفتنة قائم في الظهر والعصر والجمعة؛ لأن وقتها وقت انتشار الفساق، فربما يحملهم فرط الشبق[8] على الرغبة فيهن فتقع الفتنة، بخلاف سائر

---

(١) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ينظر: مختصر القدوري ص: ٢٩، والمبسوط للسرخسي ٢/ ٤١، والمحيط البرهاني لابن مازة ١/ ٤٢٩، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وفي فتح القدير: المعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق" ١/ ٣٨٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٦.

(٣) في «أ»، «ج»: الحَصْرَيْنِ. والمثبت من «ب». وهو الأقرب، حيث لم يذكر الحصرين إلا في هذا الموضع، وفي بقية كتاب ملتقى البحار فقط يذكر الحصر أو صاحب الحصر، ولم أجد كتابا بهذا العنوان.

والكتاب هو: حصر المسائل وقصر الدلائل، لأبي الفتح، علاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي، السمرقندي، المعروف بـ"العلاء العالم" المتوفى في: (٥٥٢هـ) شرح فيه منظومة النسفي. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٧، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي ٢/ ٩٢.

(٤) في «ب»: والعشاء. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ج» [١٢ب].

(٧) في «ج»: عنه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) جاء في مقاييس اللغة لابن فارس قوله: "الشين والباء والقاف كلمة واحدة: الشبق، وهو شهوة النكاح" ٣/ ٢٤٢، وينظر: لسان العرب لابن منظور ١٠/ ١٧١، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٣٠٣ مادة: (ش ب ق)، وجاء العناية للبابرتي قوله: "الفرط بسكون الراء: مجاوزة الحد، والشبق بفتحتين: شدة شهوة

=

الصلوات، أما الفجر والعشاء: فلأنهم نائمون، وأما المغرب: فلأنهم مشغولون بالطعام، وأما العيد: فلأن الجَبَّانَةَ[1] متسعة، فيمكنها الاعتزال عن الرجال، فلا يكره.

ومبـــدأ التكبـــير فَجْـــرُ عَرَفَـــهْ ... إلى ثـــمانٍ لـــدليلٍ[2] عَرَفَـــهْ

والخـــتم عـــصرُ آخـــرِ التـــشريقِ ... عنـــدهما بـــالجهر والتحقيـــقِ

وهـــو عـــلى المقـــيم للمكتوبَـــهْ ... في المـــصر في جماعـــةٍ مندوبَـــهْ

قال علماؤنا رحمهم الله: يبدأ بتكبير[3] التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة[4]، ويختم عقيب العصر من أول أيام النحر؛ **عند أبي حنيفة** - رحمه الله[5]-.

وقالا: يختم عقيب صلاة العصر[6] من آخر أيام التشريق[7].

فهما: أخذا بقول علي رضي الله عنه[8]؛ لما فيه من تكثير الذكر؛ فكان الأخذ به

= الضراب" ١/ ٣٦٦، وينظر: البناية للعيني ٢/ ٣٥٥.

(١) الجبَّانة - بالتشديد -: الصحراء؛ وهي: المصلى العام في الصحراء. ينظر: المغرب للمطرزي مادة: (ج ب ن) ص: ٧٤، ومختار الصحاح للرازي ص: ٥٣، ولسان العرب لابن منظور ١٣/ ٨٥، والاختيار للموصلي ١/ ٨٣.

(٢) في «ج»: بدليل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ب»: تكبير. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "اتفق المشايخ من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنه - أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفة وبه أخذ علماؤنا - رحمهم الله - في ظاهر الرواية" ٢/ ٤٢، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٩٥.

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ٣٨٤، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١٦٢، والتجريد للقدوري ٢/ ٩٩٠.

(٦) «ب» [٩أ].

(٧) ينظر المصادر السابقة، الفتوى على قولهما، وعليه عمل الأمصار، في أغلب الأعصار. ينظر: البناية للعيني ٣/ ١٢٥ و١٢٨، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ١٧٨.

(٨) كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

=

احتياطاً[1] في العبادات.

وأبو حنيفة رحمه الله: أخذ بقول ابن مسعود ﷺ[2]؛ لأن الأصل في الدعاء والثناء الإخفاء، فلا يُتْرَكُ هذا الأصل، إلا فيما اتفقت عليه الصحابة ﷺ[3]، وذلك ثماني صلوات[4]، والاحتياط في التوقي عن ارتكاب البدعة- وهو: الجهر بالتكبير- أولى من الاحتياط في تكثير الذكر؛ لأن التوقي عن البدعة واجب، وأما تكثير الذكر [على هذا الوجه][5] فليس بواجب.

= أخرجه أبو يوسف في الآثار ص: ٦٠، باب صلاة العيدين، برقم: (٢٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٦٥، كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو؟ وإلى أي ساعة؟ برقم: (٥٦٧٧) عن علي "أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق"، قال الحاكم في المستدرك: "صحيح الإسناد" ١/ ٤٣٩، وقال الألباني في إرواء الغليل: "وسنده صحيح" ٣/ ١٢٥.

(١) في «ب»: أخذاً بالاحتياط. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) كان عبد الله بن مسعود ﷺ يبتدئ به من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر.
أخرجه أبو يوسف في الآثار ص: ٦٠، باب صلاة العيدين، برقم: (٢٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٦٥، كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو؟ وإلى أي ساعة؟ برقم: (٥٦٧٩) عن الأسود، قال: "كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر"، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٠٦، برقم: (٩٥٣٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون" ٢/ ١٩٧.

(٣) جاء في بدائع الصنائع للكاساني: "ولأبي حنيفة: أن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل؛ لأنه ذكر، والسنة في الأذكار المخافتة؛ لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ [الأعراف: ٥٥] ولقول النبي - ﷺ -: «خير الدعاء الخفي» [لم أجده بهذا اللفظ، وورد بلفظ: «خير الذكر الخفي» وهو ضعيف؛ ينظر: حديث رقم: ٢٨٨٧ في ضعيف الجامع للألباني]" ١/ ١٩٦. وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "لأن رفع الأصوات بالتكبير في أدبار الصلوات خلاف المعهود، فلا يثبت إلا باليقين، واليقين فيما اتفق عليه كبار الصحابة" ٢/ ٤٣.

(٤) أي: التكبير عنده عقب ثمان صلوات، من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر يوم النحر. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١٦٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ١٧٨.

(٥) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

قال أبو حنيفة رحمه الله: إنما يجب تكبير التشريق؛ وهو قوله: "الله أكبر، الله أكبر، [لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد"][1]، عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة[2].

وأما العبيد إذا صلوا خلف عبدٍ؛ فقد قيل: لا يجب التكبير [عنده][3].

وقيل: يجب- وهو الأصح[4]-.

وقالا: هو على كل من يصلي المكتوبة؛ لأنه تبع المكتوبة فيؤديه[5] كل من يؤدي المكتوبة[6].

له: قوله ﷺ: «**لا جمعة ولا تشريق[7] إلا في مصر جامع**»[8]، والتشريق: التكبير؛ كذا

---

(١) في «ج»: إلى آخره. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ٣٨٦، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١٦٦، والتجريد للقدوري ٢/ ٩٩٣.

(٣) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ١٢٠، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٨٣، وجاء في العناية للبابرتي قوله: "واختلف المشايخ في اشتراط الحرية على قوله، فمنهم من اشترطها قياسا على الجمعة والعيد، ومنهم من لا يشترطها قياسا على سائر الصلوات" ٢/ ٨٢.

(٥) في «ب»: فيؤديها. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ٣٨٦، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١٦٦، والتجريد للقدوري ٢/ ٩٩٣، والفتوى على قولهما، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "قال في السراج الوهاج والجوهرة: والفتوى على قولهما في هذا أيضا، فالحاصل أن الفتوى على قولهما في آخر وقته وفيمن يجب عليه" ٢/ ١٧٩.

(٧) المراد من التشريق: صلاة العيد، أخذ من شروق الشمس؛ لأن ذلك وقتها. ينظر: شرح السنة للبغوي ٤/ ٣١٢.

(٨) أخرجه أبو يوسف في الآثار ص: ٦٠، مرفوعاً، وقال: "وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»"، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٦٧، كتاب الجمعة، باب القرى =

قاله الخليل بن أحمد[1]، والنضر بن شميل[2]، وإذا ثبت اختصاصُهُ بالمصر، عُلِمَ أنه من جملة الشعائر بمنزلة الجمعة، فيشترط له ما يشترط للجمعة[3]، إلا ما سقط اعتباره بالدليل؛ وهو: السلطان، والخطبة، والحرية؛ فيما هو الأصح[4].

= الصغار، برقم: (٥١٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ١٨٩، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العيدين يجتمعان في اليوم الواحد، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٩، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، برقم: (٥٨٢٣)، وكلهم ذكروه موقوفاً على علي غير أبي يوسف كما مرَّ قوله.

وقال الزيلعي في نصب الراية: "غريب مرفوعا، وإنما وجدناه موقوفا على علي" ٢/ ١٩٥، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: "لا أصل له مرفوعا، فيما علمت، إلا قول أبي يوسف في كتاب الآثار، (وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال...)، فذكره مرفوعا، وهذا وهم، وإليه أشار أبو يوسف بقوله: وزعم أبو حنيفة، مع أنه إمام، على أنه معضل" ٢/ ٣١٧.

(١) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، إمام اللغة، أعلم الناس بالنحو والغريب، وأكثرهم دقائق في ذلك، وهو أستاذ الناس، وواحد عصره، وأول من اخترع العروض وفتقه، وجعله ميزاناً للشعر، وكان من الزهاد و الصالحين، ومؤلفاته مهمة وقيمة، ومن أشهرها كتاب العين في اللغة، مات سنة: (١٦٠هـ). ينظر: طبقات فحول الشعراء لأبي عبد الله الجمحي ١/ ٢٢، وطبقات الشعراء لابن المعتز ص: ٩٥، وأخبار النحويين البصريين للسيرافي ص: ٣١، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء لكمال الدين الأنباري ص: ٤٧.

(٢) هو: أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة المازني المروزي، أصله من البصرة، مولده بمرو الروذ، وهو إمام في العربية واللغة والحديث، ولي قضاء مرو، وكان أروى الناس عن شعبة، مات بمرو سنة: (٢٠٣هـ)، أو (٢٠٤هـ)، في آخر يوم من ذي الحجة، ودفن أول يوم من المحرم. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٢٦٣، والتاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٩٠، والثقات لابن حبان ٩/ ٢١٢، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٢٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٨٠.

(٣) في «ج»: في الجمعة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) جاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "فحاصله: أن شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في رواية، وهو الأصح" ١/ ٢٢٧، وجاء في البناية للعيني قوله: "والأصح: أنها ليست بشرط عنده، والسلطان ليس بشرط عنده" ٣/ ١٣١، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ١٧٩.

فإن قيل: لو كان التشريق هو التكبير، لكان إضافة التكبير إليه، في قولهم: "تكبير التشريق"؛ كإضافة التكبير إلى نفسه، نحو قولهم: "تكبيرُ التكبيرِ"، وإنه[(١)] غير مستقيم، وكذا قولهم: "أيام التشريق لثلاثة أيام بعد الأضحى"، يدل على أحد أمرين:

وهو: أن يكون خَتم التكبير عقيب صلاة العصر في آخر أيام التشريق؛ كما قالاه؛ لأن هذه الإضافة لبيان كون المضاف ظرفاً للمضاف إليه.

أو: ألا يكون التشريق هو التكبير، على تقدير أن يكون الختم عقيب العصر من أول أيام النحر؛ لاستحالة تقدم المظروف بجميع أجزائه على ظرفه[(٢)].

قلنا: بنقل الخليل بن أحمد، والنضر بن شميل عن أهل اللغة، ثبت كون التشريق هو: التكبير[(٣)]، كما ثبت بنقل صاحب «الصحاح[(٤)]»[(٥)] وغيره عنهم، كون التشريق

(١) «ج» [١٣أ].

(٢) في «ب»: الظرف. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) جاء في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لعمر النسفي قوله: "والتشريق الخروج إلى المشرقة للصلاة وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس أي طلعت وأشرقت أي أضاءت ونسبت تكبيرات هذه الأيام إلى التشريق لوقوعها في أيام العيد" ص: ١٤ مادة: (ش ر ق)، وجاء في تهذيب اللغة للهروي قوله: "قال أبو عبيد: كان أبو حنيفة يذهب بالتشريق إلى التكبير أراد أدبار الصلوات وهذا كلام لم نجد أحدا يجيز أن يوضع التشريق موضع التكبير، ولم يذهب إليه غيره" ٨/ ٢٥٢، وحاشية ابن عابدين قوله: "ونقل الخليل بن أحمد والنضر بن شميل عن أهل اللغة: أنه [أي: التشريق] التكبير، فكان مشتركا بينهما، والمراد هنا الثاني، والإضافة فيه بيانية؛ أي: التكبير الذي هو التشريق" ٢/ ١٧٧، ولم أقف على نقل الخليل حتى في كتابه العين، ولا على نقل النضر فيما قرأت وبحثت فيه من كتب أهل اللغة، إلا أن بعض علماء الحنفية تناقلوه في كتبهم، والفتوى عندهم على خلافه، فقد جعلوا وقت التكبير إلى نهاية أيام التشريق. ينظر: البحر لابن نجيم ٢/ ١٧٩.

(٤) في «ب»، «ج»: صحاح اللغة. والمثبت من «أ». وكلاهما صحيح.

الصحاح في اللغة: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: (٣٩٣هـ). ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي ٢/ ٦٥٦، وإنباه الرواة للقفطي ١/ ٢٣٢.

(٥) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري التركي الأتراري، وأترار: هي مدينة فاراب، وهو أحد من

=

هو: تقديد اللحم، [وقالوا: منه][(١)] سمي أيام التشريق؛ وهي: ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ لأن لحوم الأضاحي تشرَّق فيها؛ أي: تُشَرَّق في الشمس[(٢)]، ونقلوا عن أهل اللغة: أن الوقوف بعرفات يوم عرفة، وبالمصلى يوم العيد سمي: تشريقاً؛ لقيامهم في المشرقة[(٣)]، فكان لفظ التشريق مشتركاً فيه بين هذه المعاني الثلاثة، غير أنا نعلم أن كل واحد من المعْنَيَيْنِ- وهما: الوقوف بعرفة أو المصلى، ونشر اللحم في الشمس- غير مراد بالتشريق المذكور في الحديث؛ [لأنه لا يختص بالمصر][(٤)] فتعين المعنى الثالث- وهو: التكبير- مراداً منه.

وأما إضافة التكبير إلى التشريق: فلأن وقوف الناس في المشْرُقَةِ بعرفات يوم عرفة لما

= يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، وله نظم حسن، ومقدمة في النحو، وله كتاب الصحاح في اللغة، مات الجوهري مترديا من سطح داره بنيسابور، في سنة: (٣٩٣هـ)، وقيل: في حدود سنة: (٤٠٠هـ). ينظر: يتيمة الدهر للثعالبي ٤/ ٤٦٨، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري ص: ٢٥٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٥٢٦.

(١) في «ب»: قالوا ومنه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) جاء في العين للخليل بن أحمد قوله: "واشتِقاقُ أيام التَّشريقِ من تشريقهم اللحم في الشمس بمنى، ويقال: أخذ من شُروق الشمس وذلك وقت صلاته" ٥/ ٣٨، وجاء في لسان العرب لابن منظور قوله: "وتشريق اللحم: تقطيعه وتقديده وبسطه، ومنه سميت أيام التشريق" ١٠/ ١٧٦، وينظر: تهذيب اللغة للهروي ٨/ ٢٥٢، والصحاح للجوهري ٤/ ١٥٠١.

(٣) جاء في تهذيب اللغة للهروي قوله: " قال أبو عبيد: قال الأصمعي: التشريق صلاة العيد، وإنما أخذ من شروق الشمس لأن ذلك وقتها، قال: وأخبرني شعبة أن سماك بن حرب قال له في يوم عيد: اذهب بنا إلى المشرق يعني: المصلى" ٨/ ٢٥٢، ولم أجد تسمية يوم عرفة بـ(تشريق) لكن جاء في معناه في الصحاح للجوهري قوله: "والمَشْرَقَةُ موضع القُعود في الشمس" ٤/ ١٥٠٠، وقوله: "والمشرق المصلى، ومسجد الخيف هو المشرق، والتشريق أيضا: الأخذ في ناحية المَشرِقِ" ٤/ ١٥٠١.

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

سمي تشريقاً، وصلاة العيد [ق/ ٩أ] لما سميت تشريقاً: إما للوقوف في المشرقة؛ أي: الجبّانَةِ لصلاة العيد، أو لما فيها من التكبيرات، حتى قيل للمصلى: المشرِّقُ، سمي[١] يوم عرفة ويوم النحر زمان التشريق، فقيل: تكبير[٢] زمان التشريق؛ أي: تكبير[٣] يوم عرفة ويوم النحر، ثم حذفوا المضاف وهو الزمان، وأقاموا المضاف إليه مقامه، وهو التشريق، فقالوا: تكبير التشريق؛ فعلى هذا معنى تكبير التشريق: تكبير يوم عرفة ويوم النحر؛ وهو مستقيم حسن.

وأما أيام التشريق: فقد أريد بالتشريق هنا المعنى الآخر، وهو نشر اللحم في الشمس، فلا يلزم شيء من الأمرين اللذين ذكرهما المعترض. [والله أعلم][٤].

ولا يجوز في طريق الفِطْر في قوله تكبيره بالجهْرِ[٥]

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يكبر جهراً [يوم الفطر][٦] في طريق المصلى[٧].

وقالا: يكبر؛ كما في الأضحى[٨].

---

(١) في «ب»، «ج»: وسمي. والمثبت من «أ».

(٢) في «ب»: يكبر. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ب»: يكبر. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٦) ليس في «ج». وفي «ب»: في يوم العيد. والمثبت من «أ».

(٧) ينظر: مختصر القدوري ص: ٤١، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ١٧٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٧٩.

(٨) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "وقال أبو جعفر: والذي عندنا أنه لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك؛ لقلة رغبتهم في الخيرات، وقال: وبه نأخذ" ٣/ ١٠٤.

ولـــه: مـــا مـــر أن الأصـــل في الثنـــاء[١] الإخفـــاء[٢]، والـــشرع ورد بـــه في الأضحى[٣]؛ لأنه يوم تكبير دون [يوم][٤] الفطر.

وَيُغْـسَلُ الطِّفْـلُ الـشَّهِيدُ وَالْجُـــنُبْ وَالْـمُهْلَكُونَ[٥] بِالـصُّخُورِ وَالْخُشُبْ

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا استشهد الصبي أو المجنون، يغسل[٦].

وقالا: لا يغسل؛ لأن حاله في الطهارة فوق[٧] حال البالغ [العاقل][٨]، ثم البالغ العاقل يطهر بالسيف، فلا يحتاج إلى الغسل، فالصبي أولى[٩].

وله[١٠]: أن الصبي والمجنون لا ذنب لهما ليمحوه السيف، فكان القتل في حقهما والموت حتف أنفهما سواءً، وهذا لأن عدم الغسل إنما كان ليشهد الدم يوم القيامة بأن السيف قد محا ذنب الشهيد؛ ولهذا سمي شهيداً؛ لأنه فعيل، بمعنى: مفعول، وليس

---

(١) في «ب»: البناء. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) سبق في المسألة قبل السابقة، وقد ذكر فيها ما جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "ولأبي حنيفة أن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل؛ لأنه ذكر والسنة في الأذكار المخافتة؛ لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ [الأعراف: ٥٥] ولقول النبي - ﷺ -: «خير الدعاء الخفي» [لم أجده بهذا اللفظ، وورد بلفظ: «خير الذكر الخفي»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم: (٢٨٨٧)]" ١/ ١٩٦.

(٣) جاء في البناية للعيني ذكر ما استدل به أبو حنيفة في هذه المسألة؛ قوله: "لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]" ٣/ ١٠٤.

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) «ب» [٩ب].

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ٤٠٨، والتجريد للقدوري ٣/ ١٠٨٣، والمبسوط للسرخسي ٢/ ٥٤.

(٧) «ج» [١٣ب].

(٨) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) ينظر المصادر السابقة.

(١٠) في «ب»: له. وفي «ج»: في. والمثبت من «أ».

بالصبي والمجنون حاجة إلى ذلك؛ لأنه لا ذنب لهما.

وعلى هذا الخلاف: الجنب إذا استشهد(١).

لهما: أن الأول سقط بالموت، والثاني لم يجب بسبب الشهادة؛ كالمحدث.

وله: أن أثر الشهادة في منع وجوب الغسل، لا في سقوط غسل واجب، وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة(٢).

والمقتول ظلماً بغير السلاح: يغسل **عنده**؛ لأنه ليس في معنى شهداء أحد(٣)؛ لوجوب الدية عنده(٤).

وعندهما: لا [يغسل](٥)؛ لأنه في معناهم؛ لعدم وجوب الدية

(١) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ٤١٦، والتجريد للقدوري ٣/ ١٠٨٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٤٨.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٥/ ٤٩٥، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة رضوان الله عليه، برقم: (٧٠٢٥) من حديث يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، بلفظ: "«إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته»، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «فذاك قد غسلته الملائكة»"، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٢٥، كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكر مناقب حنظلة بن عبدالله - وكنية عبدالله أبو عامر - ابن عمرو الأنصاري، الذي غسلته الملائكة رضي الله عنه، برقم: (٤٩١٧) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٦٤٥، برقم: (٣٢٦)، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني برقم: (١٢٠٩٤)، ولفظه: "لما أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنبان، فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسلهما»، وسنده حسن؛ كما قاله الهيثمي في: مجمع الزوائد ٣/ ٢٣.

(٣) هم: الذين استشهدوا في غزوة أحد، والتي وقعت في شوال من السنة الثالثة للهجرة، وقد بلغ عددهم خمساً وستين نفساً -رضي الله عنهم-، وأحد: جبل يقع شمال المدينة النبوية. ينظر: شهداء أحد الذين ذكرهم ابن إسحاق في مغازيه لمحمد الصبحي ص: ٣٧١.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ١/ ٤٠٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٢٠٤، والمبسوط للسرخسي ٢/ ٥٢.

(٥) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

عندهما[١]. [والله أعلم][٢].

وحائضٌ من بعد طهرٍ تقتَلُ[٣]　　قبل اشتغالها بِغُسْلٍ تُغْسَلُ[٤]

وللنفاسِ[٥] هكذا الجوابُ　　وفيهما تردَّد الصوابُ

وعلى هذا الخلاف: إذا استشهدت الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم[٦].

وأما قبل انقطاع الدم؛ **فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان:**

في رواية: لا تغسلان[٧]؛ لعدم وجوب الاغتسال قبل انقطاع الدم.

وفي رواية: تغسلان[٨]؛ لأن الدم ينقطع عند الموت[٩].

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) في «ب»: يقبل. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) يظهر أن هذا البيت والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٥) في «ج»: وفي النفاس. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٢٢، والمحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ١٦٣، والاختيار للموصلي ١/ ٩٧.

(٧) في «ج»: يغسلان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) في «ج»: يغسلان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٢٢، والمحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ١٦٣، والاختيار للموصلي ١/ ٩٧، وجاء في العناية للبابرتي قوله: "وفي رواية وهو الصحيح يغسلان؛ لأن الانقطاع حصل بالموت، والدم السائل يوجب الاغتسال عند الانقطاع" ٢/ ١٤٧، وينظر البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢١٣.

كتاب الزكاة(١)

ولا يُضمُّ ثمن السوائمِ(٢) من بعدِ ما زكّى إلى الدراهمِ

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يَضمُّ المزكِّي أثمان إبلِهِ المزكَّاة، إلى ما عندَهُ من النِّصَاب من الدراهم والدنانير، [وعروض التجارة(٣)](٤).

وقالا: يضمُّ؛ لأنَّ المجانسة(٥) عِلَّةُ ضمِّ المستفاد إلى ما عنده من النِّصَاب في حقِّ حُكم الحَوْل عندنا، وقد وُجِدَتِ المجانسة- وهي: العِلَّة- فيثبت المعلول- وهو: الضمُّ- كما إذا جعلها علوفة(٦)، ثم باع؛ وصار هذا كثمن(٧) الطعام المعشور(٨)، وثمن

---

(١) الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، وفي الاصطلاح: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص، وقيل: تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى. وفيها معنى اللغة لأنها وجبت طهارة عن الآثام. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص: ٤٣٧، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٦، والاختيار للموصلي ١/ ٩٩، والبناية للعيني ٣/ ٢٨٨.

(٢) السوائم: جمع سائمة، والسائمة من الماشية: الراعية، يقال: سامت تسوم سوما، وأسمتها أنا، والسومَةُ، بالضم: العَلامة تُجعَل على الشاة، وفي الحرب أيضاً، والخيل المسومة: المَرْعِيَّةُ، وَمِنَ الْبَابِ سَامَتِ الرَّاعِيَةُ تَسُومُ، وَأَسَمْتُها أنا، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]؛ أي: تَرْعُون. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ١١٨، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٤٢٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٧، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٧٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٧٢.

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) المجانسة: يقال: هذا مجانس لهذا إذا كان من شكله، من الجنس وهو الضرب من الشيء. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٤٧٦، وتهذيب اللغة للهروي ٣/ ٩١٥، ومقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٤٨٦.

(٦) علوفة: العلوفة من المواشي العلوفة والعليفة: الناقة أو الشاة تعلفها ولا ترسلها فترعى. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٠٧، ولسان العرب لابن منظور ٩/ ٢٥٥.

(٧) في «أ»: كالثمن. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٨) الطعام المعشور: هو الخارج من الأرض؛ الذي أدى صاحبه عشره، أو نصف عشره، ينظر: تحفة الفقهاء =

الأرض المعشور طعامُهَا، وثمن العبد المؤدَّى صدقةُ فطرِهِ[1].

وله: أن أثمان الإبل المزكاة قامت مقام عينٍ هو مال الزكاة[2]؛ أي: كان سبب وجوب الزكاة ومحله، حتى [كانت تسقط][3] بهلاكه بعد الحول، وقد أدى زكاته في هذا الحول، فلو ضمها إلى النصاب للزم الثني[4] في الصدقة، وقد نفى النبي ﷺ الثني في الصدقة؛ بقوله ﷺ: «**لا ثني في الصدقة**»[5]؛ أي: إيجاب الزكاة[6] [في السنة][7] في المال

= لمحمد السمرقندي ١/ ٢٧٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٤، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٩، مادة: (ع ش ر).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٧، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٧٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٧٢.

(٢) في «ج»: الزكوات. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ب»، «ج»: كان يسقط. والمثبت من «أ».

(٤) جاء في مقاييس اللغة لابن فارس قوله: "(ثني) الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين، وذلك قولك ثنيت الشيء ثنيا" ١/ ٣٩١، والمراد دفع الزكاة مرارا في مال واحد في سنة واحدة، وينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٩٤، والمغرب للمطرزي ص: ٧٠، والبناية للعيني ٣/ ٤٨٩.

(٥) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص: ٤٦٥، برقم: (٩٨٢) من حديث سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن حسن بن حسن، عن أمه فاطمة بنت حسين أن رسول الله ﷺ قال: "لا ثنى في الصدقة"، وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٣١، برقم: (١٠٧٣٤) بلفظ: "لا ثناء في الصدقة"، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٨٣٠، برقم: (١٤٣٧)، من طريق ابن أبي عباد، قال: قال ابن عيينة: عن الوليد بن كثير، عن حسن بن حسن، عن أمه فاطمة ابنة حسين أن النبي ﷺ قال: "لَا ثَنَاءَ فِي الصَّدَقَةِ"، وبهذا اللفظ أورده الديلميّ في الفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ١٦٠، برقم: (٧٨١٤) من حديث علي ﷺ. وكل هذه الروايات مرسلة؛ ففاطمة بنت الحسين لم تسمع من النبي ﷺ. ينظر: العلل الواردة في الأحاديث للدارقطني ١٥/ ١٨٤.

(٦) في «ب»: الصدقة. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

المؤدى زكاته في تلك السنة؛ لأنه يستلزم الضرر الناشئ من إيجاب الزكاة، بسبب مال واحد في مال واحد في حول واحد مرتين.

بخلاف: ما إذا جعلها علوفة ثم[1] باعها؛ لأن الثمن ما قام مقام عين هو مال الزكاة.

وبخلاف: ثمن الطعام المعشور؛ لأن سبب الوجوب الأرض النامية[2]، [لا الخارج][3].

وبخلاف: ثمن [الأرض][4] المعشور طعامها؛ لأن محل الوجوب الخارج لا الأرض.

وبخلاف: العبد المؤدى صدقة فطره؛ لأن محل وجوب الفطرة ذمة المولى لا العبد؛ بدليل أنه لو هلك العبد بعد صبيحة يوم الفطر لا تسقط، ولا[5] تعلق [ق/ ٩ب] للفطرة بالمالية؛ بدليل وجوبها عن الأحرار، وسبب وجوبها رأس يمونه ويلي عليه، فلو ضم ثمنه إلى النصاب لا يؤدي إلى الثني في الصدقة. [والله أعلم بالصواب][6].

وما وراء الأربعين في البَقَرْ ... في الكل فرضٌ، والحساب يعتبرْ

وابنُ زيادٍ قد روى العفو إلى ... خمسين عن صدر العلوم والعلى

---

(١) «ج» [١٤أ].

(٢) النمو: هو الارتفاع والزياد، ونمى المال ينمي: زاد، ونمى الخضاب ينمي وينمو، إذا زاد حمرة وسوادا، وكذا الأرض النامية، وتنمى الشيء: ارتفع من مكان إلى مكان. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٧٩، وتاج العروس للزبيدي ٤٠/ ١٣٢.

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) في «ج»: ولأنه لا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

وكان يروي أسدٌ عنه كما قالا إلى الستين[1] عفواً فاعْلَما

أقل نصاب البقر: ثلاثون تبيعاً؛ وهو: الذي تم له سنة وطعن في الثانية، فإذا حال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة.

فإذا[2] بلغت[3] أربعين وحال عليها الحول، ففيها مسن أو مسنة، وهي: التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة.

فإذا[4] زاد على الأربعين[5]، وحال[6] عليها الحول؛ فعن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات:

في رواية الأصل[7]: يجب في الواحدة الزائدة على الأربعين[8] بحساب الأربعين؛ أي: جزء من أربعين جزءاً من مسنة؛ وهو: ربع عشر مسنة، وفي الثنتين الزائدتين على الأربعين، جزءان من أربعين جزءاً من مسنة؛ وهما: نصف عشر مسنة، وفي الثلاث الزائدة على الأربعين ثلاثة أجزاء من [أربعين جزءاً من مسنة؛ وهي:][9] ثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي الأربعة الزائدة على الأربعين، أربعة أجزاء من أربعين جزءاً من مسنة[10]؛ وهي: عُشر

---

(١) في «ب»: ستين. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «ج»: وإذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ب»: بلغ. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ب»، «ج»: وإذا. والمثبت من «أ».

(٥) في ج، «ب»: أربعين.

(٦) «ب» [١٠أ].

(٧) جاء في البناية للعيني قوله: "أي هذا المذكور هو رواية الأصل أي: المبسوط، رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله – هكذا ذكره أبو بكر الجصاص الرازي – رحمه الله – وهو ظاهر الرواية" ٣/ ٣٢٧.

(٨) في «ب»: أربعين. والمثبت من «أ»، «ج».

(٩) قطعت من «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(١٠) في «ب»، «ج»: المسنة. والمثبت من «أ».

مسنة[1]، وفي الخمسة الزائدة على الأربعين، خمسة أجزاء من أربعين جزءاً من مسنة؛ وهي: ثُمن مسنة.

وهكذا يزيد الواجب على حسب الزيادة إلى: ستين، فإذا بلغت ستين: ففيها تبيعان أو تبيعتان[2].

وفي رواية [ابن زياد][3] **عنه**: أنه لا شيء في الزائد على الأربعين حتى تبلغ خمسين، فإذا كانت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة، أو [مسنة وثلث] [4] تبيعةٍ[5].

وفي رواية أسد بن عمرو [عن أبي حنيفة][6]: أنه لا شيء في الزائد على الأربعين حتى تبلغ ستين؛ **وهذا قولهما**[7].

وجه هذه الرواية: أن إيجاب الشقص[8]؛ أي: بعض المسنة أو بعض التبيعة، يخالف أصول الزكوات، وقد قال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**لا تأخذ من أوقاص**[9] **البقر**

---

(١) في «ب»، «ج»: المسنة. والمثبت من «أ».

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٢٤٢، والتجريد للقدوري ٣/ ١١٦١، والمبسوط للسرخسي ٢/ ١٨٧.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) في «ب»، «ج»: ثلث. والمثبت من «أ».

(٥) جاء في البناية للعيني قوله: "قال السروجي - رَحِمَهُ اللهُ - عن ابن شجاع: هي أصح الروايات" ٣/ ٣٢٧.

(٦) في «ب»، «ج»: عنه. والمثبت من «أ».

(٧) في هذه الرواية وافقه الصاحبان، ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "وفي المحيط: وهو أوفق الروايات عن أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ - وفي جوامع الفقه: وهو المختار" ٣/ ٣٢٧.

(٨) الشقص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٤٩٠.

(٩) الوقص، بالتحريك: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة. والجمع: أوقاص، وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل، ما بين الخمس إلى العشرين. ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة. ينظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ٢١٤.

شيئاً»(١)، وفسروها(٢): بما بين(٣) أربعين إلى ستين.

وجه رواية الحسن: أن مبنى هذا النصاب أن يكون بين كل عقدين وقص، وفي كل عقد واجب.

وجه رواية الأصل: أن الوقص إنما يثبت نصّاً بخلاف القياس، ولا نص هاهنا، فيجب في الزائد على الأربعين، ربع عُشْرِهِ؛ لقوله ﷺ: «**هاتوا ربع عشور أموالكم**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٦٤، برقم: (٩٩٤٢) كتاب الزكاة، باب في الزيادة في الفريضة، عن طاووس، عن معاذ، قال: «ليس في الأوقاص شيء»، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٣٣٦، برقم: (٢٢٠١٠) عن طاووس، عن معاذ بن جبل، قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئا»، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١٦٥، برقم: (٣٤٨)، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، قال: «لم يقل لي رسول الله ﷺ في أوقاص من البقر شيئا»، وجاء في العلل للدارقطني قوله: "مرسل؛ لأن طاووسا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ" ٦/ ٦٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، لكنه مرسل" ٣/ ٧٣.

(٢) هم: أبو يوسف ومحمد بن الحسن. ينظر المبسوط للسرخسي ٢/ ١٨٧، وجاء في البناية للعيني قوله: "أي فسر أهل اللغة: الوقص بالذي يكون بين الأربعين من البقر إلى الستين، وقيل: فسره الصحابة -رضي الله عنهم-" ٣/ ٣٢٨.

(٣) «ج» [١٤ب].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٣٤، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم: (١٠٩٧)، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٧٠، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم: (١٧٩٠)، وأبو داود في سننه ٢/ ١٠، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: (١٥٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٤، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المئتين من الورق ضد قول من زعم أن الزكاة غير واجبة على ما زاد على المئتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، برقم: (٢٢٩٧)، كلهم من حديث علي، بلفظ: "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما، درهما"، قال ابن الملقن في البدر المنير: "وقال الدارقطني: الصواب وقفه على علي رضي الله عنه" ٥/ ٥٥٧، وجاء في نصب الراية للزيلعي قوله: "وقال ابن القطان- رحمه الله- في كتابه: إسناده صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم، انتهى" ٢/ ٢٥٣، وصحح الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ص: ٢، برقم: (١٥٧٢).

وأما حديث معاذ رضي الله عنه فقد قيل: المراد من أوقاص البقر الصغار[1].

والإبـل العـين[2] الـصداق الحائلَـهْ   في يــده الزكــاةُ عنهــا زائلَــهْ

وقولـــه الأول مـــا قـــالا بِـــهِ   ثــم يقــول مــا هــو الأولى بِــهِ[3]

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا تزوج امرأةً على نصاب معين من السائمة ولم يُسلم[4] إليها حتى حال عليها الحول في يده؛ فلا زكاة فيه، أما على الزوج: فلزواله عن ملكه، وأما عليها: فلِمَا نذكُر[5].

وقالا: عليها الزكاة فيه لما مضى وهو قول أبي حنيفة- رحمه الله- أولاً، ثم رجع؛ وقال: لا زكاة فيه عليها[6].

لهما: أنها مَلَكتْه ملكاً تامّاً؛ بدليل أنها تملك التصرف فيه قبل القبض، وصار كالموروث.

وجه قوله الآخر: أن ملكها في المهر واهٍ [قبل القبض][7]؛ بدليل سقوطه بارتدادها وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول بها، وكذلك يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول بها، والملك الواهي في المال المقدر بقدر النصاب، لا يكفي لانعقاده سبباً لوجوب الزكاة، كالدية وبدل

---

(١) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وقيل: المراد بالأوقاص: الصغار؛ وهي: العجاجيل، وبه نقول إنه لا شيء فيها" ٢/ ١٨٧.

(٢) أي: المعين من الإبل، إذا جعلها صداقا وحال عليها الحول وهي في يده. ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٨.

(٣) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٤) في «ب»: يسلمها. وفي «ج»: يسلمه. والمثبت من «أ».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ١٦، والمبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٨، والمحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٢٦٣ و٣٠٥.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

الكتابة قبل القبض، بخلاف الموروث قبل القبض؛ لأن الملك فيه تام لا اختلال فيه، وبخلاف الصداق بعد القبض؛ لأن ملكها فيه تام [لا اختلال فيه][1] بعد القبض، وقبل القبض ليس كذلك؛ لأن الصداق[2] صلة من وجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]، والنحلة لا تملك إلا بالقبض، وعوض من وجه؛ لقوله تعالى: ﴿ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]؛ أي: مهورهن، والعوض يملك بالعقد قبل القبض؛ كما في البيع[3]، وباستيفاء المعقود عليه كما في الإجارة، فقلنا بثبوت الملك لها في المهر قبل القبض؛ عملاً بجهة كونه عوضاً، وقلنا باختلال ملكها فيه قبل القبض وضعفه؛ عملاً بكونه نحلةً، وإذا لم يكن الملك تامّاً لا ينعقد سبباً لوجوب الزكاة، بخلاف ما بعد القبض؛ لأن القبض الموجِب لتأكد الملك عارضَ ما ذكرنا من الموجِب لضعف الملك. [والله أعلم][4].

والخيل إن كانت لنسلٍ[5] يلزَمُ ... في الواحد الدينارُ أو تُقوَّمُ

[ق/١٠أ] **ولا وجوب بانفرادِ الذُّكرانْ ... وفي الإناث وحدها روايتانْ**

فأوجب[6] الكرخيُّ وهو الراوي ... عنه ويروي ضدَّهُ الطحاوي[7]

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) في «ب»: للصداق. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) جاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق قوله: "وفي الجامع المبيع قبل القبض نصاب عندهما وكذا عند أبي حنيفة على الأصح، وفي المحيط والصحيح أنه نصاب؛ لأنه بدل مال بخلاف المهر؛ لأنه بدل ما ليس بمال" ١/ ٢٥٧، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في المبيع قبل القبض أنه لا يكون نصاب الزكاة؛ لأن الملك فيه غير نام حتى لا يملك التصرف فيه" ٢/ ١٦٨.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) النَسْلُ: الوَلدُ، وتناسَلوا، أي: ولدَ بعضُهم من بعضٍ، ونَسَلَتِ الناقة بولد كثير، تنسل بالضم. والنَسولَةُ: التي تُقْتَنى للنسلِ. ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٢٩، وتاج العروس للزبيدي ٣٠/ ٤٨٨.

(٦) «ج» [١٥أ].

(٧) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي المصري، الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث =

قال أبو حنيفة رحمه الله: يجب في الخيل السائمة ذكوراً وإناثاً[(١)] في كل واحد دينار زكاة، أو تقوم فيجب في كل عشرين ديناراً نصف دينار- وهو قول زفر[(٢)]-.

وقالا: لا زكاة فيها[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «[**ليس على المسلم**][(٤)] **في عبده، [ولا في فرسه]**[(٥)] **صدقة**»[(٦)].

[وله: قوله][(٧)] ﷺ: «**في كل فرس سائمة دينار، أو عشرة دراهم**»[(٨)]،

= الديار المصرية وفقيهها، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، صاحب التصانيف، مات سنة: (٣٢١هـ). ينظر: تسمية الشيوخ لأبي عبد الرحمن النسائي ص: ١٠٥، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للحسين بن علي الحنفي ص: ١٦٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٢٧.

(١) في «ج»: كانوا أو إناثاً. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٦٤، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٢٨٠، والتجريد للقدوري ٣/ ١٢٥٤، والمبسوط للسرخسي ٢/ ١٨٨، والهداية للمرغيناني ١/ ٩٩.

(٣) ينظر المصادر السابقة، والفتوى على قولهما. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٢، وجاء في البناية للعيني قوله: "وفي فتاوى قاضي خان، والخلاصة: والفتوى على قولهما، ورجح في الأسرار قولهما فقال: لا يجب في عينهما شيء" ٣/ ٣٣٨.

(٤) غير واضح في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) غير واضح في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ١٤، برقم: (٦٢٨)، بهذا اللفظ، وقال: "حديث حسن صحيح"، والبخاري في صحيحه ٢/ ١٢١، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، برقم: (١٤٦٤) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في فرسه»، ومسلم في صحيحه ٣/ ٦٨، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، برقم: (٢٢٣٨) من حديث أبي هريرة، بلفظ: "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر".

(٧) غير واضح في «أ». وفي «ب»: ولقوله. والمثبت من «ج».

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٣٣٨، بلفظ: "في الخيل السائمة في كل فرس دينار"، برقم: (٧٦٦٥) وقال: "لم يرو عن جعفر بن محمد إلا غورك الجعفي، تفرد بها: الليث بن حماد الإصطخري"، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٥، كتاب: الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، برقم: =

والتخيير بين الدينار والتقويم، مأثور عن عمر رضي الله عنه[1]، وتأويل ما رويناه[2]: [محمول على][3] فرس الغازي، نقلاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[4]، ولا وجوب في الذكران وحدها؛

= (٢٠١٩)، بلفظ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه»، وقال: "تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء"، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١٩، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة، بلفظ: "في الخيل السائمة في كل فرس دينار"، برقم: (٧٦٦٩) وقال: "تفرد به غورك هذا"، كلهم من حديث جابر، قال الهيثمي في الزوائد: "فيه ليث بن حماد، وعراك، وكلاهما ضعيف"٣/ ٦٩، وجاء في البدر المنير لابن الملقن قوله: "حديث ضعيف باتفاق الحفاظ" ٥/ ٤٠٤، وينظر: نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٥٧.

(١) لم أجد قوله في التخيير، قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب" ٢/ ٣٥٨، وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده" ١/ ٢٥٥، وروى الشافعي في الأم ٨/ ٦٥٩، عن السائب بن يزيد أن عمر: أمر أن يؤخذ في الفرس شاتان، أو عشرة، أو عشرون"، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦، كتاب الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ برقم: (٣٠٤٠) عن الزهري، أن السائب بن يزيد، أخبره، قال: "رأيت أبي يقوم الخيل، ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه"، صححه ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٠١، والعيني في عمدة القاري ٩/ ٣٥، والزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٥، وأخرج أحمد في مسنده ١/ ٢٤٤، برقم: (٨٢)، عن أبي إسحق عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهورٌ، قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - وفيهم علي، فقال عليٌّ: هو حسن إن لم يكن جزيةً راتبةً يؤخذون بها من بعدك"، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٧، برقم: (١٤٥٦)، بهذا اللفظ، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن حارثة".

جاء في الهداية للمرغيناني قوله: "وتأويل ما رويناه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه" ١/ ٩٩.

(٢) في «ب»: رويناه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ذكر الزيلعي في نصب الراية، الحديث وقال: "قلت: غريب، وذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب "الأسرار"، فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صدق، رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد فرس الغازي" ٢/ ٣٥٧، وينظر: عمدة القاري للعيني ٩/ ٣٧.

لأنها لا تتناسل [بنفسها][(١)].

وفي الإناث وحدها روايتان:

في رواية الطحاوي عنه: لا يجب فيها شيء؛ لعدم التناسل.

وفي رواية الكرخي عنه: يجب لإمكان التناسل بالفحل المستعار[(٢)].

[والله أعلم][(٣)].

وما وراء المئتين[(٤)] يلزمُ عند تمام الأربعينَ درهمُ

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا زكاة فيما زاد على مئتي درهم، حتى تبلغ أربعين درهماً، ولا فيما زاد على عشرين ديناراً، حتى تبلغ أربعة دنانير، فيكون فيها ربع عشرها، وذلك عشر دينار؛ وهو: نصف دانق[(٥)] وشعير[(٦)]، وثلاثة أخماس شعير[(٧)].

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) جاء في الهداية للمرغيناني قوله: "وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل، وكذا في الإناث المنفردات في رواية، وعنه الوجوب فيها لأنها تتناسل بالفحل المستعار" ١/ ٩٩.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) في «ب»: الأربعين. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) الدانق: معرب- تفتح النون وتكسر، وبعضهم يقول: الكسر أفصح- وهو سدس الدرهم، وجمع المكسور: دوانق، وجمع المفتوح: دوانيق- بزيادة ياء- والدانق أيضا: المهزول الساقط، والدانق يعادل: ٠.٤٩٥ جرام. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٧٧، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٢٠١، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص: ٢٦٦.

(٦) هو: عشر الدانق، وهو يعادل: ٠.٠٥٨٩ جرام. ينظر: مفاتيح العلوم للكاتب البلخي ص: ٨٨، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٢٠٠، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص: ٢٦٦.

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٨٢، ومختصر القدوري ص: ٥٦، والمبسوط للسرخسي ٢/ ١٨٩، وجاء في اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني قوله: "قال في التصحيح: قال في التحفة: وزاد الفقهاء: الصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه النسفي وبرهان الشريعة. اهـ" ١/ ١٤٧.

وقالا: يجب في الزائد بقدره، قل أم كثر[1].

لهما: قوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: «**وما زاد على المئتين[2] فبحسابه**»[3]، ولأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال، والزائد على المئتين شيء من النعمة، فيكون فيه شيء من الزكاة، ولما كان الواجب في المئتين مقدراً بربع عشرها، كان الواجب في الزائد على المئتين مقدراً بربع عشره؛ لأن نسبةَ الواجبِ زكاةً في المئتين إلى المئتين، كنسبةِ الواجبِ زكاةً في الزائدة على المئتين إلى الزائد على المئتين.

وله: قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**لا تأخذ من الكسور شيئاً**»[4]، وقوله ﷺ في حديث عمرو

---

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "وبقولهما: قال مالك، والشافعي، وأحمد، والنخعي، وداود، وهو قول علي وابن عمر – رضي الله عنهما-" ٣/ ٣٦٩.

(٢) في «ب»: مئتين. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ١٠، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم: (١٥٧٥) عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ببعض أول هذا الحديث قال: «فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»، قال أبو داود: "فلا أدرى أعلي يقول فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ "، وجاء في البدر المنير لابن الملقن قوله: "الصواب وقفه على علي رضي الله عنه" ٥/ ٥٥٤، وينظر: الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي ٢/ ١٥١، برقم: (٥٢٧)، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١١٨، كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن، برقم: (٩٩٦١)، عن علي بلفظ: "ليس في أقل من مئتي درهم شيء، فما زاد فبالحساب"، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٣١، كتاب: الزكاة، باب: من قال ليس في أقل من مئتي درهم زكاة، برقم: (١٦٦٣)، كلاهما موقوفاً على علي. ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٥/ ٥٣٠، الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي ٢/ ١٥١، برقم: (٥٢٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٩٣، كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء برقم: (١) وقال: "المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف، واسمه الجراح بن المنهال، وكان بن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٥، كتاب الزكاة، =

بن حزم[١]: «**ليس فيما دون الأربعين صدقة**»[٢]، ولأن الإيجاب في الكسور يستلزم الحرج في الدين؛ لامتناع إحاطة علم أوساط الناس بمقدار الواجب فيها زكاة في أكثر

= باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق، برقم: (٧٧٧٣)، بلفظ: عن معاذ بن جبل: (أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئا)، وقال البيهقي: "مثل هذا لو صح لقلنا به، ولم نخالفه، إلا أن إسناده ضعيف جدا"، وقال الزيلعي في نصب الراية: "وهو حديث ضعيف" ٢/ ٣٦٧.

(١) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، أمه من بني ساعدة، ويكنى أبا الضحاك، وأول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهم بنو الحارث بن كعب، وهو ابن سبع عشرة سنة، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وكتب لهم كتابا فيه الفرائض، والسنن، والصدقات، والديات، مات في خلافة عمر بن الخطاب. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٤/ ٢٠٢، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧/ ٣٥٩.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن حزم في المحلى ٤/ ١٠٣، برقم: (٩٨٣)، وجاء في شرح سنن أبي داود للعيني قوله بعد نقله الحديث بهذا اللفظ، ونسبه لعبد الحق الإشبيلي في أحكامه: "ولم يعزه عبد الحق لكتاب، وكثيرا ما يفعل ذلك في "أحكامه"، والموجود في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم: (وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء)" ٦/ ٢١٣، وينظر: نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٦٧، وعمدة القاري للعيني ٨/ ٢٦٠.

وحديث كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم، أخرجه النسائي في سننه ٨/ ٥٧، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، برقم: (٤٨٥٣)، وابن زنجويه في الأموال ٢/ ٧٩٨، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل وما فيها من السنن، برقم: (١٣٨٩)، والدارمي في سننه ص: ٤٠٢، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، برقم: (١٧٦٨)، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٥٠١، كتاب التاريخ، باب ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، برقم: (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٢، كتاب الزكاة، برقم: (١٤٤٧)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٩/ ٢٧٨، برقم: (٦٥٢٥)، قال ابن عبد البر في التمهيد عن كتاب عمرو بن حزم: "هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة" ١٧/ ٣٣٨- ٣٣٩، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، عن الإمام أحمد قوله عن كتاب عمرو بن حزم، قال: "لا شك أن النبي ﷺ كتب له" ٢١/ ٢٦٦.

الصور، والحرج في الدين مدفوع شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وتأويل ما روياه[١] وما زاد من الأربعينات على المئتين فبحسابه.

والـضّمُّ في الـصفراء والبيـضاءِ يُجعـل بالقيمـةِ لا الأجـزاءِ

قال أبو حنيفة رحمه الله: يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة؛ أي: إن بلغا نصاباً من حيث القيمة تجب الزكاة، وإلا فلا[٢].

وقالا: يضم إليها بالأجزاء[٣]؛ أي: إن بلغا نصاباً من حيث القدر تجب الزكاة، وإلا فلا[٤].

لهما: أن[٥] المعتبر في كل واحد منهما عند الانفراد القدر، حتى لا تجب الزكاة في مصوغ من الذهب قيمته عشرون ديناراً فصاعداً، إذا لم يبلغ وزنه عشرين مثقالاً[٦]؛ ولا في حلي من الفضة قيمتها مئتا درهم فصاعداً، إذا لم يبلغ وزنها مئتي درهم؛ فكذلك عند الضم وجب أن يعتبر القدر دون القيمة.

---

(١) في «ب»: رويناه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٣٠٩، ومختصر القدوري ص: ٥٧، والمبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٣.

(٣) الضم بالأجزاء؛ يقصد به: النظر إلى النصف من نصاب الذهب مع النصف من نصاب الفضة، والثلثين مع الثلث. ينظر المصادر السابقة.

(٤) ينظر المصادر السابقة، وهو رواية لأبي حنيفة. ينظر: التجريد للقدوري ٣/ ١٣١١، والهداية للمرغيناني ١/ ١٠٣.

(٥) «ج» [١٥ب].

(٦) المثقال: هو القطعة المضروبة من الذهب للتعامل، وهو عشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من شعير، كل حبة عبارة عن ثلاث حبات من الأرز، والمثقال: ٤.٦٨٠ جرام. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١/ ٨٧، ومجمع البحرين للساعاتي ٥/ ٣٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٦، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ١٤١ وما بعدها.

وله: أن الضم للمجانسة في الثمنية، وأنها باعتبار القيمة دون الصورة، فيكون الضم بالقيمة، وإنما لا تعتبر القيمة عند الانفراد؛ لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها إلا عند مقابلتها، بخلاف جنسها، وبدون قيمة الجودة لا يتم النصاب ثم فلا تجب الزكاة.

وأما عند الضم: فيقابل كل واحد منهما بالآخر، فيكون للجودة قيمة، فيتم النصاب باعتبار القيمة فيجب الزكاة، حتى لو كان له مئة درهم من الفضة، وخمسة دنانير [من الذهب، وكان قيمة ماله من الذهب][1] مئة[2] درهم، [أو كان قيمة ماله من الفضة][3] خمسة عشر ديناراً؛ تجب عليه الزكاة عنده؛ لكمال النصاب قيمةً، ولا تجب عندهما؛ لعدم كمال النصاب أجزاءً؛ لأن ماله من الذهب جزء من أربعة أجزاء من النصاب؛ لأن الخمسة ربع العشرين، وماله من الفضة جزآن من أربعة أجزاء من النصاب؛ لأن المئة نصف المئتين؛ فكان الحاصل [له][4]: ثلاثة أرباع النصاب، فلا يجب عليه الزكاة؛ لانتقاص نصابه بالربع.

والرجحان لقوله[5]؛ لأن الزكاة إنما تجب باعتبار الغنى؛ بدليل عدم وجوبها إلا على الغني، والغنى بمالية الأشياء وهي: القيمة، لا بصورها، ولا بمقاديرها. والله أعلم.

وبعد قبض الأربعين يلزَمُ ... في دَين مال الاتِّجارِ درهمُ
وبعد قبضِ المئتينِ يؤمَرُ ... في دَين مالٍ ليس فيه يَتْجَرُ

(١) غير واضح في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) «ب» [١١أ].

(٣) غير واضح في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) هذا اختيار الزوزني، حيث صرح هنا ترجيحه لرأي الإمام أبي حنيفة.

وبعد ما قلنا وحولٍ حالَا   في كلِّ دَين لم يقابلْ مالَا
وألحقَ الأوسطَ بالأخيرِ   في قوله الكرخيُّ بالتقريرِ
والكلُّ قالا فيه ما أصابَهْ   زكاةٌ ألا العقل والكتابَهْ
ففيهما تمام حولٍ حائلِ   شرطٌ على قبض نصابٍ كاملِ

[ق/١٠ب] **الديون ثلاثة أنواع**(١): بدل مال التجارة، وبدل مال ليس للتجارة، وبدل ما ليس بمال أصلاً؛ لأن ثبوت الدين في الذمة لا يخلو: إما ألا يكون بدلاً عن مال؛ ويدخل في هذا ما كان بدلاً عما ليس بمال؛ وهو أحد هذه الأقسام الثلاثة، أو بدلاً عما هو مال، ثم ذلك المال، أما إن كان(٢) للتجارة، وهو(٣) أحد القسمين الآخرين، أو لم يكن للتجارة، وهو القسم الباقي(٤)؛ فلزم انحصار الديون بالتقسيم العقلي في هذه الأقسام الثلاثة.

ثم هذه الديون: إذا كن دراهم أو دنانير في الذمة، وحال عليها الحول الكامل في الذمة، ثم قبضها صاحب الدين- **قال أبو حنيفة رحمه الله** فيما هو بدل مال التجارة: يؤدي عن كل أربعين درهماً قبضها درهماً، ولا يؤدي شيئاً عما كان أقل من أربعين؛ لأنه

---

(١) جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وجملة الكلام في الديون أنها على ثلاث مراتب في قول أبي حنيفة: دين قوي، ودين ضعيف، ودين وسط؛ كذا قال عامة مشايخنا، أما القوي فهو الذي وجب بدلا عن مال التجارة، .. وأما الدين الضعيف فهو الذي وجب له بدلا عن شيء سواء وجب له بغير صنعة كالميراث...، وأما الدين الوسط فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة...، ولا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهما، فكلما قبض أربعين درهما أدى درهما واحدا، وعند أبي يوسف ومحمد: كلما قبض شيئا يؤدي زكاته، قل المقبوض أو كثر". ٢/ ١٠.

(٢) في «ج»: يقول. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ج» [١٦أ].

(٤) في «ب»: الثاني. والمثبت من «أ»، «ج».

لا يرى إيجاب الكسور.

وفيما كان بدل مال ليس للتجارة: لا يؤدي شيئاً حتى يقبض مئتي درهم، فإذا قبضها يؤدي عنها خمسة دراهم.

وفيما لم يكن بدلاً عن مال؛ بأن كان بدلاً عما ليس بمال: لا يؤدي شيئاً حتى يقبض مئتي درهم ويحول عليها الحول(١).

وقالا: يؤدي في كل ذلك [ربع عشرة](٢) ما قبض في الحال، إلا في الدية وأروش(٣) الجنايات وبدل الكتابة(٤).

لهما: أن الدين اللازم ملحق بالعين شرعاً في حق أحكام كثيرة؛ كالشّراء به، والصرف به، والتزوج عليه، وغير ذلك، فكان حكم الدين الثابت من كل وجه إذا كان دراهم أو دنانير حكم العين، لكن لا قدرة له على أداء جزء منه إلا بعد قبضه، فلا يخاطب بالأداء قبل القبض؛ كما في المال الغائب، وإذا قبض منه شيئاً يؤدي ربع عشره لمكان القدرة؛ لأن [حَوَلان](٥) الحول عليه وهو في الذمة؛ كحَوَلان الحول عليه وهو عين في يده، وإنما شرطنا كمال الحول بعد قبض نصاب كامل في الدية، وأروش

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٣٤١، والمبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٠.

(٢) في «ب»: أربع عشر. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) الأرش: بوزن العرش، هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، والجمع أروش. ينظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٩، ومختار الصحاح للرازي ص: ١٧، ولسان العرب لابن منظور ٦/ ٢٦٣.

(٤) ينظر المصادر الفقهية السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "فعلى هذا قولهم: لا تجب الزكاة معناه قبل قبضه، وأما بعد قبضه فتجب زكاته فيما مضى كالدين القوي" ٢/ ٢٢٥.

(٥) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

الجنايات، وبدل[1] الكتابة؛ لأن ثبوتها [واهٍ][2] فلا يلحق بالعين، أما الدية وأروش الجنايات: فلوجوبها صلة، ولهذا لم يصح الرهن بها، ولو مات من عليه لا يستوفى من تركته، وأما بدل الكتابة: فلعدم لزومها؛ ولهذا لم يصح الكفالة به.

وله: أن الدين ليس بمال حقيقة وشرعاً.

أما شرعاً: فلأن من حلف أن "لا مال له" وله ديون كثيرة على الناس، لا يحنث إذا لم يملك شيئاً من الأعيان.

وأما حقيقة: فلأن الدين عبارة عن وجوب تمليك طائفة من المال في الذمة، وأنه من قبيل الأعراض، وهي: القائمة بغيرها، والمال من قبيل الجواهر، وهي: القائمة بذواتها، والعرض يستحيل أن يكون جوهراً إلا أن الشرع اعتبره مالاً؛ لقيامه مقام بدل هو مال فأخذ حكم بدله، لحاجة الناس إلى ذلك؛ فيكون للدين[3] الذي هو بدل مال التجارة حكم مال التجارة، فلا يشترط فيه بعد القبض كمال النصاب ولا كمال الحول.

وأما ما هو بدل مال ليس للتجارة، فمن حيث إنه [دراهم أو دنانير][4] ألحقت بالعين، وجب ألا يشترط فيه بعد القبض[5] كمال الحول، ولا كمال النصاب، ومن حيث إنه بدل مال ليس للتجارة، وحكم البدل حكم[6] المبدل[7]، وجب أن يشترط فيه كمال الحول، وكمال النصاب، فشرطنا كمال النصاب دون كمال الحول عملاً بالشبهين.

---

(١) في «ب»: فبدل. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ليس في «أ». والمثبت من: «ب»، «ج».

(٣) في «ج»: الدين. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: دنانير أو دراهم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ب» [١١ب].

(٦) «ج» [١٦ب].

(٧) ذكر هذا الضابط الكاساني في: بدائع الصنائع ٢/ ١٠.

وأما ما هو بدل ما ليس بمال، فلا بد من أن يشترط فيه كمال الحول وكمال النصاب بعد القبض؛ لأن الزكاة إنما تجب في المال، وهذا الدين باعتبار ذاته ليس بمال، وكذا باعتبار بدله، فلم يمكن اعتبار كونه مالاً قبل القبض أصلاً.

وروي عن الكرخي رحمه الله: أنه ألحق الأوسط[1] بالأخير؛ أي: شرط كمال الحول وكمال النصاب في الدين الذي هو بدل عن مال ليس للتجارة بالتقرير الواضح؛ وهو أن الدين لما لم يكن مالاً باعتبار ذاته، وإنما صار [مالاً][2] حكماً باعتبار بدله، فلا يزيد حكمه على حكم بدله؛ لأن اعتبار كونه مالاً: مستفادٌ من بدله؛ فيستحيل أن يزيد عليه، وبدله لم يكن مال التجارة؛ فلا يكون هذا الدين قبل القبض مال التجارة، لكنْ له حكم مال[3] ليس للتجارة، كما كان لبدله؛ فلا يكون مال الزكاة قبل القبض، فإذا قبضه صار مال الزكاة الآن، فيشترط لوجوب الزكاة فيه: كمالُ النصاب، وكمالُ الحول بعد القبض[4]. [والله أعلم][5].

لا يأخُذُ العاشِرُ[6] من رِطَابِ[7] على تمام الحول والنصابِ

(١) في «ج»: الوسط. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ب»: ما. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١/ ١٩٥، وفيه قوله بعد ذكره للرواية الثانية: "وقال في التحفة وهو الصحيح عنده"، وينظر البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٢٣.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) العاشر هو: من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وتأمن التجار بمقامه من اللصوص. ينظر المبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٩، وجاء في طلبة الطلبة للنسفي قوله: "وَالْعَاشِرُ آخِذُ الْعُشْرِ" مادة: (ع ش ر) ص: ١٩.

(٧) الرطاب: - جمع رطبة- من التمر، مثل ربع ورباع، وأَرْطَبَ البُسْرُ: صار رُطْباً، وأرطب النخلُ: صار ما عليه رُطَباً، ورَطَّبْتُ القومَ ترطيباً: إذا أطعمتَهم الرُطَبَ. ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ١٣٦، والمصباح =

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا مر التاجر في الرطاب على العاشر بنصاب منها، لا يأخذ العاشرُ منه زكاتَه[1].

وقالا: يأخذ[2].

لهما: أنه مال التجارة، وقد صار في حماية الإمام، فيأخذ العاشر زكاته؛ كسائر الأموال.

له: حديث عائشة رضي الله عنها: «مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ [ق/ ١١أ] والخليفتين من بعده: ألا يؤخذ من الخضراوات شيء»[3].

والعُشْرُ في الباقي وغيرُ الباقي — من غير شرطِ خمسةِ[4] الأوساقِ[1]

= المنير للفيومي ١/ ٢٢٩.

(١) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ١١٤، والمبسوط للسرخسي ٢/ ٢٠٤، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٣١٧.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه تجب الزكاة على صاحبها بالإجماع وإنما الخلاف في أنه هل للعاشر حق الأخذ؟ وذكر الكرخي أنه لا شيء فيه في قول أبي حنيفة وهذا الإطلاق يدل على أن الوجوب مختلف فيه والله أعلم" ٢/ ٣٨.

(٣) لم أجد قول عائشة بهذا اللفظ، لكن أخرج البيهقي في السنن الصغير، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الزرع والثمار، برقم: (١١٨٧) وقال: "روينا عن عمر، وعلي، وعائشة- رضي الله عنهم-: «ما دل على أن الخضروات، لا زكاة فيها»، وروي ذلك مرفوعا" ٢/ ٥١، وأخرج ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٣٨، كتاب الزكاة، مسألة لا يجب العشر في الخضروات، برقم: (٩٧٠)، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة"، وجاء في البدر المنير لابن الملقن قوله: "هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضا، ومعها حديث أبي موسى، ومعها قول بعض الصحابة؛ كقول عمر: «ليس في الخضروات صدقة»، وقول علي: ليس في الخضروات والبقول صدقة»، وقول عائشة فيما ذكرت أن السنة جرت به: «وليس فيما أنبتت الأرض من الخضروات زكاة»" ٥/ ٥١٤، وقال ابن حجر في الدراية: "وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش في الدارقطني وكلها أسانيدها ضعيفة" ١/ ٢٦٣.

(٤) في «ج»: الخمسة. والمثبت من «أ»، «ب».

قال أبو حنيفة رحمه الله: يجب العُشُر في كل ما أخرجته الأرض، قليلاً كان أو كثيراً، بقي أو لم يبقَ؛ إلا الحطب والقصب والحشيش[2].

وقالا: لا تجب إلا فيما له ثمرة باقية؛ كالحنطة والشعير والذرة وأشباهها، مما يدخل تحت الوسق[3]؛ حتى قالا: لا يجب العشر في البطيخ والقثاء والقثد[4].

ونص محمد رحمه الله على: أن لا عشر في السفرجل والتين والخوخ والكمثرى والمشمش والتفاح[5].

لهما- في اشتراط أن يكون للخارج ثمرة باقية-: قوله ﷺ: «**ليس في الخضراوات صدقة**»[6]؛ أي: عُشُر؛ لأن الزكاة غير منفية

(1) في «ب»: الأسواق. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ٣/ ١٢٦٤، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٥٩، وبداية المبتدي للمرغيناني ص: ٣٦، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وهو الصحيح كما في التحفة" ٢/ ٣٢٦.

(٣) الوسق: ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ، وكل صاع ثمانية أرطال، وحمل بعير أيضا، يقال عنده وسق من تمر، والجمع وسوق، مثل: فلس وفلوس، وأوسقت البعير بالألف، والوسق: ١٢٢.١٦٠ كيلو جرام. ينظر: المصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٦٠، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص: ٩٢٨، والعناية للبابرتي ٢/ ٢٤٢، والبناية للعيني ٣/ ٤١٩، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص: ٢٠٠.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري ٣/ ١٢٦٤، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٥٩.

والقثد: نبت يشبه القثاء، أو ضرب منه، وقال ابن دريد: وهو القثاء المدور، أو هو الخيار. ينظر: تاج العروس للزبيدي ٩/ ٩.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٣٢٦.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤٧٦، برقم: (١٩٠٧)، كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة»، جاء في البدر المنير لابن الملقن قوله: "الصواب وقفه على علي رضي الله عنه" ٥/ ٥٥٤، وأخرج الدارقطني في سننه أيضاً ٢/ ٤٧٨، برقم: (١٩٠٩)، عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال الألباني بعد ذكر هذا الحديث في إرواء الغليل: "وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن شبيب؛ وهو: واهٍ، كما في: الميزان، وجملة القول؛ فالحديث صحيح =

بالإجماع[1]، والعُشُر نوع من الصدقة، حتى يصرف في مصارف الصدقات؛ فجازت إرادته بلفظ الصدقة.

وله: العمومات؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله ﷺ: **«ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغَرْب[2] أو دالية[3] أو سانية[4] ففيه نصف العشر»**[5]،

= لا شك فيه عندي" ٣/ ٢٩٢، وأخرج الترمذي في سننه ٣/ ٣٠، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، برقم: (٦٣٨) من حديث معاذ، وقال: "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة"، والبزار في مسنده ٣/ ١٥٦، برقم: (٩٤٠) من حديث موسى بن طلحة، عن أبيه، وقال: "فيه عن موسى عن أبيه إلا الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، ولا نعلم روى عطاء، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، إلا هذا الحديث"، والطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ١٠٠، برقم: (٥٩٢١) من حديث موسى بن طلحة، عن أبيه، وقال: "لم يصل هذا الحديث عن موسى بن طلحة، عن أبيه، إلا عطاء بن السائب، ولا رواه موصولا عن عطاء، إلا الحارث بن نبهان، تفرد به أبو كامل الجحدري"، وجاء في شرح الزرقاني على الموطأ قوله: "لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة" ٢/ ١٨٨.

(١) جاء في البناية للعيني قوله: "(والزكاة غير منفية فتعين العشر) ش: يعني في الحديث ليس فيه ما يدل على نفي الزكاة فتعين نفي العشر. وقال تاج الشريعة: يعني لو كان نصابه في بعض الحول رطبا لا ينقطع عنه حكم الحول بل تجب الزكاة عند الحول " ٣/ ٤٢٤.

(٢) الغرب بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٣٤٩.

(٣) الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال يشد في رأس جذع طويل، ينظر: العين للفراهيدي ٨/ ٦٩.

(٤) السانية: هي الناقة التي يستقى عليها، ينظر: النهاية لابن الأثير٢/ ٤١٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٠، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، برقم: (١٤١٢) من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه، بلفظ: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر"، وأبو داود في سننه ٢/ ٢٢، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، =

من غير[1] فصل بين الباقي وغير الباقي.

وأما الحديث: فالمراد بالصدقة المذكورة فيه: الزكاة؛ لأن مطلق اسم الصدقة ينصرف إلى الزكاة.

قولهما: إن الزكاة غير منفية بالإجماع.

قلنا: نعم، لكن المراد زكاة يأخذها العاشر، وهي منفية عند أبي حنيفة رحمه الله؛ فلا يصح دعوى الإجماع.

ولهما- في اشتراط النصاب وهو خمسة أوسق-: قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[2]، ولأن العُشر نوع صدقة، فيشترط له النصاب؛ كالزكاة[3].

وله: قوله ﷺ: «**ما أخرجته الأرض ففيه العشر**»[4]، من

= برقم: (١٥٩٨) بلفظ: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر"، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٩٩، برقم: (١٢٤٠) من حديث علي، بلفظ: "فيما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر".

(١) «ج» [١٧أ].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٠، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم: (١٤١٣)، ومسلم في صحيحه ٣/ ٦٦، كتاب الزكاة، باب ما ليس فيما دونه صدقة، برقم: (٢٢٢٥) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ينظر: البناية للعيني ٣/ ٤٢٠.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ مرفوعا، وقال الزيلعي في نصب الراية: "غريب بهذا اللفظ، وبمعناه أخرج البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»" ٢/ ٣٨٤، وقال ابن حجر في الدراية: "حديث ما أخرجته الأرض ففيه المعشر لم أجده بهذا اللفظ، لكن في البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنه- رفعه، فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر.." ١/ ٢٦٣، وأخرج البخاري في صحيحه ٢/ ١٢٦، برقم: (١٤٨٣)، من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٧١، كتاب الزكاة، باب في كل شيء أخرجت الأرض زكاة، برقم: (١٠١٢٢)، عن مجاهد قال: "فيما أخرجت =

غير فصل(١).

وتأويل ما رواه: زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وكانت قيمةُ خمسة أوسق مما(٢) سئل النبي ﷺ عنه: مئتي درهم حينئذٍ، والنصاب إنما يشترط لتحقق(٣) الغنى، والغنى صفة المالك، ولا معتبر به هنا، حتى أُخِذَ العشر من أرض الوقف، وكيف بصفته وهو الغنى(٤). [والله أعلم](٥).

ويضمن الوكيل إن آتاهَا　　　من بعد ما آمِرُهُ أدَّاهَا

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أمر غيره بأن يؤدي عنه زكاة ماله، فزكى ماله بنفسه، ثم أدى المأمور إلى الفقير من مال الآمر مقدار زكاته- فإنه يضمن، علم بأداء الموكل أو لم يعلم(٦).

= الأرض فيما قل منه، أو كثر، العشر، أو نصف العشر"، وبرقم: (١٠١٢٣) عن حماد قال: "في كل شيء أخرجت الأرض العشر، أو نصف العشر"، وبرقم: (١٠١٢٤) عن إبراهيم قال: "في كل شيء أخرجت الأرض زكاة حتى في عشر دستجات: دستجة بقل"، ولم أجد حكم على هذه الروايات.

(١) أي: من غير فرق بين القليل والكثير. ينظر: البناية للعيني ٣/ ٤٢١.

(٢) في «ج»: عما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ب»: ليتحقق. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) جاء في العناية للبابرتي قوله: "والمالك في باب العشر غير معتبر حتى يجب في أراضي المكاتب والصبي والمجنون والأراضي الموقوفة على الرباطات والمساجد" ٢/ ٢٤٢، وجاء في البناية للعيني قوله: "والأصل عدم اشتراط غنى المالك بالنصاب لا يشترط الحول في العشر م: (لأنه) ش: أي لأن الحول يشترط م: (للاستنماء) ش: أي لطالب النماء م: (وهو) ش: أي الذي يجب فيه العشر م: (كله نماء) ش: لأن وجوبه يتعلق بالأرض النامية والخراج يجب في قليل الخارج فكذا العشر" ٣/ ٤٢١.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٠٩، وبداية المبتدي للمرغيناني ص: ١٢٨، والمحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٢٩٢.

وقالا: [إذا لم يعلم][(١)] لا يضمن[(٢)]؛ لأنه أتى بما أمره به؛ لأنه أمره بصرف هذا المقدار من ماله إلى الفقير، وأنه التزم ذلك؛ فالإتيان به يكون وفاء بالمأمور به والملتزم[(٣)]؛ فلا يستوجب الضمان، وهذا لأن وقوع المدفوع إلى الفقير زكاةً يتعلق بالموكل دون الوكيل؛ بدليل أن الموكل لو لم يؤد بنفسه ونوى وقوع[(٤)] ما أدى الوكيل إلى الفقير زكاةً، تقع زكاة وإن لم ينو الوكيل ذلك، أو نوى ألا تقع زكاة، ولو نوى الوكيل وقوعه زكاة ولم ينوه[(٥)] الموكل، أو نوى ألا تقع زكاة، فإذا كان كذلك لا يكون وقوع المدفوع زكاةً مندرجاً في وسع الوكيل، فلا يأمر[(٦)] الموكل به؛ لأن الظاهر أن الموكل إنما يأمره بما يندرج في وسعه، دون ما لا يندرج في وسعه؛ لأن طلب الفعل من العاجز قبيح، وكذلك الوكيل لا يلتزم إلا فعل ما يندرج في وسعه؛ فعلم أن المأمور به هو مجرد دفع هذا المقدار من مال الموكل إلى الفقير.

وله: أن الوكيل لم يأت بما أُمر به؛ لأنه أُمر بدفع الزكاة، ودفعُه بعد أداء الموكل لا يكون دفعاً للزكاة، فيضمن؛ لتسليمه مال الموكل إلى الفقير لا بإذنه[(٧)].

---

(١) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في مجمع الضمانات لغانم البغدادي قوله: "وقولهما رواية عن أبي حنيفة ذكره في الخلاصة" ص: ٧.

(٣) في «ب»: والملزم. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) «ب» [١٢أ].

(٥) في «ج»: ينو. والمثبت من «أ».

(٦) في «ب»: يأمره. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) جاء في الأصل للشيباني قوله في تضمين أحد الشريكين دفع أحدهما الزكاة بعد الآخر: "قلت: ولم ضمنت الآخر ما أدى وقد أدى بأمر صاحبه ولم يعلم أنه قد أدى الصدقة؟ قال: لأنه أمره أن يؤدي الزكاة وإنما أدى غير الزكاة هذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف وأما أنا فلا أرى عليه ضمانا وهو قول محمد" ٢/ ١٢٦.

قولهما[1]: إن وقوعه زكاة لا يندرج في وسعه، فلا يكون مأموراً به.

قلنا: دفعه إلى الفقير إذا كان له عرضيةٌ أن يقع زكاة بنية الموكل، كان مقدوراً له، فيصير مأموراً به، وهنا دفعه إليه وليس له عرضية أن تقع زكاة بنية الموكل؛ فلا يكون آتياً بالمأمور به[2].

ما في رِكاز[3] الدار للإنسانِ خُمْسٌ وفي الأرض روايتانِ

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا وجد في داره معدن ذهب أو فضة، فكله له، ولا شيء عليه[4].

وقالا: عليه الخمس[5]؛ لقوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»[6]، وكما لو وجده في أرضه.

وله: أن المعدن جزء من أجزاء الدار خلقةً، ملكه بما ملك [الدار به][7] فيكون له، ولا يجب فيه الخمس، كسائر أجزاء الدار.

---

(١) في «ج»: وقولهما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ج» [١٧ب].

(٣) الركاز: هو دفن الجاهلية، من ركز، يقال: ركزت الرمح أركزه ركزا: غرزته في الأرض، وارتكزت على القوس، إذا وضعت سيتها بالأرض ثم اعتمدت عليها. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ٨٨٠، ومقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤٣٣، والركاز: اسم يتناول المعدن والمدفون. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٣٢٣.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ١٣٣، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٣٣٠، والمبسوط للسرخسي ٢/ ٢١٥.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٥، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، برقم: (١٤٢٨)، ومسلم في صحيحه ٥/ ١٢٧، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار برقم: (٤٤٨٥).

(٧) في «ج»: به الدار. والمثبت من «أ»، «ب».

وأما إذا وجده في أرضه: فكذلك في **رواية عنه، وفي رواية**: يجب[1]؛ لأنه تملك الأرض على أن يكون فيها[2] مؤنة، إما الخراج أو العشر، فكذا هذا الجزء الذي [ق/ ١١ب] هو معدن، بخلاف الدار؛ لأنه ملكها على أن لا مؤنةَ فيها، فكذا هذا الجزء؛ إذ الجزء لا يخالف الكل[3].

وأما الحديث فالمراد: ما يوجد في الأراضي المباحة.

والأرض تستأجر وَهْيَ تُعْشَرُ[4] يُعْشَرُها المُؤْجِرُ لا المستأجرُ

«يُعشَرهَا» مبني للمفعول لا غيرُ؛ لأن معناه: يؤخذُ عُشُر خارجِها من المؤجِرِ **[عند أبي حنيفة]**[5] رحمه الله[6]، ومن المستأجِر **عندهما**[7].

ولو كان مبنيّاً للفاعل كان معناه: يأخذ عُشر خارِجِها المؤجرُ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يأخذه المستأجرُ؛ وهذا ليس بمستقيمٍ، بل هو خطأ فاحش.

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وفي حاشية العلامة نوح أن القياس يقتضي ترجيحها[رواية الوجوب] لأمرين، الأول: أن رواية الجامع الصغير تقدم على غيرها عند المعارضة. الثاني: أنها موافقة لقول الصاحبين والأخذ بالمتفق عليه في الرواية أولى" ٢/ ٣٢١.

(٢) في «ج»، «ب»: فيه. والمثبت من «أ».

(٣) ذكر هذا الضابط الكاساني في البدائع ٧/ ٢٥٧.

(٤) الأرض العشرية: هي أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية، ويجب في ثمارها العشر. ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ١٨٣، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٣١٩.

(٥) في «ج»: عنده. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ١٦٤، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٤٣٧، والتجريد للقدوري ٣/ ١٣٠١.

(٧) ينظر المصادر السابقة، وجاء في الدر المختار للحصكفي قوله: "وفي الحاوي: وبقولهما نأخذ" ص: ١٣٦، وينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٣٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٤.

لهما: أن العشر جزء الخارج، وأنه للمستأجر؛ فيجب العشر عليه.

وله: أن العشر يجب بسبب ملك الأرض النامية حقيقةً، وأنه للمؤجِر؛ لأنه هو المالك [للأرض][(١)]، وقد أخذ الأجرة بدلاً عن منافع الأرض فكانت ناميةً، أما المستأجِر فهو كالمشتري؛ لأنه أدى بدل منافع الأرض، والخارج منها نماء بذره فيها، فلا يلزمه شيء.

كذاك مَن يدفَعُها مُزَارَعَهْ ... يدفعُ للكلِّ بلا مدافعَهْ

وعُشْرُ ما يخصُّه في العينِ ... وما عداه من قَبيل الدَّيْنِ[(٢)]

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا دفع أرضه العشرية مزارعة- على قول من يجيز المزارعة- يلزمه أداء عشر جميع الخارج، إلا أنَّ عُشرَ حصته: في عين الخارج؛ حتى يسقط بهلاك الخارج، وعشر حصة المزارع: في ذمته؛ حتى لا يسقط بهلاك الخارج[(٣)].

وقالا: عليه عشر حصته من الخارج، وأما عشر حصة المزارع فعلى المزارع[(٤)].

والحجة من الجانبين ما مر[(٥)].

وليس يَجْزِي امرأةً بحالِ ... إيتاؤها الزوجَ زكاةَ المالِ

---

(١) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٥، وتحفة الفقهاء لمحمد السمقندي ١/ ٣٢٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٥٦، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وفي المزارعة على قولهما فالعشر عليهما بالحصة، وعلى قوله على رب الأرض لكن يجب في حصته في عينه، وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته" ٢/ ٢٥٥.

(٤) جاء في النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن نجيم قوله: "وقالا: في الزرع لصحتها وقد اشتهر أن الفتوى على الصحة" ١/ ٤٥٥، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "الفتوى على قولهما بصحة المزارعة" ٢/ ٣٣٥.

(٥) في المسألة السابقة لهذه المسألة.

قال أبو حنيفة رحمه الله: لو دفعتِ [المرأة][1] زكاتها إلى زوجها لا يجزئها[2].

[**وقالا**: يجزئها[3]][4].

لهما: قوله ﷺ لزينب[5]، حين سألته عن دفع الصدقة إلى زوجها عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لكِ[6] أجران: أجر الصلة، وأجر الصدقة**»[7]، والصدقة المطلقة؛ هي: الزكاة، ولأنه لا ملك لها عليه، ولا نفقة له عليها.

وله: أن المنافع بينهما متصلة، فلا يخلص لله تعالى؛ إذ لا ينقطع حقها عن المؤدى إليه.

وأما[8] الحديث فالجواب عنه: أنه يحتمل أن يكون المراد بالصدقة صدقة النفل، فلا يصلح حجة في الإجزاء بالشك[9].

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٣٤١، والمبسوط للسرخسي ٣/ ١١، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٠.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) هي: زينب بنت عَبْد اللهَّ بْن معاوية بْن عتاب بْن الأسعد، وقيل: ابنة معاوية الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود، روت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعن زوجها بن مسعود، وعن عمر. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي ٤/ ١٨٥٦، وأسد الغابة لابن الأثير ٧/ ١٣٦، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٣/ ٤٣٩.

(٦) «ج» [١٨أ].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٣٣، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم: (١٣٩٧) من حديث زينب امرأة عبدالله، بلفظ: "لها أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة"، ومسلم في صحيحه ٣/ ٨٠، كتاب الزكاة، باب النفقة على النفس والأهل والأقارب، برقم: (٢٢٨١).

(٨) في «ج»: فأما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ٥٨٧.

إذا زكـــاةٌ وجبـــت في بُـــرِّ ثـم غـلا أو جـاء رُخْـصُ الـسِّعْرِ
فـالفرض رُبْـع العُـشْر أو قيمـةُ ذا يـومَ تمـامِ الحـولِ لا يـومَ الأدا
وفي ازديـاد الوصـفِ يـومٌ يلـزَمُ قـالوا وفي الـنقصِ[1] إذَا يُـسَلَّمُ

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كان مالك النصاب يتجر في الحنطة، فتم الحول وله مئتا مَنٍّ مِنَ الحنطة، قيمتها[2] مئتا درهم، فلم يؤد زكاتها، حتى صارت قيمتها بترافع السعر أربعَ مئة، أو بتراجع السعر مئةً، فأدى الزكاة بالقيمة- فإنه يؤدي خمسة دراهم[3].

وقالا: في الترافع يؤدي عشرة دراهم، وفي التراجع يؤدي درهمين ونصف درهم، وإن أدى العين يؤدي خمسة أَمْنَاءٍ[4] من الحنطة بالإجماع[5].

وهذا الاختلاف بناء على أصل؛ وهو: أن الواجب عنده أحد الشيئين: إما القيمة، أو العين. وعندهما الواجب هو العين بظاهر النصوص[6]، ولأن الواجب يبقى ببقائه ويفوت بفواته، إلا أن له ولاية منع العين عن الفقير، [بأداء القيمة إليه][7]، والمنع

---

(١) «ب» [١٢ب].

(٢) في «ج»: قيمته . والمثبت من «أ».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ١٢٦، والمبسوط للسرخسي ٣/ ١٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٣.

(٤) أمناء: جمع المنا، وهو وزن يوزن به، وهو رطلان، والتثنية مَنَوانِ، وهو أفصح من المَنِّ، والمن= ٩٦٠ درهم= ٢٨٥١.٢ جراماً. ينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٤٩٧، ولسان العرب لابن منظور ١٣/ ٤١٩، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص: ٢٦٦.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) جاء في البناية للعيني قوله: "قال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال ﷺ: «هاتوا ربع عشر أموالكم»[تقدم تخريجه ص: ١٧٧]" ٩/ ٨٩، وينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٥.

(٧) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

حصل يوم الأداء، فيؤدي قيمته يوم الأداء؛ كولد المغرور[1]، وولد المغصوبة، ومنع الوديعة[2].

وله: أن تفرُّد العين عن القيمة بتعلُّق الوجوب به دون القيمة، يعتمد تفرده عنه بالموجب له، ولم ينفرد؛ لأن وجوب القيمة لا يقصر في إفادة المصالح عن وجوب العين، بل يزداد عليه؛ لأن دفع حاجة الفقير من المطعم والمشرب والملبس والمنكح بالنقدين، أيسر منه بغير النقدين، والقيمة والعين يستويان في إفادة سائر المصالح، فوجب ألا تقصر القيمة عن العين في تعلق الوجوب بها، ولهذا خيرناه في أداء أيهما شاء، وجَبَرْنا المُصَدِّقَ[3] على قبوله، فإذا اختار أداء القيمة، تعين ذلك واجباً عند تمام الحول، كما في كفارة اليمين، وصدقة الفطر في المشتري بشرط الخيار ثلاثة أيام، بخلاف ما ذكرا من السائل؛ لأن الضمان بالمنع، فتعتبر القيمة يومئذٍ، وإن أدى العين يؤدي [خمسة أمناء][4] من الحنطة بالإجماع، هذا إذا كان التفاوت بترافع السعر

---

(١) جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: " كما في ولد المغرور أنه يضمن المغرور قيمته للمالك يوم التضمين" ٢/ ٢٤.

والمغرور هو: الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة، فيغرم الزوج لمولى الأمة غرة عبدا أو أمة، ويرجع بها على من غره، ويكون ولده حرا. ينظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٥٦.

(٢) جاء في فتح القدير لابن الهمام قوله: "والخلاف مبني على أن الواجب عندهما جزء من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة، فتعتبر يوم المنع، كما في منع الوديعة وولد المغصوب، وعنده الواجب أحدهما ابتداء، ولذا يجبر المصدق على قبولها فيستند إلى وقت ثبوت الخيار وهو وقت الوجوب" ٢/ ٢١٩.

(٣) المصدق: اسم جنس لجابي الزكاة، يشمل السعاة والعشار، والساعي: هو الذي يسعى في القبائل؛ ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها، والعاشر: هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٥، ونخب الأفكار لابن حجر ٨/ ١١٠، والقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص: ٢١٠.

(٤) غير واضح في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

أو بتراجعه.

وأجمعوا على أنها إذا ازدادت في ذاتها خيراً؛ بأن كانت عَفِنَةً[1] عند تمام الحول، وقيمتها مئتا درهم، ثم[2] زالت عفونتها، وصارت قيمتها أربع مئة، فإنه يؤدي خمسة أمناء من الحنطة إن أدى العين، [ق/ ١٢أ] وخمسة دراهم إن أدى القيمة؛ لأنَّ هذه زيادة حدثت بعد تمام الحول، فلا يضم إلى ما عنده في الحول الماضي[3].

وأما إذا انتقصت في ذاتها؛ بأن كانت يابسةً عند تمام الحول، وكانت قيمتها مئتي درهم، ثم أصابها ماء فَعَفِنَتْ وصارت[4] تساوي مئة: فإنه يؤدي خمسة أمناء من الحنطة إن أدى العين، ودرهمين ونصف درهم إن أدى القيمة؛ لأنَّ النصاب ذهب نصف ماليته، فسقط نصف ما فيه من الزكاة[5].

ويُصرَف الهلاكُ بعدَ النُّصُبِ ... إلى الأخيرِ هكذا في الكُتُبِ[6]

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا ملك النصب والعفو[7]، وتم الحول، ثم هلك بعض

---

(١) عفنة: عَفِنَ الشيءُ يعفَن عَفَناً وعُفونةً، إذا فسد واسترخى. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٩٣٧، ومقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٥٦.

(٢) «ج» [١٨ب].

(٣) جاء في فتح القدير لابن الهمام قوله: "أو كانت الزيادة لزيادتها اعتبر يوم الوجوب اتفاقا لأن الزيادة بعد الحول لا تضم" ٢/ ٢١٩.

(٤) في «ب»: فصارت. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) جاء في فتح القدير لابن الهمام قوله: "ولو كان نقصان السعر لنقص في العين بأن ابتلت الحنطة اعتبر يوم الأداء اتفاقا لأنه هلاك بعض النصاب بعد الحول" ٢/ ٢١٩.

(٦) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٧) العفو: هو ما بين النُّصُبِ (ويسمى: الوقص)، كالأربعة الزائدة على الخمسة من الإبل إلى العشر، وإنما سمي عفواً لوجوب الزكاة قبل وجوده. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٦٩، والبناية للعيني ٣/ ٣٥٨، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٣٥.

المال، فإن الهلاك يصرف إلى العفو أولاً، ثم إلى النصاب الأخير، [ثم][1] وثم، إلى أن بقي النصاب الأول[2].

وقال أبو يوسف رحمه الله: يصرف الهلاك إلى العفو أولاً، ثم إلى النُّصُبِ كلها على السواء[3].

وقال محمد رحمه الله: يصرف الهلاك إلى العفو والنُّصب [كلها][4] على السواء[5].

فعلى هذا: لو ملك سبعين بقرةً وتم الحول، ثم هلكت منها خمسة وثلاثون، **فعند أبي حنيفة رحمه الله**: يؤدي تبيعةً أو تبيعاً؛ كأنه لم يملك إلا خمساً وثلاثين بقرة.

وعندهما: يؤدي نصف مسنة ونصف تبيع؛ لأن الواجبَ زكاةً عندَ تمامِ الحولِ، في سبعين بقرةً: مسنةٌ وتبيعةٌ، فإذا هلك النصف منها سقط نصف الواجب فيها[6].

لهما: أن النُّصُبَ سواسية في كونها نعمةً، والزكاة وجبت شكراً لنعمة المال، فتجب في الجميع شائعةً[7]، فإذا هلك بعض المال، سقط ما فيه من الزكاة، فلا يلزمه إلا أداء ما

---

(١) ليس في «أ». وفي «ج»: وثم. والمثبت من «ب»، وهو الموافق لما في النقل، في الحاشية التالية.

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٠١، والمحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٣٠٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٦٨، وجاء في ملتقى الأبحر للحلبي قوله: "وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول وإن هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك إلى العفو أو لا ثم إلى نصاب يليه ثم وثم عند الإمام وعند أبي يوسف يصرف بعد العفو الأول إلى النصب شايعا والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما" ص: ٣٠١.

(٣) ينظر المصادر السابقة، وظاهر الرواية عن أبي يوسف كقول الإمام. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٣٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٤.

(٤) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٥) ينظر المصادر السابقة، وهو قول زفر.

(٦) في «ج»: منها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ب»: شائعاً.

في باقي المال من الواجب زكاةً.

وله: أن النصاب الأول أصل في السببية للزكاة[(١)]، وما زاد عليه من النصب تبعٌ له؛ لافتقار الزائد إلى الأول، وعدم افتقار الأول إلى الزائد، فإذا هلك شيء، وجب صرف الهالك[(٢)] إلى التبع دون الأصل، بمنزلة الهلاك في باب المضاربة، فإنه يصرف إلى التبع وهو الربح، دون[(٣)] الأصل وهو رأس المال.

مـن يُحْـيِ أرضـاً مَيْتَـةً[(٤)] فَهْـيَ لَـهُ   بـشرطِ تجـويزِ الإمـامِ فِعْلَـهُ

قال أبو حنيفة رحمه الله: من أحيى مواتاً[(٥)] بغير إذن الإمام لم يملكه، إلا أن يجعله الإمام له، فيكون له[(٦)].

وقالا: يملكه بالإحياء وإن لم يأذن [له][(٧)] الإمام فيه[(٨)].

---

(١) في «ج»: المزكاة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ب»، «ج»: الهلاك. والمثبت من «أ».

(٣) «ب» [١٣أ].

(٤) الأرض الموات: هي أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ولا حقا له خاصا، وما قرب من العامر لا يكون مواتا. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٩٤، والبناية للعيني ١٢/ ٢٨٠.

(٥) في «ج»: أرضاً ميتة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٤٤٣، والتجريد للقدوري ٨/ ٣٧٣٣، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ١٦٧، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وقول الإمام: هو المختار ولذا قدمه في الخانية، والملتقى كعادتها وبه أخذ الطحاوي وعليه المتون" ٦/ ٤٣٣.

(٧) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "(وقالا: يملكه) ش: يعني مطلقا وبه قال الشافعي وأحمد وأصبغ وسحنون المالكي، وقال مالك: إن كان قريبا من العامر في موضع يتسامح الناس فيه افتقر إلى الإذن من الإمام وإلا فلا" ١٢/ ٢٨١.

لهما: قوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتةً فهي له**»(١)، ولأن هذا مالٌ مباح، سبقت إليه يده، فكان له؛ كالحطب والحشيش، وكما لو وجد ركازاً؛ أي: كنزاً، على ضربِ أهل الكفر، فإنه يكون أربعة أخماسه للواجد بلا خلاف.

وله: قوله ﷺ: «**ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه**»(٢)، وغير هذه الصورة ليس مراداً(٣) بالإجماع، فتعين(٤) هذه الصورة مرادةً بالضرورة.

ولأن الأراضي كانت في أيدي الكفار، ثم صارت في أيدي المسلمين، بإيجاف(٥)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ١٤٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، برقم: (٣٠٧٥) من حديث سعيد بن زيد، والترمذي في سننه ٣/ ٦٦٣، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم: (١٣٧٩)، وأحمد في مسنده ٢٣/ ٣٠٩، برقم: (١٥٠٨١)، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، ومالك في الموطأ ٢/ ٢٨٨، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، برقم: (٢١٦٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٤، برقم: (١٥٥٠)، وأخرج البخاري في صحيحه نحوه، ٣/ ١٠٦، برقم: (٢٣٣٥)، عن عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٢٣، برقم: (٦٧٣٩) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا موسى بن يسار، تفرد به: عمرو بن واقد، ولا يروى عن معاذ وحبيب بن مسلمة إلا بهذا الإسناد"، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩/ ٨، كتاب إحياء الموات، باب إحياء الموات، برقم: (١٢١٧٥) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا موسى بن يسار، تفرد به: عمرو بن واقد، ولا يروى عن معاذ وحبيب بن مسلمة إلا بهذا الإسناد"، وكلاهما من حديث معاذ ﷺ، بلفظ: "إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد وهو متروك" ٥/ ٥٩٦، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: "ضعيف جداً" ١٢/ ٧٧١، برقم: (٥٨٥٣).

(٣) «ج» [١٩أ].

(٤) في «ج»: فتعينت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) الإيجاف: مصدر وجف، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]؛ أي: =

الخيل والركاب، فلا يختص به بعضٌ إلا بإذن الإمام؛ كسائر الغنائم.

والحديث الذي روياه: يحتمل أنه أراد به نَصْبَ الشرع، ويحتمل أنه كان ذلك على وجه تعميم الإذن، فلا يكون حجةً مع الاحتمال، وما ذكرا من الأحكام، فالفرق بين هذه الصورة وبينها ظاهر واضح[(١)].

للفارس السهمانِ في الغنيمَهْ   وبالثلاثِ أوجبا تَتْميمَهْ

قال أبو حنيفة رحمه الله: للفارس من الغنائم سهمان، وللراجل سهم[(٢)].

وقالا: للفارس ثلاثة أسهم[(٣)].

لهما: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «**أسهم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً**»[(٤)]، ولأن الاستحقاق بالغَنَاء، وغَناء الفارس ثلاثة أمثال غَناء الراجل؛ لأنه بالكر والفر والثبات، وللراجلِ الثباتُ لا غيرُ.

= ما علمتم وثلاثيه وجفه، ووجيف: هو ضرب من سير الخيل والإبل. ينظر: البناية للعيني ١٢/ ٢٨٥.

(١) جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "ونحن نقول بموجبه فلا يكون حجة مع الاحتمال" ٦/ ١٩٥، وينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٣٨٣، وجاء في العناية للبابرتي قوله: "وقوله: (وما روياه يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب لشرع) تقريره أن المشروعات على نوعين: أحدهما نصب الشرع. والآخر إذن بالشرع. فالأول كقوله ﷺ: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف» والآخر كقوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» أي للإمام أن يأذن للغازي بهذا القول، فكان ذلك منه ﷺ إذنا لقوم معينين، فيجوز أن يكون قوله ﷺ: «من أحيا أرضا مواتا فهي له»؛ من ذلك القبيل" ١٠/ ٧٠.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ١٧٨، والسير الصغير للشيباني ص: ١١٢، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ١٢٠، والتجريد للقدوري ٨/ ٤١٤١.

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "والقول بأن الأول أصح تحكم لا نقول به مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى أولى من إبطال الآخر" ٤/ ١٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٤٥، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم: (٣٩٨٨)، وأبو داود في سننه ٣/ ٢٧، كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، برقم: (٢٧٣٥)، وأحمد في مسنده ٨/ ١١، برقم: (٤٤٤٨).

وله: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «**أعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً**»[(١)]، ورواية ابن عمر رضي الله عنهما مُعارَضةٌ بروايته الأخرى؛ وهي: أن النبي ﷺ: «**قسم للفارس سهمين**»[(٢)]، فبقي ما رواه ابن عباس سالماً عن المعارض، فكان راجحاً[(٣)].

ولأنه يتعذر الوقوف على مقدار الغَناء، فيدار الحكم على السبب الظاهر، وللفارس

(١) لم أجده بهذا اللفظ، قال الزيلعي في نصب الراية: "روى ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين، والراجل سهما، غريب من حديث ابن عباس" ٣/ ٤١٦، وقال ابن حجر في الدراية: "حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهما لم أجده، بل عن ابن عباس خلافه" ٢/ ١٢٣.
وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٢٧٨، برقم: (٣٦٠٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنه رواية موافقه لرواية ابن عمر، بلفظ: "أن رسول الله ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسهم، سهما له، واثنين لفرسه"، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٦٣، برقم: (١٢٢٧) وقال: "صحيح؛ لأنه يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله، وما سقنا في تخريجه من الشواهد".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٣٦، برقم: (٤٢٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنه، بلفظ: "قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما» قال: فسره نافع فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم»"، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٨٣، برقم: (١٧٦٢) عن عبد الله بن عمر، بلفظ: "«أن رسول الله ﷺ قسم في النفل، للفرس سهمين، وللرجل سهما»". وعبد الرزاق في مصنفه ٥/ ١٨٥، برقم: (٩٣٢٠) عن ابن عمر، بلفظ: "«أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما»"، وقال البيهقي: عبد الله العمري كثير الوهم، وقد روي ذلك من وجه آخر عن القعنبي، عن عبد الله العمري بالشك في الفارس أو الفرس، قال الشافعي في القديم: كأنه سمع نافعاً يقول: للفرس سهمين، وللرجل سهماً، فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهماً، وليس يشك أحدٌ من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ" ٦/ ٣٢٥.

(٣) جاء في الهداية للمرغيناني قوله: "وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره لأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم على سبب ظاهر وللفارس سببان النفس والفرس وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه" ٢/ ٣٨٩، وهذا قد يكون اختيارا للزوزني، حيث صرح في هذا الموضع ترجيحه لما استدل به الإمام أبو حنيفة.

سببان النفسُ والفرس، وللراجل سببٌ واحد، وهو النفسُ، فكان استحقاق الفارس على ضعف استحقاق الراجل، وأما الكر والفر فهما من جنس واحد، فيعتبران واحداً، فيكون غَناء الفارس مثلي غَناء الراجل. [والله أعلم][1].

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

كتاب الصوم(١)

إذا نـــوى في رمـــضان في ســـفَرْ　　　عــن واجــبٍ آخــرَ فَهْــوَ معتــبَرْ
وعنـــــه في النفـــــل روايتـــــانِ　　　وأوقعـا عـن فرضـه التِّلْـوَانِ(٢)

[قال رضي الله عنه](٣) وقوله: «وأوقعا عن فرضه التِّلْوَانِ»، إنما لم أغيره وإن كان إثبات ضمير التثنية في الفعل المسند إلى المُظهَرِين(٤) [ق/ ١٣أ] غيرَ سائغ في اللغة الفصحى(٥)؛ لأنه مما زاده سيدي وأستاذي علاء [الملة والدين، إمام الدنيا، حجة الله

---

(١) الصوم في اللغة: هو الكف والإمساك، وفي الاصطلاح: عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة مع النية في جميع النهار، وقيل: إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة، وهي قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم، بصفة مخصوصة وهي الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص، وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٢١، ولسان العرب لابن منظور ١٢/ ٣٥١، والاختيار للموصلي ١/ ١٢٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٣١٢.

(٢) هذا البيت مما أبدله الزوزني على ما هو في المنظومة، ونص على أنه من نظم شيخه الحارثي، لما شرح كتاب مختلف الرواية، بكتابه: العون على الدراية، والذي في منظومة النسفي:

وإن نوى النفل فعن صدر الأجل　　　روايتان فاحفظوا بلا كسل

كما في كتاب منظومة الخلافيات ص: ٦٤، وشرح المنظومة للقره حصاري ص: ٣١٩.

والتلوان: تثنية تِلْو. ينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٨٩، وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس قوله: "(تلو) التاء واللام والواو أصل واحد، وهو الاتباع، يقال: تلوته إذا تبعته" ١/ ٣٥١، وهو وصف للصاحبين بأنهما تابعان لأبي حنيفة في مذهبه، وسيأتي الزوزني باللفظ نفسه بعد ثلاث مسائل، مما يؤيد ذلك.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج»، والمقصود هنا الزوزني.

(٤) في «ج»: المظهر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ٢/ ٨٩، وشرح شذور الذهب للجوجري ١/ ٣٥٢،
=

العليا، محمود بن عبيد الله الحارثي، شيخ الإسلام بمرو، أكرم الله روحه الطيبة في عليين، وجزاه خيراً عن الإسلام والمسلمين][(١)]، فآثرتُ مصلحة التبرك بلفظه، على مصلحة الإتيان بالفصحى[(٢)]، على أن ما ذكره يمكن تصحيحه من أوجه ثلاثة[(٣)]:

أحدها: أن يقال: لعله قال ذلك، على اللغة[(٤)] الأولى، يقولون[(٥)]: «أكلوني البراغيثُ»[(٦)]، ويدَّعون أن الألف ليست ضميرَ التثنية، بل هي علامة أن الفعل مسند

= وشرح التصريح على التوضيح للجرجاوي الوقاد ١/ ٤٠٤.

(١) في «ج»: الدين. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في هذا اللفظ من كلام المؤلف محذور شرعي، حيث تبرك بأثر شيخه، والتبرك بآثار الصالحين غير جائز، قال الشيخ عبدالعزيز بن باز- رحمه الله- في تعليقه على فتح الباري: التبرك بآثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبي ﷺ خاصة، لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين:

أحدهما: أن الصحابة ﭫ لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

الوجه الثاني: سد ذريعة الشرك، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم، وعبادتهم من دون الله، فوجب المنع من ذلك" ٣/ ١٣٠، وعليه فلا يجوز التبرك بذوات الصالحين أو بآثارهم، فضلا عن غيرهم، وتعظيم الشيء والتبرك به لا يجوز إلا بدليل شرعي، ولعل ما فعله الزوزني من إثبات لفظ شيخه؛ تواضعٌ منه، فلم يرد تخطئة شيخه، أو تفضيل قوله على قول شيخه، والله أعلم.

(٣) يعني أن الجادة في العربية أن يقول: «وأوقع عن فرضه التلوان» بإفراد الفعل، مع الفاعل المثنى اسماً ظاهراً؛ ولكنه ثنى الفعل فقال: «وأوقعا»، وهذا يخالف الجادة والمشهور من العربية والأفصح فيها. غير أن هذا- الذي هو خلاف الجادة- صحيح فصيح، وإن كان قليلاً، وقد اعتذر لناظمه بالوجوه الثلاثة التالية.

(٤) في «أ»، «ب»: لغة. والمثبت من «ج». لأنه لا يحتاج إلى تأويل أو تقدير، فهو أولى مما يحتاجه. وما في «أ»، «ب»؛ يصح بتقدير مضاف إليه؛ أي: لغة الجماعة الأولى أو لغة القبيلة الأولى، أو لغة اللهجة الأولى. وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه أو صفته إذا اختلف اللفظان. والكوفيون يجيزونه، والبصريون يؤولونه بتقدير مضاف. ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين ٢/ ٤٣٦-٤٣٨.

(٥) في «ج»: في قولهم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) هي: لغة طي وأزد شَنُوءة وبني الحارث بن كَعْب؛ في إلحاق الألف أو الواو أو النون بالفعل المسند إلى اسم =

إلى[1] المثنى، وكذلك يدَّعون أن الواو ليست ضمير الجمع، بل هي علامة أن الفعل مسند إلى الجمع؛ كما أن التاء الساكنة في (نعمت)، و(بئست)، [ونحوهما][2]، ليست [بضمير الأنثى][3]، بل هي علامة أن الفعل مسند[4] إلى أنثى[5].

= ظاهر مثنًّى أو مجموع مذكر أو مؤنث، على أنها حروفٌ دالة على التثنية أو الجمع، لا ضمائر؛ قال سيبويه في الكتاب: "واعلم أنَّ مِن العرب مَنْ يقول: ضَرَبُونِي قَوْمُكَ، وضرباني أخواك؛ فشبَّهوا هذه بالتاء التي يُظْهِرونها في: «قالتْ فلانةُ»، وكأنهم أرادوا أن يجعلوا للجمع علامةً كما جعلوا للمؤنَّث؛ وهي قليلة" ٢/ ٤٠. وقد عُرِفَتْ هذه اللغةُ بلغة: «أكلوني البراغيثُ»، ويسمِّيها ابنُ مالك كما في شرح تسهيل الفوائد: "لغةَ: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ»[البخاري: (٥٥٥)]"١/ ٢٧٢. ولغة جمهور العرب: ضربني قومُك، وضربني أخواك. ينظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي ١/ ٣٦٨.

وقد اختلف العلماء في هذه اللغة؛ فمنهم مَنْ عدَّها لغةً حسنة وفاشية، ومنهم مَنْ عدَّها لغة شاذة وقليلة. قال أبو حيان في ارتشاف الضرب: "وهذه اللغةُ عند جمهور النحويين ضعيفةٌ، وكثرةُ ورودِ ذلك يدلُّ على أنَّها ليستْ ضعيفةً" ٢/ ٧٣٨ -٧٣٩. وقواها كذلك غير واحد من العلماء.

ولهذه اللغة شواهد: من القرآنِ، والحديثِ الصحيحِ، وشِعْرِ العَرَبِ؛ مما يَدُلُّ على أنَّ هذه اللغةَ ليستْ مهجورةً ولا بعيدةً عن الفصاحة. ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ٧/ ٤٠٨، وشرح النووي على مسلم ١/ ٣٧٦، ٢/ ٧، وفتح الباري لابن حجر ١/ ٤٢٠، ٤٢٤، ٢/ ٣٤، وإعراب الحديث النبوي للعكبري ص: ٨٥ -٨٦، ١٠٢ -١٠٣، وكتاب سيبويه ٢/ ٤٠، وارتشاف الضَّرَب لأبي حيان ٢/ ٧٩٣، وشرح المفصل لابن يعيش ٣/ ٨٧ -٨٩، وأوضح المسالك لابن هشام ٢/ ٨٨-٩٦ (مع حاشية الشيخ محيي الدين عبد الحميد)، وعقود الزبرجد للسيوطي ١/ ٢١٣، ٢٩١، ٣/ ٢٩ -٣٠، والسير الحثيث لمحمود فجال ١/ ١٥٧ -١٦٧.

(١) «ج» [١٩ب].

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) في «ب»: بضمير أنثى. وفي «ج»: ضمير المؤنث. والمثبت من «أ».

(٤) في «ب»: المسند. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) هذا أحد التوجيهات؛ وهو قول سيبويه، وجمهور البصريين. ينظر: الكتاب لسيبويه ٢/ ٤٠، وشرح الكافية الشافية لابن مالك ٢/ ٥٨١، والأصول في النحو لابن سراج ١/ ٧١، والتذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيّان ٢/ ١٤٠، وشرح شذور الذهب للجوجري ١/ ٣٥١.

والثاني: أن يكون الفعل مسنداً إلى الضمير، ويكون المظهر بدلاً عنه؛ كما أن المظهر بدل عن الضمير المتصل في قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣][١].

والثالث: أن يحمل على التقديم والتأخير، كأنه قال: والتلوان أوقعا عن فرضه؛ كما في الجمع في قوله تعالى: ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣]، على أحد الأقوال[٢].

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا نوى المسافر أو المريض في[٣] رمضان، الصوم عن واجب آخر، يقع عن واجب آخر[٤].

وقالا: يقع عن فرض رمضان[٥].

---

(١) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، وفيه: "وأما إذا جعلته مسنداً إلى المتصل به من الألف والواو والنون، وجعلت الظاهر مبتدأ أو بدلاً من الضمير؛ فلا يكون ذلك قليلاً" ٢/ ٨٥. وذكره أبو حيان في البحر المحيط ٦/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) يستفاد وجه التقديم والتأخير من قول ابن عقيل المتقدم نقله؛ فقوله: "وجعلت الظاهر مبتدأ" يعني: مبتدأً مؤخراً، والفعلُ قبله مع فاعله (الضمير) يكون خبراً. وهذا هو وجه التقديم والتأخير. ولو وُجِّه قوله تعالى: ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة..﴾ على التقديم والتأخير؛ كان تقديره: أمة قائمة من أهل الكتاب ليسوا مستويين... إلخ.

وقال أبو عبيدة بأن الواو في «ليسوا» ليست اسم «ليس»، وإنما هي علامة جمع، واسم «ليس» هو: «أمة»؛ أي: ليس أمة قائمة من أهل الكتاب.. سواءً. ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٣٠٦-٣٠٩. وهذا هو عين الوجه الأول.

(٣) «ب» [١٣ب].

(٤) ينظر: التجريد للقدوري ٣/ ١٤٥٣، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٦١، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٣٤٨، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم، في معرض كلامه عن المريض إذا نوى عن واجب آخر قوله: "وقيل: يقع عما نوى كالمسافر واختاره صاحب الهداية وأكثر المشايخ، وقيل: بأنه ظاهر الرواية" ٢/ ٢٨١، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وحاصله أن المريض والمسافر لو نويا واجبا آخر وقع عنه" ٢/ ٣٧٨.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

لهما: أنه إنما رخص له في إخلاء هذا الزمان عن الصوم دفعاً للحرج عنه، فإذا لم يترخص وصام، تبين أنه لا حرج عليه فيه، أو أنه رضي به، فلا يستوجب الدفع، فلا[1] تثبت الرخصة في حقه، فيقع ما أتى به في هذا الزمان من الصوم، عما تعين له هذا الزمان من الصوم، وهو صوم رمضان؛ كالصحيح المقيم.

وله: أنه لما كان بسبيلٍ من إخلاء هذا الزمان عن صوم رمضان على وجه التعطيل، كان بسبيلٍ من إخلائه عنه على وجهٍ يشغله بما يجانسه بالطريق الأولى، فكان له أن يشغله بما هو الراجحُ مصلحةً، وهو ما نوى؛ لأنه إذا شغله بواجب[2] آخر: فلو مات في السفر أو المرض، يلقى الله تعالى وليس عليه إثم ترك صوم رمضان، ولا إثمُ تركِ ما نوى عنه من واجبٍ آخر، ولو لم يشغله بذلك الواجب الآخر، يلقى الله تعالى وعليه إثم ترك ذلك الواجب، فلزم وقوعه عما نوى، وهو واجب آخرُ، دفعاً للضرر الناشئ من احتمال لزوم استحقاق العقوبة لو لم يقع عنه.

وأما إذا نوى النفل؛ فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان[3]:

في رواية: يقع عن النفل؛ لأنه لما جاز له الإخلاء، وجب أن يتمكن من شغله بما هو راجح في نظره[4].

وفي رواية: يقع عن صوم رمضان؛ كما قالاه؛ لأنه الراجح، لأنه لو لم يأت بالنفل لا يلزمه شيء من الضرر؛ لعدم استحقاقه[5] العقوبة في الحال والمآل، ولو لم يأت بصوم

(١) في «ج»: ولا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ب»: بوجه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ينظر: التجريد للقدوري ٣/ ١٤٥٣، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٦١، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٣٤٨، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وفي النفل عنه روايتان أصحهما عدم صحة ما نوى، ووقوعه عن فرض الوقت" ٢/ ٢٨١، وينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٨.

(٤) في «ج»: نظيره. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: استحقاق. والمثبت من «أ»، «ب».

رمضان يلزمه ضرر استحقاق العقوبة في المآل، على تقدير غفلته عن القضاء عند إدراك عدة من أيام أخر، فإذا شغل هذا الزمان بالصوم، كان وقوعه عما هو الراجح في ذاته أولى من وقوعه عما هو مرجوح في ذاته[(١)].

ويُفسِد الصومَ دواءٌ قد حصلْ ... في الجوف من جائفةٍ إذا وصلْ

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا داوى جائفةً[(٢)]، أو آمَّةً[(٣)]، بدواء رطب يصل إلى جوفه أو دماغه- يفسد صومه[(٤)].

وقالا: لا يفسد[(٥)]؛ لأن في الوصول إلى الباطن شكّاً، لانضمام منفذ الجراحة مرة، واتساعه أخرى، وصار كاليابس من الدواء.

وله: أن رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة، فيزداد ميلاً إلى الأسفل، فيصل إلى الباطن، بخلاف اليابس؛ لأنه ينشف رطوبة الجراحة فيضيق منفذها، فلا يتداخلها من الظاهر ما يصل إلى الباطن.

---

(١) «ج» [٢٠أ].

(٢) الجائفة: طعنة تبلغ الجوف، وقد جافه يجوفه جوفا؛ أي: طعنه طعنة بلغ بها جوفه، والمراد بالجوف هاهنا: كل ما له قوة محيلة؛ كالبطن والدماغ. ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٢٤، والنهاية لابن الأثير ١/ ٣١٧، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨.

(٣) الآمّة: الشجة التي تبلغ أم الدماغ. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ١٥/ ٤٥٢، ومقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٢٣، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ١٧٢، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٦٨، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٣٥٦.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "وفي الأجناس: لا فرق بين الرطب واليابس إذا وصلا إلى الجوف فطرا، أو إذا لم يصلا إلى الجوف لم يفطراه، ثم قال: هكذا فسره محمد بن شجاع في تفسير المجدد، وما ذكره في الأصل مطلقا في الرطب أنه يفطره فهو بناء على الغالب، لأنه يصل إلى الجوف غالباً، ثم قال: روى: ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة- رحمه الله- إن كان الرطب يصل إلى جوفه" ٤/ ٦٥.

لا يجب التكفير[١] بالإفطارِ إذا نوى الصومَ من النهارِ

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا نوى في نهار رمضان صومه[٢] ثم أفطر متعمداً، لا يلزمه الكفارة[٣].

وقالا: يلزمه؛ لوجود الموجِب لها؛ وهي:[٤] تكامل الجناية بإفساد صوم رمضان عن تعمد، وهذا لأنه كان يصح صومه بنية من النهار قبل انتصافه[٥].

وله: أن الشبهة الناشئة من[٦] عدم كونه صائماً عند بعض العلماء[٧] منعت وجوبها؛ لأنها تسقط بالشبهات؛ لما فيها من معنى الزجر، كسائر العقوبات.

ولا بأكل العمد بعدَ إذ طَعِمْ في حالةِ النسيانِ والحكمَ عَلِمْ

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أكل ناسياً، ثم أفطر متعمداً، وقد علم أن الأكل مع النسيان لا يفسد الصوم، لا تجب عليه الكفارة[٨].

(١) هو: تحرير رقبة، فإن لم يستطع فصيام ستين يوما متتابعا، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. ينظر: شرح المنظومة للقرة حصاري ص: ٣٢٥.

(٢) في «ج»: الصوم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٨٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٠١، والمحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٣٩٦، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "ينبغي أن لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة كذا في الظهيرية" ٢/ ٢٩٧، وينظر: الجوهرة النيرة للحدادي ١/ ١٤٠.

(٤) كذا في كل النسخ، ولو جعلت: (هو)، لكان أليق؛ لأن الضمير يعود إلى قوله: الموجب.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) في «ب»: عن. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) جاء في منحة الخالق لابن عابدين (حاشية على البحر الرائق) قوله: "لأنه بنية النهار لا يكون صائما عند الشافعي، وبهذه الشبهة الناشئة من الدليل اندرأت الكفارة" ٢/ ٢٩٨.

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٢١١، وعيون المسائل لنصر السمرقندي ص: ٥١، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٣٦٣، وبداية المبتدي للمرغيناني ص: ٤١.

وقالا: تجب(1)؛ [لأنه](2) لما علم أنه لم يفسد(3) بالأكل ناسياً، لم يشتبه عليه الحال، [ق/ ١٣أ] فانتفت الشبهة الدارئة [لها](4).

وله: أن شبهة الدليل(5) فوق شبهة الاشتباه(6)، وأنها قائمة هنا؛ لأن صومه قد فسد بالأكل عن نسيان قياساً(7)، **وهو قول مالك- رحمه الله-**(8)، فأكله بعد ذلك ليس

---

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "وروي عن أبي حنيفة: أنه إذا بلغه الحديث- وهو قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»-: أنه تجب عليه كفارة، وكذا عنهما؛ لأن الحديث صحيح، وليس بشاذ حتى يجتزئ بتركه، والظاهر الأول لقيام الشبهة الحكمية" ١/ ٣٤٣.

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ب»، «ج»: يفطر. والمثبت من «أ».

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) شبهة الدليل: هي أحد أنواع الشبه الثلاثة، وهي تسمى شبهة المحل، ومثلوا لها: بأن يطأ جارية ابنه أو عبده المأذون المديون أو مكاتبه، أو وطئ البائع الجارية المبيعة بيعا فاسدا قبل القبض وبعده، أو كان بشرط الخيار، أو وطئ الجارية التي جعلها صداقا قبل التسليم، أو وطئ المبانة بالكنايات في عدتها، أو وطئ الجارية المشتركة، فإنه لا يجب الحد في جميع هذه الصور. ينظر: الاختيار للموصلي ٤/ ٩٠.

(٦) شبهة الاشتباه: هي أحد أنواع الشبه الثلاثة، وهي الشبهة في الفعل، وتتحقق في حق من اشتبه عليه الحل، والحرمة فظن غير الدليل دليلا، مثل إذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو جارية زوجته المطلقة ثلاثا، أو على مال في العدة، أو أم ولده بعد العتق في العدة، أو جارية مولاه، ففي هذه المواضع شبهة يدرأ بها الحد. ينظر: الاختيار للموصلي ٤/ ٩٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٠٨.

(٧) جاء في البناية للعيني قوله: "والقياس الصحيح يقتضي ألا يبقى الصوم بانتفاء ركنه بالأكل ناسياً، فإذا أكل بعده لم يلاق فعله الصوم فلا تجب عليه الكفارة لتحقق الشبهة؛ وهو معنى قوله م: (الشبهة) ش: لاستنادها إلى القياس" ٤/ ١٠٨.

(٨) ينظر: المدونة لمالك ١/ ٢٧٧، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/ ٦٥، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٢/ ١٤٣، وفيها: عليه القضاء دون الكفارة، وجاء في البناية للعيني قوله: "(والقياس أن يفطر وهو قول مالك – رحمه الله) ش: وربيعة وابن علية وسعيد بن عبد العزيز، م: (لوجود ما يضاد الصوم)

=

بجناية إفساد صوم رمضان من حيث الشبهة؛ فيمتنع وجوبها لقيام هذه الشبهة. [والله أعلم][(١)].

ولا إذا أفطر قبل الشطْرِ[(٢)] من يومه وما نواه فادْرِ[(٣)]

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أصبح في رمضان غير ناوٍ للصوم، ثم أكل أو جامع متعمداً، لا يجب عليه الكفارة[(٤)].

وقالا: إن كان قبل نصف النهار تجب عليه الكفارة[(٥)]؛ لأنه فوت مُكْنة الصوم متعمداً فتلزمه الكفارة، كما لو فوت الصوم متعمداً، بمنزلة غاصب الغاصب، فإن للغاصب أن يُضَمِّنه؛ لأنه فَوَّتَ عليه مُكنة الردِّ الموجِب لبراءته عن ضمان المال؛ فلزمه[(٦)] الضمان له، كما لو فَوَّتَ عليه المال[(٧)].

= ش: ووجود ما يضاد الشيء يقدم؛ لاستحالة وجود الضدين معا، م: (فصار كالكلام ناسيا في الصلاة) ش: حيث تفسد صلاته" ٤/ ٣٥.

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) في «ج»: الظهر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٣٢٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٤٦٤، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٨٦، وجاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص قوله: "قال أبو بكر أحمد: المشهور أن محمداً مع أبي حنيفة" ٢/ ٤٦٤.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في الأصل للشيباني: "وإذا كان بعد الزوال فعليه القضاء بلا كفارة وهو كما قال أبو حنيفة" ٢/ ٣٢٥، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وعلى قول زفر - رحمه الله - عليه الكفارة سواء أكل قبل الزوال، أو بعده" ٣/ ٨٦.

(٦) في «ج»: فيلزمه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) فإن المغصوب كما يضمن الغاصب الأول لتفويت الأصل، يضمن غاصب الغاصب؛ لتفويت إمكان الرد. ينظر: البناية للعيني ٤/ ٩٩.

وله: أن الموجِبَ لها هو الجناية بإفساد صوم رمضان متعمداً؛ ولم يوجد؛ لأن الجناية بالامتناع عن[1] صوم رمضان لا تساوي الجناية بإفساد صوم رمضان؛ لما في الإفساد من مخالفة النهي الوارد عن إبطال العمل[2]، وقد ثبت [عدم][3] تساوي[4] الامتناع والإفساد فيما عدا ذلك من المفاسد.

وذكر شيخ الإسلام [محمود الحارثي رحمه الله][5] في كتابه المسمى بـ(العون على الدراية)[6] قوله:

ومن يخف زيادةً في المرَضِ ... أجزاه فطراً لاتِّضاح الغرَضِ[7]

وشرطه إن صام صلى قاعدَا ... في قول تِلْوَيْهِ تَفَهَّمْ راشدَا

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا خاف المريض ازدياد المرض لو صام، حل له الإفطار وترك الصوم[8].

وقالا: إن كان بحال لو لم يصم يقدر على القيام في الصلاة، ولو صام يعجز عن

---

(١) «ج» [٢٠ب].

(٢) قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣].

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) في «ب»، «ج»: استواء. والمثبت من «أ».

(٥) في «ب»: الحارثي. وفي «ج»: بمرو. والمثبت من «أ».

(٦) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١١٨٠.

(٧) هذا البيت والذي يليه نص الزوزني على أنهما من نظم الشيخ محمود الحارثي.

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٤٤٦، والمبسوط للسرخسي ٣/ ١٣٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٩٤، وجاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق قوله: "(قوله الفطر) وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما: إذا عجز عن القيام في الصلاة الفطر انتهى[كذا] ع (قوله: والصحيح الذي يخشى أن يمرض إلخ)، وفي المرغيناني لا يعتبر خوف المرض" ١/ ٣٣٣.

القيام في الصلاة- لا يصوم، وإلا لابد له من أن يصوم[١].

وذكر في شرح الطحاوي[٢] هذا، وجعله رواية عن أبي حنيفة رحمه الله[٣].

لهما: أن الصوم فريضة، فلا يسوغ تركه إلا بما يصلح عذراً شرعاً، وذلك بما يعتبره الشرع عذراً؛ وهو: إذا بلغ مبلغاً يعجزه عن الإتيان بفرض القيام، فعند ذلك يسوغ له ترك الصيام، أما بما هو أقل من ذلك فلا يسوغ له ترك فريضة الصيام.

وله: أن قوله تعالى: ﴿ومن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يقتضي إباحة ترك الصوم بمجرد المرض، كإباحته بمجرد السفر، إلا أن المرض أنواع: فمنه[٤] ما يزداد بالصوم، ومنه ما ينتقص[٥] به، فلم يمكنَّا بناء الحكم على أصل المرض، فقلنا بأن الحكم مبني على ازدياد المرض بالصوم، دون أصل المرض.

وأما السفر فهو مظنة المشقة على كل حال، فبنينا الحكم على أصل السفر؛ إذ المعتبر في الحالين المشقة.

لا فطـرَ في العَبيـد بـين اثنـينِ   وأوجبـا علـيهما نـصفينِ

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب الفطرة عن العبيد المشترك فيها بين اثنين[٦].

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الشهير بالجصاص، ت: (٣٧٠هـ)، ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٩٦، والطبقات السنية للتميمي ص: ١٢٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٤٤٦، وفي بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وروي عن أبي حنيفة أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعدا، فلا بأس بأن يفطر" ٢/ ٩٤، وجاء في البناية للعيني قوله: "وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه- إذا كان يجوز له الأداء قاعداً يجوز له الإفطار" ٤/ ٧٦.

(٤) في «أ»، «ج»: فمنها. والمثبت من «ب»، وهو الأليق بالسياق.

(٥) في «ب»: ينتقض. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) ينظر: التجريد للقدوري ٣/ ١٣٩٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٩٣، والهداية للمرغيناني ١/ ١١٣، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "(قوله: فتجب في قول)؛ أي: ضعيف؛ كما في بعض النسخ؛ لمخالفته =

وقالا: يجب، حتى كان على كل واحد فطرةُ عبد في الاثنين أو الثلاثة، وفطرة عبدين في الأربعة أو الخمسة، وفطرة ثلاثة في الستة أو السبعة، هكذا[1].

وهذا الاختلاف بناءٌ على الاختلاف في قسمة الرقيق:

فهما: يجعلان الرقيق جنساً واحداً؛ كالفرس[2].

وأبو حنيفة رضي الله عنه يأبى ذلك، ويقول: التفاوت بين إنسان وإنسان، أكثر من التفاوت بين الجمل والفرس، وإلى هذا المعنى الإشارة بقول القائل:

ولم أر أمثال الرجال تفاوتَتْ لدى المجد حتى عُدَّ ألفٌ بواحدِ[3]

ثم هذان لم يعتبرا جنساً واحداً مع قلة التفاوت، فالعبدان أولى ألا يعتبرا جنساً واحداً مع كثرة التفاوت. [والله أعلم][4].

وَهْو[5] من الزبيب نصف صاعِ وجاء قدر الصاع بالإجماعِ

قال[6] أبو حنيفة رحمه الله: الفطرة من الزبيب نصف صاع[7].

= لعموم إطلاق المتون والشروح" ٢/ ٣٦٤.

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وفي المحيط ذكر أبا يوسف مع أبي حنيفة، وهو الأصح؛ كما في الحقائق والفتح، وفي المصفى هذا في عبيد الخدمة ولا تجب في عبيد التجارة اتفاقا" ٢/ ٣٦٤، وينظر: العناية للبابرتي ٢/ ٢٨٧، والبناية للعيني ٣/ ٤٩٠.

(٢) جاء في الهداية للمرغيناني قوله: "بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالإجماع؛ لأنه لا يجتمع النصيب قبل القسمة؛ فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما" ١/ ١١٣.

(٣) البيت للبحتري، في الوساطة بين المتنبي وخصومه للجرجاني ص: ٣٦٢، وتصحيح التصحيف للصفدي ١/ ٦٤، وزهر الآداب للقيرواني ١/ ٢٥٧.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) «ج» [٢١أ].

(٦) «ب» [١٥أ].

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٣٣٧، والهداية للمرغيناني ١/ ١١٤، والاختيار للموصلي ١/ ١٢٣.

وقالا: صاع[(١)] - وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله -[(٢)].

لهما: أن الزبيب بمنزلة التمر؛ لأن كل واحد منهما فاكهة.

وله: أن الزبيب يؤكل كله، فكان بمنزلة الحنطة، وأما التمر فلا يؤكل منه النوى؛ ولهذا صار بمنزلة الشعير، إذا كان يرمى من الشعير النخالة، كما كان يرمى من التمر النوى. [والله أعلم بالصواب][(٣)].

والاعتكاف بالخروج يَفْسُدُ يقل أو يكثر حين يوجدُ
وصيراه ساقِطَ اعتِبَارِ حتى يكون أكثر النهارِ

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا خرج المعتكف من المسجد لا لحاجةٍ، فسد اعتكافه[(٤)].

وقالا: لا يفسد حتى يكون خارجاً منه أكثر النهار؛ لأن في الخروج ضرورةً، وفي المنع منه [ق/ ١٣ب] من الحرج ما لا يخفى، فجوزنا منه ما دون الكثير، وقدرنا الكثير بالزائد على نصف النهار[(٥)].

---

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في فتح القدير لابن الهمام قوله: "(قوله وهو رواية عن أبي حنيفة) رواها الحسن عنه، وصححها أبو اليسر" ٢/ ٢٩٠، وجاء في حاشية الطحطاوي قوله: "قوله: (أو زبيب) جعل الزبيب كالتمر قولهما وهو رواية عن الإمام وبها يفتي؛ كما في البرهان" ص: ٧٢٤.

(٢) رواها أسد بن عمرو والحسن بن زياد. ينظر: البناية للعيني ٣/ ٤٩٤.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ١٨٦، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٤٧٣، والمبسوط للسرخسي ٣/ ١١٨، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٧٤.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في تحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي قوله: "وقال محمد قول أبي حنيفة أقيس وقول أبي يوسف أوسع" ١/ ٣٧٤، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وقالا: لا يفسد إلا بأكثر من نصف يوم، وهو الاستحسان؛ لأن في القليل ضرورة؛ كذا في الهداية، وهو يقتضي ترجيح قولهما، ورجح المحقق في فتح القدير قوله" ٢/ ٣٢٦.

وله: أن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، والخروج ينافي اللبث، فكان مبطلاً له، إلا إذا كان لأجل الجمعة، أو لقضاء حاجة الإنسان، أو تحصيل[(١)] الطهارة؛ لأنه عذرٌ في الخروج لأجلها، لمصلحةٍ تعلقت بها. [والله أعلم][(٢)].

وليلة القدر بشهر الصوْمِ دائرةٌ وَنَكَّرَا بالدَّوْمِ[(٣)]

قال أبو حنيفة رحمه الله: ليلة القدر دائرة في شهر رمضان[(٤)].

وقالا: هي منكَّرة- أي: غير معينة- ولكنها دائمة في [شهر][(٥)] رمضان- أي: ثابتة لا تتقدم ولا تتأخر-[(٦)].

وذكر في الواقعات[(٧)]، والفتاوى الصغرى[(٨)]، والذخيرة[(٩)]، وغيرها من الكتب

---

(١) في «ج»: لتحصيل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) يظهر أن هذا البيت مما أبدله الزوزني، والذي في المنظومة: (وليلة القدر بكل الشهر * دائرة وعيناها فادر)، ينظر ص: ٦٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٢٨، وفتاوى قاضيخان، تحقيق سالم البدري، دار الكتب العلمية ١/ ١٩٩، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٨٩، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وفي المحيط: الفتوى على قول أبي حنيفة" ٢/ ٣٣٠، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "قيد صاحب المحيط الإفتاء بقول الإمام بكون الحالف فقيها؛ أي: عالما باختلاف العلماء فيها" ٢/ ٤٥٢.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) الواقعات: للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه ت: (٥٣٦هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٥١، والطبقات السنية للتميمي ص: ١٣، ولم أجده.

(٨)الفتاوى الصغرى: لعمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، ت: (٥٣٦هـ)، ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٩١، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٢٤، ولم أجده.

(٩) الذخيرة البرهانية: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري ت: (٦١٦هـ) اختصرها من كتابه المشهور بـ(المحيط البرهاني)، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٨٢٣، =

المعتبرة[(١)]: أنها في [شهر][(٢)] رمضان بلا خلاف.

حتى لو قال في آخر شعبان، مَن يعرف اختلاف العلماء في ليلة القدر، لامرأته: "أنت طالق ليلة القدر" - يحكم بوقوع الطلاق عند مجيء آخر ليلة من رمضان عندهم بلا خلاف.

ولو قاله[(٣)] في أول يوم من رمضان، لا تطلق [امرأته][(٤)] في هذا الحول، ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها، حتى تجيء الليلة الأولى من رمضان القابل، فيحكم بوقوع الطلاق [عليها][(٥)] **عندهما**.

[**وعند أبي حنيفة**][(٦)]: لا يحكم حتى تجيء الليلة الأخيرة من رمضان القابل.

لهما: أنها لما كانت منكرة ثابتةً عندنا لا تتقدم ولا تتأخر، جاز أن تكون هي الليلة الأولى من رمضان، وجاز أن تكون ليلة أخرى منه، وعلى هذا التقدير الأخير يقع الطلاق بمجيء الليلة الأخيرة من رمضان الذي قاله[(٧)] فيه، وعلى التقدير الأول لا يقع حتى تجيء الليلة الأولى من رمضان القابل؛ لأنه إنما قاله أول يوم من رمضان، فلا

= ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢/ ١٤٦، ولم أجده.

(١) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وفي الكافي وليلة القدر في رمضان دائرة لكنها تتقدم وتتأخر وعندهما تكون في رمضان ولا تتقدم ولا تتأخر" ٢/ ٣٢٩، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "(قوله دائرة في رمضان اتفاقا)؛ أي: دائرة معه بمعنى أنها توجد كلما وجد فهي مختصة به عند الإمام وصاحبيه" ٢/ ٤٥٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٢٨، وحاشية الشلبي ١/ ٣٤٧، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢١٣.

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ب»، «ج»: قال. والمثبت من «أ».

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: وعنده. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: قال. والمثبت من «أ»، «ب».

تقع حتى يتيقن بمجيء ليلة القدر بعد ذلك[(١)].

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إنما يقع الطلاق عندي؛ كما إذا جاءت[(٢)] الليلة الأخيرة من رمضان القابل؛ لأنها دائرة عندي - أي: أنها تتقدم وتتأخر - فجاز أن تكون ليلة القدر في تلك السنة هي الليلة الأولى من رمضان، وفي القابل كانت هي الليلة الأخيرة من رمضان، فلا يحكم بوقوع الطلاق، ما لم يتيقن بمجيء ليلة القدر بعد ما قاله، وذلك [بما قلته][(٣)].

وما قاله أبو حنيفة رحمه الله هو الصحيح[(٤)]؛ لأن كون الليلة ليلة القدر تشريف يتيحه الله تعالى [في][(٥)] كل سنة لليلة من ليالي رمضان، فجاز أن يتيحه في سنة لليلة الأولى، وفي سنة أخرى[(٦)] لليلة الأخيرة، أو لليلة أخرى من ليالي رمضان غير هاتين[(٧)]؛ وهذا لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في النقل عن النبي ﷺ بعضهم نقل عنه أنه قال: هي الليلة الحادية والعشرون منه[(٨)]، وبعضهم نقل عنه ﷺ أنه قال: هي الليلة الخامسةَ عشرةَ منه[(٩)]، وبعضهم[(١٠)] نقل

---

(١) «ج» [٢١ب].

(٢) في «أ»، «ب»: جاء. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) هذا اختيار الزوزني؛ حيث صرح في هذا الموضع ترجيحه لرأي الإمام أبي حنيفة.

(٥) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٦) في «أ»: الأخرى. والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) في «ب»: هذين.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٠٩، أبواب التهجد، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم: (١٩١٤)، من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩) لم أقف على من روى عنه ﷺ أنها في الليلة الخامسة عشرة، وروي عن عبادة بن الصامت أنه قال: إنها في العشر الأواخر؛ فقال: "التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة". ينظر: صحيح البخاري ٢/ ٧١١، أبواب التهجد، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم: (١٩١٩).

(١٠) «ب» [١٥ب].

عنه ﷺ أنه قال: ليلة[1] أخرى منه غير هاتين[2]، وصيانة نقل كل واحد من الصحابة الكبار رضي الله عنهم عن الكذب واجبةٌ، ولا يَنْصَانُ عنه هنا إلا بما اختاره أبو حنيفة- رحمه الله- من كونها دائرةً، فكان الراجح قوله بالضرورة.

وأما لو كان [الحالف من العوامِّ][3]، لا يعرف اختلاف العلماء في ليلة القدر: [فأوان وقوع][4] طلاقه في الليلة السابعة والعشرين من رمضان [عندهم جميعاً؛ لأن العوام يعتقدون أنها ليلة القدر][5]؛ [لأنهم يريدونها ليلة[6] القدر[7]][8]. [والله أعلم][9].

(١) في «أ»، «ب»: لليلة. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٢) كان عمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين، وكان أبي بن كعب يحلف بأنها ليلة سبع وعشرين، وكان ابن عباس وبلال وعبد الله بن أنيس يرون أنها ليلة ثلاث وعشرين، ينظر: صحيح البخاري ٢/ ٧١١، أبواب التهجد، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، وصحيح مسلم ٢/ ١٧٨، كتاب الصلاة، باب الأمر بقيام ليلة القدر، وسنن الترمذي ٣/ ١٥٨، كتاب الصيام، باب ليلة القدر، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٢، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، أي ليلة هي؟

(٣) في «ب»: هذا الكلام موجوداً من عامي. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «أ»، «ج». يفتى بوقوع. والمثبت من «ب»، وهو الأولى؛ لوجود الفاء الواقعة في جواب أما، ولموافقته ما كتب في حاشية «أ»، ورمز بعدها بـ(ح).

(٥) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) في «ج»: بليلة. والمثبت من «أ».

(٧) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وإن كان عاميا فليلة القدر ليلة السابع والعشرين" ٢/ ٣٣٠، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وإلا فلو كان عاميا فهي ليلة السابع والعشرين لأن العوام يسمونها ليلة القدر" ٢/ ٤٥٢.

(٨) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٩) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

كتاب الحج[1]

لا يجب الحجُّ على الضريرِ   مع الغِنَى والقادةِ الكثيرِ

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب الحج على الأعمى، وإن ملك عبيداً يقودونه، ووجد على ذلك أعواناً[2].

وقالا: يجب[3].

والحجج من الجانبين ما مر، في وجوب الجمعة عليه، وعدمه[4][5].

وفي جوار المسجد الحرامِ   إثمٌ ولا جمع بلا إمامِ

قال أبو حنيفة رحمه الله: يكره[6] مجاورة المسجد الحرام[7].

وقالا: لا يكره[8][9].

---

(١) الحج في اللغة: القصد إلى الشيء المعظم، وفي الاصطلاح: قصد موضع مخصوص، وهو البيت، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة. ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٣٠٣، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٢٧، والاختيار للموصلي ١/ ١٣٩، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ٤/ ١٦٣٩، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٥٤، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٣٨٤، وهو ظاهر المذهب عن الإمام، وهو رواية عنهما. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٩.

(٣) إن وجد مالا وقائدا، ينظر المصادر السابقة، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وظاهر الرواية عنهما. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٩.

(٤) في «ج»: وعدم وجوبه والله أعلم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر مسألة وجوب الجمعة على الأعمى ص: ١٥٩.

(٦) في «ج»: تكره. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١١٥، والمحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٤٥٩،وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ١٧٨.

(٨) في «ج»: تكره. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وهو الأفضل قال في النهاية وعليه عمل =

لهما: قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾[البقرة: ١٢٥]، والمجاورة هي: العكوف.

وله: أن الحرمة تقل بكثرة المشاهدة عادةً[(١)]، والعكوف هو: اللبث والمقام دون ما يفضي إلى الاختلال بإجلال البيت الحرام، وهو المجاورة على سبيل الدوام.

قال أبو حنيفة رحمه الله: [الجماعة][(٢)] شرطٌ[(٣)] لصحة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفات[(٤)].

وقالا[(٥)]: ليست بشرط؛ لأن الجمع بينهما إنما شرع ليكون التجرد للوقوف؛ لأجل الحج حاصلاً، فإن الوقوف وإن كان صحيحاً مع الصلاة، ولكن في حال أداء الصلاة لا يتجرد للوقوف؛ لأجل الحج، فجُوِّز تعجيل العصر لهذا المعنى، فوجب أن يجوز ذلك لكل من أدى الحج، سواء صلى بجماعة أو صلى وحده[(٦)].

وله: أن الصلوات شرعت لمواقيتها[(٧)]، [ق/ ١٤أ] وجواز تقديم صلاة العصر على

= الناس اليوم" ٢/ ٣٢٤.

(١) في «أ»: عادت. والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) «ج» [٢٢أ].

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥٣٣، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٥٢.

(٥) في «ج»: وقال أبو يوسف ومحمد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وعندهما لا يشترط إلا الإحرام عند العصر وهو رواية" ٢/ ٣٦٣، وجاء في البناية للعيني قوله: "(وقالا: يجمع بينهما المنفرد) ش: كما يجمع بينهما الإمام، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وهو مروي عن ابن عمر وعائشة - رحمهما الله -، وإليه ذهب عطاء وإسحاق وأبو ثور، وقال ابن حزم لو فاتته مع الإمام يفرض عليه أن يجمع بينهما واحد" ٤/ ٢١٧.

(٧) كتب بين الأسطر في «ب»: واللام بمعنى في.

وقتها في هذا اليوم ليس لأجل الوقوف؛ لأن الوقوف عبادة تصح مع سائر الأفعال المباحة، كالأكل والشرب ونحوهما، فلَأَن يصح مع أداء الصلاة- التي هي من أعظم العبادات- كان أولى، لكن إنما جُوز تقديم العصر [على الوقت](١)، والجمع بين الصلاتين مراعاةً للجماعة التي شرعت لإكمال الصلاة؛ لأن الزمان زمان الاشتغال بالدعاء، وتفرق الناس في الخلوات له، فربما لا يتفق الاجتماع بعد التفرق فيفوت الجماعة، فمن صلى وحده لم يتحقق المعنى المجوز للجمع في حقه، فبقي على ما كان عليه من العجز عن تقديم صلاة العصر على وقته(٢).

ويفرد الحجّ فذاك أفضلُ ... من متعةٍ يؤتى بها وتُفعلُ

لكنها في ظاهر الروايَةْ(٣) ... أفضل منه عندهم للآيَةْ(٤)

قال أبو حنيفة رحمه الله- في غير رواية الأصول-(٥): الإفراد بالحج أفضل من التمتع(٦).

وقالا(٧)- وهو قوله في ظاهر الرواية-: المتعة أفضل(٨).

---

(١) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «ج»: وقتها والله أعلم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) هي: الكتب المنسوبة إلى الإمام محمد، وهي رواية المبسوط والجامعين والسيرين والزيادات، ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٢/ ١١٤٦، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم ٢/ ٤٤٦.

(٤) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٥) المراد بالأصول: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمبسوط، والزيادات، ويعبر عنها بظاهر الرواية، التعريفات للجرجاني ص: ٢٨، وفتح القدير لابن الهمام ٨/ ٣٧١.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٢٥-٢٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٧٤، والهداية للمرغيناني ١/ ١٥٣.

(٧) في «ج»: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "(التمتع أفضل من الإفراد) ش: هذا ظاهر الرواية عن
=

وجه تلك الرواية: أن الأجر بالتعب والنصب؛ قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**إنما أجرك على قدر نصبك وتعبك**[1]»، وما يتحمله المتمتع من المشاق في السفر يقع وسيلة إلى العمرة، وما يتحمله المفرد منها يقع وسيلةً إلى[2] الحج، ولا شك في أن الحج أفضل من العمرة، فيكتسي[3] ما يتحمله المرء من المشاق في السفر، بوقوعه وسيلةً إلى الحج من الفضيلة والرجحان، على ما يتحمله منها بوقوعه وسيلة إلى العمرة، قدر ما يتفاضل به الحج على العمرة.

وجه ظاهر الرواية: الآية الدالة على رجحان المتعة؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أمر بالمتعة، فدل ذلك على كونها راجحة المصلحة، ولأن التيقن حاصلٌ، في أن الجمع بين العبادتين المطلوبتين شرعاً، أفضل من الاقتصار على إحداهما.

وما ذكر من وقوع المشاق التي يتحملها[4] المتمتع وسيلة [إلى][5] العمرة.

= أصحابنا، لأن فيه جمعاً بين العبادتين، فكان أفضل؛ كالقران م: (وعن أبي حنيفة- رحمه الله- أن الإفراد أفضل)" ٤/ ٣٠٠، وينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٩.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٣٤، كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب، برقم: (١٦٩٥)، بلفظ: "ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك"، ومسلم في صحيحه ٤/ ٣٢، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام والجمع بين العمرة والحج، برقم: (٢٨٩٩) بلفظ: "ولكنها على قدر نصبك، أو قال: نفقتك"، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٦، كتاب الحج، باب المواقيت، برقم: (٢٢٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٦٤٤، برقم: (١٧٣٣) بلفظ: "إن لك من الأجر قدر نصبك ونفقتك"، وجاء في فتح الباري لابن حجر قوله: "ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل على قدر نصبك أو على قدر تعبك، وهذا يؤيد أنه من شك الراوي" ٣/ ٦١١.

(٢) «ب» [١٦أ].

(٣) في «ج»: فيكتفى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ب»: يحملها.

(٥) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

قلنا: لكن العمرة لما كانت من أتباع الحج حكماً، كان الواقع وسيلةً إلى العمرة، كالواقع وسيلةً إلى الحج. [والله أعلم بالصواب][1].

معتمـــر في أشـــهر الحـــج وَقَـــدْ ... جاء من الكوفة[2] والبيتَ قَصَدْ

يحـج[3] ذاك العـام بعـد الرجعَـةْ ... عـن سـفر البـصرة[4] فهـو مُتْعَـةْ

وعكـسه مفـسدُ تلـك العمـرَةْ ... قـضى وحـج بعـد عـود البـصرَةْ

قال أبو حنيفة رحمه الله: كوفي أتى بالعمرة في أشهر الحج، وفرغ منها، وحلق أو قصر، ثم اتخذ البصرة داراً، ثم حج من عامه ذلك- فإنه يكون متمتعاً[5].

وقالا: لا يكون متمتعاً[6].

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "أراد بالكوفي الآفاقي الذي يشرع له التمتع والقران كما أن المراد بالبصرة مكان لأهل التمتع والقران سواء كان البصرة أو غيرها" ٢/ ٣٩٧، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "(قوله أي آفاقي) أشار به إلى أن ذكر الكوفي مثال وأن المراد به من كان خارج الميقات لأن المكي لا تمتع له" ٢/ ٥٤١.

(٣) في «ج»: صحح. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) البصرة: بفتح الموحدة، وسكون الصاد المهملة، وراء ثم هاء، وهي من أعظم المدن التي قامت في صدر الإسلام، اختطها المسلمون عند فتح العراق، ينظر: البلدان لليعقوبي ص: ١٥٩، ومعجم البلدان للحموي ١/ ٤٣٠، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق الحربي ص: ٤٤.

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٥٤١، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥٠٥، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٣١، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "ثم اختلف الطحاوي والجصاص فنقل الطحاوي أن هذا قول الإمام، وأن قول صاحبيه بطلان التمتع لما أن نسكيه هذين ميقاتيان، ولا بد فيه أن تكون حجته مكية، ونقل الجصاص أنه متمتع اتفاقا قال فخر الإسلام إنه الصواب" ٢/ ٣٩٧.

(٦) ينظر المصادر السابقة، وجاء في الهداية للمرغيناني قوله: "فقيل هو بالاتفاق وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون متمتعا" ١/ ١٥٦.

لهما: أن التمتع [هو][(١)] أداء الحج والعمرة في عام واحد، في أشهر الحج، بسفرٍ واحد، ولم يوجد هنا؛ لأن حكم السفرة[(٢)] الأولى بطل باتخاذ البصرة داراً، وإنشاء سفر آخر منها كما لو رجع إلى الكوفة[(٣)].

وله: أن حكم [السفر الأول][(٤)] باقٍ، ما لم يُلِمَّ بأهله[(٥)] إلماماً صحيحاً، كما لو لم يخرج من الميقات، بأن اتخذ بستان بني عامرٍ[(٦)] داراً، بخلاف ما لو رجع إلى الكوفة؛ لأنه ألم بأهله إلماماً صحيحاً.

قال أبو حنيفة رحمه الله: كوفي دخل مكة معتمراً فأفسد عمرته وأتمها وفرغ منها، ثم اتخذ البصرة داراً ثم رجع إلى مكة في عامه ذلك وقضى العمرة وحج- فإنه لا يكون متمتعاً[(٧)].

---

(١) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٢) في «أ»: السفر. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٣) الكوفة: بالضم، مدينة أسسها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ للهجرة عند فتح العراق، بأرض بابل من سواد العراق، وسمّيت الكوفة لاستدارتها أو لاجتماع الناس بها، وقيل: سمّيت كوفة بموضعها من الأرض، وذلك أنّ كل رملة يخالطها حصى سمّى كوفة، وقيل غير ذلك، ينظر: البلدان لليعقوبي ص: ١٤٧، ومعجم البلدان للحموي ٤/ ٤٩٠، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي ٣/ ١١٨٧، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق الحربي ص: ٢٦٧.

(٤) في «ب»: سفره الأول. وفي «ج»: السفرة الأولى. والمثبت من «أ».

(٥) الإلْمامُ: النزول، وقد ألَمَّ به، أي: نَزَل به، نزولا غير طويل، ويلم بأهله؛ أي: ينزل بهم. ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ٢٠٣٢، والكليات للكفوي ص: ٧٩٧.

(٦) بستان بني عامر: موضع قريب من الجحفة، داخل الميقات، وخارج الحرم، وهو غير بستان ابن معمر، وابن عامر هذا هو عبد الله بن عامر بن كريز، استعمله عثمان رضي الله عنه على البصرة، ينظر: معجم البلدان للحموي ١/ ٤١٤، والمحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٤٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨١.

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٥٤٣، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥٠٦، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٨٦.

وقالا: [هو متمتع[1]][2].

لهما: أنه أتى بالنسكين في سفر واحد، وهو سفره من البصرة إلى مكة، في عام واحد في أشهر الحج؛ فكان متمتعاً، كما لو رجع إلى أهله ثم جاء في عامه ذلك وقضاها وحج.

وله: أن سفره الأول انتهى من وجهٍ بالعمرة الفاسدة؛ [لأنه انعقد سفراً يؤتى فيه من المناسك، العمرة الوقتية على وجه الصحة [من وجه][3] وقد فات][4]؛ فصار في حكم المكي[5]؛ لصيرورته واجب المقام بمكة إلى أن يقضيها [بعد انتهاء سفره الأول][6]، وليس للمكي تمتع وهو ظاهرُ المقام بها، فلأَنَّا يكون لهذا الكوفي- وهو واجب المقام بها في هذه الحالة تمتع- كان أولى، [ولهذا لو لم][7] يخرج من مكة أو خرج

---

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وقالا يكون متمتعا؛ لأنه إنشاء سفر فهو كالعود إلى وطنه، وله أن سفره الأول باق ما لم يعد إلى وطنه، وقد انتهى بالفاسد وهذه المسألة أيدت نقل الطحاوي" ٢/ ٣٩٧.

(٢) في «ج»: يكون متمتعاً. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: أولاً. والمثبت من «أ».

(٤) في «ب»: لأنه كان سفراً يكون أول ما يوجد فيه من النسك هو العمرة الوقتية الصحيحة وأنه غير باق. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) المكيُّ: منسوب إلى مكةَ، والنسبة إلى ما فيه تاءٌ التأنيث يكون بحذفها، ينظر: تقويم اللسان لابن الجوزي ص: ١٠٦، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص: ٢٥٩، وتصحيح التصحيف وتحرير التحريف للصفدي ص: ٢٦٥.

(٦) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) في «ج»: فإذا قضى العمرة بعد العودة من البصرة التحق القضاء بأوان الأداء فكأنه قضاها ولم. والمثبت من «أ»، «ب».

منها لكن لم يخرج من الميقات، حتى قضى العمرة وحج من عامه ذلك، [فإنه][1] لا يكون متمتعاً بالإجماع [ثَمة، فكذا هنا][2]. بخلاف ما لو رجع إلى أهله بالكوفة، ثم جاء من عامه ذلك إلى مكة وقضى العمرة ثم حج؛ لأنه لما ألَمَّ بأهله إلماماً صحيحاً خرج عن كونه في حكم المكي، ثم إذا ابتدأ السفر من الكوفة إلى مكة [فهو كوفي أنشأ السفر منها إلى مكة][3]، وارتفق في سفره بعمرة وحج في أشهر الحج في عام واحد؛ فكان متمتعاً؛ كالمكي إذا خرج من الكوفة وعاد منها إلى مكة، وأهل بالعمرة والحج من الميقات، فإنه يصح قرانه مع أنه لا قران لأهل مكة؛ [ق/ ١٤ب] لأنه[4] بإنشاء السفر من الكوفة إلى مكة صار في معنى الآفاقي[5] بالنسبة إلى القران، فبالحَري أن يصير هذا الكوفي في معنى الآفاقي، وإن كان من قبل في معنى المكي بالنسبة إلى التمتع، بخلاف ما نحن فيه؛ لأنه وإن أنشأ السفر[6] من البصرة إلى مكة [على سفره الأول- وهو ما أنشأ من الكوفة إلى مكة- فلا يكون متمتعاً لالتحاقه بالمكي][7] [8].

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) «ج» [٢٣أ].

(٥) الآفاقي: هو الوارد مكة من خارج المواقيت للحج والعمر. أما مَن كان من أهل داخلِ الميقات، فهو ميقاتي. ينظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي ص: ١٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم ١/ ١٨.

(٦) في «ج»: السفرة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ب»: لكنه كمكي أنشأ السفر من البصرة إلى مكة فلا يكون متمتعا. والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) جاء في الهداية للمرغيناني قوله: "فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا" ١/ ١٥٦، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "الحاصل أن عنده الخروج من الميقات من غير أن يعود إلى أهله كالإقامة بمكة وعندهما؛ كالرجوع إلى وطنه" ٢/ ٥١.

تأخير[١] نسك الحج عن أيامِهِ وحَلْقُهُ المَحْجَمَ[٢] في إحرامِهِ
والزيتُ والخطميُّ[٣] مسًّا مَفرِقَهْ[٤] في كلِّه دمٌ وقالا صدقَهْ

قال أبو حنيفة رحمه الله: يجب الدم بتأخير نسك الحج عن الزمان، كتأخير الحلق، أو طواف الزيارة عن أيام النحر، وتأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق[٥].

وقالا[٦]: لا يجب الدم[٧].

وعلى هذا الخلاف: تقديم نسك على نسك؛ كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، وحلقه قبل الذبح[٨].

لهما: أن ما قدمه لم يختل، ولهذا لا يجب بالتقديم شيء بالإجماع، وما أخره وإن فات

---

(١) «ب» [١٦ب].

(٢) المحجم: هو موضع الحجامة من البدن. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٤/ ٩٩، والنهاية لابن الأثير ١/ ٣٤٧، والمغرب للمطرزي ص: ١٠٥.

(٣) الخطمي: نبات يغسل به الرأس. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٧/ ١١٦، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٤.

(٤) المفرق: وسط الرأس، وهو الذي يفرق فيه الشعر، وكذلك مَفْرِقُ الطريق ومَفْرَقَهُ، للموضع الذي يتشعب منه طريقٌ آخر. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٤١، ولسان العرب لابن منظور ١٠/ ٣٠١.

(٥) ينظر: التجريد للقدوري ٤/ ١٩٤٠و٢١٤٩، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٤٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٤٢، والهداية للمرغيناني ١/ ١٤٧.

(٦) في «ج»: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر المصادر السابقة.

(٨) ينظر المصادر السابقة، وجاء في الهداية للمرغيناني قوله: "ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة وكذا إذا أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق فعليه دم عنده وقالا لا شيء عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما أن ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر" ١/ ١٦٤.

عن وقته، صار مستدركاً بالقضاء، فلو[1] أوجبنا الدم عليه، وفيه معنى الجبر، وأنه بمعنى القضاء، يتضاعف عليه القضاء، وأنه لا يجوز.

وله: أن أداء كل نسك في وقته واجب عليه، فإذا أخره فقد أخل به فتمكن النقص فيه، فلزمه[2] الجبر بالدم، كما لو أخر سجدة عن محلها ثم أتى بها، كانت مجبورة بسجدتي السهو، مع وجوب القضاء [بها][3] عليه ووجوده، ولم يعد ذلك من قبيل تضاعف القضاء فكذا هذا.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجب الدم بحلق موضع الحجامة في الإحرام[4].

وقالا[5]: لا يجب[6].

لهما: أنه لا يحلق إلا تبعاً لحلق الرأس فكان تبعاً، فلا تكمل الجناية بحلقه، بخلاف الإبط.

وله: أنه يحلق لأجل الحجامة بدون حلق الرأس فكان كالإبط، وحاصل هذا يرجع إلى العرف.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي لزمه دم[7].

---

(١) في «ج»: ولو. والمثبت من «أ».

(٢) في «ج»: فيلزم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٤٣٣، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٧٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٩٣.

(٥) في «ج»: وقال أبو يوسف ومحمد رحمها الله. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قزله: "(قوله ربع رأسه إلخ) هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب. وذكر الطحاوي في مختصره أن في قول أبي يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحلق أكثر رأسه شرح اللباب" ٢/ ٥٤٩.

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٤٧٩، والتجريد للقدوري ٤/ ١٨٣١، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٢٤، وجاء في =

وقالا(١): لزمه صدقة؛ لأنه بمنزلة الحُرْضِ(٢)، [فلزمه به](٣) صدقة لإزالة الشعث، ولا يلزمه الدم؛ لأنه موجب الجناية الكاملة، ولم تكمل هنا(٤).

وله: أن فيه معنى التطيب، فانضمت جناية التطيب إلى جناية إزالة الشعث، فتكاملت الجناية فلزمه دم، كما لو اكتحل بكحل مطيب مراراً.

قال أبو حنيفة ﷺ: إذا ادَّهن بزيتٍ، أو حَلٍّ(٥)- أعني: دهن السمسم(٦)- واستكثر؛ أي: دهن(٧) به من عضوٍ أكثره(٨)، لزمه دم(٩).

= تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "وهذا الاختلاف راجع إلى اشتباه الخطمي وليس باختلاف على التحقيق" ٢/ ١٣.

(١) في «ج»: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) الحرض: مادة يغسل بها الرأس، وهي: الأشنان. ينظر: المغرب للمطرزي ص: ١١٢، والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٦.

(٣) في «ج»: فلزم به. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر المصادر السابقة، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وروي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال: لا يلزمه شيء" ٤/ ١٢٥، وجاء في البناية للعيني قوله: "وعن أبي يوسف روايتان أخريان أحدهما: أنه لا شيء عليه جملة بمنزلة الأشنان، والثانية: يجب عليه دمان، دم لأنه طيب ودم لأنه يقتل هوام الرأس" ٤/ ١٨٩.

(٥) الحَلُّ: هو زيت السمسم، ويسمى: الشيرج. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٣/ ٢٨٥، ولسان العرب لابن منظور ٧/ ٣٢٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٦.

(٦) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وأراد بالزيت دهن الزيتون والسمسم، وهو المسمى بالشيرج فخرج بقية الأدهان كالشحم والسمن، وقيد بالإدهان؛ لأنه لو أكله أو داوى به شقوق رجليه أو أقطر في أذنه لا يجب دم، ولا صدقة" ٣/ ٦.

(٧) في «ب»: ادهن. والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) جاء في المحيط البرهاني لابن مازة قوله: "وإن كان الزيت خالصاً لم يلزمه شيء من الطيب، ففيه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الصدقة. قال شيخ الإسلام رحمه الله: هذا إذا استكثر منه، فأما إذا قل، فعليه الصدقة بالإجماع" ٢/ ٤٥٤.

(٩) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٤٧٦، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥٦٦، والتجريد للقدوري =

وقالا: لزمه صدقة[١].

لهما: أنه ليس بتطيب، إنما هو إزالة الشعث[٢]، فتقاصر معنى الجناية، لتقاصر معنى الارتفاق، فيلزمه صدقة.

وله: أنه لا يخلو عن طيب[٣] قليل، إلا أنه تكامل الارتفاق، بانضمام إزالة الشعث إلى ما فيه معنى الطيب[٤]، فتكامل معنى الجناية، فلزمه دم[٥]، بخلاف الأكل؛ لأنه لم يستعمله استعمال الطيب، فلم يصر جناية، ولهذا لم يلزمه به شيء، لا دم ولا صدقة[٦].

وأكله طِيباً كثيراً فيه دمْ   وفي القليل قدرُهُ وما انعدَمْ

[قال ﷺ:][٧] قوله: (انعدم)، خطأ بإجماع أرباب اللغة[٨]، وقد نص

= ٤/ ١٨٠٩، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت أي الخالص الذي لا يخالطه طيب أما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما أشبه ذلك يجب فيه الدم بالإجماع" ٢/ ٥٣.

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) في «ج»: شعث. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ج» [٢٣ب].

(٤) في «ج»: التطيب. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وتتقاصر الجناية فيما دونه فوجبت الصدقة، وقال محمد: يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل فإن كان ذلك يبلغ نصف العضو تجب عليه الصدقة قدر نصف قيمة الشاة، وإن كان يبلغ ربعا يجب عليه الصدقة قدر ربع قيمة الشاة، وعلى هذا القياس واختاره الإمام الإسبيجابي مقتصرا عليه من غير نقل خلاف" ٣/ ٢.

(٦) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "ولأنه لو أكله لم يلزمه شيء" ٤/ ١٢٣.

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج»، والمقصود هنا: الزوزني.

(٨) جاء في شرح المنظومة للقرة حصاري معتذرا للنسفي، بقوله: "ومع هذا إنه اشتهر استعماله فيما بين الفقهاء الكبار المحققين" ص: ٣٨٢.

جار الله[1] العلامة رحمه الله، في كتاب «المفصل» على أنه خطأ[2]، وكذا سائر الثقات من نقلة اللغة العربية ذكروه في مصنفاتهم[3]، وهذا لأن (انفعل) إنما وضع لتأثر مطاوع "فَعَل [يَفعَل"؛ كقوله] [4]: قَطعتُه فانقطع، وصرفتُه فانصرف، [وحصرتُه فانحصر][5]، وبعثتُه فانبعث، ويستحيل أن يكون [العدم متأثراً بمؤثر][6]؛ لأنه أزليٌّ، وكون الأزليّ متأثراً لمؤثر أثر فيه محال، وإن كان لا يستحيل التأثر في الحادث [منه][7]؛ أي: في العدم بعد الوجود، لكن لا يستقيم أن يقال: عدمت الشيء الفلاني بعد وجوده فانعدم، وإن جعل لفظة "انعدم" بمعنى "انتفى" مجازاً؛ لأن النافي [في][8] قولك: "انتفى الشيء الفلاني

---

(١) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر، وكان يقال له: جار الله، لأنه جاور بمكة زمانا، من تصانيفه: الكشاف في التفسير، والمفصل في النحو، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، والأسماء والأفعال، وكتاب البلدان، وكتاب الجبال والمياه، مات ليلة عرفة، سنة: (٥٣٨هـ)، بجرجانية خوارزم، بعد رجوعه من مكة. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١١/ ٦٩٧، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لأبي طاهر الفيروز آبادي ص: ٢٩١، وطبقات المفسرين للداوودي ٢/ ٣١٥.

(٢) ينظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص: ٣٧٣.

والمفصل في صنعة الإعراب: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. ينظر: معجم المؤلفين لكحالة ١٢/ ١٨٦، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٧٧٦.

(٣) ينظر: المفتاح في الصرف لعبد القاهر الجرجاني ص: ٥٠، والبديع في علم العربية لابن الأثير ٢/ ٤٠٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤٥٧.

(٤) في «ب»: بفعل كقولك. وفي «ج»: كقولك. والمثبت من «أ».

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) في «أ»: المعدوم مؤثّراً لمؤثر. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأقرب؛ لقوله بعده مباشرة: وكون الأزليّ متأثراً.

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٨) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

فعدمته"، متأخرٌ عن الأول بالضرورة؛ لاستقامة دخول فاء التعقيب فيه، فلو جاز "عدمته فانتفى"، لكان مفهوم "انتفى" متأخراً عن مفهوم "عدمته"، مع أن مفهوم "عدمته" متأخر عن مفهوم "انتفى"، بدليل استقامة النظير الأول، ومن المحال أن يتأخر مفهوم "انتفى" عما هو متأخر عنه[1] وهو مفهوم "عدمته"؛ لأنه يستلزم تأخره عن ذاته بمرتبتين، وإنه محال، فلولا أن أرباب اللغة أجمعوا على أن: (انفعل) لا يجيء مطاوع (أَفْعَلَ) إلا في ستة ألفاظ؛ وهي: أطلقته فانطلق، [وأقحمته فانقحم، وأضجعته فانضجع][2]، وأغلقته فانغلق، وأزعجته فانزعج، وأسفقت الباب فانسفق[3]- لجُوِّز "أعدمته فانعدم"، لكن تجويزه يتضمن خرق الإجماع، فعلم أن استعمال انعدم لا يجوز بوجهٍ ما، وحق البيت أن يقال:

وأكلــه طيبــاً كثــيراً فيــه دم وفي القليــل قــدره إذا انقــسَمْ[4]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أكل المحرم الزعفران وحده، [ق/ ١٥أ] أو طيباً آخر، إن كان كثيراً، بأن يلتزق بكل فمه، [أو بأكثره][5]- يلزمه دمٌ، وإن كان قليلاً يلزمه صدقة بقدره؛ حتى لو التزق بثلث فمه يلزمه صدقة تبلغ ثلث الدم، وإن التزق بنصف فمه يلزمه صدقة تبلغ نصف الدم[6].

---

(١) «ب» [١٧أ].

(٢) غير واضح في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) ينظر: الكتاب لسيبويه ٤/ ٦٥، والمقتضب للمبرد ٢/ ١٠٤.

(٤) هذا البيت مما أبدله الزوزني، حيث نص على أنه أبدل الموجود في المنظومة بهذا، تصحيحا للخطأ.

(٥) ليس في «ب». وفي «أ»: أو أكثره. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٢٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٩١، والمحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٤٥٤، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "لو أكل زعفرانا مخلوطا بطعام أو طيب آخر ولم تمسه النار يلزمه دم" ٢/ ٥٣، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وكذا إذا أكل الكثير من الطيب، وهو ما =

وقالا: لا شيء فيه؛ لأنه استهلاكٌ للطيب، لا استعمالٌ له، وصار كأكله في الطعام[(١)].

ولـه: أنـه اسـتعمله في عـضو يُقْـصَدُ بـه، فكـان جنايـةً، فـإن كملـت يجـب دمٌ، وإن لم تَكْمل فصدقة، بخلاف ما إذا أكله في الطعام؛ لأن تطييب الفم [به][(٢)] ثَم لـيس بمقصود.

وجـائز في الحـج رمـي الرامـي قبـل الـزوال[(٣)] ثالـث الأيـام

قال[(٤)] أبو حنيفة ﷺ: إذا رمى الجمار قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو: اليوم الرابع من الأضحى، أجزأه- وهو استحسان-[(٥)].

وقالا: لا يجزئه- وهو قياس-[(٦)].

لهما: أن الاعتبار بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع، فإذا لم يترخص ولم ينفر، التحق هذا اليوم بسائر الأيام، ولهذا لم يكن له أن

= يلتزق بأكثر فمه فعليه الدم قال في فتح القدير: وهذه تشهد لعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم الدم بل ذاك إذا لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه. وقد قدمنا عن قاضي خان أنه لو خلط الطيب بطعام من غير طبخ فالعبرة للغالب فإن كان الطيب مغلوبا فلا شيء أصلا زاد بعضهم إلا أنه يكره إذا كان رائحته توجد فيه، وإن كان غالبا فهو كالخالص، وهكذا في المحيط وغيره" ٣/ ٦.

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) في «ب»: زوال. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) «ج» [٢٤أ].

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٤٢٩، والتجريد للقدوري ٤/ ١٩٤٣، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٦٨، وجاء في اللباب في شرح الكتاب للميداني قوله: "قال في الهداية: وهذا استحسان، واختاره برهان الشريعة والنسفي وصدر الشريعة" ١/ ١٩٣.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

ينفر بعد طلوع الفجر في هذا اليوم.

له: أن حكمه في هذا اليوم أخف، ولهذا جاز الإخلال به، [بإهمال أصله، بأن ينفر قبل طلوع الفجر، فوجب أن يجوز الإخلال به][1]، بترك وصفه، وهو: كونه بعد الزوال، وبالأولى، ولأن في غير هذا اليوم وقت الرمي يزيد على نصف النهار؛ لأن الليلة التي تعقبه من وقته، وهنا الليلة ليست بوقته بالاتفاق، فجوز قبل الزوال، ليكون وقته أيضاً زائداً على نصف النهار. [والله أعلم][2].

وجـــائز ذبـــح دم الإحـــصارِ قبـل زمـان النحـر ذا استيـسارِ

قال أبو حنيفة ﷺ: يجوز ذبح دم الإحصار قبل يوم النحر[3].

وقالا: لا يجوز في الحج[4]؛ لأنه شرع للتحلل، فيتوقت بوقت التحلل عن الحج، وهو: يوم النحر؛ كالحلق، ودم المتعة والقران، بخلاف المحصر عن العمرة[5]؛ لأن التحلل عنها بالأفعال لا يتوقت، فكذا بذبح الهدي[6].

وله: أن هذا تحلل قبل أوانه، فلا يتوقت بيوم النحر؛ لأنه حينئذٍ يكون إبطالاً لمعنى التحلل قبل أوانه، ولأن الله تعالى أوجب الهدي غير مؤقت بوقت بقوله تعالى: ﴿فَمَا

---

(١) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥٧٧، ومختصر القدوري ص: ٧٥، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٧٦، وجاء في اللباب في شرح الكتاب للميداني قوله: "قال في التصحيح: ورجح دليل الإمام في الشروح، وهو المختار عند أبي الفضل الموصلي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي" ١/ ٢١٩.

(٤) إلا في أيام النحر، لأنها وقت التحلل عن الحج. ينظر المصادر السابقة، وكما ذكره بعدها.

(٥) جاء في البناية للعيني قوله: "(ويجوز للمحصر بالعمرة) ش: أن يذبح. م: (متى شاء) ش: أي بالإجماع" ٤/ ٤٥٠.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

﴿ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فكان التوقيت زيادة على النص، فلا يجوز بخلاف الحَلق[1]؛ لأنه ليس بقربة في نفسه، بل هو في الإحرام جناية، وإنما اعتبر قربةً، إذا كان في أوانه مرتباً على أفعال الحج، فلا يكون قربةً في غير أوانه، فلا يكون نسكاً قبل يوم النحر، أما[2] ذبح الهدي في الحرم فهو قربةٌ، وليس بجناية أصلاً، فيكون نسكاً قبل يوم النحر، فجاز حصول التحلل به قبل يوم النحر.

وبخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نسك حتى جاز له الأكل منه، وأما دم الإحصار فدم كفارة، حتى لا يجوز له الأكل منه[3]، فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات[4].

ويغرم المحرم أيضاً ما أَكَلْ   من بعد ما أدى جزاء ما قَتَلْ

قال[5] أبو حنيفة ﷺ: إذا قتل محرمٌ صيداً فأدى جزاءه، ثم أكل منه، ضمن ما أكل[6].

---

(١) جاء في البناية للعيني قوله: "(وبخلاف الحلق) ش: هذا جواب عن اعتبارهما الآخر، بيانه أن اعتبارهما الذبح بالحلق لا يصح. م: (لأنه) ش: أي لأن الحلق. م: (في أوانه؛ لأن معظم أفعال الحج وهو الوقوف) ش: بعرفة. م: (ينتهي به) ش: أي بوقت الحلق، ووقت الحلق مبدؤه طلوع الفجر من يوم النحر، فلا بد أن يقع الحلق في يوم النحر" ٤/ ٤٥١.

(٢) في «ج»: وأما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وأبو حنيفة- رحمه الله- يقول: إنه في معنى دماء الكفارات؛ بدليل أنه لا يباح التناول منه إلا للفقراء، بخلاف دم المتعة والقران؛ فإنه يباح التناول منه للأغنياء" ٤/ ٧٦.

(٤) في «ج»: الكفارة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ب» [١٧ب].

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٤٤٢، والتجريد للقدوري ٤/ ٢٠٦٩، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٨٦، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٩، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم، بعد أن فرق بين أكل الصائد المحرم، وإذا أكله محرم غيره، قوله: "وبهذا اندفع قولهما بعدم الفرق" ٣/ ٣٩، فدل على ترجيحه لقول الإمام.

وقالا: لا يضمن؛ لأنه خرج عن أن يكون صيداً، وحرمة التناول لكونه ميتة، لا لكونه محظور إحرامه، بدليل حرمته عليه بعد زوال إحرامه، فلا يلزمه بتناوله إلا التوبة والاستغفار، كما لو أكله محرم[(١)] آخر[(٢)].

وله: أن حرمة تناوله باعتبار كونه ميتة كما ذكراه، وباعتبار كونه محظور إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية، والذابح عن الأهلية، في حق الذكاة، والفعل الواقع منه فيه عن أن يكون ذبحاً، حتى صار بمنزلة التخنيق والقتل من المجوسي[(٣)]، فصارت حرمة التناول عليه بهذه الوسائط، مضافةً إلى إحرامه، فكان من محظورات إحرامه، بخلاف محرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه، بل هو من محظورات دينه، وبخلاف التناول قبل أداء الضمان، لدخول ضمان ما أكل في ضمان الجزاء ثَـمَّة[(٤)].

ويكـره الإشـعار في الهـدايا ... ويمنـع النقـصان في الـضحايا
وفَـوْتُ ثُلْـثِ العـضو فَـوْتُ الكـلِّ ... وجـوزا في فائـت الأقـلِّ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إشعار البدنة مكروه[(٥)].[(١)]

---

(١) «ج» [٢٤ب].

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "(وقالا: ليس عليه جزاء ما أكل) ش: وبه قال الشافعي عنه، ومالك، وأحمد، وأكثر أهل العلم" ٤/ ٤٠٣، وجاء في البناية أيضاً قوله: "(أن هذه) ش: أي ذبيحة المحرم. م: (ميتة فلا يلزمه بأكلها إلا الاستغفار) ش: والتوبة لأنه معصية. م: (وصار كما إذا أكله محرم غيره) ش: أي غير الذابح أو أكله حلال" ٤/ ٤٠٣.

(٣) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "(قوله: ولو ذبح محرم صيدا حرم) أي فهو ميتة؛ لأن الذكاة فعل مشروع، وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي " ٣/ ٣٩.

(٤) في «ج»: ثم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: يكره. والمثبت من «أ»، «ب».

وقالا: [ليس بمكروه؛ أي][2]: حسنٌ، ولو تركه لا يضر[3].

والإشعار لغةً هو: الإدماء بالجرح[4].

والإشعار المختلفُ [ق/ ١٥ب] فيه هو: "أن يشق سنامها"، بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيسر، ويلطخ سنامها بالدم، إعلاماً بأنها هديٌ[5]، وهذا الصنيع حسن عندهما.

لهما: أن النبي ﷺ كان يصنعه[6]، وكذا

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٤٩٢، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥٨٦، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٣٨، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "قال الطحاوي - رحمه الله تعالى -: ما كره أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - أصل الإشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار، وإنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد، فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك" ٤/ ١٣٨، وجاء في البناية للعيني قوله: "مراد أبي حنيفة- رحمه الله- ليس مطلق المثلة، وإنما مراده المثلة التي لا يباح فعلها كقطع عضو من الأعضاء، وفي معناه الإشعار بالرمح والشفرة، وأما الإشعار الذي وصفوه بالمنصع أو بالشيء الذي يقطع الجلد دون اللحم، فلا يكره" ٤/ ٣١٠.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وذكر في الجامع الصغير أن الإشعار عندهما حسن، ولم يسمه سنة؛ لأنه من حيث إنه إكمال لما شرع له التقليد، وهو إعلام المقلد بأنه هدي لما أن تمام الإعلام تحصل به سنة، ومن حيث إنه مثلة وبدعة فتردد بين السنة والبدعة فسماه حسنا" ٢/ ١٦٢، وجاء في النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن نجيم قوله: "وقدم القدوري قولهما، قيل: لأنه يرى أن الفتوى ذلك لما اشتهر في إشعاره عليه الصلاة والسلام" ٢/ ١٠٨.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للهروي ١/ ٢٦٦، ولسان العرب لابن منظور ٤/ ٤١٤، تاج العروس للزبيدي ١٢/ ١٩٩.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٣٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٦٢، والهداية للمرغيناني ١/ ١٥٤، ومقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ١٩٤، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص: ٣٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٦٨، برقم: (١٦٩٤)، كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم، عن المسور بن مخرمة ومروان، وفيه قوله عنهما: "حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلد النبي ﷺ

=

الصحابة(١)- رضي الله عنهم- ولم يرد من أحدٍ رده وإنكاره، ولأن ما هو المقصود من التقليد، وهو أن لا تنفَّرَ إذا وردت ماء أو كلأ، وأن ترد إذا ضلت، [فالإشعار](٢) أَتَمْ؛ لأن معنى التعريف فيه ألزم؛ لأن القلادة ربما تسقط، فالإشعار من هذا الوجه سنة، لكن عارضه جهة كونه مُثلة(٣)، وأنها حرامٌ؛ لأنه نهي عنها(٤)، فقلنا بأنه حسنٌ، وأن تركه لا يضر.

وله: ما روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، أنهما قالا: الإشعار ليس بسنة(٥)، وإنما

= الهدي، وأشعر وأحرم بالعمرة"، و٢/ ١٦٩، برقم: (١٦٩٦)، و٢/ ١٦٩، برقم: (١٦٩٩)، باب: إشعار البدن، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها.. »، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٢، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، برقم: (٢٠٥) عن ابن عباس قال: "صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم".

(١) أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٦٠٧، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، بلفظ: "وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة باركة"، (ولم يذكر رقم للحديث؛ لأنه بعد عنوان الباب مباشرة، كالمقدمة له)، ومالك في الموطأ ١/ ٥١٠، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة».

(٢) في «أ»، «ب»: في الإشعار. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٣) المثلة: يقال مثل به إذا قطع بعض أعضائه أو سود وجهه، يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه، ونحو ذلك، والاسم: المُثلة. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ٢/ ١٩٣، والنهاية لابن الأثير ٤/ ٢٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٥، رقم: (٢٤٧٤)، كتاب المظالم والغصب، باب: النهبى بغير إذن صاحبه، من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: «نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة».

(٥) لم أجد قولهما في عدم سنية الإشعار، وقد تقدم عن ابن عباس وعائشة: أن النبي ﷺ أشعر، لكن جاء عنهما التخيير في الإشعار وعدمه، كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٧٧، برقم: (١٣٢١١)، عن ابن =

فعله الرسول ﷺ صيانةً لها عن أن تنتهب[1]؛ لأن العرب المشركة كانت تنتهب الأموال إلا الهدايا[2]، فإذا سقط هذا المعنى، فقضية الدليل أن يكون حراماً؛ لأنه مُثلة، وتعذيبُ الحيوان بلا فائدة، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما فعله، لكونه من الشعائر تعظيماً، فيكون سنةً، فتردد الأمر فيه بين أن يكون الآتي به مرتكباً محظوراً، أو مقيماً سنة، فكان مكروهاً؛ لأن ترك السنة المستلزمة ارتكاب المحظور، أولى من ارتكاب المحظور المستلزم إقامة السنة، وأما مصلحة التعريف فيمكن تحصيلها بالتقليد[3].

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يمنع فوات ثلث العضو من جواز التضحية[4].

وقالا: لا يمنع فوات بعض العضو من الجواز، حتى يكون الفائت أكثر العضو[5].

= عباس، بلفظ: «إن شئت فأشعر الهدي، وإن شئت فلا تشعر»، قال العيني في عمدة القاري: "اسناده جيد" ١٠/ ٣٥، وسيأتي حديث عائشة – رضي الله عنها – في الحاشية التالية.

(١) لم أقف على من نقل عنه ﷺ هذا التعليل للإشعار، ونحوه ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٧٦، برقم: (١٣٢٠٦) بلفظ: عن عائشة، أنه أُرسِلَ إليها، أتشعر؟ يعني: البدنة، فقالت: «إن شئت، إنما تشعر؛ ليعلم أنها بدنة»، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٨٠، برقم: (١٠١٧٧) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنما تشعر البدن ليعلم أنها بدنة»، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "هو حديث مجتمع على إسناده" ١١/ ١٧٠.

(٢) جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وذلك أن النبي ﷺ فعل ذلك قطعا لأيدي المشركين عن التعرض للهدايا لو ضلت؛ لأنهم كانوا ما يتعرضون للهدايا" ٢/ ١٦٢.

(٣) جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "والتقليد هو تعليق القلادة على عنق البدنة من عروة مزادة أو شراك نعل من أدم أو غير ذلك من الجلود" ٢/ ١٦٢، وفيه أيضا: "لأن الإشعار مكروه عند أبي حنيفة؛ لأنه مثلة، وإيلام الحيوان من غير ضرورة لحصول المقصود بالتقليد، وهو الإعلام بكون المشعر هديا لئلا يتعرض له لو ضل" ٢/ ١٦٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٥، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٨٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٦.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "وهو اختيار أبي الليث، وقال أبو يوسف أخبرت بقولي أبا حنيفة قال قولي قولك قيل هو رجوع إلى قول أبي يوسف، وقيل معناه قولي قريب من =

لهما: أن ما ليس بكثير من العيب، لا يمكن الاحتراز عنه فيكون عفواً، والكثير يمكن الاحتراز عنه، فلا يكون عفواً، فما زاد على النصف(1) فهو كثير في مقابلة الباقي.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه أربع روايات(2):

في رواية: كما قالاه.

وفي رواية: الربع كثير؛ لأنه ملحق بالكل في كثير من الأحكام.

وفي رواية: الزائد على الثلث [كثير، وما دونه قليل، استدلالاً بتوقف نفاذ الوصية على إجازة الورثة، في الزائد على الثلث](3)، وعدم توقفه عليها في الثلث فما دونه.

وفي رواية: الثلث كثير؛ لقوله ﷺ في الحديث المعروف الوارد في الوصية: «**والثلث كثير**»(4).

والصيد مهما بلغت قِيْمَتُهُ ... ما لا يضحى لم تَجُزْ ذَبْحَتُهُ(5)

[قال رضي الله عنه](6): لم يستحسن [هذا البيتَ بعض الناس(1)](2)، وقال: إن فيه تعليق عدم

= قولك، وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما" ٦/ ٦.

(١) «ج» [٢٥أ].

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٠٧، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم: (٢٥٩٣)، ومسلم في صحيحه ٥/ ٧١، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم: (٤٢١٨)، كلاهما من حديث عامر بن سعد عن أبيه.

(٥) في «ب»، «ج»: ذِبْحَتُهُ. (بكسر الذال) والمثبت من «أ». جاء في شرح المنظومة للقرة حصاري قوله: "(ذبحته) بكسر الذال وفتحها، وقيل الفتح أصح؛ لأنه إذا كان بالفتح يكون مصدرا، وهو أليق بهذا الموضع، وأما إذا كان بالكسر يكون اسما للذي أعد للذبح" ١/ ٤٠١.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج»، والمقصود هنا الزوزني.

الجواز ببلوغ قيمة الصيد ما لا يضحى، فهذا[3] يقتضي أنها إذا لم تبلغ قيمته ما لا يضحى يجوز؛ لأن المعلق بالشرط عدمٌ قبل وجوده[4]، فهذا بمنزلة أن يقول القائل: والصيد[5] الذي بلغت قيمته ما لا يضحى، لا يجوز ذبحه، والذي[6] لم تبلغ قيمته ما لا يضحى يجوز ذبحه، وإنه كلام فاسد؛ لأن ظاهره المنع عن ذبح الصيد الذي بلغت قيمته ما لا يضحى، والإطلاق في ذبحه إذا لم يبلغه، وذبح الصيد حلالٌ للحلال، على أي قيمة كان، وحرام على المحرم بلا خلاف.

ومقصوده[7] من هذا البيت: أن يبين به أن قيمة الصيد الذي قتله المحرم، إذا لم تبلغ مقدار ما يشتري به ما يجوز به التضحية، لا يجوز تكفيره بالهدي، بل يكفر بالصوم، أو بالإطعام عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: يجوز تكفيره بأي الثلاثة شاء[8]، وهذا البيت لا ينبئ عنه البتة.

والجواب عنه أن يقال: لعل مراده بقوله: "ذَبْحَتُهُ": الذَّبْحَةُ عنه؛ أي: ذبح الهدي في

(=1) لم أجد من قال بعدم استحسان قول النسفي في هذا البيت، وجاء في شرح المنظومة للقرة حصاري ما يخالفه، حيث قال: "وزيفوا هذا البيت، وقالوا: الصحيح أن يقال:

والصيد مهما بلغت قيمته عما يضحى لم تجز ذبحته

إلا أنه لا خفاء في صحته؛ لأنه لا فرق بينهما في المعنى، عصمنا الله تعالى في القول والفعل عن السرف، وعن الطعن في السلف"١/ ٤٠٢.

(٢) في «ج»: بعض الناس هذا البيت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ب» [١٨أ].

(٤) في «ج»: وجود الشرط. والمثبت من «أ»، «ب». تنظر هذه القاعدة: تقويم الأدلة للدبوسي ١/ ١٤٥.

(٥) في «ج»: الصيد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: والصيد الذي. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: ومقصود الناظم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٩٣.

جزائه، إلا أنه حذف الحرف الجار، وأضاف إلى الضمير، كما أوصل الفعل المحتاج إلى [الحرف](١) الجار في تعديته إلى المفعول، بعد حذف الحرف الجار في قوله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فإن أصله: واختار موسى من قومه، فحذف الجار وأوصل الفعل إلى المجرور، فانتصب على المفعولية(٢)، فكذا "ذَبْحَتُه"؛ لأن معنى الفعل الذي في الذَّبحَةِ، كان يتعدى إلى الضمير المجرور بمعاونة الحرف الجار، الذي هو: (عن)، وكان(٣) الجار والمجرور في محل منصوب على المفعولية، فحذف القائل حرف (عن) من اللفظ دون النية، وأضاف فقال: "ذبحته" على أن يتعدى معنى الفعل الذي في المصدر إلى الضمير المتصل به، بمعاونة الحرف الجار المنوي الساقط عن اللفظ، فيكون الضمير في محل منصوب على المفعولية من حيث المعنى، غير أنه لو كان قال:

والصيد مهما قصرت قيمتُهُ ... عما يضحى لم تجز ذبحته(٤)

لكان(٥) [أجود وأبلغ](٦) في إفادة المعنى المراد(٧).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قتل المحرم صيداً [ق/ ١٦أ] ولا يوجد بقيمته ما يجوز

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٣٨٠، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٤، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٨٥.

(٣) في «ج»: فكان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) هذا البيت مما أبدله الزوزني، حيث نص على أنه لم يستحسن صياغة الناظم له.

(٥) «ج» [٢٥ب].

(٦) في «ج»: أبلغ. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) زاد في «ج»: وأجود وأحسن. والمثبت من «أ»، «ب».

التضحية به، بل يوجد عناق[1]، لا يجوز التكفير به هدياً، ولا يصلح جزاء[2].

وقالا: يجوز، ويصلح؛ لأن عموم قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [الآية][3] [المائدة: ٩٥] يقتضي ذلك؛ لأن اسم النَّعَمِ يتناول الصغير والكبير، على أن اسم الهدي ينطلق عليه؛ لأنه ينطلق على الثوب إذا نذر أن يهديه، والعناق قد يضحى[4] وقد يهدى[5] تبعاً للأم[6].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن ذبح الحيوان ليس بقربةٍ في نفسه، وإنما اعتبره الشرع قربةً في سنٍّ مخصوصةٍ في زمان مخصوصٍ أو مكان مخصوصٍ؛ فلا يصير قربةً في غير ذلك، وإذا لم يكن قربةً، لا يكون نسكاً، فلم يصلح كفارةً؛ لجناية ارتكاب محظور الإحرام أو الحرم.

وقولهما: إنه يصلح أضحية وهدياً تبعاً للأم؛ أي: إذا ولدت الأضحية ولداً، أو ولد الهدي ولداً، ينسحب على الولد حكم الأم.

---

(١) جاء في حقائق المنظومة للإفشنجي قوله: "لا يجوز ذبحه عنده؛ لأنه صغير، فلم يجز كالأضحية" لوحة رقم: ٣٦.

(٢) ينظر: مختلف الرواية للسمرقندي ص: ٧٢٤، والتجريد للقدوري ٤/ ٢٠٥٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٠٠، والاختيار للموصلي ١/ ١٦٦.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) في «ج»: تضحى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: تهدى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر المصادر السابقة، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "ولأن الرجل قد يسمي الدراهم والثوب هديا، ألا ترى أن الرجل لو قال لله علي أن أهدي هذه الدراهم يلزمه أن يفعل ذلك فالحمل والعناق أولى في ذلك، ولا يستقيم قياسه على هدي المتعة لأنه قياس المنصوص بالمنصوص، .. ولكن أبو حنيفة- رحمه الله- يقول أجوزه هديا تبعا لا مقصودا كما يجوز به التضحية تبعا لا مقصودا إذا نتجت الأضحية" ٤/ ٩٣.

قلنا: ثُمَّ [وُجِدَ الموجِبُ لذلك][(١)]؛ وهو: أن قيام الصفة الشرعية بالأم حالة انفصال الولد عنها، علة لحدوث الولد بتلك الصفة، وكون الحيوان أضحيةً أو هدياً صفة شرعية، وهذه الصفة قائمة بالأم وقت الولادة، فحدث الولد بهذه الصفة، أما هنا فبخلافه لانتفاء الموجِبِ.

وفي يد المحرم صيد هو لَهْ   يضمنه مَنْ مِنْ يديه أرسلَهْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أحرم وفي يده صيد مملوك له، فأرسلَهُ إنسان من يده، فإنه يضمن[(٢)].

وقالا: لا يضمن؛ لأن الإرسال كان واجباً عليه بالإجماع[(٣)]، فهذا بالإرسال عن[(٤)] يده أقام حسبةً، وفعل ما يلزمه فعله، فكان محسناً، فلا يضمن؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١][(٥)].

له[(٦)]: أن ملكه قائم في الصيد والواجب ترك التعرض في الحال، وذلك يمكنه على وجهٍ يتوصل إليه في المآل، بأن يرسله إلى بيته بيد نائبه، فكانت الحسبة في الأمر بإزالة

---

(١) في «ج»: الموجب لذلك وجد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٤٤٣، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٨٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٠٦، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "قال: في الهداية ونظيره الاختلاف في كسر المعازف. اهـ، وهو يقتضي أن يفتى بقولهما هنا؛ لأن الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف. اهـ. وهي آلات اللهو كالطنبور، أطلق في الإرسال فشمل ما إذا أرسله من يده الحقيقية أو الحكمية أي من بيته لكن يضمنه في الثاني اتفاقا كذا في شرح ابن الملك للمجمع" ٣/ ٤٥.

(٣) ينظر المصادر السابقة، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٦٩.

(٤) في «ج»: من. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) في «ج»: وله. والمثبت من «أ»، «ب».

التعرض لا غير؛ لأن عين الإرسال غير واجب على المحرم، بل الواجب عليه[1] إزالة التعرض باليد، فإذا أرسله من يده فقد فوته عليه، على وجه لا يتوصل إليه في المآل، فيضمن إذ هو في الإرسال على هذا الوجه متلفٌ، وليس بمحتسب ولا محسن.

وإن يكُ المأمور بالحج قَرَنْ　　فإنه مخالف لا مؤتمنْ

فإن[2] يمت هذا فحجٌّ يؤتنفْ　　من منزل الآمر لا حيثُ التلفْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المأمور [بإفراد الحج][3] إذا قرن بنفقة الآمر، يجب عليه رد النفقة للآمر[4].

وقالا[5]: لا يجب، ويجوز الحج عن الآمر، والعمرة عن نفسه[6].

لهما: أنه أتى بما أمره الآمر[7] [به][8]، وزاد لنفسه ما لا يتضرر به الآمر، فوجب أن

---

(١) «ب» [١٨ب].

(٢) في «ج»: وإن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: بالحج. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٥٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢١٣، والمحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٤٧٨، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "قال في الفتح أيضا فيما لو أمره بالحج فقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقا" ٢/ ٦٠٨، ذكر ذلك لأن ظاهر الرواية عن أبي يوسف موافقة للإمام، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف- رحمهما الله- أنه، وإن نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفا، ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة التي أداها عن نفسه" ٤/ ١٥٥، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف أنه يقسم النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ما أصاب العمرة، ويجوز ما أصاب الحج" ٢/ ٢١٤.

(٥) في «ج»: وقال أبو يوسف ومحمد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) «ج» [٢٦أ].

(٨) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

يجوز، كما لو اتَّجَرَ لنفسه في إفراد الحج عن الآمر[(١)].

له: أنه مأمور بصرف النفقة إلى قطع المسافة، لما أمره به الآمر، وهو عبادة تقع للآمر على الخلوص، وهي الإفراد بالحج، ولم يصرفها إلى قطع المسافة لما أمره به، بل صرفها إلى عبادة أخرى ليست[(٢)] للآمر على الخلوص؛ لأنه صرفها إلى قطع المسافة للقران، وأنه ليس للآمر على الخلوص، فلا يقع عن الآمر فيكون مخالفاً أمره في الإنفاق فيضمن، وأما إذا اتجر لنفسه في الحج، فهو لم يصرف النفقة إلى عبادة أخرى، [لا][(٣)] يقع عن الآمر على الخلوص.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المأمور بالحج عن غيره، إذا مات في طريق الحج، وقد سار بعضه، يُبتدأ بالإحجاج[(٤)] عنه من منزله[(٥)].

وقالا[(٦)]: من حيث بلغ الأول[(٧)].

لهما- وهو الاستحسان-: أن ما أتى به من قطع المسافة للحج عنه لم يبطل بموته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[(٨)] [النساء: ١٠٠]، وقوله ﷺ: «**من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة**»[(٩)]، فإذا لم يبطل ما

---

(١) أي: كما لو اتجر لنفسه في سفره للحج عن الآمر. ينظر: مختلف الرواية ص: ٧٢٦.

(٢) في «أ»، «ب»: ليس. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٣) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٤) في «أ»، «ب»: الإحجاج. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٨٠، والاختيار للموصلي ١/ ١٧٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٨٧.

(٦) في «ج»: وقال أبو يوسف ومحمد. والمثبت من «أ».

(٧) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وقولهما هنا أوجه، وقدمنا ما يفيد ترجيحه أيضا عن العناية والمعراج، لكن قدمنا أيضا أن المتون على قول الإمام ونقل تصحيحه العلامة قاسم" ٢/ ٦١٢.

(٨) جاءت الآية في «ج»: ومن يخرج من بيته الآية إلى قوله فقد وقع أجره على الله. والمثبت من «أ».

(٩) لم أجده بهذا اللفظ، قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب بهذا اللفظ" ٣/ ١٥٩، وقال ابن حجر في =

أتى به، وجب أن يبنى عليه إتمامه، فيلزمه[1] الإحجاج عنه من حيث بلغ.

له- وهو القياس-: أن القدر الموجود من السفر، قد بطل في حق أحكام الدنيا، قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاثةٍ: علم علمه الناس فانتفعوا به، وولد صالح يدعو له بالخير، وصدقة جارية**»[2]، وما نحن فيه ليس من الثلاثة المستثناة، فيبقى في المستثنى منه، فينقطع بالضرورة، وكل عمل انقطع قبل التمام يبطل من الأصل، ويلتحق بالعدم، [ق/ ١٦ب] فيلزم أن يحج عنه من وطنه.

وعلى هذا الخلاف: إذا مات من يحج لنفسه في طريق الحج، وأوصى بأن يحج عنه، عندهما يحج من حيث بلغ، وعنده من وطنه[3].

والرجل المغمى عليه العاجِزُ إن أحرموا عنه فذاك جائزُ

= الدراية: "حديث من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة، لم أجده بهذا اللفظ" ٢/ ٥١، وقال ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية: "هذا الحديث لا أصل له" ٣/ ١١٦٧، وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده ١١/ ٢٣٨، برقم: (٦٣٥٧)، والطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٢٨٢، برقم: (٥٣٢١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات" ٣/ ٢٠٩، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص: ٢٨٤، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: "رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق" ٣/ ١٥٨.

(١) في «ب»، «ج»: فيلزم. والمثبت من «أ».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/ ٧٣، كتاب الوصية، باب إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، برقم: (٤٢٣٢)، من حديث أبي هريرة، بلفظ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له".

(٣) ينظر المصادر السابقة، والبحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٧١.

قال أبو حنيفة ﷺ: إذا أغمي عليه في سفر الحج قبل الإحرام، فأحرم عنه رفقاؤه، صح[١].

وقالا[٢]: لا يصح[٣].

لهما: أن إحرامهم عنه، إيجاب أفعال الحج عليه، وليس لهم ذلك إلا بالإنابة منه، ولم توجد الإنابة منه لا صريحاً ولا دلالةً، أما صريحاً فلأن الكلام فيه، وأما دلالةً فلأن المرافقة وإن كانت دليل الاستعانة، لكن فيما يستعين فيه المسافر بأصحابه عادةً، وذلك في أمور السفر، وأما في حق الإحرام فالعادة معدومة؛ لأنه يكون [بالتلبية عند النية، أو][٤] بالنية عند التلبية، ولا حاجة للإنسان في تحقيق ذلك إلى غيره، ولا يستعين فيه بغيره عادةً، فلم يثبت الإنابة منه دلالةً أيضاً.

له[٥]: أن المقصود من هذا السفر أمر الحج، فتكون المرافقة استعانةً فيما يرجع إلى المقصود لهم، فيثبت[٦] الإنابة دلالةً من هذا الوجه فيصح، كما لو أمر إنساناً بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه، أو نام، فأحرم عنه المأمور صح، فكذا هذا؛ لأن الثابت دلالةً

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٥١١، والتجريد للقدوري ٤/ ١٩٧٨، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٦٠، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "ورجح في فتح القدير الجواز؛ لأن هذا من باب الإعانة لا الولاية ودلالة الإعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان أو لا. وصححه صاحب المبسوط؛ لأن هذه العبادة مما تجزئ فيها النيابة عند العجز كما في استنابة الزمن غير أنه إن أفاق قبل الأفعال تبين أن عجزه كان في الإحرام فقط فصحت النيابة فيه" ٢/ ٣٨٠.

(٢) في «ج»: وقال أبو يوسف ومحمد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: وله. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: فثبت. والمثبت من «أ»، «ب».

كالثابت صريحاً[1] عند عدم الصريح [فكذا هذا][2].

من جاوز الميقات ثم أحرما   فكلهم قد أوجبوا فيه دما
فإن يعد ملبياً فقد سقطْ   وأسقطاه عنه بالعود فقطْ

قال أبو حنيفة ﷺ: إذا وجب الدم على من جاوز الميقات غير محرم ثم رجع إليه ملبياً، سقط عنه الدم، وإن لم يلبِّ لم يسقط[3].

وقالا[4]: يسقط [عنه الدم][5] لبى أو لم يلبِّ[6].

لهما: أن حق الميقات في مجاوزته محرماً لا ملبياً، ألا ترى أنه لو أحرم من دويرة أهله، ثم جاوز الميقات محرماً، ولم يلب، لم يلزمه شيء.

له[7]: أن حقه في مجاوزته محرماً إن كان لبى قبل ذلك، وأما إذا لم يلبِّ قبل ذلك، فحقه في مجاوزته محرماً ملبياً، فلا يتأدى ما وجب عليه من حقه إلا بعوده إليه محرماً ملبياً، وأما إذا أحرم قبل الميقات، فقد عظمه، وقضى حقه بالتلبية، والإحرام قبل بلوغه إليه.

والرجل المكيُّ[8] قد طاف الأقلّ   لعمرةٍ لبى بحجٍّ وأهلّ

---

(١) أشار إلى هذا الضابط: السرخسي في المبسوط ١١/ ١٩، والكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٢٢١.

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٥٢١، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥١٤، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٧٠.

(٤) في «ج»: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني، الإطلاق في قوله: "فإن رجع إلى الميقات قبل التلبس بأفعال الحج بالإحرام سقط عنه الدم عند أكثر العلماء" ٤/ ٤٢٠.

(٧) في «ج»: وله. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) قيد بالمكي؛ لأن الآفاقي إذا أهل بالعمرة أولا وطاف لها شوطا ثم أهل بالحج مضى فيهما، ولا يرفض =

فلـــيرفض الحـــج إذاً وليقـــضِهِ   وأفتيـــا برفـــضها لا رفـــضِهِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أحرم المكي في أشهر الحج بعمرةٍ، فطاف[1] لها شوطاً أو شوطين أو ثلاثةً، ثم أحرم بالحج، رفَض الحج وأتم العمرة، ثم يقضي الحج في قابل[2].

وقالا[3]: تركَ العمرة وأتم الحج، ويقضي العمرة بعد الفراغ من الحج[4].

لهما: أنه لما[5] لم يكن بدٌّ من رفض أحدهما؛ ضرورةَ أنْ لا قرانَ لأهل مكة، فلو لم يرفض أحدهما لكان قارناً؛ لأن أكثر أفعال العمرة [يصير مؤدَّى][6]، وهو محرم بإحرامي العمرة والحج؛ فيكون قارناً؛ لأن للأكثر حكم الكل[7]، فلزمه[8] رفض أحدهما، ورفض العمرة أولى؛ لأن الحج أقوى من العمرة، بدليل أنه لو لم يؤد شيئاً من أفعال العمرة، كانت العمرة أولى بالرفض فكذا هنا؛ لأن أكثر أفعال العمرة معدوم بعد ذلك، وللأكثر حكم الكل.

وله: أن ما أدى من الطواف وقع صحيحاً معتدّاً به، فيكون رفضها إبطالاً للعمل،

= الحج؛ لأن بناء أعمال الحج على أعمال العمرة صحيح في حق الآفاقي. ينظر: العناية للبابرتي ٣/ ١١٤.

(١) في «ج»: وطاف. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ٢/ ٥٣٣، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٨٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٦٩.

(٣) في «ج»: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وفي المبسوط أنه لا يرفض واحدا منهما كما لو فرغ منها، وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما فلذا لا يأكل منه وجعله الإسبيجابي ظاهر الرواية ونقل عن أبي يوسف أن رفض الحج أفضل واختاره الفقيه أبو الليث وقاضي خان في فتاويه ثم قال: ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة من عامه ذلك إن بقي وقته. اهـ" ٣/ ٥٤، وينظر: العناية للبابرتي ٣/ ١١٦.

(٥) في «ج»: إذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ب»: يؤديه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) هذا الضابط: ذكره الجصاص في شرحه لمختصر الطحاوي ٢/ ٥٤٦، والسرخسي في المبسوط ٤/ ١٨٢.

(٨) في «ج»: فلزم. والمثبت من «أ»، «ب».

ورفض الحج امتناع من العمل، ولا شك بأن[1] الامتناع عن العمل، أهون من إبطال العمل، ولا[2] يلزم من ترجيح الحج على العمرة، قبل أداء شيء من العمرة؛ لكونها أسهل قضاءً وَأَخَفَّ، ترجيحه عليها بعد أداء شيء من أفعالها؛ لأنه لا تعارض[3] بين الموجود والمعدوم، وإنما يكون للأكثر حكم الكل في حق تأَدِّي الركن؛ أي: قد يقام أداء الأكثر منه، مقام أداء كله، وأما في حق عدم اعتباره فلا؛ لأن الجزء الموجود منه- وإن قل- راجحٌ على الباقي المعدوم وإن كثر؛ فلا يمكن أن يلحق الراجِحَ بالمرجُوحِ، فيصيرُ تبعاً له، بخلاف ما إذا كان الجزء الموجود أكثر؛ لأنه حينئذٍ يكون المرجُوحُ القليلُ، تبعاً للراجح الغالبِ.

---

(١) في «ج»: في أن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: فلا.

(٣) «ج» [٢٧أ].

كتاب النكاح(1)

الصابئاتُ(2) كالكتابياتِ(3) في حكم حل العقد والذكاةِ
[ق/17أ] في الحكم لا خلاف بل الخلافُ في اعتقاد الصابِي

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الصابئات كالكتابيات؛ أي: تحل للمسلم بالنكاح(4).

وقالا(5): لا تحل(6).

---

(1) النكاح في اللغة: الضم والجمع؛ يقال: تناكحت الأشجار؛ إذا انضم بعضها إلى بعض، وفي الاصطلاح: عبارة عن ضم وجمع مخصوص؛ وهو: الوطء؛ لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه، حتى يصيرا كالشخص الواحد، وقد يستعمل في العقد مجازا. ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: 38، والمصباح المنير للفيومي 2/ 624، والبناية للعيني 5/ 3، ودرر الحكام للملا خسرو 1/ 325.

(2) الصابئة: مقابلة الحنيفية، يقال: صبأ من دين إلى دين، وفي اللغة: صبأ الرجل: إذا مال وزاغ، فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق، وزيغهم عن نهج الأنبياء، قيل لهم: الصابئة. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري 1/ 532، والمصباح المنير للفيومي 1/ 332، والملل والنحل للشهرستاني 2/ 63.

(3) الكتابيات: جمع كتابية، والكتابي- بكسر الكاف-: الواحد من أهل الكتاب، ذهب جمهور الفقهاء إلى أنهم هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة، وقيل: هم كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي 2/ 1359، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم 1/ 330، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ص: 377.

(4) ينظر: مختلف الرواية للسمرقندي ص: 827، والمبسوط للسرخسي 4/ 211، وبدائع الصنائع للكاساني 2/ 271، وتبيين الحقائق للزيلعي 2/ 110.

(5) في «ج»: وقال أبو يوسف ومحمد. والمثبت من «أ»، «ب».

(6) ينظر المصادر السابقة، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وقيل: ليس هذا باختلاف في الحقيقة، وإنما الاختلاف لاشتباه مذهبهم، فعند أبي حنيفة: هم قوم يؤمنون بكتاب فإنهم يقرؤون الزبور ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها، إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل =

وكذلك: تحل ذبيحة الصابئ للمسلم.

وقالا: لا تحل[1].

ولا خلاف في الحكم بين هؤلاء الأصحاب، بل خلافهم في اعتقاد الصابئ؛ فهما يقولان: إنه يعتقد عبادة الكواكب ولا كتاب له، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: إنه يعتقد نبيّاً وله كتاب.

فلو كان اعتقاده كما قالاه: لا تحل بالإجماع، ولو كان كما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه: تحل بالإجماع[2].

والأخُ والجد إذا ما اجتمعَا فالمُنْكِحُ الجد وقالا بل معَا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كان للصغير أو[3] الصغيرةِ جَدٌ، وأخٌ لأبٍ وأم، أو لأبٍ؛ فالولاية عليهما في التزويج للجد[4].

= الكتاب في بعض دياناتهم، وذا لا يمنع المناكحة؛ كاليهود مع النصارى، وعند أبي يوسف ومحمد: أنهم قوم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن؛ فلا يجوز للمسلمين مناكحاتهم" ٢/ ٢٧١. وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ١١١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٦.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٢٤٨، والمبسوط للسرخسي ١١/ ٢٤٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٤٦، وجاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص قوله: "والذي ذكر أبو جعفر من قول أبي حنيفة: صحيحٌ، وكذلك قولهما، ولكن أبا حنيفة أجاب عن الصابئين الذين ينتحلون دين المسيح عليه السلام، وأجاب أبو يوسف ومحمد عن الصابئين عبدة الأوثان، كذا سمعت أبا الحسن الكرخي رحمه الله يقول في تفصيل أقاويلهم" ٧/ ٢٤٨.

(٢) «ب» [١٩ب].

(٣) في «ب»، «ج»: و. والمثبت من «أ».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٥٠، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٤٢، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: " ثم الجد بعد الأب قائم مقام الأب في ظاهر الرواية... والأصح أن هذا قولهم جميعا" ٤/ ٢١٩، وجاء في المحيط البرهاني لابن مازة قوله: "قال الشيخ الإمام =

وقالا[1]: لهما؛ أي: لكل واحد منهما[2][3].

لهما: أن كل واحدٍ من الجد والأخِ يدلي إلى الصبي بواسطة أبي الصبي، لكن الأخَ يتصل إلى أبي الصبي بالبنوة، والجد بالأبوة، والبنوة في التعصيب فوق الأبوة؛ فهذا يقتضي أن يتفرد الأخُ بولاية الإنكاح المرتَّبة على درجات التعصيب، إلا أن كون الجد قائماً مقام الأبِ في كثير من الأحكام، وفي انطلاق اسم الأبِ عليه؛ يقتضي أن يتفرد الجد بالولاية، فقلنا بتساويهما فيها، وأثبتنا الولاية لكل واحدٍ منهما على الكمال نظراً للصبي.

له: أن رجحان الجد على الأخِ في قوة القرابة ثبت بدليل لا شبهة فيه؛ وهو: أنّا أجمعنا على أن الجد يرث مع الابن ومع ابن الابن دون الأخِ، وكذلك قد يرث الجد بجهتين؛ بالفرض والتعصيب، دون الأخ، [بالإجماع][4]، فلو استويا في قوة القرابة، لاستويا في هذين الحكمين؛ قياساً لأحدهما على الآخر، سالماً عن الفرق. وحيث تفاوتا، دل ذلك على رجحان الجد على الأخِ في قوة[5] القرابة، التي هي مظنّة وفور الشفقة، ويتفرع عليها درجات استحقاق الإرث، وولاية النكاح؛ ولهذا ثبتت ولاية التصرف في ماله للجد عند عدم الأبِ، ولم يثبت للأخِ [ذلك][6] قط. [والله أعلم][7].

= الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه: الأصح عندي أن الجد أولى في الإنكاح عند الكل؛ لأن في الولاية معنى الشفقة معتبرة، وشفقة الجد فوق شفقة الأخ" ٣/ ٤٢، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "والأصح أن الجد أولى بالتزويج اتفاقا" ٣/ ١٢٧.

(١) في «ج»: وقال أبو يوسف ومحمد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ب»: منهم. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) «ج» [٢٧ب].

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

وجـــائز لـــلأبِ تـــزويج[1] الولـــدْ بفـــاحش الغـــبن وقـــالا بـــل يُـــرَدْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز للأبِ وللجد بعده، تزويجُ الصبي والصبية بمهرٍ فيه غبنٌ فاحش[2]، على الصغير أو الصغيرة[3].

وقالا[4]: لا يجوز التزويج[5].

وعلى هذا الخلافِ: التزويج من غير كفء[6].

لهما: أنهما أخلا بما هو المقصود الأصلي؛ وهو: مهر المثل والكفاءة؛ لأن ما عداهما من المقاصد لا يوازيهما؛ بدليل أن الأبَ أو الجد لو كان مكرهاً[7] على الإنكاح، لزم العقد إن كان من كفء بمهر المثل. وإن لم يكن الزوج كفؤاً، أو كان المهر قاصراً، لا يلزمِ العقد. وإذا كان كذلك، كانا مخلينِ بالمقصود الأصلي، تاركينِ النظر؛ فلا يجوز؛ كما لو باعا ماله بغبن فاحش.

---

(١) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "قيد بالنكاح؛ لأن في التصرفات المالية كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح في دعوى المال، لا يملك الأب والجد بغبن فاحش بالإجماع" ٣/ ١٤٤.

(٢) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "قيد بالغبن الفاحش؛ لأن الغبن اليسير في المهر معفو اتفاقاً؛ كذا في غاية البيان" ٣/ ١٤٤.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ١٩٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٢٩٠، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٢٢٤.

(٤) في «ج»: وقال أبو يوسف ومحمد. والمثبت من «أ».

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وقد وقع في أكثر الفتاوى في هذه المسألة أن النكاح باطل فظاهره أنه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما، ولم يقل: إنه باطل، وهو الحق؛ ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل؛ أي: يبطل" ٣/ ١٤٥.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٢٩٠، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٢٢٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٣٠.

(٧) في «ب»: مكريها. والمثبت من «أ»، «ج».

له: أن في النكاح مصالحَ مستورة، وأغراضاً خفية، فالظاهر أنهما لا يقدمان عليه إلا إذا كان راجحَ المصلحة، وأما الكفاءة ومهر المثل فهما من المقاصد الظاهرة، فلولا رجحان ما في هذا الإنكاح[1] من المصالح الباطنة، والأغراض الخفية، على مفسدة الإخلال بهاتين المصلحتين لما باشراه؛ لأن[2] ما خُصّا به من وفور الشفقة مع كمال الرأي يمنعهما عن ذلك، بخلاف حالة الإكراه؛ لأن إقدامهما على العقد إنما يدل على اشتماله على المصالح الخفية الراجحة، في حالة الطواعية دون حالة الإكراه؛ بخلاف المال؛ لانحصار المقصود في المالية ثَمَّ.

إذا وليُّ ذكرٍ أو أنثَى   أقر بالتزويج فهو دعوَى
كذا الوكيل وكذا مولى الذكَرْ   وصدقوه في الإماء إن أقرْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أقر الولي على الصغير أو الصغيرة بالنكاح، لا يصح إلا ببينة، وكذا وكيل الزوج والزوجة، ومولى[3] العبد[4].

وقالا: يصح بدون البينة[5].

---

(١) في «ج»: النكاح. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ب»: إذن. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «أ»: مولى. والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٢٢٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٤٦، وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٨٨، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: " وقيد المصنف بالإنكاح؛ لأن الولي إذا أقر بالنكاح على الصغيرة لم يجز إلا بشهود أو بتصديقها بعد البلوغ عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: يصدق، وكذلك لو أقر المولى على عبده والوكيل على موكله " ٣/ ١٢٧.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في فتح القدير لابن الهمام قوله: "والذي يظهر أن قول من قال: إن الخلاف فيما إذا بلغا فأنكر النكاح، أما إذا أقر عليهما في صغرهما يصح بالاتفاق أوجه، وإقرار وكيل رجل أو امرأة بتزويجها وإقرار مولى العبد بتزويجه على هذا الخلاف، فأما إقراره بنكاح أمته فنافذ اتفاقا" ٣/ ٢٨٨، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "ونقل في الفتح عن المصفى عن أستاذه الشيخ حميد الدين: أن الخلاف فيما إذا أقر الولي في صغرهما، وإليه =

لهما: أن ولاية الإنشاء قائمة، فوجب تنفيذ الإقرار؛ لأنه لما ثبت لهم ولاية [إلزام[1] حكم][2] النكاح، وتنفيذه على هؤلاء بالإنشاء، وجب أن يثبت بالإقرار أيضاً؛ لمساواة الإقرار بالشيء عمن يملك[3] الإنشاء، كالوكيل بالبيع، وكالإقرار بالطلاق في حالة قيام ولاية الإنشاء، فصار كإقرار المولى [ق/ ١٧ب] بإنكاح[4] أمته.

له: أن نفاذ الإنشاء في الإنكاح مقيد بحال مخصوص؛ وهو حضور الشهود، فلو نفذنا الإقرار[5] بدون الشهادة، كان هذا فوق الإنشاء؛ فلا يجوز؛ وهذا لأن الأصل عدم الولاية على الأبضاع[6]، لكن في[7] الإنشاء بحضرة الشهود خالفنا هذا الأصل؛ دفعاً للحرج عن هؤلاء، وتحصيلاً للمصالح المتعلقة بحقيقة النكاح الذي لا تُهَمَةَ فيه.

وأما مجرد الإقرار: فقد تمكن فيه تُهَمَةُ الكذب، فجرينا على قضية الأصل، بخلاف البيع؛ لأن الإنشاء فيه لم يتقيد بحال حضرة الشهود، فأمكن إلحاق مجرد الإقرار فيه بالإنشاء، وبخلاف الطلاق؛ لأن الإنشاء والإقرار سواء في الإطلاقات.

وأما في القيود: فلا يمكن إلحاق الإقرار المطلق من القيد بالإنشاء المقيد بالقيد؛ لأن المطلق فوق المقيد وأكثر[8] منه؛ بدليل أنه لو ادّعى مِلْكاً مقيداً، وشهدا بالملك

= أشار في المبسوط وغيره قال: وهو الصحيح، وقيل: فيما إذا بلغا وأنكرا فأقر الولي، أما لو أقر في صغرهما يصح اتفاقا واستظهره في الفتح وقد علمت أن الأول ظاهر الرواية وأنه الصحيح" ٣/ ٨٣.

(١) «ب» [٢٠أ].

(٢) في «ج»: الإلزام بحكم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) جاء بعدها في «أ»: إنشاءه. والمثبت من «ب»، «ج»، وحذفها أولى؛ لعدم حاجة السياق لها.

(٤) في «أ»: بالنكاح. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٥) في «ج»: بالإقرار. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٧٤.

(٧) «ج» [٢٨أ].

(٨) في «ج»: وأعم. والمثبت من «أ»، «ب».

المطلق، لا تقبل؛ لأنهما شهدا بأكثر مما ادعى، وعلى القلب تقبل(١)؛ لأنهما شهدا بأقل مما ادعى، وبخلاف الأمة؛ لأن منافع بضعها مملوكة للمولى في الظاهر، فإذا أقر بها لغيره وجد نفاذاً عليه؛ كسائر المملوكات له ظاهراً، والمنافع المقر بها في هذه الفصول غير مملوكة للمقر، فكان الموجود منه دعوى، فلابد من البينة(٢). [والله أعلم بالصواب](٣).

إذا ادعى الزوج رضاها وَنَفَتْ ... فالقولُ ما قالت وقالا حَلَفَتْ

وليس يُستحلف في النكاحِ ... والفيءِ والرجعةِ للإصلاحِ

والرقِّ والولاءِ والولادِ ... وفي جحودِ المرء لاستيلادِ

واختيرَ للفتوى اليمينُ فيها ... وحبسُ من يأبى ولا يوفيها(٤)

كيما به يقرَّ أو كي يُقْسِمَا ... ونعم قولُ هؤلاء حُكِمَا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يستحلف في الأشياء الستة التي هي: النكاح، والفيء في الإيلاء(٥)، والرجعة، والرق، والولاء،

(١) في «ج»: يقبل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وهذه المسألة على قول الإمام مخرجة من قولهم: إن من ملك الإنشاء ملك الإقرار به؛ كالوصي والمراجع والمولى والوكيل بالبيع؛ كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد، مع أن صاحب المبسوط قال: وأصل كلامهم يشكل بإقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم، فإنه لا يكون صحيحا وإن كان هو يملك إنشاء الاستدانة" ٣/ ١٢٧.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) يظهر أن هذا البيت والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٥) أي: الرجوع عنه، وأصل الفيء في اللغة: الرجوع، ويقال على ما رجع من الظل من جهة المغرب إلى المشرق، وتقول: إن فلانا لسريع الفيء عن غضبه، وإذا آلى الرّجل من امرأته ثمّ كفّر يمينه ورجع إليها قيل: فاء يفيء فيئاً. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ١٥/ ٤١٤، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٦٥، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٨٠.

والنسب[1].

وقالا: يستحلف فيها[2].

وعلى هذا الخلاف: الاستيلاد[3]؛ لأنه ملحق بالأشياء الستة؛ لأن الدعوى فيه دعوى النسب أو دعوى الرق.

وصورة المسألة في النكاح: إذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً، أو ادعت المرأة عليه نكاحاً.

وفي الفيء في الإيلاء: إذا ادعى الرجل بعد مضي مدة الإيلاء، أنه فاء إليها في المدة، أو ادعت المرأة ذلك.

وفي الرجعة: إذا ادعى الرجل بعد انقضاء عدتها، أنه كان راجعها في العدة، أو ادعت المرأة ذلك.

وفي الرق: إذا ادعى على مجهول النسب أنه عبده، أو ادعى مجهول النسب عليه أنه عبده.

وفي الولاء: إذا ادعى على مجهول النسب أنه مُعتَقه، أو ادعى مجهول النسب أنه مُعتَقه، ومولاه، أو كان ذلك في ولاء الموالاة.

وفي الولاد- أي: النسب-: إذا ادعى الولد على الوالد، أو الوالد على الولد.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٢٧، وكنز الدقائق للنسفي ص: ٤٩٦.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في كنز الدقائق للنسفي قوله: "وقال القاضي الإمام فخر الدّين قاضي خان رحمه الله: الفتوى على أنّه يستحلف المنكر في الأشياء السّتّة" ص: ٤٩٦، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وفي الولوالجية: الفتوى على قولهما، وهو اختيار الفقيه أبي الليث" ٧/ ٢٠٨.

(٣) الاستيلاد: طلب الولد من الأمة، سواء كانت مملوكة أو منكوحة. ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٦٤، والاختيار للموصلي ٤/ ٣٠.

وصورة فصل الاستيلاد: إذا ادعت الأمة على المولى أنها[1] ولدت منه ولداً، وقد مات، أو هذا الولد.

ولا يتصور الخلاف إذا كان الدعوى من المولى؛ لأن الاستيلاد يثبت بإقراره[2].

وهذا كله إذا لم يكن المقصود هو المال، فأما إذا كان المقصود هو المال، بأن ادعت امرأة على[3] رجل أنه تزوجها بألف، وطلقها قبل الدخول بها، ولها عليه نصف المهر؛ فإنه يستحلف الزوج بالإجماع، فإذا نكل يقضى عليه بنصف المهر[4].

لهما: أن الأشياء الستة شاركت غيرها، في علةِ شرعيةِ الاستِحْلافِ على ما أنكر، فتشاركه فيه؛ وهذا لأن الاستحلاف إنما شرع لكونه قاطعاً للخصومة، أما على تقدير الحلف: فبكف[5] المدعي عن الدعوى، وأما على تقدير النكول: فتمكنه من الأخذ؛ لأن النكول إقرارٌ معنًى، وقائم مقامه، لتضمنه الإقرار بحرمة هذه اليمين معنى؛ إذ لولا حرمتها لأتى بها امتثالاً لأمر القاضي؛ لوجوب إطاعة أولي الأمر في غير الحرام،

---

(١) «ج» [٢٨ب].

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٢٧، وكنز الدقائق للنسفي ص: ٤٩٦، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وفي شرح مسكين فإن قيل: كيف تكون هذه المسائل ستة، وهي سبعة قلنا أمومية الوليد تابعة لثبوت النسب. اهـ، وعبر عنها في جامع الفصولين بالأشياء السبعة" ٧/ ٢٠٨.

(٣) «ب» [٢٠ب].

(٤) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وفي الاختيار: ثم عندهما كل نسب يثبت من غير دعوى المال؛ كالبنوة والزوجية، والمال يستحلف عليه وكل نسب لو أقر به لا يثبت إلا بدعوى المال؛ كالأخ والعم لا يستحلف إلا إذا ادعى بسببه مالاً أو حقّاً؛ كدعوى الإرث ودعوى عدم الرجوع في الهبة ونحوه. اهـ" ٧/ ٢٠٨.

(٥) في «ج»: فيكف. والمثبت من «أ»، «ب».

بالنص[1]، والإجماع[2]، وكونِ الظاهر من حال العاقل الدّيِّنِ: الإتيانَ بالواجب، وحيث لم يطع القاضي وامتنع عن هذه اليمين، دل ذلك على حرمتها، ولن تكون حراماً إلا لكونها كاذبةً، فيكون ذلك إقراراً بالـمُدَّعَى دلالةً، إلا أن فيه نوع شبهة، من حيث كونه إقراراً دلالةً، لا صريحاً؛ فلا يشرع فيما لا يثبت [ق/١٨أ] مع الشبهات؛ كالحدود، ويشرع فيما يثبت مع الشبهات؛ كسائر الحقوق.

له: أن الاستحلاف هنا ليس قاطعاً للخصومة جزماً، فلا يشرع؛ لتعطله عن الفائدة؛ إذ الفعل لغرض تعطلت مباشرته عن إفادة ذلك الغرض قبيح، وظاهر أنه لا تنقطع الخصومة على تقدير النكول؛ لأنه لا يتمكن من الأخذ، لجواز ألا يكون امتناعه عن اليمين لحرمتها، بل لصيانة عرضه عن أن يظن به التجاسر على ارتكاب اليمين الكاذبة، وعلى هذا يصير كأنه يقول: "لا آتي بها وإن كنت صادقاً فيها، ولكنني لا أمنعه عن المدعي، بل أبذله له"، فيكون امتناعه عن اليمين للترفع عن اليمين الصادقة بهذا؛ لاعتبارٍ[3] أو[4] لاشتباه الحال.

ويحتمل أن يكون للتورع عن اليمين الكاذبة، باعتبار ما ذكراه، فتمكن فيه شبهة البذل، فلا تجري في هذه الأشياء؛ لأن البذل غير جارٍ [فيما لا][5] يستحلف فيها؛ لأن

---

(١) قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩]، وقال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع؛ ما حكم فيكم بكتاب الله تعالى» [مسند أحمد بن حنبل حديث رقم: ٢٦٧٢٥، وأصله في الصحيحين]، ولأنه نائب الإمام، وطاعة الإمام لازمة؛ كذا طاعته؛ لأنها طاعة الإمام. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٩.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٢.

(٣) في «ب»: الاعتبار. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ج»: و. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ب»: فيها فلا. والمثبت من «أ»، «ج».

فائدة الحلف: القضاء بالنكول، والنكول لم ينتصب حجةً فيها، وجعله باذلاً بترجيح جنبة البذل على جنبة الإقرار، أو بَدَلِهِ[1] أولى؛ لما فيه من صيانته عن نسبة الكذب إليه، في إنكاره الموجود منه.

وإنما يصح ممن لا يصح منه البذل؛ كالعبد المأذون والمكاتب، وفيما لا يصح فيه البذل؛ كالدَّين؛ لأن المقصود من هذا البذل دفع الخصومة، فيملكانِه باعتبار ما فيه من دفع الخصومة؛ كالضيافة والإعارة، فإنهما يملكانها؛ لكونهما[2] من توابع التجارة، وصحة الدَّيْن تبتنى على زعم المدعي، وزعمه[3] أن الناكل ليس بباذل، بل هو موفٍ حقّاً واجباً له عليه، وإن زعم المدعى عليه كونه باذلاً، لكن أمر المال هين، ويجري فيه البذل الذي هو ترك المنع، بخلاف الأشياء الستة؛ لامتناع جريانه فيها.

وذكر القاضي الإمام فخر الدين المشهور بقاضي خان- رحمه الله-[4] في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء، في باب القضاء [في الأيمان][5]: أن المنكر يستحلف

---

(١) في «ج»: بذلِه. والمثبت من «أ»، «ب»، وتشكيل الكلمة هنا مثبت من «أ»؛ لإزالة الإشكال، وينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٦، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٢٠٧، وجاء في العناية للبابرتي ما يؤيد الأول بقوله: "ولأبي حنيفة أن النكول بذل وهو قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم، لأن اليمين لا تبقى واجبة مع النكول، وما كان كذلك فهو إما بذل أو إقرار لحصول المقصود به، لكن إنزاله باذلا أولى كي لا يصير كاذبا في الإنكار السابق" ٨/ ١٨٣.

(٢) «ج» [٢٩أ].

(٣) في «ج»: فزعمه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) هو: أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي، الأوزجندي، العلامة شيخ الحنفية، المعروف بقاضي خان، صاحب الفتاوى والتصانيف، ومن تصانيفه: شرح الزيادات للشيباني، وشرح الجامع الصغير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، مات ليلة النصف من رمضان سنة: ٥٩٢هـ. ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٠٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٣٨٦، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ١٥١، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٣/ ٢٩٧.

(٥) في «ج»: بالأيمان. والمثبت من «أ»، «ب».

في الأشياء الستة عندهما، فإذا نكل يحبس حتى يقر أو يحلف، والفتوى على هذا(١).

قلت: هو المختار عندي، [وبه كنت](٢) أعمل بالري وبأصبهان، حماهما الله تعالى(٣). [والله أعلم](٤).

ومن يُزِلْ عذرتَها زناها فزُوِّجت فصمتها رضاها

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المصابة بالفجور تزوج كما تزوج الأبكار(٥).

وقالا: كما تزوج الثيب(٦).

لهما: قوله ﷺ: «**الثيب تشاور**»(٧)، وهذه ثيب؛ بدليل دخولها في الوصية: "لثيب

---

(١) ينظر: الجزء الثاني من شرح الجامع الصغير لقاضي خان (مخطوط)، نسخة دار الكتب الظاهرية رقم: ٥٢٧، لوحة رقم: (٨٠/ ب)، وقد جاء في فتاويه قوله: "وفي وجه اختلفوا فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يستحلف؛ وهي سبع مسائل، ستة منها معروفة: النكاح والرق والفيء في الإيلاء والولاء والرجعة والنسب، والسابعة ذكرها في الجامع الصغير: إذا ادعت الأمة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد، أو ادعى أنها ولدت منه ولدا ومات.... ومما لا يستحلف فيه: النكاح؛ لا يمين فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، سواء كانت الدعوى من الرجل أو المرأة، وعند صاحبيه يستحلف المنكر، والفتوى على قولهما فيه؛ لعموم البلوى" فتاوى قاضي خان ٢/ ٢٥١، وينظر: كنز الدقائق للنسفي ص: ٤٩٦.

(٢) في «ج»: وكنت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) وهذا اختيار الزوزني، حيث صرح في هذا الموضع اختياره لرأيهما وعمله به.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر: التجريد للقدوري ٩/ ٤٣٧٧، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٤٤.

(٦) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وأما إذا زالت عذرتها بالزنى فاتفقوا على أنها ليست بكراً على الصحيح، كما نقلناه عن الظهيرية؛ ولذا لو أوصى لـ"أبكار بني فلان" لا تدخل، ولـ"ثيبات بني فلان" تدخل في الوصية" ٣/ ١٢٥.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٣٣، برقم: (٧١٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ، بهذا اللفظ، قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب بهذا اللفظ" ٣/ ١٩٥، وأصله في صحيح البخاري ٥/ ١٩٧٤، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم: (٤٨٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: "لا

=

بني فلان"، وكما لو أصيبت بالوطء في النكاح الفاسد، أو بالوطء بشبهة.

وله: وجهان:

أحدهما: أنها ساوت الأبكار في علة الاكتفاء بسكوتهن، فتساويهن في الاكتفاء بسكوتها، وهذا لأن علة الاكتفاء بالسكوت صيانتها عن كل واحد من الضررين؛ وهما: ضرر فوات مصالح النكاح، وضرر[1] التعيير بإظهار الرغبة إلى[2] الرجال للولي بالنطق، [وفي الاكتفاء][3] بالسكوت هنا صيانة المصابة عن كل واحد من الضررين؛ وهما: ضرر تعطل مصالح النكاح عليها، وضرر التعيير؛ إما بإظهار رغبتها إلى الرجال للولي بالنطق، أو بالاعتراف[4] بالزنا بين يديه، مع اعتقاد الولي فيها بالبكارة، التي هي مظنة الحياء المانع من النطق؛ وهذا لأنها إن سكتت على تقدير اشتراط النطق تفوتها مصالح النكاح، وإن[5] نطقت يلحقها ضرر التعيير بأحد ما ذكرنا من الأمرين؛ فيلزم صيانتها عن كل واحد منهما؛ بالنص النافي للحرج[6]، والنص النافي للضرر[7]، ولا ينصان إلا بالاكتفاء بسكوتها؛ فيجب الاكتفاء بسكوتها.

والثاني: أن هذا [ق/ ١٨ب] الحكم- وهو: الاكتفاء بسكوتها- لا يمكن أن يدار

= تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن".

(١) في «ج»: أو ضرر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ب» [٢١أ].

(٣) في «ج»: وبالاكتفاء. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: باعترافها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: فإن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ١٠٨].

(٧) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار». [أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة، ٢/ ٥٧، برقم: (٢٣٥٨)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وصححه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٨٤].

على حقيقة الحياء؛ لأنه لا ينضبط، ويتعذر الوقوف على القدر المعتبر منه، فأدير على مظنة وجوده، وهو البكارة، ولم يمكن أن يدار على حقيقة البكارة؛ لتعذر الوقوف عليها، وقبح تفحص الولي عنها شرعاً وعقلاً؛ لبناء العقد عليها، فيدار على البكارة الظاهرة؛ وهي: البكارة الثابتة باعتبار الفطرة، فيقوم سكوتها مقام إذنها، ما لم يظهر زوال بكارتها بين الناس، عملاً بمعنى النص(١)، بخلاف ما إذا زالت بكارتها(٢) بالوطء بشبهة، أو في نكاح فاسد(٣)؛ لأن الشرع أظهره، حيث علق به أحكاماً(٤)، أما الزنا فقد ندب إلى ستره(٥)، حتى لو اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها(٦). [والله أعلم

---

(١) جاء في صحيح البخاري ٩/ ٢٦، برقم: (٦٩٧١) عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأذن»، قلت: إن البكر تستحيي؟ قال: «إذنها صماتها»، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "قوله عليه الصلاة والسلام: «إذنها صماتها» خرج جوابا لقول عائشة ﵂: إنها تستحي، فكانت العلة هي الحياء، ولا تأثير للبكارة في ذلك والحياء فيها أقوى فكان السكوت دليل الرضا وهو المعتبر" ٢/ ١٢٠، وجاء في العناية للبابرتي قوله: "وتقريره أن الشرع جعل السكوت رضا بعلة الحياء على ما روينا من حديث عائشة" ٣/ ٢٧٠.

(٢) «ج» [٢٩ب].

(٣) حيث تصير ثيباً بالإجماع. ينظر: البناية للعيني ٥/ ٨٨.

(٤) وهي وجوب العدة والمهر وثبوت النسب. ينظر: البناية للعيني ٥/ ٨٨.

(٥) حيث قال- ﷺ -: «من أصاب من هذه القاذورات فليستتر ليستره الله تعالى»، [أخرجه مالك في الموطأ ٥/ ١٢٠٥، برقم: (١٦٠٤) عن زيد بن أسلم، مرسلاً. ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ١٤٥]. ينظر: البناية للعيني ٥/ ٨٨.

(٦) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "فقالا: لا بد من القول ولا يكتفى بسكوتها؛ لأنها ثيب وخرج الإمام عن هذا الأصل، فقال: إن اشتهر حالها بأن خرجت وأقيم عليها الحد أو صار الزنى عادة لها فلا بد من القول على الصحيح كما في المعراج أو كان وطئاً بشبهة أو بنكاح فاسد فكما قالا؛ لأن الشارع أظهره في غير الزنى حيث علق به أحكاماً وإن لم يشتهر زناها فإنه يكتفي بسكوتها؛ لأن الناس عرفوها بكراً فيعيبونها بالنطق فتتمنع عنه فيكتفى بسكوتها كي لا يتعطل عليها مصالحها، وقد ندب الشارع إلى ستر الزنى فكانت بكراً شرعاً" ٣/ ١٢٥.

بالصواب][1].

تـــزوج الذميَّـــةِ الـــذِمِيُّ[2] في عـــدة مـــن كـــافر شرعـــيُّ[3]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا طلق الذمي زوجته الذمية طلاقاً بائناً، أو ثلاثاً، أو مات عنها، فتزوجها ذمي في العدة؛ يصح النكاح[4].

وقالا: لا يصح؛ لأن العدة واجبة بالنصوص المقتضية لوجوبها مطلقاً[5]، والعدة تعمل عمل النكاح في منع نكاح الغير[6].

وله: أن العدة لو وجبت عليها، إما أن تجب حقّاً لله تعالى، أو حقّاً للزوج، أو حقّاً للمتزوج. لا وجه إلى الأول؛ لأن وجوبها من أحكام الإسلام؛ فلا يلزمها. ولا إلى الثاني، ولا إلى الثالث؛ لأن الزوج ما كان يعتقد وجوبها [عدة][7]، وكذا المتزوج لا يعتقد[8]؛ فلا يجب لانتفاء السبيل إليه.

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه، وهي ذمية. ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص: ١٣٨.

(٣) هذا البيت مما غيره الزوزني، حيث نص على أنه غير في هذا البيت من النظم، وأصل البيت هو:

ذمية تعقد وهي بعد في عدة الكافر جاز العقد

ينظر: المنظومة ص: ٨٠.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٢١٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٣٤٨و٣٤٩، ومختصر القدوري ص: ١٧١، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٣٨و٣٩، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٢٤٨.

(٥) قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١]، وغيرهما. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٢٤٨، والبحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٣٨.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٨) في «ج»: يعتقده. والمثبت من «أ»، «ب».

[**وقال المصنف رحمه الله**][(١)]: وإنما غيرت قوله رحمه الله:

(ذميةٌ تعقدُ وهي بعدُ   في عدةِ الكافرِ جاز العقدُ)

لأني رأيت بعض الناس [كانوا يَدَّعُون][(٢)] أنَّ المتزوِّجَ لو كان مسلماً، فالخلاف ثابت كما لو كان ذمياً، ويتمسكون[(٣)] بظاهر هذا البيت، حيث قال: «ذميةٌ تعقدُ وهي بَعدُ» ولم يُقَيِّدِ المتزوِّجَ بالذمي[(٤)].

وقد نص في [التحفة[(٥)]، والفتاوى[(٦)]، وفي][(٧)] شرح الطحاوي[(٨)]، وسائر الكتب المعتبرة[(٩)]؛ [كالمبسوط[(١٠)]: أن الذمية إذا بانت من الذمي لا عدة عليها عند أبي حنيفة

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج»، والمقصود هنا الزوزني.

(٢) في «ج»: كان يدعي. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «أ»: ويتمسك. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٤) أصل البيت كما في منظومة النسفي (ص: ٨٠) هو:

ذمية تعقد وهي بعد   في عدة الكافر جاز العقد

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٢٤٨، وتحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت: (٥٣٩هـ). ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٥٢، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٣٧١.

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٨٠، والفتاوى: للحسن بن منصور بن محمود، المشهور بقاضي خان، ت: (٥٩٢هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٢٧، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي للبغدادي ١/ ٢٨٠

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٣٤٨ و٣٤٩، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الشهير بالجصاص، ت: (٣٧٠هـ). ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٩٦، والطبقات السنية للتميمي ص: ١٢٢.

(٩) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٢١٥، ومختصر القدوري ص: ١٧١.

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٣٨و٣٩، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: (٤٨٣هـ). ينظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٨، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٣٤.

رحمه الله في ظاهر المذهب. وبعضهم قال: يجب وجوباً ضعيفاً، حتى لا يمنع ذلك إياها؛ لأنه لا يعتقد حرمة نكاحها][1]، ولو[2] كان مسلماً لا يجوز له ذلك بالإجماع[3]؛ لوجوب العدة في حقه؛ لاعتقاده ذلك، فدعاني إلى هذا التغيير ما بي من الحَدَب[4] على المتعلمين. [والله أعلم][5].

تَـزَوُّج الـذميِّ بالمحارمِ — يلحق بالعقد الصحيح اللازمِ

كـذا بمـن[6] طلقهـا مـراتِ — والخمسِ والأختين في الزوجاتِ

ولـيس للحـاكمِ أن يفرقَـا — بيـنهما إلا إذا مـا اتفقَـا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: حكم تزوج الذمي بذات رحم محرم منه، حكم النكاح[7] الصحيح، ما لم يتفقا على المرافعة إلينا، حتى يقضى بالنفقة لها عليه عند

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) في «أ»، «ب»: أن المتزوج لو. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق؛ لأن عبارة (أن المتزوج) متماشية مع وجود السقط في: «أ»، «ب»، وليست متماشية مع اضافته.

(٣) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وقيد بكونه في عدة كافر؛ لأنها لو كانت في عدة مسلم، فإنه لا يجوز لا يقران عليه اتفاقا، وظاهر كلام الهداية: أنه لا عدة من الكافر عند الإمام أصلاً، وفيه اختلاف المشايخ، فذهب طائفة إليه، وأخرى إلى وجوبها عنده، لكنها ضعيفة لا تمنع من صحة النكاح؛ لضعفها؛ كالاستبراء" ٣/ ٢٢٢.

(٤) الحَدَبُ: ما ارتفع من الأرض، ويقال: أحدبهم على المسلمين؛ أي: أعطفهم وأشفقهم، من حدب عليه يحدب: إذا عطف. ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ١٠٨، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣/ ٢٦٤، وأساس البلاغة للزمخشري مادة: (ح د ب) ١/ ١٧٢، ولسان العرب لابن منظور ١/ ٣٠١.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) في «ج»: إذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «أ»: نكاح. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

طلبها، ولا يبطل إحصانه بوطئها، حتى لو أسلم بعد ذلك ثم قذفه أحد، يجب عليه حد القذف، ولا يفرق بينهما بمرافعة أحدهما[١].

وقالا: حكمه حكم النكاح الباطل؛ لأنه باطل حقيقة؛ لانتفاء المحلية شرعاً، ولهذا لا يُورَّثُ بهذا النكاح، إلا أنّا لا[٢] نتعرض لهم قبل المرافعة، كما في عبادة النيران؛ لأنا أُمِرْنَا بتركهم وما يدينون[٣]، فإذا وجدت المرافعة من أحدهما، فقد التزم أحكامنا، فينفذ ما هو حكم الإسلام عليه؛ لمكان الالتزام، فيتعدى إلى الآخر بالضرورة، فيفرق بينهما[٤][٥].

له: أن هذا نكاح صحيح في اعتقادهم، وإن كان باطلاً في اعتقادنا، لكنّا مُنِعْنَا عن التعرض لهم، وأُمِرْنَا بتركهم وما يدينون، فيلحق الموجود بينهما بالنكاح الصحيح؛ لعدم ولاية الإلزام عليهما، ما لم يترافعا إلى القاضي، فإذا ترافعا إليه[٦]، فقد رضيا

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٢١٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٣٤٤، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٣٩.

(٢) «ج» [٣٠أ].

(٣) لم أجد بخصوص عبدة النيران والأمر بتركهم وما يدينون، شيئاً، لعله يشير إلى حديث ذكره الفقهاء في كتبهم، وهو حديث: «اتركوهم وما يدينون»؛ ذكره الموصلي في الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١١، وسعد الدين التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٩١، والبخاري في كشف الأسرار ١/ ٢٦٩، وابن الهمام في فتح القدير ٩/ ٣٦٢، وفي التقرير والتحبير في المعجم الكبير للسمعاني ٣/ ٣١٦، وذكره العيني في عمدة القاري ١٣/ ٢٧، عند كلامه على كتاب المظالم والغصب، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، دون أن ينسبه لكتاب.

(٤) «ب» [٢١ب].

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٢١٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٣٤٤، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٣٩.

(٦) في «ج»: إلى القاضي. والمثبت من «أ»، «ب».

بحكمه، فيجري الآن الحكم المنزل في الكتاب عليهما، فيفرق بينهما؛ كما أمر الله تعالى به بقوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وعلى هذا الخلاف: إذا تزوج بالمطلقة ثلاثاً، وإذا جمع بين الأختين، وإذا جمع بين الخمس[(١)]. [والله أعلم][(٢)].

والمهر في نكاح[(٣)] أهل الذمةِ　　لو نفياه لم يجب في الذمةِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا تزوج الذمي ذمية على أنْ لا مهر لها، لم يجب شيء، ولو ترافعا [ق/ ١٩أ] إلى القاضي لا يقضي لها بشيء، وكذا لو أسلما[(٤)].

وقالا: يقضي لها بمهر المثل[(٥)].

[**لهما**: أن][(٦)] النكاح لم يشرع إلا بالمال؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وأهل الذمة التزموا أحكامنا، فيما يرجع إلى المعاملات؛ كالزنى، والربا،

---

(١) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "فالحاصل: أن في نكاح المحارم يفرق بينهما القاضي بإسلام أحدهما أو بمرافعتهما لا بمرافعة أحدهما عند الإمام، وأما إذا لم تحصل المرافعة أصلا فلا تفريق اتفاقاً؛ للأمر بتركهم وما يدينون، وفي التبيين وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا، والجمع بين المحارم أو الخمس" ٣/ ٢٢٣.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) في «ب»: النكاح. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٣٤٢، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٤١، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣١٢.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "واختلف في قوله: "أو بغير مهر"، فقيل: المراد به ما إذا نفياه أما إذا سكتا عنه فإنه يجب مهر المثل، والأصح أنه لا فرق عنده بين نفيه والسكوت عنه، كما في الهداية، وفي فتح القدير: إن ظاهر الرواية وجوب مهر المثل عنده إذا سكتا عنه مخالفا لما في الهداية؛ لأن النكاح معاوضة فما لم ينص على نفيه يكون مستحقاً لها" ٣/ ٢٠١.

(٦) في «ج»: لأن. والمثبت من «أ»، «ب».

وقد تحققت ولاية الإلزام؛ لاتحاد الدار، بخلاف الحربيين؛ لعدم ولاية الإلزام؛ لتباين الدارين.

لـه: أن أهل الذمة لم يلتزموا أحكامنا في الديانات، وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات، وولاية الإلزام بالسيف والمحاجّة، وكل ذلك منقطع عنهم، باعتبار عقد الذمة، فإنا أمرنا بتركهم وما يدينون، فصارا كالحربيين في هذا الحكم، بخلاف الزنى؛ لأنه حرام في الأديان كلها، والربا مستثنى عن عقودهم؛ لقوله ﷺ: «**إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد**»(١).

حربيــة قــد خرجــت مراغمَــهْ تبــين والعــدة غــير لازمَــهْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا خرجت امرأة الحربي إلينا مراغمةً- أي: منقطعة عنهم(٢)؛ يعني: خرجت مسلمة، أو قابلة عقد الذمة- بانت، ولا عدة عليها(٣).

وقالا: عليها العدة؛ لأن الفرقة وقعت في دار الإسلام؛ لوقوعها بتباين الدارين، وأنه وجد في الدار الإسلام، وهي حينئذٍ ملتزمة أحكامنا، فوجب عليها العدة، بخلاف المسبية(٤)؛ لأن ملك السابي قد حصل عند التباين،

---

(١) لم أجد بهذا اللفظ، قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب" ٣/ ٢٠٣، وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده بهذا اللفظ " ٢/ ٦٤، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٥٥٠، عن الشعبي ، قال: "كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى: أن من بايع منكم بالربا، فلا ذمة له"، قال الزيلعي في نصب الراية: "مرسل" ٣/ ٢٠٣، وابن زنجويه في الأموال ١/ ٤٢٣، كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وسننها وأحكامها وهي من الفيء ولا تكون غنيمة، باب أهل الصلح والعهد ينكثون من يستحل دماءهم، عن سفيان بن عيينة قال: "وكان فيما أخذ النبي ﷺ في صلحه على أهل نجران أن من أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة".

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٩٣٤، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٤٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٢٥٣، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٥٧، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٤٦٠.

(٤) السبي: النهب وأخذ الناس عبيداً وإماء، فالغلام سبي ومسبي، والجارية سبية ومسبية، وجمعها السبايا.

=

بالسبي[1] السابق، مستنداً إليه؛ لكونه[2] سبباً للملك، وأنه وجد في دار الحرب، وهي [حينئذ][3] غير ملتزمة أحكامنا، [فمنع ذلك وجوب العدة][4]؛ كأم الولد إذا أعتقت ولها زوج، لا يجب عليها العدة عن المولى؛ لثبوت ملك المتعة للزوج، فكذا هنا ضرورة[5] ثبوت الملك فيها للسابي، بتقدير الاستناد، وصارت كما لو كانت حاملاً، فإنها لا تتزوج حتى تضع حملها[6].

لـه: أن حرمة ملك زوجها الحربي سقطت بتباين الدارين؛ لأن الباقي من الزوجين في دار الحرب ملحق بالجهاد؛ لأن أهل الحرب في حقنا بمنزلة الموتى؛ لأن أحكامنا منقطعة عنهم، وكذا ولاية الإلزام، فألحقوا بالموتى في حق أحكامنا، ولا نكاح بين الحي والميت، ولهذا بطل النكاح، فثبت سقوط حرمة ملك الحربي، فلا تجب العدة عليها؛ لأنها أثر النكاح المتقدم، وأنها وجبت إظهاراً لخطره، ولا خطر بملك الحربي؛ ولهذا لا تجب على المسبية.

وأما إذا كانت حاملاً، فعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه: يصح النكاح، ولا يقربها

= ينظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٤٠، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٢٦٥.

(١) في «أ»: بالسير. والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) في «ب»: لأنه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) «ج» [٣٠ب].

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٢٥٣، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٥٧، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٤٦٠، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وذكر الإمام الطحاوي وجوب العدة عليها، وأطلقه، وينبغي حمله على اختيار قولهما، وأفاد بتوقف البينونة على الحيض أن الآخر لو أسلم قبل انقضائها فلا بينونة" ٣/ ٢٢٨.

حتى تضع حملها؛ كالحامل من الزنى، فنمنع[١]، وبعد التسليم نقول: في بطنها ولد ثابت النسب، وإنه يمنع من النكاح لغير أبيه، أما هنا فقد سلم الـمُجَوِّزُ عن هذا المانع.

إن يختلف مُخَلَّفُو الزوجين في تسمية المهر فذاك منتفِ[٢][٣]

ومهر مثلها لديها يجبْ كما إذا الواحد منهما عَطِبْ

قال[٤] أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا مات الزوجان واختلف ورثتها في تسمية المهر، لا يقضى بشيء[٥].

وقالا: يقضى بمهر المثل؛ لأن مهر المثل هو العوض الأصلي في النكاح؛ ولهذا يجب عند النفي، وحيث لم يكن المسمى مالاً، فلا يسقط بموتها؛ كالمسمى، وكما لو وقع الاختلاف في التسمية وهما حيان أو أحدهما[٦].

---

(١) جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص قوله: " قال أبو جعفر: (قال أبو بكر: الصحيح من قولي أبي حنيفة: أنه لا يجوز نكاحها، وهو أشبه بأصولهم؛ وذلك لأن ثبوت نسب الحمل من الغير يمنع عقد النكاح" ٥/ ٢٥٣، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم ما يؤيده بقوله: "والأكثر على الأول، وهو الأظهر؛ لأنه إذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا" ٣/ ٢٣٠.

(٢) في «ج»: منتفي. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) هذا البيت والذي يليه من زيادات الزوزني، حيث نص على أنه غير هذا البيت من النظم، والذي في منظومة النسفي (ص: ٨١):

ووارث الزوجين مهما اختلفوا في المهر لم يقض بشيء فاعرفوا

فغير في البيت، وزاد آخر.

(٤) «ب» [٢٢أ].

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٤١٧، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٦٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٧٤.

(٦) ينظر المصادر السابقة، والفتوى على قولهما، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "قال في فتح القدير: إن تعليل الهداية أوجه، وفي فتاوى قاضي خان: الفتوى على قولهما" ٣/ ١٩٧.

له: أن موتها يدل على انقراض أقرانها، فيعجز القاضي عن تقدير مهر مثلها بعد موتها، فوجب أن يسقط اعتباره بعد موتها، ولأن الدليل يأبى وجوب مهر المثل عند عدم التسمية؛ لأنه حقها وقد رضيت بفواته، حيث زوجت نفسها بغير مهر، إلا أنا أوجبناه إذا كانا حيين أو كان أحدهما حيّاً بالإجماع، إظهاراً لخطر ثبوت [ق/ ١٩ب] حل الاستمتاع لكل واحد منهما بالآخر، وبعد موتهما عملنا بالدليل النافي لوجوبه سالماً عن معارضة الإجماع؛ فعلى هذا يسقط اعتبار مهر المثل بعد موتهما، فلا يصار إليه، ولم يثبت التسمية ليجب المسمى، فلا يجب شيء.

[قال رضي الله عنه][١]: وإنما غيرت نظمه؛ لمساس الحاجة إلى بيان أن الاختلاف فيما إذا اختلفوا في تسمية المهر.

والخادم المهر بأربعينا ... من الدنانير وبالخمسينا
في البيض ذا وذاك في السوداءِ ... واعتبرا بالرخص والغلاءِ
وليس في الحكم خلافٌ والوسطْ ... بالجنس أو بالقيمة المهر فقطْ[٢]
لكنه[٣] **أفتى بما قد قوَّمَا ... في عصره به الوسيط منهما**

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا تزوج امرأةً على خادم سوداء، يجب خادم سوداء تَسوى أربعين ديناراً أو قيمتها، وإن تزوجها على خادم بيضاء، يجب خادم بيضاء تَسوى خمسين ديناراً [أو قيمتها[٤]][٥].

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج»، والمقصود هنا الزوزني.

(٢) يظهر أن هذا البيت والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٣) «ج» [٣١أ].

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٢٢٩، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٦٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٨٤.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

وقالا: في الأول: يجب وسط السود أو قيمته، **وفي الثاني:** يجب وسط البيض أو قيمته، باعتبار الرخص والغلاء[1].

وإنما لم يقل: "الخادمة" وإن أراد الجارية؛ لأن "الخادم": واحد الخدم، غلاماً كان أو جاريةً[2]، وقد كثر في كلام محمد- رحمه الله- بمعنى الجارية[3].

والصحيح: أنْ لا خلاف في هذه المسألة، وكان[4] قيمة الوسط من السود أربعين ديناراً، وقيمة الوسط من البيض خمسين ديناراً، حين[5] أفتى أبو حنيفة رضي الله عنه به، فنص على ذلك، وهما أفتيا بما هو الجواب الـمُجدي[6]. [والله أعلم][7].

وإن تَنَصَّفَ الوصيفُ[8] المهر … فكل كسبه لها لا الشطر
إن لم تكن تسلمت لكن إذا … تسلمت قضوا لها بكل ذا[9]

---

(١) ينظر المصادر السابقة، والفتوى على قولهما، وجاء في البناية للعيني قوله: "وتفسير قيمة الوسط بقدر الغلاء، والرخص عندهما؛ وهو الصحيح، وعليه الفتوى" ٥/ ١٧١.

(٢) جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "اسم الخادم يجمع الذكر والأنثى، والصغير والكبير، إذا كان الصغير ممن يقدر على الخدمة، والله عز وجل أعلم" ٣/ ٧٥، وينظر: المغرب للمطرزي ص: ١٤٠.

(٣) جاء في المغرب للمطرزي قوله: "(الخادم) واحد الخدم، غلاما كان أو جارية، إلا أنه كثير في كلام محمد (رحمه الله) بمعنى الجارية، منه: "فمتعها بخادم سوداء"" ص: ١٤٠، مادة: (خ د م)، وينظر: شرح المنظومة للقره حصاري ١/ ٤٦٨.

(٤) في «ج»: فكان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: حتى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وليس هذا باختلاف في الحقيقة، ولكنْ أبو حنيفة- رحمه الله تعالى- قصر فتواه على ما شاهده في زمانه، وهما زادا على ذلك، وبينا الفتوى في الأوقات، والأمكنة كلها، والأمر على ما قالا؛ فإن القيم تختلف باختلاف الغلاء والرخص" ٥/ ٦٩.

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٨) الوصيف هو: الغلام، وجمعه وصفاء، والوصيفة: الجارية، وجمعها: وصائف. ينظر: المغرب ص: ٤٨٦.

(٩) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا تزوج امرأةً على عبد معين، واكتسب العبد أكساباً، ثم طلقها قبل الدخول- يرد نصف العبد إلى الزوج، والأكسابُ ملكُها(١).

وقالا: ترد عليه نصف الأكساب أيضاً(٢).

لهما: أن الأكساب تبع الأصل؛ لأنها مُلكت(٣) بملك الأصل، فتتنصف بتنصف الأصل؛ كالولد الحادث قبل القبض من الجارية الممهورة.

وله: أن الأكساب حدثت على ملك المرأة مطلقاً، وليس بمهر؛ لا حقيقةً، ولا حكماً، أما حقيقةً: فلأن النكاح لم يعقد عليها، وأما حكماً: فلأنها ليست من أجزاء المعقود عليه، ولم يثبت فيها حكم المعقود عليه، فلا تتنصف بتنصف الأصل؛ كأكسابه الحادثة بعد القبض، بخلاف الولد؛ لأنه من أجزاء المعقود عليها. [والله أعلم](٤).

ولا تكونُ شُفْعَةٌ في بُقْعَهْ قابَلَهَا مَالٌ ومِلْكُ مُتْعَهْ

[قال أبو حنيفة رحمه الله](٥): إذا تزوج امرأةً على دار، على أن ترد المرأة عليه ألف درهم، أو عبداً بعينه قيمته ألفٌ- فإن الدار تنقسم(٦) على مهر مثلها، وعلى(٧) ألف

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٤٤٣، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٤٣٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٩٩، وجاء في الأصل للشيباني ط قطر قوله: "فللزوج نصف العبد، وللمرأة نصفه، والغلة كلها للمرأة، وليس يشبه الولد الغلة؛ لأن الولد من الخادم، وكذلك الثمر. وغلة العبد إنما هو كسب بمنزلة غلة الدار وغلة الدابة، والكسب للمرأة؛ لأنه كان لها يوم أغل" ٤/ ٤٤٣.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في «ب»: ملكته. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) في «ج»: تقسم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) «ب» [٢٢ب].

درهم، فما أصاب مهر مثلها كان مهراً، وما أصاب الألف كان مبيعاً؛ حتى لو كان مهر مثلها ألفاً، يكون نصف الدار مهراً، ونصفها مبيعاً. وإن كان مهر مثلها خمس مئة درهم، كان ثلث الدار مهراً، وثلثاها مبيعاً. وإن كان مهر مثلها ألفين، كان ثلثا الدار مهراً، وثلثها مبيعاً. ولا شفعة في شيء منها **عند**[1] **أبي حنيفة رضي الله عنه**[2].

وقالا: تثبت الشفعة فيما هو مبيع منها[3].

لهما: أن الموجود منهما اشتمل على النكاح والبيع؛ فاعتبر كل واحد بجنسه.

له: أن الموجود منهما لا يخلو: إما أن يعتبر عقدين أدخل أحدهما في الآخر، أو يعتبر بيعاً شرط فيه النكاح، أو تعتبر نكاحاً شرط فيه البيع.

لا سبيل إلى الأول؛ للنهي الوارد عن إدخال [صفقة في صفقة[4]][5]، ولا إلى الثاني؛ لأن البيع بشرط النكاح فاسد؛ فتعيّن[6] الثالثُ؛ وهو: أن يكون نكاحاً شرط فيه البيع؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، وإذا كان نكاحاً لا تثبت الشفعة [فيه][7]؛ لأن البدل ليس بمال، ولا بما[8] جعل شرطاً فيه؛ لأنه تبعه[9].

---

(١) «ج» [٣١ب].

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٩/ ٢٦٥، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٧٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة» [أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٩٨، برقم: (٣٧٨٣)، عن ابن مسعود ﷺ، قال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجال أحمد ثقات" ٤/ ٨٤، وقال الشوكاني في السيل الجرار: "إسناده رجاله ثقات" ٣/ ٦٠].

(٥) في «ج»: الصفقة في الصفقة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ب»، «ج»: فيعتبر. والمثبت من «أ».

(٧) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٨) في «ج»: فيما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) في «ج»: تبع والله أعلم. والمثبت من «أ»، «ب».

وإن بـدا الـصداق خمـراً يقـضى   لهـا بمهـر المثـل لا المفروضـا[1]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا تزوج امرأةً على "هذا الدن[2] من الخل"، فإذا هو خمر، فلها مهر مثلها[3].

وقالا: لها مثل وزنها خلاً[4].

لهما: أنه أطمَعَها[5] [ق/ ٢٠أ] مالاً، وعجز عن تسليمه؛ فيجب مثله إن كان مثليّاً، وقيمته إن لم يكن مثليّاً، كما لو تزوجها على عبدٍ وهلك قبل القبض، أو تزوجها على عبدٍ لغيره.

له: أنه جمع بين الإشارة والتسمية، وكل واحد منهما للتعريف، إلا أن الإشارة أبلغ من التسمية في التعريف؛ لأنها تقطع الشركة، والتسمية لا تقطعها، وكانت

---

(١) في «أ»: المقروض، وفي «ب»: المفروض. والمثبت من «ج»، وهو الموافق لما في المنظومة ص: ٨٣، وشرح المنظومة للقره حصاري ص: ٤٧٤.

(٢) الدن هو: وعاء ضخم للخمر ونحوها، وهو كهيئة الجب، إلا أنه طويل مستوي الصنعة، في أسفله كهيئة قونس البيضة. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ١٤/ ٥٠، المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٠١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٨٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٧٩، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٠٤.

(٤) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "والتحقيق أنه لا خلاف بينهم وأن المعتبر المشار إليه إن كان المسمى من جنسه وإن كان من خلاف جنسه فالمسمى، قال المصنف في الكافي: إن هذه المسائل مبنية على أصل؛ وهو أن الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا والمشار إليه من خلاف جنس المسمى، فالعبرة للتسمية؛ لأنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الصورة، فكان اعتبار التسمية أولى؛ لأن المعاني أحق بالاعتبار. وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنهما اختلفا وصفا، فالعبرة للإشارة، والشأن في التخريج على هذا الأصل" ٣/ ١٧٨.

(٥) طمع في الشيء طمعاً وطماعةً وطماعيةً- مخفف- فهو طمع وطامع: حَرَص عليه، ويتعدى بالهمزة فيقال أطمعته؛ أي: أوقعته في أمل الحصول عليه، وأكثر ما يستعمل فيما يقرب حصوله، وقد يستعمل بمعنى الأمل، ومن كلامهم: "طمع في غير مطمع": إذا أمل ما يبعد حصوله؛ لأنه قد يقع كل واحد موقع الآخر لتقارب المعنى. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٢٥٤، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٣٧٨.

الإشارة أولى بالاعتبار، فصار كأنه قال: "تزوجتك على ما في هذا الدن"، ولو كان كذلك- وكان ما فيه خمراً- كان التزوج حاصلاً على خمر؛ فيجب مهر المثل، كذا هذا.

وإن[1] يسمِّ المهر ألفين إذا كان كذا والألف إن كان كذا
فالأول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطانِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا تزوجها بألفين إن أخرجها من هذا البلد، وبألف إن أمسكها في هذا البلد، صح الشرط الأول وفسد الثاني؛ حتى لو أخرجها من البلد يجب لها ألفان، وإن[2] أمسكها فيه يجب مهر المثل؛ لا يزاد على ألفين[3]، ولا ينقص من ألف[4][5].

وقالا: يصح الشرطان؛ حتى لو أخرجها يجب [لها][6] ألفان، ولو أمسكها فيه يجب ألف[7].

وهذا الاختلاف فرع الاختلاف في الإجارة، فيما إذا قال: "إن خطته[8] [اليوم فلك درهمان، وإن خطته][9] غداً فلك درهم"؛ هما يقيسان على ما إذا قال: "إن خطته

---

(١) في «ب»: ومن. والمثبت من «أ»، «ج».
(٢) في «ج»: ولو. والمثبت من «أ»، «ب».
(٣) في «ج»: الألفين. والمثبت من «أ»، «ب».
(٤) في «ج»: الألف. والمثبت من «أ»، «ب».
(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٢٤٤، ومختصر القدوري ص: ١٤٨، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٩٠.
(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».
(٧) ينظر المصادر السابقة.
(٨) من خطت الثوب أخيطه خيطاً، وثوب مخيط، والخياطة: حرفة الخياط. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٧/ ٢٠٨.
(٩) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

تركية فلك درهمان، وإن خطته رومية فلك درهم"، ويقولان: إنهما عقدان، ذكر لكل واحد بدلاً على حدة، وخير نفسه؛ فوجب أن يجوز على سبيل التخيير؛ كالتركية[(١)] والرومية[(٢)].

وله: أن الشرط الأول لا معارض له؛ فصح[(٣)]، وأما الشرط الثاني فله معارض؛ فلم يصح[(٤)].

وأما القياس: فالفرق بين المقيس والمقيس عليه واضح؛ لأن الخياطة التركية نوع من الخياطة، والرومية نوع آخر منها، فكان ما هو المعقود عليه في أحد العقدين، غير ما هو المعقود عليه في العقد الآخر، وقد أثبت لكل واحد منهما بدلاً على حدة، فيثبت على سبيل التخيير.

أما الخياطة غداً، والخياطة اليوم، فنوعٌ واحد؛ ولهذا لو سكت عن الشرط الثاني وخاطه في الغد، يجب ما شرطه لو خاطه في اليوم، فلما شرط في الخياطة في الغد درهماً، اجتمع في الخياطة في الغد تسميتان: درهمان، ودرهم؛ فيصير الواجب مجهولاً، فيجب أجر المثل لا يزاد على الأعلى؛ لأن الخياط رضي بالأعلى ولا ينقص من الأدون؛ لأن المالك رضي به.

---

(١) «ج» [٣٢أ].

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٩٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٨٥.

(٣) في «ج»: فيصح. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "ولأبي حنيفة أن الشرط الأول وقع صحيحا بالإجماع وموجبه رد مهر المثل إن لم يقع الوفاء به فكانت التسمية الأولى صحيحة، فلو صح الشرط الثاني لكان نافيا موجَب الشرط الأول والتسمية الأولى، والتسمية بعد ما صحت لا يجوز نفي موجَبها؛ فبطل الشرط الثاني ضرورة" ٢/ ٢٨٥.

والعقـــد[1] بـــالألف أو الألفـــين وهـــذه أو تلـــك في عينـــين

يوجـب مـا شـابه مهـر المثـل وجعـــلاه موجـــب الأقـــل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا تزوج امرأةً على ألف أو ألفين، أو تزوجها على هذا العين، أو على هذا العين الآخر، يصح النكاح، ويجب ما شابه مهر المثل[2].

وقالا: يجب الأقل- أي: يجب الألف في المسألة الأولى، وأقل العينين قيمة في المسألة الثانية-[3].

لهما: أنا تيقنا بوجوب الأقل، وأنه مسمى، ومع وجوب المسمى لا يصار إلى مهر المثل؛ ولهذا لو طلقها قبل الدخول يجب نصف الأقل.

وله: أنه ذكر البدل بكلمة: (أو)، وأنها لأحد الشيئين أو [الأشياء][4]، وأحد الشيئين مجهول لا يمكن إيجابه؛ فلم يصح تسميته؛ فيجب مهر المثل، ثم لا يزاد على الأكثر ولا ينقص من الأقل؛ لما مر، وإنما يجب نصف الأوكس[5] عند الطلاق قبل الدخول؛ لأن المتعة لا تبلغ ذلك في غالب الأحوال.

ونـــاكح الثنتـــين بـــالألف وقـــدْ صـح عـلى إحـداهما مـا قـد عقـدْ

---

(١) «ب» [٢٣أ].

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٢٤٥، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٩٠و٩١، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٨٤.

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "(قوله: حكم مهر المثل) هذا قوله، وعندهما: لها الأقل، والمتون على الأول، ورجح في التحرير قولهما" ٣/ ١٢٦.

(٤) غير واضح في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) الوكس: النقص، وكس فلان في تجارته، وأوكس أيضا على ما لم يسم فاعله فيهما؛ أي: خسر. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ٩٨٩، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/ ١٠٥٤، وجاء في البناية للعيني قوله: "(أوكس) ش: من الوكس؛ وهو النقص" ٥/ ١٦٨.

كــان لهــا الألــف عــلى الــتمامِ وأعطياهـــا القـــسط بانقـــسامِ

[ق/ ٢٠ب] **قال أبو حنيفة رضي الله عنه**: إذا تزوج امرأتين بألف، وإحداهما يحل له نكاحها، والأخرى لا يحل؛ بأن كانت في نكاح غيره، أو [في][(١)] عدة غيره، أو كانت ذات رحم محرم منه- فالألف[(٢)] كله مهر التي حل له نكاحها[(٣)].

وقالا: مهرها قسط مهر مثلها من الألف- أي: تقسم الألف على مهر مثلها ومهر مثل الأخرى- فما أصاب مهر مثلها فهو مهرها، وما أصاب مهر مثل الأخرى بطل؛ حتى لو كانا سواء[(٤)] لكان مهرها خمس مئة درهم. وإن كان مهر مثلها ألفين، ومهر مثل الأخرى ألفاً، فمهرها ثلثا[(٥)] الألف. وإن كان مهر مثلها ألفاً وخمس مئة، ومهر مثل الأخرى ألفاً، فمهرها ثلاثة أخماس الألف، وهي ست مئة درهم[(٦)].

لهما: أن الألف قوبل ببضعين، فانقسم على قيمتيهما، كما لو حل له نكاحهما، غير أنه هنا لما لم يحل له نكاح إحداهما، سقط عنه ما قوبل ببضعها، ولزمه[(٧)] ما قوبل ببضع هذه؛ لسلامته له.

وله: أن الألف جعل مهراً في هذا النكاح، فيكون كله مهراً لمن يصلح أن يكون الألف بدل بضعها؛ وهذه لأن إحداهما لم تدخل تحت العقد حقيقةً، لانتفاء المحلية،

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) في «ب»: فألف. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٢٤٩، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٩٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٨٦.

(٤) «ج» [٢٣ب].

(٥) في «ج»: ثلث. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) في «ج»: ولزم. والمثبت من «أ»، «ب».

فيجعل الألف المسمى مهراً في هذا العقد مقابلاً ببضع هذه؛ لأنها بعضُ الحقيقة لضمير الاثنتين [في قوله: "تزوجتكما بألف"][1]، فيجوز إرادتها من ضمير الاثنتين بطريق المجاز عند تعذر إرادة الحقيقة؛ وهذا لأن ضمير الاثنتين يجوز أن يذكر ويراد به واحد[2] منهما؛ كما في ضمير الاثنين[3] من قوله ﷺ: «**وليؤمكما أكبركما سنّاً**»[4]؛ أي: وليؤمَّ واحداً منكما، أكبرُكما سنّاً، وإذا صار ضمير الاثنين في قوله: "تزوجتكما بألف" مجازاً عن واحدة[5] منهما؛ يصير كأنه قال: "تزوجت واحدة منكما بألف"، وهي التي صحَّ نكاحها؛ لما عرف أن الواحدة من الاثنتين من لوازم الاثنتين، وأن اللفظ محمولٌ على لازم الحقيقة، عند تعذر إرادة الحقيقة، وهنا تعذرت[6] إرادة الحقيقة.

وامرأةُ العِنِّينِ[7] بعد حولها تَبِينُ بالتفريق لا بقولها

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: امرأة العنين بعد تمام الحول الذي ضربه القاضي لتأجيل العنين، إذا اختارت الفرقة لا تبين بقولها: ["اخترت نفسي"][8]، بل لابد من

---

(١) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «ب»، «ج»: واحدة. والمثبت من «أ».

(٣) في «ب»: الاثنتين. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٤٧، كتاب الجهاد والسير، باب سفر الاثنين، برقم: (٢٦٩٣)، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٦٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم: (٢٩٣)؛ كلاهما من حديث مالك بن الحويرث، بلفظ: "وليؤمكما أكبركما"، دون زيادة: "سناً".

(٥) في «أ»، «ج»: واحد. والمثبت من «ب»، وهو الأليق بالسياق.

(٦) في «ب»: تعذر. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) رجلٌ عنّينٌ: لا يريد النساء، بيِّن العنِّينِيَّة، وامرأة عِنِّينَةٌ: لا تشتهي الرجال، وعُنِّنَ الرجلُ عن امرأته: إذا حكم القاضي عليه بذلك أو مُنِع عنها بالسحر، والاسم منه العُنَّةُ. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٢٢، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١/ ٩٩.

(٨) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

تفريق القاضي[(١)].

وقالا: تبين بقولها: "اخترت نفسي"، أو: "أبنت نفسي عنه"[(٢)]، أو: "رددت النكاح الذي بيننا"، وأشباهِ ذلك[(٣)].

لهما: أن الشرع خيَّرها عند تمام الحول المضروب أجلاً له، لدفع الضرر عن نفسها؛ فيكون كتخيير الزوج إياها، ولو[(٤)] كان الزوج خيَّرها لا يحتاج إلى تفريق القاضي بينهما، فكذا هذا.

وله: أن النكاح عقد لازم، وما ثبت به من ملك الزوج فيها معصوم، فلا يشرع زواله إلا بإزالةٍ من جهة الزوج، أو ممن يقوم مقامه بالنصوص النافية للحرج، والضرر، وهنا لما كان أحد الأمرين- وهو: الإمساك بالمعروف، أو التسريح

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٢٥، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ١٧٣، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "الفرقة لا تقع باختيارها نفسها، بل لا بد من تطليق الزوج بائنة أو تفريق القاضي إن امتنع، وقيل: تقع باختيارها، وجعله في الخلاصة ظاهر الرواية، والأول رواية الحسن" ٤/ ١٣٦، وجاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق قوله: "فإن فارقته كانت تطليقة بائنة، وكذا قال الحاكم أيضا، وقد مر ذلك، وهذا يدل على أنها إن اختارت الفرقة وقع الطلاق وإن لم يفرق الحاكم، وقال الطحاوي في مختصره: وإن اختارت فراقه فرق بينهما، وهذا يدل على شرط تفريق الحاكم، وكذلك عامة أصحابنا ذكروا في كتبهم كمبسوط شمس الأئمة السرخسي، ومبسوط صدر الإسلام البزدوي، والشامل، وشرح الجامع الصغير للإمام فخر الإسلام البزدوي والصدر الشهيد والإمام العتابي والتحفة وغيرها، وشرطوا تفريق الحاكم، وقال شمس الأئمة السرخسي: وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول: أنها كما اختارت نفسها وقعت الفرقة بينهما؛ اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج أو بتخيير الزوج؛ كالمعتقة" ٣/ ٢٤.

(٢) في «ب»: منه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) «ب» [٢٣ب].

بالإحسان- واجباً على الزوج، وامتنع عن إيفاء هذا الحق، ناب القاضي مَنابه فيما يقبل الاستنابة من هذين الأمرين؛ وهو: التسريح بالإحسان، دون[(١)] ما لا يقبله، وهو: الإمساك بالمعروف؛ دفعاً للظلم عنها؛ فلابد لثبوت البينونة من تفريق القاضي.

وخَلوة المَجْبوب[(٢)] كالدُّخولِ موجبةُ المهرِ على التكميلِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: خلوة المجبوب بامرأته صحيحة، فيجب[(٣)] المهر كاملاً إذا طلقها بعدها[(٤)].

وقالا: غير صحيحة؛ لأن عجزه عن الوطء، فوق عجز المريض، فلما[(٥)] لم تصح خلوة المريض بامرأته، فلألاَّ تصحَّ خلوة المجبوب بامرأته كان أولى[(٦)].

وله: أن [التسليم التام للمعقود][(٧)] عليه من جهتها قد وجد، بالتمكين الذي لا يندرج في وسعها فوق ذلك[(٨)]، فيتأكد ملكها في البدل، ويقوم مقام قبضه المعقود عليه؛ كالتخلية من المشتري في باب البيع، بخلاف خلوة المريض؛ لأن التمكين منه فوقَهُ

---

(١) «ج» [٣٣أ].

(٢) المجبوب هو: الذي استؤصل ذكره وخصيتاه؛ من الجَبّ؛ وهو: القطع. ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٤٧، والنهاية لابن الأثير ١/ ٢٣٣.

(٣) في «ج»: ويجب. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٣٩٩، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٣٩٥، والمبسوط للسرخسي ٥/ ١٠٣، وجاء في البناية للعيني قوله: "وفي البدائع: في خلوة العنين والخصي صحيحة؛ لأنهما لا يمنعان الجماع كغيرهما، وفي القنية: صحة خلوة العنين إجماع، ومثله في التحفة والعيون" ٥/ ١٥٢، وجاء في اللباب للميداني قوله: "قال في التصحيح: والصحيح قوله، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما. اهـ" ٣/ ١٧.

(٥) في «ج»: فإذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) في «ج»: تمام تسليم المعقود. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) في «ج»: ذاك. والمثبت من «أ»، «ب».

يتصوَّرُ، لإمكان زوال المرض، وأما المجبوب فصيرورتُه ذا آلة [مستحيلةٌ][(١)] لا يمكن عادةً، [لمجرى العادة][(٢)]، أو نقول: المستحق عليها بهذا العقد التمكين من المستحق، وقد وجد.

والحــــرة المبانـــــة المحرَّمَـــــهْ عِـــدَّتُها مانعـــةٌ عقـــدَ الأمَـــهْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: زوج الحرة إذا طلقها بائناً، وتزوج في عدتها أمةً، لا يصح[(٣)].

وقالا: يصح؛ لأن المحرَّم إدخال الأمة على الحرة، ولم يوجد؛ لأنها مبانة، فلا يكون [ق/ ٢١أ] تزوجُ الأمةِ في عدتها إدخالاً للأمة عليها، ولهذا لو حلف أن "لا يدخل عليها امرأةً"، فطلقها بائناً، ثم تزوج أخرى في عدتها- لا يحنث[(٤)].

وله: أن العدة عن النكاح تعمل عمل النكاح في حق التحريم؛ كتحريم نكاح الأخت، وأما اليمين فالغرض منها ألاَّ يدخل عليها من ينازعها في الفراش وتزاحمها في القسم؛ فذا[(٥)] لا يتصور إلا عند حل وطئها، فتقيدت اليمين به، وقد زال حل وطئها بالإبانة؛ فلا يحنث.

وعـــدة العتـــاق في أم الولـــدْ[(٦)] تفـــسد عقـــدَ أختِهـــا إذا عقَـــدْ

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٢٦٨، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٤٤٦، والمبسوط للسرخسي ٥/ ١١٧.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: وذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) أم الولد: كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها، أو من مالك لبعضها، فإن المملوكة إذا جاءت بولد وادعاه المالك يثبت نسبه وتصير الجارية أم ولد له. ينظر: تحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٢٧٣.

وجـــوزا نكاحَهـــا في العـــدةِ وحرَّمـــا قربانهـــا في المـــدةِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: عدة أم الولد تمنع نكاح أختها[1].

وقالا: لا تمنع، بل يصح النكاح، ويحرم الوطء، ما دامت العدة باقية[2].

لهما: أنه يملك التزوج بأختها قبل العتق، مع حل وطئها وقت العقد، فلأن يملك نكاح أختها بعد العتق، مع حرمة وطئها وقت العقد كان أولى، وإنما لا يحل وطؤها احترازاً عن الجمع بين الأختين وطئاً.

وله: أن فراش أم الولد قبل العتق ضعيف، حتى يملك[3] نقله إلى غيره بالتزويج، وينتفي نسب[4] ولدها بمجرد نفيه، قويٌّ[5] بعد العتق؛ حتى لا يملك نقله إلى غيره بالتزويج، ولا ينتفي نسب[6] ولدها المولود في العدة بنفيه؛ فصار[7] كفراش المعتدة عن نكاح؛ ولهذا يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض، كما يجب على المعتدة عن نكاح.

ويـــسقط المهـــر بقتـــل الـــسيد[8] قبل دخول الـزوج فـاحفظ واجهـد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا زوج الرجل أمته إنساناً، ثم قتلها قبل الدخول

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٣٢٠، والمبسوط للسرخسي ٥/ ١٧٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٥.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "ولو كانت في ملكه جارية قد وطئها ثم تزوج أختها، وتزوج أخت أم ولده، جاز النكاح عند عامة العلماء، ولكن لا يطأ الزوجة ما لم يحرم فرج الأمة التي في ملكه أو أم ولده" ٢/ ٢٦٥.

(٣) في «ب»، «ج»: ملك. والمثبت من «أ».

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) «ج» [٣٣ب].

(٦) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) في «ج»: وصار. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) أي: بقتل سيد الأمة أمته. ينظر: شرح المنظومة للقرة حصاري ص: ٤٩٠.

[بها][(١)]، سقط جميع المهر[(٢)].

وقالا: لا يسقط بل يجب بتمامه[(٣)].

لهما: أن المقتول ميت بأجله على الصحيح من المذهب، فصار[(٤)] كأنها ماتت حتف أنفها، أو قتلها أجنبي، وكالحرة إذا قتلت نفسها[(٥)] قبل الدخول بها.

له: أن المولى استهلك ما هو المعقود عليه بالنكاح قبل التسليم، فيسقط ما جعل بدلاً عنه في النكاح؛ كالبائع إذا استهلك المبيع قبل القبض.

وقولهما: المقتول ميت بأجله.

قلنا: المقتول ميت بأجله في حق نفسه، أما في حق القاتل فلا؛ ولهذا يؤاخذ بالقصاص، ويحرم [عن][(٦)] الميراث، فكان الموجود من المولى من إتلاف المعقود عليه، مانعاً إياه من طلب بدله؛ كما لو غيبها بموضع لا يقدر الزوج على الوصول إليها البتة، بخلاف ما إذا وجد القتل من أجنبي؛ لأن حبس المعقود عليه لم يوجد ممن يطلب بدله، وبخلاف الحرة إذا قتلت نفسها؛ لأنها بعد الموت ليست بحال يمكن أن تنزل حابسة للمعقود عليه حكماً؛ لاستحالة وجود الفعل من الميت، أما هنا فالمولى بعد موتها يمكن أن ينزل حابساً للمعقود عليه؛ لإمكان وجود الفعل منه.

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١١٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٩٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٦٤، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "ولا يسقط مهرها على الصحيح في الكل إلا إذا كانت أمة وقتلها سيدها قبل الدخول" ٣/ ٢١٣.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) في «ج»: فصارت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ب» [٢٤أ].

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب»، والأولى أن يقال: من.

والـشرط في جـواز عـزل المـاء رضى المـوالي لا رضى الإمـاء[1]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كانت الأمة تحت حر أو عبد، فعزل عنها عند انصباب المني، فراراً عن الولد، برضى[2] مولاها، جاز له ذلك، وإن لم ترضى[3] [هي][4] به[5].

وقالا: لا يجوز بدون رضاها، فإذا رضيت به جاز وإن لم يرض به مولاها[6].

لهما: أن الوطء حقها؛ لما فيه من قضاء شهوتها، والعزل تنقيص له، فيشترط لجوازه رضاها، دون رضا مولاها.

له: أن المقصود الأصلي من النكاح هو الولد، والولد لو حصل يكون ملك المولى، وفي العزل منعه من الحصول، والمولى هو المتضرر بالعزل؛ لأنه منع[7] لمقصوده الأصلي، بإنكاحها من التوفر عليه، فيشترط للجواز رضاه دون رضاها.

وإذنـه لعبـده أن ينكحَـا ينـتظم الفاسـد والمـصححَا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا[8] أذن المولى لعبده بالنكاح، وقع ذلك على الجائز

---

(١) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٢) في «ج»: بإذن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ب»: يرضى. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٦، والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٧٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٦٦، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "(والإذن في العزل لسيد الأمة)؛ لأنه يخل بمقصود المولى وهو الولد، فيعتبر رضاه، وهذا هو قول أبي حنيفة وصاحبيه في ظاهر الرواية، وعنهما في غيرها: أن الإذن لها، وهو ضعيف" ٣/ ٢١٤.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) في «ب»: منعه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) «ج» [٣٤أ].

والفاسد، فأيهما وجد منه أولاً يكون بإذن المولى[١].

وقالا: يقع على الجائز دون الفاسد[٢].

حتى لو تزوج امرأةً نكاحاً فاسداً، ودخل بها، يباع في مهرها عنده، وعندهما يؤاخذ به بعد العتاق[٣]، ولو تزوج بعد ذلك امرأةً أخرى نكاحاً صحيحاً يكون نافذاً **عندهما**، [**وعنده**: يتوقف][٤] على إذن المولى.

لهما: أن المقصود من الإذن [للعبد بالنكاح][٥]: تحصينه، وذلك إنما يحصل بالجائز منه دون الفاسد.

وله: أن المولى أذن للعبد في مطلق النكاح، والمطلق منه إنما يوجد بوجود معين منهما، يتفق المطلق جزءاً لذلك المعين، والمعين من النكاح: إما صحيح، وإما فاسد، فإذا وجد منه الفاسد أولاً، فقد وجد منه ما أذن له المولى فيه من مطلق النكاح، في ضمن هذا المعين فانتهى الإذن، وإن وجد الصحيح منه أولاً، فقد وجد منه ما أذن له المولى فيه، من مطلق النكاح في ضمن هذا المعين، وانتهى[٦] الإذن.

وقولهما: إن المقصود من الإذن بالنكاح تحصين العبد.

قلنا: هذا باطن لا يمكن الوقوف والاطلاع عليه، واللفظ ظاهر يمكن الوقوف

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٢٧٥، والمبسوط للسرخسي ٥/ ١٢٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٣٦.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في تبيين الحقائق قوله: "وقال في المستصفى: وعليه الفتوى" ٢/ ١٦٣، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٠٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٨.

(٣) في «ج»: الإعتاق. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: ويتوقف عنده. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: بالنكاح للعبد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: فانتهى. والمثبت من «أ»، «ب».

[والاطلاع][(١)] عليه؛ فكان أولى[(٢)] بالاعتبار. [ق/ ٢١ب]

وبعد حولين رضاع معتبر   نصفاً من الحول وقالا بل هدر

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: مدة الرضاع ثلاثون شهراً[(٣)].

وقالا: سنتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[(٤)] [البقرة: ٢٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فإذا أخذت منها ستة أشهر لأقل مدة الحمل، بقي لمدة الرَّضاع أربعة وعشرون شهراً[(٥)].

وله: أن إطلاق النصوص المقتضية لثبوت حرمة الرضاع، نحو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله[(٦)] ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(٧)]- يقتضي ثبوت حكم الرضاع في أي وقت وجد الرضاع، إلا أن قوله ﷺ: «**لا رضاع بعد الفصال**»[(٨)] عارضه؛

---

(١) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: هو الأولى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٢٨٢، والتجريد للقدوري ١٠/ ٥٣٥٥، والمبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٦، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٢٣٧.

(٤) جاءت الآية في «ج»: ﴿والوالدات يرضعن...﴾ الآية. والمثبت من «أ».

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وهو رواية عن أبي حنيفة- رحمه الله- وعليه الفتوى" ٣/ ٢١١.

(٦) «ب» [٢٤ب].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٣٥، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب للسمعاني والرضاع المستفيض والموت القديم، برقم: (٢٥٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٦٤، كتاب الرضاع، باب حكم العم من الرضاعة، برقم: (٣٥٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٤١٦ كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، برقم: (١١٤٥٠) من حديث علي رضي الله عنه، قال ابن حجر في الدراية: "أخرجه عبد الرزاق وابن عدي من وجه آخر عن علي، وهو =

فمنع ثبوت حكمه، فمتى وقع الشك في وجود المعارض، وقيام المانع، لا يترك العمل بما تيقنًا به من إطلاق [تلك](1) النصوص، وقد وقع الشك [بعد الحولين](2) في وجود المعارض المانع إلى ستة أشهر، ثم ثبت(3) اليقين بوجود المعارض المانع، فلم يثبت حكم الرضاع بعد تمام ثلاثين شهراً وثبت قبله؛ وهذا لأن حمله في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ، لو كان محمولاً على حمله باليد، كما قاله بعض أئمة التفسير(4)؛ حملاً له على الفائدة الجديدة؛ إذ الحمل في البطن أريد بقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، لا يكون المعارض المانع موجوداً في نصف(5) الحول الزائد على الحولين؛ لأن المدة المضروبة للشيئين تكون ثابتة لكل واحدٍ منهما على الكمال، كالأجل المضروب للدينين، وإن كان محمولاً على حمله في البطن، فإن كانت المدة المضروبة لهما مشتركاً فيها بينهما، بحيث يكون ستة أشهر منها للحمل والباقي للفصال، يكون المعارض المانع موجوداً في نصف الحول الزائد على الحولين، وإن لم يكن مشتركاً فيها بينهما، بل يكون لكل واحد منهما على الكمال، إلا أنه قام المنقص لمدة الحمل دون مدة الفصال، كما قاله بعض أئمة التفسير(6)، لا يكون المعارض المانع

= ضعيف" ٢/ ٦٨.

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ج»: يثبت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ولم أجد من المفسرين المتقدمين من قال به، إلا أنه نقل ذلك عن أبي حنيفة، فقد جاء في روح البيان للخلوتي قوله: "وقال أبو حنيفة: المراد منه الحمل على اليد" ٨/ ٤٧٤، وينظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد الصابوني ٢/ ٢٤٤، وتفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن لمحمد الهرري ٢٧/ ٥١.

(٥) «ج» [٣٤ب].

(٦) ينظر: جامع البيان للطبري ت شاكر ٥/ ٤٠، والمحرر الوجيز لابن عطية ٥/ ٩٧، وجاء في تبيين الحقائق =

موجوداً في نصف الحول الزائد على الحولين، فعلى هذا وجود المعارض المانع في نصف الحول الزائد على الحولين مشكوك فيه، بل موهوم؛ فلا يصلح معارضاً لما تيقنًّا به من دلالة إطلاق تلك النصوص، ولا يقع مانعاً من ثبوت حكم الرضاع في نصف الحول الزائد على الحولين.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1] [البقرة: ٢٣٣]، فالمراد به استحقاق الإرضاع، حتى لم تجب نفقة الإرضاع على الأب بعد الحولين.

واللبن الغالب في الطعام لا يوجب الرضاع في الأحكام

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا جعل لبن امرأة في طعام وهو على حاله لم يصر مستهلكاً به، فأكل صبي كله، لا يثبت حرمة الرضاع[2].

وقالا: يثبت[3][4].

لهما: أن العبرة للغالب؛ كما في الخلط بالماء والدواء[5] إذا لم يغيره شيء عن حاله.

وله: أن اللبن صار تبعاً للطعام؛ لأن غير المائع يستتبع المائع، ولهذا يؤكل ولا يشرب، فصار الحكم للأصل المستتبع، وهو الطعام؛ ولهذا لم تثبت به حرمة الرضاع لو

= للزيلعي قوله: "والحمل المذكور في الآية على هذا هو الحمل باليد والحجر؛ لأن المنقص قد قام في حق الحمل في البطن" ٢/ ١٨٢.

(١) في «ج»: ﴿والوالدات يرضعن...﴾ الآية. والمثبت من «أ».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٢٨٤، والمبسوط للسرخسي ٥/ ١٤٠، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٧١، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "والأصح: أنه لا تثبت على كل حال عنده؛ لأن التغذي كان بالطعام دون اللبن" ٥/ ١٤٠.

(٣) في «ج»: تثبت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ب»: أو الدواء. والمثبت من «أ»، «ج».

مسته النار في قولهم جميعاً[١].

وناكح واحدةً قد اعتقدْ ... وامرأتين وثلاثاً في عُقَدْ[٢]

قد مات قبل الوطء والبيانِ ... فالإرث بين جملة النسوانِ

سبع من الأربع والعشرينَا ... قالوا لمن أفردها تعيينَا

ويقسم الباقي على النصفينِ ... بين الثلاث قال والثنتينِ

وجعلا للمرأتين جمعَا ... ثمانياً وللثلاثِ تسعَا

إذا تزوج امرأةً في عقدة، وامرأتين في عقدة، وثلاثاً في عُقدة، ولا يدرى كيف تزوجهن، ومات [الزوج][٣] قبل الدخول [ق/ ٢٢أ] والبيان- فميراث النساء بينهن على أربعة وعشرين سهماً، للمفردة نكاحاً سبعةٌ منها بالإجماع[٤]؛ لأن نكاحها صحيح، تقدم أو تخلل أو تأخر، ونكاح أحد الفريقين صحيح أيضاً، وهو المتقدم منهما[٥] على الآخر، فإن تقدم نكاح الثنتين على نكاح الثلاث، فهما تُزاحمان المفردة، فيكون لها [ثمانية من أربعة وعشرين، وإن تقدم نكاح الثلاث على الثنتين، فالثلاث تُزاحم المفردة، فلها ستة، فوقع الشك في اثنتين، فنصفناهما][٦]، فصار لها

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٩.

(٢) عُقَد: أي: عقود. ينظر: شرح المنظومة للقرة حصاري ص: ٥١٤، والعقدة: عقدة النكاح. ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٤٣٩.

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٦٢.

(٥) «ج» [٣٥أ].

(٦) في «ج»: ثلث، وإن تقدم الثلاث على الثنتين نكاحاً فللمفردة ربع فهو ثابت بيقين والزائد مشكوك فيه، فينصف، فضربنا مخرج الثلث وهو ثلاثة في مخرج الربع وهو أربعة؛ فحصل اثنا عشر، فالثلث للمفردة وهو أربعة عند مزاحمة الثنتين إياها، والربع لها وهو ثلاثة عند مزاحمة الثلاث إياها؛ فوقع الشك في سهم =

سبعة[1] من أربعة وعشرين، والباقي - وهو: سبعة عشر - **عند أبي حنيفة رضي الله عنه:** بين الفريقين نصفين، فلما انكسر الحساب بالنصف، ضربنا أربعة وعشرين في مخرج الكسر، فصارت ثمانية وأربعين، للمفردة منها أربعة عشر، وللثنتين سبعة عشر، وللثلاث سبعة عشر، إلا أن سبعة عشر لم تستقم على ثنتين، ولا على الثلاث، ولا موافقة بين الثنتين والثلاث، فضربنا الثلاث في الثنتين فصارت ستة، ثم ضربنا ستة في ثمانية وأربعين، فصارت[2] مئتين وثمانية وثمانين، للمفردة منها أربعة وثمانون، وللثنتين مئة واثنان، لكل واحدة أحدٌ وخمسون، وللثلاث مئة واثنان، لكل واحدة أربعة وثلاثون[3].

له: أن الفريقين استويا في الاستحقاق؛ لأن كل فريق يستحق في حال دون حال، وصار كما لو لم يكن معهُنَّ [المفرَدَة][4] نكاحاً.

وقالا: للثنتين ثمانية أسهم من أربعة وعشرين، لكل واحدة أربعة، وللثلاث تسعة منها، لكل واحدةٍ ثلاثةٌ، وللمفردة سبعة منها. واتفقا في حاصل الجواب مع اختلافهما في التخريج[5]:

فإن أبا يوسف - رحمه الله - يعتبر المنازعة ويقول: لا نزاع للثنتين في السهم السابع

= فنصف، فضربنا اثني عشر في مخرج النصف وهو اثنان، فحصل أربعة وعشرون؛ فيكون للمفردة ثمانية من أربعة وعشرين إن تقدم نكاح الثنتين على الثلاث، وستة إن تقدم نكاح الثلاث على الثنتين؛ فوقع الشك في اثنين، فنصفنا ما وقع فيه الشك؛ فحصل لها. والمثبت من «أ»، «ب».

(١) «ب» [٢٥أ].

(٢) في «ج»: صارت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٤٤٧، مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ٨٤٧، والمبسوط للسرخسي ٥/ ١٦٢.

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ينظر المصادر السابقة.

عشر؛ لأنهما لا تطلبان إلا ثلثي ميراث النساء، وذلك ستة عشر من أربعة وعشرين، فلا نزاع لهما في الزائد على ستة عشر، فسلم ذلك الواحد للثلاث؛ لأنهن تنازعن فيهن، لأنهن تطلبن ثلاثة أرباع ميراث النساء، وذلك ثمانية عشر، فسلم السهم السابع عشر للثلاث، فبقي ستة عشر، واستوت منازعة الفريقين فيها، فكانت بينهما لكل فريق ثمانية، فيحصل للثلاث تسعة، لكل واحدة ثلاثة، وللثنتين ثمانية، لكل واحدة أربعة.

ومحمد- رحمه الله- يعتبر الأحوال ويقول: إن للثنتين ستة عشر [سهماً][1]، إن تقدم نكاحهما على نكاح الثلاث، ولا شيء لهما إن لم يتقدم، فصار لهما ثمانية، وأما الثلاث فلهن ثمانية عشر إن تقدم نكاحهن على نكاح الثنتين، ولا شيء لهن إن لم يتقدم، فصار لهن تسعة[2].

[قال المصنف رضي الله عنه: ولو تزوج في عقد واحدة، وفي عقد ثنتين، وفي عقد ثلاثاً، وفي عقد أربعاً، وباقي المسألة بحالها، تصح المسألة من اثنين وسبعين، لكل واحدة من الأربع المضمومات نكاحاً ستة، ولكل واحدة من الثلاث المضمومات نكاحاً سبعة، ولكل واحدة من الثنتين المضمومتين نكاحاً عشرة، وللمفردة سبعة؛ وهذا لأن للأربع ثلاثة أحوال: إن تقدمن فكل ميراث النساء لهن، ثمناً كان أو ربعاً. وإن تقدم عليهن الثنتان، فلا شيء لهن. وكذلك إن تقدم عليهن الثلاث.

ونكاح الواحدة صحيح، بتقدير صحة نكاح الثنتين، وكذلك بتقدير صحة نكاح الثلاث.

فالحاصل: أن الكل للأربع إن تقدمن، وللثنتين مع الواحدة إن تقدمن، وللثلاث مع الواحدة إن تقدمن؛ فعلم أن نكاح الأربع يصح في حال، وفي حالين لا، فدفعن

---

(١) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٢) «ج» [٣٥ب].

الثلث إليهن بقي الثلثان.

فإن كانت الثلاث متقدمات على الثنتين، فالثلثان لهن مع الواحدة.

فإن كانت الثنتان متقدمتين، فالثلثان لهما مع الواحدة.

فصار الثلثان نصفين بين الفريقين، لكل فريق نصف ذلك مع الواحدة.

ثم نقول: إن انضمت الواحدة إلى الثلاث فلها ربع ما في أيديهن، وإلا فلا شيء لها مما في أيديهن؛ فيكون لها نصف الربع وهو الثمن، وإن كانت منضمة إلى الثنتين، فلها ثلث ما في أيديهن، وإلا فلا شيء لها مما في أيديهن، فيكون لها نصف الثلث وهو السدس، وبين مخرج الثمن والسدس موافقة بالنصف، فضربنا جزء وفق أحدهما في كل الآخر، فصار أربعة وعشرين، فصار كل ثلث أربعة وعشرين، والمجموع اثنان وسبعون.

وأما المهور: فلهن ثلاثة مهور ونصف مهر بالإجماع[1]، لكن تخريج أبي يوسف رحمه الله، غير تخريج أبي حنيفة ومحمد.

فنقول: على قولهما: للمفردة نكاحاً نصف ما سمى لها مهراً؛ لأن لها ذلك في حال تقدمها على الأربع، إذا كانت صحة نكاحها مع صحة نكاح الثنتين، وكذلك لها ذلك مع صحة نكاح الثلاث، ولا شيء لها إن تقدم نكاح الأربع، وأحوال الإصابة حالة واحدة، فحصل لها نصف ما سمى لها مهراً، ولكل واحدة من الثنتين ما سمى لها مهراً في حال، ولا شيء لها في حالين؛ لأن لها ذلك إن تقدمت، ولا شيء لها إن تقدم على نكاحها الأربع، وكذلك إن تقدم الثلاث، وأحوال الحرمان أحوال، فحصل لها ثلث ما سمي لها مهراً، ولكل واحدة من الثلاث كذلك؛ لأن لها ما سمي لها مهراً إن تقدمت، ولا شيء لها إن تقدم نكاح الأربع، وكذلك إن تقدم نكاح الثنتين؛ فيكون لها ثلث ما

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٦٢.

سمي لها مهراً؛ إذ أحوال الحرمان أحوال، ولكل واحدة من[1] الأربع ثلث ما سمى لها مهراً؛ لأن نكاح الأربع إن تقدم فلها ما سمي لها مهراً، وإن تأخر عن نكاح الثلاث مع الواحدة، أو نكاح الثنتين مع الواحدة فلا شيء لها؛ فيستحق ما سمى لها مهراً في حال، ولا يستحق في حالين، فيكون لها ثلث ما سمي لها مهراً؛ فالحاصل أن للمفردة نكاحاً نصف مهر، وللثنتين ثلثا مهر، وللثلاث مهر، وللأربع مهر وثلث مهر، ومجموع ذلك كله ثلاثة مهور ونصف مهر[2].

ثم قال رضي الله عنه: وإنما لم نتعرض لتخريج أبي يوسف رحمه الله؛ لئلا يطول الكتاب. والله أعلم][3].

من نكح المرأة وابنتيها ... في عُقَدٍ ولم يصلْ إليها
فالمهرُ والميراث بعد الحينِ ... نصفٌ لها والنصفُ للبنتينِ
وصيرا ذا المهرَ والميراثَا ... بين الثلاث كلها أثلاثَا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا تزوج امرأةً وابنتيها في عُقدٍ متفرقةٍ، ولا يُدرى الأولى نكاحاً منهن، ومات قبل الوطء والبيان، فميراث النساء: نصفُه للأم ونصفه للبنتين، لكل واحدة منهما ربعه، ويجب مهرٌ واحدٌ، [ويكون][4] نصفه للأم ونصفه للبنتين، لكل واحدة منهما ربعه[5].

---

(١) «ج» [٣٦أ].

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٦٢.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج»، وقد ذكر الزوزني في هذه الإضافة: مثالا آخرا للمسألة المذكورة في الأبيات، وتطرق للكلام عن المهر، كيف يقسم، بعد أن تكلم عن تقسيم الميراث.

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٤٤١، مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ٨٤٩، والمبسوط للسرخسي ٥/ ١٧٠.

وقالا: المهر والميراث بينهن أثلاثاً؛ لأن كل واحدة منهن تستحق في حال دون حالين[1]، كما لو تزوج امرأة وأمها وبنتها، ولا يُدرى الأُولى [نكاحاً منهن[2]][3].

له: أن اعتبار الأحوال إنما يصار إليه عند الشك، وفيما فيه اليقين لا تعتبر الأحوال، وهنا تيقنًا ببطلان نكاح إحدى البنتين؛ لأن الأم إن تقدمت نكاحاً، لا يصح نكاح البنتين، وإحدى البنتين إن تقدمت نكاحاً لا يصح نكاح الأم، ونكاح البنت الأخرى، فلا تعتبر الأحوال في التي تيقنّا ببطلان نكاحها، وأفرزناها للحرمان.

وقلنا: إن تقدم نكاح الأم فلها المهر والميراث، وإن لم تتقدم فلا شيء لها، فصار لها النصف، [وإحدى البنتين إن تقدم نكاحها فلها المهر والميراث، وإن لم تتقدم فلا شيء لها؛ فصار لها النصف][4]، وليس[5] هذه المعينة من البنتين أولى من [تلك المعينة من البنتين][6] منهما، فانقسم ما صار لإحدى البنتين[7] بينهما نصفين.

والامتناع لابتغاء الصدقَهْ   بعد الدخول لا يزيل النفقَهْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا تزوج امرأةً ودخل بها برضاها، قبل أن يوفيها

(١) أي: يصح في حال؛ وهو: التقدم، ولا يصح في حالين، وهما: حالتا التوسط والتأخر. ينظر: شرح القرة حصاري ص: ٥١٧.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٤٤١، مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ٨٤٩، والمبسوط للسرخسي ٥/ ١٧٠، وصحح قولهما السرخسي في المبسوط.

(٣) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) في «ج»: وليست. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: المعينة. وفي ب: تلك المعينة. والمثبت من «أ».

(٧) في «ج»: الثنتين. والمثبت من «أ»، «ب».

مهرها، فلها أن تمنع نفسها(١) حتى يوفيها المهر(٢) [كله](٣)؛ أي: المعجل منه، ولا تبطل نفقتها بهذا المنع، وليس للزوج أن يمنعها من السفر، والخروج من منزله، وزيارة أهلها، حتى يوفيها [ق/ ٢٢ب] المهر المعجل(٤).

وقالا: ليس لها(٥) المنع، وتبطل نفقتها بهذا المنع، وللزوج منعها من الخروج من منزله(٦).

والخلاف بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها، كالخلاف بعد الدخول بها؛ لتأكد المهر بها كما بالدخول(٧).

لهما: أنها سلمت المعقود عليه، بالتمكين من الوطأة الواحدة برضاها، فيسقط حق حبسها، كما في البيع.

وله: أنها منعت عنه ما قوبل به المهر؛ لأنه مقابل بكل الوطآت الموجودة في هذا النكاح، توقياً عن إخلاء بعض الوطآت عن العوض؛ لأن كل وطأة تصرف في البضع المحترم، فلا يخلى عن العوض إبانةً لخطره، وإنما يتأكد المهر بالوطأة الواحدة؛ لأن ما وراءها لا يصلح مزاحماً للمعلوم، لمكان الجهالة، فإذا وجدت أخرى صارت معلومة،

---

(١) جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "ونعني بالتسليم: التخلية؛ وهي أن تخلي بين نفسها وبين زوجها؛ برفع المانع من وطئها، أو الاستمتاع بها حقيقة" ٤/ ١٨.

(٢) «ب» [٢٥ب].

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٨٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٩، والهداية للمرغيناني ٢/ ٢٨٦.

(٥) «ج» [٣٦ب].

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وكذلك لو لم يدخل بها في ظاهر الرواية، إلا في رواية عن أبي يوسف- رحمه الله- إنها قبل الدخول إذا حبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة" ٥/ ١٨٦.

فصارت مزاحمة للأولى في الانقسام، كالعبد إذا جنى جنايةً يدفع كله، فإذا جنى جنايةً أخرى وأخرى، يدفع بجميعها، فإذا أوفاها مهرها[1] المعجل، نقلها [إلى][2] حيث شاء؛ لقوله[3] تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[4] [الطلاق: ٦].

وقيل: لا يخرجها إلى بلد غير بلدها؛ لأن الغريب يؤذى، بخلاف قرى المصر القريبة؛ لأن الانتقال إليها لا يعد غربة[5].

قلت: وإن أُفتيَ بأنه يتمكن من نقلها من بلدها إلى بلد آخر، إذا أوفاها المعجل والمؤجل من المهر، وكان [الزوج][6] مأموناً، ولا يتمكن منه إن أوفاها المعجل دون المؤجل؛ لأن التأجيل إنما ثبت بحكم العرف دلالة، لا بالتصريح به، فلعلها إنما رضيت بالتأجيل إذا أمسكها في بلدها، أما إذا أخرجها إلى الدار الغربة فلا[7].

---

(١) في «أ»: المهر. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ب»: كقوله. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) جاءت الآية في «ج»: ﴿أسكنوهن...﴾ الآية. والمثبت من «أ».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٨٦، وجاء في المحيط البرهاني لابن مازة بعد أن ذكر الخلاف في المسألة بين أبي حنيفة وصاحبيه: "قال الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله: هذا كان في زمانهم، أما في زماننا لا يملك الزوج أن يسافر بها، وإن أوفى صداقها؛ لأن في زمانهم الغالب من حال الناس الصلاح، أما في زماننا فسد الناس، والمرأة إذا كانت بين عشيرتها فالزوج لا يقدر على أن يظلمها، ومتى نقلها إلى بلد آخر ظلمها، فقيل: له أن يخرجها من البلد إلى القرية، أو على العكس؟ قال: ذلك ليس سفر، وإخراجها إلى بلد آخر سفر" ٣/ ٥٢٦.

(٦) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٧) جاء في البناية للعيني: "وفي المحيط: المختار لمشايخنا: ألا يخرجها من بلدها، وجواز النقل ظاهر الرواية" ٥/ ١٩١.

وليس للحاكم بيع عرضٍ لفرض[(١)] أهلٍ أو قضاءِ قرضِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا طلبت المرأة من زوجها [الحاضر][(٢)] النفقة، وامتنع الزوج عن الإنفاق عليها، يأمره القاضي بالإنفاق عليها، ولا يبيع عروضه في نفقتها، ولا في دين عليه[(٣)].

وقالا: يبيع[(٤)].

وهذه المسألة؛ من فروع مسألة: عدم جواز الحجر على الحر عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وجوازه عندهما[(٥)].

هما قالا[(٦)]: القاضي نُصِبَ لدفع الظلم، وإيصال الحق إلى المستحق، فإذا ظلم بمنع الحق ناب القاضي منابه في بيع عروضه، إذا لم يظفر بدراهمه ودنانيره؛ لأن العروض تتعين لقضاء الدين من ثمنها، عند عدم الحَجَرَيْنِ[(٧)]، حتى صرف إليهما[(٨)] الدين في باب الزكاة عند عدمهما.

وأبو حنيفة يقول: في ذلك حجر على الحر، وفيه من الضرر ما لا يخفى؛ لما فيه من

(١) في «ج»: بفرض. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ٨٥٠، والمبسوط للسرخسي ٥/ ١٨٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٧.

(٤) ينظر المصادر السابقة، والفتوى على قولهما، كما في مسألة الحجر التالية؛ لأن الخلاف فيهما واحد.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٨٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٧، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٨٢، والفتوى على قولهما. ينظر: الاختيار للموصلي ٢/ ٩٨، وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٥١.

(٦) في «ب»: لأن. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) أي: الذهب والفضة. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٩٦.

(٨) في «ب»، «ج»: إليها. والمثبت من «أ».

إلحاق الحر بالأنعام والبهائم. [والله أعلم][1].

وجـــائز لـــلأب في الإعـــسار　　بيـــع عـــروض الولـــد الكبـــار

وأبطلـــوا في الـــدور والعقـــار　　وجـــوزوا ذلـــك في الـــصغار

قـال[2] **أبـو حنيفـة رضي الله عنـه**: لـلأب ولايـة بيـع عـروض أولاده الكبـار، إذا وجبت نفقته عليهم، وهم غائبون[3].

وقالا: ليس له هذه الولاية[4].

لهما: أن الأب لا ولايـة لـه عـلى الولـد الكبـير، فـلا يملـك بيـع عروضـه، كـما لا يملكه[5] حال حضرته، وكما لا يملك بيع عقاره، لا في غيبتـه ولا في حـضرته، وصـار كالأم والزوجة وسائر المحارم.

له: أن الأب كامل الشفقة، وافر الرأي، فلا يباشر ما فيـه ضرر ولـده ظـاهراً، وفي بيع العروض نظرٌ للغائب؛ لأن حفظ الثمن أيسر، فيملك الأب ذلـك؛ لأجـل الحفـظ، فإذا باعها وأخذ ثمنها فقد ظفر بجنس حقه، فله أن يأخذه وينفقه على نفسه، بخـلاف العقار؛ لأنه محفوظ بنفسه، فلا حاجة إلى بيعه للحفظ، وبخلاف الأم والزوجـة؛ لأنهـما ليستا[6] من أهل هذه الولاية بحال.

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) «ج» [٣٧أ].

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ٨٥٠، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٢٢٦، وبـدائع الـصنائع للكاساني ٤/ ٣٧، وجاء في فتح القدير لابن الهمام قوله: "وذكر الكرخي أن محمداً ذكـر قـول أبي حنيفـة في الأمالي وقال: هو حسن" ٦/ ١٤٣.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: يملك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: ليسا. والمثبت من «أ»، «ب».

أما نفقة سائر المحارم؛ فلأنها لا تصير ديناً في ذمته بدون القضاء، ولا يجوز القضاء على الغائب، بخلاف نفقة الوالدين؛ لأنها ثابتة من غير قضاء، ولهما أخذ ذلك على كل حال.

زوجان مأذونٌ وحرّ خصما ... في مشكل المتاع قد تكلما

فذاك[1] للحر وقالا بلْ هما ... هنا هما في فصل حرين سوا[2]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اختلف الزوجان فيما يصلح لهما من متاع البيت، فادعى كل واحد ذلك كله لنفسه، وأحدهما حر، والآخر عبد مأذون له في التجارة- فالقول قول الحر[3].

وقالا: الحكم عند اختلافهما فيه وأحدهما حر والآخر عبد مأذون له، ما هو الحكم عند اختلافهما فيه وكانا حرين[4].

لهما: أن العبد المأذون له كالحر، في التجارات والخصومات؛ ولهذا لو تنازعا في ثوب هو في يديهما، يقضى به بينهما.

وله: أن يد الحر أقوى من يد العبد؛ [ق/ ٢٣أ] لأنها إذا كانت للحر كانت له من كل وجه، وإذا كانت للعبد لا تكون له من كل وجه؛ لأنها حينئذٍ تكون للمولى أو للغرماء من حيث المعنى، فاعتبار الأقوى أولى.

وأما التساوي بينهما في التجارات والخصومات؛ فقلنا: الأصل ينفي ذلك إلا أنهما

(١) «ب» [٢٦أ].

(٢) هذا البيت من زيادات الزوزني؛ حيث نص على أنه غير بيت المنظومة به.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٣٥٤، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٣٣٥، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٢١٣.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

جُعِلا سواء في التجارات دفعاً للحرج عمن يعامله، ومتاع البيت ليس[1] من التجارة بين الزوجين.

[وإنما قال مولانا رحمه الله][2]: غيرت قوله:

(زوجان مأذون وحر خصما وفي متاع البيت قد تكلما

فذاك للحر وقالا لهما)[3]

إلى ما رأيت؛ لأنهما إذا كانا حرين، فما يصلح من متاع البيت للرجال يكون للزوج، وما يصلح منه للنساء يكون للزوجة، وما يصلح لهما، وهو الذي سميناه: (مشكل المتاع) فهو: للزوج عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وعند أبي يوسف رحمه الله لها جهاز مثلها والباقي للزوج، فكيف يصح[4] إطلاق قوله: (وقالا لهما)، بعد قوله: (وفي متاع البيت قد تكلما)؟ لأنهما إذا كانا حرين، فما يصلح للرجال لا يكون لهما، ولا ما يصلح لهما عند الكل، بل يكونان للزوج، إلا قدر جهاز مثلها مما يصلح لهما، فإنه عند أبي يوسف رحمه الله لها والباقي له، فإذا كانت أمة[5]، وزوجها حرّاً، كيف يكون لهما عندهما؟ وهل يمكننا أن نعتقد فيهما على جلالة قدرهما، ونباهة ذكرهما، أنهما رجحا يدها إذا كانت أمةً هي، وزوجها حرّاً، على يدها إذا كانت حرة هي، وزوجها حرّاً؟

بل الصحيح المستقيم من مذهبهما، أن يكون الحكم عندهما في هذا الفصل، وفيما

---

(١) في «أ»، «ب»: ليْسَتْ. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٢) في «ب»: وإنما. وفي «ج»: قال ﷺ وإنما. والمثبت من «أ»، والمقصود هنا الزوزني.

(٣) هكذا ورد في المنظومة ص: ٩٢، وفي شرحها للقرة حصاري ص: ٥٢٧.

(٤) «ج» [٣٧ب].

(٥) جاء بعدها في «ب»، «ج»: هي.

إذا كانا حرين سواء؛ لأن يد العبد المأذون عندهما كيد الحر[1].

إذا ادعــى نكاحهــا فقالــتْ نكحت أختي قبلُ واستطالتْ[2]

وأثبتــا ذلــك بالــشهودِ والأخــت في الغيبــة لا الــشهودِ

فهــذه يقــضى بزوجيتهــا ووقفاهمــا إلى حــضرتها

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ادعى على امرأةٍ نكاحاً، وادعت المرأة عليه نكاح أختها الغائبة قبل ذلك، وأقاما البينة، يقضى بنكاح الحاضرة[3].

وقالا: يوقف الأمر إلى وقت حضور الغائبة؛ لجواز أن الغائبة إذا حضرت تقيم البينة على نكاحها سابقاً، فيظهر بطلان نكاح الحاضرة، فتمس الحاجة إلى التفريق بينهما، فيجب التوقف احتياطاً، صيانةً للقضاء عن النقض[4].

وله: أن نكاح الحاضرة ظهر بالبينة، ولم يظهر نكاح أختها الغائبة بهذه البينة، التي أقامتها[5] الحاضرة؛ لأنها للغائبة، ولم يوجد الدعوى منها، ولا ممن يقوم مقامها، ولهذا

---

(١) ينظر: ملتقى الأبحر للحلبي ص: ٣٦٨، البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٢٢٦، وجاء في فتاوى قاضي خان ما مفاده: أن أبا حنيفة يقول: هو للحر منهما، وصاحباه يقولان: بأنهما كالحرين. ينظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٩٧.

(٢) أي: طالت المدة والعهد الذي بينك وبين أختي. ينظر: شرح القرة حصاري ص: ٥٢٩.

(٣) ينظر: الجامع الكبير للشيباني ط الاستقامة ص: ٩٤، مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ٨٥٢، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ١٤٩، وجاء في المحيط البرهاني لابن مازة قوله: "وقد حكي عن بعض مشايخنا: أنه كان يقول: لا خلاف في هذه المسألة حقيقة؛ لأن أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله إنما قالا: لا يُقضى بنكاح الحاضرة بطريق الاحتياط؛ لأن الغائبة إذا حضرت إنما تصدق شهود الحاضرة أو تعيد البينة على نكاحها فيفسد نكاح الحاضرة، ويجب التفريق بين الحاضرة والزوج، وما يكون بطريق الاحتياط لا يكون فرضاً" ٣/ ١٥١-١٥٢.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ب»: أقامها. والمثبت من «أ»، «ج».

تحتاج الغائبة إذا حضرت إلى الدعوى وإقامة البينة، فيجب القضاء بما ظهر، وهو نكاح الحاضرة لقوله ﷺ: «**اقْضِ الظاهر**»[1].

فإن قيل: وجب أن تنتصب الحاضرة خصماً عن الغائبة، في الدعوى وإقامة البينة؛ لأن نكاح الغائبة سابقاً، سَبَبٌ لما تدعيه الحاضرة من بطلان نكاحها، وحيث ما كان كذلك ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب.

قلنا: إنما ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب، إذا كان نفس ما يدعي الحاضر، لأجل الغائب أو عليه، سبباً لما يدعيه الحاضر لنفسه، وهنا ليس نفس نكاح[2] الغائبة سابقاً سبباً لبطلان نكاح الحاضرة، بل بقاؤه إلى وقت نكاح الحاضرة، سببٌ له، ولا يحيط به علم الشهود، وإنما يحكم بالبقاء حيث يحكم، بناء على استصحاب الحال، وأنه لا يصلح معارضاً للبينة التي أقامها الزوج على الحاضرة، فلا يمنع من القضاء بموجبها له.

قولهما: جاز أن يظهر بطلان نكاح الحاضرة.

قلنا[3]: وجاز ألا يظهر، فلا يجوز ترك المتيقن به، لأجل المشكوك فيه، بل لأجل

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وذكره ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥٩٠، فقال: "روي أنه ﷺ قال: «إنما نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»"؛ وقال: "هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة، ولا غيرها، وسئل عنه حافظ زماننا جمال الدين المزي؟ فقال: لا أعرفه"، وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: "هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي؟ فلم يعرفه" ص: ١٤٥، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة: "حديث: «نحن نحكم بالظاهر» يحتج به أهل الأصول، ولا أصل له" ص: ٢٠٠.
وورد في مواضع أخرى من هذا الكتاب، بلفظ: «اقْضِ بالظاهر».

(٢) «ب» [٢٦ب].

(٣) «ج» [٣٨أ].

أمرٍ موهوم؛ لجواز ألا يكون تزوّجُ أختها متحققاً أصلاً، وعلى تقدير تحققه جاز ألا يكون باقياً الآن.

كتاب الطلاق[1]

حـــيض وفيـــه طلقـــة ورجعَـــهْ في طهرهـــا[2] التطليـق غـير بدعَـهْ
والطلقتـــــان هكـــــذا في طهـــــرِ بيـــــنهما الرجعـــــة أو في شـــــهرِ
ومـــن[3] يطلقهـــا ثـــلاث الـــسُنَّهْ في حـــال مـــس شـــهوةً فَهُنَّـــهْ
يقعـــن في الحـــال عـــلى الـــولاءِ وأوقعـــا ذلـــك في الأقـــراءِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا طلق امرأته المدخول بها في حالة الحيض، ثم راجعها، فإذا طهرت لا يكره طلاقها[4].

وقالا: يكره[5].

وعلى هذا الخلاف: ما لو طلقها في طهر ثم راجعها فيه، ثم طلقها فيه، أو كانت آيسة، فطلقها في شهر، ثم راجعها فيه، ثم طلقها فيه[6].

ولو قال لها في حال مسها بشهوة: "أنت طالق ثلاثاً للسنة"، يقعن على التوالي في

---

(١) الطلاق في اللغة: من طلق، وهو رفع القيد؛ يقال: أطلقت الناقة؛ أي: أرسلتها من عقال، وفي الاصطلاح: هو إزالة قيد النكاح. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥١٨، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٥٢، والاختيار للموصلي ٣/ ١٢١.

(٢) في «أ»، «ب»: طهرة. والمثبت من «ج»، وهو الموافق لما في المنظومة ص: ٩٥، وشرح القرة حصاري ص: ٥٣٧، وحقائق المنظومة للافشنجي لوحة رقم: ٤٠.

(٣) في «ج»: وأن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٣٠، والمبسوط للسرخسي ٦/ ١٧، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ١٧٣.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "وفي الكافي: هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة" ٥/ ٢٩٤، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٦٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٤.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

الحال عند أبي حنيفة، وعندهما: يقع في هذا الطهر واحدة [ق/ ٢٣ب]، ثم إذا حاضت وطهرت تقع أخرى، ثم إذا حاضت وطهرت تقع أخرى(١).

ومنشأ هذا الخلاف: أن حكم الطلاق يرتفع بالرجعة عنده، ويصير كأنه لم يكن، وعندهما لا يرتفع.

لهما: أن عدد الطلاق انتقض بالطلقة الأولى، حتى لم يبق له فيها إلا ملك تطليقتين، وهذا الحكم باقٍ أبداً.

وله: أن حكم الطلقة الأولى بالرجعة ارتفع في حق هذا الحكم، وهو كراهية التطليق في طهر طلقها فيه، أو في حيضة؛ لأنها إنما ثبتت لانتفاء مساس الحاجة إلى التطليق، فإن علة الإطلاق في التطليق إنما هي مساس الحاجة إليه، فإذا طلقها واحدة في هذا الطهر، انعقد في الحال سبب وقوع الفرقة عند انقضاء العدة، فلا تمس الحاجة إلى الطلقة الثانية في هذا الطهر لأجل هذا الغرض؛ لأن ما هو المقصود قد حصل بالأولى، فصارت الثانية مكروهة لهذا المعنى، ومتى راجعها لم تبق الأولى سبباً لوقوع الفرقة عند انقضاء العدة، فيجوز أن تمس الحاجة إلى ذلك، فيثبت إطلاق الثانية دفعاً لتلك الحاجة.

وتخريج هذه المسائل بعد معرفة هذا المأخذ، سهل على من عرف أن من طلق امرأته ثلاثاً للسنة، أنه تقع الثلاث في ثلاثة أطهار.

---

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وفي المحيط: لو قال لها: "أنت طالق ثلاثا للسنة"، وهو ممسك يدها بشهوة وقعت ثلاثاً للسنة متعاقباً؛ لأن عنده يصير مراجعاً بالمس عن شهوة، والرجعة فاصلة عنده، وعندهما تقع واحدة للحال، وتقع ثنتان في طهرين آخرين؛ لأن الرجعة غير فاصلة" ٣/ ٢٥٨.

لو[1] قال راجعت فقالت انقضت   يقبل ما قالت ويقضي ما قضت

قال[2] أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال زوج المطلقة: "راجعتك"، فقالت مجيبة له: "انقضت عدتي"، صُدّقت[3].

وقالا: لا تصدق[4].

لهما: أنها لما لم تقر بانقضاء العدة قبل ذلك، كان حكم العدة باقياً، فإذا قال الزوج "راجعتك" تثبت الرجعة بهذا القول، فقولها بعد ذلك: "انقضت عدتي" لا يصلح مبطلاً لها، كما لو سكتت[5] ساعة ثم قالت: "انقضت عدتي"[6].

له: أن قوله: "راجعت" إنشاءٌ للرجعة، وقولها: "انقضت عدتي" إخبار عن أمر سابق، فيثبت الانقضاء مقارناً للرجعة، أو سابقاً عليها، فلم تصح الرجعة لاقترانها بانقضاء العدة، أو سبقها عليه. [والله أعلم][7].

إن أنكرتْ رجعتَهُ والمولَى   يقر فالإنكار منها أولَى

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: "قد كنت راجعتها في العدة"، وصدقه مولاها، وكذبته الأمة- فالقول قولها[8].

---

(١) في «ج»: إن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ج» [٣٨ب].

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ٢٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٨٥، والهداية للمرغيناني ٢/ ٢٥٥، وجاء في البناية للعيني قوله: "والصحيح أن القول لها، وعليه الجمهور" ٥/ ٤٦١.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: سكت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ١٤٢.

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٣٩٨، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ١٤٢، وجاء في البحر

=

وقالا: القول قول [المولى والزوج(١)](٢).

لهما: أنهما أخبرا عن بقاء ملك المتعة له فيها، في زمان يملكان إنشاءه فيه، فلم يصح تكذيبهما؛ لأنهما غير متهمين في ذلك، على أن هذا في الحقيقة اختلاف في ملك بضع الأمة- فالقول(٣) فيه قول المولى.

وله: أن حكم الرجعة مبني(٤) على العدة، وفيها القول قولها؛ لأنها أمينة فيها شرعاً، والقول قول الأمين، ولأنها تخبر عن علم بما في رحمها فيقبل قولها، فكذا فيما يبتنى عليها وهو الرجعة، يكون القول قولها اعتباراً للفرع بالأصل.

إذا(٥) أقرت بانقضاء العده ... بالحيض فالشهران أدنى مده

واكتفيا بتسعة(٦) الأيام ... مع الثلاثين على انضمام

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: أقل مدة تصدق المرأة في انقضاء العدة بالحيض بها(٧): شهران(٨).

= الرائق لابن نجيم قوله في هذه المسألة وعكسها: "فالحاصل أنه لا فرق في الحكم بين المسألتين، وهو عدم صحة الرجعة، وإن اختلف التصوير" ٤/ ٥٦، وينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٣.

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) في «ج»: الزوج والمولى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: والقول. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ب»، «ج»: مبتنى. والمثبت من «أ».

(٥) «ب» [٢٧أ].

(٦) في «أ»: بالتسعة. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الموافق لما في المنظومة ص: ٩٧، وشرح القرة حصاري ص: ٥٤٦.

(٧) في «ج»: فيه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٤٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ١٤٤، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٢٥٣، واختلفت الرواية في تخريج قول أبي حنيفة؛ فقد جاء في بدائع الصنائع =

وقالا: تسعة وثلاثون يوماً[(١)].

لهما: أنها أمينة أخبرت عما[(٢)] يحتمل؛ لجواز أن يكون مدة حيضها ثلاثة أيام، وطهرها خمسة عشر يوماً، فيجب قبول قولها.

وله: أن كون مدة حيضها أقل مدة الحيض، مع كون مدة طهرها أقل مدة الطهر، نادر شاذ، فيلحق بما لا يتصور، وكذا كونهما أكثر مدتيهما[(٣)]، فيبنى الحكم على الوسط، وهو: أن يعتبر من إحداهما الأقل، ومن الأخرى الأكثر، وأكثر مدة الطهر لا حد له، فلا يمكن اعتباره، وإمكان اعتبار أكثر مدة الحيض وأقل مدة الطهر، فلابد من ثلاثين يوماً؛ لأجل ثلاث حيض، ومن ثلاثين يوماً أخرى؛ لأجل طهرين.

[**وعلى هذا التخريج**: يصدق للأمة عندهما في أحد وعشرين، وعنده: في خمسة وثلاثين[(٤)]][(٥)].

= للكاساني قوله: "فتخريجه في رواية محمد أنه يبدأ بالطهر خمسة عشر يوما، ثم بالحيض خمسة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوما، ثم بالحيض خمسة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوما، ثم بالحيض خمسة أيام؛ فتلك ستون يوما، وتخريجه على رواية الحسن: أنه يبدأ بالحيض عشرة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوما، ثم بالحيض عشرة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوما، ثم بالحيض عشرة أيام؛ فذلك ستون يوما؛ فاختلف التخريج مع اتفاق الحكم" ٣/ ١٩٨.

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وتخريج قول أبي يوسف ومحمد: أنه يبدأ بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوما، ثم بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوما، ثم بالحيض ثلاثة أيام؛ فذلك تسعة وثلاثون يوما" ٣/ ١٩٨.

(٢) في «ب»: على. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ب»: مدتيها. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٩٩، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٤٧١.

(٥) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

وبعضهم يقول[1]: إنا نأخذ لكل حيض خمسة أيام؛ لأنها الوسط؛ إذ هي نصف العشرة التي هي أكثر[2] مدة الحيض، ويجعل كأنه طلقها في أول الطهر، فيكون ثلاث حيض خمسة عشر يوماً، وطهران ثلاثين يوماً، والطهر الذي وقع الطلاق في أوله خمسة عشر يوماً، فيكون الجملة ستين يوماً.

[**وعلى هذا التخريج**: يصدق للأمة في أربعين يوماً، لكل حيضة خمسة، ولكل طهر خمسة عشر يوماً[3]][4].

قولهما[5]: إنها أمينة أخبرت عما يحتمل، فيقبل قولها.

قلنا: إنما يقبل إذا لم يتضمن إبطال حق معصوم، أما إذا تضمن فلا، وهنا تضمن؛ لأنه يبطل حق الزوج في الرجعة، ومنعها من الخروج، والبُروزِ[6]، وصار كالوصي إذا ادعى إنفاق شيء كثير على الصغير، فإنه لا يصدق[7]. [والله أعلم][8].

[ق/ ٢٤أ] من طلقت في سفرٍ في ... لم تمضِ نحو مصرها والمقصدِ

في عدةٍ إن يكُ كلٌّ سفرَا ... وجوزا بمحرم وخيّرَا

---

(١) يقصد: رواية محمد في تخريجه لقول أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٩٨.

(٢) «ج» [٣٩أ].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٩٩.

(٤) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٥) في «ج»: فقولهما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) برز: ظهر، والبروز: الظهور بعد الاستتار، وامرأة برزة: تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها، ويقال: امرأة برزة: إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم. ينظر: النهاية لابن الأثير ١/ ١١٧، ولسان العرب لابن منظور ١/ ٢٥٥.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٩٩، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٤٧١.

(٨) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

[**قال أبو حنيفة رحمه الله**][1]: إذا سافر الرجل بامرأته، ثم أبانها في الطريق، أو مات عنها في مصر، أو [في][2] مفازة، وليس بينها وبين مقصدها ولا بينها وبين مصرها مسيرة سفر- إن شاءت رجعت إلى مصرها، وإن شاءت مضت إلى مقصدها، سواء كان معها محرم أو لم يكن؛ لأنه ليس فيه إنشاء السفر، فلا يحرم عليها الخروج إلى أيهما شاءت[3]؛ دفعاً لأذى الغربة، ووحشة الوحدة، والرجوع إلى مصرها أولى، كي تعتد في بيت الزوج، وإن كان إلى أحدهما مسيرة السفر[4] دون الآخر، تختار ما ليس بسفر، وإن كان إلى كل واحد مسيرة سفر، فلها الخيار إن كانت في غير مصر، سواء كان معها محرم أو لم يكن، لما يخاف عليها في غير المأمن، وإن كانت في مصر لا تخرج في العدة بمحرم ولا بغير محرم وتخرج بعد العدة بمحرم[5].

وقالا: تخرج بمحرم في العدة وبعد العدة[6].

لهما: أن حرمة الخروج لمكان السفر، لا لمكان الخروج؛ بدليل أن الخروج إلى ما دون السفر مباح لها بالإجماع[7]، وحرمة السفر قد ارتفعت بالمحرم.

وله[8]: أن الخروج حرام على المعتدة بالنص[9]، إلا أنا لم نعد الخروج إلى ما دون

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «أ»، «ب»: شاء. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٤) في «ج»: سفر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٤٠٨، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٢٤٧، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٣٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٠٧.

(٦) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "وهو قول أبي حنيفة أولا" ٥/ ٦٣٠.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ٣٥، والهداية للمرغيناني ٢/ ٢٨٠.

(٨) في «ج»: له. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) وهو: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾

=

السفر خروجاً؛ دفعاً لأذى الغربة، ولما يخاف عليها من الفتنة في الغربة، فلم تظهر الحرمة فيه، وفي مسيرة السفر لا يمكننا ألا نعده خروجاً؛ لأن الشرع اعتبره خروجاً، حيث علق به أحكام الخروج، فظهرت الحرمة فيه.

سيد أم ولد والبعل[1] ماتا ولا يعلم أي قبل

ولا الذي بينهما من الأجل أقدر شهرين وخمس أو أقل

تربصت بعد شهور أربعه عشراً وما أقراؤها شرطاً معه

قال[2] أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا مات زوج أم الولد ومولاها، ولا يدرى أيهما مات أولاً، ولا ما بين موتيهما[3] من الزمان- لا يجب عليها عدة المولى؛ وهي: ثلاث حيض، بل تعتد عن الزوج بأربعة أشهرٍ وعشرٍ[4].

وقالا: [تعتد بهما؛ أي:][5] تجمع بينهما احتياطاً؛ لاحتمال الثبوت؛ لجواز أن يكون المولى مات أولاً فعتقت، ثم مات الزوج، فوجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشر،

= [الطلاق:١]، وحديث فريعة وفيه: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» [صححه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٢٦، برقم: (٢٨٣٣)، وقال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح أبي داود ٢/ ١٩٩٢، والإرواء ٧/ ٢٠٦]. ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٤٠٥، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٣٢.

(١) البَعْلُ: الزوجُ، والجمع البُعولَةُ. ويقال للمرأة أيضاً: بَعْلٌ وبَعْلَةٌ؛ مثل زوجٍ وزوجةٍ. وبَعُلَ الرجل؛ أي: صار بَعْلاً، وإنما سمي زوج المرأة بعلا؛ لأنه سيدها ومالكها. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٢/ ٢٥١، والصحاح للجوهري ٤/ ١٦٣٥، مجمل اللغة لابن فارس ص: ١٢٨.

(٢) «ب» [٢٧ب].

(٣) «ج» [٣٩ب].

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ٩٦٥، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٣٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٠٢.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

وجواز أن يكون الزوج مات أولاً، ثم انقضى شهران وخمسة أيام ثم مات المولى، فيجب عليها الاعتداد بثلاث حيض؛ وهذا لأن موت المولى سبب لوجوب الاعتداد عليها بثلاث حيض، وقيام حق الزوج مانع منه، فمتى وقع الشك في بقاء هذا المانع، فالسبيل فيه الإيجاب بحكم السبب احتياطاً، كما لو تزوج امرأتين في عقدة وثلاثاً في عقدة، وأربعاً في عقدة، ولا يُدرى أي الأنكحة أول ومات، فإن العدة تجب على كلهن؛ لأن موته بعد النكاح سبب لوجوب العدة عليها، وقد وقع الشك هنا في المانع من الوجوب على كل فريق، وهو تقدم نكاح فريق آخر، فأوجبنا العدة على كلهن بحكم السبب احتياطاً، بخلاف ما إذا وقع الشك في السبب، فإنه ثم لا يحتاط لإثبات الحكم؛ لتعذر إثبات الحكم بدون سببه، كما لو قال لامرأته: "إن لم أفعل كذا فأنت طالق"، فمات ولا يدرى أفعل أم لا؛ فإنه لا يجب عليها عدة الطلاق، بل إنما تعتد بأربعة أشهر وعشر لا غير؛ لأن الشك في السبب؛ لأن الكلام إنما يصير سبباً عند وجود الشرط، فلما وقع الشك في الشرط، وقع في صيرورته سبباً[(١)].

وله: أن الثابت في الواقع ليس إلا احتمال وجوب الاعتداد عن الزوج بأربعة أشهر وعشر، واحتمال احتمال[(٢)] وجوب الاعتداد عن المولى بثلاث حيض؛ لأن الحال لا يخلو: إما أن كان موت المولى أولاً، أو كان موت الزوج أولاً؛ لأن الكلام فيما إذا ماتا متعاقبين:

فإن كان موت المولى أولاً، يجب عليها - بموت الزوج بعده - الاعتداد بأربعة أشهر وعشر بالنص قطعاً[(٣)]، فكان احتمال هذا التقدير ثابتاً في الواقع بالضرورة.

---

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وفي الكافي للحاكم الشهيد قولهما احتياط" ٤/ ١٥٣.

(٢) كذا في كل النسخ.

(٣) قول الله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة:

=

وإن كان موت الزوج أولاً فوجوب الاعتداد عن المولى بثلاث حيض ليس بقطعي على هذا التقدير، بل هو محتمل؛ لجواز أن المولى مات بعد الزوج قبل انقضاء شهرين وخمسة أيام، فلم يجب عليها الاعتداد عن المولى، وجواز أنه مات بعد انقضاء شهرين وخمسة أيام، فيجب عليها الاعتداد عن المولى على هذا التقدير؛ فعلم أن وجوب الاعتداد عن المولى على تقدير كون موت الزوج أولاً ليس بقطعي، بل هو ثابت على أحد شقّي هذا التقدير، غير ثابت على شقه الآخر؛ [ق/ ٢٤ب] فكان الثابت على هذا التقدير احتمال وجوب الاعتداد عن المولى، والثابت في الواقع احتمال هذا التقدير، وكان[1] الثابت في الواقع احتمال وجوب الاعتداد عن الزوج بأربعة أشهر وعشر، واحتمال احتمال وجوب الاعتداد عن المولى بثلاث حيض، فألحق احتمال وجوب العدة بأربعة أشهر وعشر عن الزوج بالحقيقة احتياطاً؛ إذ الشبهة [ملحقة][2] بالحقيقة في الحرمات، ولم يلتفت إلى احتمال احتمال وجوب العدة عن المولى؛ لأن شبهة الشبهة ساقطة الاعتبار بإجماع المسلمين[3]، بخلاف وجوب العدة على كلهن في نكاح الثنتين والثلاث والأربع؛ لأن الثابت ثم في الواقع في حق كل فريق، احتمال وجوب العدة عليها؛ لأنه لا يخلو إما إن كان متقدماً أو لم يكن، فإن كان [متقدماً][4] يجب عليها العدة قطعاً، وإن لم تكن فلا عدة عليها قطعاً، فيكون الثابت في الواقع احتمال وجوب العدة، فألحق بالحقيقة احتياطاً. [والله أعلم][5].

= ٢٣٤]. ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ٣٠.

(١) «ج» [٤٠أ].

(٢) غير واضح في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٥٣.

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

لـــو شـــهدت قابلـــة[(١)] بالولـــدِ لم يعتـــــبر ذاك بـــــلا مؤيـــــدِ

وهـــو فـــراش قـــائم أو مـــا ظهـــرْ مـــن حَبَـل أو اعـتـرافٍ قـد صـدَرْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: شهادة القابلة على الولادة لا تقبل إلا بمؤيِّد، وهو قيام الفراش، أو اعتراف الزوج بالحبَل، أو[(٢)] ظهور الحبَل؛ بأن كان ظهور أمارات حبلها بالغاً مبلغاً [يوجب][(٣)] غلبة الظن بكونها حاملاً لكل من شاهدها، حتى لو علق طلاق امرأته بولادتها، فشهدت القابلة بولادتها بدون ما ذكرنا من المؤيد، لم يحكم بوقوع الطلاق[(٤)].

وقالا: تقبل شهادة القابلة بلا مؤيد، ويحكم بوقوع الطلاق بشهادة القابلة بولادتها[(٥)].

---

(١) القابلة: هي المرأة التي تساعد الوالدة وتتلقى الولد عند الولادة، وتجمع: قوابل. ينظر: العين للفراهيدي ٥/ ١٦٨، ومجمل اللغة لابن فارس ص: ٧٤٢، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/ ٧١٢.

(٢) «ب» [٢٨أ].

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ٤٨، والمحيط البرهاني لابن مازة ٩/ ٣٢٩، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٤٣، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وظاهر كلام المصنف أنه لا يحتاج إلى شهادة القابلة مع ظهور الحبل أو اعتراف الزوج بالحبل، وقد صرح به في البدائع" ٤/ ١٧٥ وقال أيضاً بعده: "وهكذا صرح في الغاية [غاية السروجي] وأنكر على صاحب ملتقى البحار في اشتراطه شهادة القابلة لتعيين الولد عند أبي حنيفة، ورده في التبيين بأنه سهو؛ فإن شهادة القابلة لا بد منها لتعيين الولد إجماعا في جميع هذه الصور، وإنما الخلاف في ثبوت نفس الولادة، وأما نسب الولد فلا يثبت بالإجماع إلا بشهادة القابلة؛ لاحتمال أن يكون هو غير هذا المعين" ٤/ ١٧٥.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "وعندهما لا يقع شيء حتى تشهد قابلة؛ نص عليه في الإيضاح والنهاية وغيرهما" ٣/ ٤٣، ، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "والحاصل- كما في الزيلعي- أن شهادة النساء لا تكون حجة في تعيين الولد إلا إذا تأيدت بمؤيد من ظهور حبل، أو اعتراف =

وكذا الاختلاف في ثبوت النسب بعد زوال الفراش بالموت أو البينونة[(١)].

لهما: أن شهادة القابلة حجة أصلية في باب الولادة؛ لأنها مما لا يطلع عليه الرجال، وقد قال ﷺ: «**شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه**»[(٢)]، ومتى ثبتت الولادة التي جعلها شرط الطلاق، بما يصلح مثبتاً لها، وهو شهادة القابلة، وجب أن يحكم بوقوع الطلاق بتعليقه السابق الذي ينعقد سبباً عند الشرط، لا بالولادة التي هي الشرط؛ وهذا لأن شهادتها حجة كاملة فيما هو الشرط، وهو

= منه، أو فراش قائم؛ نص عليه في ملتقى البحار وغيره، وإنما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقولها؛ فعنده: يثبت في الصور الثلاث. وعندهما: لا يثبت إلا بشهادة القابلة، فلو علق الطلاق بولادتها يقع عنده بقولها: "ولدت" لاعترافه بالحبل، أو لظهوره. وعندهما: لا يقبل حتى تشهد القابلة، ونص عليه في الإيضاح والنهاية وغيرهما. اهـ ملخصا" ٣/ ٥٤٥.

(١) ينظر المصادر السابقة، وينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٤٥.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقال الزيلعي في نصب الراية: "غريب" ٣/ ٢٦٤، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٣٣٣ كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، برقم: (١٥٤٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن»، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أيضاً ٨/ ٣٣٣، برقم: (١٥٤٢٧) كتاب الشهادات: باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، قال: قال ابن جريج: قال ابن شهاب: «مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن، فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت»، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٨٥، كتاب الشهادات، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، برقم: (٢١٠٩٨) عن الزهري، قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك"، وجاء في رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لمحمد ابن عبد الهادي المقدسي قوله: "ليس له إسناد، أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم" ص:٣٩، وقال ابن الهمام في فتح القدير: "مرسل" ٧/ ٣٧٣.

الولادة، بمنزلة شهادة رجل وامرأتين، فإنها تقبل في الإحصان، ولا يضاف وجوب الرجم إلى هذه الشهادة، على أنهما نظرا إلى الأصل النافي لاشتراط العدد؛ لأن شهادة الثاني لا توجب العلم، وما تفيده[1] شهادة الثاني من الظن فهو مستفاد من شهادة الأول، فهذا ينفي اشتراط العدد، إلا أنا خالفنا هذا الأصل في مواضع ورد فيها النص باشتراط العدد.

وله: أن شهادة المرأة الواحدة ليست بحجة أصلاً؛ لأن الشرع لم يعتبر شهادة الرجل الواحد حجة، فلأن لا يعتبر شهادة المرأة الواحدة حجة[2] كان أولى، فصار الأصل في قاعدة الشرع في اعتبار الحجة، ألا يكون قول الواحد حجة، وقبول[3] قول القابلة في الولادة معدول به عن هذا الأصل؛ لمكان الضرورة، فيقبل في الولادة، وفيما لا يقبل الفصل عن الولادة؛ وهو تعيين الولد.

وأما فيما يقبل الفصل فلا، فلم تثبت الولادة فيما يبتنى عليها، إذا كان يقبل الفصل عنها، كما لو قال: "إن حضت فعبدي حر"، لا يعتبر إخبارها عن الحيضة حجةً في عتاق العبد؛ لأنه يقبل الفصل عن الحيض، وإن كان يعتبر حجة في نفس الحيضة، وما لا يقبل الفصل عنها، ووقوع الطلاق، يقبل الفصل عن الولادة، وكذا [أمر النسب][4].

بخلاف ما إذا كان الفراش قائماً؛ [لأنا][5] لا نحتاج إلى إثبات النسب ثَمَّ؛ لوجود المثبت له، وهو قيام الفراش، وإنما نحتاج إلى تعيين الولد، وأنه لا يقبل الفصل عن

---

(١) في «ج»: تفيد. وفي «ب»: يفيده. والمثبت من «أ».

(٢) «ج» [٤٠ب].

(٣) في «ب»، «ج»: فقبول. والمثبت من «أ».

(٤) في «ج» الإقرار بالنسب. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

الولادة، وكذا عند اعتراف الزوج، أو ظهور الحبل، إنما تمس الحاجة إلى تعيين الولد فقط؛ لأن النسب ثابت قبل الولادة بالفراش القائم.

أما في المتنازع فيه، فالفراش منقضٍ عند ادعائها الولادة، والمنقضي لا يصلح حجة، فمست الحاجة إلى إثبات النسب، فلم يكن بُدٌّ من الحجة الكاملة.

وإن يُعلِّقْ من أقر بالحبَلْ طلاقَها بوضع ما في البطن حَلْ

ثم تقول قد ولدتُّ صُدِّقَتْ فيه بلا قابلةٍ وطُلِّقَتْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: [ق/ ٢٥أ] إذا علق طلاق امرأته بولادتها، وقد كان أقر أنها حاملٌ[(١)]، فقالتْ: "ولدت"، يحكم بوقوع الطلاق عليها بدون شهادة القابلة[(٢)].

وقالا: لا يحكم به إلا بشهادة القابلة على الولادة[(٣)].

لهما: أن المرأة تدعي عليه الحنث، وهو ينكر، فلابد لها من إثبات ما تدعيه، ولا بد من إثباتها بما هو حجة فيه، وهو شهادة القابلة على ما ذكرنا[(٤)].

له: أنه أقر بالشرط، وهو الولادة؛ لأن ولادة الحامل كائنة لا محالة، ولأنه إذا أقر بالحبل فقد أقر بكونها مؤتمنة، فيقبل قولها في رد الأمانة.

مُبلِغةٌ من بعدِ تِسْعٍ تِسْعُ وللجواري بَعْدَ عَشْرٍ سَبْعُ

والخمسُ بعد العشر قالا فيهما ذلك حَدٌّ مُبْلِغٌ يكفيهما

---

(١) في «ج»: حاملاً. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٠٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٣٠، والهداية للمرغيناني ٢/ ٢٨٢.

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله بعد ذكره لهذه المسألة: "ولا خلاف أن النسب لا يثبت بدون شهادة القابلة؛ كذا في البدائع" ٤/ ١٧٧.

(٤) ينظر دليلهما في المسألة السابقة.

وعنــه مــا قــال بــه أصــحابُهُ والــشافعي مثــل ذا جوابُــهُ[1]

مُبْلِغَــةٌ خمــسٌ وســبعٌ إن أقــرَّ قــالوا وتــسعةٌ لهــا فليــدَّكِرْ

قال[2] **أبو حنيفة رحمه الله**: إذا تم للغلام ثماني عشرة سنة ولم يتحقق منه الإحبال ولا الإنزال[3]، يحكم ببلوغه، وإذا تم للجارية سبع عشرة سنة ولم تحبل ولم تحض ولم تنزل، يحكم ببلوغها[4].

وقالا: إذا تم للغلام خمس عشرة سنة يحكم ببلوغه، وكذا الجارية؛ وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه[5]، والمختار من مذهب الشافعي[6]، وعليه الفتوى[7].

لهما: أن بلوغهما لا يتأخر عن هذه المدة في العادة الغالبة، فيبنى الحكم على ذلك؛ لما عرف أن الغالب كالواقع[8].

وله: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وأشد الصبي: ثماني عشرة سنة؛ كذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما[9].

---

(١) يظهر أن هذا البيت والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٢) «ب» [٢٨ب].

(٣) «ج» [٤١أ].

(٤) ينظر: التجريد للقدوري ٦/ ٢٩٠٣، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٥٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٧٢، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٨١.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٠٣.

(٦) ينظر: الأم للشافعي ١/ ٨٧، ومختصر المزني ٨/ ٢٠٣، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٣/ ٣٥٩.

(٧) ينظر: الاختيار للموصلي ٢/ ٩٦، وكنز الدقائق للنسفي ص: ٥٧٣، والبناية للعيني ١١/ ١١٠.

(٨) ذكر هذا الضابط المرغيناني في الهداية ٢/ ٢٧٨.

(٩) لم أجده بهذا اللفظ، قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب" ٤/ ١٦٦، وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده" ٢/ ١٩٩، وذكر البغوي في تفسيره، عن ابن عباس أنه قال في قول تعالى: ﴿حتى إذا بلغ أشده﴾: "نهاية قوته، وغاية شبابه واستوائه، وهو ما بين ثماني عشرة سنة إلى أربعين سنة" ٤/ ١٩٥.

وإنما نفتي[١] بما قالاه؛ لأنه قد ينزل منزلة الإجماع[٢].

وإن أقر الغلام بالبلوغ وهو ابن ثنتي عشرة سنة، يقبل قوله، وإقرار الجارية به يقبل بعد أن تم لها تسع سنين بالإجماع[٣].

ذو ردةٍ بـــدار حـــرب يلحـــقُ   فقـــد لغـــا طلاقُـــهُ المعلَّـــقُ

[**قال أبو حنيفة رضي الله عنه**][٤]: إذا علق المسلم طلاق امرأته بدخولها الدار، ثم ارتد عن الإسلام- والعياذ بالله- ولحق بدار الحرب، ثم عاد مسلماً إلى دار الإسلام وتزوجها، ثم دخلت الدار- لا يقع الطلاق[٥].

وقالا: يقع[٦].

لهما: أن زوال الملك بعد التعليق لا يبطل التعليق، فإذا لم يبطله بقي إلى وقت دخولها الدار، فإذا دخلتها انحلت اليمين ووقع الطلاق؛ لمصادقته الملك.

وله: أن صحة التعليق إنما كانت حقّاً للمعلق، صيانةً لكلامه عن الإلغاء، وبقاؤه صحيحاً إنما كان صوناً لحقه المعصوم عن الفوات، وهذا الشخص بالارتداد واللحاق بدار الحرب التحق بالجمادات، فلم يبق صحة تعليقه؛ لانتفاء أهليته لأن يكون له حق

---

(١) في «ج»: يفتى. وبدون نقط في «ب». والمثبت من «أ».

(٢) وهذا اختيار الزوزني، حيث صرح باختياره لقول الصاحبين.

(٣) مختصر القدوري ص: ٩٦، والاختيار للموصلي ٢/ ٩٦، والبناية للعيني ١١/ ١١٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٤.

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: عيون المسائل لنصر السمرقندي ص: ١٠٥، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٨٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٣٦.

(٦) ينظر المصادر السابقة، وجاء في عيون المسائل لنصر السمرقندي قوله: "وفي قياس قول أبي حنيفة: لا يقع" ص: ١٠٥.

معصوم؛ لأن بقاء الشيء لغير أهله مستحيل فصار ذلك التعليق كأن لم يكن، ثم إذا أسلم وعاد إلى دار الإسلام وتزوجها لا يعود حكم ذلك التعليق؛ لأن الساقط يستحيل أن يعود[1]. [والله أعلم][2].

لو وهبت نصفاً من الصداق ... للزوج ديناً مع قبض الباقي

فطلقت قبل الدخول ما قضت ... شيئاً وقالا نصف ما قد قبضت

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قبضت الزوجة نصف صداقها، ثم وهبت الباقي لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول بها- لم تضمن له شيئاً[3].

وقالا: ضمنت له نصف ما قبضت[4].

لهما: أن الصداق تنصف بالطلاق قبل الدخول، فكان المقبوض من نصفين، من نصف هو حقه، ومن نصف هو حقها، فترد عليه ما قبضت من النصف الذي هو حقه، كما لو قبضت الكل ثم وهبته له، وسلمته إليه، ثم طلقها قبل الدخول بها، ضمنت النصف، ولأن هبة بعض الصداق قبل القبض[5] حط، والحط ملتحق بأصل العقد، فيصير كأن العقد ورد على ما عدا المحطوط، ولهذا ملك الشفيع أخذ المبيع بما[6] وراء المحطوط، فيصير كأن العقد ورد على هذا النصف المقبوض لا غير.

وله: أن قبضها يصرف إلى نصيبها خاصةً؛ فإن المكيل أو الموزون إذا كان مشتركاً

---

(١) ذكر هذا الضابط الزيلعي في تبيين الحقائق ٤/ ٣٠، وابن نجيم في الأشباه والنظائر ص: ٢٧٤.

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ٦٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٩٦، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٠٢، وجاء في المحيط البرهاني لابن مازة قوله بعد المسألة: "وفي الاستحسان: لا يرجع عليها بشيء" ٣/ ١١٨.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: الدخول.

(٦) «ج» [٤١ب].

فيه بين اثنين، فقبض أحدهما نصفه، كان ذلك قسمةً، وتعين حق الشريك في الباقي؛ لأنه مما لا يتفاوت فصار التراضي وعدمه سواء، وإذا اعتبر قبضها النصف قسمة، كان الباقي مما عليه حقه، إلا أنها وهبته له وهذا لا يقدح فيما قررناه.

فإن قيل: إنما يستقيم ما ذكرتم إن كان الصداق وقت قبضها النصف مشتركاً فيه بينهما، وهنا لا شركة فيه وقت قبضها النصف.

قلنا: الشركة إنما تثبت باعتبار ظهور معنى الفسخ؛ لأن الطلاق قبل الدخول يتضمن معنيين: معنى الفسخ، من حيث إن المعقود عليه عاد إلى ملكها، كما خرج قبل أن يقع عليه قبضه، [ق/ ٢٥ب] ومعنى الإبطال من الزوج ملكه في المعقود عليه قبل القبض، كالمشتري إذا استهلك المبيع قبل القبض، من حيث إن الزوج مستقل به، فاعتبار المعنى(١) الأول يقتضي أن ترد جميع الصداق إليه، واعتبار(٢) المعنى الثاني يقتضي ألا ترد شيئاً إليه، فأوجب الشرع رد النصف إليه، وسلم لها النصف، عملاً بالشبهين، فعلم أن رد نصف الصداق إليه باعتبار شبهة الفسخ، وبالفسخ يرتفع العقد ويصير كأن لم يكن، فيصير ذلك النصف من الصداق كأن لم يزل على ملك الزوج، فكانت الشركة قائمة وقت قبضها النصف تقديراً، فاستقام أن يعتبر قبضها النصف قسمةً.

وأما قولهما: حطت بعضه فالتحق بأصل العقد، فغير مستقيم في المهر؛ لأن الواجب نصف المفروض في العقد حال الطلاق، قبل الدخول، والحط والزيادة إنما يصحان على اعتبار الدخول بهما، فأما على اعتبار عدم الدخول، فالواجب شرعاً نصف المفروض، ولا معتبر بالحط والزيادة(٣).

---

(١) في «ج»: معنى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ب» [٢٩أ].

(٣) يظهر في هذا الموضع ميل الزوزني لقول أبي حنيفة؛ وذلك لمناقشته لقول الصاحبين.

إن قـال لـست امـرأتي أو قـال مـا أو لـستُ زوج هـذه أو مـا أنـا
فإنهــا تطلــق إن كــان نــوى وأبطــلا نيتــه ومــا عنــى

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لزوجته: "لست لي بامرأة"، أو قال: "لست لي بزوجة"، أو قال: "ما أنت لي بامرأة"، أو قال: "ما أنت لي بزوجة"، أو قال: "لست لك بزوج"، أو "ما أنا لك بزوج"؛ ونوى الطلاق- يقع الطلاق(١).

وقالا: لا يقع(٢).

لهما: أن نية الطلاق إنما تصح في لفظ ينبئ عنه لغةً بوجه من الوجوه، وهذه ألفاظ لا تنبئ عن الطلاق؛ لأنها في الحقيقة إنكار للطلاق، فيستحيل(٣) أن تكون منبئة عن الطلاق بوجه من الوجوه؛ وهذا لأن النكاح شرط للطلاق؛ لأن الطلاق لا يكون إلا عند قيام النكاح، [وفي هذه العبارات](٤) إنكار للنكاح(٥) الذي هو شرط الطلاق، وإنكارُ الشرط إنكارٌ المشروط(٦)، فكيف يصح نية الطلاق في عبارات هي إنكار للطلاق؟ فصار(٧) كما لو قال: "لم أتزوجك"، أو قال: "والله ما أنت لي بامرأة"، أو

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٤٥٦، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٨١، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٠٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢١٨، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "ففي الكل يقع بالنية رجعي؛ كما في الفتح، زاد في البحر: "الطلاق لك" أو "عليك"، "أنت طال" بحذف الآخر، "لست لي بامرأة" و"ما أنا لك بزوج"، "أعرتك طلاقك"، ويصير الأمر بيدها على ما في المحيط اهـ" ٣/ ٣٠٣.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) «ج» [٢٤أ].

(٤) في «ج»: وهذه عبارات هي. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: النكاح. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر هذا الضابط في: المستصفى للغزالي ص: ٢٦١، وروضة الناظر لابن قدامة ١/ ١٧٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ت مشهور ٥/ ٢١٦.

(٧) في «ب»، «ج»: وصار. والمثبت من «أ».

سئل: "هل لك امرأة؟"، فقال: "لا"، ناوياً به الطلاق.

وله: أن هذه العبارات تصلح إنكاراً للنكاح، وتصلح إنشاء للطلاق؛ كأنه يقول: "لست لي بامرأة؛ لأني أَبَنْتُكِ"، فإذا نوى الطلاق فقد نوى ما يحتمله لفظه، فصحت نيته، كما إذا قال: "لا نكاح بيني وبينك" ونوى[1] الطلاق، بخلاف ما ذكراه من الصور؛ لأن قوله: "لم أتزوجك" لا يصلح إنشاء، وكذا اليمين لا يقرن بها الإنشاء، وإنما يقرن بها الإخبار، وكذا النفي بعد السؤال إخبار، فلا يحتمل الإنشاء، أما هاهنا فبخلافه. [والله أعلم][2].

لو قال أنت طالق واستثنى	**من بعد ما قال ثلاثاً مثنى**
يقعن[3] واستثناؤه لا يعتبر	**وصححاه والطلاق قد هدر**
وهكذا التكرير في التحرير	**كذاك في التقريب والتقرير**

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله"، لا يعمل الاستثناء، ويقع به ثلاثة تطليقات[4].

وقالا: يعمل الاستثناء، ولا يقع الطلاق؛ لأن قوله: "وثلاثاً" الثانية تأكيد لقوله: "ثلاثاً" الأولى، فلا يكون لغواً، بل يكون تبعاً للمؤكد، كقولك: "جاء زيدٌ زيدٌ"، فيكون قوله: "إن شاء الله"، متصلاً بالإيقاع، فيعمل عمله فيبطل [به][5] الإيقاع، فلا

(١) في «ب»: فنوى. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) في «ج»: وقعن. والمثبت من «أ»، «ب»، والذي في المنظومة ص: ١٠٤، وشرح القرة حصاري ص: ٥٧٢: وقعن.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨/ ٩٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٥٨، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٢٨٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧١.

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

يقع الطلاق، وصار كما لو قال: "أنت طالق واحدة وثلاثاً إن شاء الله"[(١)].

وله: أن قوله: "وثلاثاً" وقع لغواً[(٢)]؛ لتعطله عن الفائدة، وقد تخلل هذا اللغو بين الإيقاع والاستثناء[(٣)]، فمنع الاستثناء من العمل بمنزلة تخلل السكتة أو لغو آخر، بخلاف قوله: "واحدة وثلاثاً"؛ لأن ثلاثاً أفادت ثم ثبوت الحرمة الغليظة فلم تلغ، أما هنا فلغت لعدم الإفادة؛ لأن الحرمة الغليظة أفادها قوله: "أنت طالق ثلاثاً".

قولهما: إن "ثلاثاً" الثانية تأكيدٌ لثلاث[(٤)] الأولى، بمنزلة: "جاء زيد زيد".

قلنا[(٥)]: الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الواو العاطفة لا تدخل بين التأكيد والمؤكد[(٦)].

والثاني: أن "ثلاثاً" الأولى نكرة، والنكرات لا يجوز تأكيدها، أما "زيد" الأول فمعرفة، والمعارف يجوز تأكيدها[(٧)].

---

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في الأصل للشيباني ط قطر قوله: "قلت: أرأيت رجلا طلق امرأته ثلاثا أو واحدة هل في ذلك وجه حتى لا يقع الطلاق عليها؟ قال: نعم. قلت: فما هو؟ قال: إذا قال: أنت طالق ثلاثا أو واحدة، وقال: إن شاء الله، فوصل يمينه بالاستثناء لم يقع عليه شيء. قلت: وكذلك إن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله؟ قال: نعم" ٩/ ٤٤٥.

(٢) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "اللغو يبطل المشيئة فلذا طلقت ثلاثا في قوله: "أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله"" ٤/ ٤٠.

(٣) في «ج»: وبين الاستثناء. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: للثلاث، والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ب» [٢٩ب].

(٦) لأن التأكيد والمؤكد تابع ومتبوع، لا يفصل بينهما بمباين محض، فإن كان غير محضٍ جاز. ينظر: همع الهوامع للسيوطي ٣/ ١٤٣.

(٧) ينظر: المقتضب للمبرد ٤/ ١٠٤، واللباب في علل البناء والإعراب للعكبري ١/ ٣٩٥، وحاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك ٢/ ١٩.

وعلى هذا الخلاف: ما إذا قال لعبده: "أنت حر وحر إن شاء الله"[(١)]. [والله أعلم بالصواب][(٢)].

وفي إذا مـــا لم أطلـــق يحنـــث ... بـالموت لا بعـد قليـل يلبـث

قال[(٣)] **أبو حنيفة رضي الله عنه**: إذا قال لامرأته: "أنت طالق إذا لم أطلقك"، أو "إذا ما لم أطلقك"، ولم ينو بـ(إذا) الظرف، ولا الشرط- لا يقع الطلاق ما لم يمت أحدهما[(٤)].

وقالا: يقع الطلاق في الحال؛ كما فرغ من هذا الكلام[(٥)].

لهما: أن كلمة (إذا) للظرف حقيقةً على ما قررناه في أول هذا الكتاب في تقرير

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٩/ ٤٤٥، والاختيار للموصلي ٢/ ١٣٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢٤٣.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) «ج» [٤٢ب].

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٤٨٧، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ١٠٤، والتجريد للقدوري ١٠/ ٤٩٠٦، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وأصل الخلاف بين أهل اللغة والنحو؛ فالكوفيون منهم يقولون: "إذا" قد تستعمل للوقت وقد تستعمل للشرط على السواء؛ فيجازى به مرة ولا يجازى به أخرى، وإذا كان بمعنى الشرط سقط فيه معنى الوقت أصلا؛ كحرف "إن"؛ وهو مذهب أبي حنيفة- رحمه الله تعالى- والبصريون رحمهم الله تعالى يقولون: "إذا" للوقت، ولكن قد تستعمل للشرط مجازا، ولا يسقط به معنى الوقت إذا أريد به الشرط، بمنزلة "متى"؛ وهو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ فهما يقولان: "إذا" تستعمل فيما هو كائن لا محالة، وليس فيه معنى الخطر؛ قال الله تعالى: ﴿إذا الشمس كورت﴾ [التكوير:١]، و﴿إذا السماء انفطرت﴾ [الانفطار:١]" ٦/ ١١٢، وينظر: البناية للعيني ٥/ ٣٢٧.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وعندهما كـ"متى" للوقت، وحاصله أن الإمام بنى مذهبه على أن "إذا" تخرج عن الظرفية وتكون لمحض الشرط؛ وهو قول بعض النحاة كما ذكره في المغني، لكن ذكر أن الجمهور على أنها للظرفية متضمنة معنى الشرطية، وأنها لا تخرج عن الظرفية، وهو مرجح لقولهما هنا، وقد رجحه في فتح القدير" ٣/ ٢٩٥.

قوله: "يكبر القوم مع الإمام"(١)، فإذا لم يكن له نية، تحمل على الحقيقة؛ عملاً بالأصل [ق/ ٢٦أ] المقتضي لإرادة الحقيقة، فيصير كأنه قال: "متى لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك فأنت طالق"، على أن عدم الاقتصار على المجلس في قوله: "طلقي نفسك إذا شئت" يدل على صحة ما قلناه.

وله: أن (إذا) قد تستعمل مجازاً بمعنى: (إِنْ)، حتى يجزم بها الفعل المضارع، كما يجزم بـ(إِنْ)؛ نحو قول القائل:

فاستغنِ ما أغناك ربك بالغنى … وإذا تُصِبْكَ خصاصةٌ فتجمَّلِ(٢)(٣)

ويجزم الفعل المضارع جواباً لها، كما يجزم بـ(إن)، نحو قولهم:

يرفع لي خندف والله يرفع لي … ناراً إذا أخمدت نيرانهم تَقِدِ(٤)(٥)

فصلح كل واحد من الحقيقة والمجاز لأن يعتبر، إلا أن اعتبار جهة الحقيقة يقتضي وقوعه، كما فرغ من اليمين، واعتبار جهة المجاز يقتضي ألا يقع حتى يموت أحدهما، فوقع الشك في وقوع الطلاق في الحال، فلا يقع بالشك، بخلاف قوله: "طلقي نفسك

---

(١) ينظر ص: ٩٢.

(٢) في «ج»: خمدت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) البيت لعبد قيس بن خفاف البرجمي في: المفضليات للضبي ص: ٣٨٣، والأصمعيات للأصمعي ص: ٢٣٠، ولسان العرب لابن منظور ١/ ٧١٢، والبناية للعيني ٥/ ٣٢٨.

(٤) في «ب»: يقد. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) البيت بلا نسبة في: المقتضب للمبرد ٢/ ٣٥٧، وشرح القصائد العشر للتبريزي ص: ٢٨، ونسب للفرزدق في: شرح المفصل لابن يعيش ٤/ ٢٧٢، ونسب عجزه للفرزدق في: خزانة الأدب للبغدادي ٧/ ٢٢.
المعنى: يفخر الشاعر بقبيلة خندف فيقول: إنها ترفع لي من الشرف ما هو كالنار الموقدة، والحقيقة أن الله- جلّ وعزّ- يرفعني من خلالها، والشاهد فيه قوله: "إذا خمدت نيرانهم تقد" حيث وردت "إذا" شرطيّة جازمة، فجزمت الفعل المضارع "تقد" في جوابها، وهذا نادر وفي الشعر فقط. ينظر: هامش شرح المفصل لابن يعيش، للدكتور إميل بديع يعقوب ٤/ ٢٧٢.

إذا شئت"؛ لأن الأمر صار بيدها فلا يخرج عن يدها بالشك.

فإن قيل: مقتضى الاختلاف في مسألة الشرب من دجلة[١] يقتضي أن يكون الاختلاف هنا على عكس هذا[٢]، فلا بد من العذر له ولهما.

قلنا: العذر لهما: أن[٣] المجاز ثَم غالب الاستعمال، فترجحت جهته على جهة الحقيقة؛ باعتبار الغلبة، أما هنا فالمجاز ليس بغالب الاستعمال، والعذر له: أن ثَم المتيقن في ثبوت موجب اعتبار الحقيقة، والشك في ثبوت موجب اعتبار المجاز ثابتان؛ لأن اعتبار الحقيقة يقتضي الحنث بالشرب من دجلة كرعاً[٤] لا غير، واعتبار المجاز يقتضي الحنث بالشرب من مائها كرعاً منها، وبالشرب من مائها اغترافاً منها، فالحنث لازم بالشرب من مائها كرعاً منها على تقديري اعتبار الحقيقة واعتبار المجاز، وأما الحنث بالشرب من مائها اغترافاً منها فليس بثابت على تقدير اعتبار الحقيقة، وإن كان ثابتاً على تقدير اعتبار المجاز، فثبت ما هو متيقن فيه، ولم يثبت ما هو مشكوك فيه.

---

(١) دِجْلَةُ: النهر العظيم المشهور الذي يشقّ بغداد، قيل: دجلة معرّبة عن "ديلد"، ولها اسمان آخران؛ وهما: آرنك روذ وكودك دريا؛ أي: البحر الصغير، مخرجها من عين تسمّى عين دجلة، على يومين ونصف من آمد، من ديار بكر، وهي من أعين ببلاد خلاط من أرمينية من الإقليم الخامس من موضع يعرف بحصن ذي القرنين. ينظر: معجم البلدان للحموي للحموي ٢/ ٤٤٠، ومراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع للقطيعي ٢/ ٥١٥، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري ص: ٢٣٣.

(٢) ينظر الخلاف في مسألة الشرب من دجلة في: مختصر القدوري ص: ٢١١، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٨٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٦٦.

(٣) في «ج»: بأن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) الكرع: هو أن يشرب بفيه من النهر من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، وكل شيء شربت منه من إناء أو غيره فقد كرعت فيه، يقال: كرع الرجل في الماء: إذا مد عنقه نحو يشرب منه. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٤/ ٤٢٤، والصحاح للجوهري ٣/ ١٢٧٥، ولسان العرب لابن منظور ٨/ ٣٠٨، والبناية للعيني ٦/ ١٨٨.

وإن يقل أنت طلاق في غد   وقال أنوي العصر لم يستبعد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال: "أنت طالق في غدٍ" وقال: "نويت آخر النهار"، صُدِّق[1].

وقالا: لا يصدق قضاءً خاصةً[2].

لهما: أنه وصفها بالطلاق في الغد، والغد اسم لكله، ولا تكون موصوفةً بالطلاق[3] في جميعه، إلا بوقوع الطلاق في أوله؛ ولهذا يقع في أول النهار إذا لم يكن له نية، فإذا نوى آخر النهار فقد نوى خلاف الظاهر، فلا يصدق قضاءً، كما لو قال: "أنت طالق غداً" ونوى: آخر النهار، لا يصدق قضاءً.

وله: أنه جعل الغد ظرفاً؛ أي: جعله بحيث يصير مفعولاً فيه الطلاق، وذلك يقتضي وجوده فيه، لا اسْتِيعابَهُ، يقال: "في الكوز[4] ماءٌ"، و"في الجوالق[5] حنطة"، وذلك يقتضي وجود الماء في الكوز، ووجود الحنطة في الجوالق، لا[6] أن يكونا[7] مملوءين بهما، ففي أي جزءٍ من الغد وقع كان الغد ظرفاً؛ أي: مفعولاً فيه، لكن عند

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٨٦، والمبسوط للسرخسي ٦/ ١١٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٣٤.

(٢) ينظر المصادر السابقة، ولا خلاف في صحتها ديانة. ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٤.

(٣) «ج» [٤٣أ].

(٤) الكوز: إناء يشرب به الماء، جمعه كيزان وأكواز وكوزة. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ٨٩٣، ومقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ١٤٦، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/ ٨٠٤.

(٥) الجوالق- بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم، وفتح اللام وكسرها-: وعاء، أصلها فارسي معرب، وجمعه: جَوَالق، كصحائف. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص: ٨٧٢، وتقويم اللسان لابن الجوزي ص: ٩١.

(٦) في «ج»: إلا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: يكون. والمثبت من «أ»، «ب».

عدم النية يقع في أول جزء من النهار؛ لأنه[(١)] جزء من الغد، وصالح للوقوع فيه، ولا معارض له.

وإذا نوى الجزء الآخر تعين ذلك الجزء؛ لإرادته ذلك، فصار أولى من سائر الأجزاء، بخلاف قوله: "أنت طالق غداً"؛ لأن الظرف إذا اتصل به الفعل بغير واسطة: (في)، فذاك[(٢)] يقتضي استيعابه بالمظروف إن أمكن، وإن اتصل به بواسطة (في) لا يقتضي الاستيعاب به، بل يقتضي وجوده في جزء منه؛ ألا ترى أنه لو قال: "لله علي أن أصوم في رجبٍ"، لا يلزمه إلا صوم يوم واحدٍ منه، ولو قال: "لله على أن أصوم رجباً"، يلزمه أن يصوم رجباً كله، وكذا في: "والله لأصومن السنة"، لا يخرج عن العهدة حتى يصوم جميع السنة، وفي: "والله لأصومن في السنة" يخرج عن العهدة بصوم يومٍ واحدٍ منها.

أنت كذا قبل وفاة من ذكره ... بمدة مستند لا مقتصر

فلم ترث في قوله أنت كذا ... قبل وفاتي بكذا إذا مضى

كذاك في آخر ما سيملك ... يستند الجزء حين يهلك

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لامرأته: "أنت طالق قبل موت فلان بشهر"، ثم مات فلان بعد شهر، يقع الطلاق مستنداً[(٣)] إلى أول الشهر الذي آخرُه متصلٌ بموت فلان[(٤)].

---

(١) «ب» [٣٠أ].

(٢) في «ج»: فذلك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) الاستناد: هو أن يثبت الحكم في الحال ثم يستند - أي: ينسحب على الماضي - وهو دائر بين التبيين والاقتصار.

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٢٧٠، وشرحه غمز عيون البصائر للحسيني ٣/ ٣٤٦.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٥٣٩، والمبسوط للسرخسي ٦/ ١١٨، والمحيط البرهاني لابن مازة =

وقالا: يقع مقتصراً[(١)] [(٢)].

ولو قال: "أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر"، يقع مقتصراً عندهم، وعند زفر رحمه الله: مستنداً[(٣)].

وأجمعوا في فصل القدوم أنه يقع مع قدوم فلان لا بعده؛ لأن قدومه ليس بشرط عندهم[(٤)]، واستدلوا على ذلك بأحكام كثيرة: منها ما إذا قال: "أنت طالق قبل أن تحيضي حيضةً بشهر"، فاستمر بها الدم بعد الشهر ثلاثة أيام، يقع الطلاق، ولا ينتظر الطهر، ولو كانت الحيضة شرطاً لتوقف الطلاق على الطهر، كما لو قال: "إن حضت حيضة فأنت طالق" لم يقع الطلاق حتى تطهر، وكما [ق/ ٢٦ب] لو قال: "إن تزوجتُ زينب قبل عَمرة بشهرٍ فهما طالقان"، فتَزوَّج كما قال، تطلق زينب دون عَمرة؛ لأن تزوج عمرة ليس بشرط حقيقةً[(٥)]، فلا يكون الطلاق في حقها مضافاً إلى الملك.

وثمرة الخلاف: تظهر فيما إذا كان الطلاق ثلاثاً وخالعها في نصف الشهر، ثم مات فلان بعد تمام الشهر؛ يبطل الخلع عنده، وعندهما: لا يبطل[(٦)].

= ٣/ ٣٠١، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وعامة مشايخنا قالوا: إن العتق أو الطلاق يقع وقت الموت، ثم يستند إلى أول الشهر، إلا أنه يظهر أنه كان واقعا من أول الشهر" ٤/ ٨٢، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وبهذا تبين أنه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين، وهو الصحيح، ولو قال: "أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر" يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا" ٤/ ٣٢.

(١) الاقتصار: هو إنشاء الحكم في الحال؛ كالعتق والطلاق المنجزين. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٢٧٠، وشرحه غمز عيون البصائر للحسيني ٣/ ٣٤٦.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٥٣٩، والمبسوط للسرخسي ٦/ ١١٨، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٣٠١.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) أي: أبو حنيفة وصاحباه، ينظر المصادر السابقة.

(٥) «ج» [٤٣ب].

(٦) ينظر المصادر السابقة.

لهما: أنه أضاف الطلاق إلى وقتٍ موصوف بالقبلية على موت فلان بشهر، ولا يثبت هذه الصفة للوقت إلا باتصال آخر جزئه بموت فلان، وكان[1] موته مُوجِداً وصفَ الاتصال الذي به يثبت للوقت صفة القبلية على موت فلان بشهر، فيتوقف عليه وقوع الطلاق، فكان موته في معنى الشرط، وليس بشرطٍ حقيقةً؛ لانتفاء لفظ الشرط، فقلنا بعدم تأخر الوقوع عن موت فلان إلى ما بعده؛ لأنه ليس بشرطٍ حقيقةً، وباقتصاره على زمان تحققه؛ لأنه في معنى الشرط، فيكون الحكم الموقوف عليه مقتصراً على زمان تحققه؛ لأن الحكم الموقوف على الشرط يقتصر على زمان ثبوته، وصار كما لو قال: "أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر".

وله: أن الإشراف على الموت قبيل الموت، معرِّفٌ للزمان الذي جعله ظرفاً لوقوع الطلاق، فيقع الطلاق قبيله، ويستند إلى ذلك الزمان؛ أعني: الزمان الذي جعله ظرفاً له؛ وهذا لأنه لا يمكن أن يعتبر شرطاً من حيث الحقيقة، ولا من حيث المعنى، أما الحقيقة فلانتفاء لفظ الشرط، وأما المعنى فلأن الشرط هو الملفوظ الذي يكون للحكم تعلق به، ويكون معدوماً على خطر الوجود؛ أي: يحتمل أن يتحقق، ويحتمل ألا يتحقق، وموت فلان كائن لا محالة، فلا يثبت فيه معنى الشرطية أصلاً، بخلاف القدوم؛ لأنه على خطر الوجود، وما لا[2] يتحقق لا يعرف ذلك الزمان، وصار كما[3] لو قال: "أنت طالق ثلاثاً قبل رمضان بشهر"، واشتبه الشهور عليهما، حتى أُهل هلال رمضان، ثم علما بحال الشهور، وعرفا أن الزمان الذي جعله الزوج ظرفاً لوقوع الطلاق قد وجد قبل، فيثبت حكم وقوع الطلاق في الوقت الذي جعله الزوج ظرفاً

(١) في «ج»: فكان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ب»: لم. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) «ب» [٣٠ب].

[للوقوع، فكذلك هنا؛ وجب أن يستند ليثبت حكم الوقوع في الوقت الذي جعله الزوج ظرفاً][(١)] لوقوع الطلاق، إلا أنه هنا لابد من أن يقع قبيل موت فلان بم يستند إلى ذلك الوقت؛ ليثبت حكم الوقوع فيه، وثم لا حاجة إلى أن يثبت الوقوع في أول رمضان، بل يتبين[(٢)] أن الوقوع كان ثابتاً من أول شعبان، حتى لو خالع امرأته الحامل في خلال شعبان، ثم انقضت عدتها بوضع الحمل، ثم علما بحال الشهور في أول رمضان، لا يصح الخلع، وتكون التطليقات الثلاث واقعة، وهنا لو انقضت عدتها بعد الخلع في خلال الشهر بوضع الحمل ثم مات فلان لتمام الشهر لا يبطل الخلع، ولا[(٣)] يقع التطليقات الثلاث؛ لأن ذكر موت فلان ليس بمعرف للزمان الموصوف بالقبلية على موت فلان بشهر، بل المعرف تحققه، فيتوقف الوقوع عليه بالضرورة، أما ذكر رمضان فمعرف للزمان الموصوف بالقبلية على [شهر][(٤)] رمضان بشهر بدون تحققه، فلا يتوقف الوقوع عليه فافترقا، ولأن الزمان الذي هو قبل رمضان بشهر معروف عند الناس، فيُنزل منزلة العين المشار إليه، فلغا الوصف فيه، ولا كذلك ما قبل موت فلان بشهر؛ لتعذر الوقوف عليه، إلا عند موت فلان، والفرق له بين الموت والقدوم: أن القدوم ليس بكائن لا محالة، والموت كائن لا محالة، وبالإشراف على الموت قبيل الموت يعرف ما قبله بشهر، وما قبل القدوم بشهر لا يعرف إلا بالقدوم، فيثبت معنى الشرطية في القدوم دون الموت.

فالحاصل: أن الطلاق في فصل القدوم يقع مقارناً للقدوم، لا بعده ولا قبله

---

(١) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «ج»: تبين. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ج» [٤٤أ].

(٤) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

عندهم، وأما في فصل الموت فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: يقع قبيل[1] الموت؛ أي: في حال[2] لو آمن الكافر فيها لا يقبل إيمانه؛ لكونه إيمان اليائس[3]؛ ولهذا وقع الطلاق مستنداً عنده فيما إذا قال لامرأته: "أنت طالق قبل موتي بشهر"، أو "قبل موتك بشهر"، ثم مات بعد شهر، ولا ترث، وعندهما: لا يقع الطلاق أصلاً؛ لأنه لو وقع [وقع مقارناً][4] للموت، وإنه لا يقع مقارناً للموت.

وعلى هذا الخلاف: "آخر عبد أملكه فهو حر"، أو "آخر امرأة أتزوجها فهي طالق"، فملك عبداً ثم عبداً ثم مات، يعتق العبد الثاني مستنداً إلى حين الفراغ من شرائه عنده، حتى يعتق من جميع المال، إن كان اشتراه في صحته، ومن ثلثه إن كان [ق/ ٢٧أ] اشتراه في مرضه، وعندهما: مقتصراً على حين الموت، حتى يعتق من ثلث ماله على كل حال[5].

وكذا لو تزوج امرأةً ثم امرأةً ثم مات، تطلق الثانية مستنداً عنده، حتى لا ترث إلا أن يكون هذا القول في مرض، وعندهما: مقتصراً حتى ترث[6].

لهما: أن صفة الآخرية إنما تتحقق للعبد الثاني بعدم شراء غيره بعده، وأنه لا

---

(١) في «ج»: قبل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ب»: حالة. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ج»: الباس. وفي «أ»: الناس. والمثبت من «ب»، ولعله الأقرب للصواب.

(٤) في «ج»: لوقع مقارنها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٩٣، والمبسوط للسرخسي ٧/ ١٠٠، وكنز الدقائق للنسفي ص: ٣٣٩، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وعامة مشايخنا قالوا: إن العتق، أو الطلاق يقع وقت الموت، ثم يستند إلى أول الشهر، إلا أنه يظهر أنه كان واقعا من أول الشهر" ٤/ ٨٢.

(٦) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ٩٧٥، والمبسوط للسرخسي ٦/ ١٣٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٨٢.

يتحقق إلا بالموت، فيقتصر على حالة الموت، كما لو قال لعبده: "إن لم أشتر عليك عبداً فأنت حر" فمات، فإنه يعتق مقصوراً على حالة الموت.

وله: أن هذه الصفة ثابتة للثاني بشرائه بعد الأول من حيث الظاهر؛ لأن الآخر اسمٌ لفردٍ لاحق، لا يشاركه غيره من جنسه، والثاني كذلك، إلا أن هذه الصفة على عرضية أن تزول بشراء آخر بعده، فلا تعتق ما لم يثبت التيقن بتحققها له، وتقررها عليه، وذلك إنما يكون بموت المولى، فإذا مات لم تبطل الآخرية الثابتة له من حيث[1] الشراء، بل تقررت عليه، فيعتق من ذلك الوقت، كما لو قال لأمته: "إذا حضتِ فأنت حرة"، فاستمر بها الدم ثلاثة أيام فإنها[2] تعتق من حين رأت الدم.

وكذا[3]: في[4] "آخر امرأة أتزوجها".

[لهما][5]: أنه بعد تزوج الثانية، بمنزلة من قال لامرأته: "إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً" فمات، فإنها ترث؛ لصيرورته فارّاً؛ لأنه هو المحقق في مرضه بشرط[6] طلاقها، فصار كأنه أنشأ طلاقها في مرضه؛ لأن تحقيقه شرط الطلاق في المرض كإنشائه[7] الطلاق فيه، سواء كان الشرط سلبيّاً أو إيجابيّاً، وعدم تزوج غيرها عليها عندهما في معنى الشرط هنا؛ لثبوته مقتضى الآخرية.

---

(١) في «ب»: حين. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «ج»: فإنها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: فكذا. وفي «ب»: لهما. والمثبت من «أ».

(٤) «ج» [٤٤ب].

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «ج»: شرط. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) «ب» [٣١أ].

وله: أن صفة الآخرية [ثبتت لها بتزوجها](١) بعد الأولى، ولم تبطل لعدم تزوج ثالثة إلى أن مات، فصار ذلك بمنزلة ما لو قال لامرأته في الصحة: "إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثاً"، ثم جاء رأس الشهر وهو مريض: تطلق ثلاثاً، ولا ترث، فكذا هذا، وبل أولى؛ لما عرف أن عدم التزوج عليها [عنده](٢) ليس بشرط؛ لانتفاء لفظ الشرط، ولا في معنى الشرط؛ لأنه إنما يتحقق بالموت، والموت كائن لا محالة؛ فلا يكون في معنى الشرط، وكذا ما يتوقف تحققه عليه لا يكون في معنى الشرط.

لو قال من نكحت فهي طالق وطالق لم يك إلا السابق

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لامرأةٍ: "إن نكحتك فأنت طالق وطالق وطالق"، أو قال: "فأنت طالق واحدة وواحدة وواحدة"، ثم تزوجها- يقع واحدة(٣).

وقالا: يقع ثلاث تطليقات؛ لأنه جمع بين الثلاث بحرف الجمع، وهو: الواو، والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، ولو جمع بينهما بلفظ الجمع بأن قال: "إن نكحتك فأنت طالق ثلاثاً" تقع الثلاث إذا نكحها، فكذا إذا جمع بينها بحرف الجمع، وصار(٤) هذا كما لو قال لها: "إن نكحتك فأنت طالق، [إن نكحتك فأنت طالق، إن نكحتك فأنت طالق"](٥)، ثم نكحها تقع الثلاث، [وصار كما لو قال: "أنت طالق وطالق وطالق إن نكحتك"، أو قال: "أنت طالق واحدةً وواحدةً وواحدةً إن

(١) في «ج»: يثبت لها بتزوجها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٢٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٣٨، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٤٧٤.

(٤) في «ج»: فصار. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: ثلاث مرات. والمثبت من «أ»، «ب».

نكحتك"، ثم نكحها؛ تقع الثلاث[(١)]][(٢)].

له: أن الواو لمطلق الجمع، ومطلق الجمع إنما يوجد في [ضمن][(٣)] أحد المعنيين من الجمع، بحيث يتفق المطلق جزاءً له، وهو إما الجمع بصفة القران، وإما الجمع بصفة الترتيب، فعلى الأول: يتعلق[(٤)] الثلاث بالشرط بصفة القران، وعلى الثاني: يتعلق[(٥)] الثلاث بالشرط بصفة الترتيب، فتقع الأولى عند الشرط دون الثانية والثالثة؛ لصيرورتها مبانة بالأولى لا إلى عدةٍ، فوقع الشك في وقوع الثانية والثالثة، فلا تقعان بالشك، كما في التنجيز، بأن قال لامرأته قبل الدخول بها: "أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة"؛ إذ المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط، بخلاف ما إذا علق كل واحدة على حدتها؛ لأن كل تعليق من هذه التعليقات الثلاث قد صح لوجود شرطه[(٦)]، فتعلق الأول[(٧)] بالشرط على وجه يقع عقيب الشرط، وتعلق[(٨)] الثاني[(٩)] به حسب[(١٠)] تعلق الأول، وكذا الثالث[(١١)]، فتقعن جميعاً عقيب الشرط، وهنا احتمل أن

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: تعلق. وفي «أ»: يتعلق الرجل. والمثبت من «ب»، ولعله الأليق بالسياق.

(٥) في «ج»: تعلق. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: الشرط. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: الأولى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) «ج» [٤٥أ].

(٩) في «ج»: الثانية. والمثبت من «أ»، «ب».

(١٠) في «ج»: حيث. والمثبت من «أ»، «ب».

(١١) في «ج»: الثالثة. والمثبت من «أ»، «ب».

[الثاني والثالث][1] تعلقا بالشرط بصفة الترتيب، فلا تقعان عند الشرط بالشك [بحصول[2] البينونة بالأولى، [لا][3] إلى عدة][4]، وبخلاف ما لو قدم الجزاء؛ لأن تعلق الأولى بقي موقوفاً إلى حين ذكر الشرط، وقد ذكر الثانية والثالثة قبل ذلك الشرط، فتعلقن [ق/ ٢٧ب] بالشرط دفعة واحدة معاً، فينزلن كذلك عند الشرط.

وعلى هذا الخلاف: لو قال لامرأته التي لم يدخل بها: "إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة وواحدة"[5].

وأنت ما بين كذا إلى كذا … يدخل فيه المبتدا لا المنتهى

كذاك في إقراره بالدين … ويدخلان فيهما الحدين

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لامرأته: "أنتِ طالق ما بين واحدة إلى ثلاث"، أو "من واحدة إلى ثلاث"، تقع ثنتان[6][7].

وقالا: تقع الثلاث[8].

---

(١) في «ج»: الثانية والثالث. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: لحصول. والمثبت من «أ».

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ج».

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٨١، الهداية للمرغيناني ١/ ٢٣٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢١٤.

(٦) في «أ»: الثنتان. والمثبت من «ب»، «ج»، ولعله الأليق بالسياق.

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٥٠٩، والمبسوط للسرخسي ٦/ ١٣٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٦٠، وجاء في المحيط البرهاني لابن مازة قوله: "وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنّه لو قال: "أنتِ طالق ما بين واحدة وثلاث"، فهي واحدة؛ لأنّه لم يجعل الثلاث غاية لما أوقع ما بين العددين، وذلك واحدة" ٣/ ٣١٤.

(٨) ينظر المصادر السابقة.

ولو قال: "من واحدة إلى ثنتين"، أو "ما بين واحدة إلى ثنتين"، تقع واحدة عنده، وعندهما: تقع ثنتان[1].

وعلى هذا الخلاف لو قال: "له علي من درهم إلى عشرة" [أو: "ما بين درهم إلى عشرة"][2]؛ يلزمه[3] تسعة عنده، وعشرة عندهما[4].

لهما: أن المجرور بـ(من) والمجرور بـ(إلى) لا يصلحان غايةً إلا إذا وُجدا؛ لأن المعدوم لا يصلح غايةً، فإذا قصد أن يجعلهما غايتين فقد قصد وجودهما، ووجود الطلاق بوقوعه، فيقعان، وصار كما لو قال: "خذ من مالي من درهم إلى مئة" كان له أخذ المئة.

وقضية هذا أن يقع في قوله: "من واحدة إلى ثنتين" عندهما[5] ثلاث؛ لأن إحدى الغايتين واحدة والأخرى ثنتان، لكنهما قالا: إن الثنتين قد تكونان من فرد وفرد غير الفرد المجرور بـ(من)، وقد يكونان من فرد ومن الفرد المجرور بـ(من)؛ فوقع الشك في الثالث، فلا يقع بالشك.

وله: أن مثل هذا الكلام يراد به أكثر من أقل المذكورين، وأقل من أكثرهما، يقال: "سني من خمسين إلى ستين"، أو "ما بين خمسين إلى ستين"؛ أي: سني أكثر من خمسين وأقل من ستين، بخلاف قوله: "خذ من مالي من درهم إلى مئة"؛ لأنه إباحة، وفيها من التوسعة ما ليس في غيرها. [والله أعلم][6].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٦٠، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٣١٤، والبناية للعيني ٥/ ٣١٦.

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) في «ج»: لزمه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٢١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي ١/ ٢٥٤.

(٥) «ب» [٣١ب].

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

وشـــاهد بطلقـــة وشـــاهِدُ بطلقتـــين لم يثبـــت واحِـــدُ

كـذاك إن شـاءت ثلاثـاً وهـو قـد خيرهـا في واحـد مـن العـدد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا شهد شاهد بطلقة، وشاهد بطلقتين، لا يحكم بشيء[(١)].

وقالا: يحكم بواحدةٍ[(٢)].

والأصل في هذا: أن الموافقة بين مقولي الشاهدين شرط بالإجماع[(٣)]، لكن الموافقة بين مقوليهما عنده[(٤)] [إنما][(٥)] تثبت إذا كانت دلالة مقول كل واحد من الشاهدين على ما سيحكم به دلالة المطابقة[(٦)]؛ أي: يكون موضوعاً له، أما إذا[(٧)] كانت دلالة أحدهما عليه دلالة المطابقة، ودلالة الآخر عليه دلالة التضمن[(٨)]، فلا موافقة بين مقوليهما.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٣٦٣، والمحيط البرهاني لابن مازة ٨/ ٤٦٨، والاختيار للموصلي ٢/ ١٤٥.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله بعدها: "يقضى في الطلاق بالأقل اتفاقا وقد صرح قاضي خان في فتاواه بها في الكافي فكان هو المذهب لأن ما في البزازية رواية المنتقى" ٧/ ١١٢.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي ٢/ ٢٣٣، والبناية للعيني ٩/ ١٦٧.

(٤) «ج» [٤٥ب].

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ؛ كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، والمرأة على الإنسان الأنثى. وهكذا كدلالات الأسماء على مسمياتها التي وضعت لها، وسميت مطابقة لتطابق الوضع والفهم، فالمفهوم من اللفظ هو عين المعنى الموضوع له اللفظ. ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٧١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ٢٤.

(٧) في «ب»، «ج»: لو. والمثبت من «أ».

(٨) دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله، ولا تكون إلا في المعاني المركبة كدلالة الأربعة على الواحد ربعها، وعلى الاثنين نصفها، وعلى الثلاثة ثلاثة أرباعها. ينظر: روضة الناظر لابن =

وعندهما: تثبت الموافقة بهذا.

لهما: أنهما اتفقا على طلقة واحدة؛ لأن مقوليهما دلَّا عليها، أما الشاهد بطلقة: فلأن مقوله دل عليها دلالة المطابقة، أما الشاهد بطلقتين: فلأن مقوله دل عليها دلالة التضمن، ضرورة اشتمال الطلقتين على الطلقة، [وصار][1] كما لو ادعت طلقتين وشهدا لها بطلقة، فإن الموافقة بين الدعوى والشهادة شرطٌ[2]، كما هي [شرط][3] بين مقولي الشاهدين.

وله: أن قول الشاهد إنما يصير شهادة باتصال الحكم به، ولم يتصل الحكم بقول من شهد بتطليقتين[4]، فلم تصر شهادة [بطلقتين، فلا تصير شهادة][5] بأجزاء الطلقتين، فبقي قول الآخر وحده، فلا يحكم بشيء، بخلاف ما لو ادعت طلقتين وشهدا لها بطلقة؛ لأن ادعاءها الطلقتين صح فيهما بدون أن يتصل[6] الحكم [به][7]، فيصح[8] في أجزائهما، فيصح في الجزء الذي هو طلقة بالضرورة، فلما شهدا بها وافقت شهادتهما ما صح دعواهما فيه فيحكم به، ولو شهد أحدهما بالعربية والآخر بغير العربية على طلقة واحدة يقبل بالإجماع[9].

= قدامة ١/ ٧١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ٢٤.

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي ٢/ ٢٣٣، والبناية للعيني ٩/ ١٦٧.

(٣) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ج»: بطلقتين. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «ج»: يصل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٨) في «ب»: فصح. والمثبت من «أ»، «ج».

(٩) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٥٧، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٥٦، المحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٤٠٩.

أما عندهما فظاهر؛ لاشتراطهما الموافقة في المعنى دون اللفظ، وأما عنده فلأن مقوليهما دلا[(١)] على طلقة دلالة المطابقة؛ لأن اللفظ الموضوع لها في لغة العرب كما دل عليها دلالة المطابقة، فاللفظ الموضوع لها في لغةٍ أخرى غير لغة العرب أيضاً[(٢)] دل عليها دلالة المطابقة.

وعلى هذا الخلاف لو قال لها: "طلقي نفسك واحدة"، فطلقت نفسها ثلاثاً[(٣)].

لهما: أنها إذا أوقعت ثلاثاً فقد أتت بما فُوض إليها، ضرورة تضمن إيقاع[(٤)] الثلاث إيقاع الواحدة، ولأن الزوج ملَّكها الواحدة، فإذا طلقت ثلاثاً فقد جمعت في الإيقاع بين ما تملك وبين ما لا تملك، فوقع ما تملك، ولغا ما لا تملك، كما لو جمع الزوج بين ما ملكه[(٥)] شرعاً وبين ما لم يملكه، وقال لها: "أنت طالق ألف تطليقة"، وقع الثلاث التي ملكها الشرع إياه، ولغا الزائد على الثلاث.

وله: أن إيقاع الثلاث إنما يكون متضمناً إيقاع الواحدة؛ أن لو وقعت الثلاث [ق/ ٢٨أ] بذلك الإيقاع، أما إذا لم يقع الثلاث به، فلا؛ لاستحالة ثبوت الضمني بدون المتضمن؛ لأن وقوع الواحدة من ضرورات [وقوع][(٦)] ثلاث [وقعن، وليس من ضرورات ثلاث][(٧)] لم يقعن.

---

(١) في «ج»: دال. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: أي إذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ١٥٤، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٩٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٢٤، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "والمعتمد أن نقول بوقوع الثلاث عليها خرجت من أن تكون محلا للطلاق؛ لأن الطلاق مشروع؛ لرفع الحل، وقد ارتفع الحل بالتطليقات الثلاث"٦/ ٩٤.

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) في «ج»: يملكه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

وقولهما: جمعت بين ما تملك وبين ما لا تملك.

قلنا: لا نسلم؛ لأن الزوج ملكها فرداً لا يكون معه غيره، وكل واحد من الثلاث[1] معه غيره، وإنما يقع الثلاث [عندي][2] إذا طلقها الزوج ألف[3] تطليقة[4]؛ لأن الألف قد وقع عنده فيثبت[5] في ضمنه الثلاث، ضرورة كونها من أجزائه، واستحالة ثبوت الألف بدون بعض أجزائه؛ وهذا لأن الزوج عنده يملك الثلاث فصاعداً، لكن الحرمة الغليظة كما تثبت بالثلاث تثبت بالزائد على الثلاث، ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو قال لامرأته: "أنت طالق عشر تطليقات بألف" فقبلت، تثبت الحرمة الغليظة، ويلزمها الألف[6].

وقالا: تقع ثلاث تطليقات، ويلزمها ثلاث مئة لا غير.

ودل على صحة ما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه ما لو قال لها: "أنت طالق أربع تطليقات إلا ثلاثاً" فإنه تقع واحدة لا غير بالإجماع[7]، فلولا أنه يملك الزائد على الثلاث لوقع الثلاث هنا؛ لصيرورة[8] قوله: "أنتِ طالق أربع تطليقات"، كقوله: "أنت طالق ثلاث تطليقات"، ولو كان كذلك لكان كقوله: "ثلاث تطليقات إلا ثلاث تطليقات" فيبطل الاستثناء فتقع الثلاث.

---

(١) «ج» [٤٦أ].

(٢) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٣) «ب» [٣٢أ].

(٤) يظهر هنا اختيار الزوزني، وقد خالف فيه الصاحبين في قولهما.

(٥) في «ج»: فثبت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٣٢٨.

(٧) ينظر: العناية للبابرتي ٨/ ٣٥٣، والبناية للعيني ٥/ ٣١٦.

(٨) في «ب»: لضرورة. والمثبت من «أ»، «ج».

وقائـل في مـرض قـد طلقـت   وقـد مـضت عـدتها فـصدقت
أقـر بالـدين لهـا أو أوصى   ومـات فهـي تـستحق الأدنـى
وصـحـحا إقـراره بالـدين   لهـا ومـا أوصى لهـا مـن عـين

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال المريض: "طلقت امرأتي هذه في صحتي، وانقضت عدتها"، فصدقته المرأة في ذلك، ثم أقر لها بدينٍ، أو[1] أوصى لها بوصية- فلها الأقل من ميراثها منه، ومما أقر لها به، أو أوصى لها به[2].

وقالا: لها جميع ما أقر لها به، وجميع ما أوصى لها به[3].

لهما: أنه أقر أو أوصى لها وهي ليست في نكاحه، ولا في عدته، فيصح ذلك؛ كإقراره وإيصائه لغيرها من الأجنبيات.

وله: أنه متهم في ما صدر منه؛ لجواز أنه إنما أقر بالطلاق وانقضاء العدة، لينفتح باب الإقرار والوصية عليها، فينظر إلى الأقل دفعاً للتهمة، فتعطى الميراث، إن كان ميراثها منه أقل مما أقر لها به، أو أوصى لها به، وتعطى المقر به، أو الموصى به، إن كان أقل من ميراثها منه؛ لأن المريض محجور شرعاً عن إيثار بعض الورثة على بعض، والصحيح أن العدة تجب عليها من وقت الإقرار وعليه الفتوى[4].

لـو[5] طلبـت طلقاتهـا عـلى كـذا   فـأوقع الواحـد فالمـال لغـا

---

(١) في «ج»: و. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٦٥، والهداية للمرغيناني ٢/ ٢٥١، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٣٧.

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وفي فصول العمادي: وهذا كله إذا كانت عدتها لم تنقض، أما إذا انقضت عدتها من وقت الإقرار ثم مات، فلها جميع ما أقر لها به أو أوصى. انتهى" ٤/ ٥٠.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٤٩.

(٥) في «ج»: إن. والمثبت من «أ»، «ب»، وهو الموافق لما في المنظومة ص: ١٠٩.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قالت لزوجها: "طلقني ثلاثاً على ألف"، فطلقها واحدة؛ يقع واحدة رجعية بغير شيء[1].

وقالا: يقع واحدة بائنة بثلث الألف، كما لو قالت: "طلقني ثلاثاً بألف"، فطلقها واحدة يقع واحدة بائنة بثلث الألف؛ لأن كلمة: (على) تستعمل في المبادلة كالباء؛ يقال: "احمل[2] هذا المتاع إلى منزلي على درهم"، كما يقال: "بدرهم"، ويقال: "بعتكه على ألف"، كما يقال: "بعتكه بألف"، وصار كما لو قالت امرأتاه: "طلقنا على ألف"، فطلق إحداهما يقع عليها بنصف الألف[3]، وكذا إذا قالت: "طلقني وضرتي على ألف"، فطلقها وحدها، يقع عليها بنصف الألف[4].

وله: أنها جعلت [الثلاث][5] شرطاً لإيجاب الألف؛ لأن كلمة: (على) وضعت للاستعلاء، وساغ استعمالها في الشرط؛ يقال: "زرني [الثلاث][6] على أن أزورك"، و"أزورك على أن تزورني"، وقد تستعمل في المبادلة أيضاً، كما في هذه النظائر، والباء [فقد][7] وضعت للإلصاق، وساغ استعمالها في المبادلة؛ لما فيها من المقابلة التي يقتضيها الإلصاق، ولم تستعمل في الشرط، فكلمة: (على) لو كانت للشرط لا يجب هنا

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٥٥٦، ومختصر القدوري ص: ١٦٣، والمبسوط للسرخسي ٦/ ١٧٤، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٣٢٦.

(٢) «ج» [٤٦ب].

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وذكر في التحرير ما يرجح قولهما بمنع قوله في دليله، ولا مرجح بل فيه مرجح العوضية، وهو أن الأصل فيما علمت مقابلته العوضية" ٤/ ٨٨.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة وفيه قوله بعدها: "من مشايخنا من قال: هذا على قولهما، أمّا على قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يجب شيء، ومنهم من قال: هذا قول الكل، والأوّل أصح" ٣/ ٣٢٧.

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٧) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

شيء؛ لأن المعلق بالشرط لا يتوزع على أجزاء الشرط، ولو كانت للمبادلة يجب ثلث الألف، فوقع الشك في الوجوب، فلا يجب بالشك، وفي قولها: "طلقني وضرتي" لو حمل [على][(١)] على الشرط، لوجب عليها كل الألف؛ لأنه ليس لها في طلاق ضرتها مع طلاقها غرض صحيح، بل[(٢)] هي باذلة مالها ليحصل لها طلاقها، وقد حصل فيلزمها الألف، ولو حمل [على][(٣)] على المبادلة ينقسم عليهما، فيجب عليها نصف الألف، فهذا القدر متيقن فيه، فوجب، ووقع الشك في النصف [ق/ ٢٨ب] الآخر؛ إذ الأصل في الطلاق ألا يجب فيه المال إلا بالتنصيص عليه، بخلاف المعاوضة؛ لأن الأصل فيها وجوب المال.

كذاك إيقاع الثلاث وهي قد قابلت المال بفرد لا العدد

وإن يجبها بثلاث وذكر على كذا فبالقبول يعتبر

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً، يقع ثلاث بغير شيء[(٤)].

وقالا: يقع واحدة منها بألف، وثنتان بغير شيء[(٥)].

وهذا الخلاف فرع ما تقدم: من أن عندهما إيقاع الثلاث إيقاع ما قابلت به الألف مع ثنتين، وعنده ليس كذلك؛ لأنها قابلته بفرد ليس معه غيره، ولم يوقعه، ولو كان

---

(١) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٢) «ب» [٣٢ب].

(٣) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ٩٨٠، والمبسوط للسرخسي ٦/ ١٨٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٥٣.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وحكى الجصاص عن الكرخي أنه قال رجع أبو يوسف في هذه المسألة إلى قول أبي حنيفة" ٣/ ١٥٣.

الزوج قال حين قالت: "طلقني واحدة بألف"[1]: "طلقتك ثلاثاً بألف"، أو "على ألف"، يتوقف على قبولها؛ أي: إن قبلت يقع الثلاث بألف، وإن لم تقبل لا يقع شيء[2].

وعندهما: يقع واحدة بألف، وثنتان بغير شيء، والحجج قد مرت[3].

وليس في جواب طلقني ولك ... ألف ولزوم المال إذ في ذاك شك

قال أبو حنيفة: إذا قالت: "طلقني ولك ألف درهم"، فطلقها، وقعت واحدة رجعية، ولا شيء[4] عليها[5].

وقالا: يقع واحدة بائنة، وعليها ألف[6].

لهما: أن الزوج ما رضي بطلاقها بغير شيء؛ لأن مثل هذا الكلام يستعمل في موضع المبادلة؛ فإن من قال لآخر: "احمل هذا المتاع إلى منزلي ولك درهم" يكون بمنزلة قوله: "بدرهم".

---

(١) جاء بعدها في «ج»: فقال.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني وفيه قوله: "وهذه فريعة أصل ذكرناه فيما تقدم، وهو أن من أصل أبي حنيفة أن الثلاث لا تصلح جوابا للواحدة فإذا قال "ثلاثا" فقد عدل عما سألته فصار مبتدئا بالطلاق فتقع الثلاث بغير شيء، ومن أصلهما: أن في الثلاث ما يصلح جوابا للواحدة؛ لأن الواحدة توجد في الثلاث فقد أتى بما سألته، وزيادة فيلزمها الألف" ٣/ ١٥٣.

(٣) ينظر المسألة السابقة.

(٤) «ج» [٤٧أ].

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٥٥٥، والمبسوط للسرخسي ٦/ ١٨٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٥٢.

(٦) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "ثم اعلم أن الوقوع مجانا مع ذكر المال لا يختص بمسألة الكتاب، بل يكون في مسائل أخرى؛ منها: لو قال: "أنت طالق على عبدي هذا" فإذا هو حر، فقبلت طلقت مجانا؛ لعدم صحة التسمية" ٤/ ٩٢، وينظر كنز الدقائق للنسفي ص: ٢٩٥.

وله: أن الواو هنا لعطف الجملة على الجملة، والأصل أن ينفرد كل كلام تام بحكمه، فكأنها التمست طلاقها، وأخبرت أن له ألفاً، أو وعدته ألفاً هدية، فإذا قال: "أنت طالق" وقعت مجاناً.

أنت كذا ولي عليك أربع   فذاك من غير قبول يقع[(١)]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لها: "أنت طالق وعليك ألف"، يقع الطلاق، ولا يتوقف على قبولها، ولو قبلت لا يلزمها [شيء[(٢)]][(٣)].

وقالا: يتوقف على قبولها فإذا قبلت يقع الطلاق، ويلزمها الألف[(٤)].

والحجتان مرتا[(٥)].

وجائز في الخلع من جانبها   شرط الخيار برضا صاحبها

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لامرأته: "خلعتك[(٦)] بألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام"، فقبلت، [أو قال: "طلقتك بألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام" فقبلت،][(٧)] صح، فإن ردت الخلع في الأيام الثلاثة، بطل الطلاق، وارتفع الخلع، وإن اختارت الطلاق في الأيام الثلاثة، أو لم ترد حتى مضت مدة الخيار، وقع الطلاق، ولزمها[(٨)] الألف[(٩)].

---

(١) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٨١، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٥٢، والهداية للمرغيناني ٢/ ٢٦٣.

(٣) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ينظر المسائل السابقة.

(٦) في «ج»: خالعتك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) في «ج»: ويلزمها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) ينظر: الجامع الصغير للشيباني مع شرحه النافع الكبير للكنوي ص: ٢١٦، وبدائع الصنائع للكاساني =

وقالا: الخيار باطل، والطلاق واقع، والمال واجب عليها؛ لأن الموجود من جانب الزوج تعليق الطلاق بقبولها الألف، وأنه في معنى اليمين، فكان قبولها شرط الحنث، وشرط الحنث لا يحتمل الخيار، والموجود من جانبها ليس غير قبولها، فلا يحتمل الخيار، كاشتراط الخيار من جانبه(١).

وله: أن الموجود من جانبها بمنزلة البيع؛ لأنه تمليك مال بعوض؛ ولهذا لو بدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج، صح رجوعها، كما في البيع، وكذا لو قامت عن المجلس(٢) قبل قبول الزوج بطل، ولا يتوقف على ما وراء المجلس، حتى لو كان القبول من الزوج في مجلس آخر لا يصح، فإذا كان الموجود من جانبها في معنى البيع، صح شرط الخيار فيه(٣)، بخلاف الموجود من جانبه؛ لأنه يمين، ولهذا لا يصح رجوعه، ولا يبطل بقيامه عن المجلس، ويتوقف على ما وراء المجلس، فلا(٤) يصح فيه الخيار؛ لأن اليمين إنما يعقد للحمل أو المنع، ولا ذلك إلا باللزوم.

أنت طلاق كيف شئت موقع ... تطليقة تشاء أو لا فاسمعوا

قال(٥) أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لامرأته: "أنت طالق كيف شئت"، يقع تطليقة رجعية، كما فرغ من الكلام(٦).

= ٣/ ١٤٥، والهداية للمرغيناني ٢/ ٢٦٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٩٢.

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) في «ج»: مجلسها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) قيد بخيار الشرط لأن خيار الرؤية لا يثبت في الخلع ولا في كل عقد لا يحتمل الفسخ كما في الفصول. ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤٢.

(٤) في «ج»: ولا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ب» [٣٣أ].

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٥٨٣، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ١٠٧، والمبسوط =

وقالا: لا يقع شيء ما لم تشأ المرأة، لكن إن شاءت واحدة رجعية وقعت واحدة رجعية، وإن شاءت بائنة وقعت بائنة، وإن شاءت ثلاثاً وقعت[(١)] ثلاث.

حتى لو قامت من مجلسها قبل[(٢)] أن تشاء شيئاً لا يقع عندهما شيء، وعنده: يقع واحدة رجعية[(٣)].

ولو قالت[(٤)] في مجلسها: "شئت بائنة" أو "ثلاثاً" وقد نوى الزوج ذلك، كان كذلك عنده، وعندهما: وقع ما شاءته في مجلسها، ولا يحتاج إلى أن ينوي الزوج ذلك[(٥)].

لهما: أن الزوج أظهر بهذا الكلام أنه أراد إيقاع الطلاق على الوصف الذي تشاء المرأة، ولا يمكنه إيقاع الطلاق على [هذا][(٦)] الوصف [إلا إذا تعلق أصل الطلاق بمشيئتها، على الوصف][(٧)] [الذي تشاء المرأة، إلا إذا تعلق أصل الطلاق بمشيئتها، لتوقعه[(٨)] على الوصف][(٩)] [ق/ ٢٩أ] الذي تشاء [المرأة][(١٠)]، فيتعلق أصل الطلاق

= للسرخسي ٦/ ٢٠٦، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "والحق قوله: لانتقاض قاعدتهما" ٣/ ٣٧٠.

(١) في «ج»: وقع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ج» [٤٧ب].

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) في «أ»، «ج»: قال. والمثبت من «ب»، وهو الأليق بالسياق.

(٥) جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "والحاصل أن عند أبي حنيفة في قوله: "أنت طالق كيف شئت" لا يتعلق أصل الطلاق بالمشيئة، بل المعلق بالمشيئة صفة الواقع وتتقيد مشيئتها بالمجلس، وعندهما تتعلق بالأصل والوصف المشيئة وتتقيد مشيئتها بالمجلس" ٣/ ١٢١.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٨) في «ب»: لتوقفه.

(٩) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(١٠) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

بمشيئتها بالضرورة[1].

وله: أن كلمة: (كيف) موضوعة للسؤال عن الحال، فإنك إذا قلت: "جاء زيد" فقيل: كيف جاء؟؛ أي: في أي حال كان إذا جاء، قلت: "راكباً"؛ أي: جاء في حال ركوبه، وكذلك إذا قلت: "ضربت عمراً"، فقيل: كيف ضربته؟ أي: في أي حال كان إذ ضربته؟ قلت: "مجرداً عن ثيابه"؛ أي: ضربته في حال تجرده عن الثياب، فتستعمل لتعريف مجرد الحال في كل موضع لا يكون السؤال مراداً، وهنا[2] السؤال غير مراد بالإجماع[3]، فتعين أن تكون لتعريف مجرد الحال، فيصير تقدير الكلام كأنه قال: "أنت طالق طلاقاً يتعلق حالها بمشيئتك"، فيقع كذلك؛ أعني: يقع واحدة رجعية كما فرغ من الكلام، ويتعلق حال تلك الطلقة بمشيئتها في مجلسها، فإن شاءت بائنة أو ثلاثاً، وقد نوى الزوج ذلك يكون كذلك، بناءً على أن من طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً، ثم قال: "جعلته بائناً" أو "ثلاثاً"؛ يصير كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وقد دل على صحة ما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه قول القائل:

يقول خليلي كيف صبرك بعدنا ... فقلت وهل صبر فتسأل عن كيف[4][5]

فإن كلمة: (كيف) المذكورة في أول البيت استعملت للسؤال عن الحال، وكلمة: (كيف) المذكورة في آخر البيت استعملت لتعريف مجرد الحال.

وقوله اختاري إذا تكررا ... عم وإن خصت هي التخيرا[6]

---

(١) في «ج»: ضرورة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «أ»، «ج»: وهو. والمثبت من «ب»، ولعله الأقرب للصواب.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٣٧٠.

(٤) في «ج»: خمدت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) البيت بلا نسبة في طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٦٠.

(٦) في «أ»: التحير. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الموافق لما في المنظومة ص: ١١١، وشرح القرة حصاري ص: ٦١١.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لامرأته: "اختاري اختاري اختاري"، فقالت المرأة: "اخترت الأولى"، أو قالت: "اخترت الوسطى"، أو قالت: "اخترت الأخيرة"- طلقت ثلاثاً[(١)].

وقالا: طلقت واحدة[(٢)].

ولا يحتاج إلى نية الزوج، ولا إلى ذكر النفس[(٣)] عندهم جميعاً[(٤)].

لهما: أن الطلاق هاهنا إنما يقع باختيارها، وهي ما اختارت إلا واحدة، فلا يقع إلا تلك الواحدة، وصار كما لو قالت: "اخترت نفسي مطلقة"[(٥)]، أو قالت: "قد طلقت نفسي واحدة".

وله: أن الأولى اسم للواحدة السابقة، والوسطى اسم للواحدة المتخللة بين

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٥٩٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٩٨، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٢١٨.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "اختار الطحاوي قولهما" ٣/ ٣٤٠.

(٣) أي: قولها: "اخترت نفسي". ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن نجيم ٢/ ٣٦٩.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٥٩٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٩٨، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٢١٨.، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "هذا رواية الجامع الصغير، وفي رواية الزيادات: تشترط النية وإن كرر قوله: "اختاري"" ٢/ ٢٢١، وينظر: البناية للعيني ٥/ ٣٨٠، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وقد اختلف المشايخ في الوقوع به قضاء بدون النية، مع الاتفاق على أنه لا يقع في نفس الأمر إلا بالنية؛ فذهب المصنف تبعا لصاحب الهداية والصدر الشهيد والعتابي: إلى عدم اشتراطها؛ لما ذكرنا، وذهب قاضي خان وأبو المعين النسفي: إلى اشتراطها، ورجحه في فتح القدير بأن تكرار أمره بالاختيار لا يصير ظاهرا في الطلاق؛ لجواز أن يريد: اختاري في المال، واختاري في المسكن، ونحوه" ٣/ ٣٣٩، وجاء فيه أيضا: "والحاصل أن المعتمد رواية ودراية: اشتراطها دون اشتراط ذكر النفس" ٣/ ٣٣٩.

(٥) في «ب»، «ج»: بتطليقة. والمثبت من «أ».

متساويتين[١]، والأخيرة اسم للواحدة اللاحقة، والمرأة ملكت الثلاث، ولا ترتيب فيما ملكته؛ لأن المجتمع في الملك كالمجتمع في المكان[٢]؛ فإن القوم إذا اجتمعوا في مكان لا يقال: هذا[٣] أول وهذا آخر، وإنما يقال ذلك في المجيء؛ أعني: يقال: هذا جاء أول، وهذا أوسط، وهذا آخر، وأنها بقولها: "الأولى" أو "الوسطى" أو "الأخيرة"، ذكرت الترتيب فيما اجتمع في ملكها من الطلاق، وأنه لا يحتمل الترتيب، فلغت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة، فبقي قولها: "اخترت"، ولو قالت في جوابه: "اخترت" وسكتت، يقع الثلاث بالإجماع[٤]، فكذا هذا، وصار كما لو قالت: "اخترت اختيارةً".

ويمكن أن يكون هذا الخلاف بناءً على ما مضى؛ فإن الأولى اسم للواحدة السابقة، فإذا قالت: "اخترت الأولى" فقد قالت اخترت الواحدة السابقة، فعندهما لما لغا قولها "السابقة"، بقي قولها: "الواحدة"، فيقع واحدة لا غير، وعنده لما لغا المتضمن وهو قولها "الأولى"، لم تثبت الواحدة؛ لاستحالة ثبوت الضمني بدون المتضمن[٥]، فبقي قولها: "اخترت". [والله أعلم][٦].

وليس[٧] في اختاري من الطَّلْقَاتِ شـئت شـمول كلهـا تَعَمُّـمَا

قوله: "من الطلقات"، بسكون اللام؛ لأجل النظم، وحقها فتحة اللام، بدليل

---

(١) في «ب»، «ج»: متساويين. والمثبت من «أ».

(٢) ذكر هذا الضابط الموصلي في الاختيار ٣/ ١٣٥، والعيني في البناية ٥/ ٣٨١.

(٣) «ج» [٤٨أ].

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٢٠، والبناية للعيني ٥/ ٣٨٠.

(٥) أشار إلى هذا الضابط أمير بادشاه الحنفي في تيسير التحرير ٢/ ٢٩٧.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) «ب» [٣٣ب].

عدم جواز تسكينها في السعة في اللغة الفصحى[1].

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لامرأته: "اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت"، أو قال: "طلقي نفسك من ثلاث تطليقات ما شئت"- لها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين، ولا تطلق ثلاثاً[2].

وقالا: تطلق ثلاثاً إن شاءت[3].

لهما: أن (ما) محكمة في التعميم؛ لأنها كلمة تعميم وضعاً[4]، و(من) يحتمل التبعيض، ويحتمل التمييز[5]، فحملنا المحتمل على المحكم، كما لو قال: "كل من هذا الطعام ما شئته".

له: أن (من) لو كانت مستعملة للتبعيض هنا، يكون (ما) مستعملة للتعميم في بعض الثلاث؛ لأنها حينئذٍ تكون داخلة على بعض الثلاث، فتعم ما دخلت عليه، فلا تملك إيقاع الثلاث، ولو كانت مستعملة للتمييز يكون (ما) داخلة على كل الثلاث، فتعم ما دخلته، فتملك الثلاث[6] أيضاً، فوقع الشك في ملكها الثالثة، [فلا يثبت

---

(١) ينظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص: ٢٣٨، وشرح الكافية الشافية لابن مالك ٤/ ١٨٠٣.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٥٩٦، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٢٢٠، والبناية للعيني ٥/ ٥٢٠، وجاء في الدر المختار للحصكفي قوله: "لأن من تبعيضية، وقالا: بيانية، فتطلق الثلاث، والأول أظهر" ص: ٢١٩، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله في شرح عبارة الحصكفي: "(قوله: والأول أظهر)؛ لأنه لو كان المراد البيان لكفى قوله: "طلقي ما شئت"؛ كما في النهر عن التحرير" ٣/ ٣٣٩، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٣٧٠.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ١/ ١٦٨، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢/ ١٢.

(٥) ينظر: منازل الحروف للرماني ص: ٥٠، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص: ٤٢٠، والكليات للكفوي ص: ٨٣١.

(٦) في «ج»: الثالثة. والمثبت من «أ»، «ب».

ملكها الثالثة][1] بالشك، وأما في الطعام فإنا أثبتنا التعميم بدلالة الحال؛ لأن الظاهر أنه في مثل هذه الحالة لا ينحل بلقمة واحدة، بخلاف الطلاق لانتفاء دلالة التعميم؛ لأنه يحترز عن الطلقة الثالثة أشد الاحتراز.

وموقع الواحد لو ثلثه بعد زمان صح ما استحدثه

[ق/ ٢٩ب] **قال أبو حنيفة رضي الله عنه:** إذا طلق امرأته واحدةً، وقد دخل بها، [وقال][2] بعد ذلك: "جعلتها ثلاثاً"، يكون الواقع عليها ثلاث تطليقات[3].

وقالا: لا يكون، ولا يقع عليها إلا الواحدة[4].

لهما: أن خيار الرجعة ثابت[5] عقيب طلاق الدخول بها، فقوله: "جعلتها ثلاثاً" إبطال لخيار الرجعة بعد الثبوت، فلا يصح، كما لو صرح بإسقاط خيار الرجعة، بخلاف ما إذا طلقها بائناً، أو ثلاثاً؛ لعدم ثبوت خيار الرجعة ثَّم، ولأن الواحدة لا يتصور أن تكون ثلاثاً، ولهذا لم يصح في الابتداء نيته[6] الثلاث في قوله: أنت طالق، فلا يملك في الانتهاء أن يجعلها ثلاثاً.

---

(١) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ١١٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٠٤، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٥١٦، وفيها أن الروايات في هذه المسألة قد اختلفت بين الأئمة الثلاثة، فقد جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "اختلفت الروايات، والصحيح أن على قول أبي حنيفة: تصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد: لا تصير بائنا ولا ثلاثا، وعلى قول أبي يوسف: يصح جعلها بائنا، ولا يصح جعلها ثلاثا " ٣/ ٢٧٦، وينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٥.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) «ج» [٤٨ب].

(٦) في «ج»: نية. والمثبت من «أ»، «ب».

وله: أن الواحدة وإن استحالت أن تصير ثلاثاً في ذاتها، ولكن قد يقال: إنها صارت ثلاثاً بانضمام الثنتين إليها، فإنك تقول: "جعلت [الواحد ثلاثةً][1]، إذا أعطيت الفقير درهماً فقال: "اجعله ثلاثة"، فأعطيته درهمين؛ أي: جعلت المعطى ثلاثة، بضم الاثنين[2] إلى الواحد، فكذلك هنا، وجب أن يحمل عليه قول الزوج، صوناً لكلامه عن الإلغاء، ويجعل كأنه قال: "جعلت الواقع ثلاثة، بضم الاثنين إلى الواحد"[3]، ولو قاله يقع الثلاث، فكذا هذا.

أنــت حــرام لي كظهــر أمــي لــيس يــصير طلقــة بــالعزم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لامرأته: "أنت علي حرام كظهر أمي" ونوى الطلاق، لا يكون طلاقاً، بل يكون ظهاراً[4].

وعندهما: يكون طلاقاً إذا نوى[5].

لهما: أن قوله: "أنت علي حرام" يحتمل الطلاق؛ ولهذا كان معدوداً في كنايات الطلاق، فإذا نوى صحت نيته، وتعين طلاقاً، فلا يتغير عن هذا بقوله بعد ذلك:

---

(١) في «أ»: الواحدة ثلاثة. وفي «ج»: الواحد ثلاثاً. والمثبت من «ب»، وهو الأقرب للصواب.

(٢) في «ب»: الاثنتين. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ج»: الواحدة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ١١، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٢٢٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٣٢، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "لفظة الظهار كان صريحا فيه، فكان مظاهرا، سواء نواه أو نوى الطلاق أو الإيلاء، أو لم تكن له نية" ٤/ ١٠٧، وينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٧١.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وعن أبي يوسف رواية أخرى؛ فقد جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف- رحمه الله تعالى- أنه إذا قال: "نويت به الطلاق" يقع الطلاق بنيته، ويكون مظاهرا بالتصريح بالظهار، ولا يصدق في القضاء في صرف الكلام عن ظاهره" ٦/ ٢٢٩، وينظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٢٦٦، لكن هذا ليس بظاهر الرواية عن أبي يوسف. ينظر: البناية للعيني ٥/ ٥٣٨.

"كظهر أمي"؛ لأنه يشبهها في الحرمة عليه بظهر الأم؛ تأكيداً للحرمة الثابتة بالطلاق، لا أنه يغيره بعد تعينه للطلاق منه إلى الظهار.

وله: أن قوله: "أنت علي حرام" في ذاته محتمل، يحتمل حرمة الطلاق، وحرمة الظهار، وحرمة الإيلاء، وقوله: "كظهر أمي" محكم في الظهار؛ لأنه صريح فيه؛ فصار المحتمل محمولاً على المحكم، فيصير ذلك بمنزلة ما لو صرح بالظهار وقال: "نويت الطلاق"، فإنه لا يكون إلا ظهاراً، فكذا هذا.

مظاهر وزوجه ارتدا معاً ... كان الظهار قائماً إن رجعا

وهكذا ارتداده منفرداً ... إذ بعد ما تاب النكاح جددا[1]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ظاهر المسلم من امرأته المسلمة، ثم ارتدا معاً، وأسلما معاً، كان الظهار قائماً، وكذا[2] لو ارتد الزوج وحده ثم أسلم ثم جدد النكاح[3].

وقالا: بطل الظهار؛ لأن الثابت بالظهار حرمة موصوفة بكونها مؤقتة إلى وقت التكفير، وقد بطل الوصف بالردة؛ لأنه لم يبق أهلاً للتكفير فلم يبق الظهار بدون الوصف كما لا يثبت في الابتداء بدون هذا الوصف[4].

وله[5]: أن الثابت في حالة البقاء هو الحرمة لا غير، فلا يعتبر[6] هذا

---

(١) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٢) «ب» [٣٤أ].

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ١٣، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٢٣٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٧٥، والبحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٠٤.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) «ج» [٤٩أ].

(٦) في «ج»: يتغير. والمثبت من «أ»، «ب».

[الوصف][1] بخلاف الابتداء؛ لأن أهلية التكفير لابد منها في حال السبب؛ لينعقد موجباً لحرمة تنتهي بالتكفير، أو ترتفع بالتكفير، وكذا[2] في حال الحكم لابد من أهلية التكفير؛ ليثبت حكم الظهار، وهو حرمة تنتهي بالتكفير، أو ترتفع به، وقد ثبت هنا هذا الحكم، لكونه مسلماً في الابتداء، فيبقى بالأصل المقتضي لذلك، وإنما بقي بعد ارتداده الحرمة لا غير؛ لأن الكافر أهل لأصل هذه الحرمة، وليس أهلاً لوصفها، وهو كونها منتهية بالكفارة[3]، أو مرتفعة به[4]؛ لانتفاء أهلية الكافر للتكفير، ثم إذا أسلما، أو أسلم الزوج، وجدد النكاح، يعود وصف الحرمة إليها، وهو كونها منتهية بالتكفير، أو مرتفعة به؛ لأن المقتضي لثبوت هذا الوصف لهذه الحرمة قائم؛ لأن ثبوته لها في زمان الابتداء، يقتضي ثبوته لها في سائر الأزمنة بعد ذلك الزمان، إلا أن انتفاء أهلية الزوج له بسبب الكفر، كان يمنع منه، فإذا أسلم ارتفع المانع، فبقي المقتضى سالماً، فترتب[5] عليه موجبه، فتعود الحرمة مؤقتة إلى غاية التكفير.

يكون في إن نكتها[6] فهي حرام ينوي اليمين مُولياً حال الكلام

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لامرأته: "إن قربتك فأنت علي حرام"، ونوى بالحرمة يميناً، يكون مولياً في الحال[7].

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) في «ج»: فكذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: بالتكفير. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: بالتكفير. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: فيترتب. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) النيك: صريح في باب المجامعة، وسائر الألفاظ كناية، وصرفه: ناكها ينيكها نيكا. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٦١٣، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٧٢، والمغرب للمطرزي ص: ٤٧٤، مادة: (ن ي ك).

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٣٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ١٥٩، والمبسوط =

وقالا: لا يكون، ولكن إذا قربها يصير مولياً[1].

لهما: أن قوله: "أنت علي حرام" إذا نوى به اليمين كان إيلاء، فكان هذا إيلاء معلقاً بالقربان، كما لو قال: "إن قربتك فوالله لا أقربك"، لا يكون مولياً ما لم يقربها.

وله: أن قوله: "أنت علي حرام" صيغته صيغة إنشاء حرمة فيها، فإذا نوى [ق/ ٣٠أ] اليمين بالحرمة الثابتة فيها فقد نوى ما يحتمله لفظه، فصحت نيته، فصار إيلاء، فعلى هذا هو يمين من حيث المعنى؛ لأنه تحريم الحلال، فكأنه قال: "إن قربتك فعليَّ يمين"، ولو قال: ["إن قربتك فعلي يمين"][2] يكون مولياً في الحال بالإجماع[3]؛ لأن اليمين نفسها لا تكون عليه، ولكن موجب اليمين قد يكون عليه، فكأنه قال: "إن قربتك فعلي موجب يمين قد حُنث فيها"، فكذا إذا قال: "إن قربتك فأنت علي حرام"، ناوياً به اليمين، بخلاف قوله: "إن قربتك فوالله لا أقربك"؛ لأنه ثَمَّ منع نفسه عن القربان الثاني؛ لأنه جعل اليمين على ترك قربانها معلقةً بالشرط وهو القربان، والمعلق بالشرط عدمٌ قبله، وهنا منع نفسه عن القربان الأول، لما مر أنه بمنزلة قوله: "إن قربتك فعلي يمين"؛ فافترقا، وصار كما لو قال: "إن قربتك فأنت علي كظهر أمي". [والله أعلم][4].

وثابت[5] إيلاء أهل الذمة بالله وهو مثبت للحرمة

= للسرخسي ٧/ ٣٣.

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص عن أبي حنيفة رواية أخرى موافقة لقولهما، في قوله: "وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا يكون به مولياً" ٥/ ١٥٩،

(٢) في «ج»: ذلك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٦٧، المحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٤٤١.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) «ج» [٤٩ب].

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الكافر من أهل الإيلاء باليمين بالله تعالى[1].

وقالا: ليس من أهله؛ لأن الإيلاء هو: اليمين المانعة له من قربانها، مخافة ما يلزمه من الكفارة[2]، وهو ليس من أهل الكفارة، فانتفى المانع، ولهذا لم يكن أهلاً للظهار، وصار كما لو حلف أن: لا يقرب امرأته بصوم، أو صدقة، أو حج[3].

وله: أن الإيلاء باعتبار البر طلاق مؤجل، وللكافر أهلية الطلاق، وأما الكفارة فراجعة إلى الحنث.

فإن قيل: لابد فيه من المانع، ولا مانع؛ لعدم لزوم الكفارة؛ لانتفاء أهلية الكافر لها.

قلنا: المانع هنا وجوب البر؛ لأنه يتحامى عن هتك حرمة اسم الله تعالى، بتحقيق الكذب في الخبر المستشهد عليه باسم الله تعالى، لما يعتقده من لزوم تعظيم [اسم][4] الله تعالى، وبه يتحقق معنى المضارة بها بهذه اليمين، فينعقد إيلاءً، كما لو حلف بالطلاق أو العتاق[5] ألا يقربها، بخلاف الحلف بالصوم والصدقة والحج؛ لأنها عبادات، والكافر

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٣٩، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ١٦٨، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٣٥.

(٢) الإيلاء: اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته. ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٦١، وجاء في تهذيب اللغة للهروي ١٥/ ٣١٠، وحلية الفقهاء لابن فارس ص: ١٧٥.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٣٩، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ١٦٨، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٣٥، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "(قوله: فصح إيلاء الذمي)؛ أي: عنده، لا عندهما، لكن كل من القولين ليس على إطلاقه؛ لأنه إيلاء بما هو قربة محضة كالحج لا يصح اتفاقا، وبما لا يلزم كونه قربة كالعتق يصح اتفاقا، وبما فيه كفارة كـ"والله لا أقربك" يصح عنده لا عندهما، كما في البحر وغيره" ٣/ ٤٢٣.

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: بالعتاق. والمثبت من «أ»، «ب».

ليس من أهلها، فلا يلزمه، ولا يعتقد تعظيمها، فانتفى المانع له من قربانها، فلم يتحقق معنى المضارة بها بهذا الحلف، فلم ينعقد إيلاءً.

ولا[1] لعان قال في نفي الحبل وإن تلد في نصف حول أو أقل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لامرأته: "ليس حملك مني"، أو قال: "حملك من الزنى"، ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر -من حين قال- فلا حد عليه، ولا لعان[2].

وقالا: يلاعن؛ لأنه ثبت بطرق التبين أنه كان قذفها حين قال هذه المقالة، فتيقنا بموجب اللعان، فيجب اللعان[3].

وله: أنا أجمعنا أن اللعان لا يجب قبل الولادة بهذا الكلام، فلو أوجبنا اللعان بعد الولادة لكان هذا في معنى تعليق القذف بالشرط، والقذف المعلق بالشرط لا يوجب شيئاً، كما لو قال: "إن كان بك حبل فليس مني"، أو قال: "فهو من الزنى"، لا يلزمه شيء، وإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر. [والله أعلم][4].

وإن نفى بحضرة الولاده صح ولا صحة في الزياده

ولم يوقت فيه وقتاً فاعلم وصححا في الأربعين فافهم

لو بعد ما انقضى زمان التهنئة درى بما أتت به علانية[5]

---

(١) «ب» [٣٥أ].

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ١٠/ ٥٢٠٩، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٤٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٤٠، وجاء في اللباب في شرح الكتاب للميداني قوله بعد ذكر المسألة: "ومشى على قول الإمام: البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة" ٣/ ٧٨.

(٣) ينظر المصادر السابقة، وينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٤٥٧.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) يظهر أن هذا البيت والخمسة التي تليه من زيادات الزوزني.

يـــصح يومـــاً نفيـــه وصـــححا	إلى تمـــام أربعـــين مـــصبحا
وإن درى بعـــد مـــضي أربعـــين	فعنـــد ثالـــث لـــه نفـــي الطعـــين
في[1] ضعف عشرين وعند الثاني	زمـــان صـــح نفيـــه حـــولان
إذ مـــدة الرضـــاع في القيـــاس	تخـــتص بـــالولاد كالنفـــاس
وإن درى وقـــد مـــضى حـــولان	كقـــول ثالـــث يقـــول الثـــاني

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة صح نفيه، فإن تلاعنا نفى القاضي نسب الولد منه وألحقه بأمه، ولم يوقت في ظاهر المذهب فيه وقتاً[2]. وروي عنه: أنه قدّر[3] بيوم[4].

وقالا: يصح نفيه إلى أربعين يوماً[5].

وإن بلغه خبر الولادة في خلال الأربعين: يصح نفيه عند أبي حنيفة رحمه الله يوماً، وعندهما: إلى انقضاء ما بقي من الأربعين[6].

---

(١) «ج» [٥٠أ].

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٥١، والبناية للعيني ٥/ ٥٧٩.

(٣) في «ب»: قدره. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص: ١٦٨، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٥١، والهداية للمرغيناني ٢/ ٢٧٢، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وكان القياس ألا يصح نفيه إلا على فور الولادة وبه أخذ الشافعي، ولكنه استحسن أبو حنيفة- رحمه الله- فقال: له أن ينفيه بعد ذلك بيوم أو يومين؛ لأنه يحتاج إلى أن يروي النظر لئلا يكون مجازفا في النفي" ٧/ ٥٢، وجاء في اللباب للميداني قوله: "قال الإمام أبو المعالي: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، ولو كان الزوج غائباً فحالة علمه كحالة ولادتها" ٣/ ٧٩.

(٥) ينظر المصادر السابقة، والاختيار للموصلي ٣/ ١٧١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٤٦.

وإن بلغه الخبر بعد مضي الأربعين: فعند[1] محمد رحمه الله: له النفي إلى انقضاء أربعين يوماً من حين بلغه الخبر، وعند أبي يوسف: له النفي إلى تمام سنتين من حين ولد[2].

وإن بلغه الخبر بعد مضي سنتين: فله النفي يوماً عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: له النفي [إلى][3] أربعين يوماً[4].

والأصل في هذا: أن له النفي بحضرة الولادة دون غيرها؛ لأن النفي إنما يعتبر عند الولادة، لكن تقادم العهد دليل الالتزام، فلا يصح النفي بعده، لكنهما قالا: إن النفاس أثر الولادة، فكان زمان النفاس، [ق/ ٣٠ب] وهو: أربعون يوماً، زمان حضرة الولادة، وأبو حنيفة رحمه الله يقول على ظاهر المذهب: ما يعده الناس حضرة الولادة، فهو حضرة الولادة[5]، وعلى رواية التقدير بيوم يقول: إن اليوم ملحق بالحال[6]، باعتبار أن المجلس قد يبقى من أول اليوم إلى [آخر اليوم][7]، وحال الولادة زمان حضرتها، فكذا ما أُلحق بحال الولادة يكون زمان حضرتها، وأما غير هذا فليس

---

(١) في «ج»: عند. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٤٦.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص: ١٦٨، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٥١، والهداية للمرغيناني ٢/ ٢٧٢، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "ولو بلغه الخبر بعد حولين فنفاه ذكر في غير رواية الأصول عن أبي يوسف: أنه لا يقطع النسب ويلاعن، وعن محمد: أنه قال: ينتفي الولد إذا نفاه بعد بلوغ الخبر إلى أربعين يوما" ٣/ ٢٤٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٤٧، والاختيار للموصلي ٣/ ١٧١.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٥١، والبناية للعيني ٥/ ٥٧٩.

(٧) في «ج»: آخره. والمثبت من «أ»، «ب».

حال[1] ولادتها، ولا ملحقاً به، فكان في معنى ما تقادم العهد به، فلا يكون زمان حضرتها[2].

وأما إذا علم بها بعد مدة: فعند أبي حنيفة رحمه الله: له النفي يوماً، كما لو علم بالولادة في وقتها، وعندهما: إلى تمام الأربعين إن لم تمض؛ لأنها الأصل عندهما، فما بقي منها شيء[3] لا يصار إلى خلفها.

وإن علم بعد مضي أربعين: فعند محمد رحمه الله: يقام أربعون يوماً من حين علم، مقام الأربعين الأولى، وعند أبي يوسف رحمه الله: يقام مدة الرضاع؛ وهي: سنتان، مقام مدة النفاس؛ لاختصاص كل واحد[4] بالولادة.

وإن علم بها بعد مضي سنتين: فعند أبي يوسف رحمه الله: يقام أربعون يوماً مقام الأربعين التي هي متصلة بالولادة لتعينها[5]. [والله أعلم][6].

وإن تمت بنت اللعان عن ولد ... ثم ادعاه من نفي البنت فسد

قال[7] أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ماتت البنت المنفي نسبها عن ولد[8]، ثم قال الذي نفى نسبها عنه: "إن هذا الولد ولد بنتي"، لم يثبت النسب منه[9].

---

(١) في «ج»: زمان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) «ب» [٣٥أ].

(٤) في «ج»: واحدة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٧) «ج» [٥٠ب].

(٨) في «ج»: ولدها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ١٠٨، والتجريد للقدوري ١٠/ ٥٢٤٣، والمبسوط =

وقالا: يثبت؛ لأنه لو كان المنفي نسبه ابناً، والمسألة بحالها، يثبت النسب بالإجماع[1]، فكذا هذا؛ لأن بين الولدين اشتراكاً في أحكام النسب، من عدم قبول الشهادة، وعدم جواز أداء الزكاة، فيشتركان في صحة الدعوة[2].

له: أن نسب الولد هنا إلى أبيه وجده، فاستغنى عن ثباته من جانب الأم، وأما ثَمَّ: فولد الابن محتاج إلى ثبوت نسبه من الجد؛ لافتقاره إليه في النسبة، فلم يشاركه ولد البنت في الحاجة، فلا يشاركه في جواز الدعوة.

= للسرخسي ٧/ ٥٢.

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٢.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

كتاب العتاق[1]

هذه مقدمة لابد لك -[أيَّدك الله تعالى بنصره][2]- منها، في البحث عن مسائل الإعتاق؛ وهي: معرفة ملك الرقبة، وملك اليد، والعتق، والإعتاق، والرق.

أما ملك الرقبة فهو: عبارة عن ثبوت معنى في المحل، يوجب[3] اختصاص ذلك المحل بمن ثبت له ذلك المعنى فيه[4].

وأما ملك اليد فهو: عبارة عن القدرة على التصرفات الشرعية، على وجه لا يلحقه تبعة وغرامة، كما في مال الصبي؛ فإن ملك الرقبة فيه له، وملك اليد فيه لأبيه[5].

والعتق الذي هو: نقيض الرق، عبارة عن قوة شرعية تثبت في المحل، فتجعله قادراً على التصرفات الشرعية، وأهلاً لأن تثبت له ولاية الشهادة، والقضاء، والسلطنة، [والتزويج][6]، وغير ذلك؛ يقال: فرس عتيق؛ أي: قوي، وعتاق الطير؛ [أي:][7] أقوياؤها[8].

---

(١) الإعتاق في اللغة: هو إثبات القوة، يقال: عتق الطائر: إذا قوي على الطيران، وعتاق الطير: كواسبها؛ لقوتها على الكسب، وفي الاصطلاح: زوال الرق عن المملوك. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥١٢، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٦٣، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٦٠، والاختيار للموصلي ٤/ ١٧.

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «أ»، «ب»: موجب. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٤) ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٦٣، وتاج العروس للزبيدي ٢/ ٥١٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٠٨.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للهروي ١٠/ ١٤٩، ولسان العرب لابن منظور ١٠/ ٤٩٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٠٧.

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٨) ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٢٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٩٨، والبحر الرائق لابن نجيم =

والرق: عبارة عن ضعف شرعي يثبت[(١)] في المحل، فيعجزه عن التصرفات الشرعية، ويسلبه أهلية ثبوت ولاية القضاء، والشهادة، والسلطنة، والتزويج، وغير ذلك؛ يقال: ثوب رقيق، أي: ضعيف، ورق لفلان قلبي، أي: ضعف؛ إشفاقاً عليه[(٢)].

والإعتاق: إثبات العتق [على ما ذكرنا][(٣)] من التفسير، **عند أبي يوسف ومحمد** رحمهما الله تعالى؛ لأن وزان الإفعال؛ لإثبات الأثر الثلاثي[(٤)(٥)].

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: الإعتاق هو: الفعل المفضي إلى حصول العتق؛ لأن الثابت في العبيد حقان: الملك، والرق جميعاً، والملك حق المولى؛ لأنه هو المنتفع به، والرق حق الله تعالى؛ لأنه أثر الكفر؛ لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى،

= ٤/ ٢٣٨، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله بعد تعريفه للعتق: "هذا في الشرع لأنه به يصير قادرا على التصرفات الشرعية حتى صار به أهلا للتصرفات والشهادات والولايات، وعلى التصرف في الأغيار، وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه بإثبات قوة حكمية وإزالة ضعف حكمي، والعتق والعتاق في اللغة القوة مطلقا، وعتاق الطير جوارحها سميت به لاختصاصها بمزيد القوة، وعتق الفرخ إذا قوي، وطار من وكره، والحرية في الشرع عبارة عن خلوص حكمي يظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عن نفسه، وإثبات هذا الوصف الحكمي يسمى إعتاقا وتحريرا" ٣/ ٦٧.

(١) في «ج»: ثبت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٨٣، وتاج العروس للزبيدي ٢٥/ ٣٥٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٩٨.

(٣) في «ج»: كما ذكرنا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ب»: أثر. والمثبت من «أ»، «ج»، ولعل إثبات: (أثر الثلاثي)، أولى؛ لأن المراد: أثر الفعل الثلاثي.

(٥) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وبيانه أن فعله إعتاق فلا يتحقق إلا بانفعال العتق في المحل، وبعد انفعال العتق في بعض الشخص لو بقي الرق في شيء منه كان في ذلك تجزي الرق في محل واحد، وذلك لا يجوز فإن الذي ينبني على العتق من الأحكام يضاد أحكام الرق من تكميل الحدود، والأهلية للشهادات، والإرث، والولايات ولا يتصور اجتماع الضدين في محل واحد" ٧/ ١٠٣، وينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٦٠، والاختيار للموصلي ٤/ ٢٣، والعناية للبابرتي ٤/ ٤٢٩، والبناية للعيني ٦/ ٣.

ضرب الله عليهم الرق المغيا إلى غاية زوال الملك بالكلية، وجعلهم عبيداً لعبيده مجازاةً؛ لاستنكافهم [عن][(١)] عبادته، والمولى يقدر على أن يزيل عن العبد قصداً ما هو حقه، وهو: الملك، دون ما هو حق الله تعالى، وهو[(٢)]: الرق، ويلزم من هذا ألا يكون الإعتاق إزالة للرق، بل يكون إزالة للملك[(٣)]، الذي هو غاية الرق زواله لا إلى أحد، فيكون الموجود من المولى مفضياً إلى العتق، فسمي إعتاقاً؛ لأن وزان الإفعال كما يكون لإثبات الأثر الثلاثي، فقد يكون للفعل المفضي إلى حصول الأثر[(٤)] الثلاثي[(٥)]؛ فإن من أحرق ماله صح أن يقال: أتلف ماله، أي: أثبت التلف فيه، ومن بنى على دمنة[(٦)]، أو في وسط وادٍ يجري فيه الماء الكثير وقت الربيع، صح أيضاً أن يقال: أتلف ماله؛ أي: فعل[(٧)] فيه فعلاً يفضي إلى تلفه[(٨)].

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) «ج» [٥١أ].

(٣) في «ج»: الملك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ب»: أثر. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) جاء في المبسوط للسرخسي قوله عند هذا الموضع: "نزول العتق في المحل يتوقف على تمام العلة بإعتاق ما بقي، وإن كان معتق البعض معتقا؛ لأن الإعتاق يقتضي انفعال العتق كما قالا، ولكن لا يقتضي الاتصال بالإعتاق بل يثبت استحقاق الإعتاق، ويتأخر ثبوته في المحل إلى إكمال العلة" ٧/ ١٠٤.

(٦) الدمنة: الموضع الذي يجتمع فيه الغنم فتتلبد أبوالها وأبعارها فيه، والجمع دمن، ودمنت الغنم المكان تدمينا، إذا بولت فيه وبعرت. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٦٨٣.

(٧) «ب» [٣٥ب].

(٨) الفرق بين قوليهما: أن الاعتاق عند الإمام عبارة عن إزالة الملك، وعند أبي يوسف ومحمد عبارة عن إثبات القوة الحكمية التي بها يصير أهلا للشهادات، والولايات. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٦٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٦٤٠، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "من أعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا يعتق كله، واختلف المشايخ في تحرير محل النزاع فذهب صاحب الهداية وكثير إلى أنه مبني على أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق، وعندهما لا =

فإذا أعتق نصف عبده، فقد أثبت العتق **عندهما** في نصفه، والعتق على هذا التفسير يستحيل فيه التجزيء، فيثبت العتق في جميعه؛ لأن إثبات بعض ما لا يتجزأ، إثبات كله، كالطلاق[(١)].

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا أعتق نصفه [ق/ ٣١أ] فقد أزال ملكه؛ -لا إلى أحد عن نصفه- فلا يزول عن النصف الآخر؛ لأن إزالة الملك تتجزأ، بدليل أنها تتجزأ إذا كانت إلى أحد؛ بأن وهب نصفه لإنسانٍ، أو باع منه، وكذا إذا كانت لا إلى أحد، ولكن العبد قد استحق الحرية؛ لأنه أشرف على غاية الرق فيه، وهو: زوال الملك بالكلية على الحصول، فزال ملكه عن النصف، بإعتاق نصفه، وبقي نصفه الآخر مملوكاً له، وبقي كله مرقوقاً، فإذا زال[(٢)] ملكه عن النصف الباقي، باستيفاء بدله بالاستسعاء[(٣)]، زال الرق، وثبت نقيضه؛ وهو: العتق في كله دفعةً واحدة[(٤)].

= يتجزأ" ٤/ ٢٥٣.

قال شيخي زاده في مجمع الأنهر: "أهل اللغة لم يقولوا عتق العبد إذا قوي وإنما قالوا عتق العبد إذا خرج عن المملوكية وإنما ذكروا القوة في عتق الطير ولئن سلم أن إثبات القوة ممكن لكن هذا التعريف يصدق على مذهبهما لا على مذهبه لأن عنده الإعتاق إثبات الفعل المفضي إلى حصول العتق فلهذا يتجزأ عنده لا عندهما" ٢/ ٢٠٦.

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٣٩٨، والمبسوط للسرخسي ٧/ ١٠٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٩٥، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "والأصح أنه لا يتجزأ" ٧/ ١٠٤.

(٢) في «أ»: أزال. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأولى؛ لأنه من استسعاء العبد وليس بفعل من سيده أو غيره.

(٣) في «ج»: بالاستيفاء. والمثبت من «أ»، «ب».

والاستسعاء: هو طلب السعي من العبد المعتق، والسعاية في قيمة ما لم يعتق منه، ولفظ السعاية لا يختص بالعبيد، بل مستعمل في الحر أيضا إذا لم يكن له مال في الحال، والمستسعى: هو الذي يعتقه مالكه عند موته، وليس له مال غيره، فيعتق ثلثه، ويستسعى في ثلثي رقبته، ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٣/ ٥٩، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٢٦.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٣٩٨، والمبسوط للسرخسي ٧/ ١٠٣، وبدائع الصنائع للكاساني =

لـو شـهدا عـلى عتـاق المـولى   في العبـد لم تقبـل بـدون الـدعوى
وفي عتـاق أحـد العبـدين   كـذاك لا تقبـل مـن هـذين
[وهكـذا الخـلاف مهـما شـهدا   بعتـق إحـدى الأمتـين مفـردا[1]][2]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الشهادة القائمة على عتق العبد، لا تقبل بدون دعوى العبد[3].

وقالا: تقبل[4].

لهما: أن العتق حق الله تعالى؛ لأنه مندوب إليه شرعاً؛ قال ﷺ: «**من أعتق عبداً يعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار**»[5]، وإذا كان حق الله تعالى لا يفتقر في إثباته بالبينة إلى دعوى العباد؛ لأن الشرع مدعٍ[6] حقه، كما في سائر حقوق الشرع، وكما في عتق

= ٤/ ٩٥.

(١) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٩٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١١١، والهداية للمرغيناني ٢/ ٣٠٨، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: «لا بد من دعوى العبد عند أبي حنيفة، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح لأنها حق العبد»٦/ ١٥٧، وينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠١.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٤٦٩، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩]، وأي الرقاب أزكى، برقم: (٦٣٣٧) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه»، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٧، كتاب الطلاق، باب من أعتق رقبة مؤمنة، برقم: (٣٧٨٩) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار».

(٦) في «ج»: مدعى. والمثبت من «أ»، «ب».

الأمة[(١)].

وله[(٢)]: أن الرق حق الله تعالى؛ لِمَا مر، وإذا كان الرق حقه تعالى، يستحيل أن يكون زواله حق الله تعالى؛ لاستحالة أن يعم استحقاق أحد كلا النقيضين، والعتق -الذي هو نقيض الرق- لا يكون حق الله تعالى، فيكون حق العبد؛ فلا بد من دعواه فيه؛ كسائر حقوق العباد.

وعلى هذا: إذا كانت الشهادة قائمة على عتق أحد العبدين لا يمكن إقامتها[(٣)]؛ لتوقفها على الدعوى عنده، لاستحالة تحقق الدعوى من مبهم غير معين، ويمكن إقامة البينة عليه عندهما؛ لعدم اشتراط الدعوى من العبد عندهما[(٤)].

والفرق بين العبد والأمة عنده: أن عتق الأمة يتضمن حرمة الفرج، وأنها حق الله تعالى، فلا حاجة إلى دعوى العباد؛ [ولهذا لم يقبل أبو حنيفة وحده الشهادة على عتق إحدى الأمتين؛ لأن العتق المبهم لا يفيد حرمة الفرج عنده[(٥)]][(٦)].

والوطء في العتق على الإبهام ليس بتبيان ولا إعلام

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أعتق إحدى أمتيه، ثم وطئ إحداهما، لا تتعين

---

(١) لم يذكر جواب قوله: وإذا كان حق الله تعالى لا يفتقر... إلخ، ولم أجده.

(٢) في «ج»: له. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ج» [١٥ب].

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٨٦، والاختيار للموصلي ٤/ ٢٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٨٩.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "أما في عتق الأمة فإنها لا تقبل عنده وإن كانت الدعوى ليست شرطا فيه؛ لأنه إنما لم تشترط الدعوى لما أنه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق لكن العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرنا فصار كالشهادة على عتق أحد العبدين" ٤/ ٢٧٢.

(٦) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

الأخرى للعتق[1].

وقالا: تتعين[2].

لهما: أن الإقدام على وطء هذه، يدل على حل وطء هذه، وحل وطء هذه، يدل على بقاء ملك اليمين في هذه؛ لأن حل الوطء عند عدم ملك النكاح لا يكون إلا بملك اليمين، فيكون وطء هذه بياناً للعتق في تلك، ضرورة تعين هذه؛ لبقاء ملك اليمين فيها، كما لو باع إحداهما بيعاً باتّاً، أو بشرط الخيار لأحد العاقدين، أو باع إحداهما بيعاً فاسداً، [أو سلم][3]، أو رهن وسلم، أو وهب وسلم، أو تصدق بها وسلم، أو آجر، أو كاتب، أو أوصى بها لإنسان، أو ساوم، أو دبر، أو أعتق إحداهما ولم يقل: "أردت بيان العتق المبهم فيها"، أو علق عتق إحداهما بالشرط، أو نزل العتق في إحداهما بتعليق سابق على الإيجاب، أو وطئ إحداهما وعلقت[4]، أو زوج إحداهما، وكما في الطلاق المبهم، فإنه لو قال لامرأتيه: "إحداكما طالق ثلاثاً"، ثم وطئ إحداهما، تعينت الأخرى

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٣٠٣، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٨٦، والاختيار للموصلي ٤/ ٢٧، وجاء في البناية للعيني قوله: "(إلا أنه لا يفتي به)، ش: أي بحل وطئهما، وهو استثناء من قوله حل وطؤهما، أي يعمل هذا أو لا يفتي به معتمدا لأبي حنيفة بترك الاحتياط" ٦/ ٦٤، وينظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٣٠٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٨٧.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "والحاصل أن الراجح قولهما وأنه لا يفتى بقول الإمام كما في الهداية وغيرها" ٤/ ٢٧٠، وجاء في مجمع الأنهر لشيخي زاده قوله: "وفي الفتح أن الراجح قولهما وأنه لا يفتى بقول الإمام لما فيه من ترك الاحتياط مع أن الإمام ناظر إلى الاحتياط في أكثر المسائل" ١/ ٥٢٤، وينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٥٠٢.

(٣) ليس في «ب». وفي «ج»: سلم أو لم يسلم ذكره في الهداية. والمثبت من «أ»، وينظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٣٠٧.

(٤) علقت المرأة، أي: حبلت. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٢٩، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٥٦. جاء في فتح القدير لابن الهمام قوله: "أما لو علقت عتقت الأخرى اتفاقا" ٤/ ٥٠٠.

للطلاق[١].

وله: أن وطء هذه في ذاته لا يصلح بياناً للعتق في تلك، ولا بطريق الملازمة، فلا يمكن أن يجعل بياناً له بالضرورة؛ أما في ذاته فظاهر، وأما بطريق الملازمة؛ فلأن[٢] حل وطء هذه، لا يستلزم ملك اليمين له في هذه؛ لأن حل وطء هذه [له][٣]، يتصور بدون ملك اليمين له في هذه، بأن يكون الحل له في هذه مستفاداً بالنكاح، بخلاف الطلاق المبهم؛ لأن حل وطء هذه يستلزم ملك المتعة له في هذه؛ لأن حل وطء هذه لا يتصور إلا بملك المتعة في هذه، وإذا تعينت[٤] هذه لبقاء ملك المتعة فيها، تعينت[٥] تلك للطلاق، وبخلاف ما ذكراه من الأحكام؛ لأن نفاذ كل واحدة من هذه التصرفات التي باشرها فيها بطريق الأصالة يستلزم ملك اليمين له في هذه؛ لأنه لا يتصور نفاذها في هذه بدون ملك اليمين له في هذه؛ فكان هو بإيقاع هذه التصرفات في هذه، كالقائل: "إن هذه مملوكتي بملك اليمين"، فيتعين تلك للعتق ضرورةً[٦]، إن قال: "إحداكما حرة"، فإذا قال بعد ذلك صريحاً، أو دلالةً، "إن هذه غير حرة"، أو "إن هذه مملوكتي بملك اليمين"، يتبين به كون تلك حرة بالضرورة؛ فيكون بياناً للعتق في تلك بطريق الملازمة.

---

(١) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "ويؤمر بأن يوقع العتق على أحدهما قياسا على ما إذا شهدا أنه طلق إحدى نسائه فإنها جائزة ويجبر على أن يطلق إحداهن بالإجماع وهو المراد بقوله أو طلاق مبهم وهو استثناء منقطع؛ لأن صدر الكلام لم يتناول آخره" ٤/ ٢٧٢.

(٢) «ب» [٣٦أ].

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «أ»، «ب»: تعين. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٥) في «أ»، «ب»: تعين. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٦) «ج» [٥٢أ].

إن قـــال إن لم يـــك وزن قيـــد ذا ... رطلـــين أو أطلـــق فالعبـــد كـــذا

وأثبتـــوا رطـــلاً وبـــالعتق حكـــم ... وحـــل عـــن رطلـــين فالكـــل غـــرم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قيد عبده، ثم حلف بعتقه أن في قيده عشرة أرطال[(١)] من الحديد، ثم حلف بعتقه ألا يحله هو، ولا غيره، ثم شهد شاهدان أن في قيده خمسة [ق/ ٣١ب] أرطال من الحديد لا غير، فقضى القاضي بعتقه، وحل عن قيده، فإذا في قيده عشرة أرطال من الحديد، وظهر أنهما شهدا بباطل، [فإنهما][(٢)] يضمنان قيمته للمولى[(٣)].

وقالا: لا يضمنان.

هما يقولان: إن العبد لم يعتق باطناً بقضاء القاضي، الذي هو مبني على شهادتهما، وإنما عتق بحله عن القيد عندنا؛ فلا يضمن الشاهدان[(٤)].

وله: أنه عتق بقضاء القاضي عندي، والشاهدان هما اللذان أوقعا القاضي في هذا؛

---

(١) الرطل: معيار يوزن به، أو يكال يختلف باختلاف البلاد، وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية والأوقية إستار وثلثا إستار، والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع والدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا، وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، والجمع أرطال، قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد، ومقدار الرطل بالكيلو جرام عند الحنفية: ٥٣٦ جراماً، وعند الجمهور: ٣٨١.٦ جراماً تقريباً. ينظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٣٠، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ٣٥٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٨٠، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص: ١٩٧ - ٢٢٧.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٨٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٠٧٨، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٩٦، ومجمع الضمانات للبغدادي ص: ٣٦٢.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

فيضمنان.

وهذا فرع نفاذ قضاء القاضي بشهادة الزور ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ وهو قول أبي يوسف الأول، وقال آخِراً، -وهو قول محمد رحمه الله-: ينفذ ظاهراً لا باطناً، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى[1][2].

فإذا نفذ القضاء **عنده** باطناً: عَتَقَ العبدُ، ثم يستحيل حصول عتقه بالحل، وإذا لم ينفذ **عندهما**، بقي عبداً في الباطن، إلى أن يحلَّ[3] عن القيد، فيعتق عند الحل.

وإنما لم يضمنا عندهما، وإن كان حل القيد عنه بسعيهما؛ لأن الحل شرط العتق، والحكم لا يضاف إلى الشرط، وإنما يضاف إلى السبب، والسبب هنا هو: قول المولى: "إن حل عن القيد فهو حر".

إن شهدا بالعتق ثم رجعا　　فضمنا وآخران اجتمعا

ويشهدان بعتاق قبله　　فذاك لا يقبل فاحفظ قوله

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا شهدا بعتق عبد، وقضى القاضي بعتقه، ثم رجعا عن الشهادة، وأخذ المولى الضمان منهما، ثم شهد شاهدان بإعتاقه قبل شهادتهما، لا يقبل شهادتهما، ولم يبطل الضمان عنهما[4].

وقالا: يسقط الضمان عنهما[5].

---

(١) ينظر ص: ٦٦٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٩٦.

(٣) في «أ»، «ب»: حلَّ. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٨٩، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٩٦، والمحيط البرهاني لابن مازة ٨/ ٥٥٧، وخلافهم هنا فرع على خلافهم في الشهادة على عتق العبد هل يشترط فيها دعوى العبد أم لا؟ وتقدمت تلك المسألة. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٥١٢.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

وهذا بناء على ما تقدم[١]: من نفاذ القضاء **عنده** ظاهراً وباطناً، [والعبد والأمة فيه سواء][٢]، أو اشتراط الدعوى من العبد دون الأمة، فيفترقان؛ لأنه لما قضى القاضي بصدور الإعتاق منه ضحوة يوم الاثنين مثلاً، فقد قضى بأنه أزال ملكه عنه في هذا الوقت، ولا يتصور[٣] إزالته[٤] الملك عنه، إلا بتحقق[٥] ملكه فيه، في هذا الوقت؛ لأن إزالة الشيء عن محل ليس هو فيه محال، فيكون قضاؤه بإزالة ملكه عنه في ضحوة يوم الاثنين متضمناً القضاء بثبوت الملك للمولى[٦] فيه إلى ضحوة يوم الاثنين، فيثبت ما ورد عليه القضاء؛ لنفاذه ظاهراً وباطناً عنده، فإذا رجعا فقد اعترفا بأنهما أتلفا عليه في نفس الأمر ملكه فيه بشهادتهما، فيضمنان، ثم لا يسمع منهما خلاف ذلك، فلا يتيسر لهما التشبث بما شهد به هذان، أنه أعتقه ضحوة يوم الأحد السابقة[٧] على ضحوة يوم الاثنين هذه.

وعندهما: لما لم ينفذ القضاء باطناً، لم يثبت[٨] ملكه فيه إلى ضحوة يوم الاثنين، فلم يكونا معترفين بأنهما أتلفا ذلك عليه بشهادتهما في نفس الأمر، بل بالرجوع صارا معترفين بأنهما أتلفا ذلك عليه في ظن القاضي، لا في نفس الأمر، فبعد ذلك أرادا التشبث بشهادة الشاهدين اللذين شهدا بالعتق في ضحوة يوم الأحد، أن يظهرا خطأ

---

(١) ينظر الخلاف في المسألتين السابقتين.

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) «ج» [٥٢ب].

(٤) في «ج»: إزالة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: بتحقيق. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ب» [٣٦ب].

(٧) في «ج»: السابعة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) في «ج»: ينفذ. والمثبت من «أ»، «ب».

القاضي في الظن، فوجب أن لا [ينفذ عليهما][(١)] ذلك، دفعاً للضرر عنهما، أو لأن الدعوى عنده شرط لإقامة الشهادة على عتق العبد، ولما كان العبد حرّاً في الحال، ظاهر الحرية في حق كافة الناس، حتى لا يسمع دعوى أحدٍ عليه بأنه عبده[(٢)]، لا[(٣)] يمكنه دعوى صدور العتق منه في يوم الأحد، وليس[(٤)] لغيره ولاية دعوى حريته؛ لأنه إما أن يعتبر ذلك المدعي نائباً عن العبد في الدعوى، أو لم يعتبر نائباً عنه، وكيف ما كان لا يُسمع دعواه.

أما الأول: فلأن الدعوى منه لم تسمع، فكذا ممن هو نائب عنه، **وأما الثاني**: فلأنه فضولي في هذه الدعوى، ودعوى الفضولي[(٥)] غير مسموعة في كل ما يشترط فيه دعوى العباد.

وعندهما: لما لم يتوقف إقامة الشهادة على عتق العبد على الدعوى، صحت إقامة البينة عليه، فيثبت بشهادتهما أن العتق فيه كان واقعاً قبل يوم الاثنين، فتبين أنهما بشهادتهما لم يتلفا ملكه فيه، فالضمان غير واجب عليهما، وأن مطالبتهما بالضمان ظلم، إن لم يقبض الضمان منهما، وأنَّ رد ما أخذ منهما بهذه العلة واجب، إن قبض منهما الضمان، [وحينئذٍ يثبت الفرق بين العبد والأمة[(٦)]][(١)].

---

(١) في «أ»، «ب»: يتعذر عليهما. والمثبت من «ج»، وهو الأقرب لسياق الكلام.

(٢) في «ب»: عنده، والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ج»: ولا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: فليس. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) الفضولي: -بالضم- لغة: الذي يشتغل ويتدخل فيما لا يعنيه، واصطلاحاً: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص: ١٠٤٣، والتعريفات للجرجاني ص: ١٦٧، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم ١/ ٤١١.

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٨٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٠٧٩، والمبسوط للسرخسي =

وفي تجـــزِّي العتـــق والتـــدبير　　مـــسائل الأصـــل عـــلى التكثـــير

فهـــو يـــرى تجـــزِّي الإعتـــاق　　ولم يـــروا تجـــزِّي العتـــاق[٢]

وبـالتجزِّي جـاء قـول الـشافعي　　في العتق والإعتاق فاحفظ واسمع

قالوا: إن في قوله "وفي تجزيء العتق" نظراً؛ لأن العتق لا يتجزأ عندنا.

والجواب عنه: أن نقول: لعله أراد[٣] بالعتق: الإعتاق[٤]؛ إما لثبوت النقل به عنده، أو بطريق إطلاق المسبَّب على السببِ؛ كقول [محمد][٥] رحمه الله تعالى: "أنت طالق ثنتين، مع عتق مولاك إياك"[٦].

= ٧/ ٩٦، والمحيط البرهاني لابن مازة ٨/ ٥٥٧، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/ ١٣٦.

(١) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٢) يظهر أن هذا البيت، والذي يليه، من زيادات الزوزني.

(٣) «ج» [٥٣أ].

(٤) جاء في شرح المنظومة للقرة حصاري ما يؤيد ذلك، حيث قال: "المراد بالعتق الإعتاق، إطلاقا لاسم المسبب على السبب، واسم اللازم على الملزوم بطريق المجاز لاتصال بينهما...إنما عرفنا ذلك بدلالة السياق وهو قوله: والتدبير؛ ولأنهم أجمعوا على عدم تجزي العتق" ص: ٦٤٠، وينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٩٧.

وقال ابن الهمام في فتح القدير عند تحرير محل النزاع لهذه المسألة: "فإنهم لم يتواردوا على محل واحد في التجزيء وعدمه، فإن القائل العتق أو الإعتاق يتجزأ لم يرده بالمعنى الذي يريده به قائل إنه لا يتجزأ وهو زوال الرق أو إزالته إذ لا خلاف بينهم في عدم تجزيئه بل زوال الملك أو إزالته، ولا خلاف في تجزيئه فلا ينبغي أن يقال: اختلف في تجزيء العتق وعدمه أو الإعتاق، بل الخلاف في التحقيق ليس إلا فيما يوجبه الإعتاق" ٦/ ٣٣.

(٥) غير واضح في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ١٩٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٣٣.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الإعتاق [ق/ ٣٢أ] [يتجزأ[١]].

وقالا: لا يتجزأ][٢]، كما لا يتجزأ العتق عندنا[٣].

وقال[٤] الشافعي رحمه الله: الإعتاق، والعتق كلاهما يتجزأ[٥].

وقد مر أن الإعتاق عند أبي حنيفة رضي الله عنه: إزالة الملك، لا إزالة الرق[٦]؛ لأن الرق حق الله تعالى؛ فلا يكون للعبد ولاية إزالته، وأما الملك فحقه؛ فله[٧] ولاية إزالته؛ فيكون ما هو الموجود من المولى مسمًّى بالإعتاق: إزالةَ الملك[٨]، فيتجزَّأ، فإنه لو أزال

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ١٠٦، والمبسوط للسرخسي ٧/ ١٠٢، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٢٦١، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "والحاصل أن من أعتق بعض عبده عتق منه ذلك القدر أي زال ملكه عن ذلك القدر وبقي الرق فيه بتمامه" ٤/ ٢٥٤، وجاء في البناية للعيني ما يؤيد رجحان قول أبي حنيفة وذلك في قوله: "الإعتاق يتجزأ عندنا خلافا لهما" ١٠/ ٦٠، وينظر: درر الحكام للملا خسرو ٢/ ٧.

(٢) في «ج»: لا يتجزى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر المصادر السابقة، وهو قول زفر. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٨٦.

جاء في البناية للعيني قوله: "المراد من تجزؤ الإعتاق والملك أن يتجزأ المحل في قبول حكم الإعتاق، وهو زوال الملك بأن يزول في البعض دون البعض، وأن يتجزأ المحل في قبول حكم الملك، وهو أن البعض مملوك لواحد، والبعض لآخر، وليس معناه أن ذات الإعتاق أو ذات الملك يتجزأ، لأنه معنى واحد لا يقبل التجزؤ" ٦/ ٣٣، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "والأصح أنه لا يتجزأ" ٧/ ١٠٤.

(٤) في «ج»: وعند. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) فيما إذا كان المالك واحدا أو كان المعتق موسرا، فعند ذلك قوله كقولهما، أما لو كان المعتق معسرا يبقى ملك الساكت كما كان، حتى يجوز له بيعه وهبته. ينظر: الأم للشافعي ٤/ ١٢٣، ومختصر المزني ٨/ ٤٢٨، والمجموع للنووي ١٦/ ٧، والبناية للعيني ٦/ ٣٣.

(٦) ينظر: ص: ٣٧٩.

(٧) في «ج»: وله. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) في «ج»: للملك. والمثبت من «أ»، «ب».

ملكه عن نصف عبده، إلى أحد يتجزأ، فكذا إذا أزاله لا إلى أحد؛ يعني: إذا وهب نصف عبد(١) لرجل، أو باعه إياه، يزول ملكه عن نصف العبد، دون نصفه الآخر، أما العتق فهو: ثبوت القوة الشرعية، وثبوت القوة الشرعية لا يتجزأ؛ فلا يجوز أن يكون نصفه شائعاً، ذا قوة شرعية، دون نصفه الآخر، لكن يجوز أن يكون نصفه مملوكاً له، دون(٢) نصفه الآخر، فإذا أعتق النصف، زال ملكه عن ذلك النصف [لا إلى أحد، لكن لا يعتق، بل يتراخى عتق ذلك النصف](٣)، إلى أن يعتق النصف الآخر، أو يسعى فيه العبد، ثم يَعتِقُ كلُّه دفعةً واحدةً.

وعندهما: لما كان الإعتاق إثبات العتق، والعتق لا يتجزأ عندهما، يكون إعتاق بعضه إعتاق كله(٤).

ووجه قول الشافعي رحمه الله، سيذكر في بابه، إن شاء الله تعالى(٥).

ومعتق يسعى لأجل الرقبه ... فحكمه كحكم عبد كاتبه

وما غنى المعتق مما يمنع ... سعاية العبد لذا ويدفع

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أعتق نصف عبده، له أن يستسعيه في النصف

---

(١) في «ج»: عبده. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ب» [٣٧أ].

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: الاختيار للموصلي ٤/ ٢٣، والبناية للعيني ٦/ ٣٣، ولعل تأخير ذكر دليلهما على غير عادته اختيارا منه لقولهما.

(٥) يظهر أن الزوزني لم يتكلم عن هذه المسألة في غير هذا الموضع؛ حيث لم أجده في آخر هذا الكتاب، وأما دليل الشافعي؛ على الإعسار وغيره فهو: أن تنفيذ العتق لدفع الضرر عن العبد فلو أعتق نصيب الشريك لوقع الضرر به؛ لأن ذلك إتلاف لماله بغير عوض، والضرر لا يزال بالضرر. ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢/ ٣٧٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٨/ ٣٣٣.

الآخر، وحكمه حكم المكاتب[(١)] إلى تمام السعاية[(٢)].

وقالا: ليس له أن يستسعيه، وعَتَق كله[(٣)].

وإذا أعتق نصيبه من العبد المشترك بينه وبين آخر، فاختار شريكه السعاية، أو كان المعتق معسراً، حتى كان[(٤)] له السعايةُ لا غير، يكون حكمه في زمان السعاية، حكمَ المكاتب[(٥)].

وقالا: هو حر عليه دين؛ لأن كله عَتقَ[(٦)] عندهما بإعتاق النصف، وعنده لم يَعتِق كلُّه، بل كلُّه رقيق، وزال ملك المعتِق عن نصفِه[(٧)].

وعلى هذا: يَسَار المعتِق لا يمنع استسعاء العبد عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن نصفه الباقي مملوكُهُ، لكنه فسد ملكه فيه، حيث عجز عن بيعه، فله الخيار إن شاء ضمن المفسد، وانتقل [إليه][(٨)] بالضمان، ذلك النصفُ الفاسد، فيُعتقه، أو يستسعيه

---

(١) المكاتب: هو أحد طرفي عقد الكتابة وهو العبد، والكتابة هي تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل. ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٢٠٩، والمغرب للمطرزي ص: ٤٠٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٤٩، والبحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٤٥.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٢٨٦، والمبسوط للسرخسي ٧/ ١٠٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٤٧، ومبنى المسألة على خلافهما في مسألة تجزأ العتق.

(٣) ينظر المصادر السابقة

(٤) في «ج»: كانت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٢٨٦، والمبسوط للسرخسي ٧/ ١٠٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٤٧.

(٦) في «ج»: يعتق. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر المصادر السابقة

(٨) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

فيه، وإن شاء [لا يأخذ](1) المعتَق بالضمان، ولكن يستسعي العبدَ في ذلك؛ أي: في نصفه الفاسد، ويستخرج ماله فيه بالسعاية.

وعندهما: لما عَتق الكلُّ تملك نصيبَ شريكه منه(2)، في ضمن ما ثبت(3) منه، من إعتاق الكل، عند إعتاقه النصف، فيكون بذل ما تملك المعتق من نصيب شريكه عليه، دون العبد، وعتق العبد كله، إلا أنه لما كان معسراً تعذر وصول بدل ما تملكه المعتق على الساكت إليه منه، فليصل إليه ذلك من المحل، وهو العبد؛ لأن المحل شرط، وقد يقام صاحب [الشرط مقام صاحب](4) السبب والعلة، كما في حفر البئر على قارعة الطريق، لا بإذن الإمام، أو نائبه، فإن سبب هلاكه وقوعه في البئر، وتعذر الوجوب عليه، فأوجبنا على حافر البئر، فيسعى العبد في ذلك وهو حر، ويرجع بما أدى على المعتق إذا أيسر، كالعبد(5) المرهون إذا أعتقه الراهن وهو معسر(6).

وعلى هذا: إذا شهد أحد(7) الشريكين، أو كل واحد من الشريكين على الآخر بالإعتاق، سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه، موسرين كانا أو معسرين، عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن يسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد عنده، وعندهما يمنع، فلا سعاية عليه إن كانا موسرين، وإن كانا معسرين سعى لهما، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر؛ لأنه لا يدعي على صاحبه الضمان، ولا يسعى للمعسر؛

---

(١) في «ج»: أخذ. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: من العبد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ج» [٥٣ب].

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) في «ب»: بخلاف العبد. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) في «ج»: واحد من. والمثبت من «أ»، «ب».

لأنه يدعي على صاحبه الضمان، ويبرئ العبد عن السعاية[١].

لــو أعتــق المــريض عبــداً يــشرك فيـــه خليطـــه وبعـــد يهلـــك[٢]

[لم يؤخــذ][٣] الــضمان مــن تراثـــه بـــل يقـــسم الكـــل عـــلى وراثـــه

وفي إشارات الأسرار[٤]: **قال أبو حنيفة رضي الله عنه**: إذا أعتق [المريض][٥] الموسر نصيبه من العبد المشترك، ثم مات، لا يؤخذ الضمان من تركته[٦].

وقالا: يؤخذ[٧].

لهما: أن الضمان عندنا: ضمان تملك، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه ضمان إفساد، وأيّاً ما كان وجب ألا يسقط بالموت[٨]، كما لو كان أعتق في حالة الصحة ثم مات، والدليل عليه: أن الزكاة فيه تجب على الساكت.

وله: أنه ضمانُ صلةٍ، ولمرضِ الموتِ أثرٌ في منع تتميم الصِّلات، على ما عرف[٩]؛

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ١١٧، والمبسوط للسرخسي ٧/ ١٢٣، والمحيط البرهاني لابن مازة ٤/ ٥٧، والبحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٢٥٧.

(٢) يظهر أن هذا البيت، والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٣) في «ج»: لم يوجد، وفي «أ»: لو يؤخذ. والمثبت من «ب»، ولعله الصواب؛ لكون المسألة في نفي الأخذ.

(٤) للشيخ الإمام أبي الفضل الكرماني ت: ٥٤٣هـ، وهو مخطوط، لم أتمكن من الحصول عليه. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ١٨٤، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٨١.

(٥) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ١١٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٩٣، والاختيار للموصلي ٤/ ٢٥، والبناية للعيني ٦/ ٤٠، والبحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٢٥٦.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

(٨) «ب» [٣٧ب].

(٩) قال الكاساني في بدائع الصنائع: "والصلات إذا لم تكن مقبوضة تسقط بالموت كنفقة الأقارب والزكاة وغير ذلك، وإلى هذا أشار محمد لأبي حنيفة أنه لو وجب الضمان على المريض ويؤخذ من تركته يكون هذا =

وهذا لأن الأصل في وجوب هذا الضمان هو العبد؛ [لأن ملك الساكت إنما وجب نقضه؛ لوجوب تخريج الباقي إلى الحرية لحق العبد، وإذا كان الأصل في هذا الضمان هو العبد][(1)] كان المولى متحملاً عنه، وكان[(2)] معنى الصلة ثابتاً فيه، كما فيما تتحمله[(3)] العاقلة[(4)]، والصلات لا تتم [ق/ ٣٢ب] إلا بالقبض، ولا يمكن القبض من التركة، التي هي حق الوارث، بخلاف الإعتاق في حالة الصحة؛ لأن وجوب هذا الضمان، وإن كان صلة، لكنه قد تم؛ لعدم المانع من تمامه، وهو مرض الموت، فإذا تم بقيت العبرة للبقاء، وبقاء هذا الضمان بقاء الأعواض؛ لأنه بالضمان ينتقل إليه ما للشريك الساكت في هذا العبد من الملك، فلا[(5)] يسقط بالموت هذا الضمان بعد تمام وجوبه، وهذا كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه: أن الكفالة[(6)] بالمال بأمر الأصيل في مرض الموت تعتبر من الثلث؛ لأنها تبرع وقوعاً، والمرض يمنع نفاذه في كل المال، ومتى كفل به في حالة الصحة لزم الشريك المفاوض؛ لأن مال الكفالة وإن وجب صلة، لكن بقاؤه بقاء الأعواض؛ لأنه يستوجب مثله على المكفول عنه، فيلزم

= من مال الوارث، والمعنى فيه أن الشرع جعل الثلث للمريض في حال مرض موته والثلثين للورثة قال النبي - ﷺ -: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم»" ٤/ ٩٣.

(١) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ب»: فكان. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ج»: تحمله. وفي «ب»: يتحمله. والمثبت من «أ».

(٤) العاقلة: الذين يؤدون الدية، جمع عاقل، وصار دم فلان معقُلة بضم القاف أي: دية، والمعاقل جمعها، وسميت الدية عقلاً؛ لوجهين: أحدهما أن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، فسميت الديات كلها بذلك، وإن كانت دراهم أو دنانير، والثاني أنها تعقل الدماء عن السفك أي: تمسك. وهم: بنو عم القاتل الأدنون وإخوته. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٧٠، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٦٩.

(٥) في «ج»: ولا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ج» [٥٤أ].

الشريك.

وأما وجوب الزكاة فيه على الساكت؛ فلأنه بدلٌ عن ملكه، ونحن إنما نراعي معنى الصلة في حق من عليه، أما المستحق فيأخذه بدلاً عن حقه.

مالكُ نصفِ العبد قومٌ شهدوا   بالعتقِ من شريكه ويجحدُ

فالشيخ لا يقبلها عليهِ   وهْو خلاف قول صاحبيهِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا شهد شاهدان على الشريك الحاضر، بأن الشريك الغائب أعتق نصيبه[(١)] من هذا العبد المشترك بينكما[(٢)]، والحاضرُ منكرُهُ[(٣)]، لم يقض به[(٤)].

وقالا: يقضي به[(٥)].

وهذا بناء على ما مر[(٦)]؛ لأن[(٧)] الإعتاق عندهما لا يتجزأ، فكانت هذه شهادة بعتق نصيب الحاضر، فيقضي به، وعنده يتجزأ، فكانت شهادة على الغائب بعتق نصيبه، فلم يقض به؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز[(٨)].

---

(١) في «ج»: نصفه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: منهما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في ب. وفي «ج»: ينكره. والمثبت من «أ».

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٠٨٣، والمبسوط للسرخسي ٧/ ١٢٤، والمحيط البرهاني لابن مازة ٤/ ٥٨.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) ينظر المسائل السابقة.

(٧) في «ج»: أن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٤٣١.

إذا اشــترى مــع امــرئٍ قريبَــهُ فــالعتق لا يُغرِمُــهُ نــصيبَهُ[1]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى الموسر من يعتق عليه بالقرابة، مع أجنبي، فعتق عليه، لا يضمن نصيب الشريك[2].

وقالا: يضمن؛ لأنه تملك نصيب الشريك في ضمن ما ثبت شرعاً منه، من إعتاق الكل، فلزمه ضمان ما تملك[3].

وله: أنه شاركه في إفساد نصيبه؛ لأن شراء القريب إعتاق، وإعتاق[4] بعضه إفساد باقيه، والشراء قام بهما جميعاً، فمشاركته إياه في الشراء، كمشاركته إياه في الإعتاق، ولو شاركه في الإعتاق لا يضمن له، فكذا إذا شاركه في الشراء، وصار كما لو ورث العبدَ أبوه، ومَن لا يَعتِقُ عليه.

وصور هذه المسألة كثيرة، لكني أورد صورة ترشدك إلى غيرها من الصور، وهي: ما إذا كان الرجل تزوج بجارية ابن عمه، فجاءت بابن، ثم مات مولاها، فورث منه زوجها، وابنُ عم آخر له، فإنّ ابنها هذا يَعتِق على أبيه، ولا يضمن أبوه لشريكِهِ، وإن

---

(١) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٧٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٤٩، والهداية للمرغيناني ٢/ ٣٠٤، وجاء في البناية للعيني قوله: "يختلف الجواب بين العلم وعدمه)، ش: أي بين أن يعلم أنه أبوه وبين أن لا يعلم. م: (وهو ظاهر الرواية عنه)، ش: أي عن أبي حنيفة، واحترز بالظاهر عن رواية الحسن بن زياد عنه بأنه إذا لم يكن عالما بأنه أبوه لا يكون راضيا. وقال أبو الليث في شرح الجامع الصغير: ذكر أبو يوسف في الأمالي إذا كان الشريك لم يعلم فاشتراه فهو بالخيار إن شاء أجاز البيع، وإن شاء نقض، لأن المبيع قد تغير قبل القبض" ٦/ ٤٨.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) في «ج»: فإعتاق. والمثبت من «أ»، «ب».

كان موسراً[(١)].

مكاتب قد اشترى أخاهُ لم يتكاتب ما قد اشتراهُ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المكاتب إذا اشترى أخاه، أو عمه، أو ابن أخيه، أو من يساويه في القرابة، لا يتكاتب عليه، يجوز له أن يبيعه، ويتصرف فيه تصرفه في مماليكه[(٢)].

وقالا: يتكاتب عليه، ولا يجوز له بيعه، والتصرف فيه؛ لأن الدليل قام على أن هذه القرابة ملحقة[(٣)] بقرابة الولاد، فيما يرجع إلى[(٤)] العتق[(٥)]، على ما يعرف في باب الشافعي رحمه الله، في أول كتاب العتاق، فكذا في التكاتب الذي هو مفضٍ إلى العتق[(٦)].

وله: أن العتق موجَبُ القرابةِ، وملكِ الرقبة، وليس للمكاتب ملك الرقبة، وإنما له

---

(١) ينظر المزيد من المسائل المشابهة لها في: البناية للعيني ٦/ ٤٧، والبحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٧٢، والهداية للمرغيناني ٢/ ٣٠٠، والمحيط البرهاني لابن مازة ٦/ ٥٩١.

(٣) «ب» [٤٠أ].

(٤) «ج» [٥٤ب].

(٥) ينظر المصادر السابقة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وجاء في الهداية للمرغيناني قوله: "وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يتكاتب على الأخ أيضا وهو قولهما" ٢/ ٣٠٠.

(٦) في نهاية لوحة رقم: ٣١٠ ب، آخر هذا الكتاب، حيث جاء فيها قوله: " إذا ملك الإنسان قريبه، لا بقرابة الولاد: لا يعتق عند الشافعي رحمه الله؛ لأن المانع من العتق موجود لأن زوال الملك بدون مرضاة المالك إضرار بالمالك فينتفي النافي والمعدل معدوم؛ لأن المعدل هو الجزئية الحاصلة في قرابة الولاد ولهذا لا يتكاتب أخ المكاتب عليه لو اشتراه وعند أبي حنيفة يتكاتب عليه أبوه لو اشتراه عند الكل. وعندنا يعتق؛ لقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه»[أخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي (١٣٦٥) وصححه الألباني في الإرواء (١٧٤٥)]....".

سلامة الأكساب، فيمتنع القول بتكاتب هؤلاء، باعتبار إفضائه إلى العتق، وليس[(١)] التكاتب في قرابة الولادة باعتبار إفضائه إلى العتق، [بل يجب][(٢)] بطريق الصلة؛ كالعتق، وما للمكاتب- وهو سلامة الكسب- كافٍ لوجوب الصلة في قرابة الولاد، بدليل وجوب الصلة بنفقة الوالدين، والولد على المعسر الكسوب، وغير كافٍ لوجوب الصلة في غير قرابة الولاد؛ بدليل عدم وجوب النفقة للأخ، والعم، وابن الأخ، وأمثالهم على المعسر الكسوب.

لو[(٣)] اشترى مكاتبٌ أمَّ ولدْ   له بدونه فباع ما فَسَدْ[(٤)]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى المكاتب أم ولده، الذي استولدها بالنكاح، بدون ولدها منه، يجوز له بيعها[(٥)].

وقالا: لا يجوز[(٦)].

لهما: أنها أم ولدٍ له حقيقةً، [فلو ملكهما][(٧)] معاً، يثبت من التكاتب، وحكم

---

(١) في «ج»: وأما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: فيجب. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: إن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) هذا البيت من المنظومة غير في صياغته الإمام الزوزني رحمه الله؛ حيث نص على ذلك، والذي في المنظومة:

كذاك في الزوج بذاك يحكم   وما لأم ولد تقوم

ينظر: المنظومة ص: ١٢١، وشرح القرة حصاري ص: ٦٥٤.

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٣٢٧، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٣٨٦، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٢١٨، وجاء في اللباب للميداني قوله: "قال الإسبيجاني: الصحيح قوله، ومشى عليه المحبوبي" ٣/ ١٢٩.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) موضعه بياض في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

الاستيلاد- وهو حرمة البيع في كل واحد منهما- ما يليق [به؛ أي: يتكاتب][1] الولد عليه، ولم يجز له بيعها، فإذا اشتراها وحدها، وجب أن يثبت فيها ما يليق [بها، وهو:][2] حرمة بيعها، كما لو اشترى الولد وحده، يثبت فيه ما يليق به، وهو التكاتب، ولأن الحر لو اشترى أم ولده لا يتفاوت الحكم الثابت فيها؛ بين ما إذا اشترى معها ولدها، وبين ما إذا لم يشتره، فكذا المكاتب إذا اشترى أم ولده، لا يتفاوت الحكم الثابت فيها، بين أن يكون [ق/ ٣٣أ] معها الولد وبين ألا يكون.

وله: أن القياس يأبى حرمة بيعها، وإن اشتراها مع ولدها منه؛ لأن كسب المكاتب موقوف، فلا يتعلق به ما لا يقبل الفسخ، لكن لما تكاتب الولد عليه، أي: دخل في كتابته، دخلت الأم في كتابة الولد؛ أي: حرم بيعها عليه؛ تبعاً لتكاتب الولد بناء عليه؛ لأن اتصاف الولد الحاصل في ملك اليمين بالصفة الشرعية القائمة بالأب، موجِبٌ حرمةَ بيع أمه على أبيه بالدوران، وبدون الولد لو حرم عليه بيعها لحرم ابتداءً، والقياس السالم عن المعارض ينفيه.

ولو اشترى الولد أولاً، ثم اشتراها، أو اشتراها أولاً، ثم اشترى الولد، فقد قيل: [لا][3] ينبغي أن يحرم بيعها عنده؛ لأن حرمة بيعها عليه، إنما تثبت تبعاً لتكاتب الولد، فعند تكاتب الولد إذا لم تثبت حرمة بيعها فيما إذا اشتراه أولاً، لانتفاء[4] الملك فيها عند شرائها[5]، لا يثبت بعد ذلك.

وكذا لا يحرم [بيعها لو اشتراها قبل تكاتب الولد؛ لأن حقها تبع لحق الولد، فلا

---

(١) موضعه بياض في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) موضعه بياض في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) «ج» [٥٥أ].

(٥) في «ج»: شرائه. والمثبت من «أ»، «ب».

تثبت بدونه.

وأما إن[1] اشتراها قبل تكاتب الولد، ثم ملك الولد حتى يكاتب عليه، فكذلك؛ لأن شرط حرمة بيعها: إن اشتراها[2] مع ولدها منه، ولم يوجد ذلك][3].

وقيل- وهو الأصح-[4]: تثبت حرمة بيعها عند شرائها، وفيما إذا اشتراها أولاً، عند شراء الولد؛ لما ذكرنا: أن اتصاف الولد بالصفة الشرعية القائمة بالأب، موجب حرمة بيعها على الأب، فإذا اشترى الولد أولاً، فالموجب لحرمة بيعها وإن صار موجوداً، ولكن المانع من دخولها في كتابة الولد- [أي: شرف حرمة بيعها على أبيه][5]- قائم، وهو: عدم الملك، فإذا اشتراها فقد زال المانع، فيحرم بيعها عليه، عملاً بالموجب عند عدم المانع، وإذا[6] اشتراها أولاً، فالموجب غير موجود، وهو: تكاتب الولد عليه. فإذا اشترى الولد بعد ذلك، وهي باقية في ملكه، يحرم بيعها عليه؛ لتحقق الموجب وعدم المانع، بخلاف [جارية الحر؛ لأن حقيقة أمومية الولد لا تثبت لجارية المكاتب إذا ولدت منه في ملكه؛ ألا ترى أنه لو عجز المكاتب كانت هي أمه قنة للمولى، وحقيقة أمومية الولد تثبت لجارية الحر المقتضي، إذا ولدت منه في ملكه، قبلت لها أمومية[7] الولد حقيقة [لملكه إياها][8] بعد ما ولدت منه، فلم يقع التفاوت بين أن يملكها مع

(١) في «ج»: لو. والمثبت من «أ».

(٢) في «ج»: يشتريها. والمثبت من «أ».

(٣) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ينظر تحقيق المسألة في: فتح القدير لابن الهمام ٩/ ١٨١-١٨٣.

(٥) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٦) في «ج»: فإذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «أ»: أمية. والمثبت من «ج»، لاتفاق النسختين على لفظ: أمومية في السطر الذي قبله فتثبت هنا.

(٨) في «أ»: تملكه إياهما. والمثبت من «ج»، ولعله أليق.

الولد، وبين أن يملكها بدون الولد، وهنا كما لا تثبت حقيقة أمومية[(١)] الولد لها في ملك المكاتب، لا تصير داخلة في كتابته حقيقة، وإنما يحرم بيعها تبعاً لتكاتب ولدها، فيقع التفاوت بين أن يملكها مع الولد، وبين أن يملكها بدونه][(٢)].

[**قال المصنف رضي الله عنه**][(٣)] وإنما[(٤)] غيرت قوله:

كذاك في الزوج بذاك يحكم

لقصوره عن إفادة المقصود، وهذا ظاهر، فلا حاجة بناء إلى استيضاحه.

ومـــا لأم ولـــد تقـــومُ   ولا ضـمان الغـصب فـيها يلـزمُ[(٥)]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قيمة لمالية أم الولد، حتى لا تضمن بالغصب، ولا بإعتاق أحد الشريكين، ولا تسعى إذا مات أحد موليها وعتقت[(٦)].

وقالا: لها قيمة، وتضمن بالغصب، وبإعتاق أحد الشريكين، وتسعى إذا مات أحد موليها [للآخر؛ وقيمتها][(٧)]: ما يقومها [به][(٨)] رجلان، أمينان، لهما[(٩)] بصارة

(١) في «أ»: أمية. والمثبت من «ج»؛ لما سبق في الحاشية السابقة.

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج»، والمقصود هنا الزوزني.

(٤) في «ج»: إنما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) هذا البيت من المنظومة غير في صياغته الإمام الزوزني أيضاً، حيث جعل بيت المنظومة في مسألتين، لكل مسألة بيت مستقل، والذي في المنظومة: كذاك في الزوج بذاك يحكم*وما لأم ولد تقوم. ينظر: المنظومة ص: ١٢١، وشرح القرة حصاري ص: ٦٥٤.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ١٦٠، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٢٧٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٣٢.

(٧) في «أ»: وللآخر قيمتها. والمثبت من «ب»، «ج».

(٨) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) «ب» [٣٨ب].

في قيم[1] الأشياء، أو هي ثلث قيمتها قنةً؛ لأنه فات عنها منفعة التمليك، ومنفعة قضاء دين المولى بعد موته، وبقي فيها منفعة الاستخدام[2].

لهما: أن الثابت لها حق الحرية؛ لأن النبي ﷺ قال في مارية القبطية حين ولدت إبراهيم عليه السلام: «**أعتقها ولدها**»[3]؛ أي: حصل لها العتاق[4] بسبب ولدها، ثم لما كان النبي ﷺ يطأ مارية بعد ذلك بدون عقد النكاح[5]، علمنا أن المراد عتاقها بعد[6] موته، فصار تقدير الكلام كأنه قال: أفادها

(١) في «ج»: قيمة. والمثبت من «أ».

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي ذكر هذه المسألة وذكر مسائل هي صور لمسألة تقويم أم الولد، قال: "وذكر محمد في الرقيات أن أم الولد تضمن بالغصب عند أبي حنيفة" ٣/ ٨٤، مما يدل على أن أبا حنيفة له رواية في المسألة موافقة لرأي صاحبيه، في صورة من الصور، وينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٤/ ٧٨.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٨٤١، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، برقم: (٢٥١٦)، والدارقطني في سننه ٤/ ١٣١، كتاب المكاتب، برقم: (٢٢)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٣، برقم: (٢١٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٦، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، برقم: (٢٢٣٠٨)، كلهم من حديث عن ابن عباس قال: "لما ولدت مارية القبطية إبراهيم ابن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ «أعتقها ولدها»"، وفي سند هذا الحديث أبو بكر بن أبي سبرة، وحسين بن عبد الله، قال البيهقي بعد إخراج هذا الحديث: "أبو بكر بن أبى سبرة ضعيف لا يحتج به إلا أنه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ"، وقال ابن الملقن في البدر المنير: "ابن أبي سبرة أيضا ضعيف لا يحتج به كما قال البيهقي وغيره" ٩/ ٧٥٤، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "في إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف جداً" ٤/ ٥٢٠، وضعف الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل ٦/ ١٨٦، برقم: (١٧٧٢).

(٤) في «ج»: الإعتاق. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) أخرج الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١١٧، برقم: (١٢٦٤٠) من حديث ابن عباس، قال: "دخلت حفصة على النبي ﷺ في بيتها وهو يطأ مارية..."، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، وبقية رجاله ثقات" ٥/ ٣٢٥.

(٦) «ج» [٥٥ب].

ولدها[١] العتاق بعد موت مولاها. فقلنا بثبوت حق الحرية فيها في الحال، وحرمة بيعها؛ إلحاقاً لحق الحرية بحقيقتها[٢] في تحريم البيع، وثبوت حق الحرية، مؤثر في امتناع البيع وأخواته، دون سقوط التقوم، كما في المدبر[٣][٤]؛ والدليل على ذلك: أن أم ولد النصراني إذا أسلمت سعت في قيمتها، ومن المحال أن تسعى في قيمتها ولا قيمة لها.

وله: أن سبب ثبوت العتق وهو قوله ﷺ: «**أعتقها ولدها**» في حقها متنجز، فكان[٥] الأصل في حقها أن يكون الحكم أيضاً متنجزاً، إلا أن العتق تأجل لحاجة المولى إلى الانتفاع بها ما عاش، ولم يتأجل سقوط تقومها الذي يقتضيه [النص][٦] المقتضي لعتقها بالضرورة؛ لانتفاء الحاجة إلى بقاء التقوم للانتفاع بها، فيسقط[٧] تقومها، ويتأخر عتقها، فتكون محرزةً إحراز الحرائر[٨]، بخلاف المدبر؛ لأن الأصل في حقه أن يكون الحكم بعد الموت؛ لوجود الإضافة إلى ما بعد الموت، وإنما حكمنا بوجود السبب

---

(١) في «ج»: الولد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «أ»: فحقيقتها. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٣) المدبر من العبيد والإماء: مأخوذ من الدبر لأن السيد أعتقه بعد مماته، والممات دبر الحياة، فقيل: مدبر. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٢٥، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٢٧٧.

(٤) في «ج»: المدبرة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: وكان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: فسقط. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) جاء توضيح ذلك في البناية للعيني حيث قال: "ولأن أم ولد، م: (ليست بمال متقوم)، ش: لأنها تحرز إحراز الأموال" ٦/ ١٠٠.

والإحراز: هو الضم والحفظ، وكل شَيْء ضممته وحفظته فقد أحرزته إحرازا، وَالشَّيْء مُحرز. والإحراز جعل الشيء في الحرز؛ وهو الموضع الحصين. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٥١٠، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٧٧.

للحال؛ لمكان الضرورة؛ لأن المعلق بالشرط، أو المضاف إلى زمان سيأتي، سبب في أحد الوقتين؛ وهو: إما وقت تحقق الشرط ومجيء الزمان المضاف إليه، أو وقت صدور التعليق والإضافة منه لا غير بالإجماع[1]، فجعلناه سبباً في وقت تحقق الشرط ومجيء الزمان المضاف إليه، إن أمكن، احترازاً عن تراخي المسبب عن السبب، وقلنا المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط، وإن لم يمكن، نجعله سبباً عند صدور التعليق والإضافة منه بالضرورة، وفي فصل التدبير لم يمكن أن يجعل سبباً عند تحقق الشرط[2]، ومجيء الوقت المضاف إليه؛ لأنه ما بعد الموت، وبعد الموت يستحيل أن يقدَّر منه الإعتاق؛ لأنه إنما يقدر الشرع المعدوم موجوداً لحكمة، إذا تصور وجوده حقيقةً، وأما فيما استحال وجوده فلا، فجعلناه سبباً للحال؛ لهذه الضرورة، فوقع التراخي بين هذا السبب وبين حكمه؛ لنقل مجرد السببية مما بعد الموت [ق/ ٣٣ب] إلى زمان صدور التعليق والإضافة، بدون نقل الحكم، فصار سبباً للحال، وأفاد مجرد حق الحرية المانع من نقله من ملك إلى ملك لا غير.

وأما أم ولد النصراني إذا أسلمت، فقد حكمنا لها بالتكاتب عليه، رعايةً للحقين، وبدل الكتابة يجب مقابلاً بما ليس بمال، وهو: سلامة الأكساب، وسلامة الأكساب نفسها ليست بمال، وإنما قدرنا بدل الكتابة بقدر قيمتها، لو قدرنا أن لها قيمة؛ لأنها أعدل ولا يلزم من هذا بقاء تقومها في نفس الأمر[3].

وما بها غرم وبالمدبرِ إن هلكا في البيع عند المشتري

(١) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٤/ ٧٦.

(٢) في «ج»: الوقت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٤٨٧، والبناية للعيني ٦/ ١٠١.

قال[1] **أبو حنيفة رضي الله عنه:** إذا باع أم ولده، أو مدبره، وسلم إلى المشتري، فهلك في يده، لا شيء على المشتري[2].

وقالا: يجب على المشتري القيمة؛ لأن البيع وإن كان غير صحيح، لكن أم الولد والمدبر قبضا بجهة البيع، فيضمنان بالقيمة؛ لأن المقبوض بجهة البيع ملحق بالمقبوض بالبيع الفاسد، كالمقبوض على سوم الشراء إذا عين ثمنه[3].

وله: أن جهة[4] البيع إنما تلحق بحقيقة البيع الفاسد، في موضع يتصور فيه حكم حقيقة البيع الفاسد؛ وهو: ثبوت الملك بالقبض، ولا يتصور هنا حكم حقيقة البيع الفاسد، فلا يلحقان بالمقبوض [في البيع الفاسد][5]، فلا يضمنان. [والله أعلم][6].

والقول قول العبد مهما اختلفا ... في قدر ما كاتبه به اعرفا

وصاحباه أوجبا تحالفا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اختلف المولى والمكاتب في بدل الكتابة، فالقول فيه

---

(١) «ج» [٥٦أ].

(٢) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٣٣٤، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٠٨٥، والهداية للمرغيناني ٣/ ٤٣، وفتح القدير لابن الهمام ٤/ ٤٨٧.

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في الهداية للمرغيناني قوله: "وقالا: عليه قيمتهما" وهو رواية عنه" ٣/ ٤٣، لكن جاء في البناية للعيني تعقيبا على قول صاحب الهداية وذلك بقوله: "وقال الأكمل: هذا ليس على ظاهره، بل الروايتان عنه في حق المدبر، روى المعلى عن أبي حنيفة أنه يتضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالغصب، وأما في حق أم الولد فانتفت الروايات عن أبي حنيفة أنه لا يضمن بالبيع والغصب لأنه لا يقوم لماليتها" ٨/ ١٤٤.

(٤) في «أ»: الجهة. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٥) غير واضح في «أ». وفي «ب»: بالبيع الفاسد. والمثبت من «ج»، ولعله الأليق بالسياق.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

قول العبد مع يمينه، ولا يتحالفان(١).

وقالا: يتحالفان(٢).

لهما(٣): أن المختلف في بدله عقدٌ يقبل الفسخ، فيتحالفان، كما في البيع والإجارة.

وله: أن التحالف في البيع ثبت بخلاف(٤) القياس(٥)؛ لأن القياس يقتضي أن يكون القول قول من ينكر الزيادة مع يمينه؛ لقوله ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»(٦)، وهذا العقد ليس في معنى البيع، فلا يلحق به؛ وهذا لأن البيع: مبادلة المال بالمال من الجانبين، وعقد الكتابة ليس كذلك.

والمشتري إن قال إن العبد قد دبره بائعه ثم عقد
وأنكر البائع والعبد جنى فالأمر(٧) موقوف وقالا يسعى

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ادعى المشتري على البائع أنه: "دبر هذا العبد قبل أن يبيعه مني"، وأنكره(٨) البائع، ثم جنى العبد جناية، فهو

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ١٦٩، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٦٥، والمحيط البرهاني لابن مازة ٤/ ١٥٤، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "(فالقول للمكاتب عندنا) سواء أدى شيئا من البدل أو لا وهو قول أبي حنيفة آخِرا" ٦/ ١١٨.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) «ب» [٣٩ب].

(٤) في «ج»: على خلاف. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) جاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله بعد ذكره للمسألة: "التحالف بعد القبض على خلاف القياس فلا يتحالفان فيكون القول قول العبد لكونه منكرا وإنما يصير مقابلا بالعتق عند الأداء" ٤/ ٣١٠.

(٦) تقدم تخريجه ص: ٩٩.

(٧) في «أ»، «ب»: فالحال. والمثبت من «ج»، وهو الموافق لما في المنظومة ص: ١٢٢، وشرح القرة حصاري ص: ٦٥٩.

(٨) في «ج»: وأنكر. والمثبت من «أ»، «ب».

موقوف[١].

وقالا: يقضي بموجبها في كسبه[٢].

لهما: أن موجب جنايته على المولى، وكسبه مال المولى، وإذا جعلناه في كسبه، فقد جعلناه في مال المولى، وإذا استوفاه المجني عليه من ماله، كان كاستيفائه منه.

وله: أن موجب الجناية على المولى، وأنه مجهول، والقضاء على المجهول متعذر.

وقوله أول ما يولد حر   مقيد بالحي فاحفظه ومر

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لأمته: "أول ولد تلدينه فهو حر"، فولدت ولداً ميتاً، ثم آخر حيّاً- عَتَق الحيُّ[٣].

وقالا: لا يَعتِق؛ لأنه مولودٌ ثانٍ، والجزاء عتقُ أول ولد، والشرط[٤] ولادةُ أول ولدٍ، فلا يكون ولادة الثاني شرطَ يمينه، ولا عتقُ الثاني جزاءَ يمينِه[٥].

وإنما قلنا: إنه مولود ثان؛ لأن الأول -وإن كان[٦] ميتاً- مولودٌ حقيقة وشرعاً، أما حقيقةً: فلا شك، وأما شرعاً: فبدليل أنه تثبت به أمومية[٧] الولد، ويتنجز الطلاق المعلق بولادة أول ولدٍ، وتنقضي بولادته العدة.

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ١٢٦، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٠٨٧، والمبسوط للسرخسي ٧/ ١٢٩.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ١٣٠، والمبسوط للسرخسي ٧/ ١٣٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٦٦، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله بعد المسألة: "والعذر لهما أن العبودية بعد الموت لا تبقى؛ لأن الرق يبطل بالموت بخلاف الولد أو الولادة" ٤/ ٣٧١.

(٤) في «ب»: فالشرط. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) «ج» [٥٦ب].

(٧) في «أ»، «ب»: أمية. والمثبت من «ج»، سبق الكلام على مثيل له في المسائل السابقة ص: ٤٠٢.

وله: أنه جعل عتق المولود أولاً جزاء الولادة، وإنما يصح ذلك أن لو كان حيّاً، فيقيد به بالضرورة، ويصير كأنه قال: "أول ولد حي تلدينه فهو حر"، ولو قال كذلك يعتق الحي، وإن كان مولوداً بعد الميت، فكذا هذا.

وذكر القاضي الامام أبو زيد رحمه الله[1] في الأسرار[2] في تقرير هذه المسألة، ما فيه إيهام؛ فإنه قال: "ولو علق به الطلاق والعتاق، يقع الطلاق بولادة الميت أولاً، ويعتق المولود الحي الذي ولدته ثانياً عند أبي حنيفة رضي الله عنه"، ولم يبين [أن الطلاق والعتاق علقا بأول ولد، بتعلق واحد أم بتعليقين، لكن إجراء][3] الكلام على وجه يفهم منه أنهما عُلقا بولادة أول ولد [بتعليق واحد، والأمر ليس كذلك، بل المراد: أنهما عُلقا بولادة أول ولد][4] بتعليقين، بأن قال لأمته: "أول ولد تلدينه فهو حر"، وقال لأمته قبل ذلك أو بعده: "أول ولد تلدينه فامرأتي طالق"، فيكون الولد في أحد التعليقين مطلقاً، وفي الآخر مقيداً بـ(حي)؛ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لكن لو قال: "أول ولد تلدينه فهو حر، وامرأتي طالق"، لا[5] تطلق امرأته بولادة الميت أولا، بل إنما

---

(١) هو: عبد الله (وقيل: عبيد الله) بن عمر بن عيسى، القاضي أبو زيد الدبوسي الفقيه الحنفي، ودبوسية بلدة صغيرة بين بخارى وسمرقند، كان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، صنف كتاب (الأسرار)، وكتاب (تقويم الأدلة)، وكتاب (الأمد الأقصى)، وغير ذلك، وكان شيخ تلك الديار، ت: ٤٣٠ هـ ببخارى. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٤٨، وتاريخ الإسلام للذهبي ت بشار ٩/ ٤٧٦، والجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٣٩.

(٢) لم أقف عليه، حيث حقق جزء منه (في ثلاث رسائل علمية) في مدينة دبي، ولم ينشر، وكتاب الأسرار في الفروع لأبي زيد الدبوسي، ينظر المصادر السابقة، والأعلام للزركلي ٤/ ١٠٩،كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٨١.

(٣) في «ب»: وإجراء. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) في «ج»: فلا. والمثبت من «أ»، «ب».

تطلق بولادة أول ولد حي ولدته تلك الأمة؛ لأن قوله: "أول ولدٍ"، إما أَن قُيِّد بأول ولد حي، أو أجري على إطلاقه ولم يقيد، فإن قيد، لا تطلق المرأة بولادة الميت أولاً؛ لانتفاء شرط طلاقها، وهو: ولادة أول ولد حي، وإن لم يقيد، وأجري على إطلاقه: لا يَعتِق الحي المولود بعد الميت؛ لأنه ثانٍ، والجزاء عتق الأول، لا الثاني، ويستحيل أن يكون اللفظ الواحد في تركيبٍ [ق/ ٣٤أ] واحدٍ، في زمانٍ واحدٍ، مقيداً، وغير مقيد؛ لأنه لا ينفك عن اجتماع النقيضين، فقول: من يقول: "إنه مقيد بالنسبة إلى الولد، وغير مقيد بالنسبة إليها"، لا يكاد يفيد ثلج الصدر(١)؛ لأن تقييد اللفظ بالوصف، بدلالة العقل؛ كالتقييد [به](٢) باللفظ صريحاً، ولا يتصور أن يقيد اللفظ الواحد باللفظ صريحاً، ولا يقيد(٣) بذلك القيد باللفظ(٤) صريحاً في تركيب واحد، في زمان واحد؛ لاستلزامه اجتماعَ وجودِ التقييد وعدمِه.

لو أوقع الحربي(٥) عتق مثلِهِ ثم لغا إن هو لم يُخَلِّهِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب، وهو في

---

(١) ثلج الصدر: أي: يسكن النفس، ويجلب لها الطمأنينة. ينظر: معجم ديوان الأدب للفارابي ٢/ ٢٢٧، وتهذيب اللغة للهروي ١١/ ١٧.

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: يفيد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) «ب» [٣٩ب].

(٥) المراد بالحربي من كان منشؤه دار الحرب، سواء أسلم هناك أو بقي على حريته احترازا عن مسلم دخل دار الحرب، فاشترى عبدا حربيا فأعتقه. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٥.

والحربي: منسوب إلى الحرب، وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين، ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ١٧٨، وقيل: "من دخل بلادنا محاربا". ينظر: القاموس الفقهي ص: ٨٤.

يده، أي: قال له آخذاً بيده: "أنت حر"، لا يعتق، حتى لو[١] أسلم، أو صار ذمياً، والعبد عنده، فهو ملكه[٢].

وقالا: يعتق[٣][٤].

لهما: أن الإعتاق إثبات العتق، وهو أهل لأن يثبت العتق، الذي هو: قوة شرعية، بدليل صحة الإعتاق المتحقق منه في دار الإسلام، وله هذه الولاية؛ لأن العبد ملكه، وللعبد محلية العتق؛ لأنه آدمي، فينفذ إعتاقه؛ لصدور ركنه من الأهل، مضافاً إلى المحل عن ولاية.

وله: أن الإعتاق إزالة الملك، وأخذه بيده استيلاء عليه تام، وأنه سبب للملك؛ لأن العبد ثَّم محل لورود الاستيلاء التام، الذي هو سبب الملك عليه. فتكون إزالة الملك بقوله: "أعتقت"، مقارناً لثبوته بالاستيلاء التام، الحاصل بكونه آخذاً بيده في[٥] دار الحرب، أو كما زال بالإعتاق، ثبت بالاستيلاء التام، فيكون عبده وملكه، بخلاف ما لو كان العبد مسلماً؛ لأن الاستيلاء التام على المسلم لا يتحقق، وإن كان في دار الحرب، وليس المسلم محلًّا لأن يتملك بالاستيلاء، وبخلاف ما إذا أعتق الحربي المستأمن في دار الإسلام، عبداً حربيّاً وهو آخذ بيده؛ لأن الاستيلاء[٦] في دار الإسلام لا يكون تامّاً؛

---

(١) في «ج»: إذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٤١٥، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٩١، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٣٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٦٥، وفي المبسوط والبدائع: أن محمدا مع أبي حنيفة في هذه المسألة، وإنما المخالف أبو يوسف.

(٣) «ج» [٥٧أ].

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: وفي. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: إستيلاءه. والمثبت من «أ»، «ب».

لأن الدار دار العصمة، وقد دخل فيها بأمان.

مكاتب علق أو قن بها يملك في المستقبل العتق لغا[١]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال المكاتب أو القن: "كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة- أو فيما أستقبل، أو أبداً- فهو حر"، ثم عتق القن، أو أدى المكاتب بدل الكتابة، ثم ملك عبداً، لا يعتق[٢].

[**وقالا**: يعتق[٣]][٤].

لهما: أن المعلق بالشرط عندنا كالمرسل، عند وجود الشرط، فيصير كأنه قال حين ملك عبداً بعد الحرية: "أنت حر"، فيعتق، كما لو قال: "كل مملوك أملكه إذا عتقتُ فهو حر"، فعتق، ثم ملك عبداً، فإنه يعتق؛ فكذا هذا.

له[٥]: أن للمكاتب والعبد المأذون المديون، نوعيْ ملكٍ: مجازيٌّ؛ وهو: الثابت في الحال، وحقيقيٌّ؛ وهو: ما يثبت بعد العتق، والمجازي هنا صار مراداً؛ لأن اللفظ مرسل غير معلق بشرط العتق، والمرسل لا يحتمل المعلق؛ لتنافٍ بينهما، ولكن يحتمل المقيد، وليس هذا من باب التقييد؛ [أي: ليس حمل كلامه على أنه قال: "كل مملوك أملكه حر فيما استقبل إذا عتقت"، من باب التقييد؛ أي: من قبيل حمل المطلق على المقيد، كما في قوله: "أول ولد تلدينه فهو حر"؛ أي: أول ولد حي، بل هذا من باب حمل المنجز على المعلق، فإنه يقدر فيه إذا عتقت، وهذا تعليق، وحمل المطلق على المقيد

---

(١) الشطر الأول من هذا البيت غيره الزوزني، حيث نص عليه هنا، والذي في المنظومة: لو علق الحربي والعبد بها، ينظر: المنظومة ص: ١٢٣، وشرح القرة حصاري ص: ٦٦٣.

(٢) ينظر: الجامع الكبير للشيباني ص: ٥٨، والمبسوط للسرخسي ٧/ ١٨٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٧١.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: وله. والمثبت من «أ»، «ب».

يجوز، لأنه يحتمله، أما حمل التنجيز على التعليق فلا يجوز؛ لأنه لا يحتملُه][1]، [قولُه][2]: فلم تبق الحقيقة مرادةً، والملك المجازي لا يقبل العتق، وصار كما لو قال: "كل مملوك أملكه فهو حر"، يتناول القائم للحال دون[3] ما يملكه بعد العتق؛ فكذا هذا.

[قال المصنف رحمه الله][4] وإنما غيرت قوله: لو علق الحربي والعبد بها؛ لأن الإعتاق من الحربي صحيح عندهم، تنجيزاً كان أو تعليقاً، [ذكره][5] الزاهد العتابي[6] رحمه الله في شرح الجامع[7]، في كتاب النكاح][8] [في الباب الحادي عشر، وقال: "أمة حربية لحربي تحت حر، أو عبد، في دار الحرب، أعتقت الأمة، فلها خيار العتق في مجلس علمها"[9].

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ج» [٥٧ب].

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) في «ج»: وذكر. والمثبت من «أ».

(٦) هو: أحمد بن محمد بن عمر، العلامة الزاهد، زين الدين أبو القاسم البخاري، العتابي، من محلة عتاب ببخارى، كان من كبار الحنفية، صنف: (الجامع الكبير)، و(الزيادات)، و(تفسير القرآن)، وشرح: (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) للشيباني، ت: ٥٨٦ هـ ببخارى. ينظر: الجواهر المضية للقرشي للقرشي ١/ ١١٤، وتاريخ الإسلام للذهبي ت بشار ١٢/ ٨١٤، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ١٠٣.

(٧)للإمام أبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري ت: (٥٨٦هـ)، ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ١١٤، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ١٠٣، والطبقات السنية للتميمي ص: ١٤٣، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٦٩.

(٨) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٩) لم أقف عليه في شرح العتابي على الجامع الصغير للشيباني (مخطوط)، نسخة فيض الله رقم: ٧٥٩[المحقق بدبي]، ولعله قصد شرح العتابي على الجامع الكبير للشيباني، ولم أجده.

وهذه المسألة دليل على جواز إعتاق الحربي، وما ذكر في السير الكبير[(١)]: أن إعتاق الحربي باطل[(٢)]، تأويله: أنه أعتقه ولم يخل سبيله، وتأويل ما ذكر هنا: أنه أعتقه وخلى سبيله، هكذا ذكره، وأورده كثير من شارحي الجامع[(٣)]][(٤)].

مكاتب دبره مولاه مات ولا مال له سواه

في ثلثي القيمة أو ثلثي بدل يسعى وقالا لم يجب إلا الأقل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا دبر مكاتبه ثم مات، ولا مال له سواه، فإن شاء سعى في ثلثي القيمة، وإن شاء سعى في ثلثي بدل الكتابة على نجومه[(٥)].

---

(١) لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت: (١٨٩هـ)، ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٣٨، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٠١٤.

(٢) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي ص: ١٩٩٧.

(٣) شرحه جمع من علماء الحنفية، فمِمَّن شرحه: الإمام أبو جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١ه)، والإمام أبو بكر: أحمد بن علي الرازي (الجصاص) (ت٣٧٠ه)، والفقيه أبو الليث: نصر بن أحمد السمرقندي (ت٣٧٣ه)، والقاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠ه)، وشمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٣٨ه)، وشمس الأئمة: عبد العزيز بن أحمد الحلواني (ت٤٤٩ه)، وفخر الإسلام: علي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢ه)، إلى غير ذلك من الشروح، التي اهتمّ بإيرادها حاجي خليفة في: كشف الظنون ١/ ٥٦٩، ولم أقف عليها.

ولا خلاف في أنه إذا أعتقه وخلى سبيله يعتق، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٥٧، وجاء فيه عن أبي حنيفة ومحمد قوله: "ولهما أن إعتاق الحربي عبده الحربي في دار الحرب بدون التخلية لا يفيد معنى العتق؛ لأن العتق عبارة عن قوة حكمية تثبت للمحل يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه، وهذا لا يحصل بهذا الإعتاق بدون التخلية" ٤/ ٥٧.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ١٨٦، والمبسوط للسرخسي ٧/ ١٩٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٣٦، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله بعد ذكر المسألة: "فالخلاف في الخيار مبني على تجزؤ الإعتاق وعدمه، وقد مر بيانه، وأما المقدار هنا فمتفق عليه" ٨/ ٦٠.

وقالا: يلزمه الأقل[١].

وهذا من فروع تجزيء الإعتاق؛ لأنه حين مات المولى زال ملكه عن ثلثه- لا إلى أحد- بالتدبير، وبقي ثلثاه مملوكاً، كما كان قبل الموت، فقد تصدى لعتقه جهتان: السعاية في ثلثي قيمته، وأداء[٢] ثلثي بدل الكتابة؛ لأن ثلثه سقط بزوال ملكه عن الثلث عند موته بالتدبير؛ لأنه لو زال ملكه عنه بإعتاق الكل في الصحة، يسقط عنه كل بدل الكتابة، فإذا زال هنا عنه بتدبيره الملك عن ثلثه، سقط منه[٣] ثلث بدل الكتابة، فحصل الوصول إلى العتق له طريقان، فليختر سلوك أيهما شاء.

وعندهما: لما كان الإعتاق لا يتجزأ، عتق كله إذا أعتق[٤] بعضه، فصار حرّاً، عليه ما يختاره من المالين، فيختار الأقل؛ لأن كل عاقل يختار الأقل.

مكاتب قد ملك الابن زهق إن عجل الابن وإلا يسترق

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى المكاتب أباه، أو ولده، أو أمه، فتكاتبوا عليه، ثم مات المكاتب، لا يقومون مقامه في الأداء على النجوم، بل يعجلون، أو يردون إلى الرق[٥].

وقالا: يؤدون على النجوم[٦].

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) «ب» [٤٠أ].

(٣) في «ج»: عنه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ب»، «ج»: عتق. والمثبت من «أ».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٢١٠، والمبسوط للسرخسي ٧/ ١٦٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٥٤.

(٦) ينظر المصادر السابقة، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وجه قولهما إن المكاتبة عقد يفضي إلى العتق فيعتبر بحقيقة العتق، والحكم في الحقيقة هذا" ٤/ ١٥٤.

لهما: أنهم تكاتبوا عليه، وصاروا بمنزلة، حتى ملك المولى إعتاقهم، فيبقى ببقائهم عقد الكتابة، كالولد [ق/ ٣٤ب] المولود في الكتابة.

وله: أن الأجل إنما يثبت بالعقد، فلا يثبت في حق من لم يتناوله العقد مقصوداً؛ أي: في حق من لم يقع العقد عليه، ولا [في حق من لم يكن][1] متصلاً به، حتى يسري إليه حكم العقد، وهؤلاء كذلك، فلا يكون الأجل ثابتاً في حقهم؛ لعدم بقاء العقد؛ لفوات محله؛ إذ هم ليسوا محل العقد[2]، ليبقى العقد ببقائهم، بخلاف الولد المولود في الكتابة؛ لأن حكم العقد سرى إليه حالة الاتصال، فصار معقوداً عليه، وقام مقام أبيه بعد وفاته، فيبقى العقد ببقائه، وهؤلاء تكاتبوا عليه تبعاً له، فإذا لم يبق المتبوع لم يبق العقد في حقه، فلا[3] يبقى في حق الأتباع أيضاً، لكنهم إذا أدوا المال حالاً، فقد أظهروا أنه مات عن وفاء، وأن الكتابة لم تنفسخ، وأن المتبوع مات حرّاً.

مكاتب صَالَحَ عن عمد أقرْ فذاك[4] بعد العجز للحال هدرْ

أو بالخطا أقر والقاضي قضى والصلح عن عمد معاين كذا[5]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قتل المكاتب رجلاً خطأً، فصالح أولياء القتيل على مال، أو أقر بأنه قتله عمداً، ثم صالح على مال، أو أقر بأنه قتله خطأً، وقضى القاضي عليه بالقيمة، ثم عجز قبل الأداء، وعاد عبداً كما [كان][6] قبل الكتابة، لا يؤاخذ

---

(١) ليس في «ج». وفي ب: كان. والمثبت من «أ».

(٢) «ج» [٥٨أ].

(٣) في «ج»: ولا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في المنظومة: فالصلح. ينظر: المنظومة ص: ١٢٣، وشرح القرة حصاري ص: ٦٦٦.

(٥) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

بذلك، إلا بعد الحرية[1].

وقالا: يؤاخذ بذلك للحال، وبعد الحرية[2].

لهما: أن الصلح قد صح، بدليل صحة أداء بدل الصلح منه، قبل أداء بدل الكتابة وبعده، فإذا لم يؤد بدل الصلح حتى عجز، ورد في الرق، وقد استقر بدل الصلح ديناً عليه، لا يبطل بعجزه، كدين ظهر بالإقرار قبل العجز، أو ثبت بالشراء، أو وجب بالاستهلاك.

وله: أن الصلح عن دم العمد ليس بتجارة ولا كسب؛ لأنه بذل المال بمقابلة ما ليس بمال، فلا ينفذ على المولى، وإنما يطالب المكاتب به قبل العجز؛ لأنه يؤديه من كسبه، ولا ضرر فيه على المولى.

وأما إذا أقر بالخطأ ثم قضى القاضي عليه بالقيمة؛ فلأن إقراره فيما ليس من باب التجارة والكسب لا يلزم المولى، فصار كالعبد المحجور إذا قتل رجلاً عمداً، أو أقر به، وللمقتول وليان؛ فإنه يقتل به، ولو عفا أحد ولييه، صار نصيب الآخر مالاً، ولا يؤاخذ به في الحال، ولكن بعد الحرية؛ لأن القصاص يتناول روحه، فصح إقراره به؛ لكونه كالحر في حق الروح، أما المال فحق المولى، فلم يصح في الحال إقراره به، ولا صلحه؛ لأنه محجور عليه [فيه][3] في حق المولى، دفعاً للضرر عنه، وصار كما لو عجز بعد الإقرار بالقتل خطأً، قبل أن يقضي القاضي عليه بالقيمة.

إن ادعى من مالكَيْ أمِّ الولدْ ما ولدته أنه ابنه أحدْ

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ٤/ ٣٨٢، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٢٢٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٦٩.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

يعتــقْ[١] ولم يــسع ولــيس ينتقــدْ ضمان [ثلث نصف قيمة][٢] الولـدْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: أم ولدٍ بين رجلين، فجاءت بابن، فادعاه أحدهما، يثبت[٣] نسبه منه، وعتق، ولا ضمان على المدعي، ولا سعاية على الابن[٤].

وقالا: يضمن المدعي ثلث [نصف][٥] قيمة الولد قنّاً، ويسعى الابن في ذلك؛ إن كان المدعي معسراً[٦].

وهذا فرع ما تقدم؛ فإن ولد أم الولد فيه من الرق، قدر ما في أم الولد، وهو: أن ينتفع به مولاها في الحال، وتعتق بعد موته، وليس فيه مالية متقومة عنده.

وقالا: فيه مالية متقومة، مقدرة[٧] بثلث قيمته قنّاً، أو بما يقوِّمُهُ به رجلان، أمينان، ذوا بصارةٍ، وكياسة[٨]، على ما مر[٩].

مــن كوتبــت إذا أتــت بــأنثى وهــذه جــاءت ببنــت أخــرى

---

(١) «ب» [٤٠ب].

(٢) في «ج»: نصف قيمة ثلث. وفي ب: ثلث نصف القيمة. والمثبت من «أ».

(٣) في «ج»: ثبت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٧٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١١٩، والمحيط البرهاني لابن مازة ٩/ ٢٨٤، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله بعد المسألة: "وحاصله أنهم صرحوا أن أحد الشريكين إذا ادعى ولد الأمة فإنه لا يغرم قيمة الولد من غير خلاف" ٤/ ٢٦٣.

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) في «أ»: مقدر. والمثبت من «ب»، «ج»:.

(٨) الكَيْسُ: العقل والفطنة والفقه، ومنه الحديث: "هذا من كيس أبي هريرة" أي من فقهه وفطنته، لا من روايته. والكيس: الغلبة بالكياسة؛ يقال: كاسني فكسته. ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص: ٥٧٢، وتاج العروس للزبيدي ١٦/ ٤٦١.

(٩) ينظر مسألة قيمة مالية أم الولد ص: ٤٠٣.

فـأوقع المـولى عتـاق الوسـطى فعتقهـا يوجـب عتـق الـسفلى

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ولـدت المكاتبة بنتـاً، ثـم ولـدت هـذه البنت بنتـاً، فأعتق المولى الوسطى، عتقت [هي][1]، وعتقت السفلى معها[2].

وقالا: عتقت الوسطى دون السفلى[3].

لهما: أن السفلى تبع العليا[4]، كالوسطى، ولهـذا تـسعيان، وتؤديـان بـدل الكتابـة عـلى نجوم العليا، وليست السفلى تبعاً للوسطى؛ وهذا لأن الوسطى تبع، والتبع لا يكون له تبع، فتصير الوسطى والسفلى كالولدين للعليا؛ ألا ترى أنه لـو اشـترى جارية فولـدت بنتاً، ثم ولدت البنت بنتاً، ثم قبضهن على تساوي قيمتهن[5]، فإن الثمن يقسم علـيهن أثلاثاً، ويجعل كأن الجارية ولدت ولدين، تساوي قيمة كل واحد منهما قيمتها.

وله: أن الـسفلى تبـع الوسـطى بـلا واسـطة، وتبـع العليـا بواسـطة الوسـطى، فتعتـق بعتاق[6] كل واحدة منهما، كدين على رجل به كفيل عنه، وعن الكفيل كفيل بـه، فـإبراء الأصيل يوجب براءته، وبراءة الكفيلين، وإبـراء كفيـل [الكفيـل][7] يوجـب براءتـه لا غير، وإبراء الكفيل الأول يوجب [براءته][8] وبراءة كفيل الكفيل.

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٢٣٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٠٩١، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٢٣٨، والمحيط البرهاني لابن مازة ٩/ ٣٦٧.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) في «ج»: للعليا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ب»: قيمهن. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «ج»: بإعتاق. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٨) في «أ»، «ب»: براءة الكفيل. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

قولهما[1]: إن الوسطى تبع.

قلنا: لا نسلم كونها تبعاً من كل وجه، بل هي أصل من وجه؛ لأن العقد تناولها قبل انفصالها عن العليا؛ ولهذا يبقى عقد الكتابة بعد موت العليا على نجومه، عند بقاء الوسطى.

فإن قيل: العقد يبقى على نجومه ببقاء السفلى أيضاً.

قلنا: نعم، ولكن هذا [ق/ ١٣٥أ] لا يدل على أن الوسطى تبعٌ من كل وجه، بل يدل على أن السفلى أصل من وجه، فإذا كانت السفلى أصلاً من وجه، فالوسطى أولى أن تكون أصلاً من وجه، وإذا كانت أصلاً من وجه، لا تكون تبعاً من كل وجه؛ لمكان التنافي بين كونها أصلاً من وجه، وبين كونها تبعاً من كل وجه، وإذا كانت أصلاً من وجه، جاز أن يكون لها تبعٌ[2] من ذلك الوجه.

وأما فصل الشراء: فهو حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن التبعية باعتبار التفرع، والسفلى متفرعة عن الوسطى حقيقة، فصارت بمنزلة زيادة في عينها، كأنها ازدادت [حتى صارت قيمتها][3] ضعف قيمة أمها، فقسم كل الثمن عليهما[4] أثلاثاً، ثم ما أصاب الوسطى؛ وهو: ثلثا الثمن، قسم عليها وعلى ولدها أنصافاً[5].

إن[6] قال عبدي أو حماري حر فالعبد حر واستبان الأمر

(١) في «ج»: وقولها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: تبعاً. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: عليها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٨٦.

(٦) «ج» [٥٩أ].

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال: "عبدي أو حماري حر"، يعتق عبده[1].

وقالا: لا يعتق[2].

لهما: أن كلمة: (أو) في غير الطلب تفيد الشك، فكأنه قال: "عبدي حر أو لا"[3].

وله: أن كلمة: (أو) لغةً لأحد الشيئين، أو لأحد الأشياء، والإنشاء بحرف الوحدة، كالإنشاء بلفظ الوحدة، فكأنه أنشأ العتق في أحدهما، [بأن جمع بينهما][4] وقال: "أحد هذين حر"، أو جمع بين حي وميت وقال: "أحد هذين حر"[5]، ولو كان كذلك، يجب أن يصرف إلى العبد، لأنه محل قابل للحرية، دون المضموم إليه، فإنه لو قال: "أنشأت العتق في أحد هذين" مشيراً إلى العبد والحمار، أو إلى الحي والميت، يفهم كل عاقل من كلامه أنه أنشأ العتق في العبد[6] الحي، ولا يقع في اعتقاده تفرقة بين هذه الصورة، وبين ما إذا قال: "أعتقت عبدي"؛ ولهذا لو نوى إعتاق العبد بهذا الكلام، صحت نيته، وعتق العبد إجماعاً[7]، وليس هذا كما لو قال: "عبدي حر أو لا"، فإنه لو قال ذلك

---

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٠٩٢، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٢٤٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٠٦، وجاء في فتح القدير لابن الهمام قوله بعد المسألة: "وروى ابن سماعة عن محمد أنه إذا جمع بين عبده وأسطوانة وقال أحدكما حر عتق عبده لأن كلامه إيجاب الحرية للجزم" ٤/ ٥١٩، وجاء في الدر المختار للحصكفي قوله: "ويصح أيضا (بقوله عبدي أو حماري) أو جداري (حر)، كما لو جمع بين امرأته وبهيمة أو حجر وقال: إحداكما طالق طلقت امرأته، لا لو جمع بين امرأته أو أمته الحية والميتة" ص: ٢٦٩.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) جاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وإن قال لعبده أنت حر أو لا، لا يعتق إجماعا" ٣/ ٦٤٩.

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ب» [٤١أ].

(٦) جاء بعده في «ج»: والعبد.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٤٩.

ناوياً به الإعتاق، لم تـصح نيتـه، ولا يعتـق العبـد، كـما لـو أخـبر وقـال: "أحـدهما يحفـظ القرآن"، يفهم منه العبد؛ فكذا في الإنشاء.

كتاب المكاتب[١]

مكاتب النصف له من كسبِهِ ... نصف ونصف كسبه لربِّهِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كاتب أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فيه، صحت كتابته في النصف، وللشريك أن يفسخ هذه الكتابة، وقبل الفسخ يكون نصفه مكاتباً للمكاتب، ونصفه ملكاً للشريك، فيكون نصف أكسابه للشريك، ونصفها يسلم للمكاتب؛ ليؤدي به بدل الكتابة، أو يصرفه إلى ما شاء[٢].

وقالا: يصير كله مكاتباً [له؛ أي:][٣] للمكاتب، ويسلم كل الكسب للعبد، ويضمن المكاتب نصيب شريكه؛ لأنه تملك عليه نصيبه عندهما[٤].

وهذا لأن الكتابة من فروع الإعتاق، فلا يتجزأ عندهما، وعنده يتجزأ[٥].

مستأمن يبتاع عبداً مؤمنَا[٦] ... يعتق إن أخرجه من هاهنَا

كذا إذا أسلم عبد ثَمَّهْ ... فابتاعه المسلم أو ذو ذِمَّهْ

---

(١) المكاتب من الكتابة، وهي في اللغة: كتب الْكتاب يَكْتُبُهُ كتبا إِذا جمع حُرُوفه. وأصل الْكتب ضمك الشَّيْء إِلَى الشَّيْء، والمكاتب في الاصطلاح: هو أحد طرفي عقد الكتابة وهو العبد، والكتابة هي: تحرير المملوك يدا في الحال، ورقبة في المآل. ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٢٠٩، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٦٤، والمغرب للمطرزي ص: ٤٠٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٤٩.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٢٥٨، والمبسوط للسرخسي ٨/ ٤٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٤٧.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ينظر المصادر السابقة، وجاء في الدر المختار للحصكفي قوله: "وقالا: العبد كله مكاتب على ذلك المال، وبه نأخذ" ص: ٥٩٥.

(٥) تقدم بحث هذه المسألة في الكتاب السابق ص: ٣٩١.

(٦) في «ج»: مسلماً. والمثبت من «أ»، «ب».

بعـرض مـولاه عـلى البيـع عَتَـقْ قبـل ابتياعـه وبـالحر الْتَحَـقْ[(١)]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ابتاع الحربي المستأمن في دار الإسلام عبداً مسلماً، فأدخله في دار الحرب، عتق من غير ولاء[(٢)].

وقالا: لا يعتق[(٣)].

وعلى هذا الخلاف: عبد الحربي إذا أسلم، فابتاعه[(٤)] مسلم، أو ذمي في دار الحرب[(٥)].

لهما: أن الملك فيه ثابت للحربي، بشرائه إياه في دار الإسلام، فلا يزول بإدخاله إياه في دار الحرب؛ لأنه ليس بإزالة الملك، والملك الثابت لا يزول إلا بإزالة من المالك، كما لو اشترى عبداً حربيّاً وأدخله في دار الحرب؛ [وهذا لأن الإزالة عن ملك الكافر بالعتق، ما كان مستحقّاً للعبد بالإسلام في دار الإسلام، فلا يستحقها بإدخاله دار الحرب][(٦)]، وكذا إذا أسلم ثَمَّ، فاشتراه مسلم، أو ذمي، وجب ألا يعتق؛ لانتفاء الإعتاق من أحدٍ، وعدم إزالة الملك عنه من جهة المولى.

وله: أن العبد المسلم استحق بالإسلام الإزالة عن ملكه [[بعوض؛ إما بالبيع [إن أمكن، أو بما يقوم][(٧)] مقامه؛ [كالكتابة][(٨)] إن لم يمكن؛

---

(١) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٤١٤، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ١٨٠، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١١٦.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) «ج» [٥٩ب].

(٥) ينظر المصادر السابقة، والبحر الرائق لابن نجيم ٥/ ١٠٦.

(٦) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) غير واضح في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ليس في «أ». والمثبت من «ج».

كأم ولد النصراني[(١)] إذا أسلمتْ[(٢)]؛ تخليصاً له من ذُلِ رِقِ[(٣)] الكافر، ما دام المولى [في دار][(٤)] الإسلام مستأمِناً لحُرمةِ[(٥)] ملكِهِ، المُستحقة [بالعصمةِ][(٦)] الحاصلة له في [دار الإسلام][(٧)]، وبعد ما أدخلَهُ [دار الحرب][(٨)] يستحق الإزالة [بالعتق][(٩)]؛ لعدم بقاءِ حُرمةِ [مالِهِ، فلم][(١٠)] تجب الإزالةُ [بعوضٍ][(١١)]، هو: حقُ المولى، فوجبت[(١٢)] الإزالةُ بالعتق، [حقّاً][(١٣)] للعبد.

أو نقول: إن العبد استحق بالإسلام الإزالة عن ملكه]][(١٤)]؛ دفعاً للذل عنه، وقد تعذر الجبر عليه، بدخوله في دار الحرب، فتعين العتق مخلصاً، بطريق إقامة شرط الزوال مقام علة الزوال؛ إذ العود إلى دار الحرب شرط انقطاع عصمة مال المستأمن، فجاز أن يجعل علةً للزوال عند عدم العلة، كما قلنا في حفر البئر، وكامرأة الحربي إذا

---

(١) في «أ»: كالنصراني. والمثبت من «ج».

(٢) في «أ»: أسلم. والمثبت من «ج».

(٣) في «أ»: ذل. والمثبت من «ج».

(٤) غير واضح في «أ». والمثبت من «ج».

(٥) غير واضح في «أ». والمثبت من «ج».

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ج».

(٧) غير واضح في «أ». والمثبت من «ج».

(٨) غير واضح في «أ». والمثبت من «ج».

(٩) غير واضح في «أ». والمثبت من «ج».

(١٠) غير واضح في «أ». والمثبت من «ج».

(١١) غير واضح في «أ». والمثبت من «ج».

(١٢) غير واضح في «أ». والمثبت من «ج».

(١٣) غير واضح في «أ». والمثبت من «ج».

(١٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

أسلمت في دار الحرب، بانت بثلاث حيض بدون التفريق.

وله: فيما أسلمَ واشتراهُ المسلمُ، أو الذميُّ، ثم إنه أمكن عتقه بطريق إقامة شرط الفرقة مقام علة الفُرقة، عند تعذر علة الفرقة، فيعتق [هكذا؛ لأن العبد استحق الإزالة بالعتق لما مر[١].

وقالا: العبد لا يستحق الإزالة بالعتق بالإسلام عندنا؛ لما مر[٢]، فإذا باعه من مسلم صح البيع، وملكه المسلم منه][٣]، هكذا ذكر هنا، وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان[٤].

وذكر في شرح الطحاوي: أنه يعتق عند أبي حنيفة رضي الله عنه بعرض مولاه إياه على البيع، من مسلم أو كافر قبل البيع؛ لأنه بالإسلام استحق العتاق، فيحتاج إلى سبب ليزول ملكه عنه، فلما عرضه على البيع، وجد رضاه بزوال ملكه عنه، فأقيم[٥] مقام السبب المزيل[٦].

والصحيح ما ذكره [في شرح][٧] الطحاوي رحمه الله[٨]؛ [لأنه][٩] لو عتق بعد ثبوت

(١) ينظر المسألة الأولى في كتاب العتاق، وهي: مسألة تعريف الاعتاق ص: ٣٧٨.

(٢) المسألة الأولى في كتاب العتاق.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) لم أقف عليه في شرح الجامع المذكور في كتاب العتاق ص: ٨٨٥، تحقيق أسد الله محمد حنيف- جامعة أم القرى، وجاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص قوله في ذكر وجه قول الصاحبين: "ووجه قول أبي يوسف ومحمد: أن الحربي له ضرب من الملك، فلا يمتنع بقاء ملكه على العبد المسلم إذا أدخله دار الحرب، كما لو أسلم عبده هناك: لم يعتق" ٧/ ١٨٥.

(٥) «ب» [٤١ب].

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ١٨٢

(٧) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) يظهر هنا اختيار الزوزني لقول الإمام أبي حنيفة، بتصحيحه له، على خلاف قول صاحبيه.

(٩) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

الملك[(١)] المشتري، يكون مستلزماً إلحاق الضرر بالمسلم، بزوال ملكه بدون إزالته، وإن عتق بعد الشراء، قبل ثبوت الملك له فيه، لزمه [ق/ ٣٥ب] ضرر خروج بدله عن ملكه ويده، بدون حصول ما يقابله في ملكه ويده، وأنه لا يجوز بالنافي للضرر[(٢)]، لكن[(٣)] لو عتق بالعرض على البيع، فهو يعلم أنه حر، فما بذل عوضاً عنه؛ بذله تفدية المسلم[(٤)] الحر، وتخليصاً له من بلاء[(٥)] الكافر، لا على طمع أن يحصل العبد له، فلا يتضرر بعدم[(٦)] حصول[(٧)] له.

وفي المستزاد البرهاني[(٨)]: [أنه إذا باع][(٩)] من مسلم لم يصح البيع، ولا يملكه المسلم، ويعتق عند أبي حنيفة رحمه الله][(١٠)].

مكاتب أوصى بثلث وَعَتَقْ ومات فالموصى به لا يستحقْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أوصى المكاتب بثلث ماله لإنسان، ثم عتق، ثم مات، لا تنفذ وصيته[(١١)].

---

(١) في «ج»: ملك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ج» [٦٠أ].

(٣) في «ج»: وأما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: للمسلم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ب»، «ج»: يد. والمثبت من «أ».

(٦) في «ب»: بعد. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) في «ب»، «ج»: حصوله. والمثبت من «أ».

(٨) للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري ت: (٦١٦هـ)، ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣/ ٤٢٥، حيث أشار إليه بقوله: "كتبت في المستزاد"، ولم أقف على الكتاب.

(٩) ليس في «أ». والمثبت من «ج».

(١٠) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/ ٥١، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٤٦، والهداية للمرغيناني ٤/ ٥١٦.

وقالا: تنفذ؛ لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، فيصير كأنه قال عند الموت: "أوصيت لهذا بكذا"[1].

وله: ما ذكرنا من قبل: أن للمكاتب نوعَيْ ملك: حقيقيٌ؛ وهو: ما يثبت بعد العتق، ومجازيٌ؛ وهو: الثابت في الحال، والإيصاء مطلق، فينصرف إلى الملك الثابت له في الحال، وأنه غير كافٍ لصحة التبرع.

---

(١) ينظر المصادر السابقة، وهذا نظير ما تقدم في كتاب العتاق: أنه إذا قال العبد أو المكاتب: "كل مملوك أملكه إذا أعتقت فهو حر"، ص: ٤١٣.

كتاب الولاء[1]

إن والتِ المرأة ثم ولدتْ   يتبعها المولود فيما عقدتْ
وإن أقرت أنها مولاة ذا   يلزم في الطفل الذي في يدها
وهكذا إن أنشأت عقد الولَا   لنفسها فالطفل إياها تلا[2]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا والت المرأة رجلاً[3]، ثم ولدت ولداً لا يعرف له أب، يدخل الولد في ولائها، فيكون مولى لمولاها هذا. وإن أقرت أنها مولاة فلانٍ، وفي يدها صبي لا يعرف أبوه، يصح إقرارها عليها وعلى ولدها، ويصيران من موالي فلان ذلك. وإن كان لها ولد في يدها ولا يعرف أبوه، فأنشأت عقد الولاء مع رجل صح عليهما، وصارت مولاته، وصار ولدها مولاه تبعاً لها[4].

---

(١) الولاء في اللغة: من الموالاة، وهي المقاربة، وسمي الولاء ولاء؛ لأنه يقال لمعتقه: مولى، أي: كأحد ذوي قرابته، وهو النصرة والمحبة، إلا أنه اختص في الشرع بولاء العتاقة وولاء الموالاة، وفي الاصطلاح: التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة ومن آثار التناصر الإرث والعقل بسبب هذا الولاء. ينظر: المغرب للمطرزي ص: ٤٩٦، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٧٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٧٥، وفتح القدير لابن الهمام ٩/ ٢١٨.

(٢) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٣) أي: عقدت عقد ولاء الموالاة مع شخص، ينظر: درر الحكام لملا خسرو ٢/ ٣٧.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٣٧٣، والمبسوط للسرخسي ٨/ ٩٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٧٢.

جاء في المحيط البرهاني لابن مازة قوله: "فمن مشايخنا رحمهم الله من قال: هذه فرع مسألة ولاية الإنكاح، فيجب أن يكون (عند) أبي يوسف رحمه الله في هذه المسألة قول أول، وقول آخر ويكون قوله الآخر مع أبي حنيفة رحمه الله كما في مسألة النكاح، وإلى هذا القول مال شيخ الإسلام رحمه الله، ومنهم من قال هذه المسألة مبتدأة وإلى هذا القول مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله" ٤/ ١٨٩.

وقالا: لا يثبت ولاء ولدها من مولاها في هذه الصور[1].

لهما: أن الأم ليس لها ولاية في مال الطفل، فكيف يكون لها الولاية في نفسه.

وله: أن الولاء بمنزلة النسب، فكان نفعاً محضاً في حق الصغير الذي لا يعرف أبوه، فتملك الأم إثباته بالإنشاء، والإقرار؛ كقبول الهبة.

وإن أقر بولاء العتقِ — فقال بل واليتني بالحقِّ
ثم أراد الانتقال عنْهُ — فإن ذاك لا يجوز منْهُ
كذا إذا كذبه فيما أقرْ — إقراره لغيره لا يعتبرْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أقر رجل أنه مولى فلان ولاء عتاقة، وقال: فلان لا، بل أنت مولاي ولاء[2] موالاةٍ، ثبت ولاء الموالاة؛ لتصادقهما على أصل الولاء، وليس له أن يتحول بولائه عنه إلى غيره، [وإن كان ولاء الموالاة يقبل الفسخ والانتقال[3].

وقالا: له أن يتحول عنه بولائه إلى غيره[4]][5].

وعلى هذا الخلاف: لو كذبه المقر له في الولاء أصلاً، ثم أقر بالولاء لآخر، لم يصح عنده، خلافاً لهما.

ولو أقر بولاء الموالاة، وادعى المقر له ولاء العتاقة، فهو ولاء موالاةٍ، وله أن يتحول

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) «ج» [٦٠ب].

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٤٢٣، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٢٠، والمحيط البرهاني لابن مازة ٤/ ١٩٢.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه[(١)].

لهما: أن إقراره صار كأن لم يكن؛ بتكذيب المقر له، فكان له أن يثبت ولاءه عمن أراد.

له: أن إقرار المقر بتكذيب المقر له إنما يلتحق بالعدم إذا كان المقر به مما يحتمل النقض، والإسقاط، والإبراء؛ كالدين ونحوه، أما إذا كان المقر به مما لا يحتمل النقض، فيلزمه حكمه، كمن شهد على رجل بنسب فردت شهادته؛ لمعنى أوجب ردها، ثم ادعى الشاهد نسبه لم يصح فكذا هذا [والله أعلم][(٢)].

---

(١) ينظر المصادر السابقة، والبحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٧٨.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

كتاب[1] الأيمان[2]

وليس في إيجاب مشي للحرمْ　　　والمسجد الحرام شيء يلتزمْ
وألزماه حجة أو عُمْرَهْ　　　إذ[3] حملا على الوجوب أَمْرَهْ
فقاس بالمروة والصفا كمَا　　　بالكعبة القياس كانا أحكمَا[4]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال: "لله علي المشي إلى الحرم"، أو: "إلى المسجد الحرام"، لم يلزمه شيء[5].

وقالا: يلزمه حجة، أو عمرة[6].

لهما: أنا أجمعنا على أنه لو قال: "علي المشي إلى بيت الله"، أو: "إلى الكعبة"، أو: "إلى مكة"، أو: "علي زيارة بيت الله ماشياً"، فعليه حجة، أو عمرة ماشياً، وإن شاء ركب وأراق دماً؛ لأن هذه العبارات بحكم العرف صارت كناية عن التزام الإحرام، فكذا في المتنازع فيه، إذ لا فرق بين الفصلين.

---

(١) «ب» [٤٢أ].

(٢) الأيمان في اللغة: جمع يمين، وهو القسم، واليمين اليد اليمنى، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان؛ تأكيدا لما عقدوا، فسمي القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه، وفي الاصطلاح: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٤٦١، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٦٧، والعناية للبابرتي ٥/ ٥٩، والبناية للعيني ٦/ ١١١.

(٣) في منظومة الخلافيات: (و)، ينظر: ص: ١٢٨.

(٤) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٢٧٨، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٤٥٦، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٣٨.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

وله: أن القياس يأبى لزوم شيء في الفصول كلها؛ لأنه ليس في لفظ ما ينبئ عن التزام الإحرام، لكنا استحسنا في كل لفظ تعارف الناس التزام الإحرام به، وقلنا بلزومه، وعملنا بالقياس في كل لفظ [لم يتعارفوا به](١) التزام الإحرام؛ ولهذا قلنا جميعاً(٢): لا يلزمه شيء لو قال: "لله علي المشي إلى الصفا"، أو: "إلى المروة"، أو قال: "لله علي الذهاب إلى بيت الله"، أو: "علي إتيان بيت الله"، أو: "الخروج إلى بيت الله". [والله أعلم](٣).

إن(٤) قال ما مِن غزلِ عرسي(٥) أكتسِي هَــدْيٌ فــذاك لازِمٌ إن يُلــبسِ(٦)
مـن نـسج قطـن يـشترى في المؤتنـف(٧) ويــشرطان ملكــه حــين حلــف

قال(٨) أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لامرأته: كل ثوبٍ ألبسه من غزلك فهو

(١) في «ب»: تعارف الناس. والمثبت من «أ»، «ج».
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٤٥٦.
(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».
(٤) في «ج»: لو. والمثبت من «أ»، «ب».
(٥) العِرْس، بالكسر: امرأة الرجل، ولبؤة الأسد، قال امرؤ القيس يخاطِب امرأتَه بَسْباسَة:
كَذَبْتِ لقد أُصْبي على المرءِ عِرْسَه وأمنعُ عِرْسي أنْ يُزَنَّ بها الخالي
ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٢٦١، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ٧/ ٤٤٥٣، والعباب الزاخر للصغاني الحنفي ١/ ١٤٣، أي: غزل زوجتي.
(٦) هذا البيت مما غيره الزوزني؛ حيث نص عليه، والذي في المنظومة:
وإن يقل ما أكتسي من غزل ذا، هدى فذاك لازم إذا اكتسى، ينظر: المنظومة ص: ١٢٩.
(٧) أي: في المستقبل، وهو ما بعد النذر. ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ٦٨١، وطلبة الطلبة للنسفي ص: ٦٧.
(٨) «ج» [٦١أ].

هدي[1]، فاشترى قطناً فغزلته، ونُسِجَ منه ثوب، فلبِسَهُ، يلزمه [ق/ ٣٦أ] أن يُهدي به[2].

وقالا: لا يلزمه، إلا إذا كان الثوب من قطن ملكه يوم النذر فغزلته[3].

لهما: أن النذر إنما يصح في الملك، أو مضافاً إلى الملك، ولم يوجد هاهنا[4].

وله: أن غزلها القطن للزوج سبب لملك الزوج؛ بدليل أن الزوج لو غصب قطناً، فغزلته امرأته، يكون الغزل ملك الزوج، لا ملك الزوجة، والعادة جرت أنها إنما تغزل لزوجها، فكانت الإضافة إلى غزلها؛ بمنزلة الإضافة إلى غزلها للزوج، وأنه سببٌ لملك الزوج، فكان الموجود منه قائماً مقام قوله: "كل ثوب ألبسه[5] من [مغزولٍ][6] مملوكٍ لي فهو هدي"، ولو قال كذلك كان النذر مضافاً إلى الملك، فيصح، فكذا هذا.

[قال المصنف رضي الله عنه][7]: وإنما غيرت قوله: وإن يقل ما اكتسى من غزل ذا؛ لأن الخلاف مختص بما لو قال لامرأته: "كل ثوب ألبسه من غزلك فهو هدي"، وما ذكره خلو عنه.

والرأس في يمين من لا يشتري ... على رؤوس غنم والبقر

---

(١) أي: صدقة على فقراء مكة. ينظر: البناية للعيني ٦/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٢٧١، وبداية المبتدي للمرغيناني ص: ١٠٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٥٤.

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وفي فتح القدير والواجب في ديارنا أن يفتى بقولهما" ٤/ ٣٩١، وينظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٩٠.

(٤) في «ج»: هنا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ب»: ألزمه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

قيل[1] الخلاف لاختلاف العصرِ والرأس ما يباع في ذا المصرِ[2]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا حلف أن: "لا يأكل أو لا يشتري رأساً"، فهو على رأس [الغنم، والبقر[3]][4].

وقالا: على رأس الغنم خاصة[5].

قالوا: هذا بناء على اختلاف عصر وزمان؛ فإنه في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ كان الناس يبيعون في سوق بلده رؤوس الغنم والبقر، فأفتى بناءً على ما عاين، وفي زمانهما يبيعون في سوق بلدهما رؤوس الغنم خاصةً، فأفتيا بما عاينا؛ فيفتى[6] بما عليه التعارف[7]، وهو ما يكبس في التنانير، ويباع في السوق، ولا يحنث بالإجماع في رأس العصفور[8]، وكذا في رأس الجزور، إلا في رواية عن أبي حنيفة رحمة الله عليه[9].

والخبز في [يمينه][10] لا يأكل من[11] هذه الحنطة ليس يدخل

(١) في «أ»، «ب»: وقيل. والمثبت من «ج»، الأقرب بدون: (واو)؛ للوزن.

(٢) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٣١٧، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٧٨، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٣٢٠.

(٤) في «ج»: البقر والغنم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في الهداية للمرغيناني قوله: "وفي زماننا يفتى على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر" ٢/ ٣٢٦، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٣٠.

(٦) في «ب»: فنفتي. وفي «أ» غير منقوطة، والمثبت من «ج»، ولعله الأليق بالسياق.

(٧) «ب» [٤٢ب].

(٨) ينظر الاجماع في المصادر السابقة.

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٣٢٠.

(١٠) في «أ»، «ب»:: يمين من. والمثبت من «ج»، وهو الموافق لما في المنظومة ص: ١٢٩.

(١١) في «أ»: في. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الموافق لما في المنظومة ص: ١٢٩.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا حلف أن: "لا يأكل من هذه الحنطة"، فأكل من خبزها، لا يحنث[١].

وقالا: يحنث[٢].

لهما: أن أكل الحنطة عادةً عبارة عن أكل خبزها؛ يقال: "أهل بلدة كذا يأكلون الحنطة"؛ أي: خبزها، و"أهل بلدة كذا يأكلون الشعير"؛ أي: خبزه؛ ولهذا لو نوى الأكل مما يتخذ منه صحت نيته، ويصدق[٣] في ذلك قضاء وديانة.

ولو أكل من عين الحنطة، ذكر في «الأصل» ما يدل على أنه لا يحنث عندهما، فإنه قال: "[تنصرف يمينه إلى ما يصنع الناس من الحنطة"[٤]، وذكر في «الجامع الصغير» ما يدل على أنه يحنث عندهما، فإنه قال][٥]: "وعندهما إذا أكل من خبزها حنث أيضاً"[٦]، فقوله: "أيضاً"، دليل على أنه يحنث عندهما بالأكل من عينها قضماً.

وقال[٧] شمس الأئمة رحمة الله عليه: "والصحيح أنه يحنث بالأكل من عين الحنطة عندهما، كما يحنث بأكل خبزها"[٨]، كما لو حلف أن: "لا يضع قدمه في دار فلان"،

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٣٢٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٤٥٥، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٨١، وجاء في فتح القدير لابن الهمام قوله: "فيترجح قول أبي حنيفة لترجح الحقيقة عند مساواة المجاز" ٥/ ١٢٦.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في «ج»: فيصدق. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٣٢٠.

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٢٥٧.

(٧) «ج» [٦١ب].

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/ ١٨١.

يحنث إذا دخلها راكباً، أو حافياً؛ لأنه صار مجازاً عن الدخول فيها؛ فكذا هنا(١).

قوله: لا آكل من هذه الحنطة، جعلاه مجازاً عن الأكل من أجزاء هذه الحنطة، فيتناول أكل خبزها، وأكل عينها.

وله: أن الحنطة تؤكل حبّاً حبّاً؛ أي: تؤكل عينها بعد القلي [والغلي](٢) عادةً، فلا تنصرف اليمين إلى غيرها، كما لو حلف أن: "لا يأكل من هذا العنب"، فأكل من زبيبه؛ لا يحنث، وكذا لو حلف أن: "لا يأكل من هذه الشاة"، فأكل لبنها؛ لا يحنث؛ وهذا لأن الأصل في الكلام هو الحقيقة، فلا يصار إلى المجاز، إلا عند تعذر إرادة الحقيقة، ولم يتعذر العمل بالحقيقة هنا، ولهذا لو نوى أن: "لا يأكلها حبّاً حبّاً"، صحت نيته بالإجماع(٣)، ويصدق(٤) فيه ديانة وقضاء، حتى لا يحنث بأكل خبزها، ولا بأكل ما يتخذ منها.

وليس من فاكهة حب العنبْ كذلك الرمان أيضاً والرطبْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا حلف أن: "لا يأكل فاكهةً"، فأكل رطباً، أو عنباً، أو رماناً، لا يحنث(٥).

وقالا: يحنث(٦).

لهما: أن الفاكهة اسم لما يتفكه به؛ أي: يتنعم، قبل الطعام وبعده؛ قال الله تعالى:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/ ١٦٩.

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/ ١٨١.

(٤) في «ج»: فيصدق. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٣١٧، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٤٨٢، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٧٩.

(٦) ينظر المصادر السابقة، والفتوى على قولهما، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وأما عندهما فهي فاكهة نظرا للأصل وعليه الفتوى" ٣/ ٧٧٧.

﴿وَنَعْمَةٍ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ﴾ [الدخان: ٢٧]؛ أي: متنعمين، والعادة جرت بالتنعم بهذه الأشياء قبل أكل الطعام وبعده، ويعدونها أكمل الفواكة، حتى قالوا: إنها أنفس الفواكة.

وله: أن الله تعالى عطف هذه الأشياء على الفاكهة مرةً بقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وعطف الفاكهة عليها مرة بقوله: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا﴾ [عبس: ٢٧-٢٨] الآية، فدل على أنها ليست من الفاكهة المطلقة؛ لأن الكريم في موضع الامتنان لا يذكر في مقام واحد نعمةً واحدةً بلفظين مختلفين، فلو كانت هذه الأشياء من الفاكهة المطلقة؛ لكان الله تعالى ذاكراً نعمةً واحدة في مقام واحد في موضع الامتنان بلفظين مختلفين، وأنه منتفٍ، ولأن هذه الأشياء ليست بفاكهة مطلقة، بل من وجه دون وجه؛ فإن الرمان كما يؤكل تفكهاً- أي: تنعماً- قبل الطعام وبعده، يؤكل تداوياً؛ فكان دواءً من وجه، فاكهةً من وجه، وكذا الرطب، كما يؤكل تفكهاً- أي: تنعماً- يؤكل تغذياً، فكان غذاءً من وجه، فاكهةً [ق/ ٣٦ب] من وجه، وكذا العنب كما يؤكل تفكهاً- أي: تنعماً- يؤكل تغذياً، فكان[1] غذاءً من وجه، فاكهةً من وجه، فلا تدخل هذه الأشياء تحت مطلق اسم الفاكهة إلا بالنية، كما لا يدخل المكاتب تحت مطلق اسم[2] المملوك إلا بالنية، حتى لو قال: "كل مملوك لي فهو حر"، عتق مدبروه، وأمهات أولاده، وعبيده، ولا يعتق مكاتبوه؛ لأن المكاتب مملوك له من وجه دون[3] وجه، فلم يدخل تحت مطلق اسم كل مملوك لي إلا بالنية، فكذا هذه الأشياء. [والله أعلم][4].

---

(١) في «ج»: فيكون. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ب» [٤٣أ].

(٣) «ج» [٦١ب].

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

ولا[١] اللآلي وحدها من الحلي ... ما لم تكن بين الحليِّ فاعقل

للعرف قبل ذاك لا الدليلِ ... ولا خلاف بينهم في القيلِ[٢]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا حلفتْ أن: "لا تلبس حلياً"، فلبست لؤلؤاً بلا ذهب أو فضة، لم تحنث[٣].

وقالا: تحنث[٤].

وعلى هذا الخلاف: إذا لبستْ عقداً من زبرجد، أو من زمرد غير مرصع[٥].

لهما: أن عقد اللؤلؤ بدون الذهب والفضة حلي.

وله: أن العادة ما جرت بالتحلي باللؤلؤ والتزين به إلا مرصعاً بذهب أو فضة.

وقيل: على قوله لا يكون الذهب والفضة حلياً إلا أن يكون مصوغاً[٦]، كما أن اللؤلؤ لا يكون حلياً إلا مرصعاً بالذهب أو الفضة، حتى لو حلفت أن: "لا تلبس حلياً"، فعلقت في عنقها شيئاً من الذهب، أو[٧] الفضة، غير مصوغ[٨]، لم تحنث[٩].

---

(١) في المنظومة: و، ينظر ص: ١٣٠.

(٢) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٣٦٤، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٤٤٨، والمبسوط للسرخسي ٩/ ٣٠.

(٤) ينظر المصادر السابقة، وجاء في الاختيار للموصلي قوله: "وقال أبو يوسف ومحمد: هو حلي وإن لم يكن مرصعا؛ لأنه حلي حقيقة بدليل تسمية القرآن وعليه الفتوى؛ لأنه صار معتادا فهو اختلاف عادة وزمان" ٤/ ٧١.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٤/ ٣١٦، والبحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٤٨٣.

(٦) في «ج»: مرصعاً. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: و. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) في «ج»: مرصع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٣٠.

وقيل: الاختلاف هنا لاختلاف العرف ولا خلاف في الحكم بينهم[(١)].

وليس شحم الظهر شحماً فاعرفوا في حق من بالأكل منه يحلفُ

وإن[(٢)] يَفُهْ بالشحم فالخلاف فيهْ وليس حنث عندهم في لفظ "بيه"[(٣)]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا حلف أن: "لا يأكل شحماً"، فأكل شحم الظهر، لم يحنث[(٤)].

وقالا: يحنث؛ لأن شحم الظهر شحم؛ لأن الله تعالى استثنى شحم الظهر من الشحم بقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾[(٥)] [الأنعام: ١٤٦] والاستثناء بطريق[(٦)] الحقيقة [لا يكون إلا من الجنس، وهذا الاستثناء بطريق الحقيقة][(٧)]؛ إذ الأصل ذلك[(٨)].

وله: أن شحم الظهر لحم حقيقةً، ولهذا لو حلف أن: "لا يأكل لحماً"، فأكل شحم

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٣٠.

(٢) في «ج»: فإن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٣٢٢، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٤٥٤، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٨٣، وذكر الطحاوي قول محمد مع قول أبي حنيفة، وجاء في المحيط البرهاني لابن مازة قوله: "والصحيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله لأن شحم الظهر ليس بشحم بل هو لحم" ٤/ ٢٨٣، وجاء في الاختيار للموصلي قوله: "وذكر الفقيه أبو الليث أنه لا يحنث لأن العرف يفرق بينهما وهو المختار" ٤/ ٦٨.

(٥) جاءت الآية في «ج»: حرمنا عليهم الآية. والمثبت من «أ».

(٦) في «ج»: من طريق. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) ينظر المصادر السابقة.

الظهر؛ أي: اللحم السمين الذي على الظهر، يحنث، فإذا كان لحماً لا يكون شحماً؛ لتغايرهما في الذات، وكثرة التفاوت بينهما في المنافع، وأما الآية: فالاستثناء فيها ليس بطريق الحقيقة؛ لأن ما اختلط بعظم معطوف فيها على المذكور بعد (إلا)، وأنه لحم لا شحم بالإجماع[(١)]، وإنما أريد بكلمة: (إلا) هنا، لازمُ حقيقة معناها بطريق المجاز؛ لأن عطف ما اختلط بعظم يمنع إرادة الحقيقة بكلمة: (إلا)، وهذا لأن (إلا) موضوعة لإخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه، ويلزم منه تحقيق ضد القضية السابقة فيه، أو لإخراج الشيء مما دخل فيه هو وغيره، ويلزم منه تحقيق ضد القضية السابقة فيه، فمتى استُعملت وأريد بها المعنى الموضوعة[(٢)] له، كان استعمالها بطريق الحقيقة، ومتى استعملت وأريد بها لازم معناها، كان الاستعمال بطريق المجاز؛ بطريق استعمال اللفظ الموضوع للشيء في لازمه، ويسمى هذا النوع استثناءً منقطعاً؛ أي: انقطع الحكم المرتب[(٣)] على ما قبل (إلا)، وابتدئ ما بعدها بتحقيق ضد القضية السابقة فيه؛ كقوله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢]؛ أي: لا يسمعون فيها لغواً ولكن يسمعون سلاماً، فعلى هذا تقدير هذه الآية: حرمنا عليهم شحومهما، لكن ما حرمنا عليهم ما حملت ظهورهما.

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في محل الخلاف:

قال بعضهم: إنه اللحم السمين الذي على الظهر.

وقال بعضهم: إنه الشحم المتصل بالظهر من الداخل.

فإن كان الأول؛ فدليل أبي حنيفة رضي الله عنه أظهر، بل الحق ما قاله، وإن كان

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/ ١٨٤.

(٢) في «ج»: الموضوع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ج» [٦٢أ].

الثاني فالحق ما قالاه[١].

وهذا كله فيما إذا حلف بلفظ العربية [على الشحم][٢]، أما[٣] إذا حلف بالفارسية بلفظ: (بيه)[٤]، فإنه لا يحنث بأكل اللحم السمين الذي على الظهر عندهم جميعاً[٥]، ويحنث بأكل الشحم المتصل بالظهر من الداخل عندهم جميعاً[٦].

وفي يمين الشرب من ذا المشرعِ   لا حنث في ذلك ما لم يكرعِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا حلف أن: "لا يشرب من دجلة"، فشرب منها بإناء، أو اغترافاً، لم يحنث حتى يشرب منها كرعاً[٧].

وقالا: يحنث إذا شرب من مائها[٨].

لهما: أن الشرب من دجلة يفهم منه، الشرب من ماء دجلة بحكم العرف؛ يقال:

---

(١) جاء في البناية للعيني قوله: "وفي جامع قاضي خان: اختلف المشايخ في محل الخلاف، قيل: محل الخلاف في اللحم السمين على الظهر. وقيل: في الشحم المتصل من داخل، فإن كان الخلاف في اللحم السمين فكلام أبي حنيفة أظهر، وإن كان الخلاف في اللحم المتصل بالظهر فكل منهما أظهر. وقال[كذا، ولعله: وقول] الإمام أبو حنيفة أظهر، وإن كان الخلاف في اللحم المتصل بالظهر، فكلاهما أظهر" ٦/ ١٧٣.

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ب» [٤٣ب].

(٤) بكسر الباء الفارسية وسكون الياء آخر الحروف والهاء، ينظر: البناية للعيني ٦/ ١٧٤.

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٣٢٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٢٨.

(٦) ينظر: البناية للعيني ٦/ ١٧٤.

(٧) ينظر: الجامع الكبير للشيباني ص: ٣٠، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٨٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٦٦.

(٨) ينظر المصادر السابقة، والذي استقر عليه رأي الحنفية قولهما لا قول الإمام، قال ابن الهمام في فتح القدير: "والذي انتظم عليه رأي أصحابنا في الدرس في توجيه قول أبي حنيفة – رحمه الله– أن اسم الدجلة على قول الكل حقيقة في نفس النهر دون الماء..." ٥/ ١٣٨.

فلان شرب[(١)] من نهر كذا؛ أي: من مائه، وأهل بلدة كذا يشربون من دجلة[(٢)]؛ أي: من مائها، فانصرفت يمينه إلى ماء دجلة بحكم العرف الغالب.

وله: أن حقيقة "الشرب من دجلة"؛ هي: أن يكون ابتداء الشرب متصلاً بدجلة، [وذلك إنما][(٣)] يكون بالشرب[(٤)] منها كرعاً، وهذه الحقيقة غير مهجورة في الاستعمال، والمجاز، وإن كان أغلب استعمالاً، فالعمل بالحقيقة أولى من العمل به، إلا إذا صارت الحقيقة مهجورة من كل وجه، فحينئذٍ يكون المجاز أولى.

وقوله "دهراً" لدى الإمامِ[ق/٣٧أ] **مُوَقَّفٌ وليس نصف العامِ**[(٥)]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا حلف أن: "لا يكلمه دهراً"، فهذا موقوف[(٦)].

وقالا: هو ستة أشهر؛ لأن الدهر والحين يستعمل أحدهما مكان الآخر؛ تقول: "لم أرك منذ دهر"، وإذا استعيد كلامك فقلت: "لم أرك منذ حين"، كان مستقيماً، ولو حلف أن: "لا يكلمه حيناً"، فهو على ستة أشهر، فكذا قوله: "لا أكلمه دهراً"[(٧)].

---

(١) في «ج»: يشرب. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: الدجلة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: وإنما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: الشرب. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) يظهر أن هذا البيت مما غيره الزوزني، والذي في المنظومة:

والدهر لا يدرى لدى الإمام وقدرا ذاك بنصف العام

ينظر: المنظومة ص: ١٣٠.

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٣٥٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٤٣٧، والمبسوط للسرخسي ٩/ ١٦، وجاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص قوله: "وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أنَّ ذلك على الأبد" ٦/ ١٧٣.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

وله[1]: أن "الحين" المعرف باللام ينصرف إلى [ستة أشهر بالإجماع[2]، و"الدهر" المعرف باللام ينصرف إلى][3] الأبد بالإجماع[4]، وهذا يدل على أن معنى "لا أكلمه دهراً"، ومعنى "لا أكلمه حيناً" لم يتحدا؛ إذ لو اتحدا لاتحد معنى: "لا أكلمه الدهر"، ومعنى: "لا أكلمه الحين"؛ لأن الزائد على النكرة في كل واحد من "دهراً" ومن[5] "حيناً" هو: الألف واللام، وقد عُرف أن المتساويين[6] إذا زيد على أحدهما، مثلُ ما زيد على الآخر، كانا بعد الزيادة متساويين، وحيث لم يثبت التساوي في المعنى بين الدهر المعرف بالألف واللام، [وبين "الحين" المعرف بالألف واللام][7]، علمنا يقيناً أنهما لم يكونا متساويين، عند عراءيهما[8] عن الألف واللام. [والله أعلم بالصواب][9].

[والقدر في الأيام والشهور — وفي السنين العشر من مذكورِ
وجمعة وسنة والعمر — عندهما لما ذكرنا القدر][10]

---

(١) في «ج»: ولأبي حنيفة ﷺ. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٦، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٣٣٤.

(٣) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٦، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٣٣٤، والبناية للعيني ٦/ ٢٠٦.

(٥) في «ج»: و. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ج» [٦٣أ].

(٧) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) في «ج»: عرايتهما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(١٠) في «ج»:

وفي السنين العشر من مذكور — والقدر في الأيام والشهور
عندهما لما ذكرنا القدر — وجمعة وسنة والعمر

=

وإن يكـــن أيمانـــه بالفـــارسي فـــالحكم مـــا قـــالاه بالمقـــايسِ[(١)]

وهكـــذا الخـــلاف في أيـــامِ كثـــيرة فاحفظـــه بالأحكـــامِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من حلف أن: "لا يكلم فلاناً الأيام"، فهو على عشرة أيام[(٢)].

وقالا: على سبعة أيام[(٣)].

ومن حلف أن: "لا يكلمه الشهور"، فهو على عشرة أشهر[(٤)].

وقالا: على اثني عشر شهراً[(٥)].

ومن حلف أن: "لا يكلمه السنين"، فهو على عشر[(٦)] سنين[(٧)].

وقالا: على العمر[(٨)].

= والمثبت من «أ»، «ب».

(١) يظهر أن هذا البيت والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٣٥٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٤٣٩، والمبسوط للسرخسي ٩/ ١٧.

(٣) ينظر المصادر السابقة، وحُمل الخلاف على عرفهم، أما بعد ذلك فالأيام تحمل على أيام الجمعة بالاتفاق، قال ابن الهمام في فتح القدير: "قال أبو اليسر: أما بلساننا فلا يجيء هذا الاختلاف بل يصرف إلى أيام الجمعة بالاتفاق" ٥/ ١٦٠، وينظر: النافع الكبير للكنوي ص: ٢٦٦.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٤٤٠، مختصر القدوري ص: ٢١٢، والمبسوط للسرخسي ٩/ ١٧.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) في «ج»: عشرة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٧، وتحفة الفقهاء ٢/ ٣٣٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٥٢.

(٨) ينظر المصادر السابقة.

لهما: أن الجمع المعرف باللام هنا، ينصرف إلى المعهود، والأيام المعهودة في عرف الناس، هي: هذه الأيام السبعة، التي يدور عليها الزمان، والشهور المعهودة في عرفهم، هي: هذه الشهور الاثنا عشر، وليس[1] للسنين معهود، فينصرف إلى العمر.

له: أنه أدخل لام التعريف على الجمع، ولا معهود هنا؛ لأنه لم يسبق ذكر شيء، ولا تحقق ما يقوم مقام سبق ذكره، فتعذر دعوى صرفه إلى المعهود، مع انتفاء المعهود، ولا يمكن أن يصرف إلى ما هو جنس الأيام حقيقة؛ لأنه يلغو ذكر الأيام حينئذٍ، بدليل أنه لو اقتصر على قوله: "والله لا أكلم فلاناً"، ينصرف إلى العمر، وينسحب الحكم على جنس الأيام حقيقة بالنسبة إليه، فيصرف إلى ما هو جنس الأيام تسمية؛ أي: إلى أقصى ما يذكر منها بلفظ الجمع وذلك عشرة، ولأن الجمع المنكر ينصرف إلى الثلاثة بالإجماع[2]، والجمع المعرف أكثر من الجمع المنكر، ألا ترى أنك تقول: "صحبتك أياماً من الأيام"، ولا تقول: "صحبتك الأيام من أيام"[3]، ويلزم من هذا أن يكون الجمع المعرف أكثر من الجمع المنكر، ضرورة أن المنتزع منه أكثر من المنتزع.

ثم نقول: المفهوم هنا من الجمع المعرف، الذي هو أكثر من الجمع المنكر: إما الكل حقيقةً، أو الكل تسميةً؛ وهو: العشرة، أو ما دون هذا، وذاك[4].

---

(١) «ب» [٤٤أ].

(٢) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "إن قال: أياما ولا نية له على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على ثلاثة أيام؛ لأنه ذكر لفظ الجمع وأدنى ما يطلق عليه اسم الجمع المتفق عليه ثلاثة، وكذلك قول أبي حنيفة على ما ذكره في الجامع الكبير وهو الصحيح" ٩/ ١٧، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٥٢.

(٣) في «أ»: الأيام. والمثبت من «ب»، «ج»، ولعله الأليق بالسياق.

(٤) في «ج»: وذلك. والمثبت من «أ»، «ب».

لا سبيل إلى الأول؛ كي لا يلزم[١] إلغاء ذكر الأيام.

ولا سبيل إلى الثالث؛ لأنه ما من عدد دون الكل حقيقةً إلا ويصح انتزاعه من الجمع المعرف، وما من عدد دون الكل تسمية، إلا ويصح انتزاعه من الجمع المعرف؛ فلا[٢] يتعين[٣] شيء منه؛ لعدم الأولوية، وكل ما أمكن انتزاعه من الجمع المعرف، يكون الجمع المعرف أكثر منه بالضرورة، [ولا يكون هو الزمان الذي عقد عليه اليمين بلفظة الأيام؛ فتعين الثاني، وهو: العشرة بالضرورة][٤].

وعلى هذا الخلاف، قوله: "أياماً كثيرة"؛ لأن السبعة عندهما نهاية الأيام بحكم التعارف، وما زاد على ذلك تكرار[٥].

وعند[٦] **أبي حنيفة رضي الله عنه**: لما كان[٧] الكثرة ضد القلة، والوصف بالقلة يوجب الصرف إلى أدنى ما يذكر بلفظ الجمع، وهو: ثلاثة، حتى لو حلف أن: "لا يكلمه أياماً قليلة"، يكون على ثلاثة أيام، ويجب[٨] أن يكون الوصف بالكثرة موجباً للصرف إلى أقصى ما يذكر بلفظ الجمع، وهو: عشرة؛ لأن الأقصى ضد الأدنى، كما أن القليل ضد الكثير؛ لأن الفهم إذا استبق إلى ضد القليل، الذي هو أدنى ما يذكر بلفظ الجمع، وهو: الثلاثة، يستبق إلى الكثير الذي هو أقصى ما يذكر بلفظ الجمع، وهو:

---

(١) في «ج»: يلزمه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ج» [٦٣ب].

(٣) في «ب»: يبقى. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٧.

(٦) في «ج»: فعند. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: كانت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) في «ج»: فيجب. والمثبت من «أ»، «ب».

العشرة بالضرورة.

والاختلاف في هذه المسائل إنما يكون إذا عقد يمينه بالعربية، أما إذا عقد بالفارسية، فهو كما قالاه بلا خلاف[١].

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٣٣١.

كتاب الحدود[1]

إذا زنى بامرأة مستأجَرَهْ   بذاك[2] لم يلزمه حد الفجرَهْ[3]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وطئ أجنبية استأجرها؛ ليزني بها، لا يجب عليه الحد[4].

وقالا: يجب[5].

لهما: أنه زانٍ فيحدَّ بالنص[6].

وبيان أنه زانٍ: أن الزنى هو: الوطء في المحل الخالي عن الحل وعن شبهته[7][8]، وقد وجد هاهنا؛ أما خلوه عن حقيقة الحل فبالإجماع[9]، وأما [ق/ ٣٧ب] خلوه عن شبهة الحل؛ فلأن الشبهة إنما تثبت في محل الحقيقة عند تخلفها عن سببها، والمعقود عليه هنا،

---

(١) الحدود جمع: حدٍّ؛ والحد في لغة: الحاجز بين الشيئين فيمنع اختلاطهما، والحد المنع، وحدود الله: محارمه؛ لأنه ممنوع عنها، وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقّاً لله تعالى. ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص: ٤٠٥، ومقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٣، والهداية للمرغيناني ٢/ ٣٨١، والفتاوى الهندية للشيخ نظام ٢/ ١٥٨.

(٢) في «ج»: لذاك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) جمع فاجر، وهو الزاني. ينظر: شرح المنظومة للقرة حصاري ص: ٦٩٦.

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١١٨٥، والمبسوط للسرخسي ٩/ ١٧، والاختيار للموصلي ٤/ ٩٠.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في فتح القدير لابن الهمام قوله: "والحق في هذا كله وجوب الحد إذ المذكور معنى يعارضه كتاب الله" ٥/ ٢٦٢.

(٦) قول الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدةٍ﴾ [النور: ٢].

(٧) في «ج»: الشبهة. والمثبت من «أ».

(٨) ينظر: التعريفات للجرجاني ص: ١١٥.

(٩) ينظر المصادر الفقهية السابقة.

ليس بمحل للإجارة[1] شرعاً[2]، مع أن المحلية لا تثبت إلا بالشرع؛ لأن الإجارة: عقد على المنافع بعوض، والمستوفى بالوطء[3] في معنى جزء العين، ولهذا كان التأبيد شرطاً في باب النكاح؛ كبيع العين، والشرع لم يجعل محل الإجارة إلا المنفعة المحضة، التي ليس في حكم جزء من العين، ولهذا كان التوقيت من شرطها، بخلاف بيع العين، فإذا لم يكن المعقود عليه هنا محلًّا[4] للإجارة بوجهٍ ما، لا يتصور ثبوت حكمها في المعقود عليه أصلاً، فلا يتصور أن يكون المعقود عليه محلًّا للحل له بالإجارة قطعاً، فلا يثبت فيه شبهة الحل؛ لأنها إنما تنشأ[5] في محل يتصور فيه الحقيقة، فلا يتصور ثبوت الحقيقة هنا بالإجارة بالإجماع[6]، فلا تنشأ الشبهة بها أيضاً فيكون كالوطء قبل الإجارة.

وله: أن المستوفى بالوطء منفعة حقيقةً، إلا أن الشرع جعله بمنزلة جزء من العين، إنابةً عن خطر[7] البضع، وإظهاراً لشرف الآدمية، فاعتبار هذه[8] الحقيقة يقتضي أن تكون محلًّا لعقد الإجارة، فأورث قيام هذا المعنى الحقيقي شبهةً دارئةً للحد، ولهذا الاعتبار جوز إطلاق اسم الأجور على المهور، على ما نطق به التنزيل[9].

---

(١) في «ج»: الإجارة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٨٤.

(٣) في «ج»: في الوطء. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) «ب» [٤٤ب].

(٥) في «ج»: تثبت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: التجريد للقدوري ٧/ ٣٦٩٩.

(٧) في «أ»: الخطر. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٨) «ج» [٦٤أ].

(٩) لأن الله تعالى سمى المهر أجرة بقوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ [النساء: ٢٤]، ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٨٤.

عـلى المـزكين[1] ضـمان مـن رُجـمْ ... إن ظهـر الـشاهدُ عبـداً وعلـمْ

وأوجبـا ضـمان هـذا المتلَـفِ ... في بيـت مـال المـسلمين فـاعرفِ

هـذا إذا قـالوا علمنـا حـالهمْ ... حـين جعلنـا حجـةً مقـالهمْ[2]

أمـا إذا ادعـوا خطـاءهم فـلا ... يـضمن عنـد الكـل شـيئاً هـؤلاء

لكـنهم في بيـت مـال المـسلمينْ ... قـد أوجبـوا ضـمانه عـلى اليقـينْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن شهد أربعة على رجل بالزنى، فزكوا، فرجم، ثم ظهر أن الشهود عبيد، أو مجوس، أو ظهر أن أحدهم عبد، أو مجوسي، فالدية على المزكين[3].

وقالا: هي في بيت المال[4][5].

لهما: أنهم أثنوا على الشهود خيراً، فلا يضمنون، كما لو أثنوا على المشهود عليه؛ أعني: إذا شهدوا بالإحصان، ثم رجعوا.

له: أن تزكيتهم بمنزلة عِلّةِ عِلّة التلف، والحكم[6] يضاف إلى ما هو بمنزلة علة العلة أيضاً، لاسيما إذا لم يضف إلى العلة، كمن أوقع إنساناً في بئر فمات، يضاف التلف إلى إيقاعه؛ لأنه علة وقوعه، ووقوعه علة تلفه، بدليل استقامة التعليل به، يقال: وقع في البئر فمات، وإنما جعل الوقوع علة تلفه؛ لكونه مُعْمِلاً لثقله الذي يؤديه[7] من أعلى

(١) التزكية: التعديل، وزكى الشهود: عدلهم ووصفهم بأنهم أزكياء. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٤١٨، والمغرب للمطرزي ص: ٢٠٩، وأنيس الفقهاء للقونوي ص: ٨٨.

(٢) يظهر أن هذا البيت والبيتين بعده من زيادات الزوزني.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٦٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٨٧، والهداية للمرغيناني ٢/ ٣٥٣.

(٤) في «ب»: مال المسلمين. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) في «ج»: فالحكم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: يرديه. والمثبت من «أ»، «ب».

البئر إلى أسفلها، بالعنف والشدة، فيهلك به، وها هنا لم يضف إلى فعل الناس الذين رجموه؛ لأنه بأمر القاضي، [ولا إلى فعل القاضي][1]؛ لأنه بأمر الشرع، فانضاف إلى فعل المزكين، بخلاف الإحصان؛ لأنه شرط محض.

والصحيح: أن هذا إذا قالوا: "علمنا حالهم حين زكيناهم"، أما لو قالوا عند ظهور حالهم: "أخطأنا في التزكية" فلا؛ لأنهم نائبون عن القاضي، والقاضي إذا أخطأ لا يضمن؛ فكذا نائبوه فلا يضمنون عندهم جميعاً[2].

أما عندهما: فلأنهم لا يضمنون عندهما مع التعمد في التزكية، فعند الخطأ أولى؛ لأنهم عندهما بمنزلة شهود الشرط، فلا يضمنون بحال.

وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه: فلأنهم إنما ضمنوا لإقرارهم بجناية التعمد في تزكية من ليس بمزكى، وأنه منتفٍ هاهنا، فلا يضمنون، ولكن تجب الدية في بيت المال بالإجماع[3]؛ لأن أخطاء المزكين[4] بمنزلة أخطاء القاضي؛ لأنهم نائبوه، والقاضي لو أخطأ لا يجب الضمان عليه، وإنما يجب الضمان على من وقع القضاء له، والقضاء هنا وقع للعامة فيجب عليهم الضمان، ومال بيت المال مالهم، فيجب فيه.

وبالرجوع[5] ضامن ذو التزكيه وأوجبا التعزير فيه لا الديه[6]

وليس يضمنونه عند الفئه إن ادعوا أخطاءهم في التزكيه

---

(١) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٩٤.

(٣) ينظر المصدر السابق.

(٤) في «ج»: المزكي. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ج» [٦٤ب].

(٦) هذا البيت مما غيره الزوزني، وزاد البيت الذي يليه؛ حيث نص على تغييره.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فزكوا، فرُجم، ثم رجع المزكون عن التزكية، يعزرون، ويضمنون[(١)] الدية[(٢)].

وقالا: يعزرون، ولا ضمان عليهم؛ لأنهم بمنزلة شهود الشرط عندهما[(٣)].

له: ما مر أن التزكية بمنزلة علة علة التلف؛ لأن الشهادة قبل التزكية لم تكن حجة عاملة، [وإنما صارت حجة عاملة][(٤)] بها، ولا يضمنون شيئاً لو[(٥)] ادعوا أنهم أخطئوا في التزكية.

أما عندهما: فلا شك.

وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه: فلأنهم نائبون عن القاضي، فلا يضمنون ما لا يضمنه القاضي.

والأصح: أن الدية هنا لا تجب في بيت المال، بخلاف ما إذا ظهروا عبيداً أو مجوساً؛ لأنا تيقنَّا ثَمَّ بأن القاضي أخطأ في قضائه، حيث تبين أنه قضى بشهادة العبيد، أو المجوس، فأوجبنا الضمان على من وقع القضاء له، على ما مر[(٦)]، وهنا لم نتيقن بذلك؛ لاحتمال أنهم كاذبون في الرجوع، فتعذر إيجاب الضمان على من وقع القضاء له [ق/ ٣٨أ].

---

(١) «ب» [٤٥أ].

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٦٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٨٧، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٣٤، وجاء في اللباب للميداني قوله: "قال جمال الإسلام في شرحه: والصحيح قول الإمام، واعتمده البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة" ٤/ ٧٦.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) في «ج»: إن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في المسألة السابقة.

[قال المصنف رضي الله عنه][(١)] وإنما غيرت قوله:

وفي المــــزكين إذا هــــم رجعـــــوا كـــذا وقـــالا عُــزروا وأوجعــــوا

إلى ما ذكرنا؛ لأن هذا يفهم منه أن ضمان المتلف يجب في بيت المال عندهما، وليس كذلك؛ لأنه لا يجب فيه عندهم إذا قالوا: "أخطأنا"، وكذا عندهما إذا قالوا: "تعمدنا الكذب"؛ لفوات شرط وجوبه في بيت المال؛ وهو: التيقن بأخطاء القاضي؛ لجواز أنهم كاذبون في الرجوع، صادقون في التزكية.

وإنـــــما ذكـــــورة المزكـــــي في الحـــد شرطـــه[(٢)] **بغـــير شـــكِّ**[(٣)]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز تزكية النساء[(٤)].

وقالا: يجوز[(٥)].

وهذا الاختلاف بناء على أن التزكية **عنده** علة علة الحد، فلا يصلحْنَ [للتزكية فيه، كما لا يصلحن][(٦)] للشهادة فيه[(٧)].

وعندهما: التزكية شرط، فيصلحن لها، كما يصلحن لسائر الإخبارات؛ إذ التزكية إخبار عن حال الشاهد[(٨)].

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) في «ج»: مشروط. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١١، والهداية للمرغيناني ٣/ ١١٩، والاختيار للموصلي ٢/ ١٤٣.

(٥) ينظر المصادر السابقة، قال في البدائع عن قبول تزكية النساء: "وأما الذكورة فليست بشرط لجواز التزكية، فتجوز تزكية المرأة إذا كانت امرأة تخرج لحوائجها، وتخالط الناس فتعرف أحوالهم، وهذا ظاهر الرواية على أصلها" ٧/ ١١.

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) ينظر: البناية للعيني ٦/ ٣٤٣.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٧٠.

والجَلْـدُ إن يجـرح فقـال واحـدُ كـذبت لا يـضمن هـذا الـشاهدُ
وضـمنا وإن يكـن ذا عبـدًا[1] بـمال بيـت المـال قـالا[2] يفـدَى

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا شهد أربعة على بكر بالزنا، فجلد، فجرحه الجلد، ثم رجع أحد الشهود عن الشهادة، أو وجد عبداً، لا ضمان على أحد، ولا في بيت المال[3].

وقالا: يضمن الراجع، ويؤخذ من بيت المال إن وجد أحدهم عبداً؛ لأن الجرح مضاف إلى شهادتهم؛ لأنهم أثبتوا الجلد، ولا يمكن الاحتراز عن[4] وقوعه جارحاً [في الشهادة التي بها حصل الجرح، فيضمن، أما العبد فلا يضمن؛ لأنه لم يعترف بكونه جانياً، فإذا انضاف إلى شهادتهم فقد اعترف الراجع بكونه جانياً][5]، فكانوا مثبتين الجارح منه، وغير الجارح، [فإذا انضاف إلى شهادتهم وقد اعترف الراجع بكونه جانياً في الشهادة التي بها حصل الجرح، فيضمن، أما العبد فلا يضمن؛ لأنه لم يعترف بكونه جانياً][6] لجواز أنه عدل إلا أن القاضي أخطأ في القضاء؛ حيث قضى بشهادة العبد، فيجب الضمان على من وقع القضاء له، وأنه وقع للعامة، فيجب في بيت المال؛ لكون ما فيه مالهم[7].

وله: أن الواجبَ حدّاً: ضربٌ مؤلم، لا جارحٌ، فهم أثبتوا ذلك، وإنما حصل الجرح

---

(١) في المنظومة: وضمنا فإن أصيب عبدا. ينظر ص: ١٣٢.

(٢) في «ج»: قال. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٢/ ٤٨، والمبسوط للسرخسي ٩/ ٦٣، والهداية للمرغيناني ٢/ ٣٥١.

(٤) «ج» [٦٥أ].

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر المصادر السابقة.

لخرق في الضارب، أو لِلَطَافةِ[١] بشرة المجلود، فلا يضمنه أحد.

أما غير الضارب؛ فلعدم انضيافه إلى فعل غيره.

وأما الضارب؛ فلأنه لو وجب الضمان [على الضارب يمتنع][٢] الناس عن امتثال أمر القاضي؛ مخافة وجوب الضمان عليهم، فتختل مصلحة إقامة الحدود، وتقل مهابة مجلس القضاء، وفيه من الفساد ما لا يخفى[٣]. [والله أعلم][٤].

إن شهدوا على زنا ثم شهدْ　　على زناهم نفر كما عهدْ

فلا يحد أحد وقالا　　حد الشهود وحدهم نكالاَ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بامرأة، ثم شهد أربعة آخرون على الشهود، أنهم هم الذين زنوا بها، لم يحد المشهود عليه، ولا الشهود الذين شهدوا عليه[٥].

وقالا: يحد الفريق الأول من[٦] الشهود حد الزنى، ولا يحد المشهود[٧] عليه؛ لأن

---

(١) في «ج»: للطاقة. والمثبت من «أ»، «ب»، ولعله يقصد أن المجلود لا طاقة له بالجلد؛ لضعف في بشرته؛ لأن السمرقندي في مختلف الرواية قال عند هذا الموضع: "والتلف حصل بخرق الجلاد، أو لضعف في المحل" ص: ١١٨٧، ولو قال: لطراوة (أو لضعف) بشرة المجلود؛ لكان حسن.

(٢) في «ج»: عليه لامتنع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) جاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "لا يجب عليه الضمان في الصحيح؛ كي لا يمتنع الناس من الإقامة مخافة الغرامة" ٣/ ١٩٢.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١١٨٧، والمبسوط للسرخسي ٩/ ٦٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٩١.

(٦) في «ج»: وثم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) «ب» [٤٥أ].

الفريق الأول جرحوا بشهادة الفريق الثاني على زناهم بها، وزنا الفريق الأول ثبت بشهادة الفريق الثاني لعدالتهم، فيحدون حد الزنى؛ لوجود الموجب، وعدم المانع، وهو: الشبهة الدارئة للحد[(١)].

وله: أن الشبهة الدارئة للحد عنهم متحققة؛ لأن الفريق الثاني أثبتوا أن الزنى الذي شهد الفريق الأول بتحققه من المشهود عليه، إنما تحقق من الفريق الأول، لا من المشهود عليه، كما أنك تقول: "عمرو دخل هذه الدار"، فيقول آخر: "زيد هو الذي دخل هذه الدار"؛ أي: ذلك الدخول إنما تحقق من زيد لا من عمرو، وقد ثبت ذلك الزنى من المشهود عليه من وجه؛ لأن الفريق الأول وإن ظهر فسقهم [أربعة][(٢)]، وقد شهدوا على المشهود عليه بذلك الزنى، وشهادة[(٣)] الفساق شهادة، والقضاء بها نافذ، وإذا ثبت تحققه من المشهود عليه من وجه، فقد انتفى تحققه من الفريق الأول من وجه، فهذا أورثه شبهة دارئة للحد، فامتنع وجوب الحد بها. [والله أعلم][(٤)].

لو أثبتوا الزنا بطوع الرجلِ   واختلفوا في طوعها لم تقبلِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا شهد شاهدان أنه زنى بفلانة، فاستكرهها، وشهد آخران أنه زنى بها وهي[(٥)] طاوعته[(٦)]، لا يحدان[(٧)].

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: ولشهادة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) «ج» [٦٥ب].

(٦) في «ج»: مطاوعة له. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ١٥٧، والمبسوط للسرخسي ٩/ ٦٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٤٩.

وقالا: يحد [الرجل][1] خاصة [2].

لهما: أن الشهود اتفقوا على وجود زنى الطائع من الرجل، وأنه موجب للحد [عليه][3]، فيحد الرجل دونها.

وله: أن المشهود به مختلف في حق الرجل أيضاً؛ لأن الزنى بها وهي طائعة غير الزنى بها وهي مستكرهة، ولم يتم نصاب الشهادة، على تحقق أحد هذين المعنيين منه، وهما: زناه بها وهي طائعة، وزناه بها وهي مستكرهة، فلم يثبت منه لا هذا ولا ذاك، ولم[4] يثبت ما به المشاركة بينهما أيضاً؛ لاستحالة[5] ثبوته، إلا في ضمن هذا [أو في ضمن][6] ذاك، فلم يثبت زناه أصلاً، فلا يحد.

فإن قيل: وجب أن يحد الشهود حد القذف عنده؛ لأنهم صاروا قذفةً، لما لم تقبل شهادتهم، فكأن[7] اثنين منهما[8] قذفاه بالزنى بها وهي طائعة، واثنين منهما[9] قذفاه بالزنى [بها][10] وهي مستكرهة، فيحدون، كما لو لم يشهد مع شاهدي[11] استكراهها [ق/ ٣٨ب] شاهدا طواعيتها، أو مع شاهدي طواعيتها شاهدا استكراهها، فإنهما

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) ينظر المصادر السابقة، ورجح ابن الهمام قولهما، ينظر: فتح القدير ٥/ ٢٨٥.

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: فلم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) جاء بعدها في «أ»: له.

(٦) غير واضح في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ب»، «ج»: وكأن. والمثبت من «أ».

(٨) في «ج»: منهم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) في «ج»: منهم. والمثبت من «أ»، «ب».

(١٠) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(١١) في «ج»: شاهدين. والمثبت من «أ»، «ب».

يحدان.

قلنا: إنما لم يجب حد القذف عليهم؛ لانتفاء شرطه، وهو: عدم الإتيان بأربعة شهداء؛ لأن كل واحد منهم قد أتى مع نفسه بأربعة شهداء على زناه بها؛ لأنهم توافقوا على تحقق مسمى الزنى منه، فانتفى شرط وجوب حد القذف عليهم بهذا القدر حقيقة، أو شبهة، فدُرِئَ[1] الحد عنهم، ولكن لم يثبت وجود مسمى الزنى منه؛ لأن المسمى لا يتصور وجوده وتحققه إلا في ضمن معين يتفق[2] المسمى جزءاً[3] لذلك[4] المعين، والمعين الموجود من الزنى إما أن يكون مع طواعيتها، أو لا مع طواعيتها، ولم يشهد على هذا إلا شاهدان، وكذا على ذاك[5]، فلم يثبت لا وجود هذا المعين ولا وجود ذلك المعين، ولم يثبت وجود المسمى أيضاً، وهو ما به المشاركة بين هذين المعنيين؛ لاستحالة ثبوته، لا في ضمن أحدهما.

شهادة الرامي بسوط تهدرُ ... وجاء عنه إذ يقام الأكثرُ
وجاء عنه الرد حين تمما ... وذاك قول صاحبيه فاعلما

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: شهادة القاذف تبطل بضرب سوط واحد من الثمانين، التي هي: حد القذف[6].

ويروى: بضرب الأكثر[7].

(١) في «ج»: درئ. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) كتب فوقها في «أ»: يكون.

(٣) في «أ»: جزاءً. والمثبت من «ب»، «ج»، ولعله الأقرب للصواب.

(٤) في «ب»: كذلك. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) في «ج»: ذلك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٧٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٧١، والهداية للمرغيناني ٢/ ٣٦٠.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

ويروى: بضرب كلها، وهو قولهما[١].

وثمرة الاختلاف: تظهر في الذمي إذا قذف محصناً، فجعل يحد، فلما ضرب سوطاً واحداً أسلم، ثم ضرب الباقي في [حال][٢] الإسلام، ففي[٣] رواية عنه: جازت شهادته على المسلمين، وعلى أهل الذمة تبعاً لهم؛ لأن بطلان شهادة القاذف القائم مقام قطع لسانه حكماً؛ لتضمنه تفويت معظم منافع اللسان، من[٤] تمام الحد بالنص[٥]، لكن البطلان إنما يثبت عند عجزه عن الإتيان بأربعة[٦] شهداء، ويظهر عجزه عن ذلك إذا ضرب سوطا؛ لأنه لا يحل للقاضي ضربه ما لم يظهر عجزه عن ذلك، فإذا أخذ [بضربه][٧]، يَضْرِبَهُ حدّاً، كان ذلك من القاضي كالحكم بظهور عجزه عن ذلك، فبطلت شهادته التي كانت له، وهي: شهادته على أهل الذمة، فإذا أسلم بعده، فقد استفاد شهادة لم يلحقها الرد.

وقالا- وهو رواية عنه-: لا تجوز شهادته إلا إذا أسلم بعد تمام الحد؛ لأن رد الشهادة من تمام الحد، فيترتب على إقامة الحد كله، والذي ضرب قبل الإسلام ليس بحد، بل هو بعض الحد، فلا يترتب عليه رد الشهادة، بل يتوقف على تمام الحد، فإذا أسلم بعد تمام الحد، فقد بطل عند تمام الحد ما كان له من الشهادة، بمنزلة قطع لسانه

---

(١) ينظر المصادر السابقة، وهذا جواب ظاهر الرواية، وصححه الكاساني والمرغيناني.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) في «أ»، «ب»: في. والمثبت من «ج»، لعلها الأقرب؛ لأنها جواب: إذا.

(٤) «ج» [٦٦أ].

(٥) وهو: قوله تعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ [النور: ٤]، فصار رد الشهادة قطعا للآلة الجانية معنى، وهي: اللسان، كقطع اليد حقيقة في السرقة، فصار الرد من تمام الحد. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢١٩.

(٦) «ب» [٤٦أ].

(٧) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

حكماً، فإذا أسلم بعد ذلك فقد استفاد بالإسلام شهادةً على المسلمين، وعلى أهل الذمة تبعاً لهم، بمنزلة تجدد لسان آخر له بعد قطعه[1]، بخلاف العبد إذا حد في قذف، ثم عتق، فإنه لا تقبل شهادته أبداً؛ لأن العبد ليس له شهادة أصلاً، فيتوقف بطلان شهادته القائم مقام قطع لسانه حكما، على أن تحصل[2] له شهادة بالحرية فتبطل، بمنزلة قطع لسانه بعد حصوله له بالعتق.

وأما وجه الرواية التي تبطل شهادة الذمي بإقامة الأكثر فهو: أن للأكثر حكم الكل؛ فإذا أقيم الأكثر؛ فكأنما أقيم كله، فتبطل شهادته حينئذٍ، ثم إذا أسلم فضُرب ما بقي، فهذه شهادة حدثت له بالإسلام بعد بطلان ما كان له من الشهادة، بمنزلة تجدد لسان آخر بعد قطع الأول حكماً.

ولا يحد من[3] أقر بالزنى بها فقالت ما زنى وما جنى

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال: "زنيت بهذه"، يعني: قاله أربع مرات، في أربعة مجالس من مجالس المقر، فقالت: "ما زنى بي"، فلا حد عليها[4].

وقالا: عليها[5] الحد[6].

لهما: أن إقرار الرجل[7] يصح في حقه، وإن لم يصح في حقها، [وإنكارها][1] يعمل في

---

(١) في «ج»: القطع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: يجعل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣)في «ج»: إن، وهو الموافق لما في المنظومة ص: ١٣٣.

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١١٨٩، والمبسوط للسرخسي ٩/ ٩٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٨٥.

(٥) في كل النسخ: عليه، ولعل الصواب: عليها؛ لدلالة سياق الكلام بعده.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) في «ج»: المرء. والمثبت من «أ»، «ب».

حقها بـمَنْعِ[٢] وجوب الحد عليها، وعدم وجوب الحد عليها لا يورث شبهة في حقه، كالإقرار بالزنى بغائبة، وكما لو قالت الحاضرة: "استكرهني"، وكما لو قالت له: "صدقت"، فإنه يحد دونها، بخلاف ما إذا قالت: "تزوجني"، حيث لا يحدان؛ لأن النكاح إذا تحقق، يتحقق من الجانبين، فإذا ثبت، شبهته أيضاً تكون من الجانبين، وهناك [ثبت شبهةً][٣]؛ لأن إخبارها عنه دليل عليه؛ لصدوره عن عقل وديانة، وقد مر أن الدليل إذا تخلف عنه مدلوله، يورث شبهة المدلول، وهنا أنكرت الزنى، فيثبت دليل عدم الزنى، والعدم لا يورث شبهة.

له: أن[٤] المرأة لما[٥] أنكرت لم تثبت محلية الزنى، والفعل لا في المحل لا يكون، فأورث انتفاء المحلية شبهةً في جانبه، بخلاف ما لو قال: "سرقت أنا وفلان"، وهو ينكر؛ لأن انتفاء السرقة من الآخر لا يورث شبهة في حق المقر؛ لأن محل السرقة، هو المال، وبإنكار السرقة من هذا لا تبطل محلية المال للسرقة، أما بإنكارها الزنى [فتبطل محليتها للزنى][٦]، بخلاف ما لو كانت غائبة؛ لأن الموجود ثَمَّ شبهة شبهة بطلان المحلية؛ لأنها قد لا تنكر، وعلى تقدير الإنكار، قد تكون صادقة في الإنكار، وقد لا تكون، [ق/ ٣٩أ] وهنا الموجود شبهة بطلانها، ولابد من اعتبار الشبهة، لاسيما في باب الحدود، أما شبهة الشبهة فلا تعتبر في موضع ما، وبخلاف ما إذا قالت:

---

(١) في «ج»: وإن كان كارهاً. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: فيمنع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: تثبت شبهته. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) «ج» [٦٦ب].

(٥) في «ج»: كما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: فقد بطل محلية الزنا. والمثبت من «أ»، «ب».

"استكرهني"؛ لأنها صدقته، وزادت حيث أسندت كل الفعل إليه، وبخلاف ما إذا قالت: "صدقت"؛ لأن الشبهة لم تثبت في حقه، لتصديقها إياه، وقد أقر به أربع مرات، في أربعة[1] مجالس، فيحد، أما المرأة فما أقرت أربع مرات، فلا تحد.

وعلى هذا الخلاف: لو قالت أربع مرات في أربعة مجالس: "زنى بي هذا"، وأنكر، **فعنده**: لا يحدان، **وعندهما**: تحد المرأة دون الرجل[2].

وليس في لواطة[3] من حدِّ ... ولا بوطء الأخت بعد العقدِ

قال[4] أبو حنيفة رضي الله عنه: اللواطة ليست بسبب لوجوب[5] الحد المقدر بحد الزنى[6].

وقالا [هما][7]، والشافعي رحمهم الله: هي سبب لوجوبه[8][9].

فمنهم من يدعي أن اسم الزنى يتناول هذا الفعل، وضعاً **عندهما**، **وعنده**: لا، وهذا

---

(١) في «ج»: أربع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) اللواطة: هي إتيان الذكور دون الإناث نسبة إلى قوم لوط. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١١٥٨.

(٤) «ب» [٤٦ب].

(٥) في «ب»: لوجود. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٢٨٢، والمبسوط للسرخسي ٩/ ٧٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٤، والصحيح المعتمد قول الإمام، ويقتل إذا تكرر منه، وجاء في مجمع الأنهر لشيخي زاده: "وفي المنح، والصحيح قول الإمام" ١/ ٥٩٦، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "ولا يحد عند الإمام إلا إذا تكرر فيقتل على المفتى به" ٤/ ٢٧.

(٧) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر المصادر السابقة.

(٩) ينظر: الأم للشافعي ٧/ ٥٩، والإقناع للماوردي ص: ١٦٨، والمجموع للنووي ٢٠/ ٢٧، وقال النووي: "وفي حده قولان: أحدهما، وهو المشهور من مذهبه أنه يجب فيه ما يجب في الزنا".

ليس بشيء؛ لأن الألفاظ الموضوعة للمسميات لا يقع الاختلاف فيها ابتداءً؛ لأن كونها موضوعةً لها إنما يثبت بالنقل المتواتر، وإنما يقع الاختلاف فيما وقع الاختلاف في نقله، ولم يختلف النقل في وضع اللواطة؛ لمعناها المشهور، ولا ارتياب في أن معنى الزنى لا يفهم من لفظ اللواطة، وكذا معنى اللواطة لا يفهم من لفظ الزنى.

هما يقولان: إن اللواطة ملحقة بالزنى؛ لاشتراكهما[(١)] في المعنى الداعي إليه، **وهو**: كون المحل مشتهى، وكون[(٢)] وقوع الفعل فيه جنايةً على الكمال، فوجب أن يلحق اللواطة بالزنى، فيقال: يجب فيها ما هو الموجب فيه، إعداماً أو تقليلاً لها.

وله: أن اللواطة تقاصرت عن الزنى، في المعنى[(٣)] الداعي إلى شرع الحد في الزنى؛ لأن غلبة[(٤)] وجود الزنى باعتبار ميلان الطبع إليه من الجانبين، حققت[(٥)] الحاجة إلى شرع هذا الزاجر في الزنى، إعداماً أو تقليلاً[(٦)] للزنى، ولم توجد تلك الغلبة[(٧)] في اللواطة؛ لأن الفعل الذي يقوم بشخصين إذا كان طبع كل واحد منهما داعياً إليه، أغلب وجوداً منه إذا كان طبع أحدهما داعياً إليه، وطبع[(٨)] الآخر منفراً[(٩)] عنه، وطبع الرجل والمرأة داعٍ إلى الزنى، وفي اللواطة طبع المفعول منفر[(١٠)] عنها، على ما عليه

(١) في «ج»: لاشتراكها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: فيكون. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «أ»: والمعنى. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٤) في «ج»: علته. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: فتحققت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ب»: تقيلا. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) في «ج»: العلة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) «ج» [٦٧أ].

(٩) في «ج»: نافراً. والمثبت من «أ»، «ب».

(١٠) في «ج»: به نافر. والمثبت من «أ»، «ب».

الطبيعة السليمة.

فإن قيل: يرغب المفعول إليها حب المال.

قلنا: هذا مشترك؛ لأن حب المال يرغبها إلى الزنى أيضاً، ولأن الزنى يوجب فساد النسل وتضييعه، فإن الولد من الزنى ضائع، وفيه إفساد الفرش[1] على الناس، وتعجيل العقوبة في الدنيا؛ إنما كان لدفع فساد النسل وتضييعه، ودفع ضرر فساد الفرش على الناس عنهم بشهادة[2] المناسبة، فأعوزت اللواطة هذه المعاني، فتعذر إلحاقها بالزنى، ولابد من إعدامها، فيجب التعزير، والحبس؛ حتى يظهر على وجهه سيما الصالحين.

وقد اختلفت الصحابة رضي الله عنهم فيه:

فقال بعضهم: يحبسان في أنتن المواضع، حتى يموتا[3].

وقال بعضهم: يهدم الجدار عليهما[4].

وقال بعضهم: يحرقان بالنار[5].

---

(١) في «ج»: الفراش. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: بالشهادة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) وهو قول ابن الزبير ﷺ كما في المبسوط للسرخسي ٩/ ١٣٥، وجاء في فتح القدير لابن الهمام قوله: "وذكر مشايخنا عن ابن الزبير يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا نتنا" ٥/ ٢٦٥، ولم أجده في كتب الحديث.

(٤) لم أقف على قائله، وقال ابن حجر رحمه الله في الدراية: "وأما هدم الجدار فلم أجده"٢/ ١٠٣.

(٥) روى البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٠٥، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، برقم: (١٧٠٢٨) من حديث خالد بن الوليد مرسلاً، أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر ﷺ جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب ﷺ قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر ﷺ إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار"، وضعف هذا الأثر ابن حجر في الدراية ٢/ ١٠٣، فقال: "وهو ضعيف =

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ينكسان من مكان مرتفع[1].

وقال علي رضي الله عنه: يحدان حد الزنى[2].

ففوض أبو حنيفة رضي الله عنه التعزير فيه إلى رأي الإمام العالم العادل، [وبالله العصمة][3].

قال[4] أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا تزوج بذات رحم محرم منه، فوطئها، لا حد

= جدا ولو صح لكان قاطعا للحجة"، وروي عن علي ﷺ من وجه آخر، أنه قال: "يرجم، ويحرق بالنار" ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٢/ ٣١٤، كتاب الحدود، باب حد اللواط، برقم: (١٦٨٢٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: "حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك" ٣/ ١٩٨.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٠٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللواطي، برقم: (١٧٠٢٤) عن ابن عباس، أنه قال لما سئل عن حد اللوطي: "ينظر أعلى بناء في القرية، فيرمى به منكسا، ثم يتبع الحجارة"، وابن أبي شيبه في مصنفه ٥/ ٤٩٦، برقم: (٢٨٣٣٧)، عن ابن عباس، بمثله، وقال ابن حجر رحمه الله في الدراية: "وأما التنكيس فروى ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس في حد اللوطي ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة"٢/ ١٠٣.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣٦٣، كتاب الطلاق، باب من عمل عمل قوم لوط، برقم: (١٣٤٨٨) عن ابن أبي ليلى، رفعه إلى علي «أنه رجم في اللوطية» مطلقاً من غير قيد الإحصان، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/ ٣١٢، كتاب الحدود، باب حد اللواط، برقم: (١٦٨١٨) عن ابن أبي ليلى ، عن رجل من همدان: أن «عليا رجم رجلا محصنا في عمل قوم لوط» مقيداً بالإحصان، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٠٤، برقم: (١٧٠٢٧)، بلفظ: "أن عليا، ﷺ رجم لوطيا"، ثم قال: "وهذا قول ابن عباس"، وابن أبي شيبه في مصنفه ٥/ ٤٩٧، برقم: (٢٨٣٣٩)، بلفظ: "أن عليا -ﷺ- رجم لوطيا"، قال الذهبي في المهذب في اختصار سنن البيهقي الكبرى: "مع انقطاعه رواية مجهول" ٧/ ٣٣٦٨.

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: وقال. والمثبت من «أ»، «ب».

عليه[1].

وقالا: عليه الحد؛ لأن العقد باطل، لإضافته إلى غير محله؛ لأن محارم الرجل قد أُخرجت شرعاً عن محلية نكاحه؛ لأن محلية النكاح لا ينفك عنها تصور قبول الحل، وتصور قبول محارمه الحل له محال، فيكون محليتهن لنكاحه محالاً أيضاً، وإذا كان كذلك جرى وجود هذا العقد مجرى عدمه، فلا يفيد شبهة؛ لأن شبهة الشيء إنما تثبت في موضع يتصور ثبوت حقيقته فيه؛ لأن الشبهة عبارة عن ثبوتها من وجهٍ دون وجه، وكل محل لا يقبل حقيقة شيء، لا يتصور فيه ثبوت ذلك الشيء بوجهٍ ما، فإذا كان كذلك، كان هذا الوطء واقعاً في المحل الخالي عن الحل، وعن شبهة الحل، فيكون موجباً للحد، كما لو اشترى أخته من الرضاع فوطئها، يجب عليه الحد[2].

له: أن صلاحيتهن لما هو المقصود الأصلي من شرع النكاح، وهو: التوالد والتناسل، تستدعي محليتهن للنكاح وتقتضيها، ولهذا حكم الشرع بمحليتهن للنكاح في حق غيره، وإنما لم يجعلهن محلًّا لنكاحه؛ لمعنى معارض، فنقول: في كل موضع ترتب على تلك الصلاحية موجبها، ثبت حقيقة المحلية، وفي كل موضع لم يترتب عليها موجبها لمعارض، ثبتت شبهة المحلية؛ لأن الدليل إذا تخلف عنه مدلوله يثبت[3] شبهة المدلول، كما لو عارض دليل السببية معارض، فامتنع به ثبوت السببية[4]، [يثبت شبهة السببية][5]، كما لو زفت إليه غير امرأته وقلن[6] [النساء][1]: "إنها زوجتك" فوطئها،

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ١٧٢، والمبسوط للسرخسي ٩/ ٨٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٥.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في «ج»: ثبت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) «ج» [٦٧ب].

(٥) ليس في «ج». وفي «ب»: يثبت شبهة السبب. والمثبت من «أ».

(٦) «ب» [٤٧أ].

لا حد عليه؛ لأن قولهن: "إنها زوجتك" دليل النكاح، [ق/ ٣٩ب] الذي هو سبب حلها له، وكونها غير من أضيف إليه نكاحاً، عارض هذا الدليل، فامتنع ثبوت [مدلول][٢] هذا الدليل، وهو: النكاح، لكن ثبت شبهة المدلول، أعني: شبهة النكاح، حتى سقط [عنه الحد][٣]، فكذا إذا عارض دليل المحلية معارض، فامتنع به المحلية [يثبت شبهة المحلية][٤] فكان إضافة حقيقة الركن إلى المحل شبهةً كإضافة شبهة الركن إلى المحل حقيقةً فيورث هذا[٥] شبهة الحكم كما أورث ذلك شبهة الحكم؛ لأن الحكم كما يستحيل ثبوته [بدون المحل يستحيل ثبوته][٦] بدون السبب، ثم دليل السبب إذا لم يترتب عليه مدلوله، أورث شبهة المدلول، فكذا دليل المحلية إذا تخلف عنه المحلية، وجب[٧] أن يورث شبهة المحلية.

وأما إذا اشترى أخته من الرضاع فوطئها، فالأصح من قولي أبي حنيفة رضي الله عنه [أنه][٨] لا يجب الحد عليهما، كما لو وطئ أمته المجوسية[٩].

وعلى هذا الخلاف: إذا تزوج بمطلقته ثلاثاً، أو بمنكوحة غيره، أو معتدة[١٠]

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) في «ج»: الحد عنه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: هنا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: فوجب. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ٢٠٣.

(١٠) في «ج»: بمعتدة. والمثبت من «أ»، «ب».

غيره[١].

وشاهدا قذف إذا ما اختلفا في الوقت أو مكانه لم يصرفا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: شاهدا القذف إذا اختلفا في مكان القذف، أو في زمانه، تقبل شهادتهما[٢].

وقالا: لا تقبل[٣].

والأصل في جنس هذه المسألة: أن المشهود به إن كان قولاً؛ كالبيع، والإبراء، والإقرار، والإجارة، والطلاق، والعتاق، أو فعلاً ملحقاً بالقول؛ كالقرض، فاختلاف الشاهدين [فيه][٤] في المكان والزمان لا يضر، ولا يمنع قبول الشهادة بالإجماع[٥].

وإن كان المشهود به فعلاً؛ كالغصب، والجناية، أو قولاً ملحقاً بالفعل؛ كالنكاح، فاختلافهما فيه في المكان أو الزمان يمنع قبول الشهادة بالإجماع[٦].

واختلفوا فيما عدا ذلك.

لهما: أنهما شهدا بقذفين مختلفين؛ لأن القذف في هذا الزمان غير القذف في ذلك الزمان، وكذا القذف في هذا المكان غير القذف في ذلك المكان، ولم[٧] تتم الحجة على

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ١٧٢، والمبسوط للسرخسي ٩/ ٨٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٠٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٤٩، والمحيط البرهاني لابن مازة ٨/ ٤٧٠.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٠٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٣٢.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) في «ج»: فلم. والمثبت من «أ»، «ب».

واحد منهما، فلا يحد، كما لو شهد أحدهما على القذف، والآخر على الإقرار بالقذف، أو شهد أحدهما [على][1] أنه قذفه بالعربية، وشهد الآخر [على][2] أنه قذفه بالفارسية، فلو كان هذا الفصل ملحقاً بالقول لما كان الاختلاف في الإقرار والإنشاء، أو الاختلاف في اللغة قادحاً في الشهادة به، كما في البيع والإجارة.

وله: أن هذه شهادة قامت على القول، فلا يضرها اختلافهما في الوقت والمكان فيها.

فإن قيل: النكاح أيضاً قول، واختلافهما في المكان أو في الزمان يمنع صحة الشهادة عليه.

قلنا: النكاح لابد فيه من إحضار الشهود، أو حضورهم، وإنه فعل، فألحق بالفعل[3] في حق هذا الحكم؛ لتوقف وجوده على الفعل، أما القذف فوجوده لا يتوقف على الفعل، وأنه قول حقيقةً، فلا يمكن إلحاقه بالفعل، وهذا لأنهما شهدا على هذا الشخص بما يوجب الحد عليه، وهو إتيانه بكلمة القذف صريحاً، واتفقا في اللفظ، والصيغة، والمعنى، فالاختلاف فيما عداها لا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد أحدهما أنه قال له: "زنيت بفلانة"، وشهد الآخر أنه قال له: "زنيت بفلانة"، لامرأة أخرى، أو شهد أحدهما أنه قال لها: "زنى بك فلان"، وشهد الآخر أنه قال لها[4]: "زنى بك فلان"، لرجل آخر، تقبل شهادتهما بالإجماع[5]، بخلاف ما إذا اختلفا في الإنشاء والإقرار؛ لأن الموجب لحد القذف صدور لفظ القذف بصريح الزنى من القاذف، لا

---

(١) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ج» [٦٨أ].

(٤) في «ج»: له. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٠٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٣٢.

ما يكون لفظه عبارةً عنه، بدليل أنه لو قيل لزيد: "إن خالداً قال لك: إنك زنيت"، وكان بمحضر من خالد، فقال خالد: "نعم"، لا يجب عليه الحد، وكذا لو قذفه غير خالد، فقال خالد: "صدقت".

ولفظ الإقرار غير لفظ الإنشاء، صيغةً ومعنى، فلم تتم الحجة على واحد منهما، بخلاف البيع وأخواته؛ لأن المقصود إثبات الموجب للملك، والموجب للملك هو ما يدل عليه لفظ العاقد، وهو: مبادلة المال بالمال بالتراضي، لا نفس لفظ العاقد، ولفظ الإقرار بالبيع يدل على تحقق(١) مبادلة المال بالمال بالتراضي(٢)، كما أن لفظ إنشاء البيع يدل عليه فقد اتفق الشاهدان فيما هو المقصود، وبخلاف لفظ العربية والفارسية؛ لأن المقصود إثبات الموجب للحد، والموجب له هو: اللفظ، لا ما يدل عليه اللفظ، واللفظ بصيغة العربية غير اللفظ بصيغة الفارسية، فلم تتم الحجة على واحد من الصيغتين، فلا يحد، بخلاف البيع وأخواته؛ لما ذكرنا أن المقصود في البيع هو الموجب للملك، والموجب للملك هو مبادلة المال بالمال بالتراضي، لا نفس الصيغة الموجودة من العاقد، فقد اتفقا فيما هو المقصود، فتقبل شهادتهما، ولهذا قلنا جميعاً: لو شهد أحدهما أن النكاح بالصيغة العربية جرى بينهما بمحضر من شاهدين، وشهد الآخر على أن النكاح بصيغة الفارسية جرى بينهما بمحضر من شاهدين(٣)، يقبل شهادتهما؛ لاتفاقهما على ما هو المقصود، وهو الموجب لملك المتعة.

ومن تُقبِّلْها وتنكحْ بنتَها ... لم يسقط الإحصان إن وطئتَها(٤)

(١) في «ج»: تحقيق. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ب» [٤٧ب].

(٣) في «ج»: الشهود. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «أ»، «ب».: وطئها. والمثبت من «ج»، وهو الموافق لما في المنظومة ص: ١٣٤.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: [ق/ ٤٠أ] إذا مس امرأة بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو قبلها بشهوة، ثم تزوج ابنتها، فوطئها، لا يسقط إحصانه، [حتى](١) لو قذفه إنسان يحد(٢).

وقالا: يسقط إحصانه، ولا يحد قاذفه(٣).

لهما: أن هذا النكاح غير صحيح عندنا، والوطء فيه حرام، فكان القاذف صادقاً، من حيث إنه وطئ(٤) حراماً، فلا يلزمه الحد.

وله: أن صحة هذا النكاح، وحل الوطء فيه، مختلف فيهما بين المجتهدين(٥)؛ ولهذا قلنا: لو قضى قاضٍ بجواز هذا النكاح، وحل الوطء فيه، يلتحق الصحة بهذا النكاح،

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ٢٠٣، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٢٠٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٠.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) «ج» [٦٨ب].

(٥) ينظر: المدونة لمالك ٢/ ١٩٨، والأم للشافعي ٧/ ١٦٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٢١، والبناية للعيني ٥/ ٣٦.

قال ابن قدامة في المغني: "ومن نظر إلى فرج امرأة بشهوة، فهو كلمسها لشهوة، فيه أيضا روايتان؛ إحداهما، ينشر الحرمة في الموضع الذي ينشرها اللمس، والثانية،... لا يتعلق به التحريم، وهو قول الشافعي، وأكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤]، ولأنه نظر من غير مباشرة، فلم يوجب التحريم، كالنظر إلى الوجه" ٧/ ١٢١، وقال العيني في البناية: "(ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها) ... وقال الكاكي: سواء كان اللمس حلالا أو حراما، وبه قال الشافعي في قول، ومالك في الحلال، فإنه ذكر في المبسوط: لو قبل أمة بشهوة لا يتزوج بنتها، وكذا لو قبل امرأته بشهوة ثم ماتت قبل الوطء لا يتزوج بنتها، (وقال الشافعي: لا تحرم) ش: في قول، وبه قال أحمد سواء كان في الحلال أو الحرام م: (وعلى هذا الخلاف) ش: المذكور بينا وبين الشافعي م: (مسه امرأة بشهوة)" ٥/ ٣٦.

فيحل الوطء فيه عند كلهم، فإذا كان الحل مجتهداً فيه لا يسقط بالوطء إحصانه، كما لو تزوج أمةً على حرة فوطئها، لا يسقط إحصانه بالإجماع[١]، حتى لو قذفه إنسان يحد؛ لكون المسألة مجتهداً فيها بين العلماء، كذا هنا.

زوال عقل المرء حد السكْرِ واكتفيا بالهذيان فادْرِ

قال أبو حنيفة ﷺ: حد السكر إنما يجب إذا زال عقله، بشرب غير الخمر من الأشربة المحرمة[٢].

وقالا: يجب إذا هذى؛ لاختلال عقله[٣].

لهما: قول علي ﷺ: "إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترين ثمانون سوطاً"[٤]، ففيه إشارة إلى أنه يجب عليه الحد ببلوغه إلى حيث يتحقق منه الهذيان.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١١٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٤١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/ ٣٧٦، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٣٢٩، والهداية للمرغيناني ٢/ ٣٥٥.

(٣) ينظر المصادر السابقة، والفتوى على قولهما، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله بعد ذكره لدليلهما: "وإليه مال أكثر المشايخ ... والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذا بالاحتياط وفي الخانية وبقولهما أفتى المشايخ وفي فتح القدير واختاروه للفتوى لضعف دليل الإمام" ٥/ ٣٠، وينظر: الفتاوى الخانية ٣/ ٢٩٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٠٩، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، برقم: (٢٤٤٢)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٥٧، برقم: (٢٢٣) كتاب الحدود والديات وغيره، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٧، برقم: (٨١٣١) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال ابن الملقن في البدر المنير: " رواه باللفظ المذكور مالك في «الموطأ» من رواية ثور بن [زيد] الديلي «أن عمر استشار ... » فذكر الحديث، ورواه الشافعي عن مالك به، وهو مرسل، ثور بن زيد لم يدرك عمر. قاله عبد العزيز النحشبي، وقال ابن دحية في كتابه «وهج الجمر في تحريم الخمر»: لم يلحق عمر، فروايته عنه منقطعة. وكذا جزم به المنذري في «حواشيه»" ٨/ ٧١٦، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير بعده: "وهو منقطع؛ لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في الكبرى، والحاكم من وجه آخر عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس" =

له: أن الحد عقوبة، فلا يجب بالسكر إلا إذا بلغ منتهاه، وذلك بأن يزول عقله، فلا يعرف الرجل من المرأة، والأرض من السماء؛ لأن ما دون ذلك يثبت فيه شبهة العدم.

= ٤/ ٢٠٨، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٤٦، برقم: (٢٣٧٨)،

كتاب السرقة[1]

ويوجب الضمان كسر المِعْزَفِ قيمته لغير لهو فاعرِفِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كسر بربط[2] مسلم، أو طبله، أو دفه، أو مزماره، أو شيئاً آخر من الملاهي، يضمن ما يقوم به، إذا اقتني في البيت، لا للهو[3].

وقالا: لا شيء عليه[4].

لهما: أنه محتسب، فلا يلزمه ضمان[5].

وله: أنه أتلف مالاً متقوماً منتفعاً به من وجه آخر سوى التلهي، فيضمن قيمته من ذلك الوجه، كما لو أتلف جارية مغنية، يضمن قيمتها غير مغنية، وأما الحسبة فقلنا: يمكنه إقامة الحسبة بالمنع، والأخذ من يده، دون الإتلاف.

لو شهدا على استراق البقرِ واختلفا في لونها لم يَضِرِ

---

(١) السرقة في اللغة: هو أخذ ما ليس له مستخفيا، ومنه استراق السمع، قال الله تعالى: ﴿إلا من استرق السمع فأتبعه﴾ [الحجر: ١٨]، وفي الاصطلاح: أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابا، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٩٦، ولسان العرب لابن منظور ١٠/ ١٥٥، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٧٦، والاختيار للموصلي ٤/ ١٠٢.

(٢) البربط: مُعَرَّبٌ، وهو من ملاهي العجم، شبيه بصدر البط والصدر بالفارسية بَرْ، فقيل: بربط. ينظر: العين للفراهيدي ٧/ ٤٧٢، تهذيب اللغة للهروي ١٤/ ٤٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٥٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٦٧، والمحيط البرهاني لابن مازة ٥/ ٤٨٠.

(٤) ينظر المصادر السابقة، وجاء في المحيط البرهاني لابن مازة قوله: "قال القاضي الإمام صدر الإسلام في شرح «الجامع الصغير» والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس" ٥/ ٤٨٠. وينظر: فتح القدير لابن الهمام ٩/ ٣٦٧، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ٤/ ٩٨.

(٥) في «ج»: الضمان. والمثبت من «أ»، «ب».

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا شهد شاهد على سرقة بقرة سوداء، وشهد شاهد على سرقة بقرة بيضاء، تقبل شهادتهما، ويقطع السارق[1].

وقالا[2]: لا تقبل[3].

لهما: أن البقرة المشهود عليها[4] مختلف فيها، ولم تتم الحجة على واحدة، فصار كالذكورة والأنوثة، وكالغصب[5]، وكاختلافهما في القيمة.

له: أن البينة حجة، فيجب العمل بها ما أمكن، وإنما اختلفا فيما لم يكلفا[6] نقله، وهو: اللون، فلا يضر؛ لأنهما لو لم يذكراه لما ضر، وما توافقا عليه، وهو: سرقة بقرة قيمتها كذا، كافٍ[7] لثبوت السرقة، وأمكن التوفيق بينهما؛ لجواز اشتمال البقرة المسروقة على هذين اللونين، بأن يكون نصفه أبيض، فرآه هذا الشاهد، ونصفه[8] أسود، فرآه ذلك الشاهد، من ذلك الجانب، فشهد كل بما عاين، فوجب قبول

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ٢٠٣، والمبسوط للسرخسي ٩/ ١٦٢، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٢٧، والمحيط البرهاني لابن مازة ٨/ ٤٧٥، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله في تصحيح قول الإمام: "هو الصحيح كذا في الكافي وقدمنا الاختلاف فيه وفي القنية خلاف غير ما قدمناه عن أبي جعفر أن هذا الخلاف فيما إذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض فأما في المتقاربتين كما إذا شهد أحدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فإنه تقبل لأن الصفرة المشبعة تضرب إلى الحمرة والحمرة إذا رقت تضرب إلى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما" ٧/ ١١٦. وينظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٣/ ٢٨٨.

(٢) «ب» [٤٨أ].

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) موضعه بياض في «ب». وفي «ج»: بسرقتها. والمثبت من «أ».

(٥) في «ج»: والغصب. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ب»: تكلفا. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) في «ج»: كان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) «ج» [٦٩أ].

شهادتهما، بخلاف الذكورة والأنوثة؛ لتعذر التوفيق بينهما، وبخلاف الغصب؛ لأن الغصب يكون بالنهار ظاهراً في الأعم الأغلب، فيمكن الشاهد الاحتياط عند تحمل الشهادة، وأما السرقة فتكون بالليل في الأعم الأغلب، والشاهد يتحمل الشهادة من بعيد في الظلمة، فلا يمكنه الاحتياط، فيعفى في الشهادة بالسرقة هذا المقدار من التفاوت، ويوفق بينهما؛ لأن الموضع موضع الاشتباه، ولا كذلك الغصب، وأما بيان القيمة؛ فلأنهما كلفا نقله؛ لأن بيان القيمة لابد منه في الشهادة على سرقة البقرة، إلا أن تكون حاضرة، فيشار إليها، فإذا اختلفا في القيمة، فقد اختلفا في الشهادة، فلا تقبل.

وما على مأمورٍ قطع اليمنى من سارقٍ أرشٌ بقطعِ اليسرى

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال الحاكم للحداد: "اقطع يمين فلان"، في سرقة سرقها، فقطع يساره، لا شيء عليه، عمداً كان أو خطأ، وهو استحسان(1).

وقالا: يضمن في العمد أرش يساره(2).

لهما: أنه خالف أمر الحاكم، وقطع عمداً، فيضمن أرشها، ولا يعذر، وهو القياس؛ كالقاضي إذا تعمد الظلم في حادثة.

وله: أنه أتلف وأخلف خيراً، فلا يضمن، كالشاهدين إذا شهدا على رجل ببيع يسوى(3) مئةً بمئتين، أو ثلاث مئة، ثم رجعا، لا يضمنان.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إن قال القاضي: "اقطع يده"، فقطع يساره، لا يضمن، وإن قال: "اقطع يمينه"، فقطع يساره عمداً، فعليه

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٧٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٨٧، وبداية المبتدي للمرغيناني ص: ١١٢.

(2) ينظر المصادر السابقة.

(3) في «ج»: ما يساوي. والمثبت من «أ»، «ب».

القصاص[1].

إن قطـع السارق عـن جِبِـلِّ[2] للبعض يبرأ عـن ضـمان الكـلِّ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا سرق سرقات مختلفة، فرفعها بعض المسروق منهم إلى القاضي، فقطع له، فالقطع للسرقات كلها، حتى لا يضمن شيئاً مما سرق[3].

وقالا: يضمن السرقات كلها سوى ما قطع فيه[4].

لهما: أن القطع لا يستوفى إلا بخصومة، وبعضهم ليس بنائب عن بعض، فلا يقع القطع عمن لم يخاصم، فبقي ماله مضموناً، ولأن في القطع براءةً عن ضمان المسروق دلالةً، وهذا الواحد لا يملك البراءة عن ضمان صاحبه صريحاً، فكذا دلالة، [ق/ ٤٠ب] فيجب الضمان لهم، ولا يجب للذي قطع بخصومته.

وله: أن القطع حق الشرع، والدعوى شرط؛ لظهور السرقة، فإذا[5] ظهرت السرقة بخصومة الواحد، يستوفى القطع حقّاً للشرع، وحقوق الشرع يجري فيها التداخل، فيقع القطع عن الكل، كما لو خاصموا جميعاً، وإذا وقع القطع عن السرقات كلها، برئ عن الضمان[6]؛ لأن القطع والضمان لا يجتمعان. [والله أعلم بالصواب][1].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٨٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٢٧.

(٢) الجِبِل هو: الجماعة من الناس، وفيه لغات قرأ بها قوله تعالى: ﴿ولقد أضل منكم جبلا كثير﴾. ينظر: شرح المنظومة للقرة حصاري ص: ٧٢٢، والصحاح للجوهري ٤/ ١٦٥١، ومقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٥٠٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/ ٢٦٧، والمبسوط للسرخسي ٩/ ١٧٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٨٥.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: وإذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ج» [٦٩ب].

لا يقطع السارق من بيت الخَتَنْ[2] والصهر[3] لا مستأجرٍ منه الوَطَنْ[4]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا سرق من بيت ختنه، أو بيت صهره، لا يقطع[5].

وقالا: يقطع[6].

وإذا سرق مؤجر الدار، مال المستأجر، من الدار المستأجرة، يقطع عنده[7].

وقالا: لا يقطع[8].

لهما في الأولى: أنه لا شبهة في المال، ولا خلل في الحرز، فيجب القطع.

---

(1) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(2) الخَتَنُ: زوج فتاة القوم، وختن الرجل: زوج ابنته. ينظر: العين للفراهيدي ٤/ ٢٣٨، وتهذيب اللغة للهروي ٧/ ١٣٣، الصحاح للجوهري ٥/ ٢١٠٧.

(3) الأصهار: أهل بيت المرأة، ويُقالُ: فلانٌ صِهْرُ فلانٍ؛ لمن يتزوج إليه. ينظر: العين للفراهيدي ٣/ ٤١١، وتهذيب اللغة للهروي ٦/ ٦٨، الصحاح للجوهري ٢/ ٧١٧، وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس قوله: "(صهر) الصاد والهاء والراء أصلان: أحدهما يدل على قربى، والآخر على إذابة شيء. فالأول الصهر، وهو الختن. قال الخليل: لا يقال لأهل بيت الرجل إلا أختان، ولا لأهل بيت المرأة إلا أصهار. ومن العرب من يجعلهم أصهارا كلهم" ٣/ ٣١٥.

(4) هذا البيت مما غيره الزوزني؛ حيث نص على ذلك، والذي في المنظومة:

لا يقطع السارق من بيت الختن والصهر لا المعطى له أجر الوطن

ينظر: المنظومة ص: ١٣٧.

(5) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٢٣٤، والمبسوط للسرخسي ٩/ ١٨٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٢١.

(6) ينظر المصادر السابقة.

(7) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ٢٦١، والتجريد للقدوري ١١/ ٥٩٩٥، والمبسوط للسرخسي ٩/ ١٨٠.

(8) ينظر المصادر السابقة.

وله: أن الإنسان بحكم العادة يكون مأذوناً له في دخول الدار المملوكة لأختانه وأصهاره؛ لأنه يباح له الخلوة بزوجات هؤلاء، ويكثر منه[1] الدخول عليهن للزيارة عادةً، أو[2] كان الإذن له في دخول دار الأختان، والأصهار، حاصلاً منهم بحكم العادة، إما حقيقةً أو شبهةً، فيندرئ عنه الحد بها.

ولهما في المسألة الأخيرة: أن للمالك أن يدخل الدار بعدما آجرها؛ للمرمة، أو للنظر[3] إلى المسترم منها[4]، وكان[5] مأذوناً [فيه بالدخول][6]، فلا يقطع.

وله: أن الدار المستأجرة كالمملوكة للمستأجر في حق المنفعة؛ لأن تصحيح عقد الإجارة لا يمكن، بناءً على ملك المنفعة؛ لأنها كما [توجد، تلاشى][7]، وإنما يمكن بناءً على صيرورة المحل في حق المنفعة مملوكاً له؛ ليكون حصول المنفعة على ملكه، وهذا طريق تصحيح عقد الإجارة من المستأجر الأول، وكذا من الثاني والثالث، فإذا كان كذلك، كان الخلل متنفياً عن الحرز، وليس في المال[8] شبهة،

(١) «ب» [٤٨ب].

(٢) في «ج»: و. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «أ»، «ب»: النظر. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٤) الرم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه، من نحو حبل يبلى فترمه، أو دار ترم شأنها مرمة. واسترم الحائط أي حان له أن يرم إذا بعد عهده. ومَرَمَّة الدار: إصلاحها. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص: ١٢٩، ولسان العرب لابن منظور ١٢/ ٢٥١، وطلبة الطلبة للنسفي ص: ٧٩، والتعريفات الفقهية للبركتي ص: ٢٠١، مادة: (ر م م).

(٥) في «ج»: فكان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: بالدخول فيها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: تتلاشى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) في «ج»: المالية. والمثبت من «أ»، «ب».

فيجب القطع؛ لتحقق السرقة الخالية عن الشبهة، وأما دخوله للمرمة، فقلنا ذاك إنما يجوز بإذن المستأجر.

[قال المصنف رضي الله عنه:][(١)] وإنما غيرت قوله: والصهر لا المعطى له أجر الوطن؛ لأن "المعطَى" بفتح الطاء: مفعول الإعطاء، فيكون هو المؤجر، وقد عدى الإعطاء باللام، وأنه غير فصيح، تقول: "أعطيت زيداً درهماً"، ولا تقول: "أعطيت لزيد درهماً"، فيصير تقديره كأنه قال: "لا يقطع السارق من هذين، لا السارق المؤجر" يُريدُ: ولكن يقطع السارق المؤجر، وأنه لا يستقيم لغةً؛ لأنك لو قلت: "لم أضرب زيداً، لا عمراً" تريد: لكن ضربت عمراً، لا يصح باتفاق أرباب اللغة[(٢)] وأنا أصوب قولك: "لا المعطي له أجر الوطِن"، بكسر الطاء على صيغة الفاعل، وإن كان ركيكاً[(٣)]؛ لتعدية الإعطاء باللام؛ لأنه يكون عبارةً عن المستأجر، كأنه قال: "لا بيت المعطي السارق أجر الوطن"، بمنزلة قولك: "لا بيت مستأجر من السارق الوطن"، فقولك: "لا مستأجر منه الوطن"، وقولك: "لا المعطى[(٤)] له أجر الوطن"، كادا يستويان، غير أن الركاكة بتعدية الإعطاء

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) لأن العرب وضعت: (لا) للنفي، ووضعت: (لكن) و(بل) للإضراب. ينظر: المقتضب للمبرد ١/ ١٢، والأصول في النحو لابن سراج ٢/ ٥٧، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص: ٣١٣ و٨٥٧.

(٣) الركيك: الضعيف، والركركة: الضعف في كل شيء، ورك الشيء أي: رق وضعف، ورجل ركيك العلم: قليله. ينظر: العين للفراهيدي ٥/ ٢٧٨، والصحاح للجوهري ٤/ ١٥٨٧، وأساس البلاغة للزمخشري ١/ ٣٨٢، ولسان العرب لابن منظور ١٠/ ٤٣٢.

(٤) «ج» [٧٠أ].

باللام، أوجبت التفاوت بينهما. [والله أعلم][(١)].

وقاطع الطريق إن كان قتَلْ وأخذ الأموال منهم وحمَلْ
فإنه يقتل بعد القطعِ ويوجبان القتلَ دون الجمعِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: قطاع الطريق إذا قتلوا، وأخذوا المال، فالإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم أو صلبهم، وإن شاء لم يقطع، وقتلهم أو صلبهم[(٢)].

وقالا: لا خيار له، بل له أن يقتلهم أو يصلبهم لا غير؛ لأن الجناية واحدة، وهي: قطع الطريق، فيكتفى فيها بعقوبة [واحدة][(٣)]، كمن قطع يد إنسان عمداً وقتله[(٤)] عمداً، فإنه لا يقطع بل يقتل، فتدخل الأطراف في النفس، كذا هنا[(٥)].

له: أن الموجود منه جنايةً واحدة، من حيث إنها[(٦)] قطع الطريق، وجنايتان من حيث

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٣٠٠، والمبسوط للسرخسي ٩/ ١٩٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٣، والهداية للمرغيناني ٢/ ٣٧٥، وجاء في اللباب للميداني قوله: "والصحيح قول أبي حنيفة، وفي الهداية والتجنيس: أنه ظاهر الرواية، واختاره المحبوبي والموصلي وغيرهما، تصحيح" ٣/ ٢١٢.

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) في «ب»: أو قتله. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) في «ج»: أنه. والمثبت من «أ»، «ب».

إنهم قتلوا وأخذوا المال؛ فلكل[1] واحد من القتل وأخذ المال عند الانفراد موجب على حدة، فإذا اجتمعا يستوفى موجَباهما، فإذا كان كذلك، يخير الإمام: إن شاء مال إلى جهة الاتحاد، وإن شاء [مال][2] إلى جهة التعدد.

(١) في «ج»: ولكل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

كتاب السير[(١)]

لــــو أبـــق العبــــد[(٢)] إلى الكفــــارِ   لم يَـــكُ بالأخـــذ لأهــــل الـــدارِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أبق العبد المملوك لمسلم إلى دار الحرب فأخذوه، لم يصر ملكاً لهم[(٣)].

وقالا: يصير ملكاً لهم[(٤)].

لهما: أنه وجد الاستيلاء التام منهم على مال المسلم؛ لأنهم أخذوه قهراً في دار الحرب، فيملكونه؛ لأنه سبب لثبوت الملك لهم في أموال المسلمين عندنا، كما لو ند إليهم بعير لمسلم، أو عار[(٥)] فرس لمسلم[(٦)]؛ منفلتاً إلى دار الحرب، وكما لو استولوا على

---

(١) السير في اللغة: جمع سيرة، وهي الطريقة، خيرا كانت أو شرا، وفي الاصطلاح: أصلها حالة السير إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها، كالمناسك على أمور الحج؛ وسمي هذا الكتاب بذلك لأنه يجمع سير النبي عليه الصلاة والسلام، وطريقته في مغازيه، وسيرة أصحابه وما نقل عنهم في ذلك. ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٦٩١، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١١٧، والمغرب للمطرزي ص: ٢٤٢، ولسان العرب لابن منظور ٤/ ٣٩٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٩.

(٢) أبق العبد: يَأْبِقُ ويأْبُقُ إباقاً، أي: هرب. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٤٥، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ١/ ١٥٩، والمغرب للمطرزي ص: ١٧.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٩/ ٣٧٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ١٤٢، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٣٠٤، وجاء في اللباب للميداني قوله: "والصحيح قوله، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما" ٤/ ١٢٩.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «أ»، «ب»: وعار. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

والعيار: فعل الفرس العائر، أو الكلب العائر، عار يعير عيارا، وهو ذهابه إذا انْطلق من مربطه مارا على وَجهه. ينظر: العين للفراهيدي ٢/ ٢٣٨، والفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/ ٤٢، ومختار الصحاح للرازي ص: ٢٢٢.

(٦) في «ج»: المسلم. والمثبت من «أ»، «ب».

الآبق قبل أن يدخل دار الحرب.

وله: أن [كون العبد][(1)] في يد نفسه، مانع من ثبوت حكم استيلائهم عليه؛ لأنه آدمي، فيكون له يد على نفسه، إلا أنها لا تظهر؛ لظهور يد المولى عليه ما[(2)] دام في دار الإسلام، فإذا لحق بدار الحرب لم يبق حكم يد المولى [عليه][(3)]، فظهرت يده على نفسه، فمنعت [من][(4)] استيلائهم عليه؛ لأن ظهور يده على نفسه كما دخل دار الحرب، أسبق من ظهور يدهم عليه؛ لأن قدرتهم عليه يتوقف على مقدمات لا يتوقف عليها [ق/ ٤١أ] قدرته على نفسه، ولأنه يحتاج إلى تأكيد يده [على نفسه][(5)]، وهم يحتاجون إلى إثبات أيديهم عليه، والتأكيد أسرع حصولاً من ابتداء الإثبات، بخلاف العبد الآبق المتردد في دار الإسلام إذا أخذه الكفار؛ لأن يده لم تظهر على نفسه؛ لقيام يد المولى، فلم يكن المانع من الاستيلاء عليه [قائماً، فتم الاستيلاء][(6)]، فملكوه[(7)]، وأما[(8)] البعير والفرس فلا يد لهما، فتم استيلاؤهم عليهما، فملكوهما.

أسلم حربي له مال كسبْ ... ذو ذمة أو مسلم منه غصبْ

أو مودع منه لدى الحربي شيءُ ... ثم على الدار ظهرنا فهو فيءُ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أسلم حربي في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا حتى

---

(١) في «ج»: كونه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ب» [٤٩أ].

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) «ج» [٧٠ب].

(٨) في «ج»: فأما. والمثبت من «أ»، «ب».

ظهر المسلمون على بلدهم الذي هو فيه، وله وديعة في يد حربي، أو مال في يد مسلم، أو ذمي؛ غصباً- فذلك فيء [للمسلمين[1]][2].

وقالا: [هو][3] له[4].

لهما: أنه أحرز بالإسلام نفسه وأتباعه، حتى شمله العصمة، وأولاده الصغار، وأمواله التي [هي][5] في يده، أو في يد مودعه المسلم أو الذمي، وعبيده الذين لم يحاربونا، وأمواله التي ليست في يد أحد، فوجب أن يصير ما في يد مودعه الحربي وديعةً، أو في يد المسلم أو الذمي غصباً، أيضاً معصوماً بإسلامه؛ لأن ما في يد مودعه الحربي كأنه في يده، فتلحقه العصمة المنسحبة عليه وعلى أتباعه، وكذا ما في يد المسلم أو الذمي غصباً؛ لأن يدهما محترمة معصومة كيده، فتلحقه العصمة أيضاً؛ لأنه مال مسلم في يدٍ معصومة.

له: أن سبق يده على نفسه، وعلى ما كان في يده من أولاده وأمواله منع ثبوت الحق للغانمين فيهما لا غير، وما عداهما صار حقّاً للغانمين بالاستيلاء التام، وما كان من ماله في يد الحربي وديعة، فليس في يده حقيقةً وحكماً: أما حقيقةً فلا شك فيه، وأما حكماً؛ فلأنَّ يد المودع إنما تكون يد المودع حكماً إذا صَلُحت؛ لأنْ يقوم مقامها، وهنا لا يصلح؛ لأن يد الحربي غير معصومة، ويد المسلم معصومة، وليس لغير المعصوم صلاحية أن يقوم مقام المعصوم، وكذلك ما كان في يد المسلم أو الذمي غصباً؛ لأن

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٦٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٠٥، وبداية المبتدي للمرغيناني ص: ١١٦، وقال الكاساني في البدائع: "والصحيح قول أبي حنيفة".

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

يدهما وإن كانت معصومة لكنها متعدية؛ لأنها يد غصب، ويد المالك محقة، فلا يمكن جعلها كيد المالك؛ ولأنها تمنعه من المالك، وتمنع المالك من إثبات يده عليه، فلا يمكن أن تجعل كيد المالك، فصار كعقاره، وأولاده الكبار، وعبيده الذين حاربونا.

وأما أمواله التي ليست في يد أحد، ففيها[1] روايتان: فيمنع على الرواية الواردة بصيرورتها[2] فيئاً[3].

وتسقط الجزية إذ تكررُ أَنْ مر حولان بها أو أكثرُ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الذمي إذا لم يؤد الجزية سنين، لا يطالب لما مضى[4].

وقالا: يطالب[5].

لهما: أن سبب وجوبها الكفر، فتتغلظ بزيادة المدة؛ ولأن هذه حقوق واجبة في الذمة، فلا تسقط بالتأخير[6]، كسائر الحقوق.

وله: أن الجزية وجبت عقوبةً؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[7] [التوبة: ٢٩]، والعقوبات إذا ازدحمت تداخلت كالحدود، ولأن الجزية وجبت خلفاً عما لزم أهل الدار، من نصرة الذابين عن حوزة الإسلام بالنفس، إلا أن أهل الذمة لما فيهم من الكفر متَّهمون؛ فمنعوا عن النصرة بالنفس، فضرب[8] عليهم

---

(١) في «أ»، «ب»: ففيه. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٢) في «ج»: لصيرورتها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ١٧٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٨٢، والهداية للمرغيناني ٢/ ٤٠٣، والاختيار للموصلي ٤/ ١٣٩.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) «ج» [٧١أ].

(٧) جاءت الآية في «ج»: حتى يعطوا الجزية الآية. والمثبت من «أ».

(٨) في «ج»: وضربت. والمثبت من «أ»، «ب».

الجزية خلفاً عنها؛ ليكون الإغزاء بالمال في حق العاجز [عن الغزاء بالعجز الحكمي، قائماً مقام غزائه بنفسه، كما أن الإحجاج بالمال في حق العاجز][(١)] عن الحج قائماً[(٢)] مقام حجه بنفسه، ولما كان النصرة تلزمهم بالدليل في الحال، باعتبار كونهم في دار الإسلام، ومنعوا عنها للتهمة التي فيهم، يؤخذ منهم ما هو خلفها، وهو: جزية هذه السنة، وأما النصرة في السنين الماضية فلا تلزم في الحال، لمكان الاستحالة، فلا[(٣)] يلزمهم الخلف في الحال أيضاً؛ لأن الخلف إنما يكون حيث لزم[(٤)] الأصل بالدليل، وتعذر حصوله، وهنا [لَـمَّا][(٥)] لم يتصور الأصل، لا[(٦)] يلزم الخلف. [والله أعلم بالصواب][(٧)].

وإن أتانا كافر بلا أمانْ فَهْوَ لأهل الدار فيءٌ كيف كانْ

وَهْوَ لمن يأخذُه عندهما وحررا إن كان قبل أسلمَا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا دخل حربي دارنا بغير أمان، فأخذه مسلم، فهو فيء لعامة المسلمين[(٨)].

---

(١) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «ج»: قائم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ب» [٤٩ب].

(٤) في «ج»: لزوم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: فلا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ٤٧٣، والسير الصغير للشيباني ص: ١٦٩، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ١٩٧، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٩٣، وقال السرخسي في المبسوط: " وهي رواية بشر عن أبي يوسف".

وقالا: هو للآخذ[(١)].

وفي وجوب الخمس عنهما روايتان[(٢)].

ولو أسلم هذا الحربي بعدما دخل دار الإسلام، قبل أن يأخذه آخذ، ثم أخذه مسلم، فهو فيء لعامة المسلمين **عند أبي حنيفة** رضي الله عنه[(٣)].

وقالا: هو حر[(٤)].

لهما: أن يد الآخذ سبقت إليه وهو مباح، فصار ملكه، بمنزلة ما لو باض الطير المباحة في أرض [رجل][(٥)]، أو أفرخت[(٦)] فيها، [أو تكنَّس[(٧)]][(٨)]، [أو تكسر ظبي فيها][(٩)]، فأخذه غير صاحب الأرض، [فطار ملكه][(١٠)]، كان ملكاً للآخذ لا لصاحب الأرض، فكذا هنا يكون المأخوذ ملكاً للآخذ لا لأصحاب الأرض، وهم جماعة

(١) ينظر المصادر السابقة، وقال السرخسي في المبسوط: "وظاهر المذهب عند أبي يوسف، وهو قول محمد رحمهما الله تعالى أنه لمن أخذه خاصة".

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ١٩٧.

(٣) ينظر: السير الصغير للشيباني ص: ١٦٩، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٣٠٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١١٧.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) في «ج»: فرخت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) الْكِنَاسُ: بيت الظَّبْيِ. وَالْكَانِسُ: الظبي يدخل كِنَاسَهُ. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ١٤١، مختار الصحاح للرازي ص: ٢٧٣، مادة: (ك ن س).

(٨) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٩) في «ج»: ظبي فيها أو تكسر. والمثبت من «أ»، «ب».

(١٠) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

المسلمين، وصار[1] كالسيل[2] إذا مر بأرض فيها حظيرة، ثم انقطع، فبقيت الحظيرة مملوءة من الماء وفيها سمك أتى بها السيل[3]، فأخذها إنسان، فإنه يكون للآخذ لا لمالك الحظيرة، فإن[4] أسلم قبل الأخذ [ق/ ٤١ب] عتق بإسلامه، كما لو أسلم ثم دخل دار الإسلام؛ إذ المسلم لا يتملك ابتداء بالأخذ والاستيلاء.

له: أن دار الإسلام في يد المسلمين من كل وجه، فإذا دخلها الحربي وقع في يد المسلمين كما دخل، فصار ملكاً لهم؛ لأن الحاصل فيها في يدهم من كل وجه، حاصل في يدهم حكماً من كل وجه، فمن أخذه بعد ذلك أخذه وهو مملوك المسلمين، فلا يكون له، بخلاف تلك المسائل؛ لأن البقعة ثَمَّ[5] ليست في يد صاحبها من كل وجه، بل من وجه دون وجه؛ لأنها[6] جزء من أجزاء دار الإسلام، ودار الإسلام بجميع أجزائها في يد جماعة المسلمين، فكان[7] هذا الجزء أيضاً في يدهم، باعتبار يد العموم، وفي يد صاحبه باعتبار [يد][8] الخصوص، [فلم يكن الواقع فيها واقعاً في يد صاحبه حكماً، بل هو واقع في يده باعتبار يد الخصوص][9]، وواقع في يد جماعة المسلمين باعتبار يد العموم، فإذا أخذه غير صاحب البقعة فقد أثبت يده عليه بطريق الحقيقة،

---

(١) في «ج»: وكان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ب»: كالسبيل. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ب»: السبيل. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ب»، «ج»: وإذا. والمثبت من «أ».

(٥) في «ج»: ثمة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ج» [٧١ب].

(٧) في «ج»: وكان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٩) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

فصار في يده حقيقةً من كل وجه، فترجحت يده عليه، على يد صاحب البقعة الثابتة عليه حكماً من وجه دون وجه، فصار الآخذ أولى به من صاحب البقعة، حتى لو وُجد من صاحب البقعة ما يتأيد به يده عليه قبل أخذ غيره، بمنزلة سد فوَّهة النهر، أو إغلاق باب الدار، أو إعداد البقعة؛ لذلك كان لصاحب البقعة لا للآخذ، أما هنا فدار الإسلام في يد جماعة المسلمين من كل وجه، فكان الحاصل فيها حاصلاً في يدهم حكماً من كل وجه، فيملكونه؛ لأنه مباح سبقت إليه يدهم حكماً من كل وجه، وإذا أسلم بعدما صار ملكاً لعامة المسلمين لا يعتق، بمنزلة العبد الكافر المملوك للمسلم إذا أسلم.

ولا يضر مؤمناً يستأمنُ ربا مع الذي هناك يُؤمِنُ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، فقامر من أسلم ثمة، ولم يخرج إلى دار الإسلام، أو عاقده عقد ربا، بأن باعه درهماً بدرهمين- حل له ذلك[(١)].

وقالا: لا يحل[(٢)].

لهما: أن هذا قمار أو عقد ربا بين مسلمين فكان حراماً؛ كما لو كانا أسيرين ثمة.

وله: أن من أسلم ثَمَّ، وإن صار ما في يده من أمواله المنقولة معصوماً بإسلامه؛ لإحرازه نفسه وماله الذي في يده من كل وجه، لكن لم يتم عصمته، ولا عصمة أمواله؛ لأنه تبع لأهل دار الحرب، مقهور في يد عظيمهم؛ ولهذا لم يصر عقاره معصوماً؛ لأنه في يد عظيم أهل الحرب؛ لأنه جزء من أجزاء دار الحرب، وكلها في يد عظيم أهل الحرب، فيكون هذا الجزء في يد عظيمهم بالضرورة، فترجحت يد عظيمهم، وإن

(١) ينظر: التجريد للقدوري ٥/ ٢٣٧٠، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٥٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٩٢.
(٢) ينظر المصادر السابقة.

كانت يد عموم على يده، وإن كانت يد خصوص؛ لأنه [بعد تحت قهر][1] عظيمهم، بخلاف أمواله المنقولة؛ لأن ماله من يد الخصوص عليها تأيد بيده الحافظة[2]، فترجحت يده على يد عظيمهم في المنقولات، فثبتت العصمة فيها بإسلامه، لكنها لم تظهر ولم يتم بعد؛ لبقاء تبعيته لهم، وبقائه تحت قهر عظيمهم، ما لم يخرج إلى دار الإسلام، فإذا كان كذلك، كانت عصمة أمواله المنقولة التي في يده ناقصة؛ لأنها بناء على عصمته، وعصمته ناقصة؛ لبقائه تحت قهر عظيمهم؛ ولهذا لو قتله مسلم أو ذمي ثَمَّ لا يجب القصاص ولا الدية، وكانت[3] أمواله المنقولة التي في يده معصومة من وجه، غير معصومة من وجه، فمن حيث إنها معصومة لا يحل أخذها بدون رضاه، ومن حيث إنها غير معصومة يحل للمسلم أخذها برضاه، وهنا قد رضي [هو][4] بأخذ ما يأخذه منه هذا المسلم، بعلة القمار[5] أو عقد الربا، فيكون حلالاً له، كمال الحربي يحل للمسلم المستأمن أخذه برضاه، ولا يحل [له أخذه][6] بدون رضاه، بخلاف الأسيرين؛ لأن أموالهما قد كانت معصومة من كل وجه، تبعاً لعصمتهما الأصلية، فيبقى كذلك إلى

---

(١) في «ج»: تحت قهر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ب» [٥٠أ].

(٣) «ج» [٧٢أ].

(٤) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٥) القِمار: المُقامَرة، وهو الميسر المعروف، هو كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب، وتَقامروا: لعبوا القِمار، وقَمَرت الرجل أقْمره بالكسر قَمرا: إذا لاعبته فيه فغلبْته، والقمار من القمر الذي يزداد تارة وينقص أخرى، وسمي القمار قمارا؛ لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه. ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٧٩٩، والتعريفات للجرجاني ص: ١٧٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٣.

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

أن يوجد المزيل، ولم يوجد [والله أعلم][(1)].

وكسب حال الارتداد فيءُ ... وليس للوارث منه شيءُ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ما اكتسبه المرتد في حال الارتداد فيء[(2)].

وقالا: هو ميراث لورثته المسلمين[(3)].

وهذا بناء على أن تصرفات المرتد في حال الارتداد نافذة عندهما؛ فإذا كانت نافذة كان ملكه الحاصل بعقوده النافذة في حال الارتداد ملكاً صحيحاً فينتقل إلى ورثته، وأما عنده فتصرفات المرتد موقوفة؛ لتردد حاله، فلا يكون ملكه الحاصل بعقوده الموقوفة ملكاً صحيحاً، فكان فيئاً، كأكساب حربي مقهور في أيدينا، ولأنا اعتبرنا المرتد ميتاً، من حين ارتد، فصرفنا ما كان له قبل الارتداد إلى وارثه؛ ليكون فيه توريث المسلم من المسلم، ولا يمكن ذلك في أكساب الردة؛ لأن اعتبار كونه ميتاً من وقت الارتداد، ينافي اعتبار كونه حيّاً كاسباً بعده، واعتبار كونه حيّاً كاسباً [ق/ ٤٢أ] بعد الارتداد، ينافي اعتبار كونه [ميتاً][(4)] منذ ارتد، فصرفها إلى وارثه المسلم يكون توريث المسلم من الكافر، وإنه منتفٍ؛ لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**»[(5)].

شروط جعل الدار دار الحربِ ... ثلاثة منها اتصال التُّرْبِ

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/ ١٣٧، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ١٠١، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٣٨، واقتصر في مختصر القدوري على قول الإمام، ص: ١٦٦.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) غير واضح في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٤٨٤، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، برقم: (٦٣٨٣)، ومسلم في صحيحه ٥/ ٥٩، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، برقم: (٤١٤)؛ كلاهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وأن يــــزولَ أمــــنُ كـــلِّ أهلهـــا وأن يجـــوزَ حكمُهـــم في كلهـــا

واكتفيـــا في جعلهـــا مُقـــامهم أن يظهـــروا في هـــذه أحكـــامَهم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ارتد أهل مصر وغلبوا عليه، وهو متصل بدار الحرب، ولم يبق فيه مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول، وأظهروا فيه أحكام الكفر؛ بأن نصبوا قاضياً كافراً، صار حكم ذلك المصر حكم دار الحرب، وكذا لو غلب الكفار -والعياذ بالله- على مصر، فإن اجتمع هذه الشرائط الثلاث، صار من جملة دار الحرب، وإلا فلا[1].

وقالا: تصير دار الحرب إذا أظهروا فيه أحكام الكفر؛ أي: نصبوا فيه قاضياً كافراً[2].

لهما: أن المصر يصير من دار الإسلام بإظهار أحكام الإسلام[3] فيه بدون شرطٍ آخر، [فكذا تصير دار الحرب بإظهار أحكام الكفر فيه بدون شرط آخر][4].

وله: أن هذا المصر كان دار الإسلام بيقين[5]، فما لم تتحقق هذه الشرائط لا تصير دار الحرب؛ لمكان الشك في صيرورته من دار الحرب، بخلاف دار الحرب، حيث تصير دار الإسلام بإظهار أحكام الإسلام؛ لأنه من أعلام الإسلام وخصائصه، فالنظر إليه يقتضي أن يقال: إنه دار الإسلام، والنظر إلى انتفاء الشرطين الآخرين يقتضي أن يقال:

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٢١٥، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٢٦٥، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ١١٤.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وقالا: بشرط واحد لا غير وهو إظهار حكم الكفر وهو القياس" ٤/ ١٧٥.

(٣) في «ب»: الكفر. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) في «ج» [٧٣ب].

إنه دار الحرب، إلا أن الإسلام يعلو ولا يُعلى، فقلنا بأنه دار الإسلام إعلاءً لكلمة الإسلام، أما هنا[1] فبخلافه، ومتى تحقق الشرائط الثلاثة في مصر من أمصار المسلمين، حتى صار في حكم دار الحرب، ثم[2] حصل[3] لأهله الأمان، ونصب به قاضٍ مسلم ينفذ أحكام الإسلام، عاد دار الإسلام، فمن ظفر من الملاك القديمين بشيء من ماله بعينه فهو له بغير شيء، ومن ظفر منهم بشيء منه بعدما باعه مسلم أو كافر من مسلم أو ذمي، [يأخذه بالثمن][4] إن شاء، ومن ظفر منهم بماله بعينه بعدما وهبه مسلم أو كافر لمسلم أو ذمي، وسلمه[5] إليه، [إن شاء أخذه بالقيمة][6].

وقاتل الشاهر في المصر العصا — يقتل إن كان نهاراً ما عصى

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قصد مسلم أن يقتل مسلماً بالعصا في المصر نهاراً، فقتله المقصود بالسيف، أو بما يقوم مقام السيف في تفريق الأعضاء، يلزمه القصاص[7].

وقالا: لا يلزمه؛ لأنه بالصيال عليه على قصد قتله صار محارباً باغياً [عليه][8]، فله أن يدفعه عن نفسه بالقتل؛ دفعاً لشره، وصوناً لمهجة نفسه؛ قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي

(١) في «ج»: هاهنا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ب» [٥٠ب].

(٣) في «ج»: يحصل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ب»: وسلمه إليه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) في «ج»: وسلم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: يأخذه بالقيمة إن شاء. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر: السير الصغير للشيباني ص: ٢٤٢، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ١٣٤، والهداية للمرغيناني ٤/ ٤٤٨.

(٨) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

﴿تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[1] [الحجرات: ٩]، وصار كما لو قصد قتله بالسيف ليلاً أو نهاراً، في المصر أو في غيره، أو قصده بالعصا في المفازة[2]، ليلاً أو نهاراً، أو قصده بالعصا في المصر ليلاً[3].

له: أنه قتله عمداً وهو غير مضطر في قتله، فيلزمه القصاص؛ وهذا لأن العصا تلبث فيلحقه الغوث في المصر بالنهار غالباً، بخلاف السيف؛ لأنه لا يُلبث، وبخلاف المفازة والليل في المصر؛ لأن العصا وإن كانت [لا][4] تلبث، لكن لا يلحقه الغوث، أما في المفازة فلعدمه، وأما في المصر بالليل فلمكان الاحتراز عن الغوث بالليالي عادةً، أو لكون الرجال نائمين بها.

في قتل بعض الأُسَرَاءِ بعضا ... ما دِيَةٌ ولا قِصَاصٌ يُقْضَى

وفي الخطا كفارة عند الفِيَهْ ... وأوجبا في الخِطْءِ والعمدِ الديَهْ[5]

فالأسر[6] والدخول بالأمانِ ... في دارهم لديهما سيّانِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: في المُسلِمَيْنِ إذا أُسرا وأُدخلا دار الحرب، فقتل أحدهما الآخر عمداً، أو خطأً لا شيء عليه، إلا الكفارة في الخطأ[7].

---

(١) جاءت الآية في «ج»: فقاتلوا التي تبغي الآية. والمثبت من «أ».

(٢) المفازة: البرية القفر، والموضع المهلك، مأخوذة من فوز بالتشديد: إذا مات؛ لأنها مظنة الموت، وقيل: من فاز: إذا نجا وسلم، وسميت به تفاؤلا بالسلامة، والجمع: المفاوز. ينظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٧٨، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٨٣.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) يظهر أن هذا البيت والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٦) في «ج»: والأسر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٣١٦، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٢٦٦، وبدائع =

وقالا: تلزمه الدية في ماله فيهما[(١)].

لهما: أنه قتل مسلماً بغير حق[(٢)]، إلا أنه في العمد سقط القصاص؛ لمكان الشبهة، فلا معنى لسقوط الدية، وصار كما لو دخلا دار الحرب بأمان تاجرين[(٣)]، وقتل[(٤)] أحدهما الآخر، فإنه تلزمه الكفارة في الخطأ، والدية في ماله في العمد والخطأ؛ هكذا ذكر في الهداية [صاحبها][(٥)] من غير خلاف[(٦)].

له: أن الأسير بحكم القهر صار تبعاً لهم، ولا يكون التبع معصوماً، والأصل غير معصوم، وبدون العصمة التامة لا تجب الدية، كما لو قتل ثَمَّ المسلم الذي دخل دار الحرب بأمان، من أسلم ثَمَّ ولم يهاجر إلينا. [والله أعلم بالصواب][(٧)].

عبد لنا في أسرهم قد ملكَهْ ... بعضُ الغزاة بعد وقع المعركَهْ

يفقأ عينيه امروٌ فيغرمُ ... ثم يجيء المالك المقدمُ

فإنه يأخذه بقيمتِهْ ... أعمى وقالا بل على سلامتِهْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أسر العدوُّ عبدَ مسلمٍ، وأدخله دار الحرب، فملكه،

= الصنائع للكاساني ٧/ ١٣٣، والهداية للمرغيناني ٢/ ٣٩٥، واقتصر في كنز الدقائق للنسفي على قول الإمام، قال: "ولا شيء في الأسيرين سوى الكفّارة في الخطأ" ص: ٣٧٩.

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) «ج» [٧٣أ].

(٣) في «ب»: نادرين. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ج»: فقتل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٣٩٦.

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

ثم ظهر المسلمون [ق/ ٤٢ب] على دارهم، وأخذوه، ونقلوه[١] مع سائر الغنائم إلى دار الإسلام، وقسموا الغنائم، فصار ذلك العبد لبعض الغزاة على الخصوص، ثم فقأ امرؤٌ عينيه، وسلمه المولى إلى الفاقئ، وأخذ منه قيمته كلها، ثم جاء المالك القديم، فله أن يأخذه من الفاقئ بقيمته أعمى، وإن شاء ترك[٢].

وقالا: يأخذه بقيمته التي أداه الفاقِئُ[٣].

وهذا الاختلاف بناءٌ على أن القيمة التي أداها الفاقئ بدل عن العينين **عند أبي حنيفة** رضي الله عنه، وتسليم الجثة إليه شرط إمكان[٤] أخذ كل القيمة منه، فكأنها حصلت له بغير شيء، كما لو وهبت له.

وعندهما: ما أداه الفاقئ أداه بدلاً عن العينين والجثة جميعاً[٥]، فكان آخذاً إياه ببدلٍ، بمنزلة الشراء، والعين تبع، فيأخذ المالك القديم الجثة من الفاقئ بالفداء الذي دفعه الفاقئ إن شاء.

[ولا يفادَى المسلمُ الأسيرُ بالكافرِ الأسيرِ يا بصيرُ][٦]

---

(١) في «ب»: ونقله. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ٥٣٢، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٢٦٦، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٥٥.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) في «ج»: لإمكان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ب» [٥١أ].

(٦) في «ج»: ولا يفادي مسلم بكافر لأنه إبطال حق ظاهر. والمثبت من «أ»، «ب».
ويظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

وسنذكر شرحه في سير باب الشافعي رحمه الله تعالى[١].

(١) ذكر شرحه تحت شرح لبيت آخر غير هذا البيت؛ حيث جاء في لوحة رقم: ٣٢٢ أ، قوله: "ومن أسرنا من ذوي الطغيان * يطلق بالمال وبالمجان، ...... وأما مفاداة الأسير الكافر بالأسير المسلم فعند أبي حنيفة ﷺ لا يجوز، وعندهما يجوز؛ لأن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر، ولا يلزم من رجحان تخليص المسلم على قتل الكافر، رجحان أخذ المال على قتل الكافر"، ولم أجد البيت الذي ذكره هنا في سير باب الشافعي، أما البيت الذي ذكر هناك؛ فهو من نظم النسفي، ينظر: المنظومة ص: ٦٧٥.
وفي المسألة: جاء عن أبي حنيفة رواية؛ مثل قولهما. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ١٥٨، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي ٢/ ٢٦٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٩٠.

كتاب الغصب[1]

لا تـضمن الزيـادة المتـصلَهْ بـالبيع والتـسليم فـاحفظْ مـسألَهْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الزيادة المتولدة من الأصل، المتصلة به، لا يضمنها الغاصب ببيع المغصوب، وتسليمه إلى المشتري[2].

وقالا: يضمنها؛ لأن الغاصب بالبيع والتسليم، فوت على المالك مُكنة الاسترداد منه، وأنه سبب آخر لوجوب الضمان عليه، غير ما كان موجوداً منه من الغصب؛ لأن مكنة الاسترداد من[3] الغاصب كانت ثابتةً للمالك، وبعدما باع الغاصب، وسلم، فاتت[4] هذه المكنة، وتفويت مكنة الاسترداد [منه][5] سبب الضمان، حتى كان للمالك تضمين غاصب الغاصب؛ لكونه مفوتاً عليه التمكن من استرداده من الغاصب، فالزيادة إن لم تكن مضمونةً على الغاصب بما وجد منه من سبب الضمان أولاً؛ وهو: الغصب، صارت مضمونة عليه بما وُجد منه من سبب الضمان ثانياً؛ وهو: تفويت مكنة استردادها منه على المالك، وصارت كالزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل[6].

---

(١) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلما، تقول: غَصَبَه منه، وغَصَبَه عليه، بمعنى. والاغتصاب مثله، والشيء غصب ومغصوب، وفي الاصطلاح: أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي، والمغصوب: اسم المال المأخوذ على هذا الوجه، والمغصوب منه: مالكه. ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ١٩٤، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٩٦، والاختيار للموصلي ٣/ ٥٨.

(٢) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٣٢١، والمبسوط للسرخسي ١١/ ٥٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٤٣.

(٣) «ج» [٧٣ب].

(٤) في «أ»، «ب»: فات. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر المصادر السابقة، وقولهما ظاهر الرواية في المذهب، قال في المبسوط: "وجه ظاهر الرواية، وهو قولهما".

له: أن تفويت المكنة من الاسترداد إنما يلحق بالغصب، وينعقد سبباً للضمان في محل يتصور أن يصير مغصوباً، والمغصوبة لا يتصور أن تصير مغصوبةً؛ لاستحالة تحصيل الحاصل؛ ولهذا لا يصير الغاصب باستخدام العبد المغصوب غاصباً، وإن كان في الابتداء يصير به غاصباً، فلا يلحق تفويت مكنة الاسترداد منه على المالك بالغصب، ولم ينعقد سبباً آخر لوجوب الضمان، لتصير الزيادة مضمونةً عليه به، بخلاف الزيادة المنفصلة؛ لأنه[1] باعها وسلمها قصداً وابتداءً، فصار غاصباً الزيادة بتفويت مكنة استردادها منه على المالك؛ لأن ما هو محل هذا البيع والتسليم شيئان؛ [أي: الأم والولد][2]، كل واحد منهما مقصودٌ من حيث كان لا يدخل تحت البيع بدون ذكره، إلا أن أحدهما- وهو: الأصل- مضمون عليه بالغصب، فلا يتصور أن يلحق تفويت مكنة استرداده منه عليه بالغصب؛ لأن إثبات الثابت محال، والآخر، وهو: الزيادة، غير مضمون عليه؛ لعدم انسحاب حكم غصبه على الزيادة عندنا، فيجوز أن يلحق تفويت مكنة استردادها منه عليه بالغصب، وأما ما نحن بصدده- وهو: الزيادة المتصلة- فليس بهذه المثابة؛ لأن محل البيع والتسليم هنا إنما هو الأصل الذي هو مغصوب دون الزيادة؛ [فغير مقصودة؛ ولهذا دخلت في بيع الأصل بدون ذكر الزيادة][3]، ولا يتصور أن يعتبر الأصل مغصوباً ثانياً؛ لاستحالة تحصيل الحاصل، وأما الزيادة فغير مقصودة، ولهذا دخلت في بيع الأصل، بدون ذكر الزيادة تبعاً له، ولما لم يصر الأصل الذي هو المقصود بهذا الفعل المستلزم لتفويت مكنة استرداده على المالك، ملحقاً بالمغصوب لمكان الاستحالة، فبالحري [أن][4] لا تصير الزيادة بتفويت مكنة استردادها عليه

(١) في «ب»: لأنها. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب»، ولو جعلت مع ما بعدها: (ألا)؛ لكان أولى.

ملحقة بالغصب؛ لأن انسحاب حكم هذا الفعل عليها بتبعية الأصل، فمن المحال أن يثبت فيها حكم من أحكام هذا الفعل، وهو غير ثابت في الأصل.

لا يغرم الأطراف من يهلكها إن أمسك الجثة من يملكها

[قالا له النقصان إذ يمسكها][1]

قال[2] **أبو حنيفة رضي الله عنه**: إذا قطع يدي عبد إنسان، أو فقأ عينيه، أو قطع رجليه، فإنه يدفع الجثة إلى الجاني، ويأخذ منه جميع قيمته، وليس له أن يضمنه النقصان، ويمسك الجثة[3].

وقالا: له أن يضمنه النقصان، ويمسك الجثة[4].

لهما: أنه جنى على مال غيره، فكان المالك بالخيار، إن شاء سلم الأصل، وهو: الجثة، إليه، وضمنه قيمته صحيحاً، وإن شاء أخذ منه ضمان النقصان، كما في تخريق ثوب غيره خرقاً كثيراً.

وله[5]: أن ضمان العينين، أو اليدين، مقدر بكل القيمة شرعاً، وليسه له مكنة تغيير تقدير الشرع، [ق/ ٤٣أ] وإن أراد ضمان العينين، وهو: كل قيمته، لابد من أن تُسلم الجثة إليه؛ لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد؛ أعني: بدل كل العبد، وجثة

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج»، ويظهر أن هذه من زيادات الزوزني.

(٢) «ج» [٧٤أ].

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ٩٧، والهداية للمرغيناني ٤/ ٤٩٣، والاختيار للموصلي ٣/ ٦٣، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله في ترجيح قول الإمام: "هذا أولى مما قالاه؛ لأن فيما قالاه اعتبار جانب المالية فقط وهو أدنى، وإهدار جانب الآدمية وهو أعلى" ٦/ ١٦٤، وكذا ذكر شيخي زاده في مجمع الأنهر ٤/ ٣٩٢.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) «ب» [٥١ب].

العبد، وإن أراد إمساك الجثة، فليس له من الضمان شيء.

إن السواد موجب النقصانِ   وهو خلاف سائر الألوانِ

وقيل لا خلاف فيه معنَى   وذا على اختلاف عرف يبنَى(١)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا صبغ الغاصب الثوب المغصوب أسود، كان ذلك نقصاناً، بمنزلة التحريق(٢).

وقالا: هو زيادة، بمنزلة الحمرة(٣).

وهذا اختلاف عرف وزمان؛ فإن الناس في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه ما كانوا يلبسون السود من الثياب، وكانوا يعدونها من أخس الملابس، وفي زمانهما كانوا يلبسونها ويعدونها من أهيب الملابس وأشرفها؛ لما أنها صارت زي الخلفاء العباسية(٤) رضي الله عنهم.

لا يمنع المالك من قبض ذهبْ   وفضة صاغهما من اغتصبْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا غصب ذهباً، أو فضة، فصاغه حليّاً، أو آنيةً، لم ينقطع حق المالك عنه(٥).

---

(١) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٨٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٦١، وبداية المبتدي للمرغيناني ص: ٢٠٦.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "ولا اختلاف في الحقيقة، ولكنْ أبو حنيفة أجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني أمية، وقد كانوا ممتنعين من لبس السواد، وهما أجابا على ما شاهدا في عصرهما من عادة بني العباس - رضي الله عنه - بلبس السواد، وقد كان أبو يوسف يقول أولا بقول أبي حنيفة فلما قلد القضاء وأمر بلبس السواد، واحتاج إلى التزام مؤنة في ذلك رجع وقال: السواد زيادة" ١١/ ٨٥، وينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٢.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٩٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٤٩، والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٠٠.

وقالا: ينقطع[1].

لهما: أن ما زاد فيه الصَّنْعَة ملك الغاصب؛ لحصوله بفعله، والأصل ملك المغصوب منه، ولا يمكن مراعاتها جميعاً، فيجب قطع أحد الحقين بالآخر، لكنا لو قطعنا حق الغاصب عنه، ينقطع بلا بدل؛ لأن ما زاد فيه زاد بفعل الغاصب، وفعله لا يقوّم[2] إلا بالعقد، ولم يوجد، ولو قطعنا حق المالك عنه، ينقطع ببدل، وهو: الضمان؛ لأن ماله فيه متقوم في ذاته، فكان قطع حق المالك أولى؛ لأنه أقل ضرراً، وصار كما لو غصب صُفراً أو نحاساً، فعمله آنية، أو شيئاً آخر؛ ينقطع[3] حق المالك عنه إلى الضمان.

وله: أن الذي زاد فيه بصنع الغاصب جودة، وهي غير مرعية في الأموال الربوية؛ ولهذا لو غصب حلياً فكسره، فاسترده المالك مكسوراً، ليس له أن يضمنه الجودة، وحق المالك متقوم من كل وجه، فكانت مراعاته أولى؛ لأنه حق مرعي في الأموال الربوية، وفي غيرها، وحق الغاصب في الصنعة حق غير مرعي في الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها، فكان[4] مرعيّاً من وجه دون وجه، فمراعاة ما كان مرعيّاً من كل وجه أولى من مراعاة ما هو مرعي من وجه دون وجه، بخلاف النحاس إذا عمله آنيةً؛ لأن الجودة ثَمَّ مرعيّةٌ في ذلك، سواء قوبل بجنسه، أو بخلاف جنسه.

ودابغ[5] المغصوب بالمقومِ إذا هو استهلكه لم يغرمِ

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) في «ب»: يتقوم. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ج»: فينقطع. والمثبت من «أ».

(٤) «ج» [٧٤ب].

(٥) الدبغ والدباغ: ما يدبغ به الأديم، والدبغ المصدر، يقال: دبغ الدباغ الجلد يدبغه دبغا، والدباغة: حرفة الدباغ، وهو اسم ما يصلح به ويلين من قرظ ونحوه. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٨/ ٩٤، والصحاح للجوهري ٤/ ١٣١٨، وأساس البلاغة للزمخشري ١/ ٢٧٨.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا غصب جلد ميتة، فدبغه بشيء له قيمة، ثم استهلكه، لم يضمن[(١)].

وقالا: يضمن قيمته طاهراً؛ أي: جلد ذكية غير مدبوغ[(٢)].

[**وقيل**: عندهما يضمن الجلد مدبوغاً، ويعطي ما زاد الدباغ فيه، وهو المختار عند صاحب الهداية[(٣)]، فيما إذا أخذه منه الذهب ضماناً، وأعطى من الفضة ما زاد الدباغ فيه.

وأما عند اتحاد الجنس في الضمان، فيطرح ذلك القدر، ويؤخذ منه الباقي، وهو قيمة جلد طاهر غير ذكية][(٤)].

لهما: أنه أتلف مالاً متقوماً للمالك، فيضمن، كما لو دبغه بشيء لا قيمة له، وكما لو استهلكه غيره.

وله: أن ماليته وتقومه تابع لما زاد الغاصب فيه؛ لأن ظهور المالية فيه مضاف إليه، والأصل غير مضمون عليه، فكذا التبع؛ ولهذا لو هلك في يده لا يضمن، بخلاف ما لو دبغه بشيء لا قيمة له؛ لأنه خالص[(٥)] ملك المالك؛ إذ ليس للغاصب فيه مال متقوم، ولهذا كان للمالك أن يأخذه بغير شيء، أما هنا فللغاصب فيه عين مال قائم استفيدت

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٢/ ١٤٦، والمبسوط للسرخسي ١١/ ١٠٥، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٩٦.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وقولهما هو المعتمد، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "أو غصب جلد ميتة فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس أخذهما المالك مجانا ولكن لو أتلفهما ضمن لا لو تلفا. وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في المنتقى" ٦/ ٢١٠، وصححه الزوزني هنا.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٣٠٥.

(٤) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٥) في «ج»: خاص. والمثبت من «أ»، «ب».

به مالية الجلد؛ ولهذا كان المالك على تقدير عدم الاستهلاك، لو أخذه يعطي الغاصب ما زاد الدبغ فيه، وبخلاف ما لو استهلكه غير الغاصب؛ لأن الأصل مضمون بالإتلاف على غير الغاصب، فكذا التبع.

وذكر في شرح مختلف الرواية: أن المالك على تقدير عدم الاستهلاك إن شاء أخذ الجلد وأعطى الغاصب ما زاد الدباغ فيه، وإن شاء تركه وضمنه قيمة جلد طاهر، كما لو غصب ثوباً فصبغه أحمر(١).

قلت(٢): والصحيح من المذهب أنْ ليس للمالك أن يضمنه قيمة جلد طاهر ويتركه عليه، لاسيما عند أبي حنيفة رضي الله عنه، بخلاف(٣) الثوب؛ لأن الثوب قبل الصبغ كان مالاً متقوماً، ولا كذلك الجلد، حتى لو غصب جلد ذكي ودبغه بما له قيمة، كان(٤) لصاحب الجلد أن يضمنه قيمته غير مدبوغ، ويتركه عليه إن شاء، وإن شاء أخذه وأعطى الغاصب ما زاد الدباغ فيه(٥).

مغصوبة ردت فماتت بولدْ ... والحمل حال الغصب لم يبرأ بردْ

بل ضامن قيمتها بالكمَلِ ... لا قدر نقصان بها بالحبَلِ(٦)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا غصب جاريةً فزنى بها، أو زنى بها غيره، فحبلت،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٣٧، وكتاب شرح مختلف الرواية للشيخ محمود الحارثي، ذكره الزوزني في أكثر من موضع في كتابه، ولم أقف عليه.

(٢) في «ج»: قال المصنف رحمه الله. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ب» [٥٢أ].

(٤) في «ب»: كانت. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٣٧، والبناية للعيني ١١/ ٢٦٥.

(٦) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

فردها، فماتت في يد المالك، في نفاسها، يضمن الغاصب قيمتها يوم علقت[(١)].

وقالا: لا يضمن قيمتها، ولكن يضمن نقصان الحبل[(٢)].

لهما: أن التلف حصل بسبب كان عند المالك، وهو: الولادة، فلا يضمن الغاصب، كمن اشترى جارية[(٣)] فوجدها حاملاً، فولدت في يده وماتت في نفاسها، لا يرجع على البائع [ق/ ٤٣ب] بالثمن، ولكن يرجع بنقصان الحبل، وكذا لو حُمَّت عند الغاصب فردها على المالك، فهلكت عند المالك، لا يضمن الغاصب قيمتها، ولكن يضمن النقصان، وكذا لو زنت عند الغاصب فردها [على المالك][(٤)]، فجلدت عند المالك، فماتت بذلك، كان على الغاصب النقصان دون قيمة الجارية.

وله: أنه غصبها فارغةً وردها [غير فارغة][(٥)]؛ أي: غصبها وليس بها سبب الهلاك، وردها وبها سبب الهلاك، فلم يصح الرد؛ لأن الرد نقض الأخذ، وإنما يكون نقضاً له[(٦)]، لو كان المردود وقت الرد على ما كان عليه وقت الأخذ، كما لو جنت عند الغاصب فردها على المالك، وقتلت[(٧)] في يده بتلك الجناية قصاصاً، يرجع على الغاصب بقيمتها، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الحبل يوجب انفصال الولد، والانفصال سبب

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ١٠٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٥٦، وبداية المبتدي للمرغيناني ص: ٢٠٦، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وفي ظاهر الرواية عليه رد قيمتها يوم الغصب كاملة كما في النهاية عن المبسوط شرنبلالية" ٦/ ٢٠٥.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) «ج» [٧٥أ].

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) جاء بعدها في «ب»، «ج»: أن.

(٧) في «ج»: فقتلت. والمثبت من «أ»، «ب».

الآلام، والآلام سبب للموت[1]، فكان الموت مضافاً إلى الحبل، بخلاف تلك المسائل، أما في المرض[2]؛ فلأن الهلاك ثَمَّ[3] لضعف البنية، وعجز الطبيعة عن دفع آثار الحمى المتوالية، وذلك لم يحصل بالحمى الأولى، التي كانت عند الغاصب؛ لأنها غير موجبة لما بعدها، وبخلاف الجلد؛ لأن الزنى يوجب ضرباً مؤلماً غير جارح ولا متلف، ومسألة البيع[4] ممنوعة، يرجع بجميع الثمن عنده، وبخلاف[5] الحرة إذا زنى بها رجل مكرهة، فحبلت وماتت في نفاسها؛ لأن الحرة لا تضمن بالأخذ والغصب، ليبقى الضمان عند الهلاك، هكذا ذكر [القاضي فخر الدين][6]، المعروف بقاضي خان، في: «شرح الجامع الصغير»[7].

وفي بعض نسخ شرح هذا الكتاب: أن الغاصب لا يضمن عندهما شيئاً؛ لأنها تعيبت في يد الغاصب بالحبل، فلما ردها وولدت زال العيب، فزال الضمان، ثم النفاس حدث في يد المالك، فلا يضمن به الغاصب[8].

والصحيح: ما ذكره [القاضي][9] المعروف بقاضي خان؛ لأن التلف حصل

---

(١) في «ج»: الموت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: الحمى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: ثمة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: المبيع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: بخلاف. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) ينظر: شرح الجامع لقاضي خان (مخطوط)، نسخة دار الكتب الظاهرية رقم: ٥٢٧، لوحة رقم: (١٣١ ب)، وينظر: فتاوى قاضي خان ٣/ ١٢٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٠٥.

(٨) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨/ ١٢٨، ولم أقف على أي من نسخ شرح الجامع المذكور، إلا ما ذكر في الحاشية السابقة.

(٩) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

بالنفاس؛ لأن الكلام فيه، والنفاس بسبب الولادة، والولادة بسبب الحبل، فإذا كان [الأمر هكذا] (1)، لم تصح دعواه أن(2) العيب زال بالولادة، مع أنه باقٍ ببقاء أثره(3).

(1) في «ج»: كذلك. والمثبت من «أ»، «ب».

(2) في «ج»: لأن. والمثبت من «أ»، «ب».

(3) يظهر هنا اختيار الزوزني لقول أبي حنيفة.

كتاب الوديعة[1]

لا يــضمن المــودع بالمــسافرَةْ عنــد انتفــاء النهــي والمخــاطرَةْ
ويجعــلان هــذه مــضمونَةْ في كــل مــا لحملــه مئونَــهْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا سافر المودَع بالوديعة لا يضمن أصلاً، إلا إذا كان الطريق مخوفاً[2]، أو كان المالك نهاه عن المسافرة بها[3].

وقالا: إذا كان لها حمل ومئونة، يضمن المودع بالمسافرة بها[4].

لهما: أن النهي عن المسافرة بها وجد[5] من المالك دلالة؛ لأن أجرة رد الوديعة تلزم المالك المودع، وهو لم يرض بها، ولم يلتزمها، فالظاهر من حاله [إنما][6] هو نهيه عن المسافرة بها، كي لا تلزمه مئونة[7] الرد، فصار ذلك بمنزلة النهي عنها، فلو نهاه صريحاً عنها، لا يكون له المسافرة بها، فكذا إذا نهاه عنها[8] دلالةً، بخلاف ما [إذا][9] لم يكن له

---

(١) الوديعة في اللغة: مشتقة من الودع وهو الترك، يقال: دع هذا، أي: اتركه، وفي الاصطلاح: عقد مشروع على الحفظ أمانة لا غرامة. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٣/ ٨٧، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٧٦، والاختيار للموصلي ٣/ ٢٥.

(٢) «ج» [٧٥ب].

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ١٢٢، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ١٧٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٠٩.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) زاد بعده في «ب»: بها. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) «ب» [٥٢ب].

(٨) في «ج»: عنه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

حمل ومئونة؛ لانتفاء النهي صريحاً ودلالةً، ووجود الأمر بالحفظ مطلقاً.

له: أن [المودع أتى][(1)] بما أمره المالك به، فلا يجب عليه الضمان؛ لأنه أمره بالحفظ مطلقاً، وعند المسافرة لا يمكنه حفظها إلا بالمسافرة بها، فكان مأذوناً له فيها؛ وهذا لأنّ مطلق الحفظ هو المشترك بين الحفظ مع المسافرة، وبين الحفظ لا مع المسافرة، فلا يتصور تحقيق مطلق الحفظ إلا في ضمن تحقيق معين من هذين الحفظين؛ ليتفق مطلق الحفظ جزاءً له، فكان إذنه بتحقيق مطلق الحفظ إذناً بتحقيق أيهما اتفق له بالضرورة، وأما لزوم أجرة الرد، فقلنا العرف مشترك فيه، فإن المالك قد يرضى بلزومه تلك المئونة؛ تحصيلاً للمصلحة الراجحة، المتعلقة بحفظ هذا المودع ماله، والعرف المشترك فيه لا يصلح مقيداً، فلا يقيد به المطلق، بل يجري على إطلاقه.

والمودعان اقتسما ثم[(2)] وضع ... هذا لدى الآخر يضمنْ ما دفعْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أودع رجل رجلين شيئاً مما يقسم، فاقتسماه للحفظ، ثم أودع هذا ما في يده شريكه، فضاع عنده، يضمن الدافع، ولا يضمن القابض[(3)].

وقالا: لا يضمنانه[(4)].

لهما: أنه لما أودعهما ذلك مع علمه أنه لا يمكنهما الاجتماع عليه عامة الدهر، كان راضياً بالقسمة عيناً، وبالقسمة زماناً، أعني بالمهايأة: بأن يحفظه[(5)] هذا أياماً، ثم يحفظه

---

(1) في «أ»: المودع. وفي «ب»: أتى. والمثبت من «ج».

(2) في «أ»، «ب»: فإن. والمثبت من «ج»، وهو الموافق لما في المنظومة، ينظر: المنظومة ص: ١٤٩.

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ١٢٥، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ١٧٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٠٩، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله عن قول أبي حنيفة: "هو أقيس" ٥/ ٨٠.

(4) ينظر المصادر السابقة.

(5) في «ج»: يحفظ. والمثبت من «أ»، «ب».

ذاك[1] أياماً.

وله: أنه أمرهما بحفظه، وحفظ الأثنين الوديعة في مدة مديدة، إما أن يكون باجتماعهما عليها عامة الدهر، أو بالمهايأة، أو بأن يحفظ هذا نصفها وذلك[2] نصفها، والأول غير مراد بظاهر الحال؛ لما فيه من الضرر الظاهر، والحرج البليغ، وتعين الثاني مراداً فيما لا يقبل القسمة؛ لأن حفظهما الوديعة في مدة مديدة بدون اجتماعهما على حفظها، وبدون قسمتهما[3] الوديعة، وحفظ [ق/ ٤٤أ] كل واحد منهما نصفها[4]- لا يتصور إلا بالمهايأة، وتعين الثالث مراداً فيما يقبل القسمة؛ لأن حفظهما إياها حينئذٍ يشمل جميع الأزمان؛ لصحة قولنا- في كل زمان من أزمان [حفظ][5] كل واحد منهما نصفها-: إنهما يحفظانها، بخلاف المهايأة؛ لصحة قولنا- في كل[6] زمان في المهايأة-: إنهما لا يحفظانها، وإذا كان كذلك، صار كأنه قسمها نصفين، ودفع إلى كل واحد منهما نصفها ليحفظه له، ثم أودع أحدهما ما كان عنده صاحبه، فإنه يكون مودعاً قد أودع غيره الوديعة، فيلزمه الضمان دون الثاني عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما يلزمهما[7] الضمان على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى[8].

---

(١) في «ج»: ذلك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: وذاك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: قسمة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: نصفان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ج» [٧٦أ].

(٧) في «ج»: يلزمه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) في المسألة التالية.

إن أودع المـــودع عنـــد الثـــاني فـــالأول المخـــصوص بالـــضمانِ[1]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ضمان على مودَع المودَع[2].

خلافاً لهما؛ لأن الأول يضمن بالدفع، وهذا بالقبض؛ لأن كل واحد منهما تصرف في الوديعة بغير إذن المالك فيضمنان، كما في مودع الغاصب، فإن ضمن الأول لا يرجع على أحد، وإن ضمن الثاني يرجع[3] على الأول بما ضمن؛ لأنه عاملٌ للأول، فيرجع عليه بما يلزمه من ضمان عمله له، كمودع الغاصب[4].

وله: أن الأول لا يضمن بالدفع إلى الثاني ما دام الوديعة بحضرته؛ لأنه يمكنه أن يحفظها بنفسه ما دامت بحضرته، وإن سلمه[5] إلى غيره، فإذا افترقا يضمن الأول لا بالتسليم، لكن بتركه الحفظ الملتزم، فكان الثاني آخذاً المال من يد أمين، وقد هلك في يده لا بصنعه، فلا يضمن؛ كالقصار إذا دفع الثوب إلى أجيره، فدق الأخير الثوب وتخرق، ضمن القصار دون الأجير[6]؛ وهذا لأن ابتداء قبض المودع الثاني غير موجب للضمان، فاستدامته عليه لا [تكون موجبة][7] للضمان [أيضاً][8]، بخلاف الأول؛ لأنه ضمن بترك ما التزم من الحفظ، وأما الثاني فلم يترك ما التزم.

لـــو أودعـــا مـــالاً فغـــاب واحـــدُ لم يأخـــذ النـــصفَ الـــشريكُ الـــشاهدُ

---

(١) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ١٣٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٠٨، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٠٤.

(٣) في «ج»: رجع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: سلمها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ب»: الأخير. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) في «ج»: يكون موجباً. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أودع رجلان رجلاً شيئاً مما يكال أو يوزن، فغاب أحدهما، فطلب الحاضر من المودع نصيبه؛ أي: نصف الوديعة، لا يدفع إليه شيئاً، ولو دفع إليه ضمن[1].

وقالا: يدفع إليه نصف الوديعة[2].

لهما: أن الحاضر [أودعه نصف الوديعة، ويسترد][3] منه ما دفع إليه، فيلزمه الدفع إليه، ولأنه يطلب منه التمكين من قبض ما يملك قبضه بالإجماع[4]، فلا يكون له حق المنع.

وله: أنه أودعه نصفه مَشَاعاً، والآن يطلب منه نصفه، ولا يمكنه دفع نصفه إليه إلا مميزاً مقسوماً، وليس[5] له [ولاية][6] القسمة بالإجماع[7]؛ بدليل أنه لو دفع [إليه نصفه][8] وهلك النصف الآخر في يده، ثم جاء الغائب، كان له أن يشرك الحاضر فيما أخذه، فإذا امتنع القسمة، تعذر عليه تسليم النصف؛ أما شائعاً: فلاستحالة تسليم مجرد النصف شائعاً، وأما مفرزاً: فلأن تسليم النصف مفرزاً لا يكون إلا بالقسمة،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري ص: ١٣١، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ١٧٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢١٠، وجاء في الهداية للمرغيناني قوله نقلا عن الجامع الصغير: "والخلاف في المكيل والموزون، وهو المراد بالمذكور في المختصر" ٣/ ٢١٥، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "والخلاف في ذوات الأمثال وفي غيره ليس له ذلك بالإجماع" ٥/ ٨٠، وينظر البناية للعيني ١٠/ ١٢٤.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في «ج»: أودع فيسترد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: العناية للبابرتي ٨/ ٤٩٣.

(٥) في «ج»: فليس. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: هذه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٢١٥.

(٨) في «ج»: نصفه إليه. والمثبت من «أ»، «ب».

وإنها ممتنعة.

قولهما: للحاضر حق قبض نصفه.

قلنا: نعم بناءً على الملك[1] في المحل؛ لأن الملك في المحل متى ثبت شائعاً، وهو غير متفاوت، يثبت له حق القبض بحكم الملك، كما أنه يطالب الشريك[2] بالقسمة بحكم الملك، فيصح القبض منه؛ لقيام المطلق، وهو: الملك، وأما المودع، فليس له ولاية القسمة، فلا يثبت له ولاية الدفع؛ المتوقف على القسمة.

(١) «ج» [٧٦ب].

(٢) في «ج»: للشريك. والمثبت من «أ»، «ب».

كتاب العارية[1]

ويكتب المعار قد أطعمتني أرضك لا يكتب قد أعرتني

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: رجل استعار أرضاً بيضاء للزراعة، فأراد كتْبه الصك، يكتب: أن فلاناً أطعمه أرضه التي أحد حدودها كذا إلى آخره[2].

وقالا: يكتب إعارة أرضه[3].

لهما: أن الموضوع لهذا العقد، هو لفظ الإعارة، فكانت أولى بالاستعمال من غيرها.

وله: أن الإعارة وقعت للزراعة، وتلك تحتاج إلى مدة مديدة، ولفظ الإعارة لا يدل عليها، ولفظ الإطعام يدل عليها، فإن كل أحدٍ يعرف أن ذات الأرض لا تطعم، وأن المراد من إطعامها: إبقاؤها في يد المستعير إلى أن يحصل له منها ما يطعمه، فكأن هذا دل على المقصود؛ فكان أولى.

---

(١) العارية في اللغة: نسبة إلى العارة؛ وهي: اسم من الإعارة، مأخوذة من التعاور وهو: التداول، يقال: تعاورته الأيدي وتداولته؛ أي: أخذته هذه مرة وهذه مرة، وفي الاصطلاح: هي تمليك المنافع بغير عوض. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٣/ ١٠٥، وطلبة الطلبة لعمر النسفي، مادة: (ع ر ي) ص: ٩٨، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٣٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٧٧.

(٢) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٣٥١، والمبسوط للسرخسي ٣٠/ ١٩٦، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٢١، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله بعد ذكره للمسألة: "وعلى هذا ينبغي أن يكتب في كل فصل ما هو أدل على المقصود حتى يكتب في استعارة الأرض أنك أطعمتني أرض كذا لأزرعها ما أشاء من غلة الشتاء أو الصيف؛ لأنه أدل على المقصود وأبعد من الاختلاف والله أعلم" ٥/ ٩١، وينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٨٣.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

كتاب الشركة[1]

مــا دايــن الــشريك في العنــانِ[2] لم يملــك التأجيــل فيــه الثــاني

إن لم يكـن قيـل لـه اعمـل مـا تـرى وصـــحا في قـــسطه وقـــررا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا باع أحد شريكي العنان شيئاً، وأخر الشريك الآخر ثمنه إلى مدة معلومة، لا يتأخر لا كله ولا نصيبه منه[3].

وقالا: يتأخر نصيبه منه[4].

لهما: أنه أخر حقه وحق شريكه، فصح فيما هو حقه وبطل فيما هو حق شريكه، ألا ترى [ق/ ٤٤ب] أن لو كان كل واحد منهما قال للآخر: اعمل [في مال الشركة برأيك][5]، يصح تأجيله في كله، في النصف بطريق الأصالة، وفي النصف بطريق النيابة، فهنا لما لم يوجد الاستنابة من الشريك، لم يصح في نصيب الشريك، ويصح[6] في

---

(١) الشركة في اللغة: الخلطة، والشرك النصيب قال تعالى: ﴿أم لهم شرك في السماوات﴾ [الأحقاف: ٤]؛ أي: نصيب، ويجيء الشرك بمعنى الشركة أيضا، وفي الاصطلاح: الخلطة وثبوت الحصة، وجاء في الدر المختار للحصكفي قوله: "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح" ص: ٣٦٢، وينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٩٤، ولسان العرب لابن منظور ١٠/ ٤٤٨، والاختيار للموصلي ٣/ ١١.

(٢) الْعَنَان: فَإِنَّهُ مَأْخُوذ من قَوْلك عَن لَك الشَّيْء يعن إِذا عرض لَك، وشركة العنان: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما، كأنه عن لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٠٠، وتهذيب اللغة للهروي ١/ ٨١، والصحاح للجوهري ٦/ ٢١٦٦.

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٣٥٧، والمبسوط للسرخسي ١١/ ١٧٤ و٢١/ ٣٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٦٦، والمحيط البرهاني لابن مازة ٦/ ٣٥.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: برأيك في مال الشركة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: وصح. والمثبت من «أ»، «ب».

نصيبه؛ لأنه أصل فيه، فصار تأجيله في نصيبه كتأجيل الموكل بالبيع، في الثمن كله من اشتراء ماله من وكيله.

وله[(١)]: أنه لو جاز في نصيبه يكون هذا قسمة الدين قبل القبض؛ لتميز نصيبه [منه على][(٢)] نصيب صاحبه في تعجيل المطالبة، وقسمة الدين قبل القبض [لا تجوز][(٣)]؛ لأنها في العين قبل القبض لا تجوز، فبالحري ألا تجوز في الدين قبل القبض؛ لأن محلية العين للتصرفات وقابليته لها، فوق محلية الدين وقابليته لها بالإجماع[(٤)(٥)]، والدليل على أن قسمة العين قبل القبض لا تجوز: أن رجلين لو اشتريا شيئاً من[(٦)] المكيل أو الموزون معيناً مشاراً إليه، ولم يقبضاه، ثم أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض نصيبه منه، فقبض في غيبته نصفه ثم تلف الباقي، كان للشريك الإذن أن يشركه في النصف الذي قبضه؛ لأن القسمة قبل القبض لم تصح [والله أعلم][(٧)].

لو فاوض المرتد ثم يقتلُ قالا عنان ذا وقال يبطلُ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا فاوض المرتد مسلماً ثم قتل، بطلت أصلاً[(٨)].

وقالا: تنقلب عناناً[(٩)].

---

(١) في «ب»: له. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «ج»: من. وفي «ب»: منه عن. والمثبت من «أ».

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) «ج» [٧٧أ].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٦٧.

(٦) «ب» [٥٣ب].

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ١٠٨، والمبسوط للسرخسي ١١/ ١٩٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٦١.

(٩) ينظر المصادر السابقة.

لهما: أن ما صدر من المرتد من عقد شركة المفاوضة[1] كان موقوفاً بالإجماع[2]، حتى لو أسلم يكون عقد المفاوضة الصحيحة بينهما قائماً، فإذا قُتل انقلبت الشركة [بينهما عناناً][3]؛ لأن التساوي ليس شرطاً في شركة العنان، وإن كان شرطاً في شركة المفاوضة، ونفاذ تصرفات المرتد ثابت عندنا ما أمكن، وقد أمكن هنا نفاذ الموجود منهما، باعتبار كونه شركة عنان، وإن لم يمكن نفاذه باعتبار كونه شركة مفاوضة.

له: أن المرتد إذا قتل [بطلت جملة][4] تصرفاته الموقوفة عندي؛ لأنه يعتبر ميتاً من حين ارتد؛ لأن الارتداد سبب الهلاك، فمتى تحقق استند إلى سببه.

مفاوض مطالب بالثمنِ ... في أمة قد اشترى للسكنِ

قضى من الشركة حق الطالبِ ... بالإذن لم يضمن نصيب الصاحبِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أذن أحد المتفاوضين لصاحبه أن يشتري جاريةً[5] يطؤها، ففعل، فهي له بغير شيء[6].

وقالا: يرجع عليه شريكه بنصف الثمن[7].

---

(١) المُفَاوَضَة فِي الشّركَة: هو أن يشتركا في جميع ما يستفيدان فلا يصيب واحد منهما شيئا إلا كان فيه للآخر شركة وسميت مفاوضة؛ لأنهما جميعا يعملان ويشرعان في الأخذ والإعطاء ويستويان في الربح، فكُلُّ واحدٍ منهما يَشْرَعُ في الشيءِ شُرُوعَ صاحِبِهِ، ومنه يقال تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه جميعا. ينظر: العين للفراهيدي ٧/ ٦٥، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٠٠، وحلية الفقهاء لابن فارس ص: ١٤٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٢١٣.

(٣) في «ج»: عناناً بينهما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: بطل جميع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) جاء بعدها في «ب»، «ج»: أن، وجاء في شرح المنظومة للقرة حصاري قوله: "أن يشتري جارية ويطأها" ص:٧٦٨، وهو الموافق للمسألة، ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ١٤.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٠٩، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٤، والمحيط البرهاني لابن مازة ٦/ ٢٥.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

لهما: أنه اشتراها لنفسه، بدليل حل الوطء له، وأدى الثمن من مال الشركة، فيرجع عليه شريكه بنصف الثمن، كما لو اشترى طعاماً رزقاً لأهله، ونقد الثمن من مال الشركة.

[له](١): أن عقد الشركة تناول شراء الجارية بالإجماع(٢)، ولم(٣) يصر مستثنى عن العقد؛ لقصور الحاجة، فبعد الإذن لا يتغير العقد إلا لضرورة، ولا ضرورة؛ لإمكان حل الوطء بالهبة، فتجعل المشتراة مشتركاً فيها بينهما، والآذِنَ واهباً نصيبه منها لصاحبه بعد ذلك، فلا يكون له أن يرجع، بخلاف شراء(٤) الطعام؛ لأن شراء الطعام من الحوائج اللازمة، فصار مستثنى عن عقد(٥) المفاوضة بالضرورة. [والله أعلم](٦).

ولازم تكفل المفاوضِ ... شريكه في المال غير داحضِ
ثم اللزوم لو بأمر كفلا ... أما بلا أمر فبالإجماع لا(٧)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كفل أحد المتفاوضين عن إنسان بمالٍ عليه بإذنه، لزم صاحبه(٨).

وقالا: لا يلزم(٩).

---

(١) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ١٤.

(٣) في «ج»: فلم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: مشتري. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ب»: العقد. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٨٥، والمبسوط للسرخسي ١١/ ٢٠٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٧٣.

(٩) ينظر المصادر السابقة.

لهما: أن هذا دين لزم أحد المتفاوضين بما ليس من التجارة، فلا يلزم الآخر، كأروش الجنايات، والمهر، وغير ذلك.

وله: أن دين الكفالة بمنزلة ضمان التجارة؛ لأنها تنعقد تبرعاً، وتبقى(١) معاوضة؛ لرجوعه على الأصيل عند الأداء، دل عليه أن المريض مرض الموت إذا تكفل، يعتبر ذلك من ثلث ماله، وإن أقر بالكفالة يعتبر ذلك من جميع المال؛ لأن الإقرار إنما يكون في حالة البقاء، ولها في حالة البقاء حكم التجارة.

إذا ثبت هذا فنقول: لزوم الكفالة إنما يكون لها في حالة البقاء حكم التجارة، فيلزم صاحبه، كثمن المبيع وغيره(٢).

وإن(٣) أقر للأب المفاوضُ فذاك في حق الشريك داحضُ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: أحد المتفاوضين إذا أقر بدين لمن لا يصلح شاهداً له؛ بسبب الولاد أو الزوجية، لا يلزم الآخر(٤).

وقالا: يلزم(٥).

وهذا بناء على أن الوكيل لا يملك العقد مع هؤلاء **عنده، وعندهما**: يملك، وسنبينه في موضعه إن شاء الله تعالى(٦).

---

(١) في «ج»: فتبقى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي ٣/ ١٤، والبناية للعيني ٧/ ٣٨٤.

(٣) في «ج»: ولو. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٩٨، والمبسوط للسرخسي ١١/ ٢٠٥، والمحيط البرهاني لابن مازة ٦/ ٢٣.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) في مسألة: بيع الوكيل من هؤلاء ص: ٥٧٣.

كتاب(١) الصيد(٢) والذبائح(٣)(٤)

إن الجنين [مفرد بحكمه](٥) لا يتذكى بذكاة أمه

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ذكى الرجل ناقةً، أو بقرةً، أو شاةً، فخرج من بطنها جنين ميت، لم يؤكل، نبت شعره أو لم ينبت(٦).

وقالا: يؤكل(٧).

لهما: قوله ﷺ: «**ذكاةُ [ق/ ٤٥أ] الجنين ذكاةُ أمِّه**»(٨)، رواه جابر رضي الله عنه.

---

(١) «ب» [٥٤أ].

(٢) الصيد في اللغة: مصدر صاده إذا أخذه، فهو صائد، وذاك مصيدٌ، ويسمى المصيد صيداً، فيجمع صيوداً، وفي الاصطلاح: هو كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة، وقيل: هو ما يمتنع بجناحيه أو بقوائمه. ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٤٩٩، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٠٠، مادة: (ص ي د)، والمغرب للمطرزي ص: ٢٧٥، ومنحة السلوك للعيني ص: ٣٦٧، واللباب للميداني ٣/ ٢١٧.

(٣) في «ج»: كتاب الصيد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) الذبائح في اللغة: جمع ذبيحة: وهي ما اتخذ للذبح، وفي الاصطلاح: قطع الأوداج، والأوداج أربعة: الحلقوم، والمريء، والعرقان اللذان بينهما، والذبح في البقر والغنم خاصة، والنحر: هو الطعن في الصدر، وهو في الإبل خاصة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣/ ٢٩٢، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٠٤، مادة: (ذ ب ح)، والمغرب للمطرزي ص: ١٧٣، والاختيار للموصلي ٥/ ١١، وكنز الدقائق للنسفي ص: ٥٩٩، ودرر الحكام للملا خسرو ١/ ٢٧٦.

(٥) غير واضح في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٢٦١، والتجريد للقدوري ١٢/ ٦٣٠٧، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٦٦.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٦٣، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، برقم: (٢٨٣٠) من حديث جابر بن عبد الله، والترمذي في سننه ٤/ ٧٢، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذكاة

=

ووجه التمسك به: أن مثل هذا التركيب يذكر؛ إما لبيان أن الأول يعمل عمل الثاني ويقوم مقامه، كما في الحديث: «**علم الرجل خليله، وعقله وزيره**»(١)؛ أي: أن علمه يعمل عمل خليله، ويقوم مقامه، [وعقله يعمل عمل وزيره، ويقوم مقامه](٢)، وإما لبيان أن الثاني يعمل عمل الأول، ويقوم مقامه؛ كقول القائل في وصف قلم الممدوح:

لُعابُ الأَفاعي القَاتِلاتِ لُعابُهُ وأَرْيُ الجنى اشتَارَتْهُ أَيْدٍ عواسِلُ(٣)

أي: أن لعاب قلمِهِ يعمل [عمل](٤) لعاب الأفاعي في إلحاق المكاره والمضارِّ

= الجنين، برقم: (١٤٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: "هذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم"، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ١٧٢، برقم: (٢٥٣٩).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٦٠، برقم: (٤٦٥٩) عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: "العلم خليل المؤمن والعقل دليله والعمل قَيِّمُهُ والحلم وزيره والصبر أمير جنوده والرفق والده واللين أخوه" وقال: "هذا منقطع"، وأخرج القضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٢٢، برقم: (١٥٢) و(١٥٣) من حديث أبي الدرداء، وأبي هريرة مرفوعاً، وقال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار: "رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب وفضائل الأعمال من حديث أنس بسند ضعيف، ورواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث أبي الدرداء وأبي هريرة وكلاهما ضعيف"٢/ ٨٦١، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: "موضوع" ٥/ ٣٩٨، برقم: (٢٣٧٩).

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) هذا بيت من قصيدة لأبي تمام، حبيب بن أوس الطائي. ينظر: شرحا أبي العلا والخطيب التبريزي على ديوان أبي تمام ص: ٢٢١، وعيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ١٠٩، والعقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي ٤/ ٢٧٤.

واشتارته أي: شار العسل يشوره، واشتاره يشتاره، إذا اجتناه من خلاياه ومواضعه، والعواسل: جمع عاسل وهو الذئب، والعواسل أيضا الرياح تهب بالليل. ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٧٦٥، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٥٠٨.

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

بأعدائه، ويعمل عمل العسل الصافي في إلحاق الملاذِّ والمسارِّ بأوليائه، والأول غير مراد هاهنا؛ لأن ذكاة الجنين لا تعمل عمل [ذكاة الأم، ولا تقوم مقامها بالإجماع[1]، فتعين الثاني مراداً بالضرورة، وهو: أن تعمل ذكاة الأم، عمل][2] ذكاة الجنين في إفادة حله، وتقوم مقامها، ولأنه جزء منها، متصل بها، فيتذكى بذكاتها، كسائر أجزائها المتصلة بها.

له: قوله ﷺ: «**الذكاةُ ما بين اللبة[3] واللحيين**»[4]؛ بيَّن النبي ﷺ: أن جنس الذكاة منحصر [فيها][5] بين اللبة[6] واللحيين؛ لأنه ذكرها بلام التعريف، ولا معهود هنا، فكان لتعريف الجنس بالضرورة، فلو حل الجنين، مع أن ذكاته ليست ما بين اللبة واللحيين، لا يكون جنسها منحصراً فيه، فيتطرق الخلف إلى كلام النبي ﷺ، وإنه محال.

قولهما: إن مثل هذا التركيب؛ إما لبيان المعنى[7] الأول، أو لبيان المعنى[1] الثاني.

---

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٢/ ٦٢٥.

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) اللبة: وسط الصدر وهو موضع القلادة، وموضع النحر من الحيوان. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٢٠٠، والمغرب للمطرزي ٢/ ٢٣٩.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب بهذا اللفظ" ٤/ ١٨٥، وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده" ٢/ ٢٠٧، وأخرج الدارقطني في سننه ٤/ ٢٨٣، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم: (٤٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: "ألا إن الذكاة في الحلق واللبة" قال الحافظ ابن حجر في الدراية: "إسناده واه" ٢/ ٢٠٧، وقال الألباني في إرواء الغليل: "وهذا إسناد هالك، العطار هذا كذاب كما قال أحمد"٨/ ١٧٦، وأخرج البخاري في صحيحه ٧/ ٩٣، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، تعليقاً، عن ابن عباس موقوفاً، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٧٨، كتاب الضحايا، باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق، برقم: (١٩٥٩٨) عن عمر بن الخطاب موقوفاً مثله، وقال: "وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعاً وليس بشيء".

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ج» [٧٨أ].

(٧) في «ب»: معنى. والمثبت من «أ»، «ج».

قلنا: أو لبيان معنىً ثالث، وهو: تشبيه الأول بالثاني؛ كقولهم:

فعيناكِ عيناها وجيدُك جيدُها سوى أن عظم الساق منك دقيق[2]

أي: أن عينيك شبيهتان [يا ظبية][3]، بعيني الحبيبة، يعني: كما أنهما حسنتان[4]، دعجاوان[5]، حوراوان[6]، نجلاوان[7]، فكذا عيناك: حسنتان، دعجاوان، حوراوان، نجلاوان، وعلى هذا يحتمل أن يكون المراد: ذكاة الجنين شبيهة بذكاة الأم؛ أي: كما أن أمه لا تحل إلا بوقوع ذكاتها بين لبتها ولحييها، فكذا الجنين لا يحل إلا بوقوع ذكاته بين لبته ولحييه، فكان ذلك الحديث مشترك الدلالة، فبقي ما رواه أبو حنيفة رضي الله عنه سالماً.

قولهما: أنه جزؤها المتصل[8] بها.

قلنا: نعم، لكنه تفرد بالحياة، فوجب أن يتفرد بالذكاة، بخلاف سائر الأجزاء، فإنها لما لم تنفرد بالحياة، لم تنفرد بالذكاة؛ لأن ما هو المقصود، وهو: انفصال الدم المسفوح

---

(١) في «ب»: معنى. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) هذا بيت من قصيدة لقيس بن الملوح (مجنون ليلى). ينظر ديوانه ص: ٢٠٧، والزاهر للأنباري ١/ ٣٥، ولسان العرب لابن منظور ١٢/ ٣٤.

والجيد: مقدم العنق، وجمعه أجياد وامرأة جيداء، إذا كانت طويلة العنق، لا ينعت به الرجل. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ١١/ ١٠٨، مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٤٩٨.

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) حسناء: من الحسن الذي هو ضد القبح. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٥٧.

(٥) الدعج: الدَعَجُ: شدَّةُ سَواد العين مع سَعَتِها. ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٣١٤، ومقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٢٨٣.

(٦) الحور: شِدَّةُ بياض العين في شدّة سوادِها، يقال: امرأةٌ حوراءُ بيِّنةُ الحَوَرِ، ويقال: احْوَرَّتْ عينهُ احورارا، واحور الشيء: ابيض. ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٦٣٩، والنهاية لبن الأثير ١/ ٤٧٥.

(٧) النجل في العين: اتساعها. ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٢٦.

(٨) في «ب»، «ج»: متصل. والمثبت من «أ».

عن سائر الأجزاء، قد حصل بذكاة الأم، أما ما في الجنين من الدم المسفوح فلا[(١)] ينفصل عنه بذكاة الأم، فلا يتذكى بذكاتها بالضرورة.

فإن قيل: روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: قلنا: يا رسول الله إنا ننحر الناقة، ونذبح البقرة، والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه**»[(٢)]، وهذه الرواية لا يتأتى فيها ما أجبتم لأبي حنيفة رضي الله عنه، عن رواية جابر رضي الله عنه؛ ولهذا قال القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله: لعل هذا الحديث لم يبلغ أبا حنيفة رضي الله عنه؛ فإنه لا تأويل له فيه[(٣)].

قلنا: هذا معارض بقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وفي الجنين، دم مسفوح بالإجماع[(٤)]؛ فإنه لو خرج حيّاً، ولم ينفصل عنه ما فيه من الدم [المسفوح][(٥)] بالذكاة حتى مات، لا يؤكل، فإذا انجمد [الدم][(٦)] الرجس في أجزائه، ممتزجاً بها، وجب الاحتراز والاجتناب عن جميع أجزائه؛ لأن الاجتناب واجب عن ما فيه من الدم المسفوح؛ لأنه محرم ورجس، فلا[(٧)] يمكن ذلك إلا

---

(١) في «ج»: لا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٦٢، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، برقم: (٢٨٢٩) من حديث أبى سعيد الخدري، وجاء في البدر المنير لابن الملقن قوله: "قال الترمذي: حديث حسن. قال: وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد. قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم" ٩/ ٣٩٠، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ص: ٢، برقم: (٢٨٢٧).

(٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٢/ ٦٢٦، ولم أقف عليه في غير هذا الكتاب.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٤٢، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٣٢١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٢/ ٦٢٦.

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ب»: ولا. والمثبت من «أ»، «ج».

بالاجتناب عن كل جزء منه، ويحرم[1] تناول كل جزء منه؛ لاستلزامه تناول الدم المسفوح الرجس[2] المحرم بالضرورة.

ثم نقول: احتمال تأخر الآية عن هذا الحديث ثابت[3]، فيكون حكم الحديث منتهياً بالآية قطعاً حينئذٍ، ولا كذلك بتقدير أن يكون الحديث متأخراً؛ لأن في انتهاء حكم الآية بالحديث اختلافاً[4]، ولأن صدور الكتاب عن العصمة المانعة من تطرق الخُلف إليه، يأبى انتهاء حكمه[5] بما يرويه واحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ لعدم صدوره عن العصمة المانعة من تطرق الخلف إليه[6]. [والله أعلم][1].

---

(١) في «ج»: فيحرم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ب» [٥٤ب].

(٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٢/ ٦٢٦، ولم أقف على دعوى النسخ إلا في هذا الكتاب.

(٤) هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين، خُلاصتُهَا ما يلي:

القول الأول: عدم جواز نسخ القرآن بالسنّة المتواترة، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد – في روايةٍ – وطائفة من أصحاب الإمام مالك.

القول الثاني: جواز نسخه، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومالك وأكثر أصحابه، وأكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وأهل الظاهر، وهو قول الأكثر.

ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٧٤، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ٢٠٢، ونفائس الأصول للقرافي ٦/ ٢٤٩٠، والرسالة للشافعي ١/ ١٠٦، والمحصول للرازي ٣/ ٣٤٧، والعدة لأبي يعلى ٣/ ٨٠١، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ١٠٧.

وبسط هذه المسألة بذكر أدلة كل قول وجواب كل فريق عن أدلة الآخر يطول، وليس هذا مقامه.

(٥) «ج» [٧٨ب].

(٦) هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين، خُلاصتُهَا ما يلي:

القول الأول: جواز نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد عقلاً، وعدم جوازه شرعاً، وهذا مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين.

القول الثاني: جوازه شرعاً، وهو رأي بعض الظاهرية؛ منهم: داود الظاهري، وابن حزم.

=

وأكــل لحــم الخيــل قــال يكــرَهُ   والحرمـــةُ المـــرادُ لا التنـــزُّهُ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يكره أكل لحم الخيل[٢].

وقالا: لا يكره[٣].

واختلفوا في مراد أبي حنيفة رضي الله عنه من قوله: "يكره"، هاهنا[٤]:

قال بعضهم: مراده هاهنا كراهة التحريم؛ لما روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: قلت لأبي حنيفة رحمه الله: إذا قلت في شيء "أكرهه" فما رأيك فيه؟ قال: كراهة التحريم[٥].

وقال بعضهم: أنه أراد هاهنا بقوله: "يكره": كراهة التنزيه[٦]، واستدل بظاهر ما

= ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٨٠، ونفائس الأصول للقرافي ٥/ ٢١٧٣، واللمع في أصول الفقه للشيرازي ص: ٥٩، والعدة لأبي يعلى ٣/ ٧٩٤، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ١٠٧.

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٢٨٨، والتجريد للقدوري ١٢/ ٦٣٧٥، والمبسوط للسرخسي ١١/ ٢٣٣.

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في مجمع الأنهر لشيخي زاده قوله: "ويكره أكل لحم الخيل تحريما، أي: كراهة تحريم عند الإمام في الأصح ،كما في الخلاصة والهداية، وهو الصحيح" ٢/ ٥١٣.

(٤) ينظر المصادر السابقة، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله في تفسير الكراهة هنا بعد ذكره للأدلة: "وهذا الذي ذكرنا حجج أبي حنيفة - ﷺ- على رواية الحسن أنه يحرم أكل لحم الخيل. (وأما) على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - ﷺ- أنه يكره أكله ولم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف فكره أكل لحمه احتياطا لباب الحرمة" ٥/ ٣٩، وفي الهداية للمرغيناني قوله: "ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم. وقيل كراهة تنزيه. والأول أصح" ٤/ ٣٥٢، وينظر البناية للعيني ١١/ ٥٩٨.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٣٣.

(٦) ينظر المصادر السابقة، وهو الصحيح الذي عليه الفتوى، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "(قوله وعليه الفتوى) فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية كما في كفاية البيهقي وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره قهستاني، ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمغني وقاضي =

ذكر في الصيد، من المبسوط، فإنه قال فيه: "وأما لحم الخيل فقد رخص بعض العلماء فيه، وأما أنا فلا يعجبني أكله"[1]، وبها ذكر [ق/ ٤٥ب] في كتاب الصلاة، وجعل بوله كبول ما يؤكل لحمه، وجعل سؤره طاهراً؛ فهذا كله يدل على أنه أراد كراهة التنزيه[2].

ومعنى المكروه كراهة التنـزيه هو: ما يكون تركه أولى من تحصيله[3].

ومعنى المكروه كراهة التحريم عند محمد رحمه الله: هو الحرام الذي ثبتت حرمته بدليل فيه شبهة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: هو قريب من الحرام[4]؛

= خان والعمادي وغيرهم وعليه المتون، وأفاد أبو السعود أنه على الأول لا خلاف بين الإمام وصاحبيه لأنهما وإن قالا بالحل لكن مع كراهة التنـزيه كما صرح به في الشرنبلالية عن البرهان" ٦/ ٣٠٥.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٣٣.

(٢) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "ثم من أباحه استدل بالتعامل الظاهر ببيع لحم الخيل في الأسواق من غير نكير منكر، ولأن سؤره طاهر على الإطلاق، وبوله بمنزلة بول ما يؤكل لحمه فعرفنا أنه مأكول كالأنعام" ١١/ ٢٣٣، وجاء في البناية للعيني قوله: "وخلاصة الجواب أن يقال: ذكر فخر الإسلام في الجامع الصغير: أن الفرس يؤكل لحمها، وهو قولهم جميعا يعني عند أبي حنيفة أيضا يؤكل، وإنما كره للتنزيه وهو المحابي عن قطع مادة الجهاد، والكراهة لا تمنع الإباحة كأكل لحم البقرة الجلالة قبل التنقية، فإن بوله كبول ما يؤكل لحمه" ١/ ٧٣٤.

(٣) الكراهة: هي خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم، وقسم الحنفية الأفعال المطلوب تركها ثلاثة أقسام:

الأول: المحرمات: وهي ما كان دليل الكف عنها قطعيّا وملزما.

الثاني: كراهة تحريم: هي ما ثبت بدليل ظني، وهي بمرتبة الواجب، وهي المراد عند إطلاقهم الكراهة، وهذا النوع هو من أقسام الحرام عند غير الحنفية.

الثالث: كراهة تنزيه: ما تركها أولى، هي ما يسميها غيرهم المكروه.

ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٠/ ٤، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٠، وحاشية الطحطاوي ص: ٢٣٣، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم ٣/ ١٤٤.

(٤) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص: ٧٦٩، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٢/ ١٣٦٠، والتعريفات الفقهية للبركتي ص: ١٨١.

فإن الحرام: هو ما يستحق المرء عقوبة النار به؛ كترك الواجب، والقريب من الحرام هو: ما يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار؛ كترك السنة المؤكدة؛ فإنه لا يتعلق به عقوبة النار، ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**من ترك سنتي لم ينل**(١) **شفاعتي**»(٢)، فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وليس بحرام(٣).

لهما: قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: كنا نأكل لحم الفرس على عهد رسول الله ﷺ(٤)، ولأن لبنه طاهر وحلال، وأنه(٥) يتولد من لحمه، فيكون لحمه حلالاً أيضاً؛ إذ لو كان لحمه حراماً، لكان نجساً؛ لأن الأصل في الحرام الذي ليس حرمته لاحترامه، أن يكون نجساً، فلو كان لحمه حراماً نجساً، لكان لبنه حراماً نجساً بالضرورة؛ لتولده منه، واستحالة تولد الحلال الطاهر من الحرام النجس، فلما كان لبنه

---

(١) في «ج»: تنله. والمثبت من «أ».

(٢) لم أجده في كتب الحديث، وإنما ذكره عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٣٠٨، والتفتازاني في شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٥٣، والعيني في البناية ١٢/ ٨، بلفظ: «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي»، والكشميري في العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٤/ ٦٠، بلفظ: «من ترك سنتي لا يرد على حوضي ولم ينل شفاعتي»، قال الألباني في تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ: "لا أصل له عن رسول الله ﷺ " ص: ٥.

(٣) جاء في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي قوله: "والحاصل أنّ السنة إن كانت مؤكدة قوية يكون تركها مكروها كراهة تحريم كترك الواجب، وإذا كانت غير مؤكّدة فتركها مكروه كراهة تنزيه" ١/ ٩٨٣.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج البخاري في صحيحه: عن أسماء، قالت: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه» ٧/ ٩٥، برقم: (٥٥١٩)، ومسلم في صحيحه بهذا اللفظ ٣/ ١٥٤١، برقم: (١٩٤٢)، وفي صحيح البخاري ٥/ ١٣٦، برقم: (٤٢١٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل».

(٥) في «ج»: فإنه. والمثبت من «أ»، «ب».

حلالاً طاهراً، لا يكون لحمه حراماً.

وله في إثبات كراهة التنـزيه: أنه يحتمل أن تكون حرمة أكل لحمها لاحترامها؛ لكونها آلة الجهاد، لا لنجاستها، فلا تسري الحرمة إلى اللبن، بمنزلة لبن الآدمي، [فلا يكون][1] حلُّ اللبن، ولا طهارة السؤر[2]، دليلاً على حل لحمها، فكان الأولى ألا يؤكل لحمها؛ لأن دليل حرمة لحمها، وهو: حرمة ولدها إذا كان بغلاً، وإن تخلف عند مدلوله، أورث شبهة المدلول، فاقتضى ذلك ترك أكل لحمها [تنزهاً][3].

وله في إثبات كراهة التحريم: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[4] [النحل: ٨]، ذكر الله تعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة، ونعمة الأكل فوق نعمة الركوب[5] والزينة، فلو كان الخيل حلال الأكل لذكره؛ لأنه يبعد عن حكمة الحكيم ذكر الامتنان بأدنى النعمتين، وإهمال أعلى النعمتين، فلما لم يذكره، علم أنها ليست بحلال الأكل، ولأن [اللام التي يسميها بعض النحويين][6] لام الغرض[7] في قوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾، يقتضي انحصار مصلحة الخلق في الركوب؛ بدليل أنك

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) السُّؤْر: بَقِيَّة الشيء، يُقَال أسأر فِي الإِنَاء؛ أَي أبقى، وجمعه أسْآر. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٨/ ٥٤٢، وتفسير غريب ما في الصحيحين للحَمِيدي ص: ٢٤٣.

(٣) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) جاءت الآية في «ج»: والخيل والبغال الآية. والمثبت من «أ».

(٥) «ج» [٧٩أ].

(٦) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٧) وتسمى: لام كي، ولام التعليل، أو بيان العلة. ينظر: اللامات للزجاجي ص: ٦٦، وحروف المعاني والصفات للزجاجي ص: ٤٥، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/ ٢٠٤، وقواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ١/ ٤٤.

لو قلت فعلت هذا لابتغاء مرضاة الله تعالى، صح أن يقال: لا تكذب، فإنك فعلتها لمرضاة فلان، فلولا اقتضاء لام الغرض الانحصار، لما استقام تكذيبه، وحيث استقام، دل على اقتضائها الانحصار، فلو كانت حلال الأكل، لا تكون مصلحة الخلق منحصرة في الركوب، فيتطرق الخُلف إلى كلام رب العزة تعالى وتقدس، وذلك محال.

فإن قيل: يشكل ما ذكرته[1] بالحمل عليها، فإن مصلحة الحمل غير مصلحة الركوب والزينة.

قلنا[2]: على الإطلاق، أم بشرط ألا يكون مصلحة الحمل من أجزاء مصلحة الركوب، الأول ممنوع، والثاني مسلم، ولكن مصلحة الحمل من أجزاء مصلحة الركوب؛ لأن الراكب عليها يحمل بدنه عليها، فكان معنى الحمل داخلاً في أجزاء معنى الركوب بالضرورة، فلا ينتفي الانحصار المدلول عليه بلام الغرض في (لتركبوها) بالإطلاق في الحمل عليها؛ لكونه جهةً في الركوب، وكذا مصلحة التجارة بالخيل، جهة في مصلحة الركوب، وكذا مصلحة الإسامة[3] للتناسل، جهة في مصلحة الركوب؛ إذ [مآل كل][4] ذلك مصلحة الركوب، [أو جزؤها][5]، فيكون ذلك كله جهة في مصلحة الركوب، فلا ينتفي الانحصار بشيء من ذلك، [والله أعلم][6].

---

(١) في «ب»: ذكرتم. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) «ب» [٥٥أ].

(٣) الإسامة -بكسر الهمزة-: يقال: أسمت الماشية فسامت؛ أي: رعيتها فرعت. ينظر: المغرب للمطرزي ص: ٢٤٠، والبناية للعيني ٣/ ٣٥٢.

(٤) في «ج»: ما لكل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

معلـــم يأكـــل صــيداً يحــرمُ ... مـا صـاد قبـل أكـل ذاك فـاعلموا[(١)]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أكل الكلب من الصيد بعدما ترك الأكل مراراً، يحرم ما كان عنده من الصيود، التي صادها ذلك الكلب، دون ما خرج عن ملكه[(٢)].

وقالا: لا يحرم ما تقدم [من][(٣)] صيده، وإنما يحرم ما أكل منه، وما يصيده بعده، إلى أن يترك الأكل ثلاث مرات[(٤)].

لهما: أنه يحتمل أنه نسي، فلا يتبين به أنه لم يكن معلماً.

وبعضهم علل لهما، وقال: أنا حكمنا بعلمه بالاجتهاد، عند تركه الأكل ثلاث مرات، فلا ينقض إلا بمثله[(٥)]، وهذا إشارة إلى أنه لا يحكم بجهله إلى أن يوجد منه

---

(١) يظهر أن هذا البيت مما غيره الزوزني، والذي في المنظومة:

معلم منه لصيد أكل ... يحرم ما قد صاده من قبل

ينظر المنظومة ص: ١٥٥.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٣٦٥، والمبسوط للسرخسي ١١/ ٢٤٣، والمحيط البرهاني لابن مازة ٦/ ٦٤ وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وما قال أبو حنيفة - رحمه الله - أقرب إلى الاحتياط وعليه يبنى الحل والحرمة" ١١/ ٢٤٤.

وقد حرر البعض قول أبي حنيفة بأن تحريم ما مضى من الصيود يكون مشروطاً بقصر المدة والأمد، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "وقال بعض المشايخ إنما تحرم تلك الصيود عند أبي حنيفة إذا كان العهد قريبا أما إذا تطاول العهد بأن أتى عليه شهر أو أكثر وصاحبه قد قدد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم جميعا؛ لأن في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم أنه لم يكن معلما في الماضي من الزمان، وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر أنه لم يكن معلما حين اصطياد تلك الصيود فتحرم تلك الصيود" ٦/ ٥٣.

(٣) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ذكر هذه القاعدة السيوطي في الأشباه والنظائر ص: ١٠١، وابن نجيم في الأشباه والنظائر ص: ٨٩.

الأكل ثلاث مرات[١].

له: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤] شرط الإمساك علينا، ولم يوجد حيث أكل منه، ولأن الأكل دليل الجهل، فتبين [به][٢] أنا أخطأنا في الحكم بعلمه.

قولهما: يحتمل أنه نسي.

قلنا: هذا من باب الحرفة، والحرفةُ لا تنسى، لكن بالأكل يتبين أنه لم يكن معلماً.

وعلمه يعرف باجتهادِ لا يشرط الثلاث من أعدادِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الكلب [ق/ ٤٦أ] إذا كان يُعلَّم، فترك الأكل مرة أو مرتين، لا يكون ذلك دليلاً على علمه، حتى يكثر الترك كثرةً توجب غلبة الظن بعلمه، ولم يقدره بعدد، بل فوضه إلى رأي أهل[٣] تلك الصناعة[٤].

وقالا: ترك الأكل ثلاث مرات دليل علمه، فيؤكل الرابع، ولا يؤكل الأول، ولا الثاني[٥]، وفي أكل الثالث عنهما روايتان[٦].

لهما: أن الثلاث كثيرة بالنسبة إلى ما دونها، وما فوقها لا نهاية له، فتعذر اعتباره والتقدير به؛ فقدرناه بالثلاث.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٤٣، والهداية للمرغيناني ٤/ ٤٠٢، ولم يذكر من علل لهما.

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ج» [٧٩ب].

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٤٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٥٣، والهداية للمرغيناني ٤/ ٤٠٢.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وفيها أنه رواية عن أبي حنيفة.

(٦) ينظر المصادر السابقة، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله مثل قولهما في التقدير بالثلاث إلا أن في تلك الرواية أبو حنيفة يقول: يؤكل الصيد الثالث، وهما يقولان لا يؤكل الصيد الثالث" ١١/ ٢٤٤، وجاء في المحيط البرهاني لابن مازة قوله: "وروي عنهما أيضاً أنه يحل الثالث" ٦/ ٦٤.

له: أن هذا أمر يختلف بالأشخاص والأحوال، فيقدر برأي أهل تلك الصناعة، لا بعددٍ مخصوص.

[كتاب الوقف[1]][2]

والوقــف قــال باطــل أي يبطــلُ ويلــزم الوقــف الــذي يــسجلُ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الوقف باطل؛ أي: للواقف أن يرجع عنه، وأن يبيع ما وقف، وإذا مات يورث عنه، إلا أن يقضي القاضي بلزومه، فحينئذٍ يصير لازماً[3].

وقالا: هو لازم، وإن لم يقض القاضي بلزومه[4].

لهما: عمل الصحابة ﷺ[5]، والأمة بعدهم، وكذا مساس حاجة الناس إليه يقتضي

---

(١) الوقف في اللغة: الحبس، وفي الاصطلاح: عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، ثم قيل: المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلا عنده، وهو الملفوظ في الأصل، والأصح: أنه جائز عنده، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية، وعندهما: حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٤٠، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٥، والبناية للعيني ٧/ ٤٢٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٠٢.

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٨، الاختيار للموصلي ٣/ ٤١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣٢٥.

(٤) ينظر المصادر السابقة، والفتوى على قولهما كما ذكر في درر الحكام للملا خسرو ٢/ ١٣٢، وجاء في الاختيار للموصلي قوله: "قال النسفي: وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة حتى دخل بغداد فسمع حديث عمر [يا رسول الله إني أصبت مالا نفيسا أفأتصدق به] فرجع عنه، وقال: لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه" ٣/ ٤١، وينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٠٣.

(٥) يشهد لذلك ما جاء في صحيح البخاري ٤/ ١٣، برقم: (٢٧٧٨)، من ذكر وقف عمر في خيبر، ووقف عثمان في حفر بئر رومة، ﷺ، وجاء في السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٦٦، برقم: (١١٩٠٠) حيث ذكر فيه الوقف عن جمع من الصحابة ﷺ، فذكر: تصدق أبو بكر الصديق، وتصدق عمر بن الخطاب، وتصدق علي بن أبي طالب، وتصدق الزبير بن العوام، وتصدق سعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام، وقال: "وما لا يحضرني ذكره كثير"، وذكر أصحاب السير والحديث وغيرهم أن كل من كان له مال من الصحابة ﷺوقف وقفاً، سواء كان وقفاً ذرياً، أم خيرياً. ينظر: تاريخ المدينة =

لزومه، ولأنه أزال ملكه إلى الله تعالى في رقبة الموقوف، بجهة مخصوصة، فيصح، كما لو جعل أرضه مسجداً، وعزله بطريقه، وصلوا فيه بإذنه، غير أن[1] عند محمد رحمه الله يشترط التسليم للزوم الوقف، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يشترط[2].

له: أن تقدير الوقف كأنه قال: "حبست رقبة هذه الأرض على ملكي، وتصدقت بغلتها على الموقوف عليه"، ولو صرح بذلك لا يصح، ما لم يوصِ، أو يضف إلى ما بعد الموت؛ [لأن التصدق بالغلة المعدومة لا يصح إلا بطريق الوصية، أو الإضافة إلى ما بعد الموت][3]؛ فإنها وصية أيضاً، فكذا إذا قال: "وقفتها على كذا"، لا يصح.

وقولهما: أزال ملك الرقبة في الموقوف إلى الله تعالى، بجهة مخصوصة.

قلنا: لو كان كذلك، لما روعي شرائط الواقف فيه؛ لأنه زائل عن ملكه، كالمسجد، ومن شأن الوقف الصحيح، مراعاة شرط الواقف فيه، وإنما يلزم بالقضاء؛ لأن لزومه في ذاته مجتهد فيه، فإذا اتصل قضاء القاضي بلزومه، [التحق بالمجمع عليه، كما في سائر الأحكام المجتهد فيها، فصار محرراً[4] عن التملك؛ كالعبد إذا أعتق؛ لأن الوقف للأرض عند من قال بلزومه،][5] بمنزلة الإعتاق للعبد.

= لابن شبة ١/ ٢١٨، وما بعدها.

(١) في «ب»: أنه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣٢٥.

(٣) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ب»: محرزاً. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

كتاب الهبة[1]

مــن وهــب الــشيء لمملــوكٍ لأبْ   كــان لــه الرجــوع فــيما قــد وهــبْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وهب شيئاً لعبد مملوك لذي رحم محرم منه، وقبضه العبد، يملك الرجوع فيه[2].

وقالا: لا يملك[3].

لهما: أن الملك يقع للقريب لا للعبد، فلا يملك الرجوع؛ لأن عقد[4] الهبة وإن كان يقع عندنا جائزاً لا لازماً، لكن لزومه يحصل بالتعويض عن الموهوب، أو بصلة الرحم [به][5]، وقد حصل هنا[6] صلة الرحم به؛ لإثباته الملك لقريبه في الموهوب، بواسطة هبته لعبده، ولهذا لو وهب لأخيه الذي هو مملوكُ أجنبيٍّ[7] كان له أن يرجع فيه؛ لما أن الملك [لسيده][8]، فهذا[9] العقد وقع للأجنبي لا للقريب.

له: أن حكم الهبة لم يقع للمولى بعقد الهبة، بل وقع للعبد باعتبار الأصل؛ لأنه

---

(١) الهبة في اللغة: التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا، وفي الاصطلاح: تمليك العين بلا عوض. ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٠٦، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٧٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٩١.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ٣٦٧، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ٥٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٣٣.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) «ج» [٨٠أ].

(٥) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٦) في «ج»: هاهنا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: الأجنبي. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٩) في «أ»، «ب»: بهذا. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

اكتسب الموهوب بقبول الهبة، وقبض الموهوب، وقد قال ﷺ: «**المرء أحق بكسبه من ولده ووالده وسائر الناس أجمعين**»[(١)]، وإنما وقع لمولاه بطريق الخلافة عنه؛ لتعذر إثباته [له][(٢)]؛ لكونه عبداً، فإذا لم يقع حكم الهبة للمولى بالعقد، لا يتحقق به معنى الصلة؛ لأن ثبوت الملك للمولى في الموهوب، وإن كان بطريق الخلافة [عن العبد][(٣)]، لكنه لم يثبت ذلك له بعقد الهبة، بل بسبب آخر، وهو: ملكه رقبة العبد، وصيرورة الموهوب مكسوب العبد، شرط لترتب هذا المسبَّب على هذا السبب، والحكم يضاف إلى السبب لا إلى الشرط، فعلم أنه لم يحصل للواهب بهذا العقد التعويض عن الموهوب، ولا صلة الرحم به، فلم يصر العقد لازماً؛ إذ الهبة عقد جائز، ولزومه إنما يكون بأحد هذين الأمرين، وأما إذا وهب لأخيه الذي هو عبد لأجنبي شيئاً، فإنما يملك الرجوع؛ لأن الموجب للزوم هذا العقد أحد ما ذكرنا من الأمرين ولم يوجد، أما التعويض فظاهر؛ [لأن الكلام فيه][(٤)]، وأما صلة الرحم؛ فلأنها إنما تحصل بما ينتفع به القريب، فالعقد وإن وقع له، لكن حكم العقد لم يقع له؛ لانتفاء أهليته له، فصار العقد في حقه بمنزلة عقد لم يتصل به حكمه، فلا نفع له فيه، فما وقع للعبد فهو غير نافع، وما هو نافع لم يقع

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣١٢، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم: (٣٥٣٠)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ٣٤، برقم: (٢٤٠٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ١٥٧، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يأخذ من مال ولده، برقم: (٢٣١٤١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»، قال الزيلعي في نصب الراية: "رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي" ٣/ ٢٧٥، وقال ابن الملقن في البدر المنير: "هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» وأصحاب السنن" ٨/ ٣٠٨، وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٣٣٠.

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ج»: عنه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

للعبد، بل وقع لمولاه وهو أجنبي، فانتفى ما به لزوم هذا العقد، فلم يلزم، [ق/ ٤٦ب] وبقي جائزاً، كما كان، وإنما لا يرجع الواهب إذا خرج الموهوب عن ملك الموهوب له، أو زاد زيادةً متصلة؛ لتعذر الرد، [لا][(١)] لصيرورة العقد لازماً، حتى لو زالت الزيادة وصار الموهوب كما كان، يملك[(٢)] الواهب الرجوع، ولو عاد الموهوب إلى الموهوب له بما هو فسخ من كل وجه يملك الواهب الرجوع. [والله أعلم بالصواب][(٣)].

ولا يجوز هبة العقارِ لاثنين فاقبله ولا تمارِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وهب [الرجل][(٤)] داره لرجلين، لا يجوز[(٥)].

وقالا: يجوز[(٦)].

لهما: أن هبة المشاع إنما لم تنفذ؛ لأنها عقد تبرع، فتنافي أن يتوجه بها على الواهب المطالبة بشيء، فلم تنفذ في المشاع[(٧)]؛ كي لا يتوجه على الواهب المطالبة بالقسمة، كما لم تنفذ قبل القبض؛ كي لا يتوجه على الواهب المطالبة بإثبات اليد للموهوب له في

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) في «ج»: فيملك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ٣٧٢، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٤٣، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ٦٧.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) المشاع: اسم مفعول من شاع: أي انتشر، شاعَ الخبرُ يَشِيعُ شَيْعوعَةً، أي ذاع. وسهمٌ مُشاعٌ وسهمٌ شائِعٌ، أي غير مقسومٍ، فالمشاع غير المقسوم، يقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار ومشاع فيها أي ليس بمقسوم ولا معزول. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٢٤٠، ولسان العرب لابن منظور ٨/ ١٩١.

الموهوب، وهنا[١] لو نفذت هذه الهبة[٢]، لا يتوجه بها على الواهب المطالبة بالقسمة ولا بغيرها، فوجب أن تنفذ كما لو وهب رجلان شيئاً لرجل؛ لأن الشيوع في هذين الفصلين من أحد الجانبين، غير أنه هنا من هذا الجانب، وثَمَّ من الجانب الآخر، والمؤثر في امتناع الصحة إنما هو الشيوع من الجانبين ولم يوجد.

له: أن تمليك الكل منهما تمليك النصف مشَاعاً من كل واحد منهما، والقبض الكامل شرط نفاذ الهبة فيما يقبل القسمة عندنا، وتعذر حصوله منهما، فلم تصح بدونه؛ وهذا لأن القبض الكامل صار شرطاً عندنا؛ للمعنى الذي ذكراه؛ وهو: كون هذا العقد منافياً لتوجه المطالبة على الواهب المتبرع، ولما[٣] كان الشيوع مانعاً من القبض الكامل، جعلناه مانعاً من نفاذ الهبة، ومن ثبوت الملك للموهوب له مطلقاً، وقلنا بأن الحكم يدور مع الشيوع، ولهذا أجمعنا على عدم الصحة فيما إذا وهب لشريكه نصيبه من الدار المشترك فيها، وإن انتفى ذلك المعنى؛ أي: توجه المطالبة بالقسمة على الواهب، بخلاف ما إذا وهب رجلان شيئاً لرجل؛ لأن القبض الكامل منه في الموهوب له غير متعذر؛ لأن إثبات يده على كله إثبات ليده على كل نصف منه؛ لاشتماله عليه بالضرورة، وهنا إثبات أحدهما يده على كل الدار الموهوبة، ينافي إثبات الآخر يده على كلها، فيتعذر إثباتها معاً [يدهما][٤] على كلها، ليصير كل واحد منهما مثبتاً يده على ما وهب له منها[٥]، وبخلاف ما إذا رهن داراً عند رجلين؛ لأن العقد أوجب الحكم لكل واحد منهما في كل الدار، ولهذا لو قضى دين أحدهما، كان كلها رهناً عند الآخر، وبخلاف ما

(١) في «ج»: وهاهنا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ج» [٨٠ب].

(٣) «ب» [٥٦أ].

(٤) ليس في «ج». وفي ب: يديهما. والمثبت من «أ».

(٥) في «ب»: منهما. والمثبت من «أ»، «ج».

لو آجر [رجلين داره؛ لأن قبض المستأجر ليس بشرط لنفاذ الإجارة؛ لأنها ليست بعقد تبرع، بل هي][1] عقد معاوضة، كالبيع، ولهذا لو آجر نصيبه من الدار من شريكه المالك لباقيها يجوز بالإجماع[2]، وهذا لأن الشرط هنا قدرته على تسليم ما يحصل منه المعقود عليه، وهو منافع هذه الدار المملوكة للمستأجر بعقد الإجارة، وأنه قادر عليه بالتخلية بين الدار وبين كل واحد منهما؛ لأن التخلية بينها وبين هذا، لا ينافي التخلية بينها وبين ذاك، بل يتصور تحققهما معاً، والشيوع الحاصل في المنافع المملوكة بالعقد حكم الملك، والملك كما أوجب الشيوع، أوجب المهايأة، فانتفى[3] به معنى الشيوع. [والله أعلم][4].

وهكـــــذا تـــــصدق بـــــمالِ عـــــلى غنيـــــين مـــــن الرجـــــالِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا تصدق بماله على غنيين، لا يجوز[5].

وقالا: يجوز[6].

هما: يقيسان بما لو تصدق به على فقيرين، ولأن هبة الدار لاثنين يجوز عندهما، فالصدقة أولى.

له: أن لفظة الصدقة إذا صادفت[7] الغني[8] كانت هبة، ولفظة الهبة إذا صادفت[9]

---

(١) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ٦٨.

(٣) في «ج»: فلا يبقى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤٣٧، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ٦٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٢٣.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) في «ب»: صادقت. والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) «ج» [٨١أ].

(٩) في «ب»: صادقت. والمثبت من «أ»، «ج».

الفقير كانت صدقة، اعتباراً للمعنى، كالحوالة بشرط مطالبة المحيل كفالة، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، فإذا صادفت[1] لفظة الصدقة الغنيين يكون هبة المال لاثنين فلا يجوز عنده، بخلاف ما إذا تصدق على فقيرين بشيء حيث يجوز؛ لأن التصدق إخراج المال إلى الله تعالى؛ إذ الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد الفقير، بالحديث[2]؛ وقال الله تعالى: ﴿وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، والله تعالى واحد لا شريك له.

وجاء عنه: اعتبار اللفظ[3]، ولكن الصحيح اعتبار المعنى[4].

---

(١) في «ب»: صادقت. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٠٩، برقم: (٨٥٧١) عن عبد الله بن مسعود، قال: «إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل»، وابن بطة في الإبانة الكبرى ٧/ ٢٩٤، برقم: (٢٢٣) عن عائشة، عن النبي ﷺ: «إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد المصدق عليه»، وفي صحيح مسلم جاء قريب منه، ٢/ ٧٠٢، برقم: (١٠١٤) عن أبي هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكره لحديث عبد الله بن مسعود: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن قتادة المحاربي، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات" ٣/ ١١١.

(٣) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤٣٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٢٣.

(٤) قال الكاساني في البائع عنها: "رواية الجامع هي الصحيحة" ٦/ ١٢٣.

كتاب البيوع[1]

إعـــلام رأس المــال فــيما يــسلم | في الكيــلِ والــوزني شرط يلــزمُ
كـــذا بيـــان القـــسط إن أســـلم في | ذا ديـــن أوفى ديـــن ذا فليعـــرفِ[2]
كـــذا بيـــان موضـــع الإيفـــاءِ | فـــيما لـــه حمـــل مـــن الأشـــياءِ
ومثـــل ذاك الـــثمن المؤجـــلُ | والأجـــر والقـــسمة فيهـــا يـــدخلُ

[ق/ ٤٧أ] **قال أبو حنيفة رضي الله عنه**: إعلام رأس المال في مجلس العقد، شرط لصحة السلم في المكيلات، والموزونات، والعدديات، المقاربة[3].

وقالا: ليس بشرط، ويكفيه الإشارة إلى رأس المال[4].

لهما: أنه بدل موجود، والإشارة إليه تعينه، فيكتفى بها، كما في البيع.

له: أنه يحتمل أن يجد بعض رأس المال زُيُوفاً، ولا يتفق استبداله في مجلس الرد، وقد أنفق ما عداه، فينتقض السلم بقدر المردود، ولا[5] يدرى كم هو من رأس المال؟ فيفضي[6] إلى

---

(١) البيع في اللغة: مطلق المبادلة، وكذلك الشراء، سواء كانت في مال أو غيره، وفي الاصطلاح: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا. ينظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ٩٦، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٠٨، والمغرب للمطرزي ص: ٥٦، والاختيار للموصلي ٢/ ٣.

(٢) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٢٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٠١، والمحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ٧٤، وجاء في اللباب للميداني قوله: "واعتمد قول الإمام النسفي وبرهان الشريعة والمحبوبي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي" ٢/ ٤٤.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) «ب» [٥٦ب].

(٦) في «ج»: ويفضي. والمثبت من «أ»، «ب».

المنازعة، والدليل يأبى جواز هذا العقد؛ لكونه بيع المعدوم، وإنما جوزنا دفعاً لحاجة المفاليس، بشرط ألا يكون مفضياً إلى المنازعة، لا حقيقةً ولا احتمالاً، فمتى أفضى إلى المنازعة جرينا على قضية الدليل، وقلنا بأنه لا يجوز.

وعلى هذا الخلاف: إذا أسلم خمسين درهماً، وخمسين ديناراً في كر حنطة، أو أسلم مئة درهم في كر حنطة وكر شعير، ولم يتبين في الأول حصة الدراهم من المسلم فيه، ولا حصة الدنانير منه، ولم يبين في الثاني أن حصة الحنطة كم هي من رأس المال؟ وهو: فرع اشتراط معرفة رأس المال[(١)].

وعلى هذا الخلاف: بيان موضع التسليم فيما لحملِهِ مئونة[(٢)].

لهما: أن سبب وجوب التسليم - وهو: العقد - وجد في هذا المكان؛ أي: مكان العقد، فيلزمه التسليم في مكان العقد، كما في القرض، والغصب، وكما في بيع العين، وكما في المسلم إليه، الذي ليس لحملِهِ مئونة.

له: أن تعين مكان العقد للتسليم فيه، ليس من مقتضيات العقد، بدليل أنهما لو عينا مكاناً آخر يصح، ويتعين ذلك المكان، ولو كان تعين مكان[(٣)] العقد من مقتضيات العقد، لكان تعيين[(٤)] مكان آخر شرطاً مغيراً مقتضى العقد، فيكون مفسداً للعقد، فإذا لم يتعين مكان العقد للإيفاء، بقي مكان الإيفاء مجهولاً، جهالةً تفضي إلى المنازعة؛ لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف الأماكن، فرب السلم يطالبه بالتسليم في مكان تكثر قيمته [فيه][(٥)]، والمسلم إليه يسلم في مكان آخر، هو أسهل عليه، فيؤدي إلى المنازعة.

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ١٣، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٤٣.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ١٣، والاختيار للموصلي ٢/ ٣٥.

(٣) «ج» [٨١ب].

(٤) في «ج»: تعين. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

وفيما لا حمل له ولا مئونة - كالمسك، [والزعفران][(١)]، والكافور-: عن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان:

ذكر في الإجارات: أن له أن يطالبه بالتسليم إليه في أي مكان لقيه فيه؛ لأنه لا يتضرر بالتسليم في أي مكان كان.

وذكر هاهنا أنه يتعين مكان العقد[(٢)].

وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا[(٣)]: أي: إذا لم يتنازعا، يسلمه في مكان العقد، وأما إذا تنازعا، فيأخذه بالتسليم حيث لقيه، وفي القرض والغصب ثبت وجوب التسليم في ذلك المكان، فصار ذلك المكان أولى بالتعين من غيره، بخلاف ما لو باع حنطة حاضرة، فهناك لو عين مكاناً آخر للإيفاء يفسد البيع، فلم يشترط بيان [مكان][(٤)] الإيفاء لهذا، ولو اشترى حنطة معينة ولكنها غير حاضرة في مكان العقد، يتعين مكان البيع، حتى لو اشترى في البلدة حنطة بالسواد يسلم حيث الحنطة؛ اعتباراً لمكان الملك، وفي السلم المقبوض ليس بمملوك له للحال؛ لتعين للتسليم مكانه وقت العقد، وإنما يصير مملوكاً [له][(٥)] بالتسليم إليه، وفيه

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ١٤، والاختيار للموصلي ٢/ ٣٥، وفيهما: أن الأصح أنه يتعين، لو شرطا مكانا آخر للإيفاء سوى مكان العقد.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٢٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢١٣، وتفصيل ذلك ما جاء في البدائع قوله: "وما لا حمل له ولا مؤنة لا تختلف قيمته باختلاف الأماكن فلم تكن جهالة مكان الإيفاء مفضية إلى المنازعة، وفي رواية يتعين مكان العقد للإيفاء، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو رواية الجامع الصغير ورواية البيوع من الأصل، ومن مشايخنا من أول هذه الرواية، وقال: هي معنى قوله: يوفيه في المكان الذي أسلم فيه إذا لم يتنازعا فإذا تنازعا يأخذه بالتسليم حيث ما لقيه" ٥/ ٢١٣.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

المنازعة[1].

وعلى هذا الخلاف: لو اشترى داراً بمكيل، أو موزون في الذمة، مؤجل[2] إلى أجل معلوم، لابد من بيان موضع التسليم **عنده، وعندهما**: لا حاجة إليه[3].

وعلى هذا الخلاف: إذا استأجر شيئاً بمكيل أو موزون في الذمة، يشترط بيان مكان التسليم عنده، وعندهما لا يشترط، وتتعين الدار في إجارة الدار مكاناً للتسليم، وموضع تسليم الدابة في إجارة الدابة[4].

وعلى هذا الخلاف: إذا أدخل بتراضي المتقاسمين في قسمة الدار مكيل أو موزون، ديناً في ذمة الذي أصابه من نصفي الدار المقسومة، ما هو الأجود للآخر، [فإنه][5] يُشترط بيان مكان التسليم عنده، وعندهما لا يشترط[6]. [والله أعلم][7].

ولا يجوز سلم في لحمِ وقيل جاز في نزيع العظمِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز السلم في اللحم[8].

وقالا: يجوز إذا بين من اللحم موضعاً معلوماً، بصفة معلومة[9].

---

(١) في «ج»: منازعة مانعة من التسليم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: مؤجلاً. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ٣٤٩.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ٣٩٥.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ٢٥.

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٣٧٥، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٣٧، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ١٥.

(٩) ينظر المصادر السابقة، والفتوى في المذهب على قولهما، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "الفتوى على قولهما، وهذا على الأصح من ثبوت الخلاف بينهم، وقد قيل لا خلاف فمنع الإمام فيما إذا أطلق السلم في =

لهما: أنه أسلم في موزون معلوم مضبوط الوصف، ولهذا يضمن بالمثل، ويجوز استقراضه، ويجري فيه ربا الفضل، وصار بمنزلة السلم في الأَلْية والشحم، بخلاف لحم الطير[1]؛ لأنه لا يمكن وصف موضع منه.

له: أنه مجهول؛ للتفاوت في [كبر العظم][2] وصغره، أو كثرة العظم وقلته، وللتفاوت في[3] سمنه وهزاله، على اختلاف فصول السنة؛ لقلة الكلأ وكثرته فيها، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة.

وفي مخلوع العظم: يجوز على الوجه الأول؛ وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمها الله تعالى[4]، ولا يجوز على الوجه الثاني؛ وهو رواية ابن شجاع[5] عن أبي حنيفة رحمها الله تعالى[6]؛ وهو الأصح[7].

= اللحم، وقولهما فيما إذا بينا وإذا حكم الحاكم بجوازه صح اتفاقا" ٦/ ١٧٢.

(١) «ج» [٨٢أ].

(٢) في «ج»: كثرة اللحم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ب» [٥٧أ].

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٣٧، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ١٥، والاختيار للموصلي ٢/ ٣٧.

(٥) هو: الفقيه، أبو عبد الله البغدادي الحنفي، ويقال: البلخي، ويعرف بابن الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد، أحد الأعلام، كان من بحور العلم، إلا أنه كان يضع الحديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث يسابهم ذلك، و أنه كان ينال من أحمد وأصحابه، وله ميل إلى مذهب المعتزلة، وكان المتوكل هم بتوليته القضاء، فقيل له: هو من أصحاب بشر المريسي، وله كتاب تصحيح الآثار، و كتاب المناسك، مات ساجدا في صلاة العصر سنة ست وستين ومئتين. ينظر: الجواهر المضية للقرشي للقرشي ٢/ ٦٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٧٢، وميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٥٧٧.

(٦) ينظر المصادر الفقهية السابقة.

(٧) جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو الصحيح" ٥/ ٢١٠.

والتضمين بالمثل ممنوع(١)، على رواية عنه(٢)، وكذا الاستقراض(٣) [ق/ ٤٧ب]، وبعد التسليم(٤)، فالقبض معاين، فيعرف(٥)؛ مثل: المقبوض بالمقبوض عياناً في وقت الغصب، وكذا القرض لا يكون إلا حالًّا، وفي الحال يمكن معرفته وإعلامه؛ ببيان صفتِهِ الثابتةِ له، وأما السلم فلا يكون إلا مؤجلاً، وبذكر الصفة وقت العقد، لا يعرف الموجود وقت محل الأجل، بخلاف الأَلْية والشحم؛ لأن ضبطهما بالوصف ممكن، والعظم الذي في الأَلْية يسير، لا تجري فيه المنازعة. [والله أعلم بالصواب](٦).

لو أجل استصناعه فهو سلمْ يشرط فيه كل ما يشرط ثَمْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ضرب في الاستصناع الصحيح، وهو: ما فيه تعامل أجل شهر فصاعداً، يصير سلماً، يشترط فيه جميع شرائط السلم؛ كقبض رأس المال قبل الافتراق، وغيره من شرائط السلم، وإذا جاء به الصانع على الصفة المشروطة، لا يكون للمستصنع فيه خيار الرؤية(٧).

---

(١) هذا جواب عن قولهما: "ولهذا يضمن بالمثل" بالمنع، وبعد التسليم، فالمثل أعدل من القيمة؛ لأن فيه رعاية الصورة والمعنى. ينظر: العناية للبابرتي ٧/ ٨٥، والبناية للعيني ٨/ ٣٤١، وجاء في البناية للعيني قوله: "ولهذا قال صاحب الفتاوى الصغرى: تضمين اللحم بالمثل قولهما، ثم قال: ورأيت وسط غصب المنتفى روى أبو يوسف عن أبي حنيفة إذا استهلك لحما كان عليه قيمته" ٨/ ٣٤٢.

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٧٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١١٤.

(٣) أي: ممنوع أيضا. ينظر: البناية للعيني ٨/ ٣٤٢.

(٤) أي: وبعد تسليم الجواز في التضمين بالمثل. ينظر: البناية للعيني ٨/ ٣٤٢.

(٥) يعني: أن الاستقراض حال، فيعرف حال مثل المقبوض، ولا تفضي الجهالة به إلى المنازعة، والمسلم فيه يعرف بالوصف، ولا ترتفع لجهالة فلا يكتفى به. ينظر: العناية للبابرتي ٧/ ٨٥.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ٤٣٤، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٣٩، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٣٦٣.

وقالا: لا يصير سلماً، ويكون ضرب الأجل للتعجيل(١).

لهما: أنهما عقدان مختلفان لفظاً وحكماً، فلا ينعقد أحدهما بلفظ الآخر؛ ولهذا لا يصير السلم بحذف الأجل استصناعاً، فوجب ألا يصير الاستصناع بضرب الأجل فيه سلماً، كما لو شرط في الاستصناع شرطاً آخر من شرائط السلم، فإنه لا ينقلب سلماً، فكذا هذا الشرط.

له: أن هذا العقد لما صح سلماً، وصح استصناعاً، كان جعله سلماً أولى من جَعله استصناعاً؛ لأن السلم أقرب إلى القياس من الاستصناع؛ لأن المبيع في السلم ثابت في الذمة، وإن لم يكن عيناً، والمبيع في الاستصناع ليس بعين، ولا ثابت في الذمة، فكان جعله سلماً أولى، ولهذا صار الاستصناع الفاسد، وهو: الذي لا تعامل فيه، سلماً بالإجماع(٢)، إذا ضرب فيه الأجل.

لو نال زيفاً(٣) نصف رأس المالِ ... فرد كان النصف للإبطالِ

وبقيا في الكل باستبدالِ ... في مجلس الرد بلا إمهالِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وجد المسلم إليه بعض الدراهم زُيُوفاً، فردها على رب السلم بعد الافتراق(٤) عن مجلس عقد السلم: إن كانت أكثر من نصف رأس

---

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في الفتاوى الهندية: "لا خيار لواحد منهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –: ليس بسلم من غير فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكر المسألة في كتاب الإجارات من غير ذكر خلاف يؤيد ما ذكره شيخ الإسلام في شرح كتاب البيوع أن فيما لا تعامل فيه يصير الاستصناع سلما بضرب الأجل بالإجماع كذا في الذخيرة" ٤/ ٥١٧.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٣٦٣.

(٣) أي: دراهم رديئة، وجمعه: زياف وأزياف، يقال: درهم زيف وزائف، وهو: الرديء من الدراهم يرده بيت المال. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص: ٨١٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٥٨.

(٤) «ج» [٨٢ب].

المال، بطل السلم بقدر المردود، وإن كانت أقل من النصف، استبدلها في مجلس الرد[1].

وقالا: يستبدل، وإن كان الكل زُيُوفاً[2].

وقال زفر رحمه الله: يبطل بقدر ما رد، وإن قل، وهو القياس؛ لأن القبض ينتقض فيه بالرد، فكان غير قابض ما وجب قبضه بالعقد، وقد افترقا، فيبطل السلم؛ وهذا لأن المقبوض زيوفٌ، وهو[3] غير [قابض][4] ما وجب قبضه بالعقد وصفاً؛ لأنه جيادٌ، وإنما لم ينتقض قبل الرد؛ لأن المقبوض دراهم، فكان من جنس حقه، فامتنع عمل العلة الموجبة للقبض المستلزم تركه؛ لبطلان العقد بالافتراق قبل القبض الواجب به؛ لرجاء أن يتجوز المسلم إليه بها، فيكون قابضاً لما وجب بالعقد قبضه؛ لإسقاطه حقه المتعلق بالجودة، فإذا لم يتجوز بها وردها تبين أنهما افترقا قبل قبض ما وجب قبضه بالعقد، فبطل العقد بقدر المردود؛ لمكان الافتراق قبل قبضه، كما لو وجده سَتُّوقَةٌ[5]، أو مُسْتَحَقَّةٌ[6][7].

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٤٢٦، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٤٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٠٥.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في «ب»: وكان. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٥) الستوق: بفتح السين وضمها مشددة التاء فهي فارسي معرب، وفارسيته (سه تاه)، وهو على صورة الدراهم، وليس له حكمها؛ إذ جوفه نحاس، ووجهاه جعل عليهما شيء قليل من الفضة لا يخلص، وهي ما يغلب غشه على فضته، طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٠٩.

(٦) الـمُسْتَحَقَّةٌ- بفتح الحاء- أي: مستحق صاحبها إياها على الدين. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١/ ٥٨١، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "قوله: (أو مستحقة للغير) بفتح الحاء أي أثبت الغير أنها حقه" ٣/ ٨٣٩.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٠٥.

ولهما: أن الزيافة عيب، وأصل القبض لا يختل بالعيب؛ لأنه لا يخرجه عن جنس حقه، فصار حق العقد موفوراً عليه بهذا القبض؛ ولهذا لو تجوز بالزيوف يجوز، ويكون قابضاً عين حقه؛ إذ الاستبدال برأس المال لا يجوز، ثم ينتقض بعد ذلك بالرد، فيقتصر الانتقاض على[1] مجلس الرد، ووجب الاستبدال في مجلس الرد؛ لأن الرد هو الذي أعمل العلة، على معنى أنه لولا الرد، لكان القبض الماضي كافياً، فالرد كالمُعمل للعلة، فيعطى حكم العلة الموجبة للقبض قبل الافتراق، فإذا استبدل قبل الافتراق، فقد تحقق قبض ما وجب قبضه في مجلس الرد، فلا يبطل العقد.

له: أن القياس ما قاله زفر رحمه الله؛ لأن وجوب الاستبدال كما قالا، دليل انتقاض القبض الماضي من الأصل؛ لأن الرد نقض القبض، فتعذر القول بكون الرد الذي هو نقض القبض موجباً للقبض؛ لأن الشيء لا يوجب ضده ونقيضه، إلا أن القبض كان معتبراً في الزيوف، على اعتبار التجوز بها دون الرد، لكنا رجحنا قبل الرد: احتمال التجوز على احتمال الرد؛ لأن الظاهر من حال العاقل البالغ، صيانة فعله عن البطلان والانتقاض، فإذا رد، ينتقض القبض في المردود من الأصل، لكنا تركنا القياس في القليل؛ لأن الدراهم لا تخلو عن قليل زيف[2]، والقول بالانتقاض فيه يؤدي إلى الحرج العام، فاستحسنا في القليل، وهو ما دون النصف دفعاً للحرج العام، وتمسَّكنا في الكثير[3]، وهو الزائد على النصف بالقياس، بخلاف السَّتُّوقَة، والمستحقة؛ أما السَتُّوقَة: فلأنها ليست من جنس الدراهم [ق/ ٤٨أ]، ولهذا لو تجوز بها لا يجوز، وأما

---

(١) «ب» [٥٧ب].

(٢) في «ج»: زيوف. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ج» [٨٣أ].

الـمُسْتَحَقَّةُ: فلأنها لا توجد[1] غالباً.

وفي النصف، عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان[2]:

وجه الجواز: أنه ليس بكثير، فيعفى [عنه][3].

ووجه عدمه: أنه ليس بقليل، فلا يعفى [عنه][4].

إن كـان رأس المـال نـوعين نَقَـدْ هـذا وديـن ذاك فالكـل فَـسَدْ

إن لم يبـين قـسط ذا وقـسط ذا وَالْبُـرُّ في الـشَّعيرِ والزَّيـتِ كـذا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال: "أسلمت إليك عشرة الدراهم هذه"، وأشار إلى عشرة دراهم بعينها، و"عشرة الدنانير التي لي عليك في كرٍ[5] من الحنطة"، وقال المسلم إليه: "قبلت"، يفسد في ذلك كله[6].

وقالا: لا يفسد في قدر الدراهم؛ لوجود قبضها في المجلس؛ أي: قبل الافتراق، ويفسد في قدر الدنانير الدين؛ لعدم النقد قبل الافتراق والفساد عنده، بناءً على أن تعيين حصة الدراهم من المسلم فيه، أو حصة الدنانير منه شرط عنده، ولم يوجد[7].

---

(١) في «ب»: تؤخذ. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٤٦، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٢٣.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) الكر: مكيال لأهل العراق، وهو: ستون قفيزا، أو أربعون إردبا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، والكر= ٧٢٠ صاع = ١٤٢٥.٩٢٠ كيلو جرام. ينظر: العين للفراهيدي ٥/ ٢٧٧، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٣٠، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/ ٧٨٢، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص: ٢٠٠.

(٦) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٣٠، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٤٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٠٤.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

وعلى هذا الخلاف: إذا أسلم الحنطة في الشعير والزيت، يفسد في الشعير بالإجماع(١)؛ لأن الكيل يجمعهما، ولا يفسد في الزيت عندهما؛ لانتفاء الجنسية بينهما، وعدم شمول الكيل إياهما، وعنده يفسد فيه أيضاً؛ لجهالة قدر رأس مال الزيت من الحنطة.

[**قال رضي الله عنه**](٢): ولم يعجبني ما ذكره(٣) الشارح في هذه المسألة، في: الحصر(٤)، وجعل الخلاف مبنياً عليه، بدليل مسألة ذكروها في الجامع الصغير، وغيره من الكتب(٥)؛ وهي: "رجل أسلم مئتي درهم في كر حنطة، مئة درهم من رأس المال، دينٌ على المسلم إليه، ومئة نقد، فالسلم في حصة الدين باطل؛ لفوات القبض، ويجوز في حصة النقد؛ لاستجماع شرائطه، ولا يشيع الفساد؛ لأن الفساد طارٍ، إذ السلم وقع صحيحاً، ولهذا لو نقد رأس المال قبل الافتراق جاز، إلا أنه يبطل بالافتراق قبل القبض الواجب بالعقد؛ وهذا لأن الدين لا يتعين في العقد، ألا ترى أنهما لو تبايعا عيناً بدين ثم تصادقا أنْ لا دين، لا يبطل العقد، بل ينعقد صحيحاً"(٦)، ومن تأمل هذه المسألة، وتعليلهم إياها بهذه العلة، عرف الحق من الباطل(٧).

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٤١١، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٨٢، والمحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ١٩٩.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج»، والمقصود هنا: الزوزني.

(٣) في «ج»: ذكر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) هو: حصر المسائل وقصر الدلائل، لأبي الفتح، علاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي، السمرقندي، المعروف بـ"العلاء العالم" المتوفى في (٥٥٢هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٨٦٧، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي للبغدادي ٢/ ٩٢.

(٥) ينظر: الجامع الصغير للشيباني وشرحه النافع الكبير للكنوي ص: ٣٢٣، والهداية للمرغيناني ٣/ ٧٤، والمحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ٨٣.

(٦) هذه المسألة ذكرت في الهداية للمرغيناني ٣/ ٧٤، نصاً، كما بين علامتي التنصيص هنا.

(٧) جاء في المحيط البرهاني لابن مازة قوله بعد نقله لهذه المسألة عن الجامع الصغير: "واعلم بأن هذه المسألة =

ثوبـان بالعـشرين في بـاب الـسلَمْ   مـستويان قبـضاً والأمـر تَـمْ
رَابَـحَ ثوبـاً مـنهما ذا العَاقِـدُ   عـلى اعتبـار الْعَـشْرَ فهـو فَاسِـدُ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد، وبين جنسهما ونوعهما ورُقْعتهما[(١)]، ووصفهما، وذراعهما على السواء، وقبضهما عند محل الأجل، ثم أراد أن يبيع أحدهما مرابحة على خمسة، يكره[(٢)] ما لم يبين[(٣)].

وقالا: لا يكره، وإن لم يبين[(٤)].

لهما: أن[(٥)] رأس المال انقسم عليهما نصفين؛ لأنهما سيان، فصار كما لو سمى لكل

= على وجهين: إما أن يقول أسلمت إليك مائتي درهم في كر حنطة ولم يصف المئتين إلى دراهم بعينها، ثم نقد رب السلم من المئتين مائة وجعل المئة الأخرى قصاصاً بدين كان له قبل عقد السلم، أو قال: أسلمت إليك هذه المئة الدين التي لي عليك في كر حنطة، ففي الوجه الأول جاز السلم بحصة ما نقد عندهم جميعاً، ويبطل بحصته ما لم ينقد عندهم جميعاً؛ لأن السلم وقع جائزاً نافذاً من الابتداء خالياً عن الشروط الفاسدة لما ذكر المائتين مطلقاً، ألا ترى أنه لو نقد المئتين كلها في المجلس جاز، وإنما فسد بعض السلم بعد ذلك بسبب طارئ وهو أنه لم ينقد المئة وجعلها قصاصاً بماله على المسلم إليه، والعقد متى فسد بعضه بسبب طارئ، فإنه يقتصر الفساد على ما فيه الفساد ولا يستتبع في الكل ... وإنما فعل هكذا والله أعلم لأن العقد في هذه المسائل فسد بعضه بفساد قوي مقارن العقد، وفي مسألة «الكتاب» فسد بفساد طارئ، والأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا كان صفقة واحدة وفسد بعضه بمفسد مقارن للعقد فسد كله، وإذا فسد بعضه بمفسد طارئ على العقد لا يفسد كله، والأصل عند أبي يوسف ومحمد: أن الفساد بقدر المفسد على كل حال حتى قالا في المسائل التي مر ذكرها بأن السلم يجوز في حصة العبد وفي حصة الموزون" ٧/ ٨٣.

(١) في «ج»: ورفعتهما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ج» [٨٣ب].

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٣٨٢، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٣١، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٥٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٢١.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) «ب» [٥٨أ].

واحد [منهما][(١)] خمسة دراهم.

لـه[(٢)]: أن رأس المـال بعـد القـبض ينقـسم[(٣)] علـيهما باعتبـار قيمـتهما، لا باعتبـار صفتيهما[(٤)]؛ لأن الصفة في الحاضر لغو، وإنما اعتبرت الـصفة فـيهما، حين كانـا دينـاً في الذمة، وصار كما لو اشتراهما بعشرة.

وفي مكـــان الـــدفع مهـــما اختلفـــا يُحَلَّـــفُ المطلـــوب لَـــمْ يُحَلَّفَـــا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اختلف رب الـسلم والمسلمُ إليـه في مكـان الإيفـاء، كان القول قول المطلوب مع اليمين، والبينة بينة الطالب، ولا يتحالفان[(٥)].

وقالا: يتحالفان[(٦)].

لهما: أن مؤنة الحمل ملحقة برأس المال؛ ولهذا كـان لـه أن يـضمها إلى الـثمن، إذا بـاع توليةً أو مرابحةً، فالاختلاف في مكان الإيفاء، كالاختلاف في رأس المال.

له: أنهما متفقان على المعقود عليه وبدله، وإنما اختلفا في شرط ملحق بالعقـد، [فكـان القول][(٧)] قول من ينكره، كالاختلاف في خيار الشرط في البيـع، وهـي بإلحاقهـا بـرأس المال في المرابحة، والتولية لا تصير من رأس المال في حق سائر الأحكام، ولهـذا مـا كـان

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ج».

(٢) في «ج»: وله. والمثبت من «أ».

(٣) في «ج»: يقسم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: صفتهما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٣١، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٥٦، وبـدائع الـصنائع للكاساني ٧/ ١٠٥.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) في «ج»: فالقول. والمثبت من «أ»، «ب».

إقباضها المسلم إليه قبل الافتراق شرطاً، فلو كانت[1] من رأس المال؛ لكان إقباضها المسلم إليه شرطاً؛ لأن قبض رأس المال بجميع أجزائه شرط.

وقيل: هذا بناء على الاختلاف في اشتراط بيان مكان الإيفاء، فإن تعين مكان الإيفاء موجب العقد عندهما، فصار كالثمن، وموجب الشرط عنده، فصار كشرط الخيار[2].

والقول في التأجيل قول المدعي ... ذلك لا للطالب المشنعِ
إذا ادعى شرط الردى ذو السَّلَمْ ... فقال ذا لم نشترط [وما انبرَمْ[3]][4]
فالقول قولُ الطالب المصححِ ... على قياس ما مضى فاستوضحِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال المسلم إليه: "شرطنا الأجل"، وقال رب السلم: "لم نشترط أجلاً"، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه[5].

وقالا: القول قول رب السلم[6].

لهما: أن رب السلم أنكر الأجل- وهو بتقدير الثبوت- حق عليه، فلا يكون متعنتاً[7] في إنكاره، فكان القول قوله، وإن أنكر الصحة، [ق/ ٤٨ب] كرب المال إذا قال للمضارب: "شرطت لك [نصف][8] الربح إلا عشرة دراهم"، وقال المضارب:

---

(١) في «ج»: كان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) يظهر أن هذا البيت، والذي يليه، من زيادات الزوزني.

(٤) غير واضح في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٣٨٦، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٥٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٦٢.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) المتعنت هو: من أنكر ما ينفعه، وغير المتعنت: من أنكر ما يضره. ينظر: البناية للعيني ٨/ ٣٦٦، والبحر الرائق لابن نجيم ٦/ ١٨٤.

(٨) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

"لا، بل شرطت لي نصف الربح مطلقاً"، كان القول قول رب المال، وإن أنكر صحة العقد؛ لأنه [أنكر][1] حقّاً على نفسه، وهو الزيادة في الربح، بخلاف ما لو قال رب السلم: "كان فيه أجل"، وقال المسلم إليه: "لم يكن فيه أجل"، حيث يكون القول قول رب السلم؛ لأن الأجل بتقدير الثبوت حق المسلم إليه؛ لأنه[2] هو المنتفع به، فإذا أنكره بعد اعتراف خصمه به كان متعنتاً، وقول المتعنت مردود، فبقي قول خصمه بلا معارض.

له: أنهما اتفقا على عقد واحد، واختلفا في صحته، فكان القول قول مدعيها؛ لشهادة الظاهر له؛ إذ الظاهر من حال المسلم، مباشرة العقد على وجه الصحة، كالمتناكحين إذا ادعى أحدهما النكاح بشهود، وأنكر الآخر حضور الشهود، كان القول قول مدعي الصحة؛ لشهادة الظاهر له، فكذا هنا.

وأما مسألة المضاربة[3]: فموضوع المسألة فيما إذا انتهت المضاربة ثم اختلفا، والفرق واضح؛ لأنها إذا انتهت [به][4]، بقي المضارب مدعياً زيادة الربح، وهو ينكر، فكان القول قوله، أما هنا: فالعقد ما لم يقبض المسلم إليه غير منقض، وقد اتفقا على عقد واحد، واختلفا في صحته، فكان القول قول من يشهد له الظاهر.

وإذا قال رب السلم: "شرطنا الرديء"، وقال المسلم إليه: "لم نشترط شيئاً من

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) «ج» [٨٤أ].

(٣) في «ج»: المضارب. والمثبت من «أ»، «ب».

المضاربة: معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها سميت بها لأن المضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طالبا للربح في المال الذي دفع إليه، طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٤٨.

(٤) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

الأوصاف"، فالقول قول رب السلم [مع يمينه][(١)]، على قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه[(٢)].

وقالا: القول قول المسلم إليه[(٣)].

لهما: أنه منكر، فكان القول قوله مع يمينه، وإن أنكر الصحة، بخلاف ما إذا ادعى المسلم إليه شرط وصف الرداءة وأنكر رب السلم؛ حيث يكون القول قول المسلم إليه بالإجماع[(٤)]؛ لأن رب السلم متعنت في إنكار الصحة؛ لأن المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة، وقول المتعنت مردود شرعاً[(٥)].

له[(٦)]: أنهما اتفقا على عقد واحد، واختلفا فيما لا صحة للعقد بدونه، وهو بيان الوصف، فكان القول قول من يشهد له الظاهر.

والرطب الغض[(٧)] بتمر كيلا ... يجوز والدقيق بالسويق لا
والخبز بالحنطة لا يجوزُ ... إذ فيه عن تسوية تعجيزُ
وظاهر المذهب ما قالاه ... وما جواب هذه إلا هُو[(٨)]

---

(١) في «ج»، (مع يمينه) جاءت متأخرة بعد قوله: ﷺ. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٣٢٢، والهداية للمرغيناني ٣/ ٧٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٢٢.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٧٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٢٢.

(٥) أي: أن كلام أحد المتخاصمين إذا خرج مخرج التعنت لا مخرج الخصومة بطل، وبقي كلام الآخر بلا معارض ويكون القول قوله. ينظر: حاشية الشلبي ٤/ ١٢٢، والبناية للعيني ٨/ ٣٦٧.

(٦) «ب» [٥٨ب].

(٧) أي: الطري؛ ذكر للتأكيد. ينظر: شرح المنظومة للقرة حصاري ص: ٨٠٦.

(٨) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز بيع الرطب بالتمر، كيلاً بكيل، يداً بيد[١].

وقالا: لا يجوز[٢].

لهما: أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «**أينقص إذا جف**»، فقيل: نعم، فقال: «**لا إذاً**»[٣]، نص على عدم الجواز، ونبه على العلة، وهي: النقصان الذي سيوجد، ولأن المعتبر هو المماثلة في أعدل الأحوال، وهو: حال الجفاف، ولا مساواة هاهنا في أعدل الأحوال.

له: أن قوله ﷺ: «**التمر بالتمر مثلاً بمثل كيلاً بكيل**»[٤] يقتضي الجواز؛ فإن اسم

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ٤١٣، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٣٨، والتجريد للقدوري ٥/ ٢٣٤٠.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٤/ ٩٠١، برقم: (٢٣١٢) كتاب البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، وابن ماجه سننه ٢/ ٧٦١، برقم: (٢٢٦٤)، كتاب التجارات، باب: باب بيع الرطب بالتمر، وأبي داود في سننه ٣/ ٢٥١، برقم: (٣٣٥٩)، كتاب البيوع، باب: في التمر بالتمر، بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا جف"؟ قالوا: نعم، قال: "فلا إذن"، قال الزيلعي في نصب الراية: "وقال الترمذي: حديث حسن صحيح" ٤/ ٤١، وقال ابن الملقن في البدر المنير: "قال الحاكم: هذا حديث صحيح" ٦/ ٤٧٩، وقال الألباني في إرواء الغليل: "صحيح" ٥/ ١٩٩، برقم: (١٣٥٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٠/ ٨٠، برقم: (٥٧١٦) من حديث ابن عمر، بهذا اللفظ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن عن ابن عمر ولم أعرف عبد المؤمن هذا، وبقية رجاله ثقات" ٤/ ٢٠٥، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: "هذا إسناد رجاله ثقات" ٣/ ٣١٧، وقال أبو الفضل الصنعاني في نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب: "وعبد المؤمن ثقة وثقه ابن معين وأما سكين فمتروك وهو ابن أبى سراج"٤/ ١٩٨٩، وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٦٠، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، برقم: (٢٠٦٢) من حديث عمر بلفظ: "والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء"، ومسلم في صحيحه ٥/ ٤٤، كتاب البيوع، باب جامع ما جاء في الربا، برقم: (٤٠٦٨) من حديث عبادة بن الصامت، بلفظ: «...والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء

=

التمر ينطلق على الرطب، فإن التمر لغةً: اسم لثمرة النخل[١]، ولها أحوال، واسم الذات لا يختلف باختلاف الحال، كاسم الآدمي لا يختلف باختلاف الأحوال، وهذا بيّن، ولا وجه لاعتبار[٢] أعدل الأحوال؛ لأن الأصل هو الجواز، والمساواة في المكيل[٣] شرط زائد اعتبر في الباب، وقد وجد هذا الشرط عند العقد، وأما حالة الجفاف فغير معتبرة؛ لأنها مفقودة، يتوقع حدوثها في ثاني الحال، وشرط العقد إنما يعتبر عند العقد، فيشترط تساوي البدلين، اللذين ورد العقد عليهما، في حالة العقد كيلاً، وهنا وجد التساوي بين الرطب والتمر كيلاً وقت البيع، فيجوز، بخلاف دقيق الحنطة وسويقها؛ لأن المساواة كيلاً مستحقة بأصل التخليق في الحنطة بالحنطة، وكلف العبد تحصيلها في حالة البيع، والقلي صُنعهُ، فلا يسقط به ما هو مستحق عليه بأصل الخلقة، وأما الرُّطبيَّةُ فوصف ثابت بأصل التخليق، فكان المستحق عليه تحصيل المساواة كيلاً، مع قيام الرطبيةِ الثابتةِ له، فتكون تسوية العبد بين الرطب والتمر كيلاً عند العقد، وفاءً بما استحق عليه، من تحصيل المساواة مع الوصف الثابت بأصل الخلقة، فلا تكون تسويته بين دقيق الحنطة وسويقها كيلاً، مع وصفٍ ثابتٍ بصُنْعِهِ[٤]، وفاءً بما استحق عليه من تحصيل المساواة، لا مع وصف ثابت [بصنعه][٥]، ولهذا جوزنا بيع الحنطة المبلولة، بالحنطة اليابسة كيلاً بكيل، ولا نجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية منها؛ لأنه هنا

= بسواء، يدا بيد... ».

(١) ينظر: العين للفراهيدي ٤/ ٢٦٤، وتهذيب اللغة للهروي ١٤/ ١٩٩، وأساس البلاغة للزمخشري ١/ ٩٦.

(٢) «ج» [٨٤ب].

(٣) في «ج»: الكيل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ب»: بصنيعه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ليس في «ج». وبدون نقط في «ب». والمثبت من «أ».

أعادها إلى الحالة الثابتة لها بالخلقة(١)، وصار كأن البلل الذي [عليه خُلِقَتْ](٢) قائمٌ.

[قال المصنف رضي الله عنه](٣) وقد عَلَّلْتُ بالرَّيِّ في هذه المسألة؛ مقتفياً آثار أبي حنيفة رضي الله عنه معنى، [ق/ ٤٩أ] وقلت: جواز بيع الرطب بالتمر لازم؛ لأمرٍ عدمه ملزوم؛ لجواز بيع الرطب بالتمر للزومه؛ لكون الرطب تمراً، أو لعدم كونه تمراً، فيكون الجواز ثابتاً بالضرورة؛ وهذا لأن الرطب لا يخلو: إما أن كان تمراً شرعاً، أو لم يكن، فإن كان تمراً، يجوز بيعه بالتمر مثلاً بمثل كيلاً بكيل [يداً بيد](٤)؛ لما ذكرنا من الحديث، وإن لم يكن تمراً، يجوز بيعه بالتمر أيضاً؛ لقوله ﷺ: «**إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم**»(٥)(٦).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها متساوياً، ولا متفاضلاً(٧).

---

(١) في «ج»: بأصل الخلقة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: خلقت عليه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب بهذا اللفظ" ٤/ ٤، وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده بهذا اللفظ" ٢/ ١٤٧، وإنما أخرج مسلم في صحيحه ٥/ ٤٤، كتاب البيوع، باب جامع ما جاء في الربا، برقم: (٤٠٦٨)، وأبو داود في سننه ٣/ ٢٥٤، كتاب البيوع، باب في الصرف، برقم: (٣٣٥٢)، كلاهما من حديث عبادة بن الصامت، وغيرهما، بلفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم».

(٦) هذا اختيار الزوزني؛ فقد وافق رأي الإمام أبي حنيفة، وهذا التعليل الذي ذكره جاء في المبسوط منسوبا لأبي حنيفة. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٨٦.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٧٨، والهداية للمرغيناني ٣/ ٦٣، والاختيار للموصلي ٢/ ٣٢، واقتصر في درر الحكام للملا خسرو، على قول الإمام، فقال: "(و) لا بيع (الدقيق بالسويق) مطلقا أيضا إذ لا =

وقالا: يجوز متساوياً، ومتفاضلاً؛ لأنهما جنسان مختلفان، لأن كل واحد منهما يصلح لما لا يصلح له الآخر، ولا يعود أحدهما إلى وصف الآخر، بخلاف بيع الرطب بالتمر؛ لأن الرطب في المآل تصير تمراً، فكان التجانس بينهما ثابتاً من هذا الوجه، وقد[1] عُدم المساواة المشروطة في المآل[2].

له: أن الدقيق والسويق كل واحد منهما أجزاء الحنطة، فكانا جنساً واحداً من هذا الوجه، وتعذر تحصيل التساوي، الذي هو شرط جواز بيع الحنطة بالحنطة كيلاً، والدقيق قد يصير سويقاً، بأن يبل فيقلى فتثبت شبهة المجانسة بينهما في الحال، باعتبار ثبوتها في المآل.

والفرق له بين المسألتين [ما][3] قدمناه[4].

وعلى هذا الخلاف: بيع الخبز بالحنطة، وظاهر[5] المذهب أنه يجوز بيع الخبز بالحنطة، أو بالدقيق متساوياً ومتفاضلاً عندهم جميعاً، وعليه الفتوى[6]؛ لأن الخبز عددي، أو موزون، والحنطة كيلية نصّاً[7]، فلم يشملهما الوصف المضموم إلى الجنس، فلم يتحقق

= يجوز بيع الدقيق بالمشوية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع أجزائهما لقيام المجانسة من وجه" ٢/ ١٨٨.

(١) «ب» [٥٩أ].

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) «ج» [٨٥أ].

(٥) في «ج»: فظاهر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٦٥، والبناية للعيني ٨/ ٢٩٦.

(٧) حديث: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل...»، قال عنه الحاكم في مستدركه، بعد أن خرجه برقم: (٢٢٨٢): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة" ٢/ ٤٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٥٧٩، برقم: (٣٠١٩).

عليه[1] الربا، وكذا الدقيق كيلي، باعتبار أنه أجزاء الحنطة، ومن اعتبره وزنيّاً باعتبار العرف، فقد أخرجه عن كونه حنطة، فلم يثبت التجانس بينه وبين الخبز[2] بوجه من الوجوه، فيجوز بيع أحدهما بالآخر [متساوياً ومتفاضلاً][3]؛ للتيقن بفوات أحد جزأي علة الربا [والله أعلم][4].

وجائز لمسلم أن يأمرَا ... ذا ذمة ببيع خمر أو شِرَا

لو وَكَّل المُحْرِم غير مُحْرِمِ ... بأن يبيع صيده لم يحرُمِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وكل مسلم ذميّاً بشراء خمر، أو خنزير، أو ببيعهما، جاز، فإذا باشر الوكيل يقع الحكم للمسلم، فيملك الثمن في فصل البيع، وتخلل الخمر في فصل الشراء، ويُسيب الخنزير[5].

وقالا: لا يجوز، ولا ينفذ على المسلم، [وينفذ على الوكيل[6]][7].

لهما: أن الوكيل نائب عن الموكل في تحصيل الحكم، فيصير الموكل هو المحصل لحكم العقد بنائبه، فلا يجوز؛ لأن المسلم ليس أهلاً لأن يُثبت لنفسه الملك في الخمر والخنزير، ولا لأن يُثبت فيهما الملك لغيره؛ لأنه مأمور بإهانتهما، وترك إعزازهما، وفي هذا إعزازهما وترك إهانتهما، بخلاف ما لو كان له عبدٌ مأذون كافر فاشترى خمراً؛ لأن

---

(١) في «ب»: علة. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «ب»، «ج»: الخبر. والمثبت من «أ».

(٣) في «ج»: متفاضلاً ومتساوياً. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٤٣٠، والتجريد للقدوري ٦/ ٣١٣٥، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ٢١٦.

(٦) ينظر المصادر السابقة، وجاء في الدر المختار للحصكفي قوله: "وقالا: لا يصح، وهو الاظهر" ص: ٤١٧.

(٧) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

العبد ليس بنائب عن المولى في تحصيل الحكم، ولهذا لم يصح تقييد إذن المولى، ويصح تقييد التوكيل.

له: أن حكم البيع فيما باعه الوكيل للموكل، أو حكم الشراء فيما اشتراه الوكيل للموكل، إنما يقع للموكل حكماً لوجود الوكالة السابقة، بتحصيل الوكيل لا بتحصيل الموكل؛ إذ الوكالة لا تحصل حكم الشراء، لكن الوكالة أحدثت معنى يحصل له الملك حكماً عند تحصيل غيره إياه، بمباشرة سببه، والمسلم غير ممنوع عن هذا؛ لأنه بمعزل من إعزاز الخمر والخنزير، وإنما منع المسلم عما فيه إعزازهما وترك إهانتهما، وذلك في تحصيله الملك له أو لغيره فيهما، لا في إحداث معنى يحصل [عنده][1] له الملك فيهما إذا حصله غيره.

قولهما: إن الوكيل نائب عن الموكل.

قلنا: نائب عنه في حكم التصرف، أما في التصرف نفسه فلا؛ لأن العبد المأذون، إذا لم يكن نائباً عن المولى في التصرف نفسه فالوكيل أولى ألا يكون نائباً عن الموكل في نفس التصرف لاسيما إذا كان حرّاً، وإنما لا يصح التقييد في الإذن؛ لأن وقوع حكم التصرف للعبد على وفاق الأصل؛ لأنه العاقد، والحاجة إلى إذن المولى؛ لزوال المانع، وأما في الوكالة، فوقوع حكم التصرف للموكل[2] على مخالفة الأصل؛ لأنه غير عاقد، وإنما ثبت[3] ذلك حكماً للتوكيل السابق وقبوله، فيصح التقييد بالقيود المفيدة في التوكيل.

وعلى هذا الخلاف: لو وكل المحرم حلالاً ببيع صيد، أو شرائه[4].

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) «ج» [٨٥ب].

(٣) في «ب»: يثبت. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٣٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤١، تبيين الحقائق =

لـو قـال أسـلم مـا عليـك في كـذا ولم يعـين رجـلاً فقـد هـذى
كـذلك الأمـر بـأن يبتـاع لـه عبـداً بـه ولم يعـين أبطلـه

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أمر رب الدين من [له][(1)] عليه الدين، بأن يسلم عشرة دراهم من الدين الذي عليه، في كر حنطة، لا يصح التوكيل، حتى [ق/ ٤٩ب] لو فعله [المأمور][(2)]، لم يكن سَلَمَاً للأمر، بل يكون للمأمور، ولو قبض الوكيل المسلم فيه ودفعه إلى الآمر فهو للآمر؛ لأنه دفعه إليه على جهة التمليك فصار بيعاً بالتعاطي[(3)].

وقالا: يجوز التوكيل، ويكون المسلم فيه للآمر[(4)].

لهما: أن الدراهم لا تتعين في العقود إذا كانت عيناً، فكذا إذا كانت ديناً؛ ولهذا لو اشترى شيئاً بدين له على البائع، ثم تصادقا أن الدين لم يكن، لم يبطل الشراء، فإذا لم يتعين، كان تقييد الدراهم بما عليه وإطلاقها سواء، ولو أطلق الدراهم يصح التوكيل، ويقع السلم للآمر، فكذا هذا، وصار كما لو قال له تصدق بما لي عليك على المساكين، حيث يجوز، وكذا لو آجر حماماً، وقال للمستأجر: "رُمَّ ما استَرَمَّ منه[(5)] من الأجر"،

= للزيلعي ٤/ ٥٦.

(١) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) غير واضح في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٤٢٦، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٣٦، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ٢١٠.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) الرم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه، من نحو حبل يبلى فترمه، أو دار ترم شأنها مرمة. واسترم الحائط؛ أي: حان له أن يرم إذا بعد عهده. ومَرَمَّة الدار: إصلاحها. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص: ١٢٩، ولسان العرب لابن منظور ١٢/ ٢٥١، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٧٩، والتعريفات الفقهية =

يصح، وكذا لو آجر دابةً، وقال للمستأجر: "اشتر لي عبداً حتى يسوق دابتي، وأنفق عليه من الأجر"، يجوز، وكما لو عين المسلم إليه.

له: أن الدراهم تتعين في الوكالة؛ ولهذا لو هلكت الدراهم المسلمة إلى الوكيل بالشراء بطلت الوكالة، ومتى تعينت كان توكيلاً بتمليك الدين من غير من عليه الدين، فلا يصح؛ لأن الدين تعين محلًّا لفعل الوكيل؛ لتعين الدراهم والدنانير في الوكالات، وذاك لا يندرج في وسع الوكيل، بدليل أنه لو اشترى شيئاً بدراهم له على غير البائع لا يجوز؛ لتضمنه تمليك الدين من غير من عليه الدين، فكذلك[(١)] المدفوع إليه العين قضاء عن الدين، لا يصلح نائباً عن الآمر في قبضه؛ لتفاحش الجهالة، فيبطل الأمر، فصار المأمور عاقداً لنفسه، كما [لو قال ادفع ما لي عليك إلى من شئت، فإنه لا يجوز، حتى لو أدى إلى من شاء قدر الدين قضاء عنه، لا يكون قضاء عنه][(٢)]، بخلاف الصدقة؛ لأن التصدق إخراج[(٣)] المال إلى الله تعالى، فلا جهالة له.

وأما مسألة إجارة الحمام: فإن كان [ذلك][(٤)] قبل وجوب الأجرة لا يجوز، وإن كان بعده، فقد قيل: هي على الاختلاف[(٥)]، ولئن كان قول الكل، [فالقابض هو الحمام، وإنه معلوم][(٦)]؛ وهذا لأن الحمام ملكه، فإيصال الأجرة إلى ملكه بأمره، كإيقاعها[(٧)] في

= للبركتي ص: ٢٠١، مادة: (ر م م).

(١) في «ج»: وكذلك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ج»: أخرج. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ٥٠٢، والمبسوط للسرخسي ١٥/ ١٥٧.

(٦) في «ج»: فباتصاله بالحمام يحصل منه القبض. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) «ج» [٨٦أ].

يده، كما لو استقرض كرّاً من طعام، وأمر أن يزرعه في أرضه، فزرعه المقرض في أرضه صح، وصار صاحب الأرض قابضاً، وكما لو دفع ديناراً إلى الصائغ وأمره أن يزيد من عند نفسه ديناراً فزاد جاز؛ لأنه يصير قرضاً، ويصير الآمر قابضاً له؛ باتصاله إلى ملكه، بخلاف ما إذا عين [البائع؛ لأن البائع][1] يصير وكيلاً عنه في القبض له أولاً، ثم يقبضه لنفسه، [ومتى كان البيع معيناً، كان البائع معيناً، فيصير وكيلاً عنه][2].

وعلى هذا الخلاف: ما إذا أمره أن يشتري له بما عليه عبداً، ولم يعين البائع ولا المبيع، لا يصح التوكيل عنده، ولو فعله يصير مشترياً لنفسه، حتى لو هلك في يده يكون الهلاك عليه، وإن دفعه إلى الآمر يصير للآمر، بالبيع بالتعاطي، وعندهما يصح التوكيل، ويكون مشترياً للآمر، ولو هلك في يد الوكيل، كان الهلاك على الموكل، [ولو عين البائع أو المبيع صح الأمر بالإجماع[3] أما إذا عين البائع؛ فلما مر[4]، وأما إذا عين المبيع؛ فلأنه إذا كان المبيع معيناً كان بائعه[5] معيناً، فيصير وكيلاً عنه][6]. [والله أعلم][7].

وللوكيل بيع ما وكل بِهْ　　بما يعز أو يهون فانتبِهْ

وأخذه الرهنَ اليسيرَ بالثمنْ　　وبيعه النصف يجوز فَاعْلَمَنْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الوكيل بالبيع يملك البيع من غير من لا تقبل شهادته

---

(١) في «ج»: المسلم إليه لأن المسلم إليه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: والأمر بشراء العبد يسوق دابته على هذا الخلاف.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢١٠، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٤٣.

(٤) ينظر المسألة السابقة.

(٥) في «ج»: المبيع. والمثبت من «أ».

(٦) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

[له][1]، بما عز أو هان؛ أي: بالقليل وبالكثير[2]، والعرض، [وأيّ أجل شاء[3]][4].

وقالا: لا يملك البيع بما لا يتغابن فيه عادةً، ولا بغير الدراهم والدنانير، [ولا إلى أجل غير معتاد[5]][6].

لهما: أن مطلق الأمر بالبيع مقيد بالبيع المتعارف؛ إذ المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو البيع بالدراهم والدنانير بمثل القيمة، أو بغبن يسير، وصار؛ كالتوكيل بالشراء؛ ولأن البيع بعرضٍ[7] شراء من وجه، وإن كان بيعاً من وجه[8]، وهو غير مأمور بالشراء، بل هو مأمور بالبيع من كل وجه، وكذا البيع بغبن فاحش، بيع من وجه، هبة من وجه؛ أي: في قدر المحاباة[9]، وهو غير مأمور بها لا يكون بيعاً من كل وجه.

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) في «ج»: والكثير. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٩/ ٢٨٨، والتجريد للقدوري ٦/ ٣٠٩١، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ٣٦، وجاء في اللباب في شرح الكتاب للميداني قوله بعد ذكر قول الصاحبين: "قال في البزازية: وعليه الفتوى، لكن في التصحيح: ورجح قول الإمام، وهو المعول عليه عند النسفي، وهو أصح الأقاويل والاختيار عند المحبوبي، ووافقه الموصلي وصدر الشريعة. اهـ. وعليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية" ٢/ ١٤٧، وينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٢٢.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر المسألة السابقة، وجاء في التجريد للقدوري قوله عن أبي حنيفة: "وروى الحسن عنه: أن بيعه لا يجوز إلا بمثل القيمة، أو بنقصان يتغابن بمثله" ٦/ ٣٠٩١، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٧.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) في «ج»: بالعرض. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ١٤٥، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وقاسا بالوكيل بالشراء فإن شراءه بالغبن الفاحش لا ينفذ على الأمر كذلك الوكيل بالبيع لأن كل واحد منهما أمر بما هو من صنيع التجار" ١٢/ ٢١٤.

(٩) المحاباة من الحباء، وهو عطاء بلا من ولا جزاء، ينظر: العين للفراهيدي ٣/ ٣٠٩، وفي الاصطلاح: هِي =

له: أنه أمره بالبيع المطلق، وأنه عبارة عما به المشاركة بين البيع الرابح والبيع الخاسر، والبيع العدل[(١)] والبيع القريب من العدل الملحق به شرعاً، وهو: [البيع][(٢)] بغبن يسير، ووجود[(٣)] مجرد المشترك بين هذه المعيّنات[(٤)] محال، فيكون الموكل آمراً إياه بتحقيق البيع المطلق في ضمن أيٍّ معين اتفق له حصوله من هذه المعيّنات[(٥)] الأربع؛ إذ البيع المطلق جزء من كل معين من هذه البياعات[(٦)] المعينات الأربع، فالوكيل آتٍ بما أمره الموكل به، فينفذ عليه، إجراءً للمطلق على إطلاقه في غير موضع التهمة، والبيع بالغبن أيضاً متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتَّبَرُّم من المبيع، وفي[(٧)] ضمن المقايضة[(٨)] يحصل البيع المطلق المأمور به؛ ولهذا لو حلف: أن "لا يبيع" يحنث بالمقايضة، وكذا يحنث بالبيع بغبن فاحش.

= البيع بدون ثمن المثل، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص: ٢٤١، أو هي النقصان عن قيمة المثل في الوصية والزيادة على القيمة في الشراء، فلا تقتصر على أنها هي البيع بأقل من القيمة، وتأجيل المعجل أيضاً محاباة، فهي كما يقع في المقدار يقع في التأخير والتأجيل، ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي ٣/ ١٥٧.

(١) في «ج»: المعدل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) «ب» [٦٠أ].

(٤) في «ج»: المعنيات. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: المعنيات. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ج» [٨٦ب].

(٧) في «ج»: في. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) المقايضة: هي المبادلة، والمعاوضة، وبيع المقايضة هو بيع العين بالعين، أو بيع سلعة بسلعة، بشرط أن لا يكون هناك نقد من أحدهما. ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص ١٤٥، والمغرب للمطرزي ٢/ ٢٠٢.

وأما التوكيل بالشراء، فإنما تقيد[1] بمثل القيمة أو بغبن يسير؛ لأن الموجب للتقييد قائم ثَمَّ، وهو: التهمة؛ لجواز أنه [ق/ ٥٠أ] اشتراه لنفسه، فإذا لم يوافقه، أراد أن يلزمه الأمر[2].

والثاني: أن التقييد في فصل التوكيل بالشراء، يستدفع احتمال ضرر فاحش؛ لأنا لو أجريناه على الإطلاق يمكن الوكيل[3] أن يفوت على الموكل ما ينتفع به في الدنيا والآخرة؛ لجواز أن يشتري له ما يساوي عشرة دراهم بألف ألف ألف [ألف][4] دينار من الذهب الأحمر، فيصرف الموكل إلى ذلك كل ما له في الدنيا، وما سيكسبه فيها، ويبقى عليه من ذلك الثمن ما لا يفي به في الآخرة طاعاته وخيراته، ولا كذلك في التوكيل بالبيع؛ لأن أقصى ما في الباب أن يفوت الوكيل عليه ما أمره ببيعه، بشيء قليل، فيتضرر به الموكل، ولكن أين هذا الضرر من ذلك الضرر؟!

والثالث: أن التقييد في البيع يستلزم إلحاق الضرر بمن يعاقده الوكيل، والتقييد في الشراء لا يستلزمه[5]؛ لنفاذه على الوكيل.

والرابع: أن الموكِّل بالبيع [آمر للوكيل][6] بالتصرف في ماله، بإيقاع البيع عليه، والموكِل بالشراء [آمر للوكيل][7] بالتصرف في مال غيره، بإيقاع الشراء عليه، والأصل

(١) في «ب»: يقيد. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) لعل هذا هو الفرق الأول.

(٣) في «ج»: للوكيل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: يستلزم ذلك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: أمر الوكيل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: أمر الوكيل. والمثبت من «أ»، «ب».

أن يكون أمر الإنسان بالتصرف في ماله مطلقاً، وفي مال غيره غير مطلق، ولو وكله بشراء شيء بعينه له، فاشتراه بغبن فاحش، قيل: ينفذ على الموكِّل؛ لأنه لا تهمة هنا؛ لأنه لا يملك شراءه لنفسه.

قلت: وهذا على الوجه الأول من الفروق الأربعة، أما على سائر الوجوه منها، فينبغي ألا ينفذ على الموكِّل، وهو المختار عندي[(١)].

وعلى هذا الخلاف: لو وكله ببيعه بثمن [معين][(٢)]، وشرط عليه أن يرتهن بالثمن رهناً، فأخذ رهناً يسيراً[(٣)].

وعلى هذا الخلاف: لو وكله ببيع عبده، فباع نصفه، يجوز عنده؛ لأنه لو باع كله بهذا المقدار يجوز عنده، فببيع نصفه [به][(٤)] أولى أن يجوز، وعندهما لا يجوز؛ لأنه يتعيب بعيب الشركة، فيتضرر به الموكل[(٥)].

ولا يجوز للوكيل صفقتُهْ مع الذي تلغى له شهادتُهْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الوكيل ببيع الشيء أو شرائه إذا عاقد عليه من لا تقبل له شهادتُه، بولادٍ أو زوجيَّةٍ، لا يجوز، إلا إذا زاد على ثمن المثل في البيع، ونقص عن

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ١٤٥، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش بالإجماع، (ووجه) الفرق له أن امتناع جواز الشراء بالغبن الفاحش في باب الوكالة لمكان التهمة لجواز أنه اشترى لنفسه فلما ظهر الغبن أظهر الشراء لموكله فلم يجز للتهمة حتى أن الوكيل لو كان وكل بشراء شيء بعينه ينفذ على الموكل لانعدام التهمة؛ لأنه لا يملك الشراء لنفسه" ٧/ ١٩٤، ويظهر هنا اختيار الزوزني في هذه المسألة.

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/ ٧٨.

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤٠٩، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ٤٧.

ثمن المثل في الشراء[(١)].

وقالا: يجوز[(٢)].

لهما: أنه أتى بما أمر به؛ إذ الأملاك متباينة [هنا][(٣)]، بينه وبين من لا تقبل شهادته له، بخلاف مكاتبه؛ لأنه كالعاقد مع نفسه من وجه.

له: أن منافع الأملاك[(٤)] متصلة بينهما؛ ولهذا امتنع قبول الشهادة، وتهمة الإيثار قائمة، والموضع موضع الأمانة، فيجب التنزيه عن الخيانة[(٥)]، فمتى تمكن في العقد تهمة الإيثار لعود النفع إليه لم يصح، ومتى انتفى التهمة بالزيادة على ثمن المثل في البيع، وبالنقصان عن ثمن المثل في الشراء يصح، كالوصي إذا باع مال الصبي من نفسه، أو اشتراه لنفسه.

[[**وفي ظاهر المذهب:** لا يملك البيع ولا الشراء [أصلاً، وهو الصحيح[(٦)]][(٧)]، ممن لا تقبل له شهادتهم مطلقاً؛ لأن رد شهادتهم له إنما كان باعتبار أنهم يشهدون لأنفسهم من وجه؛ لكون المنافع بينهم متصلة، فيكون متهماً فيما باعهم؛ لوقوع الملك له في المبيع من وجه، وفيما اشترى منهم أيضاً يكون متهماً؛ لأن الثمن يجب للوكيل في ذمة الموكل، كما يجب للبائع في ذمة الوكيل، فصار بيعه وشراؤه منهم، كبيعه وشرائه من نفسه من

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢١٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٣١، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٤٥.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) «ج» [٨٧أ].

(٥) في «ج»: الجناية. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٢٢، وجاء في اللباب للميداني قوله بعد ذكر الأقوال في المسألة: "قال في التصحيح: وقد رجحوا دليله، واعتمده المحبوبي والنسفي" ٢/ ١٤٧.

(٧) ليس في «ج». والمثبت من «أ».

وجه، فلا يملكهما معهم أصلاً، كما لا يملكهما مع نفسه أصلاً]][1] [والله أعلم بالصواب][2].

ولا يجـــوز بيعـــه مرابَحَـــهْ   لمـا اشـترى مـنهم بـلا مـشارَحَهْ[3]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى شيئاً ممن لا تقبل [له شهادته][4]، بولاد أو زوجية، لا يحل له بيعه مرابحة، إلا إذا بين أنه اشتراه منهم[5].

وقالا: يحل[6].

وهذا الخلاف بناءٌ على ما ذكرنا[7].

ومـــشتري المعـــدود عـــدّاً إن يبـــعْ   مـــن غـــير عـــد فـــالجواز ممتنـــعْ

قال[8] أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى عددياً متقارباً بشرط العد، ليس له أن يتصرف فيه قبل عدِّه[9].

وقالا: له ذلك[10].

---

(١) في «ب»: والله أعلم في ظاهر المذهب. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) يظهر أن هذا البيت غيره الزوزني، حيث جاء في المنظومة: ولا يجوز بيعه بالربح، بما اشترى منهم بغير شرح، ينظر: المنظومة ص: ١٦٦.

(٤) في «ج»: شهادته له. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٤٨٤، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ٨٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٢٥.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) ينظر حججهم في المسألتين السابقتين.

(٨) «ب» [٦٠ب].

(٩) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٣٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٤٥، والهداية للمرغيناني ٣/ ٥٩، والمعتمد عدم الجواز قبل العد. ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٥٠.

(١٠) ينظر المصادر السابقة.

لهما: أن المعدود ليس بمال الربا، فكان له أن يتصرف فيه بعد القبض قبل العد؛ لصحة شرائه المفيد للملك، وتأكد ملكه بالقبض، كما لو اشترى ثوباً مذارعةً، فإن له أن يتصرف فيه قبل الذرع.

له: أن الزيادة على المشروط لا تحل له، بل تكون للبائع، فكان في التصرف قبل العد احتمال وقوعه في غير ملكه، فصار كالكيلي والوزني.

ومشتريها شارطاً للوَطْيِ والعقد فيه فاسد للنهيِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى أمة بشرط أن يطأها المشتري، يفسد البيع[(١)].

وقالا: لا يفسد[(٢)].

لهما: أن هذا شرط يقتضيه العقد؛ لأن وطء المشتري الجارية المشتراة، من مقتضيات العقد، فاشتراطه لا يوجب فساد البيع.

له: أنه شرط لا يقتضيه العقد، ولأحد المتعاقدين فيه نفع، فيفسد به البيع؛ وهذا لأن لزوم وطء الجارية المشتراة لا يقتضيه البيع، وفيه نفع للبائع؛ لأنه إذا وطئها يمتنع الرد بالعيب، فصار كالبيع بشرط الخدمة للبائع أياماً.

إذا اشترى عبداً على أن يُعْتِقَا جاز به وأفسداه مطلقا

قال[(٣)] **أبو حنيفة رضي الله عنه**: [ق/ ٥٠ب] إذا أعتق المشتري العبد الذي اشتراه على أن

---

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٤٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٧١، والاختيار للموصلي ٢/ ٢٥، والبحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٩٤.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وقال ابن الهمام في فتح القدير: "لو اشترى أمة بشرط أن يطأها المشتري أو لا يطأها فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يجوز في الأولى لأنه ملائم للعقد. قلنا: الملائم له إطلاق الوطء لا إلزامه" ٦/ ٤٤٦.

(٣) «ج» [٨٧ب].

يعتقه، يفسد[1] البيع عندنا[2].

خلافاً للشافعي رحمه الله: ينقلب البيع جائزاً[3].

وعندهما: يتقرر الفساد[4].

لهما: أن الوفاء بالشرط المفسد يقتضي تقرير موجَبه، وهو الفساد، لا إعدامُهُ[5].

له: أن الإعتاق نفسه يلائم العقد؛ لأنه مُنْهٍ[6] للملك، وما يُنهي الملك فهو ملائم للبيع، وهذا يقتضي ألا يفسد البيع بشرط الإعتاق؛ وإنما فسد لأن قضية الشرط اللزوم، ومعنى اللزوم ينافي الملك؛ لأن الملك هو الذي يحصل به التسلط على التصرف عن اختيار، واللزوم ينافي الاختيار، فكان شرط الإعتاق بما يقتضيه من لزومه مفسداً للبيع، فإذا أوجده عن اختيار، فقد انتفى منشأ الفساد، وهو لزوم الإعتاق المنافي للملك؛ لأن الفساد إنما كان باعتبار الإفضاء إلى المنازعة؛ لأن من ينتفع بالإعتاق يطالبه به، متمسكاً بلزومه بحكم الشرط، وهو يأبى عنه متمسكاً بالملك الذي به تسلط على التصرف عن اختيار، فإذا أوجد الإعتاق عن اختيار، انتفى الموجب؛ لإفضائه إلى المنازعة، فارتفع المفسد، فانقلب جائزاً، كما لو باع شيئاً برقمه، فإنه يكون البيع فاسداً، فلو أعلمه به في المجلس، ورضي به، ينقلب البيع جائزاً، لكن لم يعتبر المجلس هنا، وإن

---

(١) في «أ»، «ج»: ففسد. والمثبت من «ب»، وهو الأليق بالسياق.

(٢) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٤٠، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٥-١٦، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٥٤، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أن البيع جائز بهذا الشرط.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ٧/ ١٠٧، والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٣، وروضة الطالبين للنووي ٣/ ٤٠٥.

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٤٠، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٥-١٦، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٥٤.

(٥) في «أ»: عدامه. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٦) في «ب»: منه. والمثبت من «أ»، «ج».

اعتُبر ثَّمْ؛ لأن الفساد هنا في شيء زائد على أصل العقد، وثَمَّ الفساد يرجع إلى صلب العقد؛ لأنه إنما فسد ثَمَّ؛ لجهالة الثمن، والفساد إذا كان بسبب جهالة الثمن، أو المبيع، كان راجعاً إلى صلب العقد، فإذا لم ينقلب البيع بالإعتاق جائزاً عندهما، يلزم المشتري قيمة العبد لا الثمن المسمى، ولما انقلب جائزاً عنده، يلزم المشتري الثمن المسمى، لا قيمة العبد، [والله أعلم بالصواب][(١)].

وبيعه كذا ذراعاً من كذا ... من جملة المنزل لا يجوز ذا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى عشرة أذرع من مئة ذراع من دار أو حمام، فالبيع فاسد[(٢)].

وقالا: هو جائز[(٣)].

لهما: أن عشرة أذرع من مئة ذراع من الدار عُشْرُها فيجوز، كما لو باع عشرة أسهم من مئة سهم.

له[(٤)]: أن الذراع اسم لما يذرع به الممسوح، وقد يستعار للممسوح، باعتبار وقوع فعل الذرع به، وحصوله فيه، كالكتاب للمكتوب، باعتبار وقوع [فعل][(٥)] الكتابة به، وحصولها فيه، والشائع يستحيل وقوع فعل الذرع به، وحصوله فيه، فقبل الذرع يكون المذروع معدوماً أو مجهولاً، فكان هذا بيع المعدوم أو المجهول فلا يجوز، بخلاف السهم؛ لأنه اسم للشائع، وتعريفه إنما يكون ببيان جملة سهام الدار، بأن يقال: كذا

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٦٢، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٥.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) في «ج»: وله. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

سهماً من كذا سهماً من جملة الدار، ألا ترى أن سهماً[1] من عشرة أسهم من الدار، يكون عشرة أمثال سهم من مئة سهم من تلك الدار، وذراع من عشرة أذرع من الدار، مثل ذراع من مئة ذراع من تلك الدار.

قولهما[2]: إن عشرة أذرع من مئة ذراع من الدار عشرها.

قلنا: لا نسلم؛ فإن الدار إذا كانت ثلاث مئة ذراع لا تكون هي عشرها، بل تكون ثلث عشرها، أما لو قيل عشرة أذرع من كل مئة ذراع من الدار، فهي تكون عشرها، ولكن يكون عشراً مجهولاً، لا يدرى أمن الجانب الغربي، أم من الجانب الشرقي، أم من الجانب الجنوبي، أم من الجانب الشمالي، أو من مقدم الدار ، أم من مؤخرها.

وكل شاةٍ بكذا من ثلةِ ... يفسد إن لم يعلما بالجملةِ

وكل صاع بكذا من صبرتِهْ ... يجوز في الواحد دون جملتِهْ

والصبرتان إذ هما جنسانِ ... يفسد في الكل بلا تبيانِ[3]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا باع قطيع غنم كل شاة منها بدرهم، ولم يسم عدد شياه القطيع، لا يصح البيع[4].

وقالا: يصح[5].

لهما: أن المبيع معلوم بالإشارة إلى القطيع، وكذا ثمن كل شاة، وطريق معرفة [ثمن

---

(١) «ج» [٨٨أ].

(٢) «ب» [٦١أ].

(٣) في المنظومة: بيان. ينظر: المنظومة ص: ١٧٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٥٩، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٥.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

الجميع][1]، قائم من غير أن يتضرر به البائع، وهو العد، وقيام طريق المعرفة كحصول المعرفة في حق جواز البيع، كما لو باع العبد بوزن هذا الحجر ذهباً.

له: أن كلمة: (كل) دخلت (شاة) منكرة، فاقتضت العموم، وأنه إما أن يكون عموم الشمول، أو عموم الأفراد، فإن من قال لامرأته: "أنت طالق كل تطليقة" تقع ثلاث تطليقات، نحملها[2] على عموم الشمول، ومن قال لآخر: "لك علي كل درهم" يجب عليه درهم واحد، نحملها[3] على عموم الأفراد؛ لإمكان إرادة عموم الشمول في الطلاق، وعدم إمكانها في الدرهم، وهنا إن حملت على عموم الشمول يكون ثمن الجميع مجهولاً، وإن [حملت على عموم][4] الأفراد، يكون المبيع مجهولاً جهالةً مفضية إلى المنازعة؛ لمكان التفاوت بين أفراد الشياه.

[ق/ ٥١أ] بخلاف بيع "كل قفيز[5] من هذه الصبرة"؛ لتعين عموم الأفراد مجملاً، لتعذر العمل[6] على عموم الشمول؛ لاستلزامه جهالة ثمن الجميع، وإذا انصرف إلى عموم الأفراد جاز البيع في قفيز واحد؛ لأن المبيع وإن صار مجهولاً، لكن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لتساوي أفراد قفزان هذه الصبرة، حتى قال أبو حنيفة رضي الله

---

(١) في «ج»: الثمن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: لحملها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: لحملها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) غير واضح في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) القفيز: مكيال، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، والقفيز أيضاً من الأرض عشر الجريب، وهو ثلثمائة وستون ذراعاً مكسرة، والجمع أقفزة وقفزان، والقفيز= ١٢صاع= ٢٤.٤٣٢كيلو جرام. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي ص: ١٤٠، ومفاتيح العلوم للكاتب البلخي ص: ٩٢، والنهاية لابن الأثير ٤/ ٩٠، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٥١١.

(٦) في «ب»: الحمل. والمثبت من «أ»، «ج».

عنه بفساد البيع فيما إذا باع "كل [قفيز][1] من هاتين الصبرتين"، مشيراً إلى صبرة حنطة، وصبرة[2] شعير؛ للتفاوت بين قفيز حنطة وقفيز شعير.

ولو باع "كل قفيز من هذه الصبرة بدرهم" صح البيع في قفيز واحد منها بدرهم، عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما صح البيع في كلها[3].

ولو[4] باع "كل قفيز من هاتين الصبرتين بدرهم"، وإحداهما حنطة، والأخرى شعير، لا يصح البيع في شيء منهما **عنده**[5].

وعندهما: يصح في الكل.

فهما: جعلا قيام طريق المعرفة كقيام المعرفة، **وأبو حنيفة يقول**: ما من جهالة إلا ولها طريق الرفع إلا ما شاء الله.

وأما بيع "العبد بوزن هذا الحجر ذهباً" فعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يجوز، وصار هذا كشراء الشيء برقمه[6]. [والله أعلم][7].

وشرطه خياره إلى الغد ... مستوعب للغد فاحفظ واجهد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا شرط الخيار لأحد العاقدين[8] "إلى الغد"، فله

---

(١) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) «ج» [٨٨ب].

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٥٩، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٥.

(٤) في «ج»: فلو. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٤٢، والمحيط البرهاني لابن مازة ٦/ ٣٦٦، ودرر الحكام للملا خسرو ٢/ ١٤٧.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٨) في «ج»: المتعاقدين. والمثبت من «أ»، «ب».

الخيار في الغد كله، وكذا "إلى الظهر"، و"إلى الليل"، فله الخيار في جميع وقت الظهر، وجميع الليل[1].

وقالا: لا تدخل الغاية فيه[2].

لهما: أن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية؛ كالليل في باب الصوم، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وصار كتأجيل الدين إلى رمضان، وكالإجارة.

له: أن كلمة: (إلى) تستعمل لأحد المعنيين، وهو إما مد الحكم المذكور قبلها إلى المجرور بها؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أو بيان انسحاب الحكم المذكور قبلها على المجرور بها، وإخراج ما وراء المجرور بها عن ذلك الحكم، كما في قول أرباب اللغة: "والمميز من الثلاثة إلى العشرة مجرور وجمع"[3]، وقولهم: "تثبت الهاء[4] في المذكر من الثلاثة إلى العشرة"[5]، وكقول[6] الفقهاء: "في خمس من الإبل السائمة شاة إلى تسع"[7]، والمعنى الأول- وهو: مد الحكم المذكور قبلها إلى المجرور بها- ليس بمراد هنا؛ لأن ذلك الحكم بمجرد قوله: "على أنك فيه بالخيار"، ينسحب

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ٥٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٦٧، والمحيط البرهاني لابن مازة ٦/ ٤٨٦.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٤/ ٦٩، وشرح التصريح على التوضيح للجرجاوي الوقاد ٢/ ٤٤٩.

(٤) «ب» [٦١ب].

(٥) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي ٣/ ١٣١٨، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٤/ ٦٧.

(٦) في «ج»: كقول. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٥٢، المبسوط للسرخسي ٢/ ١٧٦.

على الغد وما بعده؛ لاقتضائه ثبوت خيار[1] الأبد، ولهذا لو لم يزد عليه يكون البيع فاسداً؛ لإثبات خيار الأبد، فإذا اقتضى صدر الكلام قبل ذكر كلمة: (إلى) تجاوز ذلك الحكم بمجرد قوله: "على أنك فيه بالخيار" عن الغد حتى استغرق الأبد، لا يكون المعنى الأول- وهو: مد الحكم إلى الغد مراداً- فتعين المعنى الثاني مراداً؛ وهو: بيان انسحاب الحكم المذكور قبل (إلى)، وهو ثبوت الخيار، على المجرور بها، وهو: الغد، وإخراج ما وراء الغد عن ذلك الحكم. بخلاف تأجيل الدين؛ لأن كلمة (إلى) ثَمَّ؛ لمد الحكم المذكور قبلها إلى المجرور بها؛ ولهذا لو اقتَصر على قوله: "أجلت ديني عليك"، لا يتأجل إلى الأبد بالإجماع[2]، بل عند بعضهم[3] يتأجل إلى نصف يوم[4]، وعند بعضهم يتأجل إلى ثلاثة أيام[5]، وعند بعضهم- وهو الصحيح المختار للفتوى-: يتأجل إلى شهر[6]، وبخلاف الإجارة؛ لأنها تقع على المنافع الموجودة للحال، فتكون كلمة (إلى) فيها؛ لمد الحكم المذكور قبلها إلى المجرور بها.

شرط الخيار أربعاً فصاعدَا ... معنى به البيع يصير فاسدَا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: [اشتراط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما، أكثر من ثلاثة أيام، مفسد للبيع[7]].

---

(١) في «أ»، «ب»: الخيار. والمثبت من «ج»، وهو الأوفق، وسيأتي في السطر التالي ما يوافقه.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٣٠١.

(٣) «ج» [٨٩أ].

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢١٣، والاختيار للموصلي ٢/ ٣٥، وفيهما: أنه قول الكرخي.

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٣٠١.

(٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٣٠١.

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٤٥٧، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ١٣، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٧.

وقالا: يجوز إذا سمى مدة معلومة[1]][2].

لهما: أن علة الجواز، وهو القدر المشترك فيه بين اشتراط الخيار أربعة أيام وبين اشتراطه ثلاثة أيام، من الحاجة إلى دفع الغبن بالتروي موجودة هنا، فيجوز عملاً بالعلة.

له: أن البيع وضع مفيداً ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن، فوجب أن يترتب إفادته ذلك عليه، ويثبت حكمه عقيب البيع بلا توقف؛ احترازاً عن تراخي الحكم عن سببه، إلا أن النص ورد في جواز اشتراط الخيار ثلاثة أيام[3]، على خلاف القياس، فجاز في الثلاثة بالنص، وجاز فيما دونها ضرورة كونه من أجزاء الثلاثة، ولم يجز في الزائد على الثلاثة بالدليل النافي؛ لتراخي المسبب عن السبب، سالماً عن معارضة الحديث.

وقال إسقاط خيار الأبدِ بعد الثلاث ليس رفع المفسِدِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو أسقط خيار الأبد، بعد مضي ثلاثة أيام، لا ينقلب البيع جائزاً[4].

وقالا: ينقلب[5].

لهما: أنهما أسقطا المفسد، وهو خيار الأبد المنافي لقضية البيع، فينقلب جائزاً، كما لو

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) في «ج»: إذا باع بشرط الخيار أربعة أيام لا يجوز العقد وقالا يجوز. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) هو: ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "الخيار ثلاثة أيام". [ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص: ٤٣٣، برقم: (٢٩٥٠)] ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ٤٠، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٩.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ١٤٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٧٨، والمحيط البرهاني لابن مازة ٦/ ٤٠٥.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

أسقطاه [ق/ ١٥١ب] قبل الثلاث.

له: أن الفساد قبل الثلاث غير متقرر عندي، [فيزول أثره بإسقاطه، أما بعد الثلاث فالفساد متقرر عندي][(١)].

وهذا الخلاف بناء على اختلافهم في المسألة المتقدمة.

مشتريان بالخيار واحدُ يختص بالرد فذاك فاسدُ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى رجلان عبداً على أنهما بالخيار ثلاثة أيام، لا ينفرد أحدهما بالفسخ[(٢)].

وقالا: ينفرد[(٣)].

وعلى هذا الخلاف: تفرد أحدهما بالرد بالعيب، أو بخيار الرؤية[(٤)].

لهما: أن كل واحد منهما اشترى النصف على أن له الخيار ثلاثة أيام؛ لأن إيجاب البيع في هذا المبيع لهما لا يوجب لكل واحد منهما أكثر من النصف، فالنظر إلى ثبوت الملك لهما يقتضي تفرُّق[(٥)] الصفقة [عليهما][(٦)]، والنظر إلى زواله عن ملك البائع يقتضي اتحادها، لكن الثبوت هو المقصود دون الزوال، فكان الثبوت أولى بالاعتبار، فكان كل واحد مشترياً نصفه، والمشتري إذا كان له الخيار يملك الفسخ في المدة فيما اشتراه بدون مساعدة [غيره، فيملكه كل واحد منهما بدون مساعدة][(٧)]

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ٥/ ٢٤٦٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٨٣، والهداية للمرغيناني ٣/ ٣٣.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٣٣.

(٥) في «ج»: تفريق. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

الآخر[1]، ولأن[2] اجتماعهما على الرد قد يتعذر، ومتى توقف عليه يؤدي إلى إبطال فائدة الخيار.

له: أن الصفقة واحدة والإيجاب صدر دفعة واحدة، مضافاً إلى كل العين المبيع، وخرج كله عن ملكه بذلك الإيجاب المتحد، فمتى رد أحدهما دون الآخر، عاد البعض إليه معيباً بعيب الشركة، فيؤدي إلى الإضرار به، غاية الأمر أن الإيجاب صدر في كل المبيع لشخصين، فكان إيجاباً لكل واحد في النصف، فتكون الصفقة متعددة في جانبها، وإن كانت متحدة في جانب البائع، حتى لو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح، وإذا تعددت الصفقة في جانبها يملك أحدهما الرد بدون مساعدة الآخر، لكن ثبوت التعدد في الصفقة إنما يثبت بينهما[3]؛ ضرورة تعددهما، وهذا ليس حكماً بينهما وإنما هذا حكم بين البائع والمشتري، والصفقة متحدة في حق البائع، وأنه يتضرر بعود بعضه إليه، لا على الصفة التي خرج عليها عن ملكه؛ لأنه حين خرج عن[4] ملكه، كان سليماً عن عيب الشركة.

فإن قيل: إنه رضي به؛ حيث أثبت الخيار لهما، مع علمه بتصور أن يرضاه أحدهما دون الآخر.

قلنا: كما علم تصور ذلك، علم تصور اجتماعهما على الرضا به، وعلم تصور اجتماعهما على الرد، فاحتمال رضاه برد أحدهما وحده، يكون احتمالاً مرجوحاً، فلا يثبت به رضاه.

---

(١) «ب» [٦٢أ].

(٢) «ج» [٨٩ب].

(٣) في «ج»: ثبوت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ب»: من. والمثبت من «أ»، «ج».

وقولهما: يؤدي ذلك إلى إبطال فائدة الخيار.

فالجواب عن ذلك: أنه يفيد فائدته قطعاً؛ [لأنه يفيد فائدته][1] بتقدير أن يرد أحدهما ويساعده الآخر؛ لتصور اجتماعهما على الرد.

قولهما: إن الثبوت هو المقصود.

قلنا: نعم، لكنه حكم العقد فكان تبعاً له، واتحاد صفقة العقد المدلول عليه بدليل راجح، يقتضي عدم الرد، فكان الحق ما قلناه[2]؛ لتحقق الرجحان فيما قلنا، بمعنى يرجع إلى الأصل، وهو العقد.

[[إذا اشتريت بالخيار يمضي[3] تقبيلها البائع بعد[4]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى رجل جارية على أنه بالخيار [فيها][5] ثلاثة أيام، فقبضها ثم قبلها البائع، يسقط الخيار، ولزم البيع[6].

وقالا: لا يسقط؛ لأنها بما وجد من البائع لم تتغير، أو إن تغيرت لكنه بفعل البائع، فلا يؤثر في سقوط الخيار الثابت للمشتري؛ ضرورة أن البائع رضي بذلك التغير، حيث باشر سببه[7].

وله: أن المبيعة تغيرت؛ لثبوت حرمة المصاهرة، وتقلل رغبات الناس في شرائها بسببها؛ لأن بعض الناس لا يرغب في شرائها بعد ثبوتها لأصول البائع وفروعه؛ لامتناع حل

---

(١) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «ج»: قلنا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: مُمْضِي. والمثبت من «أ».

(٤) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ».

(٦) ينظر: عيون المسائل لنصر السمرقندي ص: ١٥٠، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ٧٣.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

وطئها لهم، وإذا تعذر الرد لمكان التغير، سقط الخيار، ولزم البيع[(١)]، وهذا التغير وإن حصل برضى البائع، لكنه رضي به في ملك غيره، لا في ملك نفسه]][(٢)].

لا يملك السلعة مشتريها إن هو كان بالخيار فيها
وإن يك الخيار في البيع لِمَنْ باع فذاك مانع ملك الثمنْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: خيار المشتري يمنع الملك له في البيع[(٣)].

وقالا: لا يمنع[(٤)].

لهما: أن أثر ثبوت خيار من له الخيار في دفع ما عليه نظراً له، حتى انتفى وجوب الثمن عليه، فلا يؤثر في دفع ماله، وهو ثبوت الملك له في المبيع؛ وهذا لأن عمل شرط الخيار في العقد باعتبار الحاجة، فيتقيد بالحاجة، ومن شرط له الخيار إنما يحتاج إلى دفع ما عليه، لا إلى دفع ماله، ولهذا قلنا جميعاً بزوال المبيع عن ملك البائع، وأن من اشترى عبداً بجارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فأعتقهما في مدة الخيار، نفذ إعتاقه فيهما؛ لأن الملك له بقي فيما كان له، وثبت فيما اشترى.

وقد يقال في حجتهما: إن المبيع لما خرج عن ملك البائع، يدخل في ملك المشتري؛ كي لا يكون المملوك بلا مالك.

له: أن الخيار الثابت للمشتري هو الخيار الذي كان له من قبل، لكن أضيف إلى الشرط على معنى أنه لولا الشرط لعمل العقد عمله في إثبات الحكم، فصار هو بشرط

---

(١) «ج» [٩٠أ].

(٢) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص: ٨٠، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ٥٠، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٧٧، وقال في التحفة: "والصحيح قول أبي حنيفة".

(٤) ينظر المصادر السابقة.

الخيار لنفسه مستبقياً[(١)] حكم العقد في جانبه، على ما كان عليه قبل العقد، وحكم العقد في جانبه ثبوت الملك[(٢)] في المبيع مضموناً بالثمن، وأنه عدم قبل العقد، فكذا بعده ما دام له الخيار؛ وهذا لأن انتفاء حكم العقد بعد وجود العقد ليس بشرط الخيار، بل هو بالعدم الأصلي، كما قلنا في الاستثناء من كون انتفاء حكم المستثنى بالعدم الأصلي، لا باقتضاء الاستثناء ذلك، فإن من قال لغيره: لك علي ألف درهم إلا مئة درهم، يلزمه تسع مئة، ولم يُضف امتناع وجوب المئة المستثناة إلى الاستثناء[(٣)] [ق/ ٥٢أ]، من حيث أنه أعدمه؛ لاستحالة انتفاء الوجوب الثابت عليه بقوله: "لك علي ألف درهم عن المئة التي هي جزء ذلك الألف"، بقوله: "إلا مئة درهم"، وكذا في الطلاق وغيره، بل نقول: حكم المستثنى مبقى على العدم الأصلي، وإنما أضيف إليه على معنى أنه لولا الاستثناء لثبت حكم الصدر في المستثنى أيضاً؛ لاقتضاء[(٤)] الصدر ثبوته في الكل، فكذا انتفاء حكم العقد هنا ليس مستفاداً من شرط الخيار، بل هو بالعدم الأصلي، وإذا[(٥)] كان كذلك، لا يمكن التفصيل بين المبيع والثمن، والغرض من اشتراط الخيار له وإن[(٦)] كان دفع حاجته، لكن إنما يمتاز حكم المبيع عن حكم الثمن، أن لو كان امتناع حكم العقد في جانبه مستفاداً[(٧)] من شرط الخيار، ليتقدر بقدر الحاجة، أما إذا كان انتفاؤه بالعدم الأصلي فلا؛ لاستحالة أن ينتفي بالعدم الأصلي حكم هذا العقد في جانبه، حتى لا يلزمه الثمن بهذا العقد، في زمان لا ينتفي فيه حكم

---

(١) في «ج»: مستبقاً. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: الحكم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: المستثنى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) «ب» [٦٢ب].

(٥) في «ج»: فإذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: وأنه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) «ج» [٩٠ب].

هذا العقد في جانبه، حتى ملك المبيع بهذا العقد، وأما كون المملوك بلا مالك، فذاك غير لازم؛ لأن [المالك][1] أحدهما، غير معين، فحينئذٍ يكون مالكه لا هذا المعين ولا ذاك المعين، على أن اجتماع البدلين في ملك واحد، أكثر مخالفة للأصل من كون المملوك بلا مالك؛ لأنه لا نظير له في الشرع، وأما العبد المشترى من بيت المال لخدمة الكعبة فمملوك بلا مالك، وأما زوال المبيع عن[2] ملك البائع؛ فلأن حكم العقد في جانبه ثابت؛ لقيام المقتضى له، وعدم ما يعرف بقاؤه على العدم الأصلي.

وأما مسألة الإعتاق: فلأن إفراده بالإعتاق يتضمن إلزام العقد، ويفيد نفاذ العتق فيه، فإذا ضمه [بعده][3] إلى الجارية التي اشتراه بها في الإعتاق، وهي باقية على ملكه بعده[4]، نفذ الإعتاق فيهما؛ لصدور الإعتاق مضافاً إلى المحل، عن ولاية شرعية في حق كل واحد منهما، أما الجارية؛ فلبقائها على ملكه بالإجماع[5]، وأما العبد؛ فلأنه بسبيل من ينفذ[6] العتق فيه، بواسطة إلزام العقد، فإذا أعتقه، نفذ عتقه، ولزم البيع، ووجب عليه تسليم الجارية، وقد عجز، فيغرم قيمتها.

وثمرة الخلاف تظهر في مسائل:

منها: ما إذا كان المشتري ذا رحم محرم من المشترى، لم يعتق عليه **عند أبي حنيفة رضي الله عنه**، ولا يبطل خياره، **وعندهما**: يعتق، ويبطل خياره[7].

ومنها: ما لو كان المشترى جاريةً قد ولدت من المشتري بنكاح، لم تصر أم ولد له،

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) في «ج»: من. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٤) في «ب»: بعد. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٦٧، والمحيط البرهاني لابن مازة ٦/ ٤٨٩.

(٦) في «ب»، «ج»: تنفيذ. والمثبت من «أ».

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٦٥، والهداية للمرغيناني ٣/ ٣٠.

وخياره باقٍ، **وعندهما**: صارت أم ولد له، وبطل خياره[(١)].

ومنها: ما إذا كان المشترى زوجة المشتري، لا يفسد النكاح **عنده**، **وعندهما**: يفسد، والخيار على حاله بالإجماع[(٢)]؛ فإن وطئها في مدة الخيار، قبل إسقاط الخيار، إن كانت بكراً يبطل الخيار بالإجماع[(٣)].

أما عند أبي حنيفة: فلأجل النقصان، **وأما عندهما**: فلأجله، ولأجل الوطء أيضاً. وإن كانت ثيباً: فإن لم ينقصها[(٤)] الوطء، لا يبطل الخيار **عنده**؛ لأنه وطئ بملك النكاح، **وعندهما**: يبطل؛ لأنه وطئ بملك اليمين، وإن نقصها الوطء بطل خياره بالإجماع[(٥)].

ومنها: [أن المشترى إذا كان][(٦)] جاريةً فقبضها المشتري، فحاضت حيضةً في مدة الخيار، أو كان بعض الحيض في مدة الخيار، وأجاز المشتري البيع، لا يجتزئ بتلك الحيضة عن الاستبراء **عنده**، **وعندهما**: يجتزئ، ولو فسخ المشتري البيع وعادت إلى البائع، لا يجب الاستبراء على البائع، **وعندهما**: يجب؛ إذا كان الفسخ بعد قبض المشتري، قياساً واستحساناً، وإن كان قبل[(٧)] قبض المشتري، ففي القياس: يجب، وفي الاستحسان: لا يجب[(٨)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٣٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٦٥.

(٤) في «أ»، «ب»: ينقصه. والمثبت من «أ»، وهو المناسب.

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٣٠.

(٦) في «ج»: إذا كان المشترى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) «ج» [٩١أ].

(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٦٥.

ومنها: أن المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع، ثم أودعه البائع في مدة الخيار، فهلك المبيع عنده فيها، أو بعد مضيها، يهلك على البائع، وبطل البيع **عنده**؛ لأن المشتري لما لم يملكه عنده، ارتفع قبضه بالإيداع؛ لأن البائع في ملك نفسه لا يصلح مودَعاً، وهلاك المبيع قبل القبض يوجب بطلان البيع، **وعندهما**: يهلك على المشتري، ويلزمه الثمن؛ لصحة الإيداع **عندهما**؛ لأن المشترى ملكه، فكان الهلاك في يد المودَع كالهلاك في يد المودِع(١).

ومنها: عبد مأذون له اشترى شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فأبرأه البائع عن الثمن، يكون خياره على حاله، فإن أجاز البيع، يكون المبيع له بغير ثمن، وإن فسخ عاد إلى البائع بغير ثمن؛ لأنه إذا لم يدخل في ملكه **عنده**، يكون الرد امتناعاً عن التملك، والعبد يملك ذلك(٢)، كقبول الهبة، فإنه يملك الامتناع عنه، **وعندهما**: بطل(٣) خياره؛ لأنه دخل في ملكه عندهما، فلو رده بعد الإبراء يكون ذلك بمنزلة التبرع والهبة، والعبد لا يملك ذلك(٤).

ومنها: ذمي اشترى من ذمي خمراً، على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم أسلم، بطل الخيار **عندهما**؛ لأنه ملكها وتعذر عليه ردها؛ لأنه مسلم، **وعنده**: بطل البيع؛ لأنه لم يملكها، فلا يتملكها بإسقاط [ق/ ٥٢ب] الخيار حال إسلامه(٥). [والله أعلم](٦).

والقول قول مدعي الخيارِ ... لا قول من ينفيه بالإنكارِ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٦٦.

(٢) «ب» [٦٣أ].

(٣) في «ج»: يبطل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٣٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٦٦.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اختلفا في اشتراط الخيار، فالقول قول من يدعيه مع يمينه[(١)].

وقالا: القول قول من ينكره[(٢)].

لهما: أن اشتراط الخيار أمر حادث زائد على حقيقة البيع وموجباته؛ إذ الأصل في البيع أن يكون باتّاً، فيكون القول قول من أنكره.

له: أن مدعي الخيار منكرٌ لزوم البيع، وخصمه يدعيه، فكان القول قول من ينكر اللزوم؛ لأنه متمسك بالأصل؛ لأن لزوم البيع لم يكن، فخصمه يدعي حدوثه، وهو ينكر، فيكون القول قوله مع يمينه.

ورؤيـــة المـــأمور بالتـــسلمِ كرؤيـة الآمـر فـاحفظ[(٣)] وافهـمِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى شيئاً لم يره، فوكَّل وكيلاً بقبضه، فقبضه الوكيل وهو يراه، يسقط خيار الرؤية[(٤)].

وقالا: لا يسقط[(٥)].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري ص: ٢١٧، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ٥٩، ولم يشر فيهما إلى الخلاف، وأشار نصر السمرقندي إلى أن ظاهر الرواية الاتفاق، وأن الخلاف عن أبي حنيفة غير ظاهر الرواية. ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٤٩، وينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٤٦٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٣٣.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٤٦٨، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٤٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٣٣.

(٣) في المنظومة: فاسمع. ينظر: المنظومة ص: ١٦٩.

(٤) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٣٤١، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ٧٣، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٨٩.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

لهما: أنه مأمور بالقبض خاصة دون غيره، فلا يسقط بقبضه خيار الرؤية الثابت للمشتري، كما لا يسقط [به][١] خيار العيب، وخيار الشرط، وكما إذا قبضه مستوراً ثم نظر إليه.

وله: أنه أمره بالقبض مطلقاً، ومطلق القبض لا يوجد، إلا في ضمن معين يتفق جزءاً له، وهو إما القبض الكامل، أو القبض الناقص، ففي ضمن أيهما حصله يكون [آتياً][٢] بالمأمور به، فينفذ على الآمر، ونعني بالقبض الكامل: ما يتم به الصفقة، فإن من اشترى عبدين فوجد[٣] بأحدهما عيباً قبل القبض، لا[٤] يملك ردَّ المعيب وحده؛ لأنه تفريق للصفقة قبل تمامها، وأنه لا يجوز بالإجماع[٥]، ولو وجد به العيب بعد القبض يملك رده وحده بحصته من الثمن؛ لأنه وإن كان تفريقاً للصفقة، لكنه تفريق لها بعد تمامها، وأنه يجوز بالإجماع[٦]، فالقبض[٧] الذي يملك بعده التفريق، برد ما وجد به العيب وحده كامل، والقبض الذي لا يملك بعده التفريق، برد ما وجد به العيب وحده ناقص، وخيار الرؤية يمنع تمام القبض؛ فإن من اشترى ثوبين لم يرهما وقبضهما مستوراً[٨] ثم وجد بأحدهما عيباً، لا يملك رده بالعيب وحده؛ لأنه تفريق للصفقة قبل تمامها، فإذا كان خيار الرؤية مانعاً تمام القبض، يكون القبض الذي لا يسقط

---

(١) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) في «ج»: ووجد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) «ج» [٩١ب].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٩٦.

(٦) ينظر المصدر السابق.

(٧) في «ج»: والقبض. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) في «ج»: مستورين. والمثبت من «أ»، «ب».

في ضمنه خيارُ الرؤية ناقصاً بالضرورة، والقبضُ الذي يسقط في ضمنه خيار الرؤية كاملاً، فإذا قبضه الوكيل وهو ينظر إليه فقد اختار الإتيان بالمأمور به في ضمن القبض الكامل، فينفذ على الموكل، كما لو قبضه الموكل بنفسه وهو ينظر إليه، بخلاف خيار العيب، وخيار الشرط؛ لأنهما لا يمنعان تمام الصفقة، فيكون القبض كاملاً مع بقائهما، بخلاف ما إذا قبضه مستوراً ثم نظر إليه؛ لأنه انتهت[1] الوكالة بالإتيان بالمأمور به، [في][2] ضمن القبض الناقص، فلم يبق وكيلاً عنه في ذلك. [والله أعلم بالصواب][3].

وما اشترى فباعه بأفضلا ... ثم اشترى بما اشتراه أولا

فإنه يبيعه مرابَحَهْ[4] ... بحاصل الضمان للمناصحَهْ[5]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من اشترى ثوباً بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، ثم أراد أن يبيعه مرابحةً؛ فإنه يبيعه مرابحةً على خمسة، وهي التي قام الثوب بها عليه[6].

وقالا: يبيعه مرابحةً على عشرة؛ لأنه اشترى هذا الثوب بعشرة، وربح خمسة، إنما[7] حصل له بالشراء بعشرة، والبيع بعده بخمسة عشر، وليس للشراء الثاني في ذلك

---

(١) في «أ»، «ب»: انتهى. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق، والموافق لما في تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٨.

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) المرابحة: أن يبيع الشخص سلعته بالثمن الذي اشتراها به مع ربح قدر معلوم، فيخبر المشتري بأنه هذه السلعة اشتراها بكذا، وأريد فيها ربحا كذا. ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١١١.

(٥) أي: تحرزاً عن شبهة الخيانة فناصحه بطرح ما رابحه. ينظر: شرح المنظومة للقرة حصاري ص: ٨٣٠.

(٦) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٣٤٦، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ٨٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٢٤.

(٧) «ب» [٦٣ب].

مدخل(١).

له: أن التأكيد كالإيجاب من حيث الشبهة، إلا(٢) أن القبض لما كان يؤكد ما أثبته الإيجاب، جُعل كالإيجاب من حيث الشبهة، حتى لم يملك تفريق الصفقة، برد المعيب وحده قبل القبض، كما لا يملك قبول البيع في أحدهما وحده، وكذا شهود الطلاق قبل الدخول، إذا رجعوا يضمنون نصف المهر، ولم يوجد منهم إلا تأكيد نصف المهر؛ لوجوب كله بالعقد، لكنهم لما شهدوا بالطلاق قبل الدخول، [فقد](٣) أكدوا نصف المهر، الذي كان له عرضية السقوط بوقوع الفرقة، بفعل من جهتها، كتمكين ابن الزوج، والردة، وإرضاع(٤) زوجة أخرى لزوجها رضيعة، وإذا كان للتأكيد شبه بالإيجاب، فهو بالشراء الثاني استفاد بعشرة ثوباً، وتأكد خمسه كانت على عرضية السقوط، بأن ينفسخ البيع الذي جرى بينه وبين الذي اشتراه منه بخمسة عشر، بأن يرده عليه بالعيب، فكأنه استفاد بهذا الشراء خمسة وثوباً من حيث الشبهة، فكانت الخمسة بالخمسة، فبقي الثوب مشترى بخمسة، فيبيعه مرابحةً عليها؛ لأن الشبهات في باب المرابحة، ملحقة بالحقائق [والله أعلم بالصواب](٥).

[ق/٥٣أ]**ولا رجوع في اللباس بعلم عيب والطعام أُكِلَا**

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى طعاماً فأكله، أو اشترى ثوباً فلبسه، حتى تخرق، ثم اطلع على عيب، لا يرجع بنقصان العيب(٦).

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) في «ج»: ألا ترى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) «ج» [٩٢أ].

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٤٩٢، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٠١، وبدائع الصنائع للكاساني =

وقالا: يرجع بحصة النقصان من الثمن[1].

لهما: أنه أنهى الملك فيه بما هو المقصود [منه][2]؛ لأنه خلق لما تحقق فيه منه، فيكون له أن يرجع بحصة النقصان من العيب، كما لو انتهى الملك فيه بنفسه، بمنزلة إعتاق العبد، فإنه لما كان إنهاء للملك فيه، صار كانتهائه فيه بنفسه بالموت.

وله: أنه تعذر رد المعيب بفعل منه فيه مضمون، فصار كالقتل والبيع، بخلاف الإعتاق؛ لأنه قد يوجد غير مضمون، كإعتاق المعسر عبداً بينه وبين شريكه، أما أكل الطعام، واستعمال الثوب حتى تخرق، فلا يوجدان إلا مضمونين؛ فسقوط الضمان عنه باعتبار الملك، فصار كأنه استفاد به عوضاً، فلا يملك الرجوع بالنقصان، كالبيع، وكما أن اللبس من الثوب، والأكل من الطعام، مقصود، فتملكهما أيضاً مقصود، بخلاف العبد؛ لأنه ما خلق للتملك، فجاز أن يجعل الإعتاق، إنهاء للملك فيه.

إن[3] قُتِلَ المقبوض بالبيع بأنْ كان مباحاً فله كل الثمن
وردّ واسترِدّ فيمن يقطعُ إن شاء أو بالنصف فيه يرجعُ[4]
وحصة النقصان قالا يدفعُ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى عبداً فوجده حلال الدم، بقتل أو ردة أو

= ٥/ ٢٩٠.

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٣) في المنظومة: لو. ينظر: المنظومة ص: ١٧٠.

(٤) هذا البيت مما غيره الزوزني، وزاد الشق الذي بعده، ونص على أنه من نظم شيخه الحارثي؛ والذي في المنظومة:

ورد واسترد فيمن يقطع وفيهما بالنقص قالا يرجع

ينظر المنظومة ص: ١٧٠.

قطع طريق، فقتل به في يد المشتري، انتقض البيع، ويرجع المشتري على البائع، بجميع الثمن[1].

وقالا: لا ينتقض البيع، ويرجع المشتري عليه بحصة النقصان من الثمن؛ أي: يُقوَّم حرام الدم، وحلال الدم، فإن كان التفاوت بالنصف يرجع بنصف الثمن، ولو[2] كان بالثلث بأن قُوِّم حرام الدم بمئة وخمسين، وقوم حلال الدم بمئة، [فإنه][3] يرجع المشتري بثلث الثمن[4].

لهما: أن هذا السبب وإن أوجب القتل، لكنه لم يفوت المالية؛ لأنها إنما تفوت ضرورة فوات الحياة، فما دام حيّاً، كان مالاً متقوماً؛ ولهذا وقع البيع صحيحاً بالاتفاق[5]، وقد[6] يرغب بعض الناس في شرائه، فكان هذا عيباً فيه، فيرجع بحصة النقصان من الثمن، إذا استوفي ذلك الواجب في يد المشتري؛ لتعذر الرد.

له: أن الموجود في يد المشتري هو الواجب بالسبب السابق، الكائن في يد البائع لا غيره، فيصير عند الوجود مضافاً إليه، وفوات المالية من لوازم القتل، فيضاف إلى[7] ما أضيف إليه القتل، فإذا أضيف إليه، صار كأنه حصل عند البائع، فينتقض البيع؛ ضرورة فوات مالية المبيع عند البائع، فيرجع المشتري بجميع الثمن.

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٥٠٠، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١١٥، والمحيط البرهاني لابن مازة ٦/ ٥٥٧.

(٢) في «ج»: وإن. وفي «ب»: فلو. والمثبت من «أ».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ١١٥.

(٦) «ج» [٩٢ب].

(٧) «ب» [٦٤أ].

ولو اشتراه وقد كان سرق في يد البائع، فقُطع في يد المشتري بتلك السرقة، **قال**[1] **أبو حنيفة رضي الله عنه**: يرد العبد المقطوع، ويسترد جميع الثمن، وإن شاء أمسك المقطوع، ويرجع بنصف الثمن[2].

وقالا: يرجع بحصة النقصان من الثمن؛ أي: يقوم مباح اليمين[3]، ويقوم معصومها، فإن كان التفاوت بالثمن، بأن قوم معصوم اليمين بثمانين، وقوم مباح اليمين بسبعين، يرجع المشتري على البائع بثُمن الثمن، وإن كان التفاوت بالسُّبع يرجع بسُبع الثمن، بناءً على أن وجوب هذا القطع عندهما بمنزلة العيب الكائن في يد البائع، واستيفاؤه بمنزلة عيب حادث في يد المشتري[4].

ولهذا لو علم المشتري بسرقته عند الشراء، لا يرجع بشيء عندهما، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه بمنزلة الاستحقاق الثابت في يد البائع، واستيفاؤه بمنزلة ظهور الاستحقاق، ولهذا لا يتفاوت الحكم بين علم المشتري بذلك وقت الشراء، وعدم علمه، وفي بعض النسخ[5] لم يذكر تخيير المشتري بين رد المقطوع يده، والرجوع بجميع الثمن، وبين إمساكه المقطوع يده، والرجوع بالنقصان اقتناعاً بما هو الأبعد من شقى المخيّر فيه.

---

(١) في «ب»: فقال. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٥٠٠، والجامع الصغير للشيباني ص: ٢٨٩، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١١٥.

(٣) في «ج»: الدم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) يقصد نسخ المنظومة، أشار إلى ذلك الأفشنجي في حقائق المنظومة بقوله: "ثم لفظ النظم مختلف فيه، في بعض النسخ: ورد واسترد فيمن يقطع، وفي بعضها: ويسترد النصف فيمن يقطع" لوح رقم ٨٢، وينظر: شرح المنظومة للقرة حصاري ص: ٨٣٣.

وقد نَظَمَ هذا المصراعَ(١)، الذي هو:

إن شاء أو بالنصف فيه يرجع

[سيدُنا ومولانا إمام الدنيا، علاء الملة والدين، محمود بن عبيد الله الحارثي، شيخ الإسلام](٢) بمرو رحمة الله عليه، وأورد شرحه في كتابه المسمى: بـ"العون على الدراية في شرح مختلف الرواية"، [وإنه](٣) صحيح، ذكره في شرح الطحاوي(٤).

مبيعـــة ماتـــت ولم تـــسلَّمِ فكـــسبها لمـــشتريها فـــاعلمِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اكتسبت(٥) المبيعة أكساباً قبل القبض، ثم هلكت قبل القبض، وانتقض البيع، فتلك الأكساب للمشتري(٦).

وقالا: [هي](٧) للبائع(٨).

وذكر في شرح الطحاوي: أنها عنده للمشتري ولكن لا تطيب له؛ لحصولها لا في

---

(١) التصريع في الشعر: تقفية المصراع الأول، وهو مأخوذ من مصراع الباب، وهما مصراعان، والمصراعان: بابا القصيدة، بمنزلة المصراعين الذين هما بابا البيت، والتَصْريعُ في الشِعر: تقفية المِصْراعِ الأوَّل، وهما مِصْراعانِ. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٢٤٣، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١/ ٤٣٦، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ٦/ ٣٧١٦، والمراد في كلامه شطر البيت مطلقا، وليس المصراع الأول في القصيدة. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٨/ ١٩٩.

(٢) في «ج»: الشيخ الإمام علاء الدين شيخ الإسلام. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٧٤-٧٥.

(٥) في «ب»: اكتسب. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٥٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٨٣، ومجمع الضمانات للبغدادي ص: ٢٤١.

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٨) ينظر المصادر السابقة.

ضمانه، وعندهما: هي للبائع، ولكن لا تطيب [ق/ ٥٣ب] له لحصولها لا في ملكه(١).

وهذا الاختلاف بناء على أن الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه: أن تكون الأكساب قبل القبض للمشتري في البيع الباتّ، تم البيع أو انفسخ، وفي بيع الخيار تكون موقوفة، إن تم تكون للمشتري، وإن انفسخ تكون للبائع. والأصل عندهما(٢): أن الملك في الكاسب إذا كان لواحد، والضمان عليه تكون الأكساب له، تمَّ البيع أو انفسخ، وإن كان الملك فيه لأحدهما والضمان على الآخر، فهي لصاحب الملك، إلا أن يكون ملكاً لا قرار له، وفي المبيع قبل القبض الضمان على البائع، والملك للمشتري، لكنه ملكٌ لا قرار له؛ لجواز أن يهلك، فيبطل البيع(٣).

لهما: أن البيع قد انتقض من الأصل وصار كأن لم يكن حتى كان الهلاك على البائع فتبين أن الإكساب ملك البائع.

له: أن الأكساب حصلت على ملك المشتري، والانتقاض لم يظهر في حق الأكساب؛ لاختصاص الانتقاض بمحل البيع، والبيع لم يقع على الأكساب، وأنها ليست بمتصلة بمحل البيع، حتى يسري إليها الانتقاض الوارد على محل البيع بالتبعية(٤)، فلا يظهر الانتقاض في الأكساب بالضرورة.

إن(٥) قال حَمْلُ أَمَتِي منك فَرَدْ فلا يصح بعد دعواه الْوَلَدْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال رجل لغيره: "حمل جاريتي منك"، فجحده

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي ص:١٦٥، تحقيق: سعيد الكبيسي، الجامعة العراقية- بغداد، وينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٥٣٥.

(٢) «ج» [٨٣أ].

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٥٣٥، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٧١.

(٤) جاءت هذه الكلمة في نهاية الجملة في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في المنظومة: لو. ينظر: المنظومة ص: ١٧٠.

المخاطب، أو قال: "حمل جاريتي من فلان الغائب"، فحضر الغائب فجحده، ثم ادعاه المولى فقال: "هو ابني"، لم يكن ابنه أبداً[(١)].

وقالا: هو ابنه إذا ادعاه، بعد جحود المقر له؛ لأن إقرار المقر يبطل بتكذيب المقر له، ويصير وجوده كعدمه، فإذا جحده المقر له فقد كذبه فيما أقر به له، فبطل إقراره، والتحق بالعدم، ولو لم يقر لأحد بنسبه حتى ادعاه لنفسه يثبت نسبه[(٢)] منه، فكذا هنا، ولهذا يعتق بالإجماع[(٣)] إذا ادعى[(٤)].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنه أقر بما لا يحتمل النقض بعد الثبوت، فلا يبطل بالرد والتكذيب، كمن أقر بحرية عبد في يد إنسان فكذبه المالك[(٥)]، لا يبطل إقراره، حتى لو اشتراه المقر يعتق، وهذا لأن المقر به إذا كان لا يحتمل النقض، كان في زعم المقر أنه ابن المقر له، وحق المقر له لم يبطل بتكذيبه، ولهذا لو ادعاه بعد ذلك ثبت نسبه منه، ولا يكون جحوده السابق مانعاً من دعوى كونه منه؛ لأن التناقض لا يمنع دعوى النسب، وقيام حق الدعوة لغيره يمنع صحة دعوته[(٦)]، كما لو صار الغائب المقر له مفقوداً، فإنه لا يصح دعوى المولى أنه ابنه أبداً، فكذا هنا، بخلاف حصول العتق بدعواه أنه ابنه؛ لأن ثبوت النسب منه لا يلازم عتقه عليه، كما لو صدقه المقر له. [والله أعلم][(٧)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٤٤، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٧٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٣٣٣.

(٢) «ب» [٦٤ب].

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٣٣٣.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «أ»: المال. والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) في «ب»: دعواه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

وإن[1] أقال البيع قبل قبضها   فالوطءُ[2] للبائع بعد حيضها

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من باع رجلاً جاريته بيعاً باتّاً، ثم تقايلا[3] قبل القبض، فعليه الاستبراء، وهذا[4] قوله الأول، ذكره في الأمالي[5]، وهو القياس[6].

وفي الاستحسان، وهو قوله الآخر، وقولهما: لا يجب عليه الاستبراء[7].

وجه الأول: أنه استحدث الملك فيها بالإقالة؛ لأنها زالت عن ملكه بالبيع.

وجه قوله الآخر، وهو قولهما: أن العقد بالإقالة قبل القبض، ينفسخ من الأصل، ويصير كأنها لم تزل عن ملكه[8].

وأمة الإنسان يشتريها   من عبده المديون يستبريها

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى من عبده المأذون[9] له جارية، وعلى العبد ديون مستغرقة لرقبته[10] وكسبه، وقد كانت الجارية حاضت حيضةً عند العبد، لا

---

(١) في المنظومة: ولو. ينظر: المنظومة ص: ١٧١.

(٢) في المنظومة: فالواطِئُ. ينظر: المنظومة ص: ١٧١.

(٣) أقاله: أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه. يقال: أقاله يقيله إقالة. وتقايلا إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١/ ٥٨٠، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٢١، مادة: (ق ي ل).

(٤) «ج» [٨٣ب].

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٥٤، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٤٨.

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٥٣١، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٥٤، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٤٨.

(٧) ينظر المصادر السابقة، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٥٤.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٥٤.

(٩) جاء بعدها في «ج»: المديون.

(١٠) في «ج»: برقبته. والمثبت من «أ»، «ب».

يجتزئ بتلك الحيضة عن الاستبراء، وليس للمولى أن يطأها حتى يستبرئها بعد القبض بحيضة[1].

وقالا: يجتزئ بتلك الحيضة عن الاستبراء، وللمولى أن يطأها[2].

وهذا بناء على أن الدين المستغرق، مانع ثبوت ملك المولى في أكساب العبد المأذون له المديون، عنده، وعندهما غير مانع[3]. [والله أعلم بالصواب][4].

مكاتب قد اشترى الأخت عجَزْ اسـتبرأ المالـك فيها واحترَزْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى المكاتب أخته أو عمته أو خالته فحاضت، ثم عجز ورد إلى الرق، فعلى المولى الاستبراء في هذه الجارية[5].

وقالا: ليس عليه الاستبراء[6].

وهو فرع ما مر في العتاق، من تكاتبهن عندهما، وعند تكاتبهن عنده، فهن

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٥٣٣، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٥١، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٥٤.

(٢) ينظر المصادر السابقة، قال الكاساني: "لو اشترى جارية من عبده المأذون ينظر إن لم يكن على العبد دين أصلا أو عليه دين غير مستغرق لا يجب عليه أن يستبرئها إذا كانت حاضت عند العبد، ويجتزئ بتلك الحيضة؛ لأن كسب المأذون الذي لا دين عليه أو عليه دين غير مستغرق ملك المولى فقد حاضت في ملك نفسه فيجتزئ بها عن الاستبراء، وإن كان عليه دين مستغرق رقبته، وكسبه يجب عليه الاستبراء عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعند أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله لا يجب عليه بناء على أن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون دينا مستغرقا عنده، وعندهما يملكه" ٥/ ٢٥٤، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١١٢، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٢٩١، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٧.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٥٤٣، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٥٥، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٦٢.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

كالأجنبيات **عنده**، وكأم المكاتب، وبنته، والمكاتبة نفسها إذا عجزت **عندهما**[1]. [والله أعلم][2].

وما على البائع [غرم فافهمِ][3] في وطء ما باع ولم يسلِّمِ[4]

والمشتري ما ردها وقالا إن شاء ردها وإن أبى لا

وما يخص عقرها[5] من الثمنْ عندهما يسقط منه فاعلمَنْ

وإن تكن بكراً فقسط ما حصلْ من نقص وطئها انتفى من البدلْ

وما يخص ما هو الأكثر منْ نقص ومن عقر لديهما ضمنْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من باع رجلاً جاريته، فوطئها البائع قبل قبض المشتري، لا يثبت الخيار للمشتري[6].

---

(١) ينظر ص: ٤٠٠.

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: عقر فاعلم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) هذا البيت مما غيره الزوزني، والأبيات التي بعد هذا البيت من زياداته أيضاً؛ حيث نص على ذلك بقوله: "وليس الحكم عندهما كذلك، بل الحكم كما نظمنا في الأبيات اللاحقة بهذا البيت"، والذي في المنظومة:

وما على البائع عقر فاعلم في وطء ما باع ولم يسلم

ينظر: المنظومة ص: ١٧١.

(٥) العقر: هو العقر مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة، قيل في تقديره: مقدار أجرة الوطء، لو كان الزنا حلالاً، وقيل: مهر مثلها، وقيل: في الحرة: عشر مهر مثلها، إن كانت بكراً، ونصف عشرها إن كانت ثيباً، وفي الأمة: عشر قيمتها، إن كانت بكراً، ونصف عشرها إن كانت ثيباً. ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٤٥، والتعريفات للجرجاني ص: ١٥٣.

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٥٥٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٤٥٥، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٧٩.

وقالا: يثبت(١).

وهذه [ق/ ٥٤أ] المسألة ذكرها الشيخ الإمام أبو الفضل الكرماني(٢) رحمة الله عليه في: إشارات الأسرار(٣).

لهما: أن الوطء وقع في غير الملك، فتعيب به المحل، فإن شاء المشتري رضي بهذا العيب وقبضها، ورجع بحصة النقصان، كما نذكر(٤)، وإن شاء فسخ العقد وترك الجارية على البائع.

وله: أن ملك الرقبة واليد كان [ثابتاً](٥) للبائع فيها(٦)، وبالبيع زال ما كان للبائع من ملك الرقبة فيها، وبقي ما كان من ملك اليد له(٧) فيها إلى أن يُسلِّم، فإذا وطئ، وهو تصرف حقيقي يوجد بناء على اليد، وهذه اليد هي اليد التي بقي للبائع ملكها، فامتنع(٨) ظهور النقصان، غاية الأمر أن حرمة الوطء تقتضي ظهور النقصان، ولكن

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) هو: أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني، شيخ أصحاب أبي حنيفة ومقدمهم بخراسان، تفقه بمرو على القاضي محمد بن الحسين وتزاحم عليه الطلبة وتخرجوا عليه وانتشرت تلامذته في الآفاق يقرأ عليه التفسير والحديث، وكان مؤلفا في التفسير، مات عشية الجمعة لعشر بقين من ذي الحجة سنة: ٥٤٣هـ. ينظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٦٢، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ١٨٤، وطبقات المفسرين للسيوطي ص: ٦٤.

(٣) إشارات الأسرار: للشيخ الإمام أبي الفضل الكرماني، وهو مخطوط لم أقف عليه. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ١٨٤، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٨١.

(٤) في «ب»: يذكر. والمثبت من «أ»، «ج»، ولم أجد أنه ذكره فيما بعد مما في هذا الباب.

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) «ب» [٦٥أ].

(٧) «ج» [٨٤أ].

(٨) في «ب»: متنع. وفي «ج»: امتنع. والمثبت من «أ».

اليد الحقيقية المملوكة للبائع شرعاً، [لا بطريق النيابة][(١)]، بمنع ظهور النقصان، فتعارضا، فبقي ظهور النقصان على العدم الأصلي، [وهذا لأن حل[(٢)] الوطء، وبقاء سلامة المحل بعده، كانا ثابتين بملك الرقبة وملك اليد، فبالبيع زال ملك الرقبة، دون ملك اليد، فاعتبار زوال ملك الرقبة إن كان، يوجب حرمة الوطء، ونقصان المحل، فاعتبار بقاء ملك اليد يوجب حل الوطء، وبقاء سلامة المحل، فقلنا بحرمة الوطء، وبقاء سلامة المحل بعده؛ عملاً بهما؛ إذ الحرمة بقيت[(٣)] بالشبهة، وسلامة المحل لا تفوت بالشبهة][(٤)].

ثم إذا اختار المشتري إمضاء البيع على قولهما ضمن حصة عُقرها من الثمن، فيردها البائع على المشتري، إن كان قبض الثمن، ويسقط عن البائع[(٥)]، إن لم يقبض الثمن بعد، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يلزم البائع غرمٌ أصلاً، وإن كانت الجارية بكراً.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يسقط ما يخص نقصان الوطء من الثمن، يعني: تقوم كما هي الآن وتقوم بكراً، فيسقط من الثمن ما يخص التفاوت، حتى لو كانت قيمتها الآن مئة وكانت قيمتها بكراً مئة وخمسين، يسقط ثلث الثمن، وإن كانت قيمتها بكراً مئتين، يسقط نصف الثمن[(٦)].

وقالا: ينظر إلى النقصان، وإلى العقر، فيدخل الأقل في الأكثر، ثم يقسم الثمن على الأكثر، وعلى قيمة الجارية الآن، فما أصاب الأكثر يسقط عن المشتري، وما أصاب قيمة

---

(١) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «أ»: الحل. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٣) في «ج»: تثبت. والمثبت من «أ».

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) في «ج»: المشتري. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر المصادر السابقة.

الجارية يدفع إلى البائع[(١)].

لهما: أن المستوفي بالوطء بمنزلة جزء من العين حكماً، فإذا وطئها البائع فكأنه أمسك جزءاً من المبيع، فيسقط عن المشتري من الثمن حصة ما أمسك من المبيع.

له[(٢)]: أن منافع البضع ليست بمال حقيقة[(٣)]، فلا يقابلها شيء من الثمن؛ لأن الثمن إنما يقابل بما هو مال حقيقةً، فتعذر إسقاط شيء من الثمن بما استوفاه البائع من منافع البضع، الذي لم يقابله شيء من الثمن، وتعذر التضمين بالقيمة؛ لأن كلها غير مضمون عليه بالقيمة، بدليل أنه لو أتلفها لا يجب عليه القيمة، ولا شيء [منها][(٤)]، فكذا المستوفى بالوطء، الملحق بجزء من العين.

[قال المصنف رضي الله عنه][(٥)] وإنما غيرت قوله:

وما على البائع عقر فاعلم

لأن المبيع قبل القبض لا يكون مضموناً على البائع بالقيمة إجماعاً[(٦)]، فلا يكون شيء من أجزائه، ولا ما هو في معنى جزئه مضموناً عليه بالقيمة، وبلفظ العقر هنا يستدل على أن المستوفى بالوطء، وأنه في معنى جزء من العين، مضمون عليه بالقيمة عندهما؛ لأن العقر اسم لقيمة[(٧)] المستوفى بالوطء، وليس الحكم عندهما كذلك، بل الحكم كما نظمنا في الأبيات اللاحقة بهذا البيت[(٨)].

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) في «ج»: وله. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: على الحقيقة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج»، والمقصود هنا: الزوزني.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٧١.

(٧) «ج» [٨٤ب].

(٨) هذا الكلام من الزوزني رحمه الله، يدل على أنه زاد في المنظومة ما يراه مناسبا للمقام، وربما نص أحياناً على =

والأجـــل المطلـــق في البيـــع يعـــدْ   مـن حيـث قبض العين لا يـوم عقـدْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا باع شيئاً معيناً بثمن مؤجل إلى سنة، ولم يسلم المبيع إلى المشتري حتى مضت السنة، ثم سلمه إليه، فله أجل سنة مستقبلة[(١)].

وقالا: لا أجل له بعد مضي السنة الأولى[(٢)].

لهما: أن مدة أجله هي السنة التي قد مضت، كما لو كان مؤجلاً إلى رمضان، فجاء رمضان الأول بعد العقد.

له: أنه إنما اشتراه بهذا الثمن نسيئة[(٣)]؛ ليتصرف فيه سنة، فيوفي الثمن مما استفاده بالتصرف فيه، وذاك لا يحصل إلا بأن يصرف قولهما سنةً، إلى سنة بعد قبض المبيع؛ لأنها هي المتعارفة بين الناس، بخلاف رمضان؛ لأنه عَلَمٌ، فينصرف إلى معرفة مسمى[(٤)] بهذا الاسم، وهو أول رمضان بعد البيع.

ومـن يبـع شـاة فجـاءت بحمَـلْ   فـأتلف البـائع هـذا وقتَـلْ

يأخـذها بقسـطها مـن اشـترى   بـلا خيـار وهمـا قـد خيَّـرَا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى شاةً بدرهم فولدت حَمَلاً يساوي درهماً،

= التغيير تعقبا منه لتصحيح ما وقع فيه النسفي من وهم أو خطأ.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٩٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٤٩، والمحيط البرهاني لابن مازة ٦/ ٢٨٣.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) النساء: التأخير؛ يقَال: أنسأه الله أَجله ونسأ الله أجله، أي أخره، ونسأت عنه دينه: أخرته نساء، بالمد، وكذلك النساء في العمر، وإذا أخرت الرجل بدينه قلت: أنسأته بعتُه بنَسَاءٍ ونَسِيءٍ ونسيئةٍ بمعنى واحد. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٢/ ٢٩٩، ولسان العرب لابن منظور ١/ ١٦٨، وتاج العروس للزبيدي ١/ ٤٦٠.

(٤) في «ج»: تسمى. والمثبت من «أ»، «ب».

فأكله البائع، [فإنه][1] يأخذ المشتري الشاة المشتراة بنصف درهم، ولا خيار له[2].

وقالا: له [الخيار][3]؛ لأن ولد المبيعة مبيع، سواء حدث قبل القبض أو بعده، ومتى هلك بعض المبيع قبل القبض، كان للمشتري الخيار في أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن، وفي أن يفسخ البيع، فكذا هنا[4].

له: أن المشتري كان راضياً بدفع درهم لتحصل له هذه الشاة، فبالحري أن يكون راضياً بدفع نصف درهم لتحصل له هذه الشاة.

وصفقة[5] البيع تعددت إذا ... أعيد لفظ البيع في ذاك وذا[6]

قالا وليس صفقة متحدَهْ ... إن خص كلا[7] ثمن على حدَهْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: صفقة البيع إنما تتعدد إذا تعدد لفظ البيع، بأن يقول: "بعتك هذا بعشرة، وبعتك هذا[ق/ ٥٤ب] بخمسة"، ولو قال: "بعتك هذا الثوب بعشرة، وهذا الثوب بخمسة"، فالصفقة واحدة[8].

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٥٦٧، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٨٧، والمحيط البرهاني لابن مازة ٦/ ٥٦٢، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "ذكر في بعض الكتب أنه لا يخير في قول أبي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت عند البائع ولدا قيمته خمسة فأكله البائع قال أبو حنيفة تلزمه الشاة بخمسة ولا خيار له والصحيح أنه يخير في مسألة الثمار؛ لأن الثمر صار مبيعا مقصودا فإذا أكل البائع تفرقت الصفقة عليه فيخير" ٥/ ٣٢٣.

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) «ب» [٦٥ب].

(٦) يظهر أن هذا البيت، والذي يليه، من زيادات الزوزني.

(٧) كذا في كل النسخ، وهو غير متزن، ولعل الصواب: كُلًّ.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤٥، والمحيط البرهاني لابن مازة ٦/ ٢٨٠، والعناية للبابرتي ٦/ ٢٥٦.

وقالا: متعددة[(١)].

لهما: أن المبيع عينان ذكر لكل واحد منهما ثمن على حدة، فكان الموجود منهما عقدين، وكان الموجود صفقتين؛ لأن المعنى من قولنا: "إنه صفقة أو صفقتان": أنه عقد أو عقدان؛ وهذا لأنه عطف الثوب المذكور ثانياً على الثوب المذكور أولاً، وأنه منصوب على المفعولية، وانتصاب الثوب المذكور آخراً، يحتمل أن يكون بالعطف على المفعول الأول، بأن[(٢)] جمع بينهما بحرف الجمع، وأنه كالجمع بلفظ الجمع، كأنه قال: "بعتكهما"، ويحتمل أن يكون انتصابه بفعل محذوف؛ لدلالة الفعل الأول عليه، كأنه قال: "بعتك هذا الثوب بعشرة، وبعتك هذا الثوب بخمسة"، كما يقال: "صليت الظهر والعصر"؛ أي: وصليت العصر، لكنه لما عين لكل واحد منهما ثمناً على حدة، بأن قال: "هذا بعشرة، وهذا بخمسة"، تعين[(٣)] الوجه الثاني بالضرورة، فكانت الصفقة متعددة.

له: أن ركن العقد إنما هو البيع، وإنما يتعدد الشيء بتعدد ركنه، ولما لم يتعدد قوله: "بعتك"، لا يتعدد العقد الحاصل من قوله: "بعتك"، وقبول المشتري؛ إذ العقد إنما يوجد بإيجاب البائع، وهو أحد طرفيه، وقبول المشتري، وهو طرفه الآخر، وإذا لم يوجد من البائع قوله: "بعتك" إلا مرة واحدة، لا يصدق أن يقال: وجد منه طرف هذا العقد، وطرف ذاك[(٤)] العقد؛ لأن الموجود منه طرف عقد واحد، وما هو طرف عقد واحد يستحيل أن يكون طرف عقدين؛ لأنه جزء هذا العقد، فيتعذر أن يجعل

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) «ج» [٨٥أ].

(٣) في «ج»: فتعين. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: ذلك. والمثبت من «أ»، «ب».

حال كونه جزء هذا العقد، جزءَ ذلك العقد.

وقولهما: تعين الوجه الثاني، إذا سمى لكل واحد ثمناً على حدة.

قلنا: لا يلزم من أن ذكر لكل واحد منهما ثمناً على حدة، أن يتعين الوجه الثاني، وهو أن يكون قوله: "بعتك"، ثانياً مضمراً؛ لأن الإضمار خلاف الأصل، فلا يصار إليه ما أمكن، وقد أمكن هنا بأن يجعل كأنه قال: "بعتكهما بيعاً واحداً، هذا بعشرة وهذا بخمسة"، ولو قال ذلك، لا يعتبر ما ذكرتم من الدلالة لقيام الصريح بخلافه.

لم يجز الإسلام وزناً في المكيلْ كالتمر والحنطة خذه بالدليلْ[1]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو أسلم في تمر، أو في حنطة وزناً، لا يجوز[2].

وقالا: يجوز[3].

وهذا[4] الخلاف [في][5] الإسلام وزناً [في كل ما][6] ثبت[7] كونه كيليّاً بالنص[8].

لهما: أنه أسلم في معلوم مضبوط مع تحقق جملة شرائط السلم فيجوز بالقياس على الوزنيات.

---

(١) يظهر أن هذا البيت، من زيادات الزوزني.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٢/ ٤١١، وعيون المسائل للسمرقندي ص: ١٥٧، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٨٢.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) في «ج»: وعلى هذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: فيما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ب»: يثبت. والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) حديث: «نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا» [أخرجه مسلم في صحيحه بنحو هذا اللفظ ٣/ ١١٧١، برقم: (١٥٤٢)]، وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا. ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٦٢.

وله: أن ما ثبت كونه كيلياً بالنص، كالحنطة والشعير والتمر والملح، فهو مكيل أبداً، وإن ترك الناس الكيل فيه، فالإسلام فيه وزناً يجري مجرى الإسلام في الدهن يملأ هذا الراقود[(١)] مئة مرة، ومجرى بيع الحنطة بالحنطة مجازفة، ولهذا لم يجوِّز أبو حنيفة رضي الله عنه إقراض هذه الأشياء الأربعة وزناً.

والصحيح قولهما؛ لعادة الناس، والفتوى عليه[(٢)].

[**وذكر في الهداية**: "أنه يجوز الإسلام في الحنطة ونحوها وزناً؛ لوجود الإسلام في معلوم"[(٣)]، وهو رواية الطحاوي عن أصحابنا رحمهم الله[(٤)]، كذا ذكره قاضي خان، والقاضي ظهير الدين[(٥)] في فتواهما[(٦)]. والله أعلم][(٧)].

---

(١) الراقود: إناء خَزَفٍ مستطيل مُقَيَّر شِبْه دَنٍّ، والجمع الرواقيد، ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لمحمد بن عمر الأصبهاني ١/ ٧٨٧.

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان ٢/ ٥٩، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٧٤.

(٣) الهداية للمرغيناني ٣/ ٦٢.

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان ٢/ ٥٩، والمحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ٧٥، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٧٤.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عمر، القاضي أبو بكر البخاري، المعروف بظهير الدين، من آثاره: الفتاوى الظهيرية، وفوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد سماها: الفوائد الظهيرية في الفقه، ت: (٦١٩هـ)، ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٣٢، والأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٠، ومعجم المؤلفين لكحالة لعمر كحالة ٨/ ٣٠٣، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٢٦.

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان ٢/ ٥٩، والمحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ٧٥، ولم أقف على ما ذكره في الفتاوى الظهيرية، لكن ذكرها ابن نجيم في البحر ٢/ ٢٧٤.

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

كتاب(١) الصرف(٢)

صرف وبيــع بـــاجتماع عقـــدا نـــسيئة كلاهمـــا قـــد فـــسدا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا باع جارية وطوق ذهب، بذهب أو فضة إلى أجل، فسد البيع في الكل(٣).

وقالا: يجوز في الجارية دون الطوق(٤).

لهما: أن المفسد خاص بالطوق فيخص الفساد به؛ لأن المفسد، وهو أحد وصفي علة الربا؛ أعني: الوزن، اقتضى عدم الجواز في الطوق دون الجارية، فلا يشملهما الفساد.

له(٥): أن الصفقة متحدة فإذا فسدت في بعض ما وردت عليه تفسد في الكل؛ لاستحالة اتصاف الشيء الواحد بكونه فاسداً، وعدم كونه فاسداً [معاً](٦).

---

(١) «ج» [٩٥ب].

(٢) الصرف في اللغة: بمعنى الفضل والنقل، وإنما سمي بيع الأثمان صرفاً: إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد، وفي الاصطلاح: بيع الأثمان بعضها ببعض. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٣٤٣، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٣٣٨، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١١٣، والمغرب للمطرزي ص: ٢٦٦، والاختيار للموصلي ٢/ ٣٩.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ٦، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٥٥١، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٢٤، واقتصر في درر الحكام للملا خسرو، على قول الإمام، فقال: "اشترى أمة مع طوق ذهب قيمة كل ألف درهم بألفين نسيئة فسد في الكل، أما في الصرف فلفوات التقابض، وأما في الأمة فلأن المفسد مقارن للعقد، وقد تقرر في الكل معنى من حيث إن قبول العقد في البعض شرط لقبوله في الباقي" ٢/ ٢٠٣.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) «ب» [٦٦أ].

(٦) في «ج»: والله أعلم. والمثبت من «أ»، «ب».

والمشتري بالأمر عيناً لو رضي ... بفاحش العيب ولما يقبضِ

جاز الرضى منه على الموكلِ ... في أصله المعهود فاسمع واعقلِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وكل إنساناً بأن يشتري له إناء فضة وزنه ألف بألف، فاشترى ثم اطلع قبل القبض على عيب به فاحش لم يعلمه الموكل ورضي به، لزم الموكل[(١)].

وقالا: لا يلزمه، وإنما يلزم الوكيل[(٢)].

والعيب الفاحش: ما يمنع العلمُ بقيامه بالمبيع عن دخول المبيع تحت تقويم المقومين، وما لا يمنع العلم بقيامه به من دخوله تحت تقويمهم من العيوب فهو عيب يسير[(٣)].

وقيل: ما ينتقص به ربع قيمته فهو فاحش[(٤)].

وقيل: ما يبطل به عظم منافعه المقصودة فهو فاحش، والأول أصح[(٥)].

لهما: أنه لم يأمره بالرضى بما به عيب فاحش، فلا يكون نائباً عنه في الرضى به وقبوله، فإذا رضي به يلزمه دون الموكل؛ لأنه لا يملك رده على البائع بعد الرضى به، ولا يمكنه أن يلزمه [ق/ ٥٥أ] الموكل، مع أنه غير نائب عنه في الرضى، فيلزمه ويجعل كأنه اشتراه لنفسه؛ قياساً على ما إذا اطلع على العيب الفاحش بعد القبض، فرضي [به][(٦)]، حيث يلزمه دون الموكل.

---

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٥٥٢، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٦٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٩.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ص: ١٦٠.

(٤) ينظر: الاختيار للموصلي ٣/ ٦٣.

(٥) ينظر: الاختيار للموصلي ٣/ ٦٣.

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

وله: أنه نائب عن الموكل في الرضى به؛ لأنه أمره بشرائه له، فيكون آمراً إياه بشرائه وإلزامه عليه بالضرورة، ولهذا قلنا: إن الوكيل بالشراء يملك إلزام المشتري على الموكل، حتى لو اشتراه له بخيار الشرط، يملك إلزامه عليه بإسقاط الخيار، وكذا لو اشترى له ما لم يره، يملك إلزامه على الموكل بالرضا به بعد الرؤية، وإذا رضي به وهو نائب عن الموكل يصير كأن الموكل رضي به فيلزمه.

بخلاف ما إذا اطلع بعد القبض على عيب [بالمبيع فاحش][(١)]؛ لأن العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن، وبعد القبض له حصة من الثمن؛ بدليل ما ذكر في شرح الطحاوي[(٢)][(٣)]، وفي شرح الجامع للإمام الزاهد العتابي رحمهما الله: أن من اشترى عبداً بألف ثم وجد به عيباً ينقصه عشرة دراهم، فصالحه عن العيب على ثوب قيمته مائتا درهم فقبضهما[(٤)]، فإن الثمن ينقسم على قيمتي العبد والثوب أسداساً، سدس منه ثمن الثوب، وخمسة [أسداس منه][(٥)] ثمن العبد، حتى لو وجد بالثوب عيباً [فإنه][(٦)] يرده بسدس الألف، ولو وُجد بالعبد عيباً يرده بخمسة أسداس الألف[(٧)]، ولا يكون حصة

---

(١) في «ج»: فاحش بالمبيع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ج» [٩٦أ].

(٣) لم أقف عليه، ولعله يقصد شرح غير شرح الجصاص والأسبيجابي، حيث شرح مختصر الطاوي جمع من علماء الحنفية، ذكرهم حاجي خليفة في كشف الظنون بقوله: "وقد أولع الناس في شرحه" ٢/ ١٦٢٧، ثم ذكر جماعة من العلماء. وجاء نحو ما ذكر هنا في: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٧٠.

(٤) في «ج»: وقبضهما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: أسداسه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) للإمام أبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري، ت: (٥٨٦هـ)، لم أقف عليه، ينظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ١١٤، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٦٩. وجاء نحوه في: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٧٠.

العيب بدلاً للثوب بالإجماع[(١)]؛ لأن العيب لا حصة له من الثمن قبل القبض، فكأنه اشترى العبد والثوب بألف درهم، ويكون تراضيهما بالصلح عن العيب على الثوب تراضيهما[(٢)] بزيادة الثوب في المبيع، وإن وجد بالعبد [عيباً][(٣)] بعد القبض، عيباً ينقصه عشرة دراهم، فصالحه عن العيب على ثوب يساوي مائتي درهم، وأخذه ثم وجد بالعبد عيباً آخر فرده به، فإنه يسترد منه جميع الثمن إلا عشرة دراهم، وتكون حصة العيب بدلاً للثوب بالإجماع[(٤)]؛ لأن العيب بعد القبض له حصة من الثمن، وإذا كان [للعيب بعد القبض][(٥)] حصة من الثمن، فإذا رضي به بعد القبض، فكأنه اشترى شيئين بألف وأمسك أحدهما، وأراد أن يسلم الآخر إلى الموكل بألف، فلم يتيسر له ذلك، وإذا لم يكن العيب[(٦)] حصة من الثمن قبل القبض، صار كأنه اشترى له شيئاً واحداً بألف وأراد أن يسلمه إليه بألف فتيسر له ذلك.

وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في مسألة أخرى وهي: أن من وكل إنساناً بشراء جارية، فاشترى له جارية عمياء أو شلاء يلزم الموكل عنده؛ لأن الأمر مطلق، وعندهما لا يلزم الموكل؛ لتقيد أمره عندهما بالسليمة عن العيب الفاحش[(٧)].

وكذا[(٨)] لو اشترى له جارية ثم علم قبل القبض ببياض عينيها فرضي بذلك

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٧٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٥١.

(٢) في «ج»: رضى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: له. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ب»: للعيب. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٧٠.

(٨) في «ج»: فكذا. والمثبت من «أ»، «ب».

وقبضها، يلزم الموكل عنده، وعندهما لا[(١)].

والخلاف فيما إذا أمره بشراء إناء[(٢)] فضة وزنه ألف بألف، فاشتراه به ثم اطلع على عيب فاحش قبل القبض، وفيما إذا أمره بشراء هذا الإناء سواء، بدليل استواء الخلاف، بينما إذا أمره أن يزوجه امرأةً فزوجه أمةً لغيره، وبينما إذا أمره بأن يزوجه هذه الحرة فزوجها إياه بعدما ارتدت ولحقت بدار الحرب فسُبيت وأخرجت إلى دار الإسلام.

وقوله: "والمشتري بالأمر عيناً لو رضي"؛ أي: والمشتري بالأمر شراء[(٣)] إناء فضة معيناً لو رضي [به][(٤)]، والدليل على ذلك ما ذكر في السير الكبير: الوكيل بشراء عبد بعينه إذا اشتراه ثم وجد به عيباً قبل أن يقبضه، على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لزم الآمر، سواء كان العيب فاحشاً، أو غير فاحش[(٥)].

وقوله في الصرف[(٦)]: إنه في الفاحش يلزم الوكيل، وفي غير الفاحش يلزم الآمر قولهما[(٧)].

وموضع هذه المسألة في التوكيل بشراء هذا الإناء الفضي بألف؛ ولهذا أُورِدَتْ في كتاب الصرف.

وإنما لم يضعها في شيء آخر كانا من صفر أو نحاس أو رصاص ونحوها؛ لأن الحاجة إلى بيان الخلاف في إناء فضة[(٨)]، أمس منها إلى بيانه في إناء من صُفر ونحوه؛

---

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) «ب» [٦٦ب].

(٣) في «ج»: بشراء. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي ص: ١٣٩٤، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٥٥٢.

(٦) «ج» [٩٦ب].

(٧) ينظر المصادر السابقة.

(٨) في «ج»: الفضة. والمثبت من «أ»، «ب».

لأن التفاوت بين إناء فضة وزنه ألف درهم، وبين ألف درهم، إنما يكون من حيث القيمة، وذاك إنما ينشأ من الجودة والصياغة، واعتبار الجودة في الفضة وأمثالها ساقط[1] عند المقابلة بالجنس؛ فلعل ظانّاً يظن أن لا خلاف[2] في هذه الصورة؛ لأنهما إنما قالا: بأنه لا يلزم الآمر دفعاً للضرر عنه، والضرر الناشئ من الجودة لما كان ساقط الاعتبار شرعاً، لا يستوجب من الدفع ما يستوجبه الضرر الناشئ مما ليس بساقط الاعتبار شرعاً، فكانت الحاجة إلى بيان ما ثبت من الخلاف في فضل هذا شأنه، فوق الحاجة إلى بيانه في الفصول التي ليس شأنها هذا؛ لأنه قد لا يتعدى المعرفة منها إليه، ولا شك في أنه يتعدى المعرفة [منها إليه، ولا شك في أنه يتعدى المعرفة][3] منه إليها بالقياس بالطريق الأولى، فكان أحسن وأوقع في موقع [ق/ ٥٥ب] الحاجة، فلهذا اختاروا وضع المسألة في إناء فضة[4][5].

وأفلس القرض إذا الفلس كسدْ فالمثل لا القيمة يعطى ويردْ

وردها بعينها قالوا وجبْ إن بقيت وذا الخلاف يُكتتبْ[6]

فيها[7] إذا استهلكها الذي غصبْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا استقرض فلوساً رائجة، أو استهلكها على إنسان،

---

(١) في «ج»: ساقطة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: اختلاف. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٤) في «ج»: الفضة والله الموفق. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٦٨، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي ١/ ٢٢١.

(٦) يظهر أن هذا البيت والشق الذي يليه من زيادات الزوزني.

(٧) في «ج»: فيما. والمثبت من «أ»، «ب».

ثم كسدت، وجب عليه رد مثلها[1].

وقالا: يجب رد قيمتها[2].

وإن استقرضها وقبضها، أو أخذها غصباً ثم كسدت، والفلوس المستقرضة أو المغصوبة باقية في يده، يجب عليه رد عينها بالإجماع[3].

لهما: أن الواجب في ذمته هو المثل؛ لأن الفلوس مثلية، ولكن بوصف الثمنية؛ لأنه أخذها بهذا الوصف، والأوصاف في الديون معتبرة؛ لأن تعريفها إنما يقع بالأوصاف، وعند الكساد تعذر عليه ردها إليه بهذا الوصف فيغرم القيمة، بخلاف ما إذا كانت قائمة، حيث يردها دون القيمة؛ لأن الشيء المعين يعرف بذاته لا بأوصافه، ولهذا كانت الصفة لغواً في المشار إليه، فاستوى في العين قيام ذلك الوصف وعدمه.

---

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٥٥١، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٢٩، والمحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ١٢٩.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وفي رد القيمة اختلاف بين أبي يوسف ومحمد: فأبو يوسف يرى أن عليه قيمتها يوم قبضها، وعند محمد بآخر يوم كانت رائجة فكسدت. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٢٩، والمحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ١٢٩، وشرح المنظومة للقرة حصاري ص: ٨٤٦، وجاء في المحيط قوله: " كثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد رحمه الله، وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة، والصدر الشهيد حسام الدين، وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله وقوله أقرب إلى الصواب في زماننا" ٧/ ١٢٩، وجاء في مجمع الأنهر لشيخي زاده: "ولو استقرضها أي الفلوس فكسدت يرد مثلها أي إذا كانت هالكة عند الإمام وإذا كانت قائمة فيرد عينها بالإجماع ... وعند أبي يوسف قيمتها أي قيمة الفلوس يوم القرض وعند محمد يوم الكساد وقول أبي يوسف أيسر للفتوى لأن يوم القبض يعلم بلا كلفة وقول محمد أنظر في حق المستقرض لأن قيمتها يوم الانقطاع أقل" ٣/ ١٦٩، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وظاهر الهداية اختيار قولهما" ٥/ ١٦٢.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

وله: أن عقد[١] الإقراض لم ينعقد لإيجاب المثل في الذمة؛ لأنه حينئذٍ[٢] يكون صرفاً عارياً عن تقابض العوضين قبل افتراق العاقدين فيكون فاسداً، ولكن انعقد لتمليك المنفعة، إلا أن الانتفاع [بالدنانير أو بالدراهم][٣] أو بالفلوس لا يتيسر له إلا بإخراجها عن ملكه، وصرفها إلى حوائجه، فثبت الملك للمستقرض فيما استقرض منها بالضرورة؛ ليتمكن من الانتفاع بها ثم وجب[٤] ردُّ مثلها؛ ليصير العين به مردوداً، بأن يجعل حكماً، كأن العين قائم فرد، ولا يراعى الوصف في العين لصحة رده، وإنما يراعى الوصف للخروج عن عهدة الدين؛ لأنه إنما يخرج عن عهدة الدين إذا كان ما يقضي به الدين مثله، وإنما يكون مثله أن لو قام به الوصف القائم بالدين، وأما رد العين إليه، فيحصل بإعادة العين إلى يده، فلا يعتبر الوصف لصحة الرد، كما لو استعار شيئاً من الأمتعة ثم تراجع قيمته بتفاوت السعر إلى عشر ما كانت وقت الاستعارة، وكذا الواجب عليه في الفلوس المغصوبة إذا استهلكها مثلها لا قيمتها؛ لكونها مثلية، وأداء[٥] مثل المغصوب المثلي أداء عينه حكماً، بدليل أنه يجبر المغصوب منه على قبضه؛ لكونه عين حقه، ولا كذلك أداء قيمة المغصوب المثلي، ولهذا لا يجبر على قبضها؛ لكونها غير حقه، فيكون بدله إذا قبضها عنه، فلو جُبر[٦]، كان ذلك كالجبر على البيع، وأنه منتفٍ، وإذا كان الواجب في الغصب رد عين المغصوب حقيقةً وحكماً لقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى ترد**»[٧]، فعند تعذر رده وجب أن يرد عليه ما هو عين حقه

---

(١) في «أ»: العقد. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٢) «ج» [٩٧أ].

(٣) في «ج»: بالدراهم أو بالدنانير. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: يجب عليه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ب» [٦٧أ].

(٦) في «ج»: أجبر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٣٢١، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، برقم: (٣٥٦٣)، وأحمد في =

حكماً، وهو المثل [في][1] المثليات، لا أن يرد قيمته التي ليست عينها لا حقيقة ولا حكماً، وهذا في إشارات الأسرار للشيخ الإمام أبي الفضل الكرماني رحمه الله[2].

والخلط في الدراهم استهلاكُ   وليس فيها لهما اشتراكُ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا خلط دراهم غيره بدراهم نفسه حتى لا يمكن التمييز، فقد استهلكها، وعليه ضمانها، وانقطع حق المالك عنها، ولا يكون له أن يشاركه في هذه الدراهم المختلطة[3].

وقالا: له أن يشاركه فيها [إن شاء][4] بقدر دراهمه، وله أن يضمنه ويأخذ منه مثل دراهمه إن شاء، ولو هلك قبل التضمين هلك من مالهما[5].

لهما: أن دراهمه قائمة بأعيانها حقيقة لم تمتزج بغيرها امتزاج المائع بجنسه، فصار كخلط الدراهم بالدنانير، من حيث إن دراهمه قائمة بأعيانها، وكخلط المائع بجنسه من

= مسنده ٣٣/ ٢٧٧، برقم: (٢٠٠٨٦)، والترمذي في سننه ٣/ ٥٦٦، كتاب البيوع، باب أن العارية مؤداة، برقم: (١٢٦٦)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٣، كتاب العارية والوديعة، باب المنيحة، برقم: (٥٧٥١)، والبزار في مسنده ١٠/ ٤٠٧، برقم: (٤٥٤٨)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥، برقم: (٢٣٠٢)، كلهم من حديث سمرة بن جندب، بلفظ: «..حتى تؤديه»، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا سمرة عن النبي ﷺ"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه"، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣٤٨، برقم: (١٥١٦).

(١) في «أ»: والمثليات. والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) إشارات الأسرار: للشيخ الإمام أبي الفضل الكرماني، ت: (٥٤٣هـ)، وهو مخطوط لم أقف عليه. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ١٨٤، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٨١.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ٦٠، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٥٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢١٣.

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) ينظر المصادر السابقة.

حيث إن التميز[1] غير ممكن؛ لأن الدراهم متشابهة لتساويها رواجاً[2] وسكة[3] وعياراً[4]؛ إذ الكلام فيه، فله أن يميل إلى الوجه الأول، ويشاركه[5] فيها بقدر دراهمه، وله أن يميل إلى الوجه الثاني، ويأخذ منه الضمان.

وله: أنه بالخلط جعل هذه الدراهم غير منتفع بها في حق المالك؛ لأن مالكها لا يمكنه الوصول إلى أعيانها، ولا يتيسر الانتفاع بعين الشيء إلا بعد الوصول[6] إليه، فصار مستهلكاً لها على مالكها معنى، فيضمنها له، كما لو خلط مائعاً بجنسه لنفسه، بخلاف خلط الدراهم بالدنانير؛ لأن التمييز ممكن فيمكنه الوصول إليها بأعيانها [والله أعلم][7].

لا بأس بالصلح عن العيب بأنْ زاد كثيراً وهو من جنس الثمنْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى إبريق فضة وزنه ألف درهم بمئة دينار، وتقابضا، ثم وجد بالإبريق عيباً، فله أن يرده، فإن صالحه على دينار وقبض في مجلس الصلح جاز، سواء كان الدينار أكثر من حصة العيب من الثمن أو أقل[8].

---

(١) في «ب»: التمييز. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) راج المتاع يروج روجا من باب قال، والاسم الرواج نفق وكثر طلابه، وراجت الدراهم رواجا تعامل الناس بها، وروجتها ترويجا جوزتها. ينظر: المصباح المنير للفيوم ١/ ٢٤٢.

(٣) السكة نقش الدراهم. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٩٢.

(٤) العيار يشبه النسب، وهو أن تنسب العدد إلى آخر فتقول: هو نصفه أو ثلثه أو ضعفه أو نحو ذلك. وأقل ما يكون العيار في نسبتان: إحداهما: عيار الأخرى. ينظر: مفاتيح العلوم للكاتب البلخي ص ٢١٦.

(٥) في «ج»: فيشاركه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ج» [٩٧ب].

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ١٠١ (من غير ذكر الخلاف)، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٧٢، والمحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ١٩٢، وفي المحيط قوله: "ذكر المسألة في «الأصل»: من غير ذكر خلاف وهذا =

وقالا: لا يجوز إن كان الدينار أكثر من حصة العيب، [بها][(١)] لا يتغابن الناس فيه[(٢)].

لهما: أن حصة العيب من الدنانير التي هي بدل الإبريق [دين][(٣)] لمشتري الإبريق، في ذمة [ق/ ٥٦أ] بائعه، فإذا صالحه على أكثر من ذلك لم يجز، كما لو صالح عن عشرة دراهم ديناً على أحد، عشر درهماً.

وله: أن الدينار الذي وقع عليه الصلح بدل عن الجزء الفائت من الإبريق، وأنه فضة والدينار ذهب، ولا ربا بينهما.

ولو صالحه على عشرة دراهم وهي أكثر من حصة العيب يجوز بالإجماع، أما عنده فلأنه يصير كأنه اشترى الإبريق بعشرة دراهم ومئة دينار، فيكون قدر عشرة دراهم من الإبريق بإزاء مثلها، وهي ما وقع عليه الصلح، والباقي بإزاء مئة دينار، حملاً لصلحهما على زيادة عشرة دراهم في ثمن الإبريق، تصحيحاً لتصرفهما، ولهذا كان قبض الدراهم التي وقع عليها الصلح شرطاً قبل افتراقهما، وأما عندهما فلأنها مقابلة بالدينار، وعند

= الجواب على قولهما مستقيم، وكذلك على قول أبي حنيفة رحمه الله على قول من يقول من المشايخ: إن الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن؛ لأن حصة العيب من الثمن دينار وبدل الصلح دينار أيضاً، فيكون هذا الصلح واقعاً على جنس حقه فلا يكون صرفاً، وإن وقع الصلح على عشرة دراهم، فإن قبض المشتري الدراهم قبل أن يتفرقا فالصلح جائز، وإن لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح؛ لأن الصلح وقع على خلاف جنس الحق فيعتبر صرفاً، فإن كانت الدراهم التي وقع عليها أكثر من حصة العيب فالصلح جائز؛ لأن الصلح وقع ثمن حصة العيب عند الكل عند بعض المشايخ، وحصة العيب دينار وشراء الدينار بدراهم أكثر من قيمة الدينار جائز، وعند بعض المشايخ: الصلح وقع عن الجزء الغائب بالدراهم أكثر من قيمته يجوز".

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

اختلاف الجنس لا يحرم التفاصيل.

وأصل الاختلاف: فيما إذا غصب عبداً أو ثوباً فاستهلكه، فصالحه المالك على أضعاف قيمته، جاز عنده؛ لأن بدل الصلح مقابل بعين العبد، أو الثوب عنده؛ لأنه كالقائم حكماً، ولا يجوز عندهما؛ لأنه مقابل بالقيمة؛ لفوات العين حقيقةً[1]. [والله أعلم بالصواب][2].

لو زاد بعد الصرف فيه درهَمَا أو بعد بيع العبد خمراً أو دمَا

يصح ما قد زاد والعقد فسدْ وأبطلا ذا وأصحا ما عقدْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا باع قُلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم، وتقابضا حتى صح الصرف، ثم زاد في الثمن درهماً، وقبِلَه بائع[3] القلب، جازت الزيادة، والتحقت بأصل العقد، وفسد البيع[4].

وقالا: لا تجوز هذه الزيادة، ويبقى البيع على الصحة[5].

لهما: أن في تصحيح هذه الزيادة إبطالها، فلا تصحح؛ لعدم الفائدة، وهذا لأنها لو صحت يفسد البيع لصيرورة القُلب مبيعاً بأحد عشر درهماً، وأنه لا يجوز لمكان الربا؛ لأن وزن القُلب عشرة، ومتى فسد العقد لا يبقى الثمن مستحقّاً[6] لبائع القُلب، فلا

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٧٢.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) «ب» [٦٧ب].

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ١٢٠، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٨٤، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٣٤.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) «ج» [٩٧ب].

تستحق الزيادة الملتحقة[1] به.

وله: أن العاقدين يملكان رفع ما وجد منهما من العقد بالإقالة، فيملكان تغييره من الصحة إلى الفساد؛ لأنه أهون من الأول؛ لأنه إبطال وصف من أوصافه، والأول إبطال أصله مع جميع أوصافه.

وعلى هذا الخلاف: ما لو عقدا عقداً باتّاً، ثم شرطا خيار الأبد، وما لو اشترى عبداً بألف درهم، ثم زاده في الثمن رطلاً من خمر وقبِلَه البائع[2].

(١) في «ج»: الملحقة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي ١/ ٢٢١.

كتاب الشفعة[1]

إذا بنـــى في فاســد الــشراء فللــشفيع الأخــذ بالبنــاء
إذ البنــاء واتخــاذ المــسجد يبطـل حـق الفـسخ فـاحفظ واجهـد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من اشترى داراً شراءً فاسداً فقبضها، وبنى فيها، انقطع حق البائع عنها، وعلى المشتري قيمتها، وللشفيع أن يأخذها بالشفعة، بقيمتها التي لزمت البائع، ويدع ما بناه المشتري للمشتري، أو يأخذها مع ما بناه المشتري بقيمتها، وقيمة ما بناه المشتري[2].

وقالا: لا ينقطع حق البائع عنها، بل يستردها وينقص بناء المشتري[3].

لهما: أن حق البائع أقوى من حق الشفيع؛ لأن حق الشفيع يسقط بالتأخير، ولا يملك الشفيعُ إثبات اليد عليها إلا بالتراضي، أو بقضاء القاضي، بخلاف حق البائع، فإنه لا يسقط بالتأخير، ويملك البائع إثبات اليد عليها بدون القضاء، وبدون رضى الخصم، وحق الشفيع، وهو أضعف، لا يبطل بالبناء، فبالحري أن لا يبطل به حق البائع، وهو أقوى.

---

(١) الشفعة في اللغة: مأخوذة من الزيادة؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه، وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس قوله: "الشين والفاء والعين أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين، من ذلك الشفع خلاف الوتر، تقول: كان فردا فشفعته" ٣/ ٢٠١، وفي الاصطلاح: تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه، وقيل: تملك المرء ما اتصل بعقاره من العقار على المشتري بشركة أو جوار. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٢٣٨، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١١٩، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٣٩، والعناية للبابرتي ٩/ ٣٦٩.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٩/ ٢٦٨، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ١٤٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

وله: أن البناء يقصد به الدوام والبقاءن وقد حصل بتسليط من جهة البائع، فينقطع به حقه، كالبيع، بخلاف حق الشفيع؛ لأن البناء لم يحصل بتسليط من جهة الشفيع، فلا يبطل به حقه.

ولهذا لم يبطل حق الشفيع بهبة المشتري تلك الدار لغيره، وتسليمها إليه، ولا ببيعه [تلك][1] الدار من غيره، وكذلك إن اتخذها المشتري مسجداً ينقطع حق الفسخ الثابت للبائع عنده، وعندهما لا[2].

لهما: أن الله تعالى لا يقبل الطاعة بالمعصية، فإن عليه أن يفسخ البيع الفاسد، ويردها على بائعها؛ تفادياً عن استدامة الحرام، وإثبات اليد على المبيع بيعاً فاسداً، وهو باتخاذها مسجداً يمتنع عن ذلك، والله تعالى يرد ذلك عليه، وصار كمن وهب شيئاً لآخر فرده ولم يقبله؛ لأنه باتخاذها مسجداً يجعله لله تعالى.

وله: أن المشتري ملكها بالقبض، فإذا اتخذها مسجداً فقد جعلها لله تعالى، وإذا صلى فيها فقد تم القبض، وزال ملكه الثابت فيها إلى الله تعالى، فانقطع [به][3] حق البائع، كما لو[4] زال ملكه الثابت فيها إلى[5] غير الله تعالى، وصار كما لو كان المشترى شراء فاسداً: عبداً، فقبضه المشتري وأعتقه، ولا يتصور الشفعة هاهنا.

أما عندهما: فلأن حق الفسخ للبائع باقٍ، [ق/ ٥٦ب]، وأما عنده: فلأنه إذا زال ملكه عنها إلى الله تعالى صارت مسجداً، والمسجد محرر عن التملك إجماعاً[6].

---

(١) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ١٤٧-١٤٨.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) في «أ»: لو. وفي «ج»: كما. والمثبت من «ب»، وهو الأليق بالسياق.

(٥) «ج» [٩٨ب].

(٦) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٥٦٤، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ١٤٨.

إذا اشترى الإنسان داراً ما استحق ظلتها ما لم يقل بكل حق

[**قال أبو حنيفة رحمه الله:**][1] إذا اشترى داراً لها ظلة، وهي التي[2] أحد طرفي جذوعها على هذه الدار، وطرفها على حائط دار الجار[3] المقابل، فوق سقف مبنى على هذين الحائطين[4]، فإن لم يكن مَفتحُها في هذه الدار، فإنها لا تدخل في البيع بالإجماع[5]، وإن كان مَفتحُها فيها فكذلك، عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا تدخل في بيع الدار، ما لم يقل بكل حق هو لها، أو بمرافقها، أو ما يقوم مقام هذا القول[6].

وقالا: تدخل[7].

لهما: أنها من مرافق هذه الدار؛ لأن[8] صاحبها ينتفع بها ويرتفق، وتعد من أجزائها، فتدخل في بيعها، بمنزلة الكنيف[9] المشرع إلى خارج الدار.

وله: أن الظلة تبع لهذه الدار من وجه دون وجه؛ لأن قرارها بها وبغيرها، فإن قال

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) في «ج»: مبنية. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: للجار. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: المغرب للمطرزي ص: ٢٩٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٦٥.

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٩/ ٢٥٣، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ١٣٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٦٥، واقتصر في كنز الدقائق للنسفي على قول الإمام، فقال: "ودخل بشراء دارٍ كالكنيف لا الظُّلّة إلّا بـ كلّ حقٍّ" ص: ٤٣٣.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

(٨) «ب» [٦٨أ].

(٩) الكنيف: هو الساتر، وكل حظيرة ساترة عند العرب كنيف، وكنيف البيت مثل الحجرة حظيرة من شجر. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ١٠/ ٣٣٥، والصحاح للجوهري ٤/ ١٤٢٤، ومقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ١٤٢.

بكل حق، أو ما ينوب منابه، دخلت، وإلا فلا.

ولا يجـــوز بيعـــه في علتـــه ... لـــوارث وجـــوزا بقيمتـــه

وهـــو إذا مـــا باعـــه لأجنبـــي[1] ... والـــوارث الـــشفيع لم يـــستوجب

وإن يكـــن حـــابى فبالإجمـــاع لا ... يأخـــذه بـــشفعة فلـــيعقلا[2]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المريض مرض الموت إذا باع داره من وارثه لا يجوز بيعه، سواء باعه بثمن المثل، أو بأقل، أو بأكثر[3].

وقالا: يجوز بيعه، إن كان باع بمثل قيمتها[4].

لهما: أن حق الورثة هو الذي يمنع المريض من بعض التصرفات، وحقهم في معنى ما للمريض من الأموال؛ أي: في ماليتها[5]، ولهذا لو استبدل جميع ماله بما [يساويه قيمةً][6] يجوز، وإن لم ترض به الورثة، فإذا باعها بمثل قيمتها لا ينتقص شيء من ماليته [ما كان له][7]، فلا يكون تصرفه ملاقياً لمحل تعلق به حق الورثة، فينفذ.

وله: أن المنافسة في صور النفائس تكون أكثر، وأشد منها في معانيها، ومنع المريض عن الوصية للوارث، إنما كان استبقاءً لصلة الأرحام؛ لأن إيثار الإنسان بعض أقاربه على بعض بما هو مطلوب عندهم، سبب وقوع العداوة بينهم عرفاً، فإعجاز الشرع

---

(١) في «ج»: من أجنبي. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٥٢٥، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ١٥٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: ماليته. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: يساوي قيمته. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

المريض عن ذلك؛ إنما كان للقدر المشترك فيه بين الفصلين، من مصلحة دفع المفسدة الناشئة من الإيثار، بصور النفائس[1] أو بمعانيها؛ وهي: مفسدة الإفضاء[2] إلى وقوع العداوة بينهم، وقطيعة الرحم، بشهادة المناسبة، فيكون علة إعجازه إياه عن البيع من وارثه موجودة هنا، ضرورة وجود المشترك، فثبت[3] إعجازه إياه عملاً بالعلة، فثبت عجزه بالضرورة.

ثم عندهما لما جاز بيعه من وارثه، كان للشفيع الشفعة بما ملكه به المشتري، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لما لم يقع البيع نافذاً أصلاً لا يتصور الشفعة[4].

وإن باعها منه وحابى، بأن باعها منه بألفين، وقيمتها ثلاثة آلاف، ولا مال له غيرها، فلا شفعة للشفيع عندهم[5].

أما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فظاهر؛ لعدم نفاذ البيع، وأما عندهما؛ فلأنه لو أخذها بالشفعة لا يخلو إما أن يأخذها بالثمن، وهو ألفان، أو بالقيمة وهي[6] ثلاثة آلاف، لا سبيل إلى الأول؛ لأنها لم تسلم للمشتري بألفين بالإجماع[7]، والشفيع لا يسلم له المبيع بالشفعة إلا بما كان يسلم به للمشتري، ولأنها لو سلمت للشفيع بألفين

---

(١) «ج» [٩٩أ].

(٢) في «أ»، «ب»: لإفضاء. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٣) في «ج»: فيثبت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٩/ ٢٧٠، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ١٥١، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤ ، وفي المبسوط قال: "وقد روي عن أبي يوسف أن للشفيع أن يأخذها بالقيمة؛ لأنه يتقدم على المشتري شرعا فيجعل كأن البيع من المريض كان منه بهذا الثمن، والأصح ما ذهب إليه أبو حنيفة" ١٤/ ١٥١.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) في «ج»: وهو. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤.

لصحت المحاباة بألف لمن لم يحابه المريض، مع بطلانها لمن حاباه به، وأنه غير ممكن؛ إذ لو أمكن ذلك لاستقام أن تقول: ضربت زيداً فصار عمرو مضروباً بضربي الذي وقع مني بزيد دون عمرو، وأنه محال؛ لامتناع أن يكون الفعل الواقع بمحل، واقعاً بعينه بمحل آخر، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الأخذ بالشفعة لم يشرع بالقيمة؛ لأن الدليل يأبى الأخذ بالشفعة، لكنه شرع هنا[١] بما كان يقوم به المبيع على المشتري، أو بالثمن المسمى في البيع، حتى لو خير الوارث الذي اشتراها بألفين، بين الفسخ وبين دفع ثلاثة آلاف درهم، ثمناً عندهما، فاختار تكميل الثمن، ودفع ثلاثة آلاف، وأخذ الدار[٢]، فللشفيع[٣] أن يأخذها عندهما بثلاثة آلاف؛ لأنها قامت على المشتري بثلاثة آلاف، ولو[٤] أجاز بقية الورثة المحاباة، حتى سلمت الدار للمشتري بألفين، فللشفيع أن يأخذها بألفين عندهم.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا باع داره من أجنبي بمثل قيمتها، أو أكثر[٥]، ووارثه شفيعها، فلا شفعة له[٦].

وقالا: له الشفعة؛ لأن بيع الدار من الوارث، لما جاز عندهما جاز انتقال الصفقة من المشتري إلى الوارث الشفيع، بالشفعة[٧].

(١) في «ج»: هاهنا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) جاء بعدها في «ج»: لكان له ذلك.

(٣) في «ج»: وللشفيع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: وإن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: بأكثر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٩/ ١٤٤، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ١٥٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

له: أن الوارث لما لم يصلح لأنْ يبيعها منه عندي، لا يصلح لأنْ[1] تنتقل إليه الصفقة من المشتري، وإن باعها من أجنبي بأقل من قيمتها، بأنْ باعها بألفين، وقيمتها ثلاثة آلاف، فلا شفعة [ق/ ٥٧أ] للشفيع الوارث بالإجماع[2].

أما عنده فظاهر؛ لأنه لا يصلح لأن يبيعها منه عنده، فلا يصلح لانتقال[3] الصفقة إليه بالشفعة، وكذلك عندهما؛ لأنه لا يصلح لأن يبيعها منه بالمحاباة، فلا يصلح لأن تنتقل إليه هذه الصفقة من المشتري، هذا هو الصحيح[4]، لا[5] ما نقل عنهما بعض المصنفين[6]: أن الشفيع الوارث هنا يأخذها بثلاثة آلاف؛ لما بينا أن الأخذ بالشفعة لم يشرع إلا بما قام به المبيع على المشتري، أو بالثمن المسمى، وأنها لم تقم على المشتري بثلاثة آلاف، وإنما قامت عليه بألفين، والثمن المسمى ليس ثلاثة[7] آلاف، بل هو ألفان.

---

(١) في «ج»: أن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٩/ ٢٧٠، والجامع الكبير للشيباني ص: ٣١٢، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ١٥٠.

(٣) «ب» [٦٨ب].

(٤) قال السرخسي في المبسوط: "وذكر في كتاب الوصايا أن على قولهما له أن يأخذها بقيمتها إن شاء، والأصح ما ذكرنا هنا، فإنه نص في الجامع على أنه قولهم جميعاً" ١٤/ ١٥٠، وقد ذكر محمد بن الحسن في الجامع الكبير أنه لا شفعة للوارث على قولهم جميعاً، ينظر ص: ٣١٢.

(٥) «ج» [٩٩ب].

(٦) جاء بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وأما عندهما فقد اختلفت الروايات فيه؛ في رواية كتاب الشفعة من الأصل والجامع لا شفعة له، وفي رواية كتاب الوصايا له الشفعة" ٥/ ١٤، وينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٩/ ٢٧٠، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ١٥٠.

(٧) في «ج»: بثلاثة. والمثبت من «أ»، «ب».

كتاب القسمة[١]

وعدد الرؤوس لا السهام معتبر في أجرة القسام

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: [أجرة][٢] القسام على عدد رؤوس الملاك المتقاسمين[٣].

وقالا: على قدر سهامهم[٤].

حتى لو كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها، ولآخر[٥] ثلثها، وللآخر سدسها، قسمها القسام بينهم بأجرة، كانت الأجرة عليهم على عدد رؤوسهم أثلاثاً، على كل واحد ثلثها[٦].

وقالا: على قدر الملك أسداساً، ثلاثة أسهم من ستة على من له النصف، وسهمان من ستة على من له الثلث، وسهم من ستة على من له السدس[٧].

لهما: أنه عمل لهم في أملاكهم بالأجر، فكان الأجر عليهم على قدر الأملاك، كأجرة

(١) القسمة في اللغة: مصدر قسمت الشيء فانقسم، وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه، والقسم أيضاً: النصيب المقسوم، وفي الاصطلاح: هي جمع نصيب شائع في معين. ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ٢٠١٠، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٢٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٦٤، والبناية للعيني ١١/ ٣٩٨.

(٢) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٤٩، ومختصر القدوري ص: ٢٢٧، وبداية المبتدي للمرغيناني ص: ٢١١.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: وللآخر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٥٨٥، والمبسوط للسرخسي ١٥/ ٦، والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٣٠، والمحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ٣٨٦.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

حمل حنطة مشتركة بينهم، أو حفر بئر مشتركة[1] بينهم، وصار كأجرة الكيال، والوزان، ونفقة المملوك المشترك [فيه][2].

له: أن عمل القسام هنا إنما هو [تمييزاً لأنصباء][3] بعضها عن بعض، وتمييز الأقل من الأكثر، كتمييز الأكثر من الأقل؛ لأنك لو قسمت ديناراً بين رجلين أسداساً، لأحدهما سدس، ولآخر خمسة أسداس، ميزت دانقاً، فدفعت إلى هذا، ودفعت الباقي من الدينار إلى ذاك، فالعمل في تمييز دانق من دينار، هو عين العمل في تمييز خمسة دوانيق من دينار، فإذا استوى عمله [لصاحب القليل، وعمله][4] لصاحب الكثير، واستحقاقه الأجرة بمقابلة عمله لهم، ويستوون[5] في وجوبها عليهم، فوجب أن تستوي مقادير الواجب عليهم أجرةً لهذا العمل.

على أن بعض العلماء قال[6]: "المشقة في إفراز الأقل أكثر منها في إفراز الأكثر"؛ لافتقاره في إفراز الأقل إلى تدقيق في الحساب، لا يفتقر إليه في إفراز الأكثر؛ وصار كالجنايات؛ فإن موجبها يقسم على عدد الجناة، لا الجنايات، بخلاف ما استشهدا به من المسائل[7]؛ لأن العمل ثَمَّ، يتقدر بقدر الملك قطعاً، وقيل: إن كان الكيل والوزن للقسمة فهو على هذا الخلاف[8].

---

(١) في «ج»: مشترك فيها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) في «ج»: تمييز الأنصباء. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) في «ج»: يستوون. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٣٣٠، والاختيار للموصلي ٢/ ٧٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٦٦.

(٧) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٣٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١١٧.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ٦.

ولا يجـوز قـسمة العقـارِ بـين ذوي المـيراث بـالإقرارِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا حضر جماعة عند القاضي وفي أيديهم عقار ادعوا أنه ميراث لهم من[1] فلان، وطلبوا[2] منه أن يقسمه بينهم، لا يقسم[3] بينهم حتى يقيموا البينة على وفاة فلان، وكونهم ورثته، وعلى عدد الورثة[4].

وقالا: يقسمه بينهم باعترافهم، ويكتب في الفصل الذي يكتبه، معرباً عن هذه القسمة: أنه قسم بينهم باعترافهم[5].

لهما: أن اليد دليل الملك، وما فيهم من العقل والإيمان دليل الصدق، ولا تقام البينة إلا على المنكر، ولا منكر، فيقسمه بينهم، كما لو قالوا اشتريناه من فلان، أو كان ما طلبوا قسمته منقولاً، وإنما يكتب في الحجة المعربة عن هذه القسمة أنه قسمها[6] بإقرارهم؛ ليتذكر بالنظر فيه، أن حكم القسمة مقتصر عليهم، غير متعدٍّ إلى غيرهم.

له: أن القسمة قضاء على الميت؛ إذ التركة قبل القسمة مبقاة على ملكه، حتى لو حدثت فيها زيادة، تنفذ منها وصاياه ،ويقضى منها ديونه، بخلاف ما بعد القسمة، وإقرارهم ليس بحجة على الميت، فلا بد من البينة، فينتصب لأجل إقامتها بعض الورثة خصماً عن الميت؛ لأن إقراره لا يمنع من انتصابه خصماً لإقامة البينة، كما في الوارث أو الوصي المقر بالدين، فإنه تقبل البينة عليه مع إقراره، بخلاف ما لو ادعوا

---

(١) «ج» [١٠٠أ].

(٢) في «ج»: فطلبوا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ب»: يقسمه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ٢٧٣، المبسوط للسرخسي ١٥/ ٩، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٢٨٠.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) في «ب»: قسمهما. والمثبت من «أ»، «ج».

أنهم اشتروه من فلان؛ لأنهم لم يقروا لأحد؛ لأن المبيع لا يبقى على ملك البائع بعد البيع، وبخلاف المنقول؛ لأن في القسمة نظراً لمن أقروا له بالملك فيه؛ لاحتياجه إلى الحفظ، وأما العقار فهو محفوظ بنفسه، ولأن العقار غير مضمون على من وقع في يده، والمنقول مضمون عليه، فللميت في قسمة المنقول من المنفعة ما ليس في قسمة العقار[1].

والدور[2] بين القوم كل واحدهْ تقسم فيما بينهم على حدهْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كان لرجلين داران في مصر واحد، وطلبا[3] [ق/ ٥٧ب] القسمة من القاضي، فإنه يقسم كل واحدة منهما بينهما على حدةٍ، ولا يقسمها[4] قسمة واحدة، يجمع نصيب أحدهما في إحداهما إلا عن تراضيهما[5].

وقالا: إن رأى القاضي أن قسمتهما جملة بينهما هو الأصلح، قسمها كذلك[6].

وعلى هذا الخلاف: الأراضي المتفرقة المشتركة[7][8].

لهما: أنهما جنس واحد اسماً، وصورةً؛ نظراً إلى أصل السكنى، وجنسان معنى؛ نظراً إلى وجوه السكنى، والمقاصد نحو القرب من المسجد، والماء، وأمن المحلة[9]، وصلاح

---

(١) «ب» [٦٩أ].

(٢) في «ج»: والدار. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: فطلبا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ب»: يقسمهما. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ينظر: مختصر القدوري ص: ٢٢٧، والمبسوط للسرخسي ١٥/ ١٧، والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٢٩.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) في «ج»: المشترك فيها.

(٨) ينظر المصادر السابقة.

(٩) المحلة: منزل القوم، وأرض محلال: إذا أكثر القوم الحلول بها، ينظر: العين للفراهيدي ٣/ ٢٦.

الجيران، وغير ذلك، فيفوض الترجيح إلى القاضي.

وله: أن الدارين تتفاوتان تفاوتاً فاحشاً، وتختلفان باختلاف المحال والجيران، والقرب من المسجد والماء وغيرها اختلافاً فاحشاً، فلا يمكن التعديل في القسمة، ولهذا لم يجز التوكيل بشراء دار، كما لا يجوز التوكيل بشراء ثوب، ولا تصح التسمية لو تزوج امرأة على [دار، كما لا تصح لو تزوجها على][(١)] ثوب، وصارتا كدارٍ وضيعة[(٢)][(٣)]، أو دار وحانوت[(٤)]، أو بغلة[(٥)] وفرس، أو بغلة وبعير. [والله أعلم بالصواب][(٦)].

وبالتراضي الجمع بيع فاعلمْ ... وليس للنهر حريم فافهمْ

قال[(٧)] أبو حنيفة رضي الله عنه: لو قسمها بينهما بتراضيهما فهو بيع، أي: صار كأن أحدهما باع من شريكه نصيبه من تلك الدار، بنصيب شريكه من هذه الدار[(٨)].

---

(١) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) الضيعة: الأرض المغلة والجمع ضيع وضياع، قال الأزهري: الضيعة والضياع عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرم والأرض، والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢/ ٢١٧، ولسان العرب لابن منظور ٨/ ٢٣٠، وتاج العروس للزبيدي ٢١/ ٤٣٣.

(٣) «ج» [١٠٠ب].

(٤) الحانوت: مكان البيع والشراء. وقيل هو: دكان الخمار خاصة، والنسبة: حاني وحانوي. ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لبطال ٢/ ٢٠١، المصباح المنير للفيوم ١/ ١٥٨، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص: ١٥٠.

(٥) البغل: واحد البغال التي تركب، والانثى بغلة، والْبَغَّالُ –بالتشديد-: صاحب البغل. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٦٣٦، ومختار الصحاح للرازي ص: ٣٧.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) جاء قبلها في «ج»: وعلى هذا.

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٤٦٧، والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٣٠.

وقالا: ليست قسمته الدارين بينهما إذا رآها الأصلح، بيعاً، وإن كان بتراضيهما؛ لأن القاضي يملكها عندهما، لا بتراضيهما[1].

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا حريم للنهر[2][3].

وقالا: له حريم، بقدر عرض نصف النهر من كل طرف عند أبي يوسف، وبقدر عرضه من كل طرف عند محمد رحمه الله[4].

قيل: معنى ذلك: أن من له نهر في أرض غيره، فليس له حريمه، إلا أن يقيم البينة عليه عنده[5].

وقالا: له حريمه؛ أي: مسناة النهر[6]، يمشي عليها، ويلقي عليها طينه[7].

وقيل: معنى ذلك: أن من أحدث نهراً في أرض موات بإذن الإمام، لا يستحق

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) حَرِيمُ النَّهر: مُلْقَى طينه والمَمْشَى على حافَتَيْه. ينظر: العين للفراهيدي ٣/ ٢٢٢، ولسان العرب لابن منظور ١٢/ ١٢٥.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ٢٩٩، المبسوط للسرخسي ١٥/ ٣١، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٣٢١.

(٤) ينظر المصادر السابقة، ونسب الموصلي قول الصاحبين للمحققين، فقال: «قال المحققون من مشايخنا: للنهر حريم بقدر ما يحتاج إليه؛ لإلقاء الطين ونحوه بالاتفاق" ٣/ ٦٩، وكلام الزيلعي يدل على ميله إليه، ٦/ ٣٨، وصححه شيخي زاده في مجمع الأنهر، فقال: "وهو الصحيح كما في التبيين وغيره لأنه لا يبطل بذلك حق صاحب الأرض وبذلك جرت العادة ولكن لا يغرس فيه إلا المالك" ٢/ ٥٦١، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٣٨.

(٥) ينظر: مختصر القدوري ص: ١٤٠، والمبسوط للسرخسي ١٥/ ١٧، والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٨٦.

(٦) المسناة: حائط يبنى للسيل ليرد الماء، وهو السد، سميت مسناة لأن فيها مفاتيح للماء بقدر ما يحتاج إليه مما لا يغلب، مأخوذ من قولك: سنيت الأمر: إذا فتحت وجهه. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ١٣/ ٧٨، والمصباح المنير للفيوم ١/ ٢٩١.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

الحريم؛ [أي: مسناة النهر][1] عنده[2].

وعندهما: يستحق[3].

لهما: أن النهر لا ينتفع به مالكه حق الانتفاع إلا بحريم يمشي عليه، ويلقي عليه طينه، فيتملكه بتملك النهر، بمنزلة حفر البئر.

وله: أن الانتفاع المقصود إنما يكون بالماء الذي يجري في النهر، لا بالنهر عينه، والانتفاع بالماء ممكن بدون حريم النهر، والانتفاع بالنهر؛ هو: أن يجري الماء فيه، وذلك لا يتوقف على تملك الحريم، فلا يتملكه؛ لأن الدليل يأبى التملك بالإحياء؛ لكون البقعة حقُّ عامة المسلمين، [لكنا][4] خالفنا فيما [إذا][5] أذن [به الإمام][6]؛ لكونه نائباً عن جميع المسلمين، وأنه[7] مقتصر على إحداث النهر، بخلاف حريم البئر[8]؛ لأنه من ضرورات الانتفاع بالبئر؛ لأن الانتفاع بماء البئر لا يمكن إلا بالاستقاء، ولابد من الحريم.

وعلى الوجه الأول هما يقولان: الحريم في يد صاحب النهر؛ لاستمساكه ماء النهر به، ولهذا لا يملك صاحب الأرض نقضه، فكان القول فيه قوله.

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: مختصر القدوري ص: ١٤٠، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ١٦١، والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٨٦.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) في «ب»: الإمام. وفي «ج»: الإمام به. والمثبت من «أ».

(٧) في «ب»: وإذنه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) هو: الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابها، أي: إن البئر التي يحفرها الرجل في موات، فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه، وسمي به؛ لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه، ينظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٧٥.

ولـه: أن الحـريم أشـبه الأرض التـي في يـد صـاحب الأرض، صـورةً ومعنـى، أمـا صورةً: فلاستوائهما، وأما معنى: فلأنه صالح للغرس والزراعة، كما أن الأرض صالحة لهما، والظاهر شاهد لمن في يديه [ما أشبهه](1)، المتنازع فيه، كما لـو تنازعـا في مـصراع(2) بـاب، والمـصراع الآخـر معلـق عـلى بـاب أحـدهما، يكـون صـاحب اليـد هـو صـاحب المصراع المعلق على بابه، إن أقام خصمه البينة [أخذه](3)، وإلا سلمه له.

ولا يجــوز قــسمة الرقيــق حكــماً عــلى غــير رضى الرفيــق

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يقسم القاضي العبيد بعضهم في بعض(4).

وقالا: يقسم، إذا طلب أحدهما؛ لأن العبيد جنس واحـد، بمنزلـة الفـرس، والإبـل، والبقر، ورقيق(5) المغنم(6).

وله: أن التفاوت في الآدمي(7) فاحش؛ لأن معظم منـافع الآدمـي تتعلـق بـما فيـه مـن المعاني الباطنة، ولا وقوف عليها، فلم(8) يمكـن(9) التعـديل؛ فـصار كجنـسين مختلفـين،

---

(١) في «ج»: أشبه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ب»: المصراع. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ليس في «أ»، «ج». والمثبت من «ب».

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٥٨٧، والمبسوط للسرخسي ١٥/ ٣٦، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٢٨٢.

(٥) في «ب»: والرقيق. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) ينظر المصادر السابقة، وصحح الموصلي في الاختيار القول بالجواز، فقال: "لكن الصحيح الجواز لقلة التفاوت في الخدمة" ٢/ ٨٠، وقال شيخي زاده في مجمع الأنهر: "لكن الصحيح الجواز لقلة التفاوت في الخدمة بخلاف أعيان الرقيق لأنها تتفاوت تفاوتا فاحشا" ٤/ ١٣٧.

(٧) في «ج» [١٠١أ].

(٨) في «ج»: فلا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) «ب» [٦٩ب].

بخلاف سائر الحيوانات؛ لأن التفاوت في جنس واحد منها يقل؛ لأن معظم منافعها تتعلق بظواهر صفاتها، وأنها مما[1] يمكن الوقوف عليه، ألا ترى أن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان، حتى لو اشترى نسمة[2] على أنها عبد فإذا هي أمة، [أو على العكس][3] لا ينعقد البيع أصلاً، ولو اشترى فرساً، أو جملاً، أو بقراً، على أنه ذكر فإذا هو أنثى، أو على العكس، ينعقد البيع، ويثبت له الخيار.

وقيل: قسمة الجواهر كاللآلئ وحدها، واليواقيت وحدها، على هذا الخلاف[4].

وقيل: إنها لا [تقسم][5] جبراً عندهم، وهو الصحيح[6]؛ لأن التفاوت فيها أفحش، فكانت الجهالة أشد، فكان التعديل أبلغ امتناعاً، والدليل على أن التفاوت فيها أفحش منه في الرقيق: أنه لو تزوج امرأة على لؤلؤة، أو ياقوتة، [ق/ ٥٨أ] لا تصح التسمية، ويجب مهر المثل، ولو تزوج امرأة على عبد صحت التسمية، والزوج مخير، إن شاء أعطى عبداً وسطاً، وإن شاء أعطى قيمته.

لو باع بعد الاقتسام سهمه　　والمشتري فيه بنى ورمه
وبعده ضمنه عيباً علم　　لم يتبع شريكه بما غرم

---

(١) في «ج»: ما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) النسم: نفس الروح، يقال: ما بها ذو نسم، أي: ذو روح، والنسمة في العتق: المملوك ذكرا كان أو أنثى، وكل إنسان نسمة، وقال ابن شميل: النسمة: غرة عبد أو أمة. ينظر: العين للفراهيدي ٧/ ٢٧٥، و تهذيب اللغة للهروي ١٣/ ١٤، والمغرب للمطرزي ص: ٤٦٣.

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص: ٢٢٧، والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٢٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٦٩.

(٥) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) ينظر: كنز الدقائق للنسفي ص: ٥٩٣، وجاء في اللباب في شرح الكتاب للميداني قوله بعد ذكر المسألة: "قال الإمام بهاء الدين في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي" ٤/ ٩٥.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من صار له بعض الدار بالقسمة فباعه، فبنى فيه المشتري، ثم وجد به عيباً، فلم يملك رده، بسبب الزيادة، فرجع بنقصان العيب على بائعه، لم يرجع البائع على شركائه بشيء[١].

وقالا: يرجع عليهم بما ضمن[٢].

وهذا الاختلاف فرع الاختلاف في مسألة أخرى وهي: أنه إذا باع جارية فهلكت عند المشتري، ثم اطلع على عيب كان بها عند البائع، فرجع به على البائع، فليس لبائعه هذا أن يرجع بشيء من ذلك على من باعها منه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن ظهر أن ذلك العيب كان عنده، وعندهما يرجع عليه بما ضمنه بسبب العيب[٣].

وكذا إذا باع جارية فقبضها المشتري، وباعها من آخر فاستولدها المشتري الثاني، فاستحقها رجل فأخذها، وأخذ قيمة الولد، فرجع على البائع بالثمن، وقيمة الولد، فإن البائع لا يرجع على بائعه بقيمة الولد، وإنما[٤] يرجع عليه بالثمن لا غير عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما يرجع عليه بالثمن وبقيمة الولد[٥].

وسنذكر الحجج من الجانبين في تلك المسألة إن شاء الله تعالى[٦].

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ٣١٦، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٥٨٨، والمبسوط للسرخسي ١٥/ ٤٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٨.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ٤٣.

(٤) في «ج»: وإنها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧/ ١٧٨.

(٦) ينظر ما سيأتي ص: ٧٠٧. في كتاب الدعوى عند قوله:

لو استرد المشتري المغرور من ... بائعه منقوده وما ضمن

كتاب الإجارات[1]

لا يضمن العين الأجير المشتركْ[2] إن غاب لا بالصنع منه أو هلكْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الأجير المشترك لا يضمن إذا هلك العين في يده من غير فعله، أو دخله[3] عيب، والمتاع أمانة في يده[4].

وقالا: يضمن، إلا إذا كان الهلاك بشيء غالب؛ كالإغارة الغالبة، والحريق الغالب[5].

لهما: أن في تضمينهم حفظ أموال الناس؛ لئلا يقصروا في الحفظ؛ لأن الضياع بنحو

(١) الإجارات: جمع إجارة، وهي في اللغة: من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر الجزاء على العمل، والجمع أجور، والمؤاجرة تمليك منافع مقدرة بمال، والاستئجار تملك ذلك، وفي الاصطلاح: هي عقد على المنافع بعوض، وقيل: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة. ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٥٧٦، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٢٤، ولسان العرب لابن منظور ٤/ ١٠، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٣٠، والبناية للعيني ١٠/ ٢٢١.

(٢) الأجير المشترك: من يكون عقده واردا على عمل هو معلوم ببيان محله؛ لأن المعقود عليه في حقه الوصف الذي يحدث في العين بعمله، فلا يحتاج إلى ذكر المدة، ولا يمتنع عليه بعمل مثل ذلك العمل من غيره. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ٨٠.

(٣) «ج» [١٠١ب].

(٤) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤٤٨، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٣٩٧، والمبسوط للسرخسي ١٥/ ٨٠، وفي المبسوط للسرخسي قوله: "اختار المتأخرون - رحمهم الله - الفتوى بالصلح على النصف" ١٥/ ٨٠.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "بقولهما يفتى في هذا الزمان لتغير أحوال الناس ... وفي الدراية أخذ الفقيه أبو الليث في الأجير المشترك بقول الإمام وبه أفتى، وفي المزارعة والمعاملة الفتوى على قولهما لمكان الضرورة وفي السراجية وأفتى بعضهم بالصلح على نصف القيمة فيما هلك في يد الأجير المشترك فيما يمكن الاحتراز عنه في عمله" ٨/ ٣١.

الغصب، والسرقة، والسقوط من يدهم في الطريق على غفلة منهم، وغير ذلك، إنما يكون بسبب تقصيرهم في الحفظ؛ لأنهم يقبلون أعياناً كثيرةً، رغبةً في كثرة الأجرة، ويعجزون عن قضاء حق الحفظ فيها، فوجب أن يضمنوا؛ حتى لا يقصروا في حفظها، أو لا يأخذوا من الأمتعة إلا ما يقدرون على قضاء حق الحفظ فيها، وصار كالوديعة بأجر؛ لأن الحفظ معقود عليه هنا أيضاً؛ لأن العمل السليم هو المعقود عليه، وما لا يمكن العمل السليم بدونه، وهو الحفظ الذي لا تقصير فيه، من ضروراته، فيدخل في العقد بدخوله.

وله: أن العين أمانة في يده؛ لأن القبض حصل بإذنه، ولهذا لا يضمن لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه، ولو كان مضموناً لضمنه؛ كالغصب، بخلاف المودع بالأجر[1]؛ لأن الحفظ مستحق عليه، مقصوداً حتى يقابله الأجر، أما هنا فالحفظ غير مستحق على الأجير مقصوداً؛ ولهذا[2] لا يقابله شيء من الأجرة بالإجماع[3]، والحفظ[4] غير معقود عليه هنا؛ لأن استحقاق الحفظ عليه كاستحقاقه على الأجير الخاص[5]؛ لأنه إنما يثبت ذلك في الفصلين، لضرورة التمكن من إقامة العمل في العين، لا لكون الحفظ معقوداً عليه.

---

(١) في «ج»: بأجر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ب» [٧٠أ].

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٣٩٧، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٤٢.

(٤) في «ج»: فالحفظ. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) الأجير الخاص: هو الأجير الذي يكون العقد واردا على منافعه، ولا تصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة، أو بذكر المسافة ومنافعه في حكم العين، فإن صارت مستحقة بعقد المعاوضة لا يتمكن من إيجابها لغيره. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ٨٠.

إن قال خطه اليوم والأجر كذا ... ونصفه الأجر إذا خطت غدا

فالأول الصحيح دون الثاني ... وصح في قولهما الشرطان

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال: "إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم"، صح الشرط الأول، وفسد الثاني، حتى لو خاطه اليوم استحق درهماً، ولو خاطه غداً استحق أجر المثل، لا يجاوز به درهم، ولا ينقص عن نصف درهم[1].

وقالا: الشرطان جميعاً جائزان[2].

لهما: أن ذكر اليوم للتأقيت، وذكر الغد للتعليق، فيكون الموجود عقدين، أحدهما ناجز[3] مؤقت باليوم، والثاني معلق بالغد، والأجرة في كل عقد معينة؛ لأنها في العقد الأول درهم، وفي العقد الثاني نصف درهم، وكذا المعقود عليه؛ لأن المعقود عليه في العقد الأول إنما هو الخياطة المعجلة، الواقعة في اليوم، والمعقود عليه في الغد، إنما هو الخياطة المؤخرة، الواقعة في الغد، وكل واحد من هذين العقدين يجوز منفرداً، فيجوزان مجتمعين عقداً؛ كما لو قال: "إن خطته رومية فلك درهم، وإن خطته فارسية فلك نصف درهم"[4].

---

(١) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤٤٣، والمبسوط للسرخسي ١٥/ ١٠٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٨٦.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وفي بدائع الصنائع للكاساني قوله: "وذكر محمد في الإملاء، وهو إحدى روايتي ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف، وإحدى روايتي ابن سماعة في نوادره عن محمد، وروى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رواية أخرى أن له في اليوم الثاني أجر مثله لا يزاد على نصف درهم، وذكر القدوري أن هذه الرواية هي الصحيحة" ٤/ ١٨٦.

(٣) في «ج»: بأجر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) المقصود: إن خطته خياطة رومية، وإن خطته خياطة فارسية، وهذه أساليب في خياطة الثوب الأولى ذات =

وله: أن ذكر اليوم لا يمكن أن يحمل على التأقيت؛ لما فيه من فساد [ق/ ٥٨ب] العقد؛ لاجتماع الوقت والعمل، فحمل على التعجيل، وذكر[(١)] الغد للتعليق حقيقةً؛ لأن المعقود عليه الخياطة، وأنها لا تختلف بالتعجيل والتأخير، وقد جعل أجرتها درهماً حين قال: "إن خطته اليوم فلك درهم"؛ بدليل أنه لو سكت على هذا وخاطه غداً، أو بعد غدٍ، أو زماناً آخر يستحق الأجرة درهماً بالإجماع[(٢)]، فيتضمن قوله: "إن خطته غداً فلك نصف درهم" تعليق حط نصف درهم بعدم الخياطة، حتى يجيء غدٍ، وإنه حرام؛ لالتحاقه بالقمار، فتفسد هذه التسمية في حق الخياطة في غدٍ، فيجب بالخياطة فيه أجر المثل، لا يزاد على درهم؛ لأن الخياط رضي بدرهم، ولا ينقص من[(٣)] نصف درهم؛ لأن صاحب الثوب [التزمه ورضي به][(٤)]، أو نقول: "الموجود في اليوم تسمية واحدة"؛ لأن الأخرى مضافة إلى الغد، فكانت عدماً للحال، فصحت التسمية الأولى بلا شك، فإذا جاء غد لم[(٥)] ينتف حكم التسمية الأولى؛ لما مر من انعقاد الإجماع على وجوب درهم، لو سكت على قوله: "إن خطته اليوم فلك درهم"، وخاطه في غدٍ، فإذا جاءت التسمية الثانية في غد تحقق المفسد له؛ لأن اجتماع التسميتين في الغد يكون اجتماعهما في عقد واحد، فيكون مفسداً له، فوجب أجر المثل، هذا إذا جعل قوله وإن خطته غداً فلك نصف درهم عقداً آخر، مضافاً إلى غدٍ، ولم يجعل تعليق حط نصف الدرهم، الذي هو أجرة [الخياطة][(٦)]، بعدم الخياطة، حتى يجيء غد، وأما الرومية

= غرزتين، والثانية ذات غرزة واحدة. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٠١.

(١) «ج» [١٠٢أ].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٨٦، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٤٤.

(٣) في «ج»: عن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: رضي به والتزمه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «أ»، «ب»: ولم. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

والفارسية، فعملان مختلفان، وسُمي لكل واحد أجر[1]، فليس فيه ما التحق بالقمار، ولا اجتماع التسميتين على واحد، فافترقا.

وفاسد[2] إجارة المشاع إلا من الشريك في الضياع

فإن قلت: كيف قال: وفاسد إجارة المشاع، والإجارة مؤنثة، وهي مبتدأ بها، وفاسدٌ خبرها، والخبر راجع إلى ما رجع إليه المبتدأ؛ لأنك تسند الخبر إلى المبتدأ؛ أي: تحكم على المبتدأ بالخبر؛ أعني تقول: "إنه هو"، فلو لم تأت بعلامة التأنيث في خبر المبتدأ، الذي أثبت فيه علامة التأنيث، كنت كمن جعل المفهوم الواحد مذكراً ومؤنثاً معاً؟

قلت: قوله: [فاسد][3]، ليس خبراً لمبتدأ، بل هو نعت خبر المبتدأ، كأنه قال: "وعقدٌ فاسدٌ إجارة المشاع"؛ فحذف المنعوت، وأقام النعت مقامه.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز إجارة المشاع فيما يقسم، وفيما لا يقسم [4].

وقالا[5]: يجوز[6]، **وهو قول الشافعي رحمه الله**[7].

---

(١) في «ج»: أجراً. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في المنظومة: وباطل. ينظر: المنظومة ص: ١٨٢.

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤٤١، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٤٠٤، والمبسوط للسرخسي ١٥/ ١٤٥، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٢/ ٣٥٧، وجاء في اللباب للميداني قوله: "قال في التصحيح: وفي الفتاوى الصغرى وتتمة الفتاوى والحقائق: الفتوى على قول أبي حنيفة، واعتمده النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة، قال في شرح الكنز: وفي المغني: الفتوى في إجارة المشاع على قولهما، قلت: هو شاذ مجهول القائل، فلا يعارض ما ذكرناه" ٢/ ١٠١.

(٥) «ب» [٧٠ب].

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٤٤٥، والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٤٤، وروضة الطالبين للنووي ٥/ ١٨٤.

فلنفرض[(١)] المسألة فيما إذا آجر نصف داره من رجل ليسكنها سنة، أو آجر منه ما هو نصيبه من دار مشترك فيها، بينه وبين غيره بالنصف[(٢)(٣)].

لهما: أن هذه الإجارة بيع منفعة جائزة الحصول، ممن يقدر على تسليم المعقود عليه حكماً، فتجوز كسائر الإجارات التي اجتمعت فيها هذه الأوصاف، وكبيع العين، فإنه[(٤)] يجوز في الشائع والمقسوم.

أما كون المنفعة المعقود عليها جائزة الحصول؛ فبدليل وجوب الأجر على المستأجر لو سكن الدار التي استأجر نصفها، فلو لم تكن المنفعة جائزة الحصول، لما وجب عليه الأجر، كما لو استأجر رجلاً للعمل في محل هو شريك فيه، فعمل، فإنه لا يجب له الأجر؛ لأن المعقود عليه هو المنفعة، التي هي عمله في نصف هذا المحل شائعاً، وأنه ليس بجائز الحصول[(٥)].

وأما[(٦)] بيان كونه قادراً حكماً على تسليم المعقود عليه؛ فلأن الشرع نزَّل تسليم محل المنفعة المعقود عليها منزلة تسليمها[(٧)]؛ دفعاً لحاجة الناس، ونزل التخلية بين كل الدار

---

(١) في «ب»: فليفرض. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «أ»، «ب»: وهو النصف. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٣٨، والبناية للعيني ١٠/ ٢٨٣.

(٤) «ج» [١٠٢ب].

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٤٥.

(٦) في «ج»: فأما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) هذه قاعدة مذكورة بمعناها في كتب الحنفية، وتقريرها: أن من أجر عينا يلزمه تسليم العين؛ وهو إنما عقد على المنفعة، ولكن لما كان تسليم المنفعة لا يتأدى بدون العين؛ لزمه تسليم العين، فهذا مثله، فتكون الدار المؤجرة مثلا؛ قائمة مقام المنفعة في حق إيراد العقد عليها، وتكون المنفعة قائمة تقديرا. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ٩٢، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٣١، وقره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار لمحمد ابن (ابن عابدين) ٨/ ٨٨.

وبين مشتري النصف شائعاً، منزلة تسليم المعقود عليه، فيكون المؤجر هنا بقدرته على أن يخلي بين المستأجر وبين كل الدار، قادراً على تسليم نصف الدار شائعاً حكماً، فيكون قادراً على تسليم محل المنفعة المعقود عليها حكماً، وبالقدرة الثابتة له حكماً على تسليم محل المنفعة المعقود عليها، وهو نصف الدار شائعاً، يكون قادراً حكماً على تسليم المنفعة المعقود عليها حكماً، وصار كما لو آجر نصفها من شريكه، أو كلها من رجلين[١].

وله: أنه لما آجر نصف الدار شائعاً فقد باع من المنفعة ما لا يقدر على تسليمه، ولا على فعل آخر ينزله الشرع منزلة تسليمه، فلا يجوز، كما لو باع من العين ما لا يقدر على تسليمه، ولا على فعل آخر ينزله الشرع منزلة تسليمه؛ وهذا لأن تسليم عين المنفعة المعقود عليها لا يتصور قطعاً، فلا يقدر عليه المؤجر، وأنه هنا لا يقدر على فعل آخر ينزله الشرع منزلة تسليم [المنفعة][٢] المعقود عليها، وهو [ق/ ٥٩أ] تسليم محل المعقود عليه؛ لأن محل المعقود عليه هو نصف الدار شائعاً حقيقةً، ووجود تسليمه حقيقةً لا يتصور من المؤجر؛ لأنه إنما يكون بمباشرة المؤجر فعلاً يفيد المستأجر مكنة إثبات اليد على نصف الدار شائعاً [حقيقة][٣]، بحيث يتمكن عند ذلك من استيفاء عين المنفعة المعقود عليها شيئاً فشيئاً، ووجود مباشرة مثل هذا الفعل من المؤجر لا يتصور؛ لأن إثبات اليد فعل حسي، لا يوجد إلا في محل معين، ونصف الدار شائعاً ليس بمحل معين، وما لا يوجد إلا في محل معين محال أن يتحقق في محل غير معين، فإذا استحال إثبات اليد على نصف الدار شائعاً، استحال مكنة إثبات اليد على نصف الدار شائعاً، وكذلك استحال أن يثبت للمستأجر مكنة إثبات اليد على نصف الدار شائعاً، بحيث

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٤٥.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

يتمكن من استيفاء المنفعة المعقود عليها شيئاً فشيئاً؛ لأن استيفاء السكنى من نصف الدار شائعاً مستحيل؛ لأن استيفاء السكنى فعلٌ حسي، فلا يتصور ذلك إلا من محل معين، ونصف الدار شائعاً ليس[1] بمحل معين، فلا يتصور استيفاؤها منه، وإذا استحال مكنة إثبات اليد على نصف الدار، بحيث يتمكن من استيفاء المعقود عليه شيئاً فشيئاً، لا يتصور أن يتحقق من المؤجر فعلٌ يفيد المستأجر هذه المكنة، على كونها ممتنعة، فعُلم أن المؤجر لا يقدر على تسليم المعقود عليه، ولا على فعل آخر ينزله الشرع منزلة تسليم المعقود عليه، فلا يجوز.

قولهما: أنه بالقدرة على التخلية بينه وبين كل الدار قادرٌ على تسليم نصف الدار شائعاً حكماً، فيكون بالقدرة الثابتة له حكماً على تسليم نصف الدار شائعاً، قادراً على تسليم المعقود عليه؛ لقيام تسليم محل المنفعة مقام تسليمها.

قلنا: لا نسلم أنه بالقدرة الثابتة له حكماً على تسليم كل الدار بالتخلية، يكون قادراً على تسليم المنفعة المعقود عليها حكماً؛ وهذا لأن الشرع إنما نزل قدرة تسليم محل[2] المنفعة المعقود عليها منزلة[3] القدرة على تسليمها، إذا كانت قدرة تسليم محل المنفعة موجودةً حقيقةً، أما إذا كانت معدومة حقيقة فلا، وهنا لا قدرة له حقيقةً على تسليم نصف الدار شائعاً ما بينا، وإنما نزل الشرع القدرة الموجودة حقيقةً على تسليم كل الدار بالتخلية، منزلة القدرة على تسليم نصف الدار شائعاً، حتى جوز بيع النصف شائعاً، ونزل القدرة الموجودة على تسليم محل المنفعة منزلة القدرة على تسليم المنفعة المعقود عليها، حتى جوز الإجارة التي هي بيع المنفعة، وأنها في الحقيقة غير موجودة في نصف

---

(١) «ج» [١٠٢ب].

(٢) «ب» [٧١أ].

(٣) في «ج»: بمنزلة. والمثبت من «أ»، «ب».

الدار شائعاً، فلا يمكنكم أن تنزلوا ما عُدم حقيقة من القدرة على تسليم محل المنفعة المعقود عليها، وهو نصف الدار شائعاً، منزلة القدرة على تسليم المنفعة المعقود عليها، استدلالاً بتنزيل الشرع ما وجد حقيقةً من القدرة على تسليم محل المنفعة المعقود عليها، منزلة القدرة على تسليم المنفعة المعقود عليها.

وأما الإجارة من الشريك: فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنها لا تجوز[(١)]، ولئن سلمناه على ظاهر المذهب[(٢)]، فالفرق أنه هنا ملك كل المنفعة؛ لأنه كان مالكاً لنصف المنفعة، وملك النصف الآخر بالشراء من المؤجر، وإذا ملك كل المنفعة فلا شيوع في حقه، وأما إذا [آجر كله][(٣)] من الاثنين[(٤)]، فلا شيوع مقارناً للعقد؛ لأنه أجرهما دفعة [واحدة][(٥)]، والشيوع [يحدث][(٦)] بعد الفراغ من العقد، فكان طارئاً، والشيوع الطارئ لا يوجب فساد الإجارة.

فإن قيل: الشيوع قائم في الإجارة من الشريك، بدليل عدم صحة الهبة للشريك، إذا كان الموهوب مشاعاً فيما يحتمل القسمة.

قلنا: فساد الهبة ثَمَّ، ليس لبقاء الشيوع عندنا، بل لفوات شرط صحة الهبة؛ وهو: القبض المكمل للتمكن من الانتفاع، والحيازة، وإنها[(٧)] شرط صحة الهبة؛ لإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على اشتراط الحيازة في الهبة[(٨)].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري ٧/ ٣٦٥٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٢٦.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وقال في تبيين الحقائق: "إجارة المشاع من الشريك جائزة بالإجماع".

(٣) في «ج»: آجرها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ب»: اثنين. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «أ»، «ب»: فإنهما. والمثبت من «ج»، وهو الأقرب.

(٨) لم أقف على هذا الإجماع، وأخرج مالك في الموطأ ٢/ ٧٥٢، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، =

وعن بعضهم: اشتراط القسمة[1].

= برقم: (٤٠) عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة، فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية"، قال عنه ابن حجر في فتح الباري: "إسناده صحيح" ٥/ ٢٤٩، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٩/ ١٠٧، كتاب المواهب، باب الهبات، برقم: (١٦٥٣٠) عن معمر، عن الزهري قال: سألته عن الرجل يكون شريكا لابنه في مال فيقول أبوه: لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك قال: "قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله"، وبرقم: (١٦٥٣٢) عن معمر، عن عثمان في رجل: وهب لآخر هبة فقبضها، ثم رجع فيها الواهب، قال الموهوب له: فإني قد رددتها عليك، فمات الواهب قبل أن يقبضها من الذي وهبها له، قال: "فليس بشيء هي للموهوب له حتى يقبضها كما قبضت منه"، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨١، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، برقم: (١١٩٥١) عن عمر بن الخطاب قال: "الانحال ميراث ما لم يقبض"، وقال: "وَرُوِّينَا عن عثمان وابن عمر وابن عباس ﷺ أنهم قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض"، وعنه أيضاً برقم: (١١٩٥٣) عن عمر بن الخطاب قال: "لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد".

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: "وقد اختلف العلماء في الهبات، هل من شرطها الحيازة أم لا؟ فقالت طائفة: من شرطها الحيازة لا تتم إلا بالقبض، روى هذا عن أبى بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وشريح، ومسروق، والشعبي، وإليه ذهب الثوري، والكوفيون، والشافعي، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بتسليمها إليه؛ لأنه ما لم تقبض عدة وعده بها يحسن الوفاء بها ولا يقضى بها عليه"٧/ ١١٦، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "اتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم أن الهبة لا تصح إلا بالحيازة لها" ٧/ ٢٣١.

(١) لم أجده، وإنما أخرج عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٩/ ١٠٧، كتاب المواهب، باب الهبات، برقم: (١٦٥٣٠) عن معمر، عن الزهري قال: سألته عن الرجل يكون شريكا لابنه في مال فيقول أبوه: لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك قال: "قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله"، وعبد الرزاق في مصنفه أيضاً ٩/ ١٠٨، كتاب المواهب، باب الهبات، برقم: (١٦٥٣١) عن معمر قال:
=

وعن بعضهم: لا تصح الهبة إلا مقبوضة محوزة(١).

ألا ترى أن الهبة لا تصح بدون القبض، فيما(٢) إذا وهب الدار كلها ولا شيوع ثمَّ، لكنَّ القبض الكامل فائت، وكذا لو وهب نصف المغصوب للغاصب لا يجوز؛ لأن الحيازة فائتة.

والظئر تستأجر للغلامِ يجوز بالكسوة والطعامِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز استئجار [ق/ ٥٩ب] الظئر(٣) بطعامها وكسوتها، مدة معينة، استحساناً(٤).

وقالا- وهو القياس-: لا يجوز(٥).

لهما: أن جهالة الأجرة قدراً ووصفاً مخلة بالتسمية، فمنع ذلك صحة العقد.

وله: أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن التوسعة على الأظآر، والجري على

= سألت ابن شبرمة عنه فقال: "إذا سمى فجعل له مائة دينار من ماله فهو جائز، وإن سمى ثلثا أو ربعا لم يجز حتى يقسمه".

(١) جاء في نصب الراية للزيلعي قوله عن حديث: (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة) "غريب" ٤/ ١٢١، وقال ابن حجر في الدراية قوله عن حديث: (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة): "لم أجده" ٢/ ١٨٣، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: "لا أصل له مرفوعا" ١/ ٥٣٦، برقم: (٣٦٠)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ١٠٢، كتاب الوصايا، باب النحل، برقم: (١٦٥٠٩) عن عمر بن الخطاب قال: "لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه".

(٢) «ج» [١٠٣ب].

(٣) الظئر: هي المرضعة بالأجرة، العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل، الذكر والأنثى في ذلك سواء، والجمع أظؤر وأظآر وظؤور وظؤار. ينظر: البديع في علم العربية لابن الأثير ٢/ ٧٤٣، والمطلع للبعلي ص: ٣١٧، ولسان العرب لابن منظور ٤/ ٥١٤.

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص: ١٠٤، والمبسوط للسرخسي ١٥/ ١١٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٩٣.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

موجب [رضاهن][(١)]، إشفاقاً على الطفل، عرفٌ جارٍ، وما لا يفضي إلى المنازعة من الجهالة فهو غير مفسد، كما لو باع قفيزاً من صبرة بدرهم.

وأشــــهر تبــــدأ لا بالمــــستهل فهـــي ثلاثــون ثلاثــون كمــل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا استأجر داراً في خلال الشهر، عشرة أشهر بمئة درهم، فشهور مدة الإجارة بالأيام، كل شهر ثلاثون يوماً[(٢)].

وقالا: الأول بالأيام، والباقي بالأهلة، فيكمل الأول ثلاثين يوماً بأيام من الأخير؛ لأن الأيام إنما يصار إليها للضرورة، وهي في الأول دون الباقي[(٣)].

وله: أن الشهر الأول يتمم ثلاثين يوماً بأيام تليه من الشهر المتصل بالشهر الأول، ويبتدأ الشهر الثاني بالأيام ضرورةً، وهكذا إلى آخر السنة.

والمكتري[(٤)] يضمن إن مات الفرسْ بـــضربه وكبحـــه إذا شـــمسْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا استأجر دابة للركوب، فركبها وكبحها بلجامها[(٥)]،

---

(١) غير واضح في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٣٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٨١، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٣٧.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) في المنظومة: والمشتري. ينظر: المنظومة ص: ١٨٢، وفي شرح المنظومة للقرة حصاري: والمكتري. ينظر ص:٨٧٣.

والمكتري: من يأخذ العين أو المنفعة بأجرة، وهي الكراء، ممدود: أجر المستأجر من دار أو دابة أو أرض ونحوها. واكتراه المكتري: أخذه بأجرة. وأكراني داره يكري إكراء. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ١٠/ ١٨٧، ومقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ١٧٣.

(٥) كَبَحْتُ الدابَّة، إذا جذبتَها إليك باللجام لكي تقفَ ولا تجرى. يقال أكمحتها، وأكفحتها. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٤/ ٦٨، والصحاح للجوهري ١/ ٣٩٨، والمغرب للمطرزي ص: ٣٩٩، وجاء في طلبة الطلبة لعمر النسفي قوله: "وإذا كبح الدابة المستأجرة؛ أي: مدها إلى نفسه بلجامها؛ لكي تقف ولا تجري" ص: ١٢٨.

أو ضربها، فعطبت، ضمن، وهذا قياس[١].

وقالا: لا يضمن إذا فعل فعلاً متعارفاً[٢]، وهو استحسان؛ لأن المتعارف داخل تحت مطلق العقد، فكان حاصلاً بإذنه، فلا يضمنه[٣].

وله: أن الإذن منه به مقيد بشرط السلامة؛ لأن السَّوق ممكن بدون الضرب والكبح، وإنما يحصل ما يحصل منهما بمبالغة الراكب في السوق، فيتقيد بوصف السلامة، كالمرور في الطريق.

لو حمل المسلم خمراً لذمي — بالأجر كان جائزاً في الحكم
وهكذا إن يكره منزله — لكي يبيع خمره جاز له[٤]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا استأجر ذمي مسلماً ليحمل له خمراً إلى موضع[٥] كذا، أو[٦] استأجر من مسلم بيتاً ليبيع فيه الخمر، أو استأجر منه دابة، أو سفينة، لحملها، صح العقد، ويكره[٧].

وقالا: العقد فاسد؛ لأنه سبب للمعصية، فكان معصيةً، والعقد على المعصية فاسد، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشراً، منها: الحامل[٨][١].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢١٣، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٣٥.

(٢) في «ج»: معتاداً. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٥) في «ج»: منزل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ب»: و. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ١٧، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ٣٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٩٠.

(٨) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٣/ ٤٦٢، برقم: (٢٠٦٩)، والطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ١٦٦، =

وله: أن العقد وقع على الفعل، ولا فساد فيما وقع عليه العقد، وإنما المحرم هو الشرب، وهو يحصل بفعل فاعل مختارٍ، وهذا يقبل الانفصال عنه، فلم يوجب الفساد[2] فيه، وتعليق اللعن به؛ لمعنى مجاور، فأوجب الكراهة، كالبيع وقت النداء.

وفاسد إجارة الممر إن لم يبن موضعه بالذكر

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا استأجر طريقاً ليمر فيه، في دار رجل سنة بكذا، لا يجوز[3].

وقالا: يجوز[4].

وهذه المسألة نظيره إجارة المشاع؛ لأن حق المرور لصاحب الدار ثابت أيضاً، فيكون المعقود عليه نصف منفعة المرور في هذا الطريق سنة، فهما[5] يقولان: أن المعقود عليه منفعة جائزة الحصول، بدليل أنه لو مر فيه سنة يلزمه الأجر، أما عند أبي حنيفة ﷺ: فيلزمه أجر المثل، وأما عندهما فيلزمه المسمى، إلى آخر ما ذكرنا لهما في تلك المسألة، ولأبي حنيفة ما ذكرنا في تلك المسألة[6] [أيضاً. والله أعلم][7].

= برقم: (٤٩٦٢)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٧، برقم: (٢٢٣٥) من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن عبدالله إلا سعيد بن عبد الرحمن بن وائل، تفرد به فليح"، وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ص: ٣٥٦، برقم: (٣٥٥٦).

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) «ج» [١٠٤].

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٢٤، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ٤٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٨٠.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: وهما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر مسألة: إجارة المشاع ص: ٦٤٨.

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

ولا يصح قوله لمسلم اخبز لي اليوم كذا بدرهم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا استأجر إنساناً "ليخبز له هذا الدقيق، اليوم بدرهم"، أو استأجره "ليخيط له هذا الثوب، اليوم بدرهم"، فسد العقد[1].

وقالا: لا يفسد؛ لأن المعقود عليه هو الفعل الموصوف؛ أعني: خبز هذا الدقيق المشار إليه، أو خياطة هذا الثوب المشار إليه، بوصف الوقوع في هذا اليوم؛ لأن ذكر اليوم للاستعجال، وهو وصف مرغوب فيه، فإن فرغ من العمل في نصف اليوم استحق ما سمي له، وليس عليه أن يعمل له إلى آخر اليوم، وإن مضى اليوم ولم يفرغ من عمله ذلك عمله غداً، واستحق ما سمي له؛ لأن المعقود عليه نفس العمل، وكونه حاصلاً في هذا اليوم وصف له، والأجرة كالثمن، إنما تقابل بعين المعقود عليه لا بأوصافه، وصار كما لو قال: "إن خبزته اليوم فلك درهم، وإن خطته اليوم فلك درهم"، وكما لو قال: "لتخبز لي اليوم"[2].

وله: أن العقد وقع على مجهول؛ لأنه جمع بين شيئين، يجوز[3] أن يكون كل واحد منهما هو المعقود عليه بانفراده؛ لأنه لو ذكر العمل وحده يصح، وكان المعقود عليه هو العمل، حتى لا تجب الأجرة ما لم يعمل، ولو ذكر [ق/ ٦٠أ] الوقت وحده يصح، وكان المعقود عليه تسليم النفس لأجل ذلك العمل في المدة، حتى لو سلمها فيها تجب الأجرة، سواء عمل أو لم يعمل، والجمع بينهما متعذر؛ لاختلاف موجبيهما، والتضاد بينهما، ولا يتعين أحدهما إلا بدليل، ولم يوجد، فيفسد العقد.

قولهما: إن ذكر اليوم للاستعجال، كما في قوله: "إن خطته اليوم".

---

(١) ينظر: مختصر القدوري ص: ١٠٣، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ٤٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٨٥.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في «أ»، «ب»: لجواز. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

قلنا: الفرق بينهما واضح؛ لأن اليوم مفعول فيه، وفي قوله: "إن خطته اليوم" لم يوجد إلا فعل واحد، وهو قوله: "[إن][1] خطته"، فتعين عاملاً في المفعول فيه؛ وأما في قوله: "استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب اليوم بدرهم"، [فقد][2] وجد فعلان، وهما: [قوله:][3] "استأجرت"، و"تخيط"، وكل واحد يصلح أن[4] يكون [هو العامل][5] في المفعول فيه؛ فإن قلنا إن مظروف هذا الظرف قوله: "استأجرت"، كان ذكر اليوم تعييناً لمدة الإجارة، وتقديراً لها؛ فيستحق الأجر بتسليم النفس فيه، عمل أو لا، وإن قلنا: إن مظروفه قوله: "تخيط"، كان[6] ذكر اليوم للاستعجال، وكان[7] المعقود عليه خياطةً حاصلة في اليوم، لكن الأجرة مقابلة بنفس المعقود عليه، لا بأوصافه، فلا يتعين لأحدهما بلا معين. بخلاف ما لو قال: "في اليوم"؛ لأنه حينئذٍ لا يصلح أن[8] يكون تعييناً لمدة الإجارة؛ لأن قوله: "في اليوم"، لا يقتضي استيعاب اليوم بالمظروف، فتعين أن يكون للاستعجال، بخلاف قوله: "اليوم"؛ لأنه يصلح لأنْ يكون تعييناً لمدة الإجارة، وتقديراً لها؛ لأنه يقتضي استيعابه بالمظروف، فإنه لو قال: "لله علي أن أصوم رجباً"، يصوم رجباً كله، ولو قال: "في رجب"، يصوم يوماً في[9]

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) «ج» [١٠٤ب].

(٥) في «ج»: عاملاً. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ب» [٧٢أ].

(٧) في «ج»: فكان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) في «أ»، «ب»: لأنْ. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٩) في «ج»: من. والمثبت من «أ»، «ب».

رجب.

تَسْلِيمُهُ الألْبَانَ أَنْ يُقِيمَهَا وَجَعَلاَ تَشْرِيجَهَا[1] تَسْلِيمَهَا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا استأجر رجلاً ليضرب له لبِناً، استحق الأجرة إذا أقامه[2].

وقالا: لا يستحقها حتى يشرجه[3].

لهما: أن التشريج من تمام عمله؛ إذ لا يؤمن الفساد قبله؛ فصار كإخراج الخبز من التنور، ولأن الأجير هو الذي يتولى التشريج عرفاً.

له: أن العمل قد تم بالإقامة، والتشريج عملٌ زائد، كالنقل إلى داره، إن كان ضربها في غير داره، وأنه ليس على الأجير، فكذا التشريج لا يكون عليه.

إن[4] ردد الأجر بترديد العمل في الدار فهو جائز بلا خلل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا استأجر داراً سنة، على أنه إن أسكنها عطاراً فعليه درهم، وإن أسكنها حداداً فعليه درهمان، صح العقد[5].

---

(١) تشريجها؛ أي: تنضيدها، وَتَشْرِيجُ اللَّبِنِ تنضيده وضم بعضه إلى بعض. ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٢٩، والمغرب للمطرزي ص: ٢٤٧، وجاء في المغرب أيضاً قوله: "وفي جنائز الإيضاح: شَرَّجُوا اللَّبِنَ وذلك أن يوضع الميت في اللحد ثم يقام اللبن قائمة بينه وبين الشق" ص: ٢٤٧.

(٢) ينظر: مختصر القدوري ص: ١٠٣، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ٥٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٠٥.

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في اللباب للميداني قوله: "قال في التصحيح: وقد اعتمد قول الإمام المحبوبي والنسفي، وقال في العيون: والفتوى على قولهما، قلت: كأنه لاتحاد العرف فيراعى إن اتحد" ٢/ ٩٧.

(٤) في المنظومة: لو. ينظر: المنظومة ص: ١٨٤.

(٥) ينظر: مختصر القدوري ص: ١٠٣، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ٤٥، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٤٤، وجاء في اللباب للميداني قوله: "تقدم في التصحيح أن المعتمد في الخلافيات المذكورة قول الإمام" ٢/ ٩٧.

وقالا: لا يصح[(١)][(٢)].

لهما: أن المعقود عليه شيء واحد، وهو المنفعة؛ أي: مكنتها؛ بدليل أنه لو تسلمها ولم يسكنها أصلاً حتى مضت المدة، يجب الأجر، فإذا ذكر في مقابلة الشيء الواحد بدلان فسد العقد. بخلاف الرومية والفارسية؛ لأن أحد البدلين ثَم، وهو الدرهم، مقابل بالرومية، والآخر وهو نصف درهم، مقابل بالفارسية.

فإن قيل: إن المعقود عليه شيئان، وذُكر لهما بدلان.

قلنا: هب أنهما شيئان وبدلان، لكن العقد لم يعقد على شيئين ببدلين، بل إنما عقد على أحد الشيئين، اللذين هما: سكناه فيها حداداً، وسكناه فيها عطاراً، بأحد البدلين اللذين سميا؛ أي: درهم ودرهمان، وكان[(٣)] المعقود عليه مجهولاً، والجهالة تُفسد العقد، بخلاف الرومية والفارسية؛ لأن العقد ثَّمَ وقع على العمل، وبالعمل يتعين المعقود عليه، وهذا العقد وقع على مكنة المنفعة بهذا الطريق[(٤)]، أو بذاك الطريق، وقد تمضي السنة بدون أن يسلك واحداً من الطريقين، فيبقى ما قوبل به البدل مجهولاً، فلا يدرى أن الواجب درهم أم درهمان.

وله: أنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح؛ كما في الرومية والفارسية، وهذا لأن سكناه فيها حداداً غير سكناه فيها عطاراً، بدليل أنه لا يملك الأولى بمطلق الاستئجار للسكنى، ويملك الثانية به، وقد جعل لكل واحدة منهما بدلاً، وما في

---

(١) في «ب»: يصلح. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في «ج»: فكان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) «ج» [١٠٥أ].

ذاك[1] من الجهالة ترتفع من غير منازعة، باختيار المستأجر إحداهما، وهو الظاهر؛ لأنه إنما يستأجر للحاجة إلى موجبه، وإن تسلمها ولم يسكن فيها أصلاً، أو سكن فيها ولكن لم يسكن فيها عطاراً ولا حداداً، يستحق المؤجر الأقل؛ لأنه ثابت بيقين.

وبعضهم: أوجب له من كل مسمى نصفه، وهو غير بعيد[2].

وعلى هذا الخلاف: إذا استأجر دابة إلى الحيرة[3]، على أنه: "إن حمل عليها كر شعير فبدرهم"، و"إن حمل عليها كر حنطة فبدرهمين"[4].

[**وكذا**: إذا استأجر دكاناً على أنه: "إن سكن فيه بنفسه فبدرهم"، و"إن أسكن حداداً فبدرهمين"][5].

وقيل: وكذا: "إذا استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم"، و"إن جاوز بها إلى القادسية[6]

---

(١) في «ج»: ذلك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ١٤٠.

(٣) الحِيرَةُ: بالكسر ثم السكون، وراء: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النّجف، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، والنسبة إليها حاريّ. ينظر: معجم البلدان للحموي للحموي ٢/ ٣٢٨، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري ص: ٢٠٧.

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٤٥، والاختيار للموصلي ٢/ ٥٧.

(٥) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) القادسية: عند الكوفة (بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا)، وهي أول مرحلة لمن خرج من الكوفة إلى المدينة ومكة، وهي قرية كبيرة فيها حدائق نخل ومشارع من الماء الفرات، وسميت القادسية لأن قوماً من أهل قادس نزلوها، وقيل إن إبراهيم عليه السلام نزل القادسية فغسل بها رأسه ثم دعا لها أن يقدسها الله، فسميت القادسية، ثم أخذ فضل الماء فصبَّه يمنة ويسرة فحيث انتهى ذلك الماء انتهى العمران، ثم ارتحل إلى البيت الحرام، وبهذا الموضع كان يوم القادسية بين المسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب، ﷺ، في سنة ١٦ من الهجرة. ينظر: معجم البلدان للحموي للحموي ٤/ ٢٩١، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري ص: ٤٤٧.

فبدرهمين"[١].

وقيل: إنه جائز بلا خلاف؛ وهو الأصح[٢]. [والله أعلم][٣].

وغاصب العبد إذا استهلك ما يحصل من أكسابه لن يغرما[٤]

[ق/ ٦٠ب] **قال**[٥] **أبو حنيفة رضي الله عنه**: إذا آجر العبد المغصوب نفسه، وقبض الأجرة، وأخذها منه الغاصب، فأكلها، لا يضمن[٦].

وقالا: يضمن ذلك لمالكه[٧].

لهما: أنه أكل مال المالك بغير رضاه؛ لأن جميع أكساب العبد المغصوب يكون ملكاً لمالكه.

له: [أن التساوي بين الكاسب والكسب في ضمان المتلف ثبوتاً أو انتفاءً، شرط لوجوب ضمان الإتلاف للكسب؛ لأنه وإن كان الكاسب أصلاً، والكسب تبعاً له، لكن التبع لما فارق الأصل في ضمان التلف، يفارقه في ضمان الإتلاف أيضاً؛ لأنهما لو استويا في ضمان الإتلاف، لاستويا في ضمان التلف، قياساً لأحدهما على الآخر، سالماً

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٤٥، والاختيار للموصلي ٢/ ٥٧.

(٢) ينظر: العناية للبابرتي ٩/ ١٣٥.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) يظهر أن هذا مما غيره الزوزني، والذي في المنظومة:

لو أتلف الغاصب في المغصوب ما يقبض من غلته لن يغرما

ينظر: المنظومة ص: ١٨٤، وفي شرح المنظومة للقرة حصاري ذكر أن: في بعض نسخ المنظومة جاء هذا البيت بقوله: "وغاصب العبد إذا استهلك ما، يقبض من غلته لن يغرما"، ينظر ص: ٨٧٩.

(٥) «ب» [٧٢ب].

(٦) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٠٤، والمبسوط للسرخسي ١١/ ٧٧، والمحيط البرهاني لابن مازة ٥/ ٥١٧.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

عن الفرق، وحيث تفاوتا دل ذلك على التفاوت في الحكمة والمصلحة فيه][1]، ولأن[2] هذا المال غير محرز في حق الغاصب؛ [لأن العبد ليس بمحرز نفسه عنه، فلا يكون محرزاً ما في يده عنه، فلم تكن أكسابه متقومة في حق الغاصب][3]؛ لأنها غير محرزة في حقه.

وعلى هذا الخلاف: سائر أكساب العبد المغصوب، إذا استهلكها الغاصب، وإن وجدها المولى بعينها فله أن يأخذها، وللعبد أيضاً أن يأخذها بالإجماع[4]. [والله أعلم][5].

وحامل الكتاب للجوابِ عاد لموت ذاك بالكتابِ
فذاك[6] لا أجر له في البابِ ويوجبان أجرة الذهابِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا استأجر رجلاً ليذهب بكتاب له إلى بغداد، ويأتي بجوابه، فذهب به فوجد المكتوب إليه قد مات، فرد الكتاب إلى المستأجر، فلا أجر[7] له[8].

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) في «أ»، «ب»: أن. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٣) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ينظر: ملتقى الأبحر للحلبي ص: ٥٥٢.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) «ج» [١٠٥ب].

(٧) في «ج»: أجرة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤٤٤، والمبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٠٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٠٦، وفيها أن قول أبي يوسف مع أبي حنيفة، وقال السرخسي في المبسوط: "وقول أبي يوسف في المسألة مضطرب" ٣٠/ ٢٠٢، وينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ٥٢٣.

وقالا: له أجر الذهاب(١).

وذكر في الجامع الصغير: قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رضي الله عنه(٢).

لهما: أنه أوفاه بعض المعقود عليه، فيستحق بعض الأجر؛ كما إذا استأجره ليحمل أهله من موضع كذا إلى هاهنا، فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا، فحمل إلى هاهنا من بقي منهم، يستحق بعض الأجر(٣) بقسط عمله؛ وهذا لأنه قابل الأجر بقطع المسافة، الذي فيه [مشقة، لا بنقل الكتاب الذي لا مشقة فيه](٤)، وقد قطع المسافة له في الذهاب دون المجيء.

وله: أنه أبطل تسليم المعقود عليه بنقض عمله؛ لأنه استأجره لنقل كتابه إلى بغداد، وهو أمر مقصود، صالح لأن يقابل به الأجر، فيكون مقابلاً به، وبرده قد نقض عمله، فيبطل استحقاق البدل، كما إذا استأجره لحمل هذا الطعام إلى موضع كذا، وتسليمه إلى فلان، فحمله فوجده قد مات فرده.

ومكتري المركب بالسرج إذا أوكفه(٥) يغرم كل المكترى

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اكترى حماراً بسرج فنزعه، وأوكفه بإكاف يوكف بمثله، مثل هذا الحمار، ضمن(٦).

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤٤٤.

(٣) في «ج»: الأجرة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) الإكاف: هو ما يوضع على ظهر الحمار، وجمعه الأُكُف، وآكف الدابة: وضع عليها الإكاف كأوكفها أي شد عليها الإكاف، ويقابله السرج للفرس، فهو ما يوضع على ظهره. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٣٣١، وتفسير غريب ما في الصحيحين للحَمِيدي ص: ٣٧٣، ولسان العرب لابن منظور ٩/ ٩.

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ٥٢٦، والمبسوط للسرخسي ١٥/ ١٧٢، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٣٥، =

وقالا: لا يضمن، إلا إذا زاد ذلك الإكاف على ذلك السرج وزناً، فيضمن الزيادة، [حتى لو كان ثقل الإكاف ضعف نقل السرج، يضمن نصف قيمة الحمار(١)](٢).

لهما: أنه إذا كان يوكف بمثله، مثل هذا الحمار، كان هو والسرج سواء، [فيكون المالك راضياً به، لكنه يضمن بقدر ما زاد الإكاف على السرج وزناً؛ لعدم رضاه بالزيادة](٣)؛ كما لو زاد في الحمل المسمى من جنسه، والدابة تطيق؛ [وكما لو نزع هذا السرج وأسرجه بأثقل منه](٤).

وله: أن الإكاف ليس من جنس السرج؛ لأن كل واحد منهما يستعمل [لما لا يستعمل](٥) له الآخر؛ فصار كما لو اكتراها ليحمل عليها حنطة، فحمل عليها مثل وزنها حديداً.

= وجاء في مجمع الأنهر لشيخي زاده قوله: "لو استأجرها عريانة فأسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا: إذا استأجرها من بلد إلى بلد لا يضمن، وإن استأجرها ليركبها في المصر إن كان المستكري من الأشراف لا يضمن ثم قال: وفي الكافي الضمان مطلقا من غير تفصيل المشايخ، وكان هو المذهب؛ لأنه ظاهر الرواية كما لا يخفى" ٢/ ٣٨٠.

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

كتاب أدب القاضي[(١)]

لا يسأل القاضي عن الشهودِ إلا بطعن الخصم ذي الجحودِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يكتفي القاضي - فيما عدا الحدود والقصاص - بظاهر عدالة الشهود المسلمين، ولا يسأل عن حالهم إلا إذا طعن الخصم[(٢)].

وقالا: لا يكتفى به، ولكن يسأل عنهم في الجميع، وإن لم يطعن الخصم[(٣)].

لهما: أنه إنما يجوز للقاضي القضاء بالشيء إذا ظهر ذلك الشيء عند القاضي؛ لقوله[(٤)] ﷺ: «**اقض بالظاهر**»[(٥)]، والظهور بالشهادة إنما يتحقق أن لو علم القاضي بكون الشاهد عدلاً؛ لأن الشهادة إخبار، وأنه يحتمل الصدق والكذب، [ولكن][(٦)] بالعدالة يسترجح[(٧)] جنبة الصدق في إخباره على جنبة الكذب، وما لم يعلم القاضي بكون الشاهد عدلاً، لا يحصل الظهور الذي يجوِّز له الحكم، وبالسؤال عن حال الشهود يتوصل القاضي إلى ذلك، فيلزمه[(٨)] أن يسأل عنهم استيضاحاً لوجه الحق والصواب.

---

(١) الأدب في اللغة: أدب النَّفْس والدَّرْسِ، تقول منه: أدب الرجل بالضم فهو أديب، وأدبته فتأدب، وأدب القاضي في الاصطلاح: التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم، وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع، والجري على سنن السنة. ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٨٦، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٢٩، والتعريفات للجرجاني ص: ١٥، والاختيار للموصلي ٢/ ٨٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٣٠، والتجريد للقدوري ١٢/ ٦٥٣٩، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ٨٨.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) «ج» [١٠٦أ].

(٥) تقدم تخريجه ص: ٣١٥.

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) في «ج»: يترجح، (وهو الموافق لما في المبسوط ١٦/ ٨٩). والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) في «ج»: فلزمه. والمثبت من «أ»، «ب».

ولو اعترف الخصم بالعدالة **عندهما** عليه أن يسأل عن حال الشهود، **وعنده** لا[١].

وقيل[٢]: هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان[٣].

وله: أن مجرد الإسلام والعقل كافٍ لدلالة الدليل على صدقه؛ لأن شهادة الزور حرام شرعاً، وقبيح عقلاً، فهو بدينه يعتقد تعلق العقوبة بشهادة الزور، وبعقله يمتنع عن ما يتعلق به العقوبة، فلا يوجد منه ظاهراً وغالباً، ولهذا قال ﷺ: «**المسلمون عدول بعضهم على بعض**»[٤].

أما إذا طعن الخصم، فقد عارض طعنه الدليل الدال على الصدق، فلا يقع الترجيح إلا بالسؤال عن حال الشهود [ق/ ٦١أ].

وبالعقود[٥] والفسوخ لو قضى ... بالشاهد الكاذب جاز ومضى

(١) ينظر: بداية المبتدي للمرغيناني ص: ١٥٤.

(٢) «ب» [٧٣أ].

(٣) ينظر: الاختيار للموصلي ٢/ ١٤٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٧٢، كتاب البيوع والأقضية، باب ما تعرف به توبته، برقم: (٢١٠٤٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومثله ما أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٠٦، كتاب الأقضية، برقم: (١٥) عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، قال: "كتب عمر إلى أبي موسى أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة... وأبلغ في العذر المسلمون عدول بعضهم على بعض.."، قال الزيلعي في نصب الراية: "وعبيد الله بن أبي حميد ضعيف" ٤/ ٨١، وقال الألباني في إرواء الغليل: "وعبيد الله بن أبى حميد متروك الحديث... لكن أخرجه الدارقطني أيضا.. من طريق سفيان بن عيينة" ٨/ ٢٤١، برقم: (٢٦١٩)، وأخرج الدارقطني في سننه أيضاً ٥/ ٣٦٩، كتاب الأقضية، برقم: (٤٤٧٢) من طريق سفيان بن عيينة حدثنا إدريس الأودى عن سعيد بن أبى بردة وأخرج الكتاب فقال: " هذا كتاب عمر ، ثم قرىء على سفيان من هاهنا: إلى أبى موسى الأشعري أما بعد ... إلخ"، صححه الألباني في إرواء الغليل وقال بعد تصحيحه له: "وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل" ٨/ ٢٤١، برقم: (٢٦١٩).

(٥) في «ج»: وفي العقود، (وهو الموافق للمنظومة ص: ١٨٦). والمثبت من «أ»، «ب».

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: كل شيء قضى فيه القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك، وكذا إذا قضى بإحلال، وهذا إذا كان الدعوى بسبب معين؛ كالنكاح والطلاق، والبيع والشراء، والإقالة والرد بالعيب، والنسب.

وفي الهبة والصدقة عنه روايتان(١).

ولقب المسألة: قضاء القاضي بالعقود والفسوخ، ينفذ ظاهراً وباطناً، وإن كان بشهادة الزور(٢).

وقالا: لا ينفذ باطناً إذا كان بشهادة الزور(٣).

لهما: أن القضاء إظهار ما كان، لا إثبات أمر لم يكن، والنكاح لم يكن فلا يثبت بالقضاء؛ وصار كالقضاء بشهادة الزور بالأملاك المرسلة، وكما لو كان الشهود عبيداً، أو محدودين في القذف.

وله: أن القاضي قضى قضاء افترضه الله تعالى عليه بعد قيام حجته؛ لأن حجته أن يكون الشهود صدقة عنده؛ لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق، فينفذ ظاهراً وباطناً، قياساً على ما إذا فرق بين الزوجين باللعان؛ وكما إذا قضى بانفساخ العقد بتحالف العاقدين.

وقولهما: إن القضاء إظهار ما كان.

قلنا: نعم، هو إظهار ما كان، وإنشاء لما لا صحة للقضاء إلا به، عند الإمكان،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١١٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٨٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٥، والمحيط البرهاني لابن مازة ٨/ ٥٣.

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في مجمع الأنهر لشيخي زاده قوله: "قال أبو الليث: الفتوى على قولهما، وأثم الشاهدان إثما عظيما، ولا بد في المسألة من زيادة قيد؛ وهو: أن لا يكون في المحل مانع لإنشاء العقد لأن قضاءه فيما ليس له ولاية إنشائه أصلا لا يفيد الحل بالإجماع" ٢/ ١٧٠.

بطريق الاقتضاء، كما قلنا في قوله: "أعتق عبدك عني بألف درهم"[(١)].

بخلاف القضاء بالأملاك المرسلة؛ لأنه لا يمكن تنفيذه باطناً، لتعذر إثبات الملك بدون السبب، وفي الأسباب كثرة، وتعذر تعيين سبب، وهنا أمكن تنفيذه باطناً بتقديم النكاح، فنفذ صوناً للقضاء عن أن يقع باطلاً، وبخلاف ما إذا ظهر أن الشهود[(٢)] عبيد، أو محدودون في القذف؛ لأن القضاء بشهادتهم لا يجب على القاضي؛ لأن الوقوف عليه ممكن في الجملة.

لا يعمل الشهود والقضاة بالخط إذ ينسون والرواة

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وجد القاضي صحيفة فيها شهادة شهود شهدوا عنده، وهو غير حافظ للحادثة، لم يقض بذلك؛ وكذا قال في: الصك، والرواية[(٣)].

وقالا: له أن يقضي، ويشهد، ويروي، إذا علم أنه خطه على الحقيقة؛ لأنه يفيد علم غالب الرأي، وهو في باب القضاء ينزل منزلة علم الإحاطة[(٤)].

وله: أنه لا يجوز القضاء، ولا الشهادة، ولا الرواية، إلا عن علم، ولا علم في هذا؛ لأن الخط يشبه الخط، فلعله خط غيره، فلما أشبه خطه ظن أنه خطه، وازداد هذا الظن بسبب غفلته عن جواز كون بعض الناس قادراً على أن يكتب مثل ما يكتبه غيره بلا تفاوت، [بمنزلة النقاشين؛ فإن أكثرهم قادرون على أن ينقشوا[(٥)] مثل ما ينقشه غيره بلا تفاوت][(٦)]؛

---

(١) ينظر مسألة: قضاء القاضي بشهادة الزور ظاهراً وباطناً ص: ٣٨٧.

(٢) «ج» [١٠٦ب].

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٣٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٢٣، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ٩٢.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: ينقشون. والمثبت من «أ».

(٦) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

إذ الكتابة هي هذا النقش المخصوص فيزداد ظنه يوما فيوماً، إلى أن يرتبط[1] على قلبه أنه خطه، فيدعي اليقين بناءً على هذا، مع أنه خط غيره في نفس الأمر، فيكون الموجود جهلاً لوجود حده لا علماً.

ولو[2] قضى بما رأى قبل القضا بلا شهود في الخصومات لغا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس للقاضي أن يقضي بما رأى قبل أن يقلد القضاء، ولا أن يقضي بما علم [به، في غير][3] مصره الذي هو قاضيه[4].

وقالا: له ذلك[5].

لهما: أن المشاهدة أفادته[6] من العلم لَمَّا اتفقت هاهنا، ما أفادته منه إذا اتفقت في قضائه، وفي مصره الذي هو قاضيه، فيجوز له القضاء، بناءً على علمه هنا، كما جاز ثَمْ.

وله: أن هذا العلم حين وجد كان علم شهادة لا علم قضاء[7]، فلا يصير موجباً جواز القضاء بدون لفظة الشهادة، والعدد، والأداء في مجلس القضاء، ولا يمكن القاضي أن يجعل علم نفسه أو شهادته موجبةً للقضاء، وإنما [تصير شهادته موجبة للقضاء][8]؛ إذا شهد هو وآخر عند الإمام الذي فوقه، فيقضي به.

---

(١) في «ج»: يربط. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في المنظومة: ومن، ينظر: المنظومة ص:١٨٦.

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٥٤، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٢٣، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٠٥.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) في «ب»: أفاده به. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) «ب» [٧٣ب].

(٨) في «ج»: يصير كذلك. والمثبت من «أ»، «ب».

والخصم مهما قال لا أعترفْ به ولا أنكر لا يستحلفْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال المدعى عليه: "لا أعترف بما ادعى، ولا أنكره"، فإنه لا يستحلف[1].

[**وقالا**: يستحلف[2]][3]

لهما: أن كلامَيْهِ[4] تعارضا، فتساقطا، فبقي ساكناً، والمدعى عليه إذا سكت يستحلف.

وله: أن اليمين مختصة بالوجوب على من أنكر بالنص[5]، وهو مصرح بأنه ليس بمنكر، فلا يمكن أن يحلف.

[**لكن نقول**: القاضي إن صدق في دعواه هذه فصدقه، وإلا صرح بالإنكار، فإذا امتنع ولم يأت بواحد منهما، صار جانياً؛ لترك طاعة أولي الأمر، فاستحق العقوبة، وأدنى العقوبات الحبس][6].

وإن[7] قضى مجتهد برأي منْ خالفه بالسهو جاز فاعلمنْ[1]

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٢٤، والمبسوط للسرخسي ٣٠/ ١٦٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٢٦، واقتصر في درر الحكام للملا خسرو، على قول الإمام، ٢/ ٣٣٣، وفي الدر المختار للحصكفي كذلك، وقال: "(وإذا قال) المدعى عليه (لا أقر ولا أنكر لا يستحلف بل يحبس ليقر أو ينكر)" ص: ٥١٢.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) في «أ»، «ب»: كلًّا منه. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٥) سيأتي ذكره بعد المسألة التالية لهذه المسألة.

(٦) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) «ج» [٩٧أ].

وإن يكــن قــضى بــه عمــداً فقــدْ قيــل يجــوز ذا وقــد قيــل يــردْ

واختـــير فيـــه أنـــه وإن نـــسي لا ينفـــذ القـــضاء عـــن تلـــبس

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قضى القاضي سهواً، على خلاف مذهبه بشيء، نفذ(٢).

وقالا: لا ينفذ(٣).

وإن قضى بذلك عمداً، **فعنه روايتان**(٤).

لهما: أنه قضى بما هو [ق/ ٦٢ب] خطأ عنده، فلا ينفذ.

وله: أنه قضى في [فصل](٥) مجتهد فيه، فينفذ؛ لترجح هذا باتصال القضاء به.

والفتوى على أنه: إن قضى على خلاف رأيه عن سهو أو نسيان لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه يشترط موافقة اجتهاده، أو تنفيذه، وكلاهما منتفٍ هنا(٦).

والمـــدعي إن قـــال لي شـــهود فقـــصده تحليفـــه مـــردود

قاســـاه بالغيبـــة في الأراضي وقـاس بالحـضور عنـد القـاضي(٧)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال المدعي: شهودي في هذا المصر، ولكني

---

(١) يظهر أن هذا البيت والبيتين بعده من زيادات الزوزني.

(٢) ينظر: عيون المسائل لنصر السمرقندي ص: ٢٢٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٥، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٠٧.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ١٠٧.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ١٠٧.

(٧) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

أستحلفه، لم يكن له أن يستحلفه[1].

وقالا: له استحلافه[2]؛ لعموم قوله ﷺ: «**واليمين على من أنكر**»[3]؛ وكما لو قال: "شهودي بأرض أخرى، بينها وبين هذا المصر مسافة السفر".

وله: أن النبي ﷺ قال للمدعي: «**ألك بينة؟**» فقال: لا، فقال: «**فلك يمينه**»[4]، إنما جعل له يمين الخصم عند عدم البينة له، وصار كما لو قال: "بينتي حاضرة في مجلس القضاء، ولكني أستحلفه".

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٢٤، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١١٦، والمحيط البرهاني لابن مازة ٨/ ١٦٠، وجاء في اللباب للميداني قوله: "في التصحيح: قال جمال الإسلام: الصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما" ٤/ ٢٩.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) تقدم تخريجه ص: ٩٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٥١، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، برقم: (٢٢٨٥) من حديث عبد الله، ومسلم في صحيحه ١/ ٨٦، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم: (٢٧٥) من حديث علقمة بن وائل ، عن أبيه.

كتاب الشهادات[1]

إن شهود[2] الزور بالتشهير يجزون لا بالضرب والتعزير

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أقر الشاهد عند القاضي أنه: "شهد بزور"، فإنه يبعث به إلى محلته[3] مع من يقول لهم/ إن القاضي يقول: "هذا شاهد زور فاحذروه، وحذروا الناس عنه"، ولا يضرب ولا يحبس[4].

وقالا: يضرب، ويطاف به في الأسواق والمحلات، ويحبس إلى أن يحدث توبةً، يظهر سيماها في وجهه[5].

لهما: أن هذه كبيرة يتعدى ضررها إلى العباد، وليس فيه حد فيعزر، وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه: ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخم وجهه؛ أي: سوده[6][7].

---

(١) الشهادات: في اللغة: جمع شهادة، وهي: الإخبار بما قد شوهد؛ أي: مشاهدة عيان، أو مشاهدة إيقان، والشهود الحضور، والاستشهاد طلب الشهادة وسؤالها، وأصل الشهادة: الحضور، من قولهم: شهد المكان، وشهد الحرب؛ أي: حضرها، والمشاهدة: المعاينة مع الحضور، وفي الاصطلاح: إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة. ينظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ٣٢٤، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٣٢، والاختيار للموصلي ٢/ ١٣٩، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٠٦، والعناية للبابرتي ٧/ ٣٦٤.

(٢) في «ب»: الشهود. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) في «ج»: مجلسه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٨٩، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٣١.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) السُخْمَةُ: السوادُ، والأَسْخَمُ: الأسود، والسُخامُ، بالضم: سَواد القِدر، وسَخَّمَ الله وجهَه؛ أي: سوَّده. ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٩٤٨، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٣٥١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٤١، كتاب الحدود، من رخص في حلقه وجزه، برقم: (٢٩٢٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٤١، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، برقم: (٢٠٩٩٧)، قال الألباني في إرواء الغليل: "وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج هذا، فإنه مدلس وقد عنعنه" ٨/ ٥٨.

وله: [أن][1] المقصود، وهو مصلحة الانزجار، وتوقي الناس عنه، يحصل بالتشهير والضرب، وإن كان مبالغة في التأديب، لكنه قد يقع مانعاً من الرجوع، فيصير مخلًّا بالمقصود من هذا الوجه، وحديث عمر رضي الله عنه محمول على السياسة، بدليل أنه بلغ الضرب أربعين سوطاً، وسخم وجهه، والتعزير[2] لا يبلغ أربعين سوطاً، ولا يسخم وجه المسلم؛ لأن تسخيم الوجه مُثلة.

وامرأة[3] تشهد باستهلال لم يعتبر في حق إرث المال

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تجوز شهادة القابلة على استهلال الصبي، في حق إرث المال[4].

وقالا: تجوز[5][6].

لهما: أن هذا أمرٌ يكون عند الولادة، فكان مما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه بالحديث[7]، وقياساً؛ لقبولها في حق إرث المال،

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ج».

(٢) «ج» [٩٧أ].

(٣) «ب» [٧٤أ].

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٣٠، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٠٩، وقال ابن الهمام في فتح القدير: "والحاصل أن حقيقة محل الخلاف أن شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال عادة كالولادة وغيرها هل تكفي للإثبات أو لا بد أن تتأيد بمؤيد فالوجه أن يجعل الاستدلال عليه" ٤/ ٣٥٨.

(٥) في «أ»: تقبل. وفي «ب»: يقبل. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) وهو: قوله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه».[قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في البيوع" حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري، قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، =

على قبولها في حق الصلاة عليه.

وله: أن إرث المال من الأمور الخطيرة الدنيوية، فإذا اختلفوا فيه، لا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، كغيره من الحقوق الدنيوية.

وقولهما: لا يطلع عليه الرجال.

قلنا: لا نسلم؛ لأن اطلاعهم عليه ظاهر؛ لأنه صوت، واطلاع الرجال على الصوت غير عزيز، بخلاف قبول قولهما في حق الصلاة؛ لأن الصلاة عليه من الأمور الدينية الأخروية.

وشاهد بمئة وشاهدٌ   بمائتين لم يثبت واحد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا شهد أحد الشاهدين بمئة، والآخر بمائتين، [والمدعي يدعي مائتين](1)، لم يقض بشيء(2).

وقالا: يقضى بمئة(3).

وهي مسألة: الشهادة بطلقة وطلقتين، وقد مرت في الطلاق(4).

وشاهدان في النكاح اختلفا   في الألف والألف وفضل وصفا

يحكم بالنكاح بالأقل   ويفتيان بفساد الكل

= ويجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك" ٣/ ٢٦٤] ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٠٩.

(١) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٤٧٥(ولم يذكر الخلاف)، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٣٠، والمبسوط للسرخسي ٢٠/ ٧٩.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ينظر ص: ٣٥٢.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا شهد أحد الشاهدين بالنكاح بألف، وشهد الآخر بالنكاح بألف وخمسمئة، يحكم بالنكاح بألف[(١)].

وقالا: لا تقبل هذه الشهادة[(٢)].

لهما: أن المشهود به عقدان مختلفان؛ لأن النكاح بألف، غير النكاح بألف وخمسمئة، ولم يتم نصاب الشهود على أحدهما[(٣)]، فلا يحكم بشيء؛ كالبيع؛ إذ المقصود من الجانبين إنما هو العقد.

وله: أن المال في النكاح تابع، والأصل فيه الحل، والملك، والازدواج، ولا اختلاف فيما هو الأصل، فيثبت ثم يحكم بالأقل؛ لوقوع الاختلاف في التبع، واتفاقهما على الأقل، وتستوي دعوى أقل المالين، ودعوى أكثرهما هو الصحيح، بخلاف البيع؛ لأن الثمن فيه مقصود أيضاً، ولهذا لم يصح البيع بدون تسمية الثمن. [والله أعلم][(٤)].

لو شهدا بوارث[(٥)] لم يعلما ... سواه في ذا المصر لم يتهما

[ق/ ٦٢أ] **قال أبو حنيفة رضي الله عنه**: إذا شهدوا على أن هذا ابن الميت فلان ووارثه، ولا نعلم له وارثاً آخر[(٦)] غيره في هذا المصر، جازت شهادتهم[(٧)].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ١٥٨، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٦٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٧٩.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في «ب»: إحداهما. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) في «ج»: لوارث. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ج» [٩٨أ].

(٧) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٣١، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٥٣، وبدائع الصنائع =

وقالا: لا تجوز؛ لأن التقييد بهذا المصر يؤذن بأنهم يعرفون [له][(١)] وارثاً غيره، لهذا الميت في مصر آخر؛ إذ لولا ذلك لكان قولهم في هذا المصر لغواً، لجريان وجوده مجرى عدمه[(٢)].

له: أن قولهم: لا نعلم له وارثاً غير هذا، ليس من تتمات الشهادة؛ لأن المشهود به إنما هو كونه وارثاً بالبنوة، وقوله: لا نعلم له وارثاً آخر، ليس شهادة، لكنه مجرد إخبار، شرط إعانةً للقضاة، وإسقاطاً لمؤنة التعرف والتفحص عنهم، فمتى لم يعلموا له وارثاً في هذا المصر، الذي هو مظنة وجود[(٣)] فيه، فبالحري أن لا يعلموا له وارثاً غيره في مصر آخر، فكان هذا بمنزلة قولهم: لا نعلم له وارثاً آخر مطلقاً؛ لأن ذاك ليس لوقوع العلم لهم، بأنه لا وارث له في البلاد كلها، لمكان الاستحالة، وإنما معناه لا نعلم له وارثاً [آخر][(٤)] في هذا المصر، فإذا كان المطلق محمولاً على المقيد، كان هذا الخاص في معنى ذلك العام المحمول على الخاص، فكان مثله في وجوب القبول.

والدار إن لم يذكروا حدودها لشهرة لم يجعلوا شهودها

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اقتنع الشهود بذكر اسم الدار، أو الرحى[(٥)]، أو

= للكاساني ٦/ ٢٧٦.

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في «ب»: وجوده. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) الرحى: الحجر العظيم المستدير الذي يطحن به. ينظر: تاج العروس للزبيدي ٣٨/ ١٣٣.

القرية، لشهرتها، لا تجوز شهادتهم[(١)].

وقالا: تجوز[(٢)].

لهما: أن[(٣)] المشهود به يصير معلوماً بذكر اسمه، إذا كان مشهوراً به، ولا شركة معه لغيره في هذا الاسم.

وله: أنه يصير معلوم العين دون القدر، فإن الدار المعروفة بشيء، قد يزاد فيها وينقص منها، والتسمية باقية. [والله أعلم بالصواب][(٤)].

لو شهد الوصي لابن محتلمْ ... بما على مورثه لم يستقمْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا شهد الوصي للوارث الكبير، بدين له على الميت، لا يقبل[(٥)].

وقالا: يقبل[(٦)].

لهما: أن التهمة منتفية؛ لأن حق القبض للوارث لا للوصي، فصار كالشهادة بالدين للوارث الكبير على الأجنبي.

وله: أن التهمة تحققت؛ لأن الوصي يثبت لنفسه بشهادته هذه، ولاية في هذا المال؛ لأنه لو قضي به ثم غاب الوارث قبل القبض، كان للوصي حفظه إذا قبضه إلى أن يحضر، ولا يكون لغير الغائب من الورثة أخذ قدر الدين من يد الوصي، وهذا الحق

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٠٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٨، والمحيط البرهاني لابن مازة ٨/ ١٣٥.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) «ب» [٧٤ب].

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٥٣٠، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ٨٢، والهداية للمرغيناني ٤/ ٥٤٤.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

إنما يثبت له بشهادته هذه؛ لأنه لولا هذه الشهادة لا يثبت الدين له، فإذا غاب كان لغيره من الورثة أخذ جميع التركة من يده، إلا قدر نصيب الغائب، بخلاف الدين على أجنبي؛ لأن التهمة منتفية.

كتاب الرجوع عن الشهادات[(١)]

في[(٢)] شاهد وشاهدات عشر فالغرم بالأسداس لا بالشطر

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا شهد رجل وعشر نسوة بمال، وقضي به، ثم رجعوا جميعاً، فعلى الرجل سدس ما تلف؛ بشهادتهم على المشهود عليه، وعلى النساء خمسة أسداسه[(٣)].

وقالا: على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف؛ لأنهن وإن كثرن لم يقمن إلا مقام رجل واحد، ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام شهادة رجل إلى شهادتهن[(٤)].

وله: أن شهادة كل امرأتين تساوي شهادة رجل، عند الانضمام إلى شهادة الرجل؛ لقوله ﷺ: «**عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل**»[(٥)]؛ فصار كما لو شهد ستة رجال

---

(١) تقدم معنى الشهادة لغةً في الكتاب السابق، أما الرجوع في اللغة: فالراء والجيم والعين أصل يدل على رد وتكرار، تقول: رجع يرجع رجوعا، إذا عاد. ويقال: رَجَعَ عَن الْأَمر، انْصَرف ورَجَعْ عَنهُ، وجاء في المصباح المنير للفيومي قوله في مادة: (ر ج ع): "رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعا ورجعى ومرجعا قال ابن السكيت هو نقيض الذهاب" ١/ ٢٢٠، ومعنى الرجوع عن الشهادة في الاصطلاح: نفي ما أثبته الشاهد قبل ذلك في شهادته. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤٩٠، والمخصص لابن سيده ٤/ ٣٧٠، والاختيار للموصلي ٢/ ١٥٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٤٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/ ١٢٧.

(٢) «ج» [٩٨ب].

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٥٩٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ١٦٨، ومختصر القدوري ص: ٢٢٣، وجاء في اللباب للميداني قوله: "قال في التصحيح: وعلى قول الإمام مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما" ٤/ ٧٤.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦١، كتاب الإيمان، باب كفر العشير، برقم: (١٥٣) من حديث عبد الله بن عمر، بلفظ: "فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل".

ثم رجعوا.

وقولهما: النساء لم يقمن إلا مقام رجل واحد.

قلنا: نعم، حالة انفرادهن، أما حالة الاجتماع، فامرأتان كرجل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[1] [البقرة: ٢٨٢] فإنه يقتضي كونهما كرجل.

---

(١) جاءت الآية في «ج»: فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية. والمثبت من «أ».

كتاب الدعوى[(١)]

يقتص بالنكول[(٢)] في الأطراف وفي النفوس الحكم بالخلاف
يحبس كي يقر أو كي يقسما وبالنكول المال قالا فيهما

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يستحلف في دعوى القصاص في النفس، والأطراف جميعاً، فإن حلف، انقطعت الدعوى، وإن نكل، يقضى بالقصاص في الطرف، ويحبس حتى يحلف، أو يقر، في النفس[(٣)].

وقالا: لا يقضى بالقصاص، ولكن يقضى بالمال فيهما[(٤)].

لهما: أن النكول بدل عن الإقرار عندنا، مع أنه يمكن[(٥)] فيه شبهة كونه بدلاً[(٦)]،

---

(١) الدعوى في اللغة: مصدر ادعاء، تقول: ادعيت على فلان كذا ادعاء، والاسم، الدعوى؛ وهي: قَول يقْصد بِهِ إِيجَاب حق على غَيره، ويقال: ادَّعى يدَّعي، إذا أضاف الشيء إلى نفسه، وفي الاصطلاح: إضافة الشّيء إلى نفسه حالة المنازعة وقيل: مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته. ينظر: الفروق اللغوية للعسكري ص: ٣٨، والكليات للكفوي ص: ٤٤٦، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٣٤، والمغرب للمطرزي ص: ١٦٥، وكنز الدقائق للنسفي ص: ٤٩٤، والعناية شرح الهداية ٨/ ١٥٢.

(٢) النكول: أصله الجبن، يقال نكل عن العدو أي: جبن عنه فلم يتجاسر على الإقدام عليه، والنكول أيضا القيود، والواحد نكل ويجمع أيضا على أنكال، وسميت القيود أنكالا لأنها ينكل بها أي يمنع ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو الامتناع عن اليمين. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٧٨، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٤٣.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ١٠١، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١١٧، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ١٨٣.

(٤) ينظر المصادر السابقة، وهو قول أبي حنيفة الأول. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ١١٧.

(٥) في «ب»: تمكن. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «ب»: بذلاً. والمثبت من «أ»، «ج».

والقصاص يمتنع بالشبهة في الأطراف، كما في النفس، فيقضى بالمال؛ لأن تعذر استيفاء القصاص لمعنى، من جانب من عليه فيجب عليه المال، كما لو ادعى عليه العمد، فأقر بالخطأ.

وله: أن النكول إما هو بذل، [ق/ ٦٢ب] ومعناه أنه يقول: "لا حق لك فيما تدعي، لكني لا أمنعك من ذلك؛ لا أني[1] لا آتي بما يلزمني شرعاً"- وهو اليمين- [وإما هو][2] بدل عن الإقرار، وأيما كان، لا يمكن القصاص في النفس به؛ لأن البذل لا يجري في النفس، والقصاص يمتنع بالشبهة، ولا يمكن [إيجاب][3] دية النفس به أيضاً؛ لأنها بدل النفس، فامتنع جريان البذل فيها، امتناعه في النفس، فيحبس حتى يحلف أو يقر، وأما[4] الطرف: فهو ملحق بالأموال؛ لأنه خلق لمنفعة الآدمي؛ كالأموال، والبذل يجري في الأموال، فكذا فيما أُلحق بها، والأموال لا تمتنع بالشبهة، فكذا ما ألحق بها، إلا أنه إذا قال: "اقطع يدي"، لا يحل قطع يده إن كانت سليمة؛ لعدم الفائدة فيه، أما هاهنا فهو مفيد، فائدة قطع الخصومة، وحسم مادة الفتنة.

ومثبت[5] الإرث وإن لم يقلْ ... ما وارث غيري لم يكفلْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أقام رجل البينة أنه: "ابن هذا الميت ووارثه"، ولم يقل شهوده: "ولا نعلم له وارثاً غيره"، فتلوَّم[6] القاضي زماناً، فلم يظهر له وارث

---

(١) في «أ»: لأني. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٢) في «ج»: وهو إما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) «ب» [٧٥أ].

(٥) «ج» [١٠٩أ].

(٦) التلوم: الانتظار والتمكث. ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ٢٠٣٤، والمغرب للمطرزي ٢/ ٢٥١.

آخر، فدفع الميراث إليه، لا يأخذ منه كفيلاً[(١)].

وقالا: يأخذ منه كفيلاً احتياطاً، فقد يكون له وارث آخر، فيحضر، فيتيسر إحضاره في[(٢)] مجلس القضاء، بواسطة مطالبة الكفيل به، فيؤخذ منه كفيل، نظراً له إن كان[(٣)].

وله: أن هذا شيء احتاط به القضاة، وهو ظلم؛ لأنه قد لا يجد من يتكفل عنه، أو [يتأخر وجوده][(٤)]، فيكون فيه منع حقه، أو تأخيره لأمر متوهم، وأنه لا يجوز.

إذا ادعى داراً بإرث عن أبٍ — لنفسه وللأخ المغيب

ثم أقام حجة لم ينزع — من يد ذاك غير نصف المدعي

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كانت دار في يد رجل، فأقام رجل البينة أن أباه مات وتركها ميراثاً بينه وبين أخيه فلان الغائب، ولا وارث له غيرهما، يقضى له بحصته، ويترك نصيب أخيه في يد ذي اليد[(٥)].

وقالا: إذا كان ذو اليد منكراً كذلك، [أخرج][(٦)] نصيب الغائب من يده، ووضع في يدي[(٧)] عدل[(٨)].

---

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٥٣، والمبسوط للسرخسي ١٧/ ٥٢، والمحيط البرهاني لابن مازة ٦/ ١٦٤.

(٢) في «ج»: إلى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) في «ج»: يجد لكنه يتأخر وجدانه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ١٤٧، والمبسوط للسرخسي ١٧/ ٤٧، والهداية للمرغيناني ٣/ ١١٢.

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) في «ج»: يد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر المصادر السابقة.

قيل: الاختلاف في جواز القضاء بنصفها للغائب، **فعندهما**: يقضى به له؛ لأن الواحد من الورثة يصلح خصماً عن المورث في إثبات حقه، فيثبت للميت ثم ينتقل منه إلى الورثة، فإذا جاز القضاء، وجب النزع من يده؛ خوفاً عن[1] إنكاره، **وعنده**: لا يقضى للغائب؛ لأن الوارث خصم عن الميت لا عن غيره من الوارثين، فلا يملك إثبات الملك لمن هو غائب منهم[2].

وقيل: لا خلاف في أنه يقضى للغائب، لكن الخلاف في النزع من يده، والترك فيها[3].

لهما: أنه لو ترك في يده، فعسى أن ينعزل هذا القاضي، أو يموت، فإذا حضر الغائب وذو اليد منكر، تلحقه المشقة في إثباته، فكان النظر له في نزعه من يده، ووضعه في يدي عدل.

وله: أن الغائب قد يرضى بكون نصيبه في يد ذي اليد، فلا ينزع بالشك؛ إذ العقار لا يخاف عليه التوى[4]؛ لأنه مصون محفوظ بنفسه.

لو قال ذا من أمتي وعبدي ... وقال ثانٍ هكذا عن عمد
وأثبتاه أخذاه والولد ... منهم وقالا نسب الأمين رد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كان عبد في يد رجل ادعاه آخر، وأقام البينة أنه

---

(١) في «ج»: من. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٥٤.

(٣) ينظر المصدر السابق.

(٤) التوى- مقصور-: ذهاب المال وهلاكه الذي لا يرجى، وتوي يتوى توى: ذهب. وأتوى فلان ماله فتوي فهو تو. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٤١٣، وتاج العروس للزبيدي ٣٧/ ٢٥٨.

عبده ولد في ملكه من أمته هذه، [من عبده][1] هذا، وأقام ثالث البينة أنه عبده، ولد[2] في ملكه من أمته هذه وعبده هذا، قضي بالعبد لهما بإجماع[3] [بين أصحابنا[4]][5]؛ لاستوائهما في ذلك، ويثبت نسبه من الأمتين[6]، كما يثبت من العبدين[7].

وقالا: لا يثبت نسبه من الأمتين، وكذا في الحرين، والحرتين[8].

لهما: أن البينتين تهاترتا في حق نسب الأُمّينِ؛ لأن ثبوته مبني على الولادة؛ إذ هو لا يتصور بدونها، وولادة ولد واحد منهما لا يتصور عقلاً؛ لأن ولادة الولد هو ما يحصل به انفصال[9] الولد من بطن الأم، إلى غير بطن الأم أول مرة، والتكرر فيه لا[10] يتصور عقلاً، فوقع التعارض بين الشيئين[11]؛ أي: ولادتيهما إياه، فتهاترت البينتان في حق ثبوت النسب من الأمين، بخلاف الرجلين؛ لأن وجود ولد واحد منخلق من ماء رجلين غير مستحيل حقيقة، وإن كان مستحيلاً عادةً، والحاجة ماسة إلى إثبات [النسب][12] من

(١) في «ج»: وعبده. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: وولد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: بالإجماع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧/ ٦٩.

(٥) ليس في «ج». وفي «ب»: من أصحابنا. والمثبت من «أ».

(٦) «ج» [١٠٩ب].

(٧) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٥٥، والمبسوط للسرخسي ١٧/ ٦٩، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٢٤٤.

(٨) ينظر المصادر السابقة.

(٩) في «أ»، «ب»: الانفصال. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(١٠) «ب» [٧٥ب].

(١١) في «ج»: شيئين. والمثبت من «أ»، «ب».

(١٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

الأبوين؛ تحصيلاً لما يتعلق بالأحكام المختصة بثبوت النسب من المصالح، ولا استحالة حقيقة في ذلك، ولا تدافع، فثبت النسب منهما، أما ثبوت النسب من الأمين، فلا حاجة إليه؛ لاندفاعها بثبوت النسب من الأبوين، وفيه من الاستحالة حقيقة، ومن التدافع ما لا يخفى.

وله: أن القدر المشترك من المصلحة بين إثبات النسب من الرجلين بعلة الاشتباه، وبين إثبات النسب من المرأتين بعلة الاشتباه؛ هو: علة ثبوته منهما، وأنه موجود في حق الأمين، فيثبت نسبه منهما، عملاً بالعلة، كيف وأن هاتين [ق/ ٦٣أ] الشهادتين قد اعتبرتا في حق ثبوت الملك لهما في الغلام، وفي حق ثبوت نسب الغلام من عبديهما، فتكونان معتبرتين في حق ثبوت النسب من الأُمّينِ.

إذا ادعى داراً وذا ثلثيها وآخر[1] النصف وكانوا فيها
وأثبتوا بالبينات الساطعة اقتسموا الدار على المنازعة
خمسة أثمان وربع وثمن من أربع ذاك وعشرين فصن
واعتبرا عولاً وقد صارت مئة مع الثمانين سهاماً للفئة
أوسطها خمسون والأعلى مئة مع الثلاث والأقل الباقية

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كانت دار [في يد][2] زيد وبشر وبكر، فأقام زيد البينة أن كلها ملكه، وأقام بشر البينة أن ثلثيها ملكه، وأقام بكر البينة أن نصفها ملكه، يقسم الدار بينهم بالمنازعة[3]، على أربعة وعشرين سهماً، لزيد خمسة أثمان الدار؛ وهي:

---

(١) في المنظومة: والآخر، ينظر ص: ١٩٤.

(٢) في «ج»: بين. (وكتب بحاشيتها: في يد.) والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) أي: أن ينظر إلى القدر الذي وقع التنازع فيه فيجعل الجزء الذي خلا عن المنازعة سالما لمدعيه. ينظر: بدائع =

خمسة عشر سهماً، ولبشر ربعها؛ وهي: ستة أسهم، ولبكر ثمنها؛ وهي: ثلاثة أسهم؛ لأن زيداً يقول لي كلها، وفي يدي ثلثها، وثلثها في يد بشر، وثلثها في يد بكر؛ لأنها إذا كانت في أيديهم، كان ثلثها في يد كل واحد منهم شرعاً، وبشراً يقول: "لي ثلثاها، وفي يدي ثلثها، والثلث الآخر الذي أستحقه أنا، في يد زيد، وبكر"، وبكراً يقول: "لي نصفها، وفي يدي ثلثها، وما بقي من حقي(١)- وهو: سدس الدار- في يد زيد، وبشر"، نصف سدس في يد زيد، ونصف سدس في يد بشر، ومعلوم أن بينة كل واحد منهم على ما في يده مرجوحة، وأن القضاء فيه ببينة صاحبيه هو الحق، ضرورة رجحان بينة الخارج، في الملك المطلق، على بينة ذي اليد، ولما كان في يد كل واحد منهم ثلثها، جعلنا الدار على ثلاثة أسهم، وقلنا: "إن زيداً وبشراً أثبتا [في](٢) بينتهما ما ادعيا على بكر"؛ لأنهما خارجان، وبكر صاحب يد(٣) في الثلث الذي قدرناه في يده، وزيد(٤) يقول: "كله لي"، وبشر يقول: "نصفه لي"، فقد سلم لزيد نصف ما في يد بكر بلا نزاع، واستوت منازعة زيد وبشر في النصف الآخر، مما في يد بكر، فانقسم ما في يد بكر بين زيد وبشر أرباعاً، ثلاثة أرباعه لزيد، وربعه لبشر، فضربنا أربعة في ثلاثة، فصار اثني عشر، فجعلنا سهام الدار اثني عشر سهماً، في يد كل واحد منهم أربعة أسهم، ثم إن زيداً وبكراً لما أثبتا ما ادعياه على بشر، انقسم ما قدرناه في يد بشر- وهو ثلث الدار- بين زيد وبكر على ثمانية؛ لأن بكراً يقول: "لي نصف الدار، وفي يدي ثلثها، وما بقي من

= الصنائع للكاساني ٦/ ٢٣٩.

(١) «ج» [١١٠أ].

(٢) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٣) في «ج»: اليد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: وزيداً. والمثبت من «أ».

حقي- وهو سدس الدار- نصفه في يد زيد، ونصفه- وهو نصف سدس الدار- في يد بشر"، وزيداً يقول: "لي كل ما في يد بشر"، فقد سلم[1] لزيد ثلاثة أرباع ما قدرناه في يد بشر بلا نزاع، وبقي ربع ما في يد بشر متنازعاً فيه بينهما، وقد استوت منازعتهما فيه، فانقسم بينهما نصفين، فصار لزيد سبعة أثمان ما في يد بشر، ولبكر ثمن ما في يد بشر، فلما صار هذا الثلث ثمانية، صار كل ثلث ثمانية، فجعلنا سهام الدار أربعة وعشرين، في يد كل واحد منهم ثمانية، ولما أثبت بشر وبكر ما ادعياه على زيد بالبينة، صار مما في يد زيد، وهي ثمانية أسهم، أربعة أسهم لبشر، وسهمان لبكر، وبقي لزيد سهمان بلا نزاع، فحصل لزيد خمسة عشر؛ لأنه سلم له مما في يده سهمان، وحصل [له][2] مما في يد بكر ستة أسهم، ومما في يد بشر سبعة أسهم، ومجموع ذلك: خمسة عشر، وحصل لبشر ستة أسهم، أربعة مما في يد زيد، وسهمان مما في يد بكر، وحصل لبكر ثلاثة أسهم، سهمان مما في يد زيد، وسهم مما في يد بشر[3].

وقالا: تقسم الدار بينهما بطريق العَول والمضاربة[4]، على مئة وثمانين سهماً، لزيد مئة سهم وثلاثة أسهم، ولبشر خمسون، ولبكر سبعة وعشرون؛ لأن زيداً وبشراً لما أثبتا بالبينة ما ادعياه على بكر، صار الثلث الذي في يد بكر، بين زيد وبشر، منقسماً على ثلاثة أسهم؛ لأن ما أثبته زيدٌ، مِثلا ما أثبته بشرٌ؛ لأن زيداً يدعي كل ما في يد بكر، وبشراً يدعي نصف ما في يد بكر، ولما أثبت زيد وبكر ما ادعياه على بشر، [صار ما في يد

---

(١) «ب» [٧٦أ].

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٦٨-١٦٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٣٩، والمحيط البرهاني لابن مازة ٨/ ٧٩.

(٤) أي: أن تجمع السهام كلها في العين فتقسم بين الكل بالحصص فيضرب كل بسهمه كما في الميراث والديون المشتركة المتزاحمة والوصايا. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٣٩.

بشر][1]- وهو ثلث الدار- بين زيد وبكر أخماساً، خمسه[2] لبكر، وأربعة أخماسه لزيد؛ لأن ما أثبت بكر مثل ربع ما أثبت زيد، وكل شيء ردت عليه مثل ربعه، كان ما زدته خمس [المجموع][3]، ولما أثبت بشر وبكر ما ادعياه على زيد، صار ما في يد زيد بينهم أرباعاً، ربع لبكر، وربعان لبشر، وبقي ربع منه لزيد، فيضرب الثلاثة في خمسة، فيصير خمسة عشر، [ثم تضرب خمسة عشر][4]، في أربعة، فيصير ستين، ثم تضرب ستين في ثلاثة، فيصير مئة وثمانين، فيصير ما في يد كل واحد منهم ستين سهماً، فيقسم الستون التي في يد بكر، بين زيد وبشر [ق/ ٦٣ب] أثلاثاً، عشرون لبشر، وأربعون لزيد، وتقسم الستون التي في يد بشر، بين زيد وبكر أخماساً، اثنا عشر [سهم][5] لبكر، وثمانية وأربعون لزيد، وتقسم الستون التي في يد زيد بينهم أرباعاً، لبشر ثلاثون، ولبكر خمسة عشر، ولزيد خمسة عشر، فحصل لزيد مرة أربعون، ومرة ثمانية وأربعون، وسلم له مما في يده خمسة عشر، فيكون الجميع مئة سهم وثلاثة أسهم، وحصل لبشر مرة عشرون، ومرة ثلاثون، فيكون الحاصل له خمسين سهماً، وحصل لبكر مرة اثنا عشر، ومرة خمسة عشر، فيكون الحاصل له سبعة وعشرين.

هما يقولان: إن العمل هنا بطريق العول والمضاربة، أولى منه بطريق النزاع؛ لأن الأصل في جنس هذه المسائل أن يقسم بطريق النزاع؛ ولهذا حلف ابن عباس رضي الله عنهما على أن: "الله تعالى لم يخلق لمال واحد نصفين وثلثاً، ولا ثلثين ونصفاً،

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) «ج» [١١٠ب].

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

[ونصفاً"[1]][2]، حين تبدل رأيه من العول إلى النزاع في قسمة الميراث، إلا أن الصحابة رضوان الله عليهم لما أجمعوا على القسمة بطريق العول في المواريث، وقضاء ديون على الميت الذي لا تفي[3] تركته بديونهم[4]، وإجماعهم حجة قاطعة، لزم العدول من القسمة بطريق المنازعة في المواريث، إلى القسمة بطريق العول والمضاربة، وفي كل ما

---

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه ١/ ٦١، باب في العول، برقم: (٣٥) عن ابن عباس قال: "لا تعول فريضة"، قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر: "موقوف صحيح" ١/ ١٢٢، وفي سنن ابن منصور أيضا ١/ ٦١، برقم: (٣٦) عن ابن عباس أيضاً قال: "أترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا وثلثا وربعا؟ إنما هو نصفان، وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع"، قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر: "موقوف صحيح" ١/ ١٢٣، وقال الألباني في إرواء الغليل: "حسن" ٦/ ١٤٥، برقم: (١٧٠٦)، وفي تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ص: ٣٩٦، برقم: (٣٥٣) عنه أيضاً قال: "من باهلني باهلته، إن الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا".

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) في «ب»: يفيء. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء: "وأجمعوا على أنه إذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد على قدر حصته وأعيلت المسألة ثم تقسم على العول فيعطي كل ذي سهم على قدر سهمه عائلا كالديون إذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا" ٢/ ١٠٥، وقال أبو الحسن ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: "وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول بالعول غير ابن عباس قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب -ﷺ-، وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخره الله ما عالت فريضة" ٢/ ١٠٦، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: "فما جمع عمر عليه الصحابة، فاجتمعوا عليه في عصره، فلا شك أنه الحق، ولو خالف فيه بعد ذلك من خالف، كقضائه في مسائل من الفرائض كالعول... ومثل ما فعله من وضع الديوان.. ويشهد لصحة ما جمع عليه عمر الصحابة، فاجتمعوا عليه" ٢/ ١٢٥، وقال ابن الملقن في البدر المنير: "اتفقت الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين؛ فكانت أول فريضة عائلة في الإسلام، فجمع الصحابة" ٧/ ٢٤٥، وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص: ٣٩٦، برقم: (٣٥٣): "عن علي، وزيد، وغيرهما، أنهم خطئوا ابن عباس في ترك العَوْل".

يشبه مسائل المواريث؛ احترازاً عن مخالفتهم، وتفادياً عما يشبهها.

ومسألتنا هذه تشبه مسائل المواريث، وقضاء ديونٍ على الميت، الذي لا تفي تركته بديونهم؛ لأن[1] حقوق هؤلاء في هذه الدار- [عند قضاء القاضي][2]- ظهرت معاً على سبيل الشيوع، وتضايقت عنها، فلحقت بالحقوق الثابتة في الذمة، والحقوق التي تتعلق بالمال المتضايق عنها معاً على سبيل الشيوع، كحقوق[3] الغرماء، وأصحاب الفرائض؛ لأن حق كل واحد منهم ثابت[4] من كل وجه؛ لأنه لا تنافي في أسبابها، كما أنه لا تنافي في أسباب حقوق الغرماء، وأصحاب الفرائض، بخلاف ما إذا باع فضولي رجلاً، دار زيد[5] بثمن معين، وباع فضولي آخر رجلاً آخر، نصف تلك الدار، بثمن معين، فقال زيد حين علم بهما: أجزتهما؛ لأن حقيهما ثبت على سبيل[6] التميز؛ لانفصال سبب حق هذا عن سبب حق ذاك، فتعذر إلحاق هذه المسألة بحقوق الغرماء، وأصحاب الفرائض، فجروا في هذه المسألة على ما هو الأصل في هذا الباب، وهو القسمة بطريق النزاع[7].

وله: أن القسمة بطريق النزاع هي الأصل، كما قالاه، فلا يعدل عنها إلا فيما انعقد الإجماع فيه على القسمة الضربية[8]؛ أعني: في حقوق الغرماء، وأصحاب الفرائض،

(١) بعدها في «ج»: عند قضاء القاضي.

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: بمنزلة حقوق.

(٤) بعدها في «ج»: من هؤلاء المدعين.

(٥) «ب» [٧٦ب].

(٦) «ج» [١١أ].

(٧) في «ج»: المنازعة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧/ ٨٤، والعناية للبابرتي ٨/ ٢٧٦.

وفيما ألحق بتلك؛ للمشابهة[(١)] بينهما.

ومسألتنا هذه لا تشبه ما انعقد الإجماع فيه على القسمة الضربية، بل تشبه مسألة الفضوليين[(٢)]، فتكون القسمة فيها نزاعية، كما أنها ثَمَّ نزاعية؛ وهذا لأن حقوق الغرماء ثابتة في الذمة بأسبابها، ولا تضايق في الذمة، ولا تنافي بين أسبابها، لكن المحل [الذي تعلقت به الحقوق، التي كانت ثابتة في الذمة][(٣)]، لا يفي بالكل[(٤)]، وحقوق أصحاب الفرائض، وإن لم تكن ثابتة في الذمة، لكنها ثابتة على سبيل الشيوع معاً؛ إذ ليس سبب شيء منها مضافاً إلى شيء معين، فكانت في معنى الحقوق الثابتة في الذمة، [إذا تعلقت بالمال المتضايق عنها][(٥)]، لمكان الاستواء، من حيث أن لا تنافي بين أسبابها، وليس مدعي واحد منهم بشيء معين، بخلاف مسألتنا؛ لأن زيداً يدعي شيئاً معيناً؛ لأنه يدعي كل الدار، وأنه شيء معين، فصارت هذه المسألة كمسالة الفضوليين؛ فإن مدعي الكل يدعي شيئاً معيناً، وسبب حقه- وهو شراء كل الدار- مضاف إلى شيء معين- وهو كل الدار- وإذا كان سبب حق أحدهم مضافاً إلى كل العين، تعلم[(٦)] قطعاً أن حق كل واحد [منهم][(٧)]، ليس بثابت في هذا العين؛ لاستحالة ثبوت حق هذا في بعض

---

(١) في «ج»: المشابهة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) كالفضولي إذا باع عبد رجل بغير أمره وفضولي آخر باع نصفه وأجاز المولى البيعين فالقسمة بين المشتريين بطريق المنازعة أرباعا. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧/ ٨٤، والعناية للبابرتي ٨/ ٢٧٦، وقد ذكر الزوزني هذا المثال قبل أسطر.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) في «ب»: الكل. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) في «ب»: نعلم. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

العين الواحد، مع ثبوت حق ذلك في كله من كل وجه، [لأن كون العين كله لهذا من كل وجه، ينافي أن يكون لغيره فيه حق بوجه.

أما كون بعضه لهذا، فليس ينافي أن يكون لغيره فيه حق][(١)]، ولاستئثار أبي حنيفة رضي الله عنه بهذا الأصل، جعل القسمة نزاعية في المسائل التي هي الوصية بجميع عبده لرجل، وبنصفه لآخر، والوصية بجميع ماله لرجل، وببعضه لآخر، وإجازة المالك بيع الفضوليين [إذا][(٢)] باع أحدهما جميع داره رجلاً، وباع صاحبه نصفها رجلاً آخر، ومدعي كل الدار، ومدعي بعضها[(٣)]، وجعل القسمة ضربية في المسائل التي هي الوصية بربع ماله لرجل، وبثلثه لآخر، والعبد المأذون إذا بيع بمئة، ولرجل عليه مئة، ولآخر خمسون، والوصية بالمحاباة مع الوصية بالعتق، بأن حابى في مرضه، وأعتق [ق/ ٦٤أ] في مرضه، والوصية بألف مرسل، مع الوصية بألفين، والغرماء، وأصحاب الفرائض، ولاستئثارهما بما مر من أصلهما، جعلا[(٤)] القسمة نزاعية في المسائل التي هي دفع العبد بما وجد منه من قتل رجل خطأ، وفقأ عين آخر، والعبد المديون إذا بيع بمئة، ولرجل عليه مئة، ولآخر خمسون، والمدبر يقتل إنساناً خطأ، وآخر عمداً، وللمقتول آخراً ابنان، فعفا أحدهما، وبيع الفضوليين، وجعلا القسمة ضربية في المسائل التي هي الوصية بجميع عبده لرجل، وبنصفه لآخر، والوصية بجميع ماله لرجل، وبنصفه لآخر، والوصية بنصف ماله لرجل، وبثلث ماله لآخر، والمحاباة في المرض[(٥)]، والعتق فيه، والوصية بألف مرسل لأحد، وبألفين لآخر، والغرماء، وأصحاب الفرائض،

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) في «ج»: نصفها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) «ج» [١١١ب].

(٥) في «ب»: المريض. والمثبت من «أ»، «ج».

والدار التي يدعيها أحد[1]، ونصفها لآخر.

وإنما لم نتعرض لتخريج مسألة المدبر على قول أبي حنيفة رضي الله عنه من أصله؛ لأنا سنقررها إذا بلغنا إليها، إن شاء الله العزيز[2].

وإن تكن في يد غير ذا النفر فإنها بينهما باثني عشر

لهم على النظم لدى النعمان السبع والثلاث والاثنان

والست والأربع والثلاث في قولهما وازداد[3] سهم فاعرف

وإن[4] كانت الدار المتنازع فيها في يد خالد، والمسألة بحالها:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: تقسم الدار بين زيد وبشر وبكر بالمنازعة، على اثني عشر سهماً، لزيد سبعة، ولبشر ثلاثة، ولبكر سهمان؛ لأن ثلث الدار سلم لزيد بلا نزاع، وسدس الدار سلم لزيد وبشر بينهما نصفين؛ إذ لا نزاع فيه لبكر، ونصف الدار استوت فيه منازعتهم، فهو بينهم أثلاثاً، فلما انكسر الحساب بنصف السدس، ومخرجه اثنا عشر، صارت الدار على اثني عشر، وأربعة أسهم منها لا نزاع فيها لبشر، ولا لبكر، فسلمت لزيد، وسهمان لا نزاع فيها لبكر، فسلما لزيد وبشر بينهما بالسوية، سهم لزيد، وسهم لبشر، وستة أسهم استوت منازعتهم فيها، فصارت بينهم بالسوية، لكل واحد سهمان، فحصل لزيد مرة سهمان، ومرة أربعة أسهم، ومرة سهم، فتلك سبعة أسهم، وحصل لبشر مرة سهمان، ومرة سهم، فتلك ثلاثة أسهم، وحصل لبكر سهمان[5].

---

(١) في «ب»: أجل. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ينظر ص: ٧٦١.

(٣) في «ج»: فازداد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) «ب» [٧٧أ].

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٥٦، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٦٥، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٧١. =

وقالا: تقسم الدار بينهم بالعَول والمضاربة على ثلاثة عشر سهماً، لزيد ستة، ولبشر أربعة، ولبكر ثلاثة[(١)].

وعلى هذا الخلاف: ما إذا أقام زيد البينة على خالد، أنه: اشترى من خالد كل هذه الدار التي في يد خالد بألف ومئتين، وأقام بشر البينة أنه: اشترى منه ثلثيها بثمانِ[(٢)] مئة، وأقام بكر البينة أنه: اشترى منه نصفها بست مئة درهم، وقضي ببيناتهم، وخيروا فاختاروا إمضاء البيع، **قال أبو حنيفة رضي الله عنه**: يأخذ زيد سبعة أسهم من اثني عشر سهماً من الدار، بسبعمئة درهم، ويأخذ بشر ربع[(٣)] الدار بثلاثمئة درهم، ويأخذ بكر سدس الدار بمائتين[(٤)(٥)].

وقالا: يأخذ زيد ستة أسهم من ثلاثة عشر سهماً من الدار، بقسطها من الثمن، وهو: خمس مئة وثلاثة وخمسون درهماً، وأحد عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من درهم، ويأخذ بشر أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهماً من الدار، بقسطها من الثمن، وهو: ثلاث مئة وتسعة وستون درهماً، وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من درهم، ويأخذ بكر ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من الدار، ثمانين وستة وسبعين درهماً، واثني عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من درهم[(٦)].

= ٣/ ١٧١.

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) في «أ»، «ب»: بثماني. والمثبت من «ج»، وهو الأقرب.

(٣) «ج» [١١٢أ].

(٤) في «ج»: ثمانين. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٦٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٣٩.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

وإن يقـــل هـــذا لي الكـــل وذا قـــال لي النـصف وجــاء للقــضاء

فـــالحكم بالأربـــاع لا الأثـــلاث والأصـــل مـــا مـــر بـــلا انتكـــاث

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ادعى زيد على خالد أنه: "اشترى منه كل هذه الدار بألف"، وادعى بشر على خالد أنه: "اشترى منه نـصفها بخمس مئة"، وأقاما البينة، تقسم الدار بينهما أرباعاً، ثلاثة أرباعها لزيد، وربعها لبشر[(١)].

وقالا: تقسم الدار بينهما أثلاثاً، ثلثاها لزيد، وثلثها لبشر[(٢)].

والحجج من الجانبين قد مرت[(٣)].

والخص للجارين[(٤)] لا لِذِي القمط[(٥)] كـــذلك الحـــائط ذو الوجـــه فَحُـــطْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا تنازع رجلان في خص أو في حائط، ولا بينة لهما، فهو لهما[(٦)].

وقالا: الخص للذي إليه القمط، والحائط للذي إليه [الوجه؛ أي:][(٧)] وجه

---

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٥٨، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٦٦، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٧١.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في المسألتين السابقتين.

(٤) الخص: الحائط المتخذ من القصب. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص: ١٣٤، ومختار الصحاح للرازي ص: ٩١.

(٥) القمط: هو الحبل من الليف ونحوه، يشد به الخص، وهو أيضا اسم الحبل الذي يشد به قوائم الشاة. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١١٥٥، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٣٤.

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٢٥٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٢١٤، والمحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ٧٤.

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

الحائط[1].

لهما: أن الظاهر يشهد له، فيكون القول قوله؛ كالاتصال بالتربيع، بأن يكون أجزاء طرف الحائط المتنازع فيه متداخلة، في خلال أجزاء طرف الحائط المملوك لهذا، من أسفله إلى أعلاه.

وله: أنهما يستويان في اليد والدعوى، وقد يجعل القمط إلى [دار][2] الجار، وكذا قد يحسن من الحائط الوجه الذي يكون بمرأى الناس، فلا يصح ذلك مؤيداً ومرجحاً.

وصاحب السفل إذا ما وتدا بغير إذن صاحب العلو اعتدى

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كان [ق/ ٦٤ب] علو لرجل، وسفله لآخر، فليس لصاحب السفل أن يَتِدَ فيه وتداً[3]، أو يُدخِل فيه جِذْعاً، أو ينقب كوة[4]، بدون[5] إذن[6] صاحب العلو، وكذلك ليس لصاحب العلو أن يبني عليه كنيفاً، أو يضع جذعاً، بدون[7] إذن صاحب السفل[8].

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) الوتد: بكسر التاء في لغة الحجاز، وهي الفصحى، وجمعه أوتاد، وفتح التاء لغة، وأهل نجد يسكنون التاء فيدغمون بعد القلب فيبقى ود ووتدت الوتد أتده وتداً من باب وعد، أثبته بحائط، أو ما رز في الأرض أو الحائط من خشب، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٤٦، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص: ٣٢٤.

(٤) الكوة: بالضم والفتح والتشديد، هي الثقبة أو النافذة الصغيرة في الحائط، والكوة بلغة الحبشة المشكاة، وقيل كل كوة غير نافذة مشكاة أيضاً، ينظر: المصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٤٥، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ص: ٣٨٦.

(٥) في «ج»: بغير. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ب» [٧٧ب].

(٧) في «ج»: بغير. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٣٤، والمبسوط للسرخسي ١٧/ ٩١، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٠٨، وجاء في

=

وقالا: له ذلك إذا لم يكن ضرر ظاهر؛ لأنه يتصرف في ملكه، ولا ضرر فيه على غيره[1].

وله: أن ملكه تعلق به حق غيره، وليس للمالك أن يتصرف في ملكه إذا كان فيه حق غيره، بدون إذنه؛ كالراهن لا يملك التصرف في المرهون بدون إذن المرتهن.

وأهل غير نافذ من السكك[2]، لم يملكوا إبطاله؛ إذ فيه شك أهل[3] السكة، التي [ليست بنافذة، إذا أرادوا أن يبطلوا السكة، ويدخلوها في دورهم، ليس لهم ذلك **عند أبي حنيفة رضي الله عنه**[4].

وقالا: لهم ذلك؛ لأن السكة ملكهم، بدليل أنهم لو طرحوا فيها الثلوج، فتلف بها إنسان لا يضمنونه، بخلاف ما لو كانت السكة نافذة، ولو أشرع واحد منهم ميزاباً إليها، فوقع على إنسان، فتلف به، لا يضمن المشرع، إن فعله بإذن الشركاء، ويضمن قدر حصة ما تلف منها حصة الشركاء، إن فعله لا بإذنهم، بخلاف ما لو كانت نافذة، فسقط؛ حيث يضمن ما تلف به[5].

= تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "قيل: ما حكي عنهما تفسير لقول أبي حنيفة - رحمه الله - على معنى أنه لا يمنع إلا ما فيه ضرر مثل ما قالا، وقيل: فيه خلاف حقيقة وهو أن الأصل عندهما الإباحة" ٤/ ١٩٥، وجاء في فتاوى قاضي خان قوله: "والمختار للفتوى أنه إن أضر بالسفل يمنع وإن لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والإشكال يمنع" ٣/ ٥٩، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وفي قسمة المنية أن المختار أن الخلاف فيما إذا أشكل فعنده يمنع وعندهما لا اهـ وكذا يأتي في كلام الشارح قريبا أنه المختار للفتوى" ٥/ ٤٤٣.

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) السكة: أوسع من الزقاق، سميت بذلك لاصطفاق الدور فيها، على التشبيه بالسكة من النخل. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ٦/ ٦٤٣، وأساس البلاغة للزمخشري ١/ ٤٦٦، مادة: (س ك ك).

(٣) «ج» [١١٢ب].

(٤) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٥/ ٣٩٩، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٣٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٧٨.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: بلى هي ملكهم، لكن حق العامة متعلق بها، فإنهم ربما يحتاجون إلى دخولها عند الزحام، ريثما ينقضي الزحام، وليس لهم أن يعطوا ما يبطل حق العامة][1].

من باع حبلاه فجاءت بابن ... فقال بعد موتها ذا مني[2]

كان ابنه ورد كل ما قبض ... وأوجبا حصته من العوض

كذا إذا أعتقها من اشترى ... ثم ادعى [على][3] البائع ذاك فاذكرا[4]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا باع جارية وسلمها، فجاءت بابن لأقل من ستة أشهر من حين باع، فماتت الجارية، فقال البائع: هو ابني، ويثبت[5] نسبه منه بالإجماع[6]، فإنه يرد جميع الثمن، ويأخذ الابن[7].

وقالا: يرد حصة الابن من الثمن، دون حصة الجارية[8].

وهذا الاختلاف بناء على ما مر[9]، من كون مالية أم الولد متقومة **عندهما**، غير

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) يظهر أن هذا الشق من البيت مما غيره الزوزني، والذي في المنظومة:

فهلكت فقال هذا مني

ينظر ص: ١٩٩.

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٥) في «ج»: وثبت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: مختصر القدوري ص: ٢١٨، والمبسوط للسرخسي ١٧/ ١٠٣، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٧٤.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

(٨) ينظر المصادر السابقة، ونقل عن الإمام مثل قولهما في حالة عتق الجارية لا موتها، والمعتمد في المذهب رد حصة الولد فقط دون الجارية. ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٨٢.

(٩) ينظر ص: ٤٠٣.

متقومة **عنده**، فلما لم ينتقض البيع في الجارية؛ لقيام المانع، وهو الموت، أو إعتاق المشتري، يسلم له عندهما ما بإزائها من الثمن، وعنده لما لم يكن لماليتها تقوم، لا يكون بإزائها شيء من الثمن، فلا يسلم له شيء من الثمن، فيرد جميعه.

لو كاتباها وهي جاءت بولد   فقال هذا هو مني لم يرد

وهي كما كانت وقد قالا لقد   صارت على ذاك له أم ولد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا جاءت المكاتبة التي كاتبها[1] مولياها بولد، فادعاه أحدهما، صار نصيبه أم ولد له، وبقي نصيب الآخر مكاتباً كما كان، حتى كان لها الخيار، إن شاءت عجزت نفسها فتكون كلها أم ولد المدعي[2]، ويضمن المدعي لشريكه نصف قيمتها، ونصف عقرها، وإن شاءت مضت على الكتابة، فأخذت عقرها من المدعي، فإذا أدت عتقت، والولاء لهما[3].

وقالا: يتملك نصيب الشريك بالقيمة، وتنفسخ الكتابة، ضرورة الاستيلاد، ثم يعود الكل مكاتباً للمدعي؛ لأن[4] الاستيلاد لا يقبل الوصف بالتجزيء، والكتابة تحتمل الفسخ، فانفسخت في نصيب الآخر، ثم عادت؛ لأن امتناع الفسخ لحق المكاتبة، وهي ترضى بالفسخ على هذا الوجه؛ لما لها في ذلك من النفع الظاهر[5].

وله: أن الكتابة تمنع النقل من ملك إلى ملك كالتدبير، والمدبرة بين اثنين إذا جاءت

---

(١) في «ج»: كاتباها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «أ»، «ب»: المدعي. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٦٣، والمبسوط للسرخسي ١٧/ ١٢٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٢٩.

(٤) «ج» [١١٣أ].

(٥) ينظر المصادر السابقة.

بولد فادعاه أحدهما تصير نصيبه، أم ولد له، وبقي نصيب الآخر مدبراً، كما كان بالإجماع[(١)].

وقولهما: ينفسخ عقد الكتابة، ليتم الاستيلاد له فيها، بواسطة تملك نصيب الشريك.

قلنا: الملك له في فصل الأمة إنما يثبت في نصيب شريكه؛ ضرورة صحة الاستيلاد، وما ثبت بالضرورة لا يبنى عليه ضرورة أخرى؛ لأن الثابت بالضرورة ملحق بالعدم فيما [عدا الضرورة][(٢)]؛ لثبوته على منافاة الدليل، ومتى قلنا بالذي ذهبتم إليه، [فقد][(٣)] بنينا الضرورة على الضرورة؛ لأن تملك نصيب الشريك لضرورة الاستيلاد، وفسخ الكتابة لضرورة التملك، وكان فسخ الكتابة ضرورة [ضرورة][(٤)] الاستيلاد، فلا[(٥)] يجوز؛ لأن إثبات ما ينافيه الدليل؛ لكونه من ضرورات أمر آخر ينافيه الدليل، ممتنع.

والأصل في هذا الاختلاف، [الاختلاف][(٦)] الثابت في تجزِّيء الإعتاق، وقد مر[(٧)].

وقوله لعبده هذا ابني عتق وإن جاوزه[(٨)] في السن

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال المولى لغلامه الذي لا يولد مثله لمثله: "هذا ابني"، عتق عليه[(٩)].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٤/ ١٣٨.

(٢) في «ج»: عداها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) «ب» [٧٨أ].

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) ينظر ص: ٣٩١.

(٨) في المنظومة: إذا قارنه، ينظر ص: ١٩٩.

(٩) ينظر: مختصر القدوري ص: ١٧٥، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٦٧، والهداية للمرغيناني ٢/ ٢٩٨، وجاء في =

وقالا: لا يعتق[(١)]، **وهو قول الشافعي** -رحمهم الله تعالى-[(٢)].

لهم: أنه كلام استحال ثبوت حقيقته، فيلغو، كما لو قال: "أعتقتك قبل أن تخلق"، أو "قبل أن أخلق".

وله: أن حريته من حين ملكه، من لوازم ما تؤديه حقيقة هذا الكلام من المعنى؛ لأن كون العبد ابن مالكه ملزوم لحريته من حين ملكه بالإجماع[(٣)]، والكلام إذا تعذر حمله [على الحقيقة، يجب حمله][(٤)] على لازمها، بطريق المجاز، وهنا تعذر حمله على الحقيقة؛ لمكان الاستحالة، فيحمل بطريق المجاز على لازم الحقيقة؛ صوناً لكلام المكلف عن الإلغاء، كما لو كان العبد يولد مثله لمثله، والعبد معروف النسب، فإنه يحمل على لازم حقيقته بالإجماع[(٥)]- وهو: الحرية- ويجعل[(٦)] كلامه إخباراً عن حريته من حين ملكه؛ لما ذكرنا من استحالة ثبوت الحقيقة، وتعين المجاز، وهذا لأن ثبوت نسب معروف [ق/ ٦٥أ] النسب من شخص، بعد ثبوته من شخص آخر محال ،كما أن ثبوت نسب مجهول النسب ممن هو أكبر سنّاً منه محال، بخلاف ما استشهدوا به؛ لأن هذا القول صحيح بمجازه، وإن استحال مراده بحقيقته، وذاك[(٧)] مستحيل بحقيقته

= البحر الرائق لابن نجيم قوله: "صرح في الكشف الكبير بأنه يعتق قضاء فيما إذا كان لا يولد مثله والمعتبر المماثلة في السن لا المشاكلة" ٤/ ٢٤٣.

(١) ينظر المصادر السابقة، وهو قول أبي حنيفة الأول، كما في المبسوط.

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني ٧/ ١٠٧، وبحر المذهب للروياني ٨/ ٢١٩، وتحفة المحتاج للهيتمي ٥/ ٤٠١، ونهاية المحتاج للرملي ٥/ ١٠٧.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٢٩٨.

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٦٧.

(٦) في «ج»: فجعل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: وذلك. والمثبت من «أ»، «ب».

وبمجازه[1]؛ لأنا اعتبرناه هنا قائلاً: "أنت حر من حين ملكتك"؛ تحرزاً عن الإلغاء، ولو قال كذلك، يعتق في الحال؛ فكذا هنا.

وأما قوله: "أعتقتك قبل أن تخلق"، أو "قبل أن أخلق"؛ **فحقيقته** محال قطعاً، ولا يمكن أن يجعل مجازاً عن شيء؛ لأن وقوع الإعتاق ممن لم يخلق، أو وقوعه بمن لم يخلق غير متصور، ليتصور له لازم، فيجعل [له][2] مجازاً عنه، فتعين الإلغاء، ولا يلزم على ما ذكرنا ما لو قال: "قطعت يدك خطأً" فأخرجهما صحيحتين، حيث لا يجعل مجازاً عن الإقرار بالمال والتزامه، وإن كان القطع خطأ ملزوماً لوجوب المال؛ لأنه لا يستبد بإثبات أرش اليد عليه في الحال ابتداء، [ويستبد بإثبات الحرية فيه في الحال ابتداء][3]، ألا ترى أنه لو قال: "أثبت الحرية فيك"، أو قال: "أثبت حريتك"، وهو عبده يعتق، ولو قال: "أثبت لك على أرش يدك"، ويداه صحيحتان، لا يلزمه شيء، فأمكن جعله منشئاً للعتق بهذا الكلام، ولم يمكن جعله مثبتاً للمال بقوله: "قطعت يدك خطأ"؛ ولأن القطع خطأ سبب لوجوب مال مخصوص؛ وهو: الأرش الواجب على العاقلة في سنتين، وذاك لا يمكن إثباته إلا عند القطع المعاين، أو المشهود به، وما يمكن أن يقال بوجوبه على المقر، فهو مطلق مالٍ ليس القطع خطأً سبباً له، ولا ملزوماً له.

فالحاصل: أن ما يمكن إيجابه عليه، فهو غير لازم للقطع خطأ، وما هو لازم للقطع خطأ، لا يمكن إيجابه عليه، أما هنا فما يمكن إثباته - وهو الحرية - فهو لازم؛ لكونه ابناً[4] له قطعاً، فافترقا.

---

(١) «ج» [١١٣ب].

(٢) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: آتياً. والمثبت من «أ»، «ب».

لـو اسـترد المـشتري المغـرور مـنْ بائعـه منقـوده ومـا ضـمنْ

فهـو عـلى بائعـه بـالثمنْ يرجـع لا غـير ألا فاسـتيقنْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى جارية ثم باعها، فاستولدها المشتري الثاني، ثم اُسْتُحِقَّتْ الجارية، وضمن قيمة الولد، ورجع على بائعه- وهو: المشتري الأول- لم يرجع بائعه على بائعه، إلا بالثمن الذي أوفاه[(١)].

وقالا: يرجع به وبقيمة الولد؛ لأن المشتري الثاني رجع عليه بالثمن، وبقيمة الولد، لمكان الغرور، فكذا هو يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة الولد؛ لأنه ضمن سلامة[(٢)] المبيع لمشتريه بالثمن وبقيمة الولد؛ كما أن هذا ضمن سلامته لمشتريه؛ فكما أن مشتري هذا رجع عليه بهما، فهو يرجع على بائعه بهما[(٣)].

وله: أن البائع ضمن سلامتها لمشتريه، وسلامة الولد الحاصل منها[(٤)] لمشتريه لا لغيره، فيكون ضامناً لمشتريه ما يلزمه؛ بسبب الولد الحاصل له[(٥)] منها لا غير؛ فلهذا يرجع المشتري الثاني على بائعه- وهو: المشتري الأول- بالثمن، وبقيمة الولد، التي لزمته بسبب الولد الحاصل له منها، ولا يكون للمشتري الأول أن يرجع على بائعه بقيمة الولد؛ لأنها ما لزمت المشتري الأول بسبب الولد الحادث له منها، بل لزمته[(٦)] بسبب ضمانه للمشتري الثاني سلامة الولد.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٢٤٧، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٦٦، والمبسوط للسرخسي ١٧/ ١٧٨.

(٢) «ب» [٧٨ب].

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) في «ج»: منهما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ج» [١١٤أ].

(٦) في «ب»: لزمه. والمثبت من «أ»، «ج».

لو قال هذا ابني وقال الثاني هي ابنتي وجيء بالبرهان

وكان خنثى فهو من هذا وذا وأوجبا بكثرة البور القضا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ادعى اللقيط رجلان، أحدهما يدعي أنه ابنه وأقام البينة، والآخر يدعي أنها ابنته وأقام البينة [على ذلك](١)، فإذا اللقيط خنثى، فإن كان يبول من مبال الرجال فهو لمن(٢) يدعي أنه ابنه، وإن كان يبول من مبال النساء فهو لمن يدعي أنها بنته، وإن كان يبول منهما، فالحكم لأسبقهما، وإن(٣) استويا، فهو خنثى، لا علم لي بذلك(٤)، فيقضى بينهما(٥).

وقالا: الحكم هنا [للأكثر؛ أي:](٦) لأكثرهما بولاً(٧).

وسنذكر هذا في كتاب الخنثى، إن شاء الله تعالى(٨).

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) في «أ»: لأن. وفي «ب»: أن. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٣) في «ب»: فإن. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) يظهر أن هذا الكلام من قول أبي حنيفة؛ حيث جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "فإن استويا في السبق فهو مشكل عند أبي حنيفة" ٦/ ٢٥٣.

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٧٦، والمبسوط للسرخسي ١٧/ ١٣٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٥٣، وجاء في المختار للموصلي قوله: "فإن بال منهما معا فهو خنثى مشكل، ولا معتبر بالكثرة" ٣/ ٣٨، وينظر: كنز الدقائق للنسفي ص: ٦٨٤.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) ينظر المصادر السابقة.

(٨) ينظر ص: ٨٤٦.

كتاب الإقرار(١)

المال مالان إذا تعددْ إشهاده معترِفاً والمشهدْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أقر رجل لآخر بألف، وأشهد عليه شاهدين عدلين، ثم أقر وأشهد في موضع آخر، شاهدين آخرين عدلين بألف، أو بأقل أو بأكثر، فعليه مالان(٢).

وقالا: عليه مال واحد، وإن تفاوتا فعليه أكثرهما؛ لأن الإقرار إخبار عن ثابت، والشيء قد يخبر عنه مرة بعد أخرى، فيكون المخبر عنه [الثاني، هو المخبر عنه](٣) الأول، فصار هذا كما لو كان في مجلس واحد، وكما لو أشهد في الأول عدلاً واحداً [ق/ ٦٥ب]، أو فاسقين(٤).

وله: أنهما إقراران مختلفان، والمال مما يجب وقتاً [بعد وقت](٥)، فالظاهر أن الثاني غير الأول، على أن قوله: "ألف"، نكرة، والاسم إذا ذكر نكرة مرتين؛ كان المراد بالثاني غير المراد بالأول؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ

---

(١) الإقرار في اللغة: الإثبات، يقال: قر الشيء إذا ثبت وأقره غيره إذا أثبته، وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقرَّ، وفي الاصطلاح: هو اعتراف صادر من المقر، يظهر به حق ثابت، فيسكن قلب المقر له إلى ذلك، أو هو: إخبارٌ عن ثبوت حقّ الغير على نفسه. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥/ ٨٨، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٣٦، والاختيار للموصلي ٢/ ١٢٧، وكنز الدقائق للنسفي ص: ٥٠٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٢١١، والتجريد للقدوري ٧/ ٣٢٢٦، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ٩.

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

يُسْرًا إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[1] [الشرح: ٥-٦]؛ [أي:][2] "لن يغلب عسرٌ يسرين"[3]، فلا يعدل عن هذا الأصل إلا في مظنة الضرورة، والحاجة إلى الإعادة، بخلاف ما لو كانا في مجلس واحد؛ لأن المجلس المتحد جامع للمتفرقات على ما عرف، وبخلاف ما إذا أشهد عدلاً أو فاسقين؛ لأن الاستغناء عن الإشهاد ثانياً غير واقع، وبخلاف ما لو أقر عند القاضي؛ لأن الضرورة قد تدعو إلى ذلك بين يدي القاضي.

مقر ألفٍ هو قرض أو بدل ... لو قال زيف لم يجز وإن وصل

كذا[4] مقر ثمن يقول ما ... قبضته ذاك على ذا فاعلما

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال: "له علي ألف درهم من قرض"، أو "من ثمن بيع"[5]، ثم ادعى أنها: "زيوف"[6]، أو "نبهرجة"[7]، أو "ستوقة"[8]، أو

(١) جاءت الآية في «ج»: فإن مع العسر يسراً الآية. والمثبت من «أ».

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره: (بحر العلوم) ٣/ ٥٧٠، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ١٠٧، وأخرج البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٩٢، كتاب التفسير، سورة الشرح، تعليقاً عن ابن عيينة، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٤٦، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، برقم: (٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧٥، برقم: (٣١٧٦) عن عمر بن الخطاب، والحاكم أيضا، برقم: (٣٩٥٠) عن الحسن مرسلا.

(٤) «ج» [١١٤ب].

(٥) في «ج»: مبيع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) تقدم التعريف بها ص: ٥٥١.

(٧) النبهرجة: فارسي معرب وفارسيته نبهره، ويقال: البهرج بدون النون، وقد يستعمل مع النون فيقال: النبهرج، وهو درهم يضرب في غير دار السلطان، ويرده التجار لرداءة فضته. ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٠٩، وحاشية ابن عابدين ٧/ ٢٣، والتعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص: ٢٢٥.

(٨) تقدم التعريف بها ص: ٥٥٢.

"رصاص"[١]، لا يصدق، وصل أم فصل[٢].

وقالا: يصدق إذا وصل[٣].

لهما: أن قوله: "له علي ألف درهم زيوف"، كلام واحد، وكذا قوله: "له علي ألف درهم، إلا أنها زيوف"، فيتوقف ثبوت حكم أوله على الفراغ من آخره، ويتبين بآخره أن الدراهم معيبة في قوله: "زيوف"، أو[٤] "نبهرجة"، وأن الحقيقة ليست بمرادة له من لفظ الدراهم، في قوله: "ستوقة"، أو "رصاص"، وأنه أطلق اسم الدراهم على الستوقة والرصاص مجازاً، فيكون الآخر بياناً فيه معنى التغيير، فيصح موصولاً، [ولا يصح][٥] مفصولاً، بمنزلة قوله: "إن شاء الله"؛ وصار كما لو قال: "[له][٦] علي ألف درهم، إلا أنها وزن خمسة".

وله: أن هذا رجوع عن بعض ما أقر، فلا يصح، أو نقول: "إنه أقر بالمتبوع واستثنى التبع"، فلا يجوز، كما لو أقر بالدار لرجل واستثنى بناءها لنفسه، فإنه لا يجوز الاستثناء، وكان للمقر له الدار والبناء جميعاً؛ فكذا هنا؛ لأن الجودة تبع، بخلاف ما لو قال: "إلا أنها وزن خمسة"؛ لأن المستثنى بعض المتبوع، لأن القدر في المكيلات والموزونات أصل، وبخلاف ما لو قال: "له علي كر حنطة من ثمن مبيع[٧] أو قرض،

---

(١) الرصاص: هو الدرهم المموه والمزيف. ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٠٩، والمغرب للمطرزي ص: ١٩٠.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٢١٤، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ١٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢١٥.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) «ب» [٧٩أ].

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) في «أ»، «ب»: بيع. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

إلا أنها رديئة"، حيث يصدق وصل أم فصل؛ لأن مثل هذا الوصف في المكيل والموزون ليس بتبع، ألا ترى أنه لو جعل الحنطة ثمناً في البيع لا يجوز، حتى يذكر مثل هذا الوصف، وأما لو باع شيئاً بالدراهم، وسكت عن مثل هذا الوصف يصح البيع، وينصرف إلى غالب نقد البلد، وأنه الجياد من الدراهم والدنانير ظاهراً؛ فصار كما لو نص على الجياد ثم قال: "هي زيوف"، فإنه لا يصدق؛ لأنه رجوع عن بعض ما أقر؛ وكما لو قال: "بعتكه معيباً"، وقال المشتري: "لا، بل سليماً"، فالقول قول المشتري لا قول البائع وإن وصل؛ لأنه رجوع عن بعض ما أقر به بقوله: "بعتكه"؛ لأن [مقتضى البيع السلامة][(١)]، وأما قوله: "إن تلك الحنطة ردية"؛ فبيان لما أبهم؛ لأنه هو المبهم، فيرجع [إليه في البيان][(٢)]، فإذا بين قُبل، [وصل أم فصل؛ كما][(٣)] لو قال: "غصبت منه ألف درهم"، أو "أودعني ألف درهم"، ثم قال: "هي زيوف"، أو "نبهرجة"، فإنه يصدق بالإجماع[(٤)]، وصل أم فصل، وإن قال: "ستوقة" أو: "رصاص"، إن وصل صدق وإن فصل لا؛ لأن الغصب أو الإيداع يرد على الكل، والبيع والقرض[(٥)] يرد على الجياد؛ لدفع الحاجة.

وعلى هذا الخلاف: لو قال: "له علي ألف [درهم من[(٦)] ثمن عبد ما قبضته"، ولم يعينه، أو][(٧)] "من ثمن خمر أو خنزير"[(١)].

---

(١) في «ج»: مطلق البيع يقتضي السلامة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: في البيان إليه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: فصل أم وصل وكما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢١٥.

(٥) في «ج»: أو القرض. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ج» [١١٥أ].

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

[[**وكذا لو قال**: "لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع، إلا أني ما قبضته"، يلزمه المال، ولا يعتبر الاستثناء **عند أبي حنيفة، وقالا**: يصح الاستثناء ولا يلزمه المال[٢].

لهما: أن آخر الكلام مغير لأوله؛ لأن أوله موجب المطالبة في الحال، وآخره يقتضي تأخيرها إلى أن يتعين المبيع، فيتوقف أوله على آخره، وباعتبار آخره يبطل الإيجاب؛ لعدم إفضائه إلى خلوص المال له، فصار كالشرط والاستثناء، وكما لو قال: "اشتريت منك جارية إلا أني لم أقبضها".

وله: أنه بأول الكلام أقر بالمال صريحاً، وباعتبار آخره يدعي تأخير المطالبة أبداً؛ لأن كل متاع يأتي به المقر له مدعياً أنه المبيع، ينفي المقر كونه مبيعاً، ويأبى تسليم الثمن إليه، فيتأبد تأخير المطالبة، ولو ادعى المقر تأخير المطالبة مؤقتاً، لا يصدق في ذلك، سواء وصل أم فصل، [فكذا ادعاء ..... تأخير المطالبة][٣]][٤].

لو تركت ألف وهذا يدعي ... ديناً وذاك قال هذا مودعي

والابن قد صدق هذين معا ... استويا وأعطيا من أودعا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال رجل لآخر: "هذا الألف الذي تركه أبوك وديعة لي عنده"، وقال آخر: "لي على أبيك ألف درهم دين"، فقال: "صدقتما"، يكون الألف بينهما نصفين[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢١٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨/ ٢٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢١٦.

(٣) ما بين المعقوفين كذا في «أ»: وفيه قطع مكان النقط، يسدده قولهم: فكذا ادعاء تأخير المطالبة أبداً. ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٩٣، وشرح المنظومة للقرة حصاري ص: ٩٣٠.

(٤) ليس في «ب». وفي «ج»: والله أعلم بالصواب. والمثبت من «أ».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٢٣٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٩٣، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ٤٥، وجاء في درر الحكام للملا خسرو قوله: "(قال رجل آخر الألف المتروك وديعة لي)
=

وقالا: صاحب الوديعة أحق بالألف؛ لأن حقه يثبت[1] في عين الألف، مقارناً لثبوت الدين في الذمة، وعند انتقاله منها إلى الألف، والألف مستحق بالوديعة، كما لو كان المورث حيّاً، فقالا له ذلك، فقال: "صدقتما"[2].

وله: أن الوديعة لم تظهر إلا والدين ظاهر معها، فيتحاصان، كما لو أقر بالدين ثم بالوديعة؛ إذ الإقرار من الوارث بالدين على الميت يتناول التركة لا الذمة، فقد وقعا معاً، بخلاف المورث. [والله أعلم][3].

إن[4] كان عبداً فادعى عتاقاً ... وذاك ديناً يوجب استغراقا

فالدين أولى هاهنا وقالا ... العتق أولى فاحفظ السؤالا

يعني سعى العبد لنقض عتقه ... معنى وذا يأخذه بحقه[5]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كان المتروك [ق/ ٦٦أ] عبداً قيمته ألف، فادعى: "أن أباه أعتقه في الصحة"، وقال آخر: "لي على أبيك ألف درهم"، فقال: "صدقتما"، يعتق العبد، ويسعى في قيمته، فيصرف إلى الدين[6].

وقالا: يعتق، ولا يسعى في شيء[7].

= وصدقهما أي: الابن (قيل: الوديعة عنده أقوى وعندهما سواء) هذا مختار صاحب الهداية، (وقيل: الألف بينهما نصفان عنده وعندهما الوديعة أولى) هذا مختار صاحب الكافي" ٢/ ٤٤٠.

(١) في «ج»: ثبت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) في المنظومة: لو. ينظر ص: ٢٠٢.

(٥) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨/ ١٨٨، والهداية للمرغيناني ٤/ ٥٢٨، والاختيار للموصلي ٥/ ٧٢.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

لهما: أن الإعتاق والدَّين في الصحة ظهرا بتصديق الوارث في كلام واحد، فصارا كالموجودين معاً في الصحة، والإعتاق في الصحة لا يوجب السعاية[1]، وإن كان على المعتق دين؛ ولأن العتق والدين ثبتا معاً، فيثبت الدين في الذمة، والعتق في العبد معاً، وعند انتقاله من الذمة إلى المال هو حر، فلا يتعلق الدين برقبته.

وله: أن الإقرار بالدين أقوى من الإقرار بالعتق؛ بدليل أن الإقرار بالدين في المرض يعتبر من جميع المال، والإقرار بالعتق في المرض يعتبر من ثلث المال، فقضية هذا أن يبطل العتق حقيقةً؛ لأن الأقوى يدفع الأدنى، إلا أن دفع العتق حقيقةً بعد وقوعه ممتنع، فقلنا يدفعه معنى بإيجاب السعاية [عليه][2]، وصرفناها[3] إلى الدين؛ رعاية للحقين.

إن قال سهم من جميع الدار ... له فسدس ذاك في الإقرار

وقيل قاله لعرفٍ جار[4][5] ... واشترطا بيان ذي الأخبار

قال[6] أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أقر لإنسان بسهم من هذه الدار، فهو إقرار بالسدس[7].

---

(١) «ب» [٧٩ب].

(٢) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٣) في «ج»: فصرفناها. وفي «ب»: وصرفناه. والمثبت من «أ».

(٤) في «ج»: جاري. والمثبت من «أ».

(٥) يظهر أن هذا الشطر من البيت من زيادات الزوزني، والذي في المنظومة الشطر الثاني لوحده. ينظر ص: ٢٠٣.

(٦) «ج» [١١٥ب].

(٧) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٥٢١، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ٦٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٥٦.

وقالا: البيان إليه؛ لأنه يستقيم أن يقال: "سهم من سهمين"، و"سهم من ثلاثة أسهم"، و"سهم من مئة سهم"، و"سهم من ألف سهم"؛ وصار السهم كالجزء، والشقص[(١)]، والنصيب، والحق، والطائفة، والقطعة[(٢)].

وله: أن السهم من الدار اسم لواحد شائع من السهام التي هي جميع الدار، لكن عدد تلك السهام غير مذكور، فعينا الستة عدداً لها؛ لأنها العدد التام؛ لأن أجزاءها تساويها، فإن أجزأها النصف، وهو ثلاثة، والثلث وهو اثنان، والسدس وهو واحد، وجميع هذه الأجزاء ستة وغيرها من الأعداد ليس يساويه أجزاؤه، فكانت الستة أولى بالتعيين، لَأَن تكون هي السهام التي يكون السهم واحداً منها؛ كما فعل ابن مسعود -رضي الله عنه- حين سئل عمن أوصى لرجل بسهم من ماله، فأجاب وقال: «**له السدس**»[(٣)]، فقد عين أن السهام التي واحد منها السهم الموصى به ستة، حيث قال: "له السدس"، وقيل: إنما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه؛ لاستمرار عرف بلده حينئذٍ على استعمال سهم من كذا، وإرادة سدس منه، والسهم والجزء في الحقيقة سيان[(٤)].

---

(١) الشقص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. ينظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٩٠.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وهو اختيار بعض المشايخ. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٨٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ١٧١، كتاب الوصايا، باب في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله، برقم: (٣١٤٤٦)، والبزار في البحر الزخار ٥/ ٤١٥، برقم: (٢٠٤٧) من حديث ابن مسعود مرفوعا وقال: "لا نعلم يروى كلامه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو قيس فليس بالقوي، وقد روى عنه شعبة والثوري، والأعمش وغيرهم"، والطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ١٨٢، برقم: (٨٣٣٨) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا العرزمي، تفرد به: أبو بكر الحنفي، ولا يروى متصلا، عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد"، وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى: "محمد بن عبيد الله هو العرزمي وهو متروك، وأبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان له أحاديث يخالف فيها" ٣/ ٣٢٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعده: "رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف" ٤/ ٢١٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٩٥.

وقولـــه عـــلي ألـــف أو عـــلى هـــذا الجـــدار ملـــزم وأبطـــلا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال: "له [ألف درهم عليَّ"][(١)]، أو "على هذا الجدار"، يلزمه ألف درهم[(٢)].

وقالا: لا يلزمه شيء[(٣)].

لهما: أنه أدخل كلمة أو بَيَّن الوجوب عليه، وبَيَّن عدم الوجوب عليه؛ فصار كأنه قال: "له عليَّ ألف درهم"، أو "لا شيء له عليَّ".

وله: أن حرفَ أو موضوعٌ لأحد الشيئين، أو لأحد الأشياء؛ فصار كأنه قال: "لك على أحدنا"؛ يعني نفسه والجدار، ألف درهم، ويستحيل أن يكون على الجدار شيء، فخرج عن المزاحمة، فتعين هو؛ لأَن يكون الألف له عليه، وصار كما لو أوصى لحي وميت بثلث ماله، فإنها تكون للحي؛ لأنه جمع بين من يصلح للوصية وبين من لا يصلح، فبطل ذكر من لا يصلح، فصار كلها لمن يصلح؛ فكذا هنا جمع بينهما بحرف العطف؛ أي: (أو) الموضوعة لأحد الشيئين، والجمع بحرف الوحدة كالجمع بلفظ الوحدة، ولو قال: "لك ألف على أحدنا، أعني نفسي والجدار"، يبطل ذكر الجدار؛ لأنه لا يصلح لأن يجب عليه، وصح ذكره؛ لأنه يصلح لأن يجب عليه، فيجب عليه، فكذا[(٤)] إذا جمع بحرف الوحدة؛ وهو: (أو).

---

(١) في «ج»: علي ألف درهم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٢٦٣، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٩٥، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ٧٢.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) في «ج»: وكذا. والمثبت من «أ».

مُقِــرُّ كُــرٍّ[١] حِنْطَــةٍ وكُــرِّ ... مِـن غيرهـا اسـتثنى جميـع الـبُرِّ

والـبعضَ مِـنْ ذا لَـزِمَ المـالاَنِ ... وصـححا ثُنْيَـاهُ بعـض الثـانِي

قال[٢] **أبو حنيفة رضي الله عنه**: إذا قال: "لفلان عليَّ كر حنطة، وكر شعير، إلا كر حنطة، ونصف كر شعير"، أو قال: "إلا كر حنطة، وقفيز شعير"، يبطل[٣] الاستثناء في الكل، فيلزمه كر حنطة، وكر شعير[٤].

وقالا: يصح استثناء بعض كر الشعير عن كر الشعير[٥].

لهما: أن استثناء [الكل عن][٦] الحنطة هنا، إنما بطل باعتبار الحكم، لا أنه باعتبار النظم لا يلائمه، فلم ينقطع النظمُ به، فيصح الاستثناء عن الشعير؛ لأن المستثنى بعض؛ وصار كما لو قال: "له عليَّ ألف درهم يا فلان إلا مئة"، فإنه يصح الاستثناء، ويلزمه تسع مئة درهم.

وله: أنه لما بطل استثناء الكر من الحنطة في حق الحكم، لغا هذا القدر، فقطع النظم، [وصار فاصلاً][٧]؛ لتخلل اللغو بين الاستثناء والمستثنى منه، وصار كما لو سكت

---

(١) الكر: جمعه أكرار، وهو كيل معروف، مقداره ستون قفيزا، أو أربعون على خلاف فيه، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، ويساوي عند الحنفية: ٢٨٠، ٢٣٤٨ كيلو غراما من القمح، وعند غيرهم: ٨٤٠، ١٥٦٣ كيلو غراما. ينظر: البناية للعيني ٨/ ١٢٩، والمغرب للمطرزي ص: ٤٠٥، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٣٠، مادة: (كرر)، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ص: ٣٧٩.

(٢) «ج» [١١٦أ].

(٣) «ب» [٨٠أ].

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٢٨٤، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٩٦، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ٩٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢١٢.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) في «ج»: الكر من. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

[ق/ ٦٦ب] ثم استثنى؛ وكما لو قال: "له عليَّ ألف درهم سبحان الله"، أو "الحمد لله، إلا مئة"، بخلاف النداء؛ لأنه تنبيه واستحضار للمنادى؛ ليفهم[(١)] الإخبار، فيليق[(٢)] بالكلام، فلا يلغو، فلا نقطع الاستثناء.

أما قوله: "سبحان الله"؛ فتعجب، **وأما قوله**: "الحمد لله"؛ فشكر، فلا يليقان بالإقرار؛ لفوات الملاءمة بينهما وبين الإقرار، فلغوا[(٣)].

ويبطل الصك[(٤)] بإن شاء الله وأبطلا آخِرَهُ لا الجملة

حذف الألف المتوسطة بين اللام والهاء من لفظ (الله)؛ لصحة القافية، وذاك يجوز في الشعر بشرط: أن يكون مدّة، لا حرفاً أصليّاً من الحروف التي عليها بناء الكلمة؛ لأن قصر الممدود يجوز في الشعر[(٥)] أما حذف حرف من الحروف الأصلية، التي عليها بناء الكلمة فلا يجوز أصلاً، لا في الشعر ولا في غيره[(٦)]، فعلى قول من قال: "لفظة (إلهٍ)[(٧)]

---

(١) في «ب»: ليتفهم. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «ج»: وهو لائق. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ب»: فلغا. وفي «ج»: فلغيا، والله أعلم. والمثبت من «أ».

(٤) الصك: اسم لكتاب الإقرار بالمال وغيره، وقال السرخسي: "الصك اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب". ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨/ ٢٠، والمغرب للمطرزي ص: ٢٧٠.

(٥) ينظر: الأصول في النحو لابن سراج ٣/ ٤٤٧، شرح المفصل لابن يعيش ٤/ ٣٧، والإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين للأنباري ٢/ ٦١٤.

(٦) بل جاء في الكتاب لسيبويه أمثلة لجواز ذلك في الشعر، وقال بعدها: "وما يجوز في الشعر أكثر من أن أذكره لك ههنا، لأنّ هذا موضع جُمَلٍ" ١/ ٢٦-٣٢، فتبين جوازه في الشعر لا في غيره، كما ذكره الزوزني في آخر الكلام هنا. وينظر: اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري ٢/ ١١١، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٣/ ٢٨٣.

(٧) في «ج»: الإله. والمثبت من «أ»، «ب».

معناها: المعبود"[(١)]؛ لأنها مصدر من أله يأله إلهاً[(٢)]، بمعنى عبد يعبد عبادة، وقد جُعلت اسم بالمفعول[(٣)]؛ كهذا[(٤)] خلق الله، ونسج بغداد، وضرب الأمير، يجوز حذف هذه الألف[(٥)]؛ لأن ذاك يكون من باب قصر الممدود، وأما على قول من قال: لفظ (الله)، معناها: المحتجب[(٦)]؛ لأن أصلها لاه يليه، بمعنى احتجب وارتفع، فلا يجوز حذفها البتة لا في الشعر ولا في غيره؛ لكونها من بناء الكلمة، كأنها في الأصل: لَيَهٌ أو لَيِهٌ، فانقلبت[(٧)] الياء المتحركة ألفاً [ساكنة][(٨)]؛ لفتحه ما قبلها، فصارت لاهاً، ثم أدخل عليها[(٩)] الألف واللام للتفخيم، وعلى القول الأول؛ أدخلتا بدلاً عن (فاء) الكلمة، فلهذا كان خطأ قول الخطيب: "عباد الله"، بحذف الألف المتوسطة بين اللام والهاء؛ لتناصر القولين على أنه لا يجوز حذفها في غير الشعر.

---

(١) ينظر: اشتقاق أسماء الله للزجاجي ص: ٣٠، وتجريد التوحيد المفيد للمقريزي ص: ١٣، ومقاييس اللغة لابن فارس ١/ ١٢٧، ولسان العرب لابن منظور ١٣/ ٤٦٧.

(٢) في «ج»: ألهة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: المفعول. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: كقوله هذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٤٦٧، وفيه: ما يفيد أن هذا ليس من باب قصر الممدود؛ لأن كلمة: (الإله)، ليست من قبيل الممدود، وإنما سهلت استثقالا.

(٦) هذا هو قول سيبويه، ويكون من باب تستر وعلا وارتفع. ينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٤٨، ولسان العرب لابن منظور ١٣/ ٥٣٩، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/ ٢٥٨.

(٧) في «أ»، «ب»: فانقلب. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٨) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٩) في «ج»: عليه. والمثبت من «أ»، «ب».

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كتب صكّاً مشتملاً[(١)] على شيئين، أو أشياء، فكتب[(٢)] في آخره: "إن شاء الله"، يبطل الصك كله[(٣)].

وقالا: ينصرف إلى الذي يليه[(٤)].

لهما[(٥)]: أن الصك يكتب للاستيثاق، وقد اشتمل على أشياء لا تعلق لبعضها ببعض، فانصرف قوله: "إن شاء الله"، إلى الذي يليه.

وله: أن الصك جامع، فصار الكل كالشيء الواحد، فانصرف إلى الكل، فبطل[(٦)] الصك.

والعشر[(٧)] حد كثرة الدراهم   وما النصاب كاملاً بلازم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال: "له عليَّ دراهم كثيرة"، أو "دنانير كثيرة"، فهي عشرة[(٨)].

وقالا: نصاب؛ وهي: مئتا درهم، أو عشرون ديناراً[(٩)].

لهما: أن الغنى يثبت بالنصاب، فيكون كثيراً.

---

(١) في «أ»، «ج»: مشتمل. والمثبت من «ب»، وهو الأقرب للصواب.

(٢) في «ج»: وكتب. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٢٨٦، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٩٧، والهداية للمرغيناني ٣/ ١١١.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) «ج» [١١٦ب].

(٦) في «ج»: فيبطل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ب»: والعشرة. والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٢٩٣، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ٩٨، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ١٩٧، وجاء في اللباب للميداني قوله: "واعتمد قول الإمام النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة" ٢/ ٧٧.

(٩) ينظر المصادر السابقة.

وله: أن العشرة أقصى ما يذكر بلفظ الدراهم أو الدنانير، على ما مر في الأيمان[١].

إن[٢] قال قد أسكنته في منزلي ثم أخذت وهو قال هو لي
فالقول للمقر لا المقر له وهكذا كل العواري مجمله

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال: "قد أسكنت فلاناً في منزلي هذا، ثم أخذته منه"، أو قال: "وضعت ثوبي في بيته، ثم أخذته[٣] منه"، أو قال: "خاط ثوبي هذا بدرهم، ثم أخذته منه"، وقال فلان: "هو منزلي وثوبي"، يكون القول قول المقر، وهذا: استحسان[٤].

وقالا[٥]: القول قول المقر له، وهذا: قياس[٦].

وعلى هذا: الإعارات والإجارات كلها[٧].

لهما: أن المقر أقر لفلان بثبوت اليد فيه، ثم ادعى الاستحقاق وجحده فلان، فيكون القول قوله مع اليمين[٨]، كما إذا قال: "أخذت منك ألف درهم كانت لي عندك وديعة"، وقال هو: "لا، بل هي لي أخذتها مني غصباً".

وله: أن ذلك في يد المقر للحال، ويدعي أنه له، وما أقر له به من اليد، مبهم في بعض

---

(١) ينظر ص: ٤٤٦.

(٢) في المنظومة: لو. ينظر: المنظومة ص: ٢٠٤.

(٣) في «أ»، «ب»: أخذت. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٤) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤١٦، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ١٠٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢١٨.

(٥) «ب» [٨٠ب].

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ١٨٥.

(٨) في «ج»: يمينه. والمثبت من «أ»، «ب».

هذه الصور، فصار[1] البيان إليه، ومبين في بعضها، فيقبل قوله في ذلك؛ لأنه المثبت لها، فكان أعرف بكيفيته، كما لو كان المنزل معروفاً بأنه له.

وأما الوديعة: فالفرق بينها وبين الإعارة والإجارة واضح؛ لأن اليد في الإعارة والإجارة ضرورية؛ لأنها تثبت ضرورة استيفاء المنفعة، فيكون عدماً فيما وراء الضرورة، فلا يكون الموجود منه إقراراً باليد لفلان مطلقاً، واليد في الوديعة مقصودةٌ؛ إذ الايداعُ إثبات اليد قصداً، فيكون الإقرار به إقراراً باليد للمودع، وهذا بخلاف ما إذا قال: "اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه"، أو قال: "أقرضت فلاناً ألف درهم ثم أخذته[2] منه"، وأنكر فلان، وقال: "ما كان لك علي شيء قط، ولكن أخذته ظلماً وغصباً"، حيث يكون القول قول فلان؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، بواسطة وجود قبض مضمون، فقد أقر بسبب الضمان، وادعى تملكه ما يدعيه عليه مقاصة، وهو ينكر، فكان القول قوله مع اليمين، أما هنا[3] فالمقبوض[4] [ق/ ٦٧أ] عين ما ادعى فيه الإعارة والإجارة.

وإن هما تواضعا للتلجئة[5] وأطلقا بيعهما عند الفئة

يجوز إلا أن يقرا بالبناء وأبطلا إن لم يقرا بابتداء

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اتفق رجلان في السر بحضور الشهود، على أن

---

(١) في «ب»: فكان. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «ج»: أخذتها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: هاهنا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) «ج» [١١٧أ].

(٥) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "ومعنى قوله ألجئ؛ أي: أجعلك ظهرا لي، لأتمكن بجاهك من صيانة ملكي، يقال: التجأ فلان إلى فلان وألجأ ظهره إلى كذا" ١٨/ ١٢٤.

يتبايعا تلجئة لشيء[1] كان البائع يخاف أن يُغصب منه، ثم قال المالك في مجلس آخر: "قد بعتكه بألف درهم"، وقال الآخر: "قبلت"، ثم اختلفا بعد ذلك، فقال أحدهما: "بنينا ما فعلنا على تلك المواضعة"، وقال الآخر: "استأنفناه"، فالبيع جائز، والقول قول من يدعي جوازه ولزومه[2].

وقالا: هو فاسد ما لم يتصادقا أنهما أعرضا عن تلك المواضعة[3].

لهما: أنهما لما تصادقا على المواضعة السابقة، كان الظاهر من حالهما الوفاء بما التزماه، فتواضعا[4] عليه، فكان القول قول من يشهد له [هذا][5] الظاهر.

وله: أن الظاهر يشهد لمدعي الصحة؛ لأن الظاهر من حال العاقل الدَيِّنْ ألا يرتكب المحرم، وألا يعصي، فكان القول قوله في أنهما أقدما على العقد الذي هو جد لا هزل.

والبيع بالألفين والقصد بأن يكون بالألف فألفان الثمن

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا تواضعا في السر على البيع بألف، وتعاقدا في العلانية على ألفين، على أن الزيادة سمعة، قامت به البينة، أو تصادقا على أن هذا العقد بناء على تلك المواضعة، ووفاء بها، فالثمن ألفان[6].

وقالا: هو ألف؛ لأن البيع مستغن عن الألف الزائد، وقد جعلاه[7] هزلاً، وصار

---

(١) في «ج»: بشيء. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٦٩٩، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ١٢٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٧٦.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) في «ج»: وتواضعا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٠٠، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ١٢٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٧٧.

(٧) في «ج»: جعلاها. والمثبت من «أ»، «ب».

[هذا][(١)] كما لو كان هذا في النكاح[(٢)].

وله: أن البيع لا ينعقد إلا بالثمن المسمى، وهو المذكور عند العقد، وذلك هنا ألفان لا ألف؛ لأن ذكر الألفين لا يكون ذكراً للألف عنده، وعندهما يكون على ما مر[(٣)]، وهذا بخلاف النكاح؛ لأنه يصح بدون مهر [مسمى في التقرير][(٤)].

وإن أقـــــرت بنكـــــاح لرجـــــل ... وصـدق الـزوج وقـد ماتـت بطـل

وفي شروح الجـــــامع الكبـــــير ... في عكـسه الخـلاف في التقريـــر[(٥)]

أي[(٦)] ذاك فـيها صـدقت والـزوج قـد ... مـات عـلى دعـوى نكـاح انعقـد

قلت: ما نرى من اختلاف ما قبل الروي المقيد، من ضمة الجيم، وفتحة الطاء، ومثله[(٧)] جائز في الشعر، لكنه من عيوبه الخمسة، التي هي: الإقواء[(٨)]، والإيطاء[(٩)]، والإكفاء[(١٠)]، والسناد[(١١)]، والتضمين[(١٢)].

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في أول هذه المسألة.

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) يظهر أن هذا البيت والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٦) «ب» [٨١أ].

(٧) في «أ»، «ب»: مثله. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٨) الإقواء: من عيوب الشعر: نقصان الحرف من الفاصلة.

(٩) الإيطاء: وهو إعادة كلمة الروي بلفظها ومعناها بعد بيتين أو ثلاثة إلى سبعة أبيات.

(١٠) الإكفاء: الاختلاط في القوافي، قافية تبنى على الراء، ثم تجيء بقافية على النون، ثم تجيء بقافية على اللام.

(١١) السناد: وهو اختلاف ما يراعى قبل الروي من الحروف والحركات.

(١٢) التضمين: أن تصل آخر البيت بأول البيت الذي يليه. ينظر (لهذه الكلمات الخمس): العين للفراهيدي ٥/ ٤١٥، وتهذيب اللغة للهروي ٩/ ٣٦٨، ومفاتيح العلوم للكاتب البلخي ص ١١٨، وعلم العروض =

والسناد على خمسة أوجه، وما نجده في هذا الشعر أحدها، ويسمى: التوجيه، والروي المقيد هنا: اللام، [وما قبل اللام][1]، الجيم، والطاء، والأولى مضمومة، والثانية مفتوحة، كقول القائل [وهو رؤبة[2]][3]:

إذ الدليل استاف أخلاق[4] كأنها حقباء بلقاء الزلق[5]

[ومعنى البيت: إذا][6] الدليل شم باليات تراب الطرق، التي تشبه الأنثى من حمار الوحش، التي عجزها أبلق، والبلقاء: تأنيث الأبلق[7]، والزلق: العجز من كل دابة[8].

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أقرت المرأة [بنكاح رجل][9] فماتت، ثم صدقها

= والقافية، لعبد العزيز عتيق ص ١٦٨.

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) هو: رؤبة بْن العجاج، واسم العجاج عَبْد اللَّه، أبو الجحاف ويقال: أبو العجاج التميمي، الراجز المشهور من أعراب البصرة وهو مخضرم، وله حديث عن أبيه عن أبي هريرة، سَمِعَ منه يحيى القطان، ومَعمَر بْن المثنى، والنضر بن شميل، ت: ١٤٥هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٣٤٠، وتاريخ دمشق لابن عساكر ١٨/ ٢١٢، وتجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي ١/ ٢١١.

(٣) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٤) «ج» [١١٧ب].

(٥) البيت لرؤبة بن العجاج في: جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٢٨٢، والصحاح للجوهري ٤/ ١٤٩١.

(٦) في «ج»: معناه إذ. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٩/ ١١٦، والصحاح للجوهري ٤/ ١٤٥١.

(٨) ينظر: العين للفراهيدي ٥/ ٩٠، والصحاح للجوهري ٤/ ١٤٩١، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص ١١٧.

(٩) في «ب»: بالنكاح لرجل. والمثبت من «أ»، «ج».

الزوج، لم يجز تصديقه[١].

وقالا: يجوز، وعليه مهرها، وله الميراث منها[٢].

لهما: أن الإقرار بالنكاح لا يبطل بالموت، بدليل أن الزوج إذا أقر ومات، ثم صدقت بعد موته صح[٣]، ولها المهر والميراث منه بالإجماع[٤].

له: أن النكاح البات بموتها يزول بعلائقه، حتى يجوز له أن يتزوج بأختها وأربع سواها، فيبطل إقرارها [به][٥]، فبالحري أن يبطل بموتها ما توقف ظاهراً [من النكاح على تصديقه، فيبطل إقرارها به][٦]، بخلاف موت الزوج؛ لأن النكاح بموته لا يبطل بعلائقه؛ لبقاء بعض علائقه بعد الموت، نحو وجوب العدة عليها.

والصحيح: ما ذكروه في شروح الجامع الكبير[٧]: من كون الخلاف في عكسه؛ أي: فيما إذا مات الزوج المقر بنكاحها ثم صدقته في العدة، فإنه **عند أبي حنيفة رضي الله عنه**: يبطل ذلك، **وعندهما**: يجوز ذلك؛ فيجب لها المهر، وترثه[٨].

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٣٤٩، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ١٤٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٢٩.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في «ج»: يصح. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٢٩، والبناية للعيني ٩/ ٤٧٦، حيث جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله: "فإن كان الإقرار من الزوج يصح تصديق المرأة سواء صدقته في حال حياته أو بعد وفاته بالإجماع بأن أقر الرجل بالزوجية فمات ثم صدقته المرأة؛ لأن النكاح يبقى بعد الموت من وجه لبقاء بعض أحكامه في العدة فكان محتملا للتصديق" ٧/ ٢٢٩.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) في «ج»: على تصديقه من النكاح. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) يظهر أن هذا اختيار الزوزني، والذي وقفت عليه هو: إجماعهم على عكس قول الزوزني هذا.

(٨) لم أقف عليها، لكن جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "ولو ادعى على امرأة أنه تزوجها فأنكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث، كعكسه عندهما، وعند أبي حنيفة لا ميراث له؛ لأنه =

لهما: أن المرأة محل النكاح، فأمكن أن يبقى النكاح ببقائها، ألا ترى أنه يحل لها غسله، بخلاف ما لو ماتت هي؛ لعدم إمكان تبقية النكاح لفوات محله، ألا ترى أنه لا يحل له أن يغسلها بعد موتها، [وإذ أبقينا][(١)] النكاح المقر به ببقائها، لحقه تصديقها، فصح.

وله: أن تبقية المقر به بعد موته متعذر؛ [لأن المقر به هو النكاح، الذي يثبت له عليها بمال يجب لها عليه، وثبوت مثله بعد موته محال، فيتعذر][(٢)] تبقيته شرعاً؛ لأن الشرع إنما يبقى ما يمكن ثبوته، أما ما لا يمكن ثبوته ولا يتصور فلا.

وبهذا الدليل اتضح أن الحق ما ذكروه في شروح الجامع الكبير؛ لأن المقر به كما لا يتصور ثبوته بعد موتها، [لا يتصور ثبوته بعد موته؛ لأن الميت كما لا يتصور [ق/ ٦٧ب] أن يثبت عليه النكاح][(٣)]، لا يتصور أن يثبت له النكاح، وأن يجب عليه المهر؛ لأن النكاح بينهما لم يكن ظاهراً، ولكنه[(٤)] يثبت بإقرار المقر، وتصديق الآخر، فلابد من إمكان إثباته حقيقةً؛ ليجعل المقر كأنه ساعةً؛ فساعةً يقر[(٥)] إلى أن يوجد التصديق، ليتصل أحدهما بالآخر فينعقد، فيصح تبقية[(٦)] النكاح لا على الوصف الذي أقر به، تبقية غير المقر به، فبلحاق التصديق به لا يلحق التصديق بالنكاح المقر به، فيبقى بلا تصديق؛ [فيبطل][(٧)].

= لا عدة عليه ولذا له أن يتزوج بأختها وأربع سواها" ٧/ ٣٦، ولعل قوله: "كعكسه عندهما"، يدل أن عكسه عنده خلاف ذلك، مما يؤيد ما اختاره الزوزني هنا.

(١) في «ج»: وإذ بقينا. وفي ب: وإذا بقينا. والمثبت من «أ».

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) في «ج»: ولكن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: يثبته. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «أ»، «ب»: وتبقية. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٧) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

يحجـر مـأذون وبالـدين يقـر وفي يديـه المـال صـح واعتـبر

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا حجر المولى على عبده- المأذون له في التجارة- وفي يديه مال، فأقر لإنسان بدَين عليه، يصح ذلك، ويقضى من هذا المال[1].

وقالا: لا يصح؛ لأنه محجور عليه في حال الإقرار، فلا[2] ينفذ على المولى إقراره؛ كما إذا انتزع المال من يده ثم أقر[3].

له: أن مجرد حجر المولى لا يقطع علائق تجارته السابقة، فإنه إذا أقر باستيفاء دين ثبت بمعاقدته صح، وإنما يقطع تصرفاته المبتدأة، حتى لو أَذِنَ لَهُ[4] ابتداءً لا يصح، وهذا من علائق تجاراته المتقدمة؛ لأنه ثمن[5] ما اشترى حال إذنه، بخلاف ما انتزع من يده؛ لأن نفاذ إقراره في هذا الكسب، باعتبار أنه في يده، لا باعتبار الإذن، فإن ما انتزع من يده من أكسابه في حال الإذن، لا ينفذ إقراره فيه؛ لزوال يده عنه، وهنا يده في كسبه الذي في يده بعد الحجر باقية.

أنثـى لهـا ابـن فيقـول لأحـد أنـا ابنـه وهـي لـه أم ولـد

صـدقه[6] ذاك ولكـن ذو اليـد[7] قـال همـا لي فهمـا للسـيد

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٥٠٧، والمبسوط للسرخسي ٢٥/ ٨٤، والهداية للمرغيناني ٤/ ٢٩١.

(٢) «ج» [١١٨أ].

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) في «أ»، «ب»: ادَّان. والمثبت من «ج»، وهو الأصح.

(٥) «ب» [٨١ب].

(٦) في «ج»: صدقها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) هذا الشق من البيت في المنظومة:

وذاك قد صدق لكن ذو اليد

ينظر: المنظومة ص: ٢٠٥.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كان في يد رجل غلام، فقال: "أنا ابن فلان، وأمي أم ولد له"، وقال ذو اليد: "أنت عبدي، وأمك أمتي"، وقال المقر له: "هو ابني"، فالقول قول ذي اليد.

وكذا: لو قال لذي اليد: "أنا ابنك من أم ولدك هذه"، وكذبه ذو اليد[(١)].

وقالا: القول قول الغلام؛ لأنه لم يقر بالرق، بل ادعى أنه انعلق[(٢)] حرّاً[(٣)].

وله: أنه أقر بالرق، حيث أقر بانفصاله من الأمة، ودعواه أنه حر بعد إقراره برق الأم، دعوى حرية عارضيَّةٍ، أنكرها صاحب اليد، فكان القول قوله.

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٠١، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ١٥٥، والمحيط البرهاني لابن مازة ٩/ ٣٤٥ (ولم يشر ابن مازة إلى الخلاف).

(٢) كذا في كل النسخ، ولعل معناه: أنه حر منذ كان علقة في بطن أمه. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٢٥٢.

(٣) ينظر مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٠١، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ١٥٥، والمحيط البرهاني لابن مازة ٩/ ٣٤٥ (ولم يشر ابن مازة إلى الخلاف).

كتاب الوكالة[١]

وصـــحة التوكيـــل بالخـــصومة بـلا رضـا الخـصم [بـه][٢] معدومـة
أي حقــــه في طلــــب الحــــضور حتــــى يجيبــــه بــــلا قــــصور[٣]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: التوكيل بغير رضا الخصم، والموكل صحيح مقيم، لا يصح[٤].

وقالا: يصح[٥].

لهما: أن الدعوى حق المدعي، فإنه إن شاء فعلها وإن شاء تركها، فله أن يدعي بنفسه، وله أن يفوضه[٦] إلى نائبه، كقبض الدين وتقاضيه، وكذا للمدعي عليه أن يوكل بالجواب؛ لأن الجواب إنكار أو إقرار، والإنكار حقه، فله أن يستنيب فيه من

---

(١) الوكالة في اللغة: مصدر من فعل «وَكَلَ»، ووَكَلَ إليه الأمر؛ أي: سلمه وتركه، ووكلت أمري إلى فلان؛ أي: ألجأته واعتمدت فيه عليه، ووكلت الأمر إليه إذا فوضته إليه وجعلته نائباً، وفي الاصطلاح: إقامة الإنسان مقام نفسه في تصرف معلوم. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٦/ ٤٨٤، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٣٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦١٨.

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص: ١١٥، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ٣و٧، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٢٢٨.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله: "والمتأخرون من أصحابنا اختاروا للفتوى أن القاضي إذا علم من الخصم التعنت في الإباء من قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل من غير رضاه وإن علم من الموكل قصد الإضرار بخصمه لا يقبل منه التوكيل إلا برضاه وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي" ٤/ ٢٥٥ ، وجاء في اللباب للميداني قوله بعد ذكر قول الصاحبين: "وبه أخذ أبو القاسم الصفار وأبو الليث، وفي فتاوى العتابي أنه المختار" ٢/ ١٣٩.

(٦) في «ج»: تفويضه. والمثبت من «أ»، «ب».

شاء، وأما الإقرار فالتوكيل به جائز بالإجماع(١).

وله: أن الناس يتفاوتون في الخصومة؛ قال ﷺ: «**إنكم لتختصمون لدي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض**»(٢)، فيمكن أن يلحق الخصم من التضرر(٣)، [بصدور الدعوى أو الجواب من الوكيل، ما لا يلحقه](٤) بصدور الدعوى أو الجواب من الموكل، فلا يمكنه أن ينقل ذلك إلى غيره بدون رضى الخصم، كالحوالة، وأما القبض فهو خالص حقه، ولا تفاوت فيه، وكذا التقاضي.

قالوا: والصحيح(٥) أن التوكيل بدون رضى الخصم صحيح بالإجماع(٦)، إنما الخلاف في أنه هل يسقط به حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه؟

عند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يسقط، **وعندهما**: يسقط(٧).

وكيل قبض الدين خصم فيه … يثبته ثمت يستوفيه

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الوكيل بقبض الدين يكون وكيلاً بالخصومة، حتى لو أقيمت عليه البينة باستيفاء الموكل، أو إبرائه، أو شرائه كذا بالدراهم أو الدنانير، يثبت ذلك(٨).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٥٢، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، برقم: (٢٥٣٤)، وأحمد في مسنده ٤٢/ ٤٤٥، برقم: (٢٥٦٧٠)؛ كلاهما من حديث أم سلمة، بلفظ: "إنكم تختصمون إلي..".

(٣) في «ج»: الضرر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «أ». وفي «ج»: لصدور الدعوى أو الجواب من الوكيل ما لا يلحقه. والمثبت من «ب».

(٥) «ج» [١١٨ب].

(٦) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ١٣٧، والعناية للبابرتي ٧/ ٥٠٧.

(٧) ينظر المصادر السابقة، والبناية للعيني ٩/ ٢٢٣.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/ ١٧، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٢٢٩، وبدائع الصنائع للكاساني =

وقالا: لا يكون[(١)]- وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله-[(٢)].

لهما: أن القبض غير الخصومة، والأمر تناول القبض فحسب، فلا يظهر في غيره؛ كالتوكيل بقبض الوديعة.

وله: أنه وكله بالتملك؛ لأن قبض الدين نفسه لا يتصور، وإنما يقبض الدين بمثله، إلا أنه جُعل استيفاءً لعين حقه حكماً لمكان الضرورة، فإذا كان مأموراً بالتملك ينتصب خصماً، كالوكيل بقبض الشفعة، فإنه يقبل عليه البينة بتسليم الموكل الشفعة، وصار كالوكيل بالرجوع في الهبة.

فالحاصل: أنهما نظرا إلى: القبض؛ [ق/ ٦٨أ] إذ هو المقصود بالتوكيل، وثبت[(٣)] له التملك ضرورةً، فألحقاه بالتوكيل بقبض الوديعة، وأبو حنيفة رضي الله عنه نظر إلى: أن في الأمر بالقبض بطريق المقاصة[(٤)]، الأمر[(٥)] بالمقاصة، وأنها تمليك وتملك، فيكون خصماً، كالوكيل بأخذ الشفعة يكون خصماً؛ لأن في ذلك الأمر بالتمليك والتملك، فكذا هنا.

= ٦/ ٢٥، وجاء في اللباب للميداني قوله: "وعلى قول الإمام مشى المحبوبي في أصح الأقاويل والاختيارات والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، ثم قال: وقيد بقبض الدين لأن الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالإجماع" ٢/ ١٥٠.

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٥.

(٣) في «ج»: ويثبت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) المقاصة: هي إذا قاص كل منهم صاحبه في الحساب فحبس عنه مثل ما كان له عليه، مثل: إذا كان لفلان دين على فلان مثل ما له عليه، فجعل الدين في مقابلة الدين. ينظر: المغرب للمطرزي ص: ٣٨٦، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٠٥، ومفاتيح العلوم للكاتب البلخي ص: ٩١.

(٥) «ب» [٨٢أ].

لــو شــهدا أن فلانــاً وكلــه كـي يثبـت الـذي عـلى الأنـام لـه[١]

وإن ألفــين لــه قــد وجبــا عــلى الــذي أحــضره وأطلبــا

يقــضي بكونــه وكــيلاً ولتعــد شــهادة المــال عليــه إن جحــد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ادعى رجل على شخص أن "فلاناً وكله بأن يثبت ماله على الناس، وله عليك ألفان"، وشهد له شاهدان بذلك كله، يقضى بكونه وكيلاً، وإن جحد المدعى عليه أن يكون لفلان عليه شيء، لا يكفيه ما أقامه من البينة، بل لابد من إقامة الشاهدين على ذلك، إما هذين، أو غير هذين[٢].

وقالا: يكفيه إقامتها، فيقضى له أولاً بالوكالة، ثم بالألفين على المدعى عليه[٣].

لهما: أن الشهادة بالوكالة وبوجوب المال على المدعى عليه، لما قامت بين يدي القاضي بعد صحتها، ظهر له ما قامت عليه، فيجب القضاء بموجبها؛ لقوله ﷺ: «**اقض بالظاهر**»[٤]. إلا أنه يقضي بالوكالة أولاً؛ لينتصب خصماً، فيصح طلبه القضاء بالمال المشهود به.

له[٥]: أن إقامة البينة على المال، إنما تصح ممن له المال، أو من يقوم[٦] مقامه شرعاً، وقبل[٧] الحكم بوكالته لا يقوم هو مقام صاحب المال شرعاً، فلا يعتبر في حق المال

(١) يظهر أن هذا البيت والبيتين بعده من زيادات الزوزني.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/ ٢٢، والمحيط البرهاني لابن مازة ٨/ ٢١٥.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) تقدم تخريجه ص: ٣١٥.

(٥) في «ج»: وله. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ج» [١١٩أ].

(٧) في «ب»: وقيل. والمثبت من «أ»، «ج».

ما[1] أقامه من البينة على المال قبل الحكم بالوكالة، فإذا أصر المدعى عليه على جحود المال فلابد له من أن يقيمها؛ ليشهدا بالمال عليه ثانياً، أو يقيم شاهدين آخرين.

وصحة العزل على وجه الخبر بخاملين أو بعدلٍ مشتهر[2]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: العزل عن الوكالة لا يترتب عليه الانعزال، ما لم يبلغ الوكيل خبر العزل، بإخبار مستورين، أو بإخبار عدل، معروف عند الوكيل بالعدالة[3].

وقالا: يترتب على العزل، الانعزال، إذا بلغ الوكيل خبرُ العزل؛ بإخبار مستور واحد[4].

لهما: أن هذا من جملة المعاملات، وفي المعاملات قول الفاسق الواحد مقبول؛ كرسول الموكل، وكما في فصل الوكالة.

وله: أنه خبر ملزم، فيكون شبيهاً بالشهادة من حيث الإلزام، ولا يشبهها من سائر الوجوه، فيشترط فيه أحد وصفي الشهادة، وهو إما العدد أو العدالة؛ عملاً بالشبهين، بخلاف الوكالة؛ لأنه ليس فيها إلزام، فلا تشبه الشهادة، وبخلاف الرسول؛ إذ الحاجة قد تمس إلى الإرسال، ولا يجد عدلاً.

---

(١) في «أ»: أما. والمثبت من «ب»، «ج» وهو الأليق بالسياق.

(٢) هذا البيت مما غيره الزوزني؛ حيث نص على ذلك، والذي في المنظومة:

والعزل لا يثبت من وجه الخبر إلا بمثنى أو بعدل معتبر

ينظر ص: ٢٠٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٢٦٨، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٣٤، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٢٣٠، وجاء في الدر المختار للحصكفي قوله: "ولا يثبت عزله إلا بـ) إخبار (عدل) أو فاسق إن صدقه بجناية (أو مستورين أو فاسقين) في الاصح" ص: ٤٨٠.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

[قال المصنف رحمه الله][(١)]: وإنما غيرت إلى ما ترى، ما في الأصل وهو:

والعزل لا يثبت من وجه الخبر   إلا بمثنى أو بعدل معتبر

لأن مثنى وثلاث ورباع وأشباهها، معدولات عن اثنين [اثنين][(٢)]، وثلاثة [ثلاثة][(٣)]، وأربعة وأربعة ونحوها[(٤)]، وبالعدل لزمن الوصفية، وخرجن عن أن يستعملن إلا توابع لشيء؛ ولهذا امتنعوا من أن يقولوا: "جاءني ثلاث"، مكان قولك: "جاءني ثلاثة"، وإنما يقولون: "جاءني القوم ثلاث"؛ أي: جاءوني ثلاثة ثلاثة؛ بمعنى: جاءوني ثلاثة بعد ثلاثة.

وقالوا: لو جاز أن يقول: "جاءني ثلاث"؛ وجب أن يكون قولك: "خرج القوم آحاد"، كقولك: "خرج القوم واحدا"، وأنه محال؛ لأن القوم لا يكون[(٥)] واحداً، وكذلك[(٦)] ليس قولك: "جاءني القوم ثلاث"، كقولك: "جاءني القوم ثلاثة" في المعنى؛ لأن معنى الأول جاءني القول ثلاثة ثلاثة؛ أي: جاءوني ثلاثة بعد ثلاثة، ومعنى الثاني: جاءني القوم ثلاثة؛ أي: جاءوني وعددهم ثلاثة، فعلى هذا يلزم اتحاد معنى قول القائل: "والعزل لا[(٧)] يثبت من وجه الخبر، إلا [بمثنى"؛ ومعنى قوله: العزل لا يثبت

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص: ٨٥٨، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣/ ٣٢٦، وشرح التصريح على التوضيح للجرجاوي الوقاد ٢/ ٣٢٦.

(٥) في «ج»: يكونون. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: وكذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) «ب» [٨٢ب].

من وجه الخبر إلا][1] باثنين بعد اثنين بالضرورة [متحدان][2]، ولا شك في أن انعزال الوكيل لا يتوقف على أن يخبره به اثنان بعد اثنين، فلا يستقيم أن تعبر عن معنى قولك: "العزل لا يثبت من وجه الخبر، إلا بمستورين"، أو "بعدل"، بقولهم: "العزل لا يثبت من وجه الخبر إلا بمثنى" أو "بعدل".

ومن يوكل بشراء الإماء   يملك شراء الشلاء والعمياء

قال[3] أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها، فاشتراها له عمياء، أو مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو مقطوعة يد ورجل من جانب، أو مقعدة، أو مجنونة، أو شلاء، تنفذ على الآمر[4].

وقالا: لا ينفذ على الآمر، ويكون الوكيل مشترياً لنفسه[5]، **وهو قول الشافعي رحمه الله**[6]؛ لأن المطلق ينصرف إلى [ق/ ٦٨ب] المتعارف، وإنما تشترى الجارية للخدمة عرفاً، وهذه لا تصلح للخدمة، فلا يتناولها أمره.

وله: أن الأمر مطلق بشراء جارية، وهذه جارية، فتنفذ على الآمر[7].

فهما جريا على أصلهما: من تقييد المطلق بالعرف الغالب، وأبو حنيفة رضي الله عنه

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) «ج» [١١٩ب].

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١١/ ٢٥٨، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٣٥، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ٣٩.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) ينظر: مختصر المزني ٨/ ٢١٠، والحاوي الكبير للماوردي ٦/ ٥٤٦، وبحر المذهب للروياني ٦/ ٦٧.

(٧) في «ج»: الآخر. والمثبت من «أ»، «ب».

على أصله: من إجراء المطلق على إطلاقه[1]، والعمل بالحقيقة، ما لم تصر مهجورة، على ما مر في الأيمان[2]، والحقيقة هنا غير مهجورة؛ لأن مثل هذه قد تشترى للإعتاق ترحماً.

وفي شرى هـذا وذا بـالألف إن يـشتر ذا بالنـصف والفـضل ضـمن

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وكله أن: "يشتري له عبدين بألف درهم"، وقيمتهما على السواء، فاشترى له أحدهما بأكثر من خمس مئة، يكون مشترياً لنفسه[3].

وقالا: إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف، بما يتغابن الناس فيه، وقد بقي من الألف ما يشترى بمثله [الآخر][4] جاز؛ لأن التوكيل المطلق قد تقيد بالمتعارف- وهو ما قلنا- ولكن لابد من أن يبقى من الألف مقدار ما يشترى بمثله الثاني، ليمكنه تحصيل غرض الآمر، ولهذا لو اشترى الثاني بما بقي من الألف قبل أن يختصما، يلزمان الموكل[5].

وله: أن الآمر قابل الألف بهما، وقيمتهما سواء، فانقسم الألف على قيمتهما، فصار حصة كل واحد نصف الألف؛ فكأنه قال له: "اشتر لي هذا بنصف الألف، وهذا بنصف الألف"، ولهذا لو اشترى أحدهما بنصف الألف يلزم الموكل؛ لأنه وافق أمره، وكذا لو اشترى بأقل من نصف الألف؛ لأنه وإن خالف أمره فقد خالفه إلى خير، وأما إذا اشتراه بأكثر من نصف الألف فقد خالف إلى شر، فلا ينفذ على الموكل، ويكون مشترياً لنفسه، كما لو نص وقال: "اشتر لي هذا بخمس مئة"، فاشتراه بأكثر لا ينفذ على

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢١٤.

(٢) ينظر ص: ٤٤٤.

(٣) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤٠٨، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ٤٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٣١.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر المصادر السابقة.

الموكل، ويكون مشترياً لنفسه، قلت الزيادة أم كثرت، وأما إذا اشترى الثاني ببقية الألف قبل أن يختصما فإنما يلزم الموكل استحساناً؛ لأن شرى الأول قائم، وإذا اشترى الثاني ببقية الألف فقد حصل عرضة المصرح به، وهو شرى العبدين بالألف، فيكون العمل بالصريح أولى من العمل بالدلالة، وهو ما ذكرنا من الانقسام، ومتى لم يشتر الثاني ببقية الألف، فالدلالة سالمة عن معارضة الصريح، فيجب العمل بها. [والله أعلم][1].

وفي شرى هـذا بنـصف الألـف إن ... يـشتر ذا وذاك بـالألف ضـمن

لـو[2] قـال بـع عبـدي بـالألف تعـد ... فباعـه وعبـده بالـضعف رد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال له: "اشتر لي هذا العبد بخمس مئة"، فاشتراه مع عبد آخر بألف، وقيمتهما سواء، يكون الوكيل[3] مشترياً كليهما لنفسه[4].

وقالا: يلزم الموكل العبد الذي أمره الموكل بشرائه له بخمس مئة[5].

وعلى هذا الخلاف: ما إذا قال له: "بع عبدي هذا بألف"، فباعه وعبداً آخر يساويه قيمةً بألفين، لا ينفذ البيع في عبد الموكل.

وقالا: ينفذ[6].

لهما: أنه لما اشتراهما بألف، أو باعهما بألفين، وقيمتهما سواء، انقسم الثمن على

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) «ج» [١٢٠أ].

(٣) «ب» [٨٣أ].

(٤) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤١٠، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٣٧، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ٥٢.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/ ٥١.

قيمتهما نصفين، فيكون مشترياً العبد المأمور [بشرائه بخمس مئة، بخمس مئة][(١)]، وبائعاً العبد المأمور ببيعه [بألف، بألف][(٢)]، فيكون آتياً بما أمره الموكل به، فينفذ على الموكل.

وله: أن القيمة إنما تعرف بالحزر، والظن دون التيقن، فجاز أن تكون قيمة أحدهما أكثر من قيمة الآخر حقيقةً، بل الظاهر هذا، فلم تثبت الموافقة على اليقين، فلا تنفذ على الموكل؛ لوقوع الشك في أنه هل أتى بما أمر به أم لا؟

ابتــع لي[(٣)] البـيـض كــذا بــدرهم فابتــاع ضــعفه بــه لــه اعلــم[(٤)]
يلزمــه النــصف بنــصف الــثمن لا كلــــه بكلــــه فاســــتبن

[**قال أبو حنيفة رضي الله عنه**][(٥)]: إذا قال لآخر: "اشتر لي البيض خمسة بدرهم"، فاشترى عشرة بدرهم، أو قال: "اشتر لي عشرة أرطال لحم بدرهم"، فاشترى بدرهم عشرين رطلاً من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم، لزم الموكل خمس بيض بنصف درهم، وعشرة أرطال لحم بنصف درهم[(٦)].

وقالا: يلزمه عشر بيضات بدرهم، وعشرون رطلاً من اللحم بدرهم؛ لأنه أمره بصرف الدرهم، إلى المقدار الذي ذكره من هذا المسمى ورضي به، فيكون راضياً بصرفه إلى ضعف ذلك المقدار منه بالضرورة[(٧)].

---

(١) في «ج»: بشرائه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ب»: إلى. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) يظهر أن هذا البيت والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٥) ليس في «أ» (تأخر ذكرها إلى آخر المقطع، بعد قوله: بنصف درهم). والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١١/ ٢٩٣، ومختصر القدوري ص: ١١٧، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ٦٥.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

وله: أنه أمره أن يشتري له المقدار الذي ذكره من هذا المسمى، دون الزائد على هذا المقدار، فينفذ [به][1] عليه شراء هذا المقدار، وينفذ على الوكيل شراء الزائد على هذا المقدار.

وإن يقل خذ لي عبداً بكذا فقال فانقد فلك اشتريت ذا

وقال في تكذيبه من وكله [ق/٦٩أ] **لنفسك اشتريته فالقول له**

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال لرجل: "اشتر لي عبداً بألف درهم"، فجاء المأمور بعبد وقال: "اشتريته لك بألف درهم"، وطلب منه ثمنه، وقال الآمر: "لا، بل اشتريته لنفسك"، فالقول قول الآمر[2].

وقالا: القول قول المأمور[3].

لهما: أنه بتوكيله إياه جعله أميناً له، والقول قول الأمين مع اليمين[4]، وصار كما لو أعطاه الألف.

وله[5]: أن المأمور يدعي على الآمر لزوم عقده إياه، ووجوب ثمنه عليه، والآمر ينكر، فكان القول قوله[6]، بخلاف ما لو كان نقده الألف؛ لأن الآمر يدعي على المأمور ضمان الألف المدفوع إليه وهو ينكر، فكان القول قوله. [والله أعلم][7].

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٣٧، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٤٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٦٥.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) «ج» [١٢٠ب].

(٥) في «ج»: له. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: قول المنكر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

لـو قـال بعـه بخيـار شَـهْرِ   واشـترط الـثلاث جـاز فَـادْرِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال له: "بع عبدي هذا على أن يكون لك الخيار شهراً"، فباعه على أن يكون له الخيار ثلاثة أيام، فإنه يجوز(١).

وقالا: لا يجوز(٢).

لهما: أن البيع بخيار شهر يجوزُ عندنا، فقد خالف إلى شرٍّ عندنا(٣)؛ لأن البيع الذي يبقي المبيع على ملك البائع بعده شهراً، خيرٌ للبائع من البيع الذي لا يبقى المبيع على ملكه إلا ثلاثة أيام.

وله: أن البيع بخيار شهر فاسدٌ عندي، فكان هذا خلافاً إلى خيرٍ عندي؛ فيجوز.

إن(٤) قـال أعتقـه وفي النـصف فعـل   فهـو عـلى النـصف وقـالا قـد كمـل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال له: "أعتق عبدي هذا"، فأعتق نصفه، عتق نصفه(٥).

وقالا: يعتق كله(٦).

وهذا من فروع تجزيء الإعتاق، وقد مر بيانه(٧).

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١١/ ٢٨٣، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٣٨، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ٥٥.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في «ب»: عبدنا. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) «ب» [٨٣ب]، في المنظومة: لو. ينظر ص: ٢٠٨.

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١١/ ٣٥٧، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٣٨، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ٩٩.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) ينظر ص: ٣٩١.

إن[١] قال أعتق نصفه فكمله فصاحباه جوزا وبطله

[**قال أبو حنيفة رضي الله عنه**][٢]: إذا قال له: "أعتق نصف عبدي هذا"، فأعتق كله، لم يعتق منه شيء[٣].

وقالا: يعتق كله[٤].

وهذا أيضاً من فروعه[٥].

وللوكيل بالنكاح العقد بفاحش الغبن وقالا رد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو وكله أن[٦]: "يزوجه امرأة"، ولم يسم مهرها، فزوجه امرأة بمهر زائد على مهر مثلها، زيادة فاحشة، جاز[٧].

وقالا: لا يجوز العقد، كما قالا في البيع[٨].

وأبو حنيفة رضي الله عنه: اعتبر إطلاق اللفظ كما هو أصله، وفرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء، حيث لم يعتبر الإطلاق ثم، بل قيده بمثل القيمة، وهنا اعتبره ولم يقيده بمهر المثل؛ لأن التهمة متوهمة [ثم][٩]؛

---

(١) في المنظومة: لو. ينظر ص: ٢٠٨.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١١/ ٣٥٧، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٣٨، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ٩٩.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) أي: من فروع تجزيء الإعتاق، ينظر ص: ٣٩١.

(٦) في «ج»: بأن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٣٩، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ١١٧، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٤٥.

(٨) ينظر المصادر السابقة.

(٩) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

لأنه [لا][(١)] يضيف الشراء إلى الموكل، بل يقول: اشتريته منك بكذا، فجاز أن يكون اشتراه لنفسه، فلما لم يوافقه، أراد أن يلزمه الآمر، وهنا لا يضيف النكاح إلى نفسه، وإنما يضيفه إلى الموكل، فلم يمكن أن يكون عقد النكاح لنفسه.

وإن يزوج بنته منه بطل وجوزا إن بلغت ثم فعل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الوكيل بالنكاح لو زوج موكله امرأةً ليست بكفئه[(٢)]، جاز إذا لم تكن المرأة[(٣)] ممن لا تقبل لها شهادة الوكيل[(٤)].

وقالا: لا يجوز أن يزوجه امرأة ليست بكفئه[(٥)]، وإن زوجه من تكون كفؤاً له، ممن لا تقبل شهادة الوكيل لها، كبنته أو أخته أو عمته أو خالته [أو بنت أخيه][(٦)] أو بنت أخته البالغة يجوز، وإن زوجه بنته الصغيرة أو غيرها، ممن يلي الوكيل عليها لا يجوز.

فهما: جريا على أصلهما في اشتراط الكفاءة، من تقييد المطلق بالمتعارف، عملاً بالعرف الغالب، **وهو:** جرى على أصله من العمل بالحقيقة التي ليست بمهجورة.

وقد نرى كثيراً من [الكبراء][(٧)] يتزوجون غير الكفؤ اتباعاً لهواهم[(٨)].

وأبو حنيفة رضي الله عنه: لما اعتبر إطلاق اللفظ، استثنى مواضع التهمة؛ وهي

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) في «ج»: بكفؤ له. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ج» [١٢١أ].

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١١/ ٢٩٣، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٣٩، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ١١٨، والمحيط البرهاني لابن مازة ٣/ ٣٣.

(٥) في «ج»: بكفؤ له. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر المصادر السابقة.

من[1] لا تقبل له شهادته[2]؛ لمكان التهمة.

وهما: لما قيدا بالكفء، [لم][3] يستثنيا إلا من يليها الوكيل؛ لأنه كالعقد مع نفسه. [والله أعلم بالصواب][4].

وإن يعين حرة ومن أُمِرْ زوج بعد السبي صح واعتُبِرْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال له: "زوجني هذه الحرة"، فارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سُبيت وأخرجت إلى دار الإسلام، فزوجها الوكيل إياه بإنكاح مولاها، جاز[5].

وقالا: [لا][6] يجوز[7]، بناءً على ما مر[8] [والله أعلم][9].

ولو أمير قال زوجني امرأة يجوز للمأمور تزويج الأمة[10]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال أمير لرجل: "زوجني امرأة"، فزوجه أمة لغيره، وليست تحته حرة، يجوز[11].

---

(١) في «ج»: ممن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: شهادة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٣٩، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ١٢٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٩٠.

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) ينظر المصادر السابقة.

(٨) ينظر المسألة السابقة.

(٩) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(١٠) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(١١) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ١٧٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٢٠، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٤٢.

وقالا: لا يجوز[١]، بناء على ما مر[٢].

لـــو قـــال آجرهـــا فـــما آجـــر بـــه صـــح كـــما في البيـــع فـــاعلم وانتبـــه

وخصـــصا جـــواز هـــذا الـــشأن بـــبعض مـــا يخـــرج والأثـــمان

قال[٣] أبو حنيفة رضي الله عنه: إن أمره أن: "يؤجر[٤] أرضه"؛ فبأي شيء آجرها [به][٥] يجوز، وإن [ق/ ٦٩ب] أمره باستئجار أرض، فاستأجرها بكيلي أو وزني، بغير عينه جاز، وبالحيوان والكيلي بعينه، والوزني بعينه، لا يجوز[٦].

وقالا: لا يجوز إلا بالدراهم والدنانير، أو بعض ما يخرج منها؛ أي: يأخذها مزارعة[٧].

والحجج ما مر[٨].

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وذكر في الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما؛ لأن كل واحد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوجة فكانت الاستعانة في التزوج بالكفء كذا في الهداية وظاهره ترجيح قولهما؛ لأن الاستحسان مقدم على القياس إلا في مسائل معدودة ليس هذا منها، ولذا قال الإسبيجابي قولهما أحسن للفتوى واختاره أبو الليث، وفي فتح القدير والحق أن قول أبي حنيفة ليس قياسا؛ لأنه أخذ بنفس اللفظ المنصوص فكان النظر في أي الاستحسانين أولى اهـ" ٣/ ١٥١، وينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٩٥.

(٢) ينظر المسألة قبل السابقة.

(٣) «ب» [٨٤أ].

(٤) في «ج»: يؤاجر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤٠٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٣٩، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ١٣٣.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

(٨) ينظر كتاب البيوع ص: ٥٦٨، حيث المعتبر عند أبي حنيفة الاطلاق، وعدمه عندهما.

ولا يجـــوز أخـــذه مزارعـــهْ   في قولـــه اســـتأجره لي مقاطعـــهْ

قـال أبـو حنيفـة رضي الله عنـه: إذا قـال لـه: "اسـتأجرها لي مقاطعـة"، فأخـذها لـه مزارعة، لا يجوز[1].

وقالا: يجوز[2]؛ لأن ذلك معتاد متعارف.

وله: أن لفظ الأمر لا ينبئ عنها.

وينفـــذ الـــصلح عـــلى القليـــل   مـــن واجـــب القـــصاص للوكيـــل

قال أبو حنيفـة رضي الله عنـه: الوكيـل بالـصلح عـن دم العمـد، يملـك الـصلح عـلى القليل والكثير[3].

وقالا: لا يملك بأقل من الدية[4].

والكلام فيه قد مر في الوكيل بالبيع[5].

والـصلح عـن موضـحة كانـت خطـأ   عنهـا ومـا يحـدث منهـا بكـــذا

إن[6] بَـرِأَتْ فنـصف عُـشْرِ يـسلم   وَرَدُّ مـــا وراء هـــذا يلـــزمُ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا صـالح عـلى خمس مئة درهـم عـن موضـحة كانـت خطأ، وما يحدث منها فبرأت الموضحة، فللمشجوج نـصف عـشر بـدل الـصلح، وهـو

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١١/ ٤٥٣، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٤٠، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ١٣٤.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٤٠، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ١٤٣-١٤٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٥٢.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ينظر ص: ٥٦٩.

(٦) «ج» [١٢١ب].

خمسة وعشرون درهماً، ويرد الباقي[(١)].

وقالا: يسلم له خمس[(٢)] مئة [الدرهم][(٣)] كلها[(٤)].

وهذا الاختلاف [بناء][(٥)] على أن الصلح عن الموضحة **عندهما**: صلح عنها، وما يحدث منها، فكان ذكر ما يحدث منها والاقتصار على الموضحة سواء، **وعنده**: الصلح عن الموضحة ليس صلحاً عنها، وما يحدث [منها][(٦)]، بل هو صلح عنها وحدها[(٧)].

وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى[(٨)].

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١١/ ٤٩١-٤٩٣، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٤٠، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ١٥٣.

(٢) في «ج»: الخمس. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٤٠، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ٩.

(٨) ينظر ص: ٧٥٨.

كتاب الكفالة[1]

ويبرأ الكفيل بالنفس[2] متى سلمها في أي مصر قد أتى

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الكفيل بالنفس في مصر، إذا سلم المكفول به إلى المكفول له في مصر آخر، فيه قاضٍ عالم عادل قادر، برئ[3].

وقالا: لا يبرأ[4].

لهما: أن مكان العقد متعين للتسليم، وفي تعيينه فائدة؛ لأنه قد لا يمكنه أن يصل إلى حقه في مصر آخر، ويمكنه أن يصل إليه في هذا المصر؛ لتمكنه من إقامة الحجة عليه في هذا المصر، وتعسرها في مصر آخر، بأن يكون شهوده في المصر الذي عينه، دون مصر آخر.

وله: أنه سلمه إليه في موضع لا يقدر على الامتناع منه؛ لأنه إذا سلمه في مصر آخر، شأنه ما ذكرنا، أمكنه المرافعة إلى القاضي، فيعديه عليه، فلا يتيسر له الامتناع منه، فوجب أن يبرأ؛ لأنه أتى بما التزم من التسبيب لوصوله إلى حقه، بواسطة تسليم نفسه

---

(١) الكفالة في اللغة: الضم والضمان، ومنه قولهم: كفل فلان فلانا إذا ضمه إلى نفسه، يمونه ويصونه، وأَكْفَلْتُهُ المالَ؛ أي: ضَمَنْتُهُ إيَّاه، والكافِلُ: الذي يَكْفُلُ إنساناً يَعولُه، ومنه قوله تعالى: ﴿وكَفَلَها زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وفي الاصطلاح: ضمُّ ذِمَّة إلى ذمة في حق المطالبة. ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٨١١، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٣٩، والمغرب للمطرزي ٢/ ٢٢٧، والبناية للعيني ٨/ ٤١٩.

(٢) الكفيل بالنفس هو: أن يضمن الرجل للرجل أن يحضره. ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٨١١، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص ١٣٩، والمغرب للمطرزي ٢/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/ ١٦٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٢، والهداية للمرغيناني ٣/ ٨٨.

(٤) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "ويشترط عندهما أن يكون هو المصر الذي كفل فيه لا عند الإمام، وقولهما أوجه كما في الفتح، وقيل: إنه اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان، وبيانه في الزيلعي، واحترز به عما لو سلمه في برية أو سواد وتمامه في النهر" ٥/ ٢٩٣.

إليه، غاية الأمر أنه قد يتعذر عليه في مصر آخر، باعتبار فقد الحجة، ولكن ذاك عجز من المكفول له، فلا يخل بما وجد من الكفيل من الوفاء بالملتزم؛ لأن تسليم نفسه إليه في مثل هذا الموضع، تسبيب للوصول إلى حقه، كما أنه تسبيب له إذا وجد في المصر الذي عينه من غير تفاوت، أما فقد[1] الحجة والظفر بها، فذاك أمر موهوم، فكما يجوز أن يظفر بها في المصر الذي عينه، يجوز أن يظفر بها في المصر الذي سلمه إليه فيه، دون المصر الذي عينه، فتعارض الموهامان. [والله أعلم][2].

مأذوني المديون إن كان كفل عنى بإذني فلقد قالوا بطل

فإن أحرره لدا الموت فلا ينفذ ما لم يسع ما قد كفلا

قال[3] أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كفل العبد المأذون له المديون عن مولاه بإذنه، لم يجز بالإجماع[4]؛ لحق الغرماء، فإن أعتقه المولى في مرض موته ومات، فعلى العبد السعاية لغرماء المولى، وما دام يسعى فهو بمنزلة المكاتب عندي، فإذا سعى فعتق، نفذت تلك الكفالة[5].

وقالا: نفذت، كما أعتقه المولى[6]؛ لأنه حر عليه دين عندنا[7]، وقد مر الكلام في

(١) في «ب»: هذا. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) «ب» [٨٤ب].

(٤) ينظر: البناية للعيني ٨/ ٤٨٢.

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٥٣، المبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٦.

(٦) أي: بمجرد ما أعتقه. ينظر: البناية للعيني ٨/ ٤٨٢.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

ذلك[1].

وباطــل أخــذ الكفيــل والطلــب — في حـد قـذف أو قـصاص قـد وجـب

كــذا[2] بـدين عـن فقـير قـد هلـك — وبالــذي عنــد الأجــير المــشترك

لكنـــه في الحـــد والقـــصاصِ — يلـزم إن أعطـى[3] بـلا اعتيـاصِ[4]

بنفـــسه الكفيـــل فـــيهما وقـــد — أدلــوا بإجمــاع عــلى هــذا انعقــد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: طلب الكفيل في الحد والقصاص؛ لا يجوز[5].

وقالا: يجوز[6].

لهما: أنهما حق العباد، فيستوثقان بالكفيل؛ كسائر الحقوق.

وله: أن كـل واحـد مـن [حـد][7] القـذف والقـصاص عقوبـة، والعقوبـات يحتـال لدرئها، بخلاف سائر الحقوق؛ لأنها ليست بعقوبة.

وكذا: إذا دفع ثوباً إلى قصار ليقصره، فكفل رجل بـالثوب عنـه، لم يجز **عنده**؛ لأنـه غير مضمون عـلى القـصار عنـده، وإذا لم يكـن مـضموناً عـلى القـصار، وهـو الأصـيل،

---

(١) ينظر كتاب العتاق ص: ٣٩٣.

(٢) «ج» [١٢٢أ].

(٣) في «ج»: يعطى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) يظهر أن هذا البيت، والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٥٤، المبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٠٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٨.

(٦) ينظر المصادر السابقة، وجاء في اللباب للميداني قوله: "قال في التصحيح - بعد ما ذكر عبارة الهداية - فسره بذلك الإسبيجاني قال: المشهور من قول علمائنا أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة في اختيار المطلوب" ٢/ ١٥٤.

(٧) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

فكيف [ق/ ٧٠أ] يصير مضموناً على الكفيل، فجاز[١] **عندهما**؛ لأنه مضمون على القصار عندهما، فيجوز أن يصير مضموناً على الكفيل بالكفالة[٢].

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا مات المديون مفلساً، فكفل عنه ابنه وغيره[٣]، للغريم، بما له عليه، لا يصح[٤].

وقالا: يصح[٥].

لهما: أنه تكفل بدين ثابتٍ باقٍ؛ لأنه كان حقّاً لصاحب الدين، ولم يوجد منه الإسقاط، ولا وصل إليه، فيبقى بالنافي للضرر، ولهذا يبقى في حق أحكام الآخرة، فإن لصاحب الدين أن يطالبه به في الآخرة بالإجماع[٦]، وتلك المطالبة بناء على بقائه بعد موته، ولو تبرع به إنسان وقضاه يصح، حتى لا يبقى له مطالبة في الآخرة، والكفالة التزام ذلك التبرع، فإذا صح هذا التبرع صح التزامه، وتبقى مطالبة الكفيل بعد موته لو كان به كفيل، ومطالبة الكفيل لا تبقى بعد عدم ثبوت الدين على الأصيل، وكما لو كان للميت مال، وكفل بعد موته رجل بدين كان عليه.

وله: أنه كفل بدين ساقط؛ لأن الدين في الحقيقة فعل، ولهذا يوصف بالوجوب، ويستحيل بقاء الفعل واجباً عليه بعد موته؛ لأنه كان يجب عليه في حياته، إن تملك

---

(١) في «ب»: وجاز. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٥١٥، والمبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٠٣.

(٣) في «ب»: أو غيره. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٥٥، والمبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٠٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٦، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس" ٥/ ٣١٢.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٠٩.

الغريم طائفة مقدرة من ماله لا غير؛ لأن ذلك ممكن منه، وبعد الموت لا يمكن ذلك منه، فيمتنع بقاؤه، وإنما أُلحق الدين حكماً بالمال؛ لأنه يؤول إليه في المآل، بواسطة الإيفاء، فإذا عجز بنفسه وبخلفه عن الإيفاء، امتنع إلحاقه بالمال، فسقط في حق أحكام الدنيا بالضرورة، بخلاف ما إذا كان به كفيلاً وترك مالاً؛ لأنه قادر بخلفه، فيكون إمكان الإفضاء إلى الإيفاء باقياً، فلم يمتنع إلحاقه بالمال حكماً، فبقي في حق أحكام الدنيا.

وأما التبرع: فقد أمكن تصحيحه في حق أحكام الآخرة، حتى لا يبقى للغريم أن يطالبه بالدين في الآخرة، فصححناه في حقها؛ لبقائه في حق أحكام الآخرة.

وأما الكفالة: فهي من أحكام الدنيا، وأنه غير باقٍ في حق أحكام الدنيا.

قالوا: ومعنى قوله: "طلب الكفيل في القصاص وحد القذف لا يجوز عنده"؛ أي:[1] [أنه][2] لا يجبر عليها **عنده**[3].

وقالا: يجبر[4].

أما[5] لو سمحت نفسه بإعطاء الكفيل بنفسه، فأعطى؛ صح بالإجماع[6]؛ لأنه يمكن ترتيب موجبه عليه؛ لأن تسليم النفس فيهما واجب، فيطالب به الكفيل، فتحقق الضم، وهو معنى الكفالة.

---

(١) «ج» [١٢٢ب].

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٥٤، والمبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٠٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٨.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: لكن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر المصادر السابقة.

فإن قيل: إذا كان لا يجبر على إعطاء الكفيل عنده فيهما، فلماذا يحبس إذا شهد بذلك شاهد عدل، أو شاهدان مستوران؟ مع أنه لا يحبس في الحقوق المالية بشهادة عدل، أو مستورين، مع[1] أنه يستوثق بالكفيل فيها، وهنا لا يستوثق بالكفيل تكلفاً للدرء، فبالحري أن لا يحبس.

قلنا: الحبس عقوبة، وإنما لزمته هنا للتهمة الثابتة بشهادة عدل أو مستورين؛ لتحقق أحد شطري الشهادة، بخلاف الأموال؛ لأن الحبس أقصى عقوبة فيها، فلا يثبت إلا بحجة كاملة.

(١) «ب» [٨٥أ].

كتاب الحوالة[1]

ولا يعـــود الـــدين بـــالتفليس عـــلى المحيـــل فهـــو ذو تلبـــيس

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا حكم القاضي بإفلاس المحتال عليه، لا يعود الدَّين الذي أحيل عليه، على المحيل[2].

وقالا: يعود[3].

لهما: أن المحتال عجز عن استيفاء حقه عن المفلس، فيرجع به على المحيل، كما لو عجز بموت المحتال عليه مفلساً.

وله: أن الإفلاس لا يتحقق ما دام حيّاً؛ لأن المال غادٍ ورائح، فإذا لم يثبت الإفلاس عندي لا يثبت العجز، فلا يرجع على المحيل.

---

(١) الحوالة في اللغة: من حال؛ أي: انتقل وتحول، يقال: حال الشيء حولا وحؤولا؛ وأحال: تحول، وفي الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٤/ ٨، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٤٠، والمغرب للمطرزي ١/ ٢٣٥، والبناية للعيني ٢/ ١٦٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٢٢٥، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٦٧، والمبسوط للسرخسي ٢٠/ ٤٨، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وعنده لا يصح لأنه يتوهم ارتفاعه بحدوث مال له فلا يعود بتفليس القاضي على المحيل فتح وتعذر الاستيفاء لا يوجب الرجوع ألا ترى أنه لو تعذر بغيبة المحتال عليه لا يرجع على المحيل، بخلاف موته مفلسا لخراب الذمة، فيثبت الفتوى وتمامه في الكفاية وظاهر كلامهم متونا وشروحا تصحيح قول الإمام، ونقل تصحيح العلامة قاسم ولم أر من صحح قولهما نعم صححوه في صحة الحجر على السفيه صيانة لماله" ٥/ ٣٤٦.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

كتاب الصلح[(١)]

تهايئـــا[(٢)] في غلتـــي[(٣)] عبـــدين ... أو في ركـــوب البغـــل والبغلـــين

أو غلـــة الفـــرد مـــن البغـــال ... أو العبيـــد أو مـــن الجـــمال[(٤)]

أو غلتـــي بغلـــين ذا لـــذا وذا ... لـــذا فهـــذا لا يجـــوز هكـــذا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو تهايئا في غلتي عبدين، على أن يأخذ هذا غلة هذا العبد شهراً، ويأخذ ذاك [غلة ذلك][(٥)] العبد شهراً، لا يجوز[(٦)].

---

(١) الصلح في اللغة: اسم مصدر، من المصالحة أي: المسالمة، وهي خلاف المخاصمة، وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد، وصلح المريض إذا زال عنه المرض، وفي الاصطلاح: عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم. ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٣٨٣، والمغرب للمطرزي ١/ ٤٧٩، والاختيار للموصلي ٣/ ٥.

(٢) المُهايَأَة لغة: من الهيئة، وهي حال الشيء وكيفيته، وهي: أمرٌ يظهر للقوم فيتراضَوْن به.
واصطلاحا: مقاسمة المنافع، وهي أن يتراضى الشريكان أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز، وذاك بذاك النصف، أو هذا بكله في كذا من الزمان، وذاك بكله في كذا من الزمان، بقدر مدة الأول، وقد تهايأ أي: فعلا ذلك، فالتهايؤ: القسمة فيما تعذر الانتفاع بالعين جملة، فيقسم وينتفع كل منه بنفسه، فكذلك الانتفاع بالمنفعة قد يتعذر جملة يستهمون وينتفع كل منهم بنصيبه. ينظر: العين للفراهيدي ٤/ ١٠٣، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٤/ ٤٤٧، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٢٧، والبناية للعيني ١١/ ٤٦٣.

(٣) الغلة هي: الدخل، من إجارة دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، ونحو ذلك، وأغلت الضيعة: أعطت الغلة، فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٥/ ٣٧١، ولسان العرب لابن منظور ١١/ ٥٠٤.

(٤) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٥) ليس في «أ»، وفي «ب»: غلة ذاك. والمثبت من «ج».

(٦) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٧١، والمبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٧٣، والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٣٦.

وقالا: يجوز؛ لأن المهايأة تجوز في خدمتهما، فكذا في بدل خدمتهما- وهو الغلة- قياساً على المهايأة في سكنى الدار الواحدة مكاناً، بأن يسكن هذا طائفة منها- أي: بعضاً من الدار- وهذا طائفة [منها][1]، أو يسكن هذا علوها، والآخر سفلها، وفي سكنى الدارين مكاناً، وفي خدمة العبد الواحد زماناً، [وفي سكنى البيت الصغير زماناً، وفي غلة الدار الواحدة زماناً[2]][3].

وله: أن القاضي إنما يجبر على القسمة إذا أمكنه رعاية المعادلة فيها بالتسوية، ولا يمكن التسوية في غلة العبد والعبدين، أو[4] الدابة والدابتين؛ لجواز أن يجد أحدهما من [ق/ ٧٠ب] يستأجره، ولا يجده الآخر، وقد يتغير[5] الحيوان إلى حال يتعذر الانتفاع به معها، أو يختل، وكذا في ركوب البغلة أو البغلتين؛ لتفاوت الناس في الركوب، بخلاف المهايأة في سكنى الدار الواحدة، أو الدارين مكاناً؛ لإمكان التسوية والتعديل، ولهذا جازت قسمة العين على هذا الوجه، وبخلاف خدمة العبد الواحد؛ لإمكان التسوية؛ إذ هو مختار في الخدمة، فلا يوجد منه الزائد على ما عليه من خدمة المولى، لا[6] لِهذا ولا لذاك، وفيها من الضرورة ما ليس في الغلة؛ لأن المنافع لا تبقى، أما الغلة فتبقى؛ لأنها عين.

وفي المهايأة في خدمة العبدين عن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان:

والأصح: أن القاضي يجبر عليها **عنده** أيضاً[7]؛ لقلة التفاوت؛ إذ الظاهر أن كل

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٤) في «ج»: و. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ج» [١٢٣أ].

(٦) في «أ»، «ب»: إلا. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٧) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٣٣٥.

واحد يخدم المولى الذي هو في يده، ما على العبيد من خدمة المولى لا غير، وبخلاف المهايأة في سكنى البيت الصغير زماناً؛ لتعينها هاهنا، وبخلاف المهايأة في غلة الدار الواحدة زماناً؛ لأن النصيبين وإن كانا يتعاقبان استيفاء، ولكن الظاهر في العقار أن لا يتطرق إليه التغير، فيمكن المعادلة، بخلاف الحيوان؛ لأن الظاهر تطرق التغير إليه؛ لتواتر أسباب التغيير[(١)] عليه، على أن [في][(٢)] **المهايأة في غلة الدار الواحدة زماناً عن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان:**

في رواية لا تجوز؛ لجواز أن يجد أحدهما من يستأجر[(٣)] دون الآخر.

وفي رواية، وهي ظاهر المذهب تجوز؛ للأمن عن التغير، وإن تصالحا وتراضيا بالمهايأة، **قيل**: يجوز في جميع هذه الصور بلا خلاف، وهو الصحيح[(٤)].

والعفو[(٥)] والصلح عن الشج[(٦)] وعن ... أمثاله إذا سرى إلى البدن

يبطل والقتل قياساً يلزم ... لكنه بالمال فيه يحكم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا صالح من الجراح، أو من الجراحة، أو من الضربة، أو من الشجة، أو من قطع اليد على شيء، أو عفا عنها، ثم برأ، جاز الصلح، وإن مات

---

(١) في «ج»: التغير. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: يستأجره. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٣، والمحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ٣٨٢، ومجمع الضمانات للبغدادي ص: ٣٩٥.

(٥) «ب» [٨٥ب].

(٦) الشجة: الجراحة في الوجه أو الرأس أو الجبين، والجمع شجاج، ينظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ٣٠٥، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ٤٧٣.

من ذلك، تجب الدية من مال الجاني استحساناً، والقياس أن يجب القصاص[1].

وقالا: لا يجب شيء[2].

لهما: أن العفو عن الشجة، أو عن القطع، عفو عن موجبه، وموجبه إذا اقتصر القصاص في الطرف، وإذا سرى القصاص في النفس، ثم إذا اقتصر، كان عفواً عن موجبه؛ فكذا[3] إذا سرى يجب أن يكون عفواً عن موجبه، كما إذا قال: "عفوتك عن الشجة، وما يحدث منها"، أو: "عن القطع، وما يحدث منه"، أو قال: "عفوتك عن الجناية".

وله: أنه ما عفا عن النفس، وإنما عفا عن الطرف[4]، فبقي حقه في النفس، فلما صار نفساً- وهو ما عفا عنها- يثبت موجب جناية النفس، لكن القصاص سقط لشبهة العفو الحاصلة بتحقق الموت عقيب الشجة المعفو عنها ظاهراً، فصار الموجب مالاً؛ لأن سقوط القصاص بالشبهة يوجب انقلاب موجب[5] الجناية مالاً، بخلاف ما لو عفا عن الشجة وما يحدث منها، أو عن الجناية؛ لأن هذه اللفظة تنتظم الشجة والقتل جميعاً، أما لفظة الشجة وما يحدث منها فظاهر، وأما لفظة الجناية فكذلك؛ لأن اسم الجناية ينتظمهما دون لفظة الشجة، فإنها لا تنتظم المجموع المركب من الشجة والقتل جميعاً.

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٥٩١، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٧٢، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ٩.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في «ج»: وكذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: الشجة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ج» [١٢٣ب].

والأخذ بالقصاص للكبار يطلق قبل كبر الصغار

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: [القصاص إذا كان][1] بين صغير وكبير، يتفرد[2] الكبير بالاستيفاء[3][4].

وقالا: لا يتفرد[5][6].

لهما: أن القصاص حق مشترك [فيه][7] بينهما، فلا يتفرد[8] أحدهما بالاستيفاء؛ كما لو كان بين حاضر وغائب.

وله: أن القصاص مما لا يتجزأ؛ لأنه يثبت بسبب لا يتجزأ، وقد ملكاه بسبب لا يتجزأ، فيثبت لكل واحد منهم على الكمال، كأنه ليس معه غيره؛ كولاية الإنكاح الثابتة لأولياء مستوين في الدرجة؛ والدليل عليه: أن أحد وليي المقتول لو بادر فاستوفى القصاص بدون إذن الآخر؛ لم يضمن للآخر شيئاً، بخلاف الغائب؛ لإمكان [إن كان][9] تحقق [منه العفو الصحيح][10]، فيكون فعل الحاضر إراقة لدم معصوم؛ لأنه وإن ثبت الحق لكل واحد منهما على الكمال، لكن العفو الصحيح الموجود من الوارث،

---

(١) في «ج»: إذا كان القصاص. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: ينفرد. وبدون نقط في ب. والمثبت من «أ».

(٣) في «ج»: للاستيفاء. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٤٥٢، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٧٣، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ١٥.

(٥) في «ج»: ينفرد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) بدون نقط في «ب». وفي «ج»: ينفرد. والمثبت من «أ».

(٩) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(١٠) في «ج»: العفو الصحيح منه. والمثبت من «أ»، «ب».

بمنزلة العفو من القتيل في حق سقوط القصاص؛ فهذا الاحتمال مانع من تفرد الحاضر بالاستيفاء ثَم، ولا كذلك هاهنا؛ لانتفاء هذا المانع؛ لأنه لا يتصور تحقق العفو الصحيح من الصغير، فلا يكون فعل الكبير إراقة لدم معصوم[ق/ ٧١أ].

مدبر أتلف إنساناً خطأ وصالح المولى على عبد بلا
حكمٍ وأردى ثانياً أيضاً كذا فللولي نصف هذا إن يشا
قالوا وقال الشيخ إن شاء ابتغى من ربه قيمة نصف من جنى
قيل وفي المنقول عنهما نظر إذ صلح ذا في حق غيره هدر(١)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قتل المدبر حرّاً خطأ، فصالح مولاه وليَّ المقتول على عبد بعينه بغير قضاء دفعه إليه، ثم(٢) قتل المدبر آخر خطأ، فولي القتيل الثاني مخير، إن شاء اتبع ولي القتيل الأول، وأخذ منه نصف العبد المدفوع إليه، وإن شاء اتبع المولى، وأخذ منه نصف قيمة المدبر، ثم المولى يرجع على ولي القتيل الأول بنصف العبد(٣).

وقالا: له أن يتبع ولي القتيل الأول، ويأخذ منه نصف ذلك العبد، وليس له أن يتبع المولى(٤).

قالوا: وفي المنقول عنهما نظر(٥)؛ لأن صلح الأول على هذا العبد لا يلزم الثاني بيانه، إذا فرضنا أن قيمة المدبر ألفُ دينار، وقيمة العبد الذي صالحا(٦) عليه عشرة دنانير،

---

(١) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٢) «ب» [٨٦أ].

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١١/ ٣٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٧٤، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ١٨.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١/ ١٨.

(٦) في «ج»: تصالحا. والمثبت من «أ»، «ب».

فلولا الصلح الموجود من الأول[1]؛ لكان لولي القتيل الثاني أن يأخذ من مولى الجاني خمس مئة دينار، فإذا بالصلح الموجود من الأول تراجع حق الثاني من خمس مئة دينار إلى خمسة دنانير، التي هي قيمة نصف العبد، الذي قيمته عشرة دنانير، وهذا في غاية البعد لوجهين:

أحدهما: أن نقل حق الإنسان من أحد النقدين إلى العبد، بدون رضاه، لم يعهد في الشريعة.

والثاني: أن تطرق مثل هذا الانتقاص الفاحش إلى حق الإنسان بدون رضاه، بسبب صلح وجد من غيره، يأباه الدليل، ويخالفه أوضاع الشرع، وإنما صح الخلاف عنهما فيما إذا أدى مولى الجاني قيمة المدبر إلى ولي القتيل الأول بدون قضاء القاضي[2].

ولهما في ذلك وجه، وهو: أن المولى فعل عين ما يفعله القاضي، أو يأمره به، فلا يضمن شيئاً.

وله: أن المولى لما أعطى الأول قيمته، تبين بتقدير الجناية الثانية، أن نصفها كان حق الثاني، وقد دفعها المولى إلى الأول باختياره، فيضمن للثاني، ثم يرجع بما ضمن له على الأول، بخلاف ما لو أعطاها إياه بقضاء القاضي؛ لأنه مجبر عليه غير مختار، وفيما إذا اتبع الثاني الأول بنصف العبد المصالح عليه، إنما انتقص حقه وانتقل من أحد النقدين إلى غيرهما برضاه، واختياره ذلك، وأنه معهود في الشرع، موافق لأوضاعه.

والدين بين اثنين هذا قد جعل نصيبه مؤجلاً شهراً بطل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كان لرجلين دين [حال][3] على رجل، فأجَّل

(١) «ج» [١٢٤أ].

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١/ ١٨.

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

أحدهما نصيبه شهراً، لم يصح[١].

وقالا: يصح[٢]، وقد مرت في كتاب الشركة[٣].

وإن يــــزد في ســــلم إلى الأجـــل ... صـــح ورد قـــسطه مـــن البـــدل[٤]

قـال أبـو حنيفـة رضي الله عنـه: إذا أسـلم عـشرة دراهـم في كـر حنطـة إلى أجـل، ثـم اصطلحا بعد زمان على أن زاده المسلم إليه نصف كر حنطة إلى ذلك الأجل، فعلى المسلم إليه أن يرد إلى رب السلم ثلث رأس المال، ويسلم إليه كر حنطة عند انقضاء المدة[٥].

[**وقالا:** لا يرد عليه شيئاً من رأس المال، ويسلم إليه كر حنطة عند انقضاء المدة[٦]][٧].

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١١/ ٧٢، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٧٥، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ٣٧.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) عند قوله:

ما داين الشريك في العنان ... لم يملك التأجيل فيه الثاني

لأنه يروي إلى قيمة الدين فله الدين. ينظر ص: ٥١٨.

(٤) هذا البيت مما غير فيه الزوزني؛ حيث نص على ذلك، والذي في المنظومة:

وإن يزد في سلم قد انقرض ... صح ورد قسطه من العوض

ينظر ص: ٢١٦.

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٧٥، المبسوط للسرخسي ٢١/ ٤٤-٤٥، ومجمع الضمانات للبغدادي ص: ٣٨٦.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

لهما: أن هذه الزيادة لم تجز بالإجماع[١]؛ لأنها لو جازت لخرج ثلث رأس المال عن كونه مقابلاً بالمسلم فيه، وإذا خرج يصير ديناً في ذمته، وقد أسلمه في نصف كر حنطة مؤجل، فلا يجوز؛ لأن إسلام الدين فيما يثبت في الذمة ديناً إلى أجل لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ عن: «**دين بدين**»[٢]؛ فإذا لم تجز هذه الزيادة لا يرد شيئاً من رأس المال؛ لأن ذلك إنما يثبت حكماً بصحة الزيادة، ولم تصح بالإجماع، فبقي العقد الأول على حاله؛ كما لو زاده نصف كر حنطة بعد انقضاء الأجل.

وله: أنهما قصدا شيئين:

أحدهما: إخراج ثلث رأس المال عن السلم الأول، والثاني: جعله رأس مال الزيادة.

وما ذكراه مانع من الثاني[٣] دون الأول، فصح الأول- وهو: الإخراج- ولم يصح الثاني- وهو: جعله رأس مال الزيادة- فلهذا يرد ثلث رأس المال، بخلاف ما لو انقضت المدة ثم اصطلحا على زيادة نصف كر، حيث لا يجوز، إما لأن العقد انتهى بانقضاء الأجل، والمنقضي[٤] لا يكون قائماً، وقيام العقد شرط للزيادة، أو لأن طريق تصحيح الزيادة هو أن ينفسخ العقد الأول، ثم[٥] ينعقد عقداً[٦] على المزيد[١]، والمزيد

---

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٧٥، المبسوط للسرخسي ٢١/ ٤٥.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١٢/ ٢٩٧، برقم: (٦١٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٢٦٧، برقم: (٤٣٧٥)، قال أحمد: "ولا يحل الرواية عن موسى بن عبيدة ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى وليس في هذا حديث صحيح وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين" ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ٢/ ١١٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف" ٤/ ١٤٣.

(٣) «ج» [١٢٤ب].

(٤) في «ج»: والمقتضى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ب» [٨٦ب].

(٦) في «ج»: عقد ثان. والمثبت من «أ»، «ب».

عليه، تصحيحاً لتصرفهما، وهذا لا يمكن؛ لبطلان السلم الحال.

وكذا: على قول من جعل طريق تصحيح الزيادة، أن يجعل العقد واهياً[2]، فيدخل فيه الزيادة، ثم ينبرم العقد الأول، وهو أيضاً لا يمكن؛ لأن إبرام السلم الحال لا يجوز، كما لا يجوز السلم الحال[3].

[**قال المصنف رضي الله عنه**][4]: وإنما غيرت [ق/ ٧١ب] إلى هذا، قوله:

وإن يزد في سلم قد انقرض　　　صح ورد قسطه من العوض

دفعاً لهذا الاشتباه؛ لجواز أن يعتقد بعض من يتتبع اللفظ، أن المراد من لفظة: انقرض، في قوله: وإن يزد في سلم قد انقرض، انقضى أجله، وأنه غير مراد قطعاً. [والله أعلم][5].

والصلح بعد الغصب والموت بما　　　زاد على القيمة ماضٍ فاعلما

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا غصب عبداً فمات عنده، ثم صالح مولاه على دراهم أكثر من قيمته، جاز[6].

وعندهما[7]: لا يجوز[8].

وقد مر مثله في كتاب الصرف، في مسألة الصلح عن العيب على أكثر من النقصان

---

(١) في «ب»: المرتد. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «أ»، «ب»: واهناً. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٧٥، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ٤٥.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤٢٠، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٧٥، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ٥٦.

(٧) في «ج»: وقالا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر المصادر السابقة.

نسيئةً[(١)(٢)].

والصلح عن عيب على مؤجل ... من غير جنس ما اشترى في الأول[(٣)]

يبطل لكن إن قضى كل الثمن ... في مجلس الصلح أجازاه اعلمن

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى طعاماً فوجد به عيباً، فصالحه على أن زاده طعاماً من غير جنس الطعام المشترى أولاً، إلى أجل، وكان الثمن منقوداً، أو لم يكن، فنقده في المجلس، لم يجز[(٤)].

وقالا: يجوز[(٥)].

وهذا بناءً على الاختلاف في بيان قدر رأس المال، إذ الذي زاد من الطعام مسلم فيه معنى، وبعض الثمن بإزائه، ومقداره مجهول.

[قال رضي الله عنه][(٦)]: وإنما غيرت إلى هذا [قوله][(٧)]:

لو زاد في المبيع شيئاً بأجل البيت

(١) في «ب»: بسببه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) عند قوله:

لا بأس بالصلح عن العيب بأن ... زاد كثيراً وهو من جنس الثمن

ينظر ص: ٦٢٣.

(٣) هذا البيت غيره الزوزني؛ حيث نص عليه، وزاد البيت الذي يليه، فهو من زيادات الزوزني، والذي في المنظومة: **لو زاد في المبيع شيئا بأجل ... من غير ذاك الجنس بالنقد بطل**

ينظر ص: ٢١٧.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١١/ ١٧١، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٧٦، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ٤٤.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

دفعاً لتعسر فهم ما هو المراد من هذا البيت؛ لتوقفه على معرفة أن قوله: بطل، مُسنَدٌ إلى الصلح، ولا ذكر للصلح في البيت. [والله اعلم][(١)].

وإن يبع عبداً فباع المشتري … فمات عند المشتري المؤخر

فضمن البائع في عيب علم[(٢)] … لم يتبع بائعه بما غرم[(٣)]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا باع عبده ثم باعه المشتري، ثم مات عند المشتري الثاني، فاطلع على عيب، فرجع بحصة[(٤)] نقصان العيب على بائعه، ليس لبائعه- وهو المشتري الأول[(٥)]- أن يرجع [به][(٦)] على بائعه[(٧)].

وقالا: له أن يرجع به على بائعه[(٨)].

وقد مر مثله في كتاب القسمة[(٩)].

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) في المنظومة: وجد، ينظر ص: ٢١٦.

(٣) في المنظومة: نقد، ينظر ص: ٢١٦.

(٤) في «ب»: بحصته. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) «ج» [١٢٥أ].

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ٣١٦، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٥٨٨و١٧٧٦، والمبسوط للسرخسي ١٥/ ٤٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٨.

(٨) ينظر المصادر السابقة.

(٩) ينظر ص: ٦٤٣.

كتاب الرهن[1]

مرتهنـــان الـــشيء مـمـــا يقـــسم هــــــذا إلى ذا كلـــــه يــــسلم
فــــإنما الـــدافع نـــصفاً يغـــرم والمودعـــان مثـــل هـــذا فـــاعلموا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا رهن عند رجلين شيئاً مما يقسم، فدفع أحدهما كله إلى الآخر ليحفظه، فهلك، ضمن الدافع نصفه[2].

وقد مرَّ مثله في المودعين، في كتاب الوديعة[3].

لـــو سـلط الطفـل الـذي لا يعقـل فباعــــه بعــــد البلــــوغ يبطــــل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا رهن شيئاً عند رجل بدين له عليه مؤجل، وسلمه إليه، ووكل طفلاً لا يعقل بيعه عند المحل، وأداء الدين من ثمنه، فبلغ الصبي عند المحل، فليس له أن يبيعه[4].

وقالا: له أن يبيعه[5].

لهما: أن هذا أمره ببيعه عند المحل، فلا يشترط قدرته على البيع في الحال، وإنما

---

(١) الرهن في اللغة: مطلق الحبس، قال الله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [المدثر: ٣٨]، ويدل على الثبات والدوام: من رهن الشيء يرهن رهونا ثبت ودام، ويقال: رَهَنْتُ الشيء فلانا رهنا، فالشّيءُ مَرْهون، وفي الاصطلاح: حبس مخصوص لعين بالدين على صفة مخصوصة. ينظر: العين للفراهيدي ٤/ ٤٤، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٤٦، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٢٤٢، والاختيار للموصلي ٢/ ٦٢.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ١٣٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٨٧، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ٧٩، وفيها: أن عندهما لا يضمن.

(٣) ينظر ص: ٥١٢.

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٨٧، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ٨٨.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

يشترط قدرته عليه عند الامتثال، وقد وجدت.

وله: أن أهلية الوكيل للتصرف المأمور به[(١)]، شرط صحة التوكيل؛ لأنه إنما يصح لمكان الحاجة إلى إعانته، وأنها لا توجد من العاجز، وليس للطفل الذي لا يعقل أهلية البيع، فلم يصح توكيل به، ولهذا لو وضع الرهن على يده لا يكون رهناً؛ لفوات القبض؛ لعدم قدرته [عليه][(٢)].

رهن جنى وفيه فضل وضمن[(٣)] فدى جميع الحصتين المرتهن

وغائبٌ راهنه فإن أتى طالبه هذا بما عنه فدى

إذا رهن عبداً قيمته ألفان بألف، وقبضه المرتهن، فقتل رجلاً خطأً، فإن شاء الراهن والمرتهن دفعاه بالجناية، ولا يتفرد أحدهما به؛ لأنه مملوك للراهن، ومشغول بحق المرتهن، وإذا دفعاه يبطل الرهن، ويسقط الدين بهلاك الرهن في يد المرتهن، وإن شاءا فديا عنه، فيكون من الفداء ما يخص المضمون من الرهن على المرتهن، وما يخص الأمانة على الراهن، وبعد الفداء يكون الرهن والدين بحالهما؛ لأنهما بالفداء طهراه عن الجناية، فإن فداه أحدهما فله ذلك؛ لكن إن كان الفادي هو الراهن، فإنه يرجع على المرتهن بالنصف، حاضراً كان المرتهن أو غائباً، وإن كان الفادي المرتهن، والراهن حاضر، لا يرجع عليه بالإجماع[(٤)].

وإن فدى المرتهن والراهن غائب، **قال أبو حنيفة رضي الله عنه**: يرجع عليه

---

(١) «ب» [٨٧أ].

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: فضمن.(وهو الموافق لما في المنظومة ص: ٢١٨) والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٨٨.

بالنصف[1].

وقالا: لا يرجع على الراهن بشيء[2].

لهما: أنه متبرع في أداء حصة[3] الأمانة؛ لأن حقه[4] لا يتوي بتواها، ولا يحيى بحياتها، وصار كما لو كان الراهن حاضراً.

وله: أن المرتهن مضطر في أداء حصة الراهن[5] من الفداء إحياءً لحقه؛ لأن للمرتهن حبس الأمانة أيضاً، حتى يستوفي دينه، بخلاف ما لو كان الراهن [ق/ ٧٢أ] حاضراً؛ لتمكنه من رفع الأمر إلى القاضي، ليأمره بأداء نصف الفداء، لعجزه عن دفع نصفه، الذي هو أمانة في يد المرتهن؛ لأن حق المرتهن مانع من الدفع، على أن موجب جناية العبد على المولى، وقد امتنع الدفع بفعله، وهو ما تحقق منه من الرهن سابقاً، فإذا آذى المرتهن بنفسه طوعاً، كان متبرعاً، وبخلاف الراهن إذا فدى حصة المضمون على المرتهن، لأن القاضي لا يأمر المرتهن بشيء من الفداء، بل يأمره بالدفع لا غير، فكان الراهن مضطرّاً في فداء حصة المضمون على المرتهن من الرهن، فلا يكون متبرعاً.

مال الربا المضمون[6] بالجنس اضمحل[7] بالقدر لا بالقيمة الدين بطل[8]

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ٢٤٤، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٨٨، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ١٨٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٦٧.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في «ب»: حصته. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) «ج» [١٢٥ب].

(٥) في «ج»: الرهن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: المرهون.(وهو الموافق لما في المنظومة ص: ٢١٩) والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في المنظومة: انعدم، ينظر ص: ٢١٩.

(٨) هذا الشطر جاء في المنظومة:

=

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا رهن عند رجل بعشرة دراهم دين، قلب فضة وزنه عشرة، وقيمته أقل من عشرة، بأن كانت ثمانية دراهم، فهلك عند المرتهن، هلك بكل الدين[(١)].

وقالا: يضمن المرتهن قيمته من الذهب، وتكون رهناً عنده بكل الدين؛ لأنه لا وجه إلى أن يقال: "يهلك الدين كله"؛ لأن المرتهن يتضرر به، ولا وجه أن يقال: "يهلك بثمانية"؛ لأنه ربا؛ فتعين ما قلنا[(٢)].

وله: أن القبض في باب الرهن بتقدير هلاكه، في معنى الاستيفاء، والمعتبر في حقيقة الاستيفاء الوزن دون القيمة، فإن من له على آخر دراهم جياد، فاستوفى زيوفاً وهلكت، يكون مستوفياً حقه.

مفاوض أعارني ما أرهن فهو كما كان الشريك يأذن

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أعار أحد المتفاوضين رجلاً شيئاً ليرهنه بدين عليه، جاز، ويكون كما لو كانا أعاراه ذلك[(٣)].

وقالا: لا يجوز[(٤)].

= **فالدين بالقدر يزول لا القيم**

ينظر ص: ٢١٩.

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ١٧١، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٨٨، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ١١٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٦١.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٣/ ٢١٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٨٩، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ١٥٦.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

لهما: أن هذه الإعارة تبرع لا يحتاج إليه في التجارة، فلا يتناوله عقد المفاوضة.

وله: أنها معاوضة انتهاء؛ أعني: لو هلك في يد المرتهن يرجع المعير على الراهن، بقدر ما سقط من دينه، وهذا كما مر في كفالة أحدهما، في كتاب الشركة[1].

وما جنى الرهن على المرتهن كان جباراً هدراً فاستيقن

قال[2] أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا جنى العبد المرهون على المرتهن، جناية موجبها المال[3]، وقيمته والدين سواء، لم يجب للمرتهن شيء[4].

وقالا: يجب دفع العبد إليه بالجناية، إلا أن يفديه الراهن؛ لأن المرتهن [إن شاء][5] طالب الراهن بموجب الجناية، فيبطل دينه كله، إن اختار الراهن الدفع، **وكذا**[6]: إن[7] اختار الفداء، إلا أن يكون الفداء أقل من دينه؛ فيبطل من دينه[8] بقدر الفداء، وإن شاء لم يطالبه بالجناية، ويكون رهناً على حاله[9].

لهما: أن الجناية حصلت من العبد على غير مالكه، وفي الاعتبار فائدة، وهي تملك المرتهن العبد، فوجب أن يعتبر.

---

(١) ينظر ص: ٥٢١.

(٢) «ب» [٨٧ب].

(٣) في «ج»: للمال. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٨٩، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ١٧١، والهداية للمرغيناني ٤/ ٤٣٥.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) «ج» [١٢٦أ].

(٧) في «ج»: إذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) في «ب»: ديته. والمثبت من «أ»، «ج».

(٩) ينظر المصادر السابقة.

وله: أن هذه جناية لو اعتبرناها، لكان على المرتهن التطهير من الجناية؛ لأنها حصلت في ضمانه، فلا فائدة في وجوب الضمان للمرتهن مع وجوب التخليص عليه، فلا تعتبر كالجناية على مال المرتهن، إذا كانت قيمته والدين سواء، وصارت كجنايته على الراهن.

كتاب المضاربة[(١)]

مضارب أثمن كل المال … في البيع واستقرض للأحمال
رابح إن باع على المالين … ولا يجيزان بفضل الدين
فإن يبع بضعف رأس المال … فما يخص قرض ذي الأعمال[(٢)]
له وما يبقى فللمضاربة … قالا لها الكل لأن ذاهبة

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى المضارب بكل رأس المال- وهو: ألف- ثياباً، فاستقرض مئتي درهم، فاستكرى بها دواب، فحملها إلى مصره، وكان رب المال قال له: "اعمل فيه برأيك"، أو لم يقل؛ فله أن يبيعها مرابحة، على ألف ومئتين[(٣)].

وقالا: ليس له أن يبيعها مرابحة إلا على ألف؛ لأنه إنما استدان على نفسه، إذ التوكيل والاستنابة بالاستقراض لا يجوز، فلا يبيعها مرابحة إلا على ألف؛ لأنه نائب عن رب المال، وأنها قد قامت على رب المال بألف لا غير؛ لأن المضارب متطوع فيما اكترى بحملها[(٤)]؛ كما لو اكترى لحملها أجنبي، حتى لا يرجع به على رب المال، ورب

---

(١) المضاربة في اللغة: مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، سميت بها لأن المضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة، طالبا للربح في المال الذي دفع إليه، وفي الاصطلاح: دفع المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٩٩، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٤٨، والعناية للبابرتي ٨/ ٤٤٦، والبناية للعيني ١٠/ ٤٢.

(٢) يظهر أن هذا البيت، والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٣٤٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٠٧، والمبسوط للسرخسي ٢٢/ ١٨٢.

(٤) في «ب»: لحملها. والمثبت من «أ»، «ج».

المال لا يبيعه مرابحة إلا على ألف، فكذا نائبه- وهو المضارب[١]-.

وله: أن الثياب قامت على المضارب بألف ومئتين، وأنه أصيل في العقد بمنزلة الوكيل، فيبيعها مرابحةً بما قامت عليه، وهو ألف ومئتان.

ولعل هذا الاختلاف بناء على الاختلاف المعروف في: بيع الذمي الخمر، أو الخنزير؛ بوكالة المسلم، وفي شرائه له، وفي[٢] بيع الحلال صيد محرم بوكالته، حيث يجوز **عنده**؛ لأن الوكيل أصيل [ق/ ٧٢ب] في العقد؛ لأنه يتصرف بأهليته وولايته، **وعندهما**: لا يجوز؛ لأن الموكل لا يلي هذه التصرفات، فلا يوليها غيره[٣].

فعلى هذا: لو باعه المضارب مرابحة على ألف ومئتين بألفين، وقبضهما يكون سدس الألفين خالص ملك المضارب، وخمسة أسداس الألفين للمضاربة، على ما شرطاه **عند أبي حنيفة رضي الله عنه**[٤].

وقالا: ألفان[٥] كلاهما للمضاربة؛ لأنه تبرع بالمئتين، وصرفهما إلى[٦] الكراء، فكأنه وهبهما لرب المال، فلما لم يكن له أن يبيعها مرابحة إلا على ألف عندنا؛ فهي حاصلة لمن يعمل له المضارب بألف، فإذا باعه بألفين، يكونان على المضاربة[٧].

وله: أنه لما كان للمضارب عندي أن يبيعها مرابحة بألف ومئتين؛ لما ذكرنا من

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) في «ج»: أو في. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) تقدم الكلام عنها ص: ٥٦٥.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٤/ ٣٤٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٠٧، والمبسوط للسرخسي ٢٢/ ١٨٢.

(٥) في «ب»: الألفان. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) «ج» [١٢٦ب].

(٧) ينظر المصادر السابقة.

الدليل، وهي لم تقم على رب المال إلا بألف، كانت من الربح الحاصل بالبيع مرابحة بألفين، حصة المئتين الزائدتين على الألف للمضارب، وهما سدس الألف والمئتين، وهذه الثياب قد قامت على المضارب بألف[1] ومئتين، فكان سدس ما زاد على ألف ومئتين من الثمن الذي باعه [به][2] مرابحة [للمضارب؛ لأنه][3] أصيل في العقد، بمنزلة الوكيل، ثم يقدر بيع بألف بينه وبين المضارب لو لم يبعها مرابحة، كما يقدر بيع بين الوكيل والموكل، حتى كانا يتحالفان لو اختلفا في الثمن، ويكون هلاك المشترى في يد الوكيل بعد حبسه للثمن، كهلاك المبيع، لا كهلاك الرهن عند أبي حنيفة، ومحمد رضي الله عنهما[4]. [والله أعلم][5].

(١) «ب» [٨٨أ].

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) في «أ»، «ب»: المضارب. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بسياق الكلام.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١/ ٨١.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

كتاب المزارعة[1]

وباطـــل في قولـــه المعاملـــة   وهكـــذا المزارعـــات باطلـــة

قوله: "باطل"، على أنه صفة محذوف؛ هو: خبر المبتدأ، كما في المفصل من قوله: والكلمة: مفرد[2]- أي: لفظ مفرد- [[أي: المعاملة تصرف باطل، أو يكون معناه ذات بطلان، كقول القائل:

يـا جـارتي بيتـي فإنـك طالقـة   كـذاك أمـور النـاس غـاد وطارقـة[3]

أي: ذات غدو، وعلى هذا حمل قوله تعالى: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ [المزمل: ١٨]؛ أي: ذات انفطار[4]]][5].

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المزارعة والمعاملة باطلتان[6].

---

(١) المزارعة في اللغة: من الزرع، وهو طرح البذر في الأرض، وهو الإنبات أيضا، وفي الاصطلاح: هي عقد على الزرع ببعض الخارج. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص: ١٣٥، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٤٩، والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٣٧.

(٢) ينظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص: ٢٣.

(٣) البيت للأعشى كما في: أدب الكاتب لابن قتيبة ص ٢٩٥، والصحاح للجوهري ٢/ ٦١٨.

والجارة: هي امرأة الرجل يطلق عليها جارة، وطالقه: أي طالقة غدا، والغاد الآتي في النهار، والطارق الآتي ليلا. ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٦١٨، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٣٧٦، ومقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٤٤٩.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ٥/ ٥١، وتفسير ابن فورك ٣/ ٧٣، وغرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني ٢/ ١٢٦٨.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨١٥، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ١٧، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٢٦٣.

وقالا: جائزتان[1].

وقال الشافعي رحمه الله: المعاملة جائزة، والمزارعة فاسدة، إلا تبعاً للمعاملة[2].

والمزارعة لغةً: مفاعلة من الزرع[3]، **وفي عرفنا**: هي عقد على الزرع ببعض الخارج[4].

والمعاملة هي: المساقاة بجزء من الثمرة[5].

لهما: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثَمَرٍ أو زرع[6]، ولأن كل واحدة منهما عقد شركة بين المال والعمل؛ فيجوز اعتباراً بالمضاربة، بجامع دفع الحاجة، فإن رب الأرض أو النخل قد لا يهتدي إلى العمل أو لا يقوى عليه والمهتدي إلى العمل القوي عليه قد لا يجد المال فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما كما قلنا في المضاربة. بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملةً ببعض الزوائد؛ لأنه لا أثر

---

(١) ينظر المصادر السابقة، والفتوى على قولهما. ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٣٣٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٢٥، وجاء في اللباب للميداني قوله: "والفتوى على قولهما كما في قاضيخان والخلاصة ومختارات النوازل والحقائق والصغرى والتتمة والكبرى والهداية والمحبوبي، ومشى عليه النسفي كما في التصحيح، وفي الهداية والفتوى على قولهما، لحاجة الناس إليها، ولظهور تعامل الأمة بها" ٢/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٨/ ١٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٧/ ٢٨١، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٤/ ٤٢٠.

(٣) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ٥/ ٢٧٨٨، والمغرب للمطرزي ص: ٢٠٧، والمطلع للبعلي ص: ٣١٥.

(٤) ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٤٩، والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٣٧.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٢/ ٢٥٦، ولسان العرب لابن منظور ١١/ ٤٧٦، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٣٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/ ٢٦، كتاب البيوع، باب معاملة أهل خيبر، برقم: (٣٩٦٤) و أبو داود في سننه ٣/ ٢٧٣، كتاب البيوع، باب في المساقاة، برقم: (٣٤١٠) و الترمذي في سننه ٣/ ٦٦٦، كتاب البيوع، باب ما ذكر في المزارعة، برقم: (١٣٨٣) كلهم من حديث عبد الله بن عمر، بلفظ: "...شطر...".

هناك للعمل في تحصيلها؛ فلم يتحقق معنى الشركة.

وله: نهي النبي ﷺ عن: المخابرة(1)؛ وهي: المزارعة بجزء من الخارج مشاع(2)؛ إذ الخبير الأكار، لمعالجته الخبار؛ وهو: الأرض الرخوة(3)، كذا قاله أبو عبيدة(4).

وقيل: إنها من الخبرة النصيب(5).

وقيل: من خيبر(6)؛ لأنها أول ما دفعت كذلك، ولأن شبهها(7) بالاستئجار فوق شبهها(8) بالمضاربة، ولهذا كانت تعيين المدة شرطاً فيهما بالإجماع(9)؛ كما في الإجارة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٣٩، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم: (٢٢٥٢)، ومسلم في صحيحه ٥/ ١٧، كتاب البيوع، باب جامع ما جاء في المزارعة، برقم: (٣٩٠٨) كلاهما من حديث جابر بن عبد الله.

(2) ينظر: العين للفراهيدي ٤/ ٢٥٨، وتهذيب اللغة للهروي ٧/ ١٥٨، والصحاح للجوهري ٢/ ٦٤١.

(3) «ج» [١٢٧أ].

(4) هو: أبو عبيدة مَعْمر بن المثنَّى التَّيْمِيُّ (تَيْم قُرَيش مولى لهم)، البصري النحوي العلامة، كان من أجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها، وأكثر الناس رواية، وقال الجاحظ: لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم منه، وكان يقال: إنه خَارِجِيٌّ، قدم بغداد في أيام هارون الرشيد، وقرئ عليه بها أشياء من كتبه، وأسند الحديث عن هشام بن عروة وغيره، وروى عنه: علي بن المغيرة الأثرم، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو عثمان المازني، وغيرهم، ت: ٢٠٩هـ. ينظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي الإشبيلي ص: ١٧٥، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ت بشار ١٥/ ٣٣٨، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٥٩/ ٤٢٣.

جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام قوله: "وكان أبو عبيدة يقول: بهذا سمى الأكار خبيرا لأنه يخابر الأرض والمخابرة هي المؤاكرة ولهذا سمى الأكار خبيرا لأنه يؤاكر الأرض" ١/ ٢٣٢.

(5) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٢٣٩، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٥٠، والمغرب للمطرزي ص: ١٣٧.

(6) ينظر المصادر السابقة.

(7) في «ج»: شبهها. والمثبت من «أ»، «ب».

(8) في «ج»: شبهها. والمثبت من «أ»، «ب».

(9) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/ ١٨.

دون المضاربة، فكان إلحاقها[1] باستئجار الطحان بقفيز من الدقيق الحاصل من عمله، أولى منه بالمضاربة؛ لأنها استئجار للعامل، أو الأرض، ببعض ما يخرج من عمله، كما أنه كذلك والأجر مجهول، أو معدوم، وذلك مفسد، ومعاملة النبي ﷺ أهل خيبر كان[2] وضع خراج المقاسمة[3] بطريق المن والصلح، وذلك جائز[4].

ما يشترط للعبد ذي الدين بلا فعل فللبذر وللسيد لا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كان البذر من قبل رب الأرض، وشرط للمزارع ثلث الخارج، ولعبد المزارع ثلث الخارج، ولم يشترط العمل على العبد، وهو مأذون له مديون، يكون المشروط للعبد لرب الأرض، على قول من يجيز المزارعة[5].

وقالا: هو للمزارع[6].

وهذا الاختلاف إنما ينشأ من كون أكساب العبد المأذون [المديون][7]، المستغرق بالدين ملك المولى **عندهما** لا عنده[8]، فاشتراط الثلث للعبد **عندهما**: اشتراطه للمولى، **وعنده**: اشترطه له؛ كاشتراطه للأجنبي بغير عمل، فلم يصح، فيبقى لرب الأرض؛

(١) في «ج»: إلحاقها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: كانت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) خراج المقاسمة: هو أن توظف في الخراج من الأرض شيئا مقدرا عشرا أو ثلثا أو ربعا. ينظر: المغرب للمطرزي ص: ٣٨٣.

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٣٣٧.

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨١٦، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ٢١، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٧٦.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٨) تقدم الكلام عليها ينظر ص: ٦٠٣.

[ق/ ٧٣أ] لأنه نماء البذر، وهو [هنا][١] لرب الأرض.

إن[٢] قال إن تزرعه في شهر كذا فحظك النصف وإلا ثلث ذا

فالأول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال: "إن زرعتها في رجب فلك نصف الخارج، وإن زرعتها بعد رجب فلك ثلث الخارج"، يصح الأول دون الثاني؛ على قول من يجيز المزارعة[٣].

وقالا: كلاهما صحيح[٤]، وقد مر في الإجارة مثله[٥]. [والله أعلم][٦].

وإن[٧] يقل دفعت بالنصف وذا قال بنصف ومن الكيل كذا

فالقول في ذلك قول الدافع وأفسدا أخذاً بقول الزارع

وفي التداعي بعد فعل الزارع عند الجميع القول قول الدافع[٨]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: على قول من يجيز المزارعة إذا اختلف رب الأرض والمزارع، فقال رب الأرض: شرطت لك نصف الخارج، وقال المزارع: لا بل شرطت لي نصف الخارج وزيادة عشرة أقفزة [منه][٩]، وكان ذلك قبل العمل، فالقول قول

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) في المنظومة: لو. ينظر ص:٢٢١.

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨١٧، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ٦٢.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ينظر ص: ٦٤٦.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) «ب» [٨٨ب].

(٨) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٩) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

رب الأرض[١].

وقالا: القول قول المزارع؛ لإنكاره لزوم العمل عليه، وإنما كانت البينة بينة رب الأرض؛ لإثباته الزيادة ظاهراً، وأما في الحقيقة: فهو منكر[٢].

وله: أن الظاهر شاهد لرب الأرض؛ لادعائه صحة العقد، فكان القول قوله، على ما عرف من أصله: أنهما إذا اختلفا كان[٣] القول قول مدعي الصحة، وإن اختلفا بعد فراغه من العمل كان القول قول رب الأرض بالإجماع[٤]؛ لأن المزارع مدعٍ النصف والزيادة، ورب الأرض منكر، ولا إنكار من المزارع؛ لأنه إذا فرغ من العمل لا يمكن أن يقال إنه ينكر لزوم العمل عليه.

ودفعه الأرض إلى اثنين على ... أن لذا ثلثاً وخمسين لذا
يفسد في الكل وقالا جاز في ... حق أخي الثلث تفكر تعرف[٥]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا دفع أرضه إلى رجلين على أن يزرعاها ببذرهما، على أن يكون لأحدهما ثلث الخارج، [وللآخر خمسين][٦] قفيزاً من الخارج، تفسد المزارعة في حق الكل، على قول من أجاز المزارعة[٧].

---

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨١٧، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ٩٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١١٠.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) «ج» [١٢٧ب].

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨١٧، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ٩٤.

(٥) في المنظومة: واعرف. ينظر ص:٢٢٢.

(٦) في «أ»: للآخر خمسين. وفي «ج»: وللآخر خمسون. والمثبت من «ب»، وهو الأليق بالسياق.

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١٠/ ٨٣، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨١٧، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ١١٥.

وقالا: يجوز في حق من شرط له ثلث الخارج، ويفسد في حق من شرط له خمسون قفيزاً من الخارج[1]؛ لأن المزارعة على أن يكون لأحدهما قفزان مسماة من الخارج فاسدة بالإجماع[2].

لكن الصفقة متحدة **عنده**، فيفسد الكل عند فساد البعض، ومتعددة **عندهما**، فلا يلزم من فساد إحدى الصفقتين فساد الأخرى[3].

والعشر في الحاصل بالمزارعة[4] يدفع ذو الأرض بلا مدافعة

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: عشر الحاصل بالمزارعة يدفعه مالك الأرض[5].

وقالا: هو يدفع عشر نصيبه، [والعامل يدفع عشر نصيبه[6]][7].

وقد مر في كتاب الزكاة الحجج من الجانبين[8].

والعشر فيما زرعت غصباً على مالكها إن كان نقص حصلا

كذا الخراج لازم صاحبها ويلزمان عشرها غاصبها

كذا الخراج إن يكن فوق الذي يغرمه والغرم عنه ينتفي

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/ ١١٥.

(٣) ينظر المصدر السابق.

(٤) في «ج»: في المزارعة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨١٨، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ٣٣، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٣٢٣.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٨) ينظر ص: ١٩٩.

وإن يكن أدنى [فهذا][1] يغرم وربما خراجها يسلم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا غصب أرضاً عشرية، أو خراجية، فزرعها، فالخارج للغاصب، والعشر والخراج عليه[2].

وفي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يجب الخراج إلا على من ملك الأرض النامية حقيقةً أو تقديراً، ولا يجب العشر إلا على من ملك الأرض النامية حقيقةً، وفي هذه الرواية اعتبر ما هو المقصود من السبب، وقد حصل ذلك للغاصب، وإن[3] نقصت الزراعة الأرض، وضمن الغاصب، فالخراج والعشر على رب الأرض، قل الضمان أم كثر، بمنزلة الأجرة القائمة مقام نماء الأرض[4].

وقالا: العشر على الغاصب بكل حال؛ لأنه في الخارج، والخارج له[5].

وأما الخراج: فعلى رب الأرض إن كان الضمان أكثر من الخراج، وإن كان الضمان أقل من الخراج، فالخراج على الغاصب، وليس عليه ضمان النقصان، بخلاف ما لو آجرها بأجرة أقل من خراجها، حيث يجب الخراج على رب الأرض بالإجماع[6][7]؛ لأنه متمكن من الانتفاع والاستنماء، أما هنا فهو غير متمكن من الانتفاع والاستنماء؛ لمكان الغصب، فانتفى سبب وجوب الخراج على رب الأرض، وهو ملك الأرض

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨١٩، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ١٠٠، والمحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٣٥٠.

(٣) «ب» [٨٩أ].

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨١٩، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ١٠٠.

(٧) «ج» [١٢٨أ].

[ق/ ٧٣ب] النامية في حقه، فلا يجب عليه، وفيما [إذا][1] كان الضمان أكثر من الخراج، وجد سبب وجوب الخراج، وهو ملك الأرض النامية، أما ملك الأرض فظاهر، وكذا النامية؛ لأن ما تفاضل به الضمان الخراج بمنزلة نماء الأرض، وأما إذا كان الضمان مثل الخراج: فقد اختلف المشايخ فيه على قولهما[2].

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/ ١٠٠، والمحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٣٥٠.

كتاب الشرب(1)

حريم بئر الناضح(2) الستونا عندهما وقال أربعونا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: حريم بئر الناضح: أربعون ذراعاً(3).

وقالا: ستون(4)؛ لقوله ﷺ: «**حريم بئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً**»(5).

---

(1) الشرب في اللغة: مصدر شربت أشرب شربا وشربا، وقال ابن السكيت: الشرب: الماء بعينه يشرب، والشرب: النصيب من الماء، وفي الاصطلاح: هو النصيب من الماء للأراضي وغيرها. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ١١/ ٢٤١، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٥٥، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ١٦١، والاختيار للموصلي ٣/ ٦٩.

(2) الناضح هو: البعير الذي يستقى عليه الماء، ثم استعمل الناضح في كل بعير، وإن لم يحمل الماء. ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٢٠، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٠٩.

(3) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ١٦٦، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٢٦، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ١٦٢.

(4) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وعندهما بقدر ستين ذراعا وبه يفتى" ٨/ ٢٤١، وينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٣٤.

(5) لم أجده، وقال الزيلعي في نصب الراية عنه: "غريب" ٤/ ٢٩٢، وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده هكذا" ٢/ ٢٤٥، وأخرج أبو داود في مراسيله ص: ٢٩٠، باب ما جاء في الحريم، برقم: (٤٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٧، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، برقم: (١١٨٧٠) عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: "حريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم بئر البدي خمس وعشرون ذراعا" قال: سعيد بن المسيب من قبل نفسه: "وحريم قليب الزرع ثلاث مئة ذراع"، قال ابن الملقن في البدر المنير عن الدارقطني أنه قال: "الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم" ٧/ ٦٣.

وله: قوله ﷺ: «**من حفر بئراً فله ما حولها أربعون ذراعاً عطناً لماشيته**»(١)؛ **أي**: من حفر بئراً في أرض غير مملوكة لأحد، إما بإذن الإمام، كما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه، وإما به أو بغيره، كما قالاه(٢).

ثم قيل: الأربعون من كل الجوانب، والصحيح أنها من كل جانب(٣).

والعطن والمعطن: مناخ الإبل ومبركها حول الماء، والجمع أعطان ومعاطن(٤)، وإنما أضاف البئر إلى العطن، وإلى الناضح؛ ليقع التفرقة بين بئر يستقى منها باليد في العطن، وبين بئر يستقى منها بالناضح؛ وهو: البعير(٥).

وما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه أصح(٦)؛ لأن المستقى في العطن قد يستقى باليد

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٣١، كتاب الرهون، باب حريم البئر، برقم: (٢٤٨٦)، والدارمي في سننه ٢/ ٣٥٣، كتاب إحياء الموات، باب في حريم البئر، برقم: (٢٦٢٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير: "وهذا حديث ضعيف" ٧/ ٦٣، وقال البوصيري الكناني في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: "هذا إسناد ضعيف من الطريقين معا لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي وضعفه البخاري وابن الجارود والعقيلي وغيرهم" ٣/ ٨٥، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ١٠٦٦، برقم: (٦٢٠٠).

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/ ١٦٣، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٣٢٣، والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٨٥، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي قوله بعد المسألة: "ثم قيل الأربعون ذراعا من الجوانب الأربعة من كل جانب عشرة أذرع؛ لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربعة والصحيح أن المراد أربعون ذراعا من كل جانب" ٦/ ٣٦.

(٤) ينظر: العين للفراهيدي ٢/ ١٤، وتهذيب اللغة للهروي ٢/ ١٠٤.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٣٦.

(٦) جاء في حاشية ابن عابدين قوله: "(قوله ويفتى بقول الإمام) وقدم الإفتاء بقولهما أيضا لكن ظاهر المتون والشروح ترجيح قوله: فإنهم قرروا دليله وأيدوه بما لا مزيد عليه وأخر في الهداية دليله، فاقتضى ترجيحه أيضا كما هو عادته، وذكر ترجيحه العلامة قاسم في تصحيحه (قوله وعزاه البرجندي للكافي) وكذا ذكره =

مرة، وبالبعير أخرى، فيناط الحكم بالحاجة، وأنها مستوية فيهما، فكان تعيين القدر المتفق عليه أولى، ضرورة أن القياس يأبى استحقاق الحريم؛ لأن سبب ملكه الإحياء، وأنه موجود في البئر لا فيما حولها، لكن الملك فيما حولها إنما ثبت له بالنص، ولا بد من أن يكون النص الوارد على مخالفة القياس متفقاً على قبوله؛ ليجوز ترك العمل بالقياس لأجله[1]، وما رواه بهذه المثابة، دون ما روياه.

وكَرِي نهرِ الأرض[2] بين المعشر ... فمن تعدى أرضه فقد بري

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: كَرِي النَّهْرِ المشترك فيه "على الشركاء"، فمن جاوز أرضه فقد برئ[3].

وقالا: كَري كله على كلهم؛ لأن النهر كله مشترك فيه بينهم؛ ولهذا لو بيعت أرض في أسفل النهر كانت الشفعة لهم جميعاً؛ ولأن أهل الأسفل شاركوا أهل الأعلى في كري الأعلى لأنه مفتتح[4] مائهم، فيشاركهم أهل الأعلى في كري الأسفل، لأنه مصب مائهم[5].

وله: أنه لا حاجة لأهل الأعلى في سقي أرضهم إلى كري الأسفل، فلا[6]

= الولوالجي جازما به ط لكن تعبير الهداية والكافي عنه بقيل يفيد ضعفه" ٦/ ٤٣٥.

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٣٦.

(٢) في «ج»: القوم.(وهو الموافق لما في المنظومة ينظر ص: ٢٢٤)، والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٢٧، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ١٧٣، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٣١٩، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "الفتوى على قول الإمام كما في الكفاية وغيرها عن الخانية والقهستاني عن التتمة" ٦/ ٤٤٢.

(٤) في «ج»: مفتح. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) «ج» [١٢٨ب].

يشاركونهم[1] في كري الأسفل، بخلاف أهل الأسفل؛ لأنهم محتاجون إلى كري الأعلى في سقي مائهم.

وقولهما: إن الأسفل مصب مائهم.

قلنا: إذا سقى أرضه ولم يجد مسيلاً إلى الأسفل يسد فوهة النهر المنتهية إلى أرضه.

وأما الشفعة فنقول: ذاك لاشتراكهم جميعاً في المفتح شركة خاصة، حتى لو كان شركاء النهر مئة فصاعداً، لا شفعة لأحد بسبب[2] الشركة في النهر؛ لأنها شركة عامة فالضرر الواقع بالدخيل لا يبلغ مبلغاً يستوجب الدفع.

---

(١) في «ج»: يشاركهم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ب» [٨٩ب].

كتاب الأشربة[(١)]

وبيع غير الخمر مما يحرم من الشراب جائز ومحكم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز بيع غير الخمر من الأشربة المحرمة؛ كنقيع[(٢)] التمر، ويسمى السَّكر؛ [وهو: النيء من ماء التمر[(٣)]؛ وكنقيع الزبيب][(٤)]؛ وهو: النيء من [ماء الزبيب[(٥)]][(٦)]؛ وكالباذق[(٧)]؛ وهو: عصير العنب إذا طبخ أدنى طبخة؛ وكالمنصَّف؛ وهو: عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب نصفه[(٨)]؛ وكالطلاء؛ وهو: العصير إذا طبخ حتى كان الذاهب منه أكثر من النصف وأقل من الثلثين[(٩)]، على

(١) الأشربة في اللغة: جمع الشراب، وهو ما يتأتى فيه الشرب بالضم، وهو ابتلاع ما كان مائعا؛ أي: ذائبا، وشرب يشرب شربا من حد علم، وفي الاصطلاح: ما حرم شربه وكان مسكرا. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١/ ٤٩٣، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٥٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٤٤، والبناية للعيني ١٢/ ٣٤٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٢٤٧.

(٢) النقيع: الشراب المتخذ من التمر والزبيب وغيره، ينقع في الماء من غير طبخ، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٢٢، والقاموس الفقهي لسعدى حبيب ص: ٣٥٩.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص: ١٥٩، والتعريفات الفقهية للبركاتي ص: ١١٣.

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) ينظر: المغرب للمطرزي ص: ١٥٤، والتعريفات الفقهية للبركاتي ص: ٢٣٢.

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) الباذق: بفتح الذال، تعريب باذه، وهو ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخ، فصار شديداً، وهو اسم الخمر بالفارسية، ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص: ١٥٨، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٤١، والنهاية لابن الأثير ١/ ١١١.

(٨) المنصف: ما طبخ من الشراب حتى ذهب منه النصف، ينظر: العين للفراهيدي ٧/ ١٣٣، وطلبة الطلبة للنسفي ص: ١٥٨.

(٩) الطلاء: بالكسر والمد، هو اسم من أسماء الشراب، وهو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه، وأصله =

التشبيه بطلاء الإبل لخثورته؛ وهذا كله بعدما غلى واشتد[1].

وقالا: لا يجوز بيعها؛ لأنها حرام، فلا يجوز بيعها؛ كالخمر[2].

وله: أن كلها مال هو الصحيح، ذكره في الهداية[3] [صاحبها][4]، وإذا كان مالاً كان المقتضي لجواز بيعها متحققاً، وهو صدور ركن التصرف- وهو: مبادلة المال بالمال من الأهل مضافاً إلى المحل عن ولائه- إلا أن الخمر- وهو[5]: النيء من ماء العنب- مستثناة عن هذا الحكم؛ لأن حرمتها لعينها؛ للحديث؛ وهو قوله ﷺ: «**حرمت الخمر لعينها**»[6]، ويجب الحد بشرب قطرة منها؛ وكذا الكتاب يقتضي [ق/ ٧٤أ] حرمة اقترابها[7]، ويوجب إهانتها[8]، وجواز البيع مدعاة إلى اقترابها، ومؤذن بإعزازها، فلم

= القطران الخاثر الذي تطلي به الإبل، ينظر: العين للفراهيدي ٧/ ٤٥٣، والنهاية لابن الأثير، ٣/ ١٣٧، والتعريفات للجرجاني ص: ١٤٢.

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٢٩، والمبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١١٥، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "الفتوى على قوله في البيع، وعلى قولهما في الضمان إن قصد المتلف الحسبة وذلك يعرف بالقرائن، وإلا فعلى قوله كما في التتارخانية وغيرها. ثم إن البيع وإن صح لكنه يكره" ٦/ ٤٥٤.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٣٩٤.

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: وهي. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٥/ ٣٦٤، برقم: (٥٥٣١) من حديث علي مرفوعاً، وبرقم: (٥٨١٧) من حديث ابن عباس موقوفاً، وقال ابن حجر في الدراية: "هذا غير محفوظ" ٢/ ٢٥١، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢١، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، برقم: (٦٤٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢١٣، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الأشربة، برقم: (٢١٤٧٥) موقوفاً على ابن عباس، وقال ابن الخراط في الأحكام الوسطى: "وهذا أصح إسناداً في السكر" ٤/ ١٦٦.

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾ [المائدة: ٩٠]، ينظر: الاختيار للموصلي ٤/ ٩٩.

(٨) جاء في الاختيار للموصلي قوله: "وتحريمها دليل إهانتها" ٤/ ٩٩، وينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٣٩٤.

يجز بيعها لهذا، وأما ما عداها من الأشربة المحرمة فيجوز بيعها؛ لقيام المقتضي السالم عن هذا المعارض.

لا يجعل العصير خمراً فاعرف وإن غلى واشتد ما لم يقذف

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إنما يتناول لفظ الخمر النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد؛ أي: رماه وأزاله وانكشف عنه وسكن(١).

وقالا: إذا غلى واشتد صار خمراً وإن لم يقذف بالزب؛ لأن [المعنى](٢) الذي أطلق عليه باعتباره اسم الخمر يوجد فيه بعد الغليان والاشتداد؛ لاستلزام شرب القدر المشروط لإفادة السُّكرِ منه مخامرة العقل؛ وهي: مخالطته أو استتاره، فلقد سميت المقنعة خماراً؛ لما فيها من صلاحية الستر(٣).

وله: أن الغليان بداية الشدة، والقذف بالزبد(٤) نهايتها؛ إذ به يتميز الصافي عن الكدر، فلا يقع عليه اسم الخمر إلا عند تحقق نهاية الشدة، إذ بها إدراك الخمر وكمال معناها، يقال: اختمرت الجارية؛ أي: أدركت وكملت(٥).

إنفحة(٦) الميتة والألبان طاهرة ويستمر الشان

---

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٢٩، والمبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٣، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٣٢٥.

(٢) غير واضح في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر المصادر السابقة، وينظر: البناية للعيني ١٢/ ١٦١.

(٤) «ج» [١٢٩أ].

(٥) ينظر: المغرب للمطرزي ص: ١٥٤، مادة: (خ م ر).

(٦) الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها، وقد يقال: منفحة أيضاً، وهي مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما بها خميرة تجبن اللبن، ولا يكون إلا لكل ذي كرش، فإذا فطم ورعى في العشب قيل: استكرش؛ أي: صارت إنفحته كرشا، ينظر: =

وأوجبا في الجامدات غسلها وحرما في الذائبات أكلها

[قال رضي الله عنه][1]: أراد بقوله: "والألبان" ألبانها، أو الألبان منها، والأول[2]: مختار الكوفيين[3]، والثاني: مختار البصريين[4]؛ لأن بين لام التعريف وبين الضمير إذا أضيف إليه الاسم مشابهة من حيث أن كل واحد [منهما][5] يفيد التعريف في الاسم، فجاز أن يستعمل اللام عوضاً عن الضمير المضاف إليه، وكذا حذف الضمير العائد إلى ما سبق ذكره مع ما دخل عليه من الحروف الجارة سائغ في اللغة، نحو قولهم: "البر الكرُّ بستين"، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣][6]، فجاز أن تكون اللام مجراةً على حقيقتها، أويكون[7] الضمير العائد إلى ما سبق ذكره مع ما دخله من الحرف الجار محذوفاً؛ طلباً للاختصار، وهذا أولى؛ لأن التعريف بالإضافة إلى الضمير فوق[8] التعريف باللام؛ لكون الضمائر أعرف المعارف، فكاد لا يصلح أن يستعمل

= المغرب للمطرزي ص: ٤٧١، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/ ٩٣٨.

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) في «ج»: فالأول. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) الكوفيون: نسبة إلى علماء اللغة من أهل الكوفة، وهم: المبرد، والكسائي، والفراء، وثعلب، وأتباعهم، و ينسب إلى فقهاء أهل الكوفة أيضاً، ينظر: كتاب الكليات للكفوي ص: ٢٤٥، والتعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي ص: ١٨٦.

(٤) البصريون: نسبة إلى علماء اللغة من أهل البصرة، وهم: الخليل، وسيبويه، ويونس، والأخفش، وأتباعهم، ينظر: كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي ص: ٢٤٥.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ١/ ٢٣٣، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٦٤، والمقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية لبدر الدين العيني ١/ ٥٤٥.

(٧) في «أ»: ويكون. وفي «ب»: يكون. والمثبت من «ج»، وهو الأقرب للصواب.

(٨) «ب» [٩٠أ].

اللام عوضاً عن الضمير المضاف إليه؛ لامتناع جواز المصيَّر من اللفظ الحقيقي إلى اللفظ المجازي، بدون أن يكون المجازي أبلغ في إفادة ذلك المعنى من الحقيقي(١).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إنفحة الميتة وألبانها طاهرة(٢).

[**وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله**](٣): نجسة، لكن الإنفحة إذا غسلت(٤) تطهر دون الألبان؛ لأنها خرجت من وعاء نجس، فتتنجس(٥) بتنجس وعائها(٦).

له: أن حكم النجاسة لا تطهر(٧) ما دام في الباطن، كما في حالة الحياة، فإن اللبن يخرج من بين فرث ودم، ولا(٨) يثبت حكم النجاسة فيه، لأنه لا أثر للقول بالنجاسة ما دام باطناً، فلم تثبت النجاسة؛ وهذا لأن الأحكام الشرعية إنما تعرف بآثارها، وما وقع النزاع فيه حكم شرعي. [والله أعلم](٩).

---

(١) ينظر المصادر السابقة في معرفة ما استند إليه المؤلف.

(٢) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٣٠، والمبسوط للسرخسي ٢٤/ ٢٧، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٦٣.

(٣) في «ج»: وقالا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «أ»، «ب»: غسل. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٥) في «أ»، «ب»: فتنجست. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) في «ب»: يطهر. والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) في «ج»: فلا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

كتاب الإكراه[(١)]

إن[(٢)] رضيت بعد زوال الجبر   دون الولي بانتقاص المهر

فللولي طلب الفراق   إن لم يبلغ كامل الصداق

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أكره من له [مكنة][(٣)] الإكراه [أبا المرأة وإياها][(٤)] على التزويج، بمهر فيه غبن فاحش، ثم زال الإكراه، فرضيت المرأة وحدها، فللأب الاعتراض [عليها[(٥)]][(٦)].

وقالا: ليس له الاعتراض؛ لأن[(٧)] المهر حقها دون الأب، ولهذا تملك هبته له، بدون رضا الأب[(٨)].

وله: أن الآباء يتضررون بذلك عرفاً، فإنهم يعيرون بقلة المهر في عشيرتهم، وكذا من يحتاج من نسائهم إلى تقدير مهرها بمهر[(٩)] المثل، يلحقها الضرر الظاهر بنقصان مهر

---

(١) الإكراه في اللغة: الإجبار، وهو الحمل على فعل الشيء كارها، وفي الاصطلاح: هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطاب. ينظر: ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٦١، والمبسوط للسرخسي ٢٤/ ٣٨، والاختيار للموصلي ٢/ ١٠٤.

(٢) في المنظومة: لو. ينظر ص: ٢٢٧.

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) في «ج»: المرأة وأباها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٣٥، والمبسوط للسرخسي ٢٤/ ٦٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٨٥.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) «ج» [١٢٩ب].

(٨) ينظر المصادر السابقة.

(٩) في «ج»: بمثل مهر. والمثبت من «أ»، «ب».

هذه، فصار كعدم الكفاءة.

لـو أكـره الإنـسان بالـسيف عـلى دخـول نـار أو وقـوع مـن عـلا
وذاك لا ينجـي ولكـن ربـما خـف فـإن لم يمتنـع أن[1] يـأثما

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أكره الإنسان بالسيف على إهلاك نفسه، بإيقاعها من الجبل العالي، أو في النار، أو في البحر، فله الخيار؛ إن شاء فعل ذلك، وإن شاء لم يفعل ذلك، وصبر حتى يقتل[2].

وقالا: يصبر ولا يفعل ذلك[3].

وأصله: الخلاف في مسألة: السير الكبير: إذا وقع النار في السفينة فأخذت تحترق، وعلم من فيها أنه إن صبر يحترق، وإن أوقع نفسه في الماء [ق/ ٧٤ب] يغرق، **عنده**[4]: يختار أيهما شاء، **وعندهما**: يصبر[5].

ثم هاهنا: إذا فعل ما أكره عليه من الإلقاء في النار يجب القصاص على المكره عند أبي حنيفة ﷺ؛ لمكان الإكراه، وعندهما لا قصاص [عليه][6]؛ لأنه مختار فيما صنع[7].

---

(١) في «ج»: لن. (وهو الموافق لما في المنظومة ص: ٢٢٨) والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: السير الصغير للشيباني ص: ١٤٩ (ولم يذكر الخلاف)، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٣٥، والمبسوط للسرخسي ٢٤/ ٦٧.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) في «ج»: فعنده. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي ص: ١٥٠٩، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٢٠٣، والذي ذكر فيها مسألة: إذا أحرق العدو السفينة، أما المسألة التي ذكرها المؤلف هنا فينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ٤٦٣، والسير الصغير للشيباني ص: ١٤٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٣٥ (ونسبها للسير الكبير)، وبينهما تشابه في الجملة.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٣٥.

لهما: أن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه، فيصبر ويمسك عن الفعل تحامياً عنه.

وله: أن الامتناع عما أكره عليه أيضاً سعي في إهلاك نفسه فاستويا، وقد عرف أن المبتلى بين بليتين[(١)] يختار ما هو أهون في زعمه، فالمكره هو الذي اضطره إلى أحدهما، فأيهما اختار فهو مضاف إلى المكره.

وقال لا إكراه إلا من ملك ... وحققا من كل عال منهمك

والاختلاف لاختلاف الزمن ... لا لاختلاف حجه فاستبن[(٢)]

قوله: "منهمك"؛ أي: جاد في غيه ماجنٌ لا يبالي بما يرتكب من الحرام[(٣)].

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان[(٤)].

وقالا: يتحقق من كل من يقدر على إيقاع [ما][(٥)] توعد به حالة الإكراه[(٦)].

وهذا بناء على أن في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه: لم يكن لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان، وفي زمانهما[(٧)]: ظهر لبعض المتغلبين من القوة ما لم يمكن دفعه بالسلطان[(٨)].

---

(١) في «ج»: البليتين. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٦/ ٢١، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٤٠.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ١٥٢، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٤٥٤، والمبسوط للسرخسي ٢٤/ ٨٩.

(٥) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) ينظر المصادر السابقة، وجاء في مجمع الأنهر لشيخي زاده قوله: "قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لأن زمان الإمام لم يكن فيه لغير السلطان من القدرة ما يتحقق منه الإكراه وزمانهما كان فيه ذلك فيتحقق الإكراه من كل متغلب لفساد زمانهما والفتوى على قولهما" ٢/ ٤٢٩.

(٧) في «ج»: زمنهما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٨٩.

من أعتق[1] الكل وقد كان جبر   في النصف فهو بادئ لا مؤتمر

[وإن يكلف][2] عتق عبد ففعل   في النصف فالمضمون نصف لا

قال[3] أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أكره الرجل على إعتاق نصف عبده، فأعتق كله فهو غير مكره فيما[4] فعل[5].

وقالا: هو مكره[6].

ولو أكره على إعتاق كل العبد فأعتق نصفه، يضمن المكره نصف العبد.

وقالا: كله[7].

وهاتان المسألتان من فروع تجزيء الإعتاق، وقد مر الكلام فيه[8].

---

(١) في المنظومة: ومعتق. ينظر ص: ٢٢٨.

(٢) في «ج»: ومن يكلف. وفي ب: وأن يكلف. والمثبت من «أ». (وهو الموافق للمنظومة. ينظر ص: ٢٢٨.)

(٣) «ب» [٩٠ب].

(٤) «ج» [١٣٠أ].

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ٣٩٦، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٣٦، والمبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٣٣.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

(٨) ينظر ص: ٣٩١.

[كتاب الحجر[1]][2]

الحـــــر[3] إن أدرك وهــــو عاقــــل   فحجــر ذي الحكــم عليــه باطــل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الحجر على الحر العاقل البالغ باطل[4].

وقالا: هو جائز[5]؛ لحديث بيع النبي ﷺ مال معاذٍ -رضي الله عنه- في ديونه[6]، ولحجر عمر

---

(١) الحجر في اللغة: أصله ما حجرت عليه؛ أي: منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، وكذلك حجر الحكام على الأيتام منعهم، وكذلك الحجرة التي ينزلها الناس وهو ما حوطوا عليه، وفي الاصطلاح: هو منع مخصوص من التصرف قولا لشخص مخصوص، وهو المستحق للحجر بأي سبب كان، مثل منع السفيه والصبي وغيره من فاقدي الأهلية عن التصرفات. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٤/ ٨٢، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٦٢، والبناية للعيني ١١/ ٧٥.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) في المنظومة: والحر. ينظر ص: ٢٢٩.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ١٧٤، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٤١، والمبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٥٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٦٩.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "ما وقع في المتون من القول بعدم الحجر على الحر مصحح بالالتزام، وما وقع في قاضي خان من التصريح بأن الفتوى على قولهما تصريح بالتصحيح فيكون هو المعتمد، وجعل عليه الفتوى مولانا في فوائده منح، وفي حاشية الشيخ صالح، وقد صرح في كثير من المعتبرات بأن الفتوى على قولهما وفي القهستاني عن التوضيح أنه المختار اهـ وأفتى به البلخي وأبو القاسم" ٦/ ١٤٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٨/ ٢٦٨، كتاب البيوع، باب: المفلس، والمحجور عليه، برقم: (١٥١٧٧)، والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٣١٠، برقم: (٣٢٥٠) من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح" ٤/ ٢٥٤.

-رضي الله عنه- على الأسيفع(1) الجهني(2)(3).

وله: أنه مكلف؛ فلا يحجر عليه؛ قياساً على الرشيد؛ ولأنه لدفع الضرر عنه، وأضر الأشياء: سلب ولايته عنه، وإلحاقه بالبهائم، ولأنه يقدر على إتلافه كله؛ بتزوج النسوة، وطلاقهن قبل الدخول [بهن](4)، فلا فائدة فيه، وبيع مال معاذ رضي الله عنه كان برضاه، وفعل عمر رضي الله عنه معارض بما يروى عن سائر الصحابة رضي الله عنهم(5).

---

(1) في «ج»: لأسيفع. والمثبت من «أ»، «ب».

(2) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣١٩، كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، برقم: (٢٢٣٦) عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه، أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل، فيغلي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع، أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته، بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضا، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب"، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٦٢، برقم: (١٤٣٦)، وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٩١.

(3) الأسيفع الجهنيّ، أو أُسَيْفَع جهينة، بضم الهمزة، وفتح السين، وإسكان الياء، وفتح الفاء، أدرك النبي ﷺ، وكان يسبق الحاجّ، ولم أجد ترجمة له غير هذا. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/ ٣٤٣، والإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا ١/ ٨٩، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٢٣.

(4) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(5) لم أجد عن الصحابة نقل يعارض فعل عمر رضي الله عنه، بل الحجر ثابت عن النبي ﷺ كما مرَّ حجره على معاذ، وثابت عن الصحابة رضي الله عنهم أيضاً، كما أن علياً طلب من أمير المؤمنين عثمان بن عفان أن يحجر على عبد الله بن جعفر، فقال له عثمان: " كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير" أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٣١، كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، برقم: (٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٦١، كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه، برقم: (١١٦٧٠)، قال الشافعي في الأم: "فعلي -رضي الله عنه- لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، والزبير لو كان الحجر باطلا قال لا يحجر على حر بالغ، وكذلك عثمان، بل كلهم يعرف الحجر" ٣/ ٢٢٥، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٩١، كتاب البيوع =

= والأقضية، باب من كره الحجر على الحر ومن رخص فيه، برقم: (٢١٤٧٠) عن عبد الملك بن المغيرة، قال: "كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقله، أو أنكر عقله، فكتب إليه: إذا ذهب عقله، أو أنكر عقله حجر عليه"، وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي بعد ذكر قصة حجر عمر على أسيفع: "ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان هذا اتفاقا منهم على أنه يباع على المديون ماله" ٤/ ٣٧٤.

كتاب المأذون[(١)]

وصحة الحجر على وجه الخبر بخاملين[(٢)] أو بعدل مشتهر[(٣)]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يثبت انحجار العبد المأذون إذا حجره[(٤)] مولاه، إلا إذا أخبره[(٥)] به مستوران؛ [أي:][(٦)] لا يعرفهما القاضي، أو عدل مشتهر بالعدالة[(٧)].

وقالا: ينحجر إذا أخبره مسلم، خاملاً كان أو مشهوراً بالعدالة[(٨)].

والوجه من الجانبين ما مر في الوكالة[(٩)]. [والله أعلم][(١٠)].

---

(١) المأذون في اللغة: يقال: أذنت له في كذا، أطلقت له فعله، والاسم الإذن، ويكون الأمر إذنا، وأذنت للعبد في التجارة فهو مأذون له، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا فيقولون: العبد المأذون، والمأذون في الاصطلاح: هو العبد الذي أذن له سيده في التجارة، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا فيقولون العبد المأذون كما قالوا محجور بحذف الصلة والأصل محجور عليه لفهم المعنى. ينظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ٩، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٦٢، والاختيار للموصلي ٢/ ١٠٠.

(٢) الخامل: الخفي، وخمل يخمل خمولا، وقول خامل: خفي، ويقال: هو خامل الذكر والأمر؛ أي: لا يعرف. ينظر: العين للفراهيدي ٤/ ٢٧٣، وتهذيب اللغة للهروي ٧/ ١٨٢، مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٢٢٠.

(٣) يظهر أن هذا البيت مما أبدله الزوزني، والذي في المنظومة:

والحجر لا يثبت من وجه الخبر إلا بمثنى أو بعدل معتبر

ينظر ص: ٢٣٠.

(٤) في «ج»: حجر عليه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: أخبر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٥١٨، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٤٥، والمبسوط للسرخسي ٢٥/ ٣١، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٠٦.

(٨) ينظر المصادر السابقة.

(٩) ينظر ص: ٧٣٥.

(١٠) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

بينـــي وبـــين المـــرء مـــأذون ولي　　　عليـــه ألـــف وكـــذا لأجنبـــي[1]

فبيـــع بـــالألف أو الألـــف تـــرك　　　مـــن بعـــده إذ[2] لم يبـــع لكـــن هلـــك

فالثلـــث لي وضـــعفه للأجنبـــي　　　وصـــاحباه أفتيـــا بـــالربع لي

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كان لأحد مولى العبد- المأذون له- عليه ألف، ولأجنبي عليه ألف، فبيع بالألف، أو مات وترك ألفاً، يقسم الألف بينه وبين الأجنبي أثلاثاً، باعتبار العول، ثلثاه للأجنبي، وثلثه للمولى[3].

وعندهما: أرباعاً، [ثلاثة أرباعه للأجنبي، وربعه للمولى، باعتبار النزاع[4]][5].

وقد مر الكلام فيه في الدعوى[6].

وبيعـــه مـــن عبـــده المـــديون　　　يفـــسد بـــالغبن اليـــسير الـــدون

كـــذا الـــشراء وخـــيراه بـــين أن　　　يـــنقض أو يخـــلي عـــن الغـــبن الـــثمن

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا باع المولى من عبده- المأذون له- المديون شيئاً بغبن يسير؛ فالبيع فاسد، **وكذا**: إذا اشترى شيئاً بأقل من قيمته بقليل[7].

---

(١) في «ب»: الأجنبي. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في المنظومة: إن. ينظر ص: ٢٣٠.

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٤٥، والمبسوط للسرخسي ٢٥/ ٦٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٢٤٧.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: باعتبار النزاع ثلاثة أرباعه للأجنبي وربعه للمولى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر ص: ٦٩٠ وما بعدها.

(٧) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٤٦، والمبسوط للسرخسي ٢٥/ ٧٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٩٥.

وقالا: يقال للمولى في الشراء[(١)]: "إما أن تحط الزيادة على قيمته، وترضى بقدر القيمة"، وفي البيع[(٢)]: "إما أن تكمل الثمن وتبلغه قدر قيمته، أو تفسخ البيع"؛ لأن امتناع الصحة لدفع الضرر عن الغرماء، وذاك يحصل بما ذكرناه[(٣)].

وله: أنه متهم في حقه؛ فلا يجوز مع الغبن اليسير، ولا مع المحاباة اليسيرة؛ لتعلق حق [ق/ ٧٥أ] الغرماء بمالية أكساب[(٤)] المديون، وذلك لا ينتقض بالبيع منه بمثل القيمة، أو أقل[(٥)]، وبالشراء منه بمثل القيمة، أو أكثر؛ فجاز، أما هنا فقد باع بنقص فلم يجز؛ دفعاً للضرر عنهم.

ويبطل[(٦)] الإقرار من مأذون للزوج والأولاد[(٧)] بالديون

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إقرار[(٨)] المأذون له- المديون- للزوجة والوالدين والمولودين باطل[(٩)].

وقالا: [هو][(١٠)] جائز[(١١)].

---

(١) في «ج»: البيع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: الشراء. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "والأصح أن قوله كقولهما فصار تصرفه مع مولاه كتصرف المريض المديون مع الأجنبي، والغبن الفاحش واليسير سواء عنده كقولهما" ٦/ ١٥٩.

(٤) في «أ»: الكساب. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٥) في «ج»: بأقل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ب» [٩١أ].

(٧) في «أ»: الأد. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الموافق لما في المنظومة ص:٢٣١.

(٨) في «ج»: إذا أقر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٤٦، والمبسوط للسرخسي ٢٥/ ٨٠.

(١٠) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(١١) ينظر المصادر السابقة.

وهو نظير الاختلاف في بيع الوكيل من هؤلاء، وقد مر[(١)].

لـو حجـر العبـد وألـف في يـده ثـم أقـر بعـد إذن سـيده

بـدين ألـف سـابق منـه قُـضِي وأعطيـا المـولى وبيـع أو فـدى

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا حجر المأذون وفي يده ألف، ثم أذن له ثانياً، فأقر[(٢)] بألف عليه لأجنبي، كان لزمه في [حال][(٣)] الإذن الأول، فإنه يقضى من هذا الألف[(٤)].

وقالا: يدفع إلى المولى هذا الألف، ويصح الإقرار [منه][(٥)]، فيؤمر المولى بقضاء الدين، أو يباع عنده[(٦)].

وقد مر نظير هذا: في كتاب الإقرار[(٧)].

لـو قـال بعـد الحجـر هـذا عنـدي وديعـة صـح كـلام العبـد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا حجر على المأذون له وفي يده مال، فقال: "هو وديعة فلانٍ"، صح إقراره، فيدفع المال إلى فلان[(٨)].

وقالا: لا يصح إقراره؛ لأن المصحح لإقراره إن كان هو الإذن، فهو بالحجر قد زال،

---

(١) ينظر ص: ٥٧٠.

(٢) في «ب»: وأقر. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٤٧، والمبسوط للسرخسي ٢٥/ ٨٤، ومجمع الضمانات للبغدادي ص: ٤٣٥.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) ينظر ص: ٧٢٩.

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٨/ ٥٧٨، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٤٧، والمبسوط للسرخسي ٢٥/ ٨٧.

وإن كان هو اليد، فالحجر أبطلها؛ لأن يد المحجور غير معتبرة، وصار كما لو أخذه المولى من يده قبل إقراره، وكما لو ثبت حجره في ضمن البيع من غيره، ولهذا لا يصح [إقراره في حق الرقبة(١).

وله: أن المصحح هو اليد، ولهذا لا يصح](٢) إقرار المأذون فيما أخذه المولى من يده، فيصح إقراره هنا مع بقاء اليد حقيقةً؛ لأن الحجر إنما يوجب بطلان يده إذا كان فارغاً عن احتياجه إليه، وإقراره دليل احتياجه إليه، بخلاف ما إذا أخذه المولى من يده قبل الإقرار؛ لثبوت(٣) يد المولى حقيقةً وحكماً، فيمتنع بطلانها بإقراره، وكذا ملكه ثابت في رقبته، فلا يبطل بإقراره من غير رضاه، وهذا بخلاف ما لو باعه؛ لأن العبد بتبدل الملك صار كالمتبدل، فلا يبقى ما ثبت(٤) له، ولهذا لم يكن خصماً فيما باشره قبل البيع. [والله أعلم بالصواب](٥).

ما باع وابتاع رقيق وغبن — مجوز لو كوتب أو كان أذن

كذا إذا أقال والعبد سمن — وازداد خيراً عنده اسمع واستبن

وهو يرد بالخيار بعد أن — أبرأه بائعه عن الثمن

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا باع العبد المأذون له، أو المكاتب، شيئاً بما لا يتغابن الناس فيه، يجوز(٦).

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) «ج» [١٣١أ].

(٤) في «ج»: يثبت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٤٧، والمبسوط للسرخسي ٢٥/ ١٥٦، وبدائع الصنائع =

وقالا: لا يجوز؛ لأن المقصود من الإذن لهما في تصرفهما، طلب الفضل [منهما][(١)]، فلا يدخل النقصان في الإذن، والغبن الفاحش نقصان يمكن الاحتراز عنه، بخلاف الغبن اليسير؛ لأنه وإن كان نقصاناً لكن لا يمكن الاحتراز عنه، فيدخل في الإذن بالضرورة، وصار كتصرف الأب والوصي والقاضي في مال الصبي[(٢)].

وله: أنهما يتصرفان لأنفسهما، فلهذا لا يرجعان بالعهدة على غيرهما، وقد التحقا بفك الحجر بالأحرار؛ فيجوز بيعهما وشراؤهما كيف وقعا، بخلاف التصرف في مال الصبي؛ لأنهم يتصرفون لغيرهم، وهو الصغير، وأنه مقيد بالنظر لذلك الغير، وأما المأذون له والمكاتب فيتصرفان لنفسيهما[(٣)]، فلا يقيد بالنظر.

وعلى هذا: لو اشترى المأذون له أو المكاتب عبداً بألف، وقيمته ألف، ثم ازداد في بدنه خيراً، بأن سمن، أو كان [أبيض أحد][(٤)] العينين فانجلى البياض، وصار يساوي ألفين، ثم أقال؛ تجوز الإقالة[(٥)].

وقالا: لا تجوز[(٦)].

وكذا[(٧)]: لو اشترى عبداً بالخيار فوهب البائع له ثمنه، ثم رد بالخيار، يجوز رده[(٨)].

= للكاساني ٧/ ١٩٤.

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في «ج»: لنفسهما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ب»: أبيض إحدى. وفي «ج»: بيضاء إحدى. والمثبت من «أ».

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٤٨، والمبسوط للسرخسي ٢٥/ ١٦٤.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) في «ج»: وكذلك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٩/ ١٠٤، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٤٨، والمبسوط للسرخسي ٢٥/ ١٦٧.

وقالا: لا يجوز[(١)].

وقد مر الكلام فيه[(٢)].

إعتاق[(٣)] عبد عبده المأذون	**يبطل في مستغرق الديون**
كذاك قوله[(٤)] له هذا ابني	**وقتله ليس كقتل القن**
يلزمه قيمته مؤجلة	**في حجج وأوجبا معجلة**

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يملك المولى أكساب عبده المأذون له؛ إذا كانت ديونه تستغرق رقبته وأكسابه[(٥)].

وقالا: يملك؛ لأن سبب ملك المولى أكساب العبد، إنما هو ملكه رقبة العبد، وأنه لم يختل بالدين؛ وصار كما لو لم تكن الديون مستغرقة[(٦)].

وله: أن ملك المولى[(٧)] سبب لملك أكساب العبد، لكن بشرط فراغها عن حاجة العبد، ولم يوجد هذا الشرط، فلا تكون الأكساب ملك [ق/ ٧٥ب] المولى، بخلاف ما إذا لم تكن الديون مستغرقة؛ لأن القياس يقتضي أن لا يملك أيضاً، لكنا استحسنا وقلنا: بثبوت الملك للمولى في أكساب العبد المأذون له، إذا لم تستغرق الديون رقبته

---

(١) ينظر الأصل للشيباني ط قطر ٩/ ١٠٤، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٤٨، والمبسوط للسرخسي ٢٥/ ١٦٧.

(٢) ينظر مسائل الخيار في كتاب البيوع ص: ٥٩٢.

(٣) «ب» [٩١ب].

(٤) في المنظومة: إن قال. ينظر ص: ٢٣٢.

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٤٨، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٥، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٢٩٠.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) «ج» [١٣١ب].

وأكسابه؛ لأن قليل الدين لابد منه غالباً، ولو جعلناه مانعاً لامتنع ثبوت الملك للمولى في أكسابه بسبب دانق دين، فيتضرر به المولى، وذلك منتفٍ بالنافي، فجعلنا[1] الفاصل بين القليل والكثير الاستغراق، كما قلنا: أن الملك للورثة في التركة المستغرقة بالدين لا يثبت، وفي غير المستغرقة يثبت.

فلو أعتق المولى عبد[2] عبده المديون المستغرق بالدين، لا يعتق **عنده**، **وعندهما**: يعتق[3].

وكذا: لو قال له: "هذا ابني"[4].

وكذا: لو قتله، فهو كقتله عبد الأجنبي **عنده**، فالواجب ضمان جناية، **وعندهما**: كقتله عبد نفسه، فالواجب ضمان إتلاف؛ لتعلق حق الغرماء برقبته وأكسابه[5].

---

(١) في «ب»: وجعلنا. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «ب»: عند. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ينظر المصادر السابقة، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٩٩.

(٤) أي: من قال لعبد المأذون المديون- والدين محيط برقبته وكسبه-: "هذا ابني"-وهو مجهول النسب-، لا يثبت نسبه منه عنده، وعندهما: يثبت نسبه منه، فيعتق عليه، ويضمن قيمته لغرمائه. ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٤٩، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٧، وشرح المنظومة للقرة حصاري ص: ١٠١٧.

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٤٩، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ٢٥.

كتاب الديات[١]

إن الديات من ثلاث فاعقل ... من ذهب وفضة وإبل

وجعلا من هذه وجمل ... من بقر وغنم وحلل

دل فساد الصلح بالزيادة ... أن جوابه لمجرى العادة[٢]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الدية تجب من ثلاثة أشياء: من الإبل والذهب والفضة: من الإبل مئة، ومن الذهب: ألف دينار، ومن الفضة: عشرة آلاف درهم[٣].

وقالا: من هذه الثلاثة، ومن ثلاثة أخرى؛ وهي: الغنم والبقر والحلل[٤]، من الغنم: ألفا شاة، ومن البقر: مئتا بقرة، ومن الحلل: مئتا حلة، كل حلة ثوبان[٥].

وهذا بناء على أن الغالب في أموالهم: في زمن أبي حنيفة- رضي الله عنه- تلك

---

(١) الديات في اللغة: جمع دية، والدية مصدر مشتق من الفعل «ودي يدي دية» كوشي يشي شية، وأصلها ودي، فحذف الواو وأبدل بالهاء، تقول: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت إذا أخذت الدية، والدية في الأصل مصدر ثم سمي بها المال الذي يعطى للمجني عليه أو لوليه بدل الجناية الواقعة عليه، وفي الاصطلاح: المال المؤدَّى بسبب الجناية على النفس، وقيل: اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه. ينظر: تاج العروس للزبيدي ١٠/ ٣٨٦، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٦٣، والبناية للعيني ١٣/ ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٣.

(٢) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٥٥٣، ومختصر القدوري ص: ١٨٧، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٥٧، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ٧٨.

(٤) الحُلَّة: بالضم والتشديد: إزار ورداء بُرد أو غيره، ويقال لكل واحد منهما على انفراده حُلَّة، والجمع: حُلَل وحِلَال. وقيل: رداء وقميص وتمامها العمامة. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١/ ١٧٢، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص: ٩٨٦، وتاج العروس للزبيدي ١/ ١٠٧.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وقال السرخسي في المبسوط: "أن قول أبي حنيفة كقولهما" ٢٦/ ٧٨.

الثلاثة، وفي زمنهما الستة كانت متساوية في أيديهم، وفي المعاملة بها[(١)].

وقال المحققون الأثبات: لا خلاف بينهم؛ بدليل أن الصلح على أكثر من مائتي بقرة، أو مئتي حلة، أو ألفي شاة، لا يجوز إجماعاً[(٢)]، فلولا أن الكل رأوا الدية من هذه الثلاثة أيضاً، لكان يجب أن يجوز الصلح عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - كما لو وقع على غير هذه الستة.

وقطعه الكف وفيها إصبع ... أو إصبعان الكف فيه[(٣)] تبع

وكان أرش الإصبعين أصلاً ... وأدخلا في الأكثر الأقلا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قطع الرجل كف غيره، وفيها إصبع، أو إصبعان، أو مفصل[(٤)]، ففيها أرش ما بقي من الأصابع، ويكون[(٥)] الكف تبعاً لما بقي منها[(٦)].

وقالا: ينظر إلى أرش ما بقي من الأصابع، وإلى ما يجب في الكف، من حكومة [العدل[(٧)]][(١)]؛ أيهما كان أكثر يجب، ويدخل الأقل في الأكثر[(٢)].

---

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٥٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٧٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٥٤، والاختيار للموصلي ٥/ ٣٦.

(٣) في المنظومة: فيها. ينظر ص: ٢٣٤.

(٤) «ج» [١٣٢أ].

(٥) «ب» [٩٢أ].

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٥٥٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/ ١٥، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٥٧، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ٨٢.

(٧) اختلف الحنفية في تفسير حكومة العدل، قال الطحاوي - رحمه الله -: تفسيرها أن يقوم مملوكا بدون هذا الأثر، ثم يقوم وبه هذا الأثر، ثم ينتظر إلى تفاوت ما بينهما فإن كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية وإن كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية، وقال الكرخي - رحمه الله - ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية؛ لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه، ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٣٣.

فهما: اعتبرا الرجحان من حيث القيمة.

وأبو حنيفة رضي الله عنه: اعتبر الرجحان من حيث الأصالة، فإن الأصابع أصل والكف تبع، حتى لو قطع الكف مع الأصابع؛ يجب ما كان يجب لو قطع الأصابع بدون الكف، ومتى بقي شيء من الأصل لا يمكن اعتبار البيع.

[إن شل إصبع][3] بقطع إصبع ففيهما الأرش ولم يقطع
وأوجبا في الأول القطع وفي تلك التي تشل أرشاً فاعرف

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قطع إصبع رجل فشلت بجنبها إصبع أخرى، فلا قصاص، ويجب الأرش فيهما[4].

وقالا: في الأولى: القصاص، وفي الثانية: الأرش؛ لأنه جنى على محلين، فصار كأنه جنى جنايتين، [إحداهما عمداً][5]، والثانية خطأ، فيجب عليه القصاص في العمد، والأرش في الثانية[6]؛ كما لو رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا، فعليه القصاص للأول، والدية للثاني على عاقلته[7].

وله: أنه جنى جناية واحدة في محل واحد، وهو الإصبع التي قطعها، لكن أثر فعله

---

(1) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(2) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٥٥٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/ ١٥، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٥٧، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ٨٢.

(3) في المنظومة: لو إصبع شلت. ينظر ص: ٢٣٤.

(4) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٥٦٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/ ٣٢، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٥٨، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٥١.

(5) في «ب»: إحداهما عمد. وفي «ج»: أحدهما عمد. والمثبت من «أ».

(6) في «ج»: الخطأ. والمثبت من «أ»، «ب».

(7) ينظر المصادر السابقة.

فيه سرى منها إلى التي بجنبها، وإذا كانت الجناية متحدة ذاتاً ومحلًّا، وقد صار بعض موجبها مالاً، فكذا الباقي؛ لاستحالة أن يكون بعض موجب جناية واحدة مالاً، وبعضه قصاصاً، بخلاف ما إذا رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر؛ لأن الموجود منه ثم جنايتان، لأنه برميه جنى على الأول بغرز السهم فيه عمداً ،وجنى على الثاني بغرز السهم فيه خطأ، فقد تغايرت الجنايتان ذاتاً ومحلًّا.

وصفة الاستحالة[(١)]: أن يكون تلف الثاني بسراية أثر فعله الواقع بالأول منه إلى الثاني، بل وجد منه غرزه[(٢)] السهم في الثاني، كما وجد منه غرزه في الأول، إلا أن الثاني خطأ والأول عمد، فلم يثبت اتحاد الجنايتين، ولا شبهة الاتحاد، فلم يمتنع من كون موجب إحداهما [ق/ ٧٦أ] مالاً، أن يكون موجب الأخرى قصاصاً.

أما هنا[(٣)]: فقد ثبت الاتحاد حقيقةً، أو شبهةً، فامتنع وجوب القصاص مع وجوب المال بجناية واحدة ذاتاً ومحلًّا وصفة.

وفي إصفرار سِن حُر إذ ضرب [الأرش لا][(٤)] حكومة العدل يجب

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ضرب سن إنسان فاصفرَّت، يجب أرش السن كاملاً[(٥)].

وقالا: يجب حكومة عدل؛ لأن الفائت بعض الجمال؛ لأن من الأسنان ما يكون

---

(١) في «ب»: لاستحالة. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) في «ب»: غرر. وفي «ج»: غرز. والمثبت من «أ».

(٣) في «ج»: هاهنا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في المنظومة: لا شيء من. ينظر ص: ٢٣٤.

(٥) ينظر: عيون المسائل لنصر السمرقندي ص: ٢٧٧، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ٨١، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ١١٠.

مصفراً، ولا يعد ذلك فوتاً للجمال، ولكن يعد نقصاناً[1] في الجمال، فإنه لا ينضبط، فيجب حكومة العدل[2].

وله: أن الجمال الكامل الحاصل بالسن البيضاء الشَّنْبَاءِ[3] قد فات بضربه، فيجب عليه تمام أرشها؛ كما لو اسودت أو احمرت أو اخضرت، وكما لو ضرب يده، أو عينه، فشلت يده، [أو][4] ذهب بصره.

وحلق سود شعر حر إذ نبت   أبيض فالضمان فيه ما ثبت[5]

وأوجبا حكومة العدل وفي   شعر العبيد ضمنوا النقص اعرف[6]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا حلق شعر حر، وكان الشعر أسود فنبت أبيض، فلا ضمان فيه عليه[7].

---

(١) «ج» [١٣٢ب].

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) الشَنَبُ: رقة الأنياب مع ماء وصفاء، وقيل: حِدَّةٌ في الأسنان، ويقال: بَرْدٌ وعُذوبَةٌ، ورمانه شنباء، وهي الإمليسية، ليس فيها حب، إنما هو ماء في قشر. ينظر: العين للفراهيدي ٦/ ٢٦٩، وتهذيب اللغة للهروي ١١/ ٢٦٠، والصحاح للجوهري ١/ ١٥٨.

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) هذا البيت مما غيره الزوزني؛ حيث نص عليه، وقد جاء هذا الشق من البيت في المنظومة:

أبيض فيه ذا الخلاف قد ثبت

ينظر ص: ٢٣٥.

(٦) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني، حيث نص على تغييره للأول، وجائز أن يكون زاده ليتضح المعنى.

(٧) ينظر: عيون المسائل لنصر السمرقندي ص: ٢٧٧، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ٧٣، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ١١٣.

وقالا: يضمن حكومة عدل[(١)]؛ لأن جمال الشاب ينتقص بابيضاض الشعر، فيضمن ما انتقص، كشعر العبيد[(٢)].

وله: أن الأُبَّهَةُ[(٣)] الحاصلة بابيضاض الشعر[(٤)]، تنوب عما انتقص من الجمال، إن كان انتقص، على أنا لا نسلم انتقاص جمال الأحرار بالمشيب، فإن نور الشيب يوجب زيادة الجمال، ويفيد المهابة والعظمة في عيون الناس، بخلاف العبد؛ لأن المطلوب منه المالية، وأنها تنتقص بالشيب؛ لوقوعه مانعاً من استخدامه تعظيماً لشيبه، فيجب ضمان ما انتقص العبد به[(٥)] عندهم جميعاً.

[**قال المصنف رضي الله عنه**][(٦)]: وإنما غيرت قول صاحب النظم:

وفي اصفرار سن حر إذ ضرب   لا شيء من حكومة العدل يجب

لأن الحكم عند أبي حنيفة رضي الله عنه وجوب [أرش السن][(٧)] كاملاً، والبيت لا ينبئ عنه، وما زاده فيه سيدي ومولاي علاء [الملة و][(٨)] الدين، شيخ الإسلام بمرو رحمة الله عليه، حيث قال في عقب هذا البيت: "بل يجب الأرش لذلك فاحتسب"[(٩)]،

---

(١) في «ج»: العدل. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وإن نبت أبيض فإن في أوانه لا يجب شيء وإلا فالصحيح أن فيه حكومة عدل" ٦/ ٥٧٧.

(٣) الأُبَّهَةُ: بالضم والتشديد للباء: العظمة والبهاء. ينظر: العين للفراهيدي ٤/ ٩٨، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ١/ ١٥٢، ولسان العرب لابن منظور ١٣/ ٤٦٦.

(٤) «ب» [٩٢ب].

(٥) في «ج»: منه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) في «ج»: الأرش. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) تقدم أن محمود الحارثي له كتاب العون على الدراية في شرح مختلف الرواية، وفي هذا الموضع يثبت تلميذه =

وإن جعله مفيداً ومنبئاً عن الحكم، لكن ما[1] يليه من البيت، وهو قول صاحب النظم: **وحلق سود شعر حر إذ نبت أبيض ذا الخلاف فيه قد ثبت**

لا يستقيم؛ لأن الواجب **عنده** في اصفرار السن: الأرش كاملاً، **وعندهما**: حكومة عدل، ولا واجب أصلاً في ابيضاض شعر الحر **عنده، وعندهما**: تجب حكومة عدل، فكيف يصدق قول القائل: الخلاف الثابت في الأول، ثابت في الثاني.

إن[2] وجـــد القتيـــل في محلـــه وهـــو ادعـــى عـــلى ســـواهم قتلـــه

فجـــاء بعـــض هـــؤلاء الجملـــة[3] يـــشهد فالـــشيخ يـــرد قولـــه

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من وجد قتيلاً في محلة، فادعى وليه على رجل من غير أهل تلك المحلة أنه: "قتله"، وشهد له اثنان فصاعداً من أهل [تلك][4] المحلة، لا تقبل شهادتهم[5].

وقالا: تقبل؛ لأنه لما ادعى على غيرهم[6] القتل، سقط موجب ذلك القتل- وهو: القسامة[7]- والدية عن أهل المحلة، فصاروا كأهل محله أخرى بالنسبة إلى هذا، فوجب

= أنه له تعقيب على منظومة النسفي؛ وذلك بقوله: حيث قال في عقب هذا البيت.

(١) في «ج»: بما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في المنظومة: من. ينظر ص: ٢٣٥.

(٣) في «ب»: الحمله. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٥٦٨، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٦٠، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ١١٥.

(٦) «ج» [١٣٣أ].

(٧) القسامة: أيمان يحلفها أوليا القتيل، وعددها خمسون يميناً، يحلفها أولياء الدم على أنهم يستحقون دية قتيلهم.

=

قبول شهادتهم[١].

ولـه: أن التهمة متمكنة؛ لجواز أنهم تواضعوا على ذلك: بأن كان بين ولي القتيل وبين من يدعي القتل عليه إحنة[٢] قديمة، وعداوة شديدة، فقال لـه أهـل هـذه المحلـة: "ادَّعِ عليه القتل ونحن نشهد به لك؛ فيقتله بعلة القصاص، فيحصل مـرادك"؛ فأجـابهم إلى ذلك.

لــو وجــد القتيــل في مثــواه لم   يهــدر ويــدعى عــاقلوه للقــسم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وجد الرجل مقتولاً في داره، تجب القسامة والدية على عاقلته[٣].

وقالا: لا يجب شيء، بل يكون دمه هدراً؛ لأنه لو وجب شيء لوجب على مالك الدار، وأنه مالك الدار، فوجب أولاً له عليه ثم ينتقل إلى العاقلة والورثة، والوجوب له عليه ممتنع؛ كما لو قتل نفسه[٤].

= وصورتها: أن يقتل إنسان بين أهل منطقة أو قرية أو ما شابه ذلك، فيتهم أولياء هذا القتيل أهل هذه القرية بقتله، ويكون هناك ما يدل عليه من أنه قتل بينهم، أو أنه بينه -أي: القتيل- وبين هؤلاء القوم عداوة ظاهرة، فيقسم أولياء القتيل خمسين يميناً على أنهم يستحقون دمه وديته من هؤلاء القوم، فيحكم عليهم بالدية لصالح أولياء القتيل، فإن أراد أولياء القتيل توجيه اليمين إلى المدعى عليهم، جاز، ويحلف المدعى عليهم أنهم ما قتلوا هذا القتيل، فإذا حلفوا خمسين يمينا سقطت عنهم التهمة. ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧٥، والاختيار للموصلي ٥/ ٥٣.

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) الإحنة: الحقد، وجمعها إحن وإحنات. ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ٢٠٦٨، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣/ ٤٠٩، والنهاية لابن الأثير ١/ ٢٧.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٥٦٨، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٦٠، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ١١٣.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

وله: أن القتيل وجد في دار لو وجد قتيلاً فيها غيره كانت الدية على عاقلته، فكذا هذا، كواحد من أهل المحلة إذا وجد قتيلاً فيها؛ فإنه لا يهدر دمه.

وإنما قسامة القتيل على ذوي الخطة لا الدخيل[١]
ما من ذوي الخطة واحد بقي والمشترين أدخلا فيها فقِ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وجد القتيل في محلة، فالقسامة والدية على المختط [ق/ ٧٦ب] لهم[٢] خاصة[٣].

وقالا: عليهم، وعلى المشترين؛ لأن ذلك مؤنة الملك، وإنه ثابت لكلهم[٤].

وله: أن ذلك إنما يجب عليهم لتقصيرهم في حفظ المحلة، والمختط لهم، هم: الأصول المطاعون في المحلة[٥]، فيجب صيانتها عليهم، وما دام واحد منهم باقياً، لا يعتبر غيرهم عنده، كما هو أصله، وقد مر في قطع الكف وفيها إصبع[٦].

---

(١) يظهر أن هذا البيت والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٢) المختط له: هو الذي خصه الإمام بتمليك بقعة حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة، أو لورثته إن عرفوا، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٦٧، ومنحة السلوك لبدر الدين العيني ص: ٢٣٥، وقال النسفي في طلبة الطلبة: "ما اختطه الإمام أي: أفرزه وميزه من أراضي الغنيمة وأعطاه إنسانا يريد به الملاك القدماء" ص: ١٦٧.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٥٦٨، ومختصر القدوري ص: ١٩٢، (ولم يذكر فيهما إلا رأي الإمام وحدة)، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ١١٢، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ١٣٣، (وفيهما رأي محمد بن الحسن مع رأي الإمام)، والأخير عليه غالب الكتب، ولم أجد رأي محمد مع أبي يوسف في هذه المسألة.

(٤) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "قيل: هذا في عرفهم وأما في عرفنا فعلى المشترين لأن التدبير إليهم كما أشير إليه في الكرماني قهستاني" ٦/ ٦٣٢.

(٥) ينظر العناية للبابرتي ١٠/ ٣٨٣، والبناية للعيني ١٣/ ٣٤٤.

(٦) قبل هذه المسألة بأربع مسائل.

ومن[1] له القطع قصاصاً ففعل   فمات يضمن دية النفس الكمل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا استوفى قصاص الطرف ممن عليه، فسرى[2] إلى النفس، ففيه الدية استحساناً، والقياس أن يجب القصاص؛ لأن حقه كان في القطع دون القتل، وقد قتله عمداً، لكن هو في معنى المخطئ؛ لكونه قاصداً استيفاء حقه[3].

وقالا: لا شيء فيه؛ لأنه مأذون له شرعاً فيما فعل، فما حدث بعده لا يكون مضموناً عليه؛ كالقاضي إذا قطع يد السارق فمات، وكالحجام[4] والبزاغ[5] والفصاد[6]؛ وكما لو قال: اقطع يدي، فقطع، فسرى إلى النفس[7].

ونظير قولهما هنا؛ قولهما في قوله:

والمكتري يضمن إن مات الفرسْ   بضربه وكبحه إذا شمسْ

---

(١) «ب» [٩٣أ].

(٢) في «ج»: وسرى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٦١، والتجريد للقدوري ١١/ ٥٥٨٨، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٤٧.

(٤) الحجام: مبالغة، محترف الحجامة، واسم الصناعة حجامة بالكسر، والمحجمة: قارورة، ينظر: العين للفراهيدي ٣/ ٨٧، والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٢٣، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ١٥٨.

(٥) البزّاغ: فعال من بزغ الحجام والبيطار بمبزغة بزغاً: شرط، والبزاغ للتكثير والمراد به: البيطار، والبزاغ للدواب هو الذي يسيل دماءها، ينظر: طلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٦٧، والمطلع على ألفاظ المقنع لمحمد البعلي ص: ٣٢٠.

(٦) الفصاد: من الفصد، بفتح الفاء، وهو شق الوريد، وإخراج شيء من دمه؛ بقصد التداوي، وهو غير الاحتجام. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ص: ٣٤٦، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم ١/ ٧٤.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

أنه لما كان مأذوناً في ذلك لا يضمن ما[1] حدث منه؛ لكونه من ضرورات ما أذن فيه[2].

وله: أنه قصد استيفاء القطع لا القتل، فوقع منه القتل خطأ، وفيه الدية على عاقلته؛ وهذا لأنه فعل ما فعل لنفسه، ولم يكن له هذا الذي فعل، وكان متعدياً فيه فيضمن، بخلاف القاضي وغيره؛ لأن الفاعل فعل ما فعل بأمر غيره، فانتقل فعله إلى الآمرين، فلم يؤخذوا بشيء.

ونظير قوله هنا قوله في مسألة إجارة الفرس: أنه وإن كان مأذوناً فيه، لكن بشرط السلامة عن الهلاك[3].

ومن له قصاص نفس فقطع ... ثم عفا بأرش ذاك يتبع

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قطع يد من له قصاص النفس عليه، ثم عفا، ثم برأ؛ فعليه أرش يده[4].

وقالا: لا شيء عليه؛ لأنه حين قطع يده كان له أن يهلكه كله، فاستوفى[5] بعضه وعفا عن الباقي، فلا يضمن؛ كما لو استوفى بعض دينه ثم أبراه عن الباقي[6].

له: أن العفو استند إلى وقت القتل، فيسقط حقه في كل النفس، وتبين أنه استوفى اليد بغير حق، لكن لم يجب القصاص؛ لمكان الشبهة؛ لأنه حين قطع لم يكن العفو

---

(١) «ج» [١٣٣ب].

(٢) ينظر كتاب الإجارات ص: ٦٥٥.

(٣) ينظر الحاشية السابقة.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٥٨١، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٦٢، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٥٠.

(٥) في «ج»: وقد استوفى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر المصادر السابقة.

متحققاً؛ فيجب أرش اليد. [والله أعلم بالصواب][1].

ومــــا عــــلى القاتــــل بالمثقــــل   والخنــق والتغريــق قتــل فاعقــل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجب القصاص على من قتل إنساناً عمداً بما ليس بجارح[2].

وقالا: يجب؛ لقوله ﷺ: «**من غرق غرقناه**»[3]؛ ولأن سبب وجوب القصاص قد وجد منه؛ فيجب القصاص عليه؛ كالقتل بآلة جارحة، وهذا لأن سببه قتل محقون الدم على التأبيد، بغير حق عن قصد، وقد وجد[4].

وله: أن القصاص ينبئ عن المساواة لغةً[5]، وأنها مشروطة شرعاً[6][7]، ولم يشرع القصاص إلا بآلة جارحة؛ لقوله ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**»[8]، وفي القتل الحاصل

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٦٢، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٥٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٣٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٣، كتاب النفقات، باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله، برقم: (١٦٤١٥) من حديث عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: "وفي هذا الإسناد بعض من يجهل" ١٢/ ٤١٠، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: "وهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ إنما قاله زياد في خطبته" ٢/ ٣١٧، وقال ابن حجر في الدراية: "وفي إسناده من لا يعرف" ٢/ ٢٦٦.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) التساوي هو: التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦١٠، وجاء في الهداية للمرغيناني قوله: "ولأن القصاص ينبئ عن المماثلة، ومنه يقال: اقتص أثره، ومنه القصة للجلمين، ولا تماثل بين الجرح والدق لقصور الثاني عن تخريب الظاهر" ٤/ ٤٤٧.

(٦) في «ب»: شرطاً. والمثبت من «أ»، «ج».

(٧) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٤٤٧.

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٨٩، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، برقم: (٢٦٦٧) من حديث =

بالسيف يتحقق إفساد الظاهر، بقطع الأجزاء، وإفساد الباطن، بتفويت الحياة، ولم يوجد من القاتل لا بآلة جارحة إفساد الظاهر والباطن جميعاً، فلا تكون المماثلة التي هي شرط القصاص متحققة، فلا يجب القصاص؛ لاستحالة المشروط بدون الشرط.

في القطع ثم القتل عمداً للولي فعلهما وخالفا في الأول

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قطع رجل يد رجل، ثم قتله، فلوليه أن يقطع يده ثم يقتله[1].

وقالا: ليس له أن يقطع، بل له أن يقتله؛ لأنهما جنايتان من شخص واحد على شخص واحد، ولم يبرأ بينهما[2]، فيدخل ما دون النفس في النفس، كما لو كانتا خطأ، بخلاف ما لو كانت إحداهما خطأ والأخرى عمداً؛ لأنهما ليستا من جنس واحد[3].

وله: إن جنى عمداً جنايتين أو انفردت كل واحدة[4] منهما كان يجب القصاص، فكذا إذا اجتمعتا[5] كان للولي أن يستوفي موجبيهما، ولم يدخل إحداهما في الأخرى[6]،

= النعمان بن بشير، والبزار في مسنده ٩/ ١١٥، برقم: (٣٦٦٣) من حديث أبي بكرة، وقال: "وهذا الحديث لا نعلم أحدا أسنده بأحسن من هذا الإسناد عن رسول الله ﷺ، ولا نعلم أحدا قال عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا"، والدارقطني في سننه ٣/ ٨٧، كتاب الحدود والديات، برقم: (٢٠) من حديث أبي هريرة، وفيه سليمان بن أرقم، قال عنه الدارقطني: "متروك".

(١) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٥٠٠، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٦٣، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٦٩.

(٢) «ج» [١٣٤أ].

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) «ب» [٩٣ب].

(٥) في «ج»: اجتمعا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) في «ج»: الآخر. والمثبت من «أ»، «ب».

كما لو برأ بينهما، بخلاف الخطأ؛ لأن الواجب ثَمَّ[(١)] بدل النفس؛ فيدخل بدل الجزء في بدل الكل؛ ضرورة أن النفس واحدة، أما هنا: فالوجب ليس ببدل النفس، بل هو جزاء جنايته، وإنما اثنتان، فلا يدخل جزاء إحداهما في جزاء الأخرى.

ولا يقيد حاضر بحجته إذا أخوه غاب عن خصومته

فإن يعد لابد من إعادته ليقتلا واكتفيا بحضرته

[ق/ ٧٧أ] **وفي قوله:** "لابد من إعادته"، إضافة المصدر إلى الفاعل، والمفعول محذوف؛ كأنه قال: "لابد من إعادة الحاضر حجته".

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أقام أحد وليي المقتول البينة بالقتل على القاتل بغيبة الآخر، فحبس القاتل حتى يحضر الولي الآخر، فإذا حضر فلابد من إعادة البينة؛ لاستيفاء القصاص[(٢)].

وقالا: حضوره كاف؛ لأن البينة قامت بين يدي هذا القاضي، ممن له الإقامة على الخصم، وإنما امتنع [استيفاء][(٣)] القصاص؛ بسبب غيبة أحد الوليين؛ احترازاً عن إراقة الدم المعصوم على سبيل الاحتمال؛ لإمكان العفو من الغائب، وصيانة لحقه عن التلف- وهو: ما يتفق راجحاً في نظره، من أمري العفو أو[(٤)] درك الثأر- باستيفاء القصاص بنفسه وأخيه، فإذا حضر؛ فليستوف القصاص الثابت بالحجة؛ كما لو كان

---

(١) في «ج»: ثمة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٦٣، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٧٨.

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) في «ج»: و. والمثبت من «أ»، «ب».

القتل خطأ، والمسألة بحالها، ثم حضر الغائب، لا يحتاج إلى إعادة البينة[(١)].

وله: أن القصاص حق المقتول من وجه؛ بدليل أنه لو عفا بعد الجرح يصح عفوه، ولو انقلب مالاً يقضى به ديونه، وينفذ وصاياه، وحق الورثة من وجه؛ بدليل أنهم لو عفوا بعد الجرح قبل انزهاق الروح يصح عفوهم، فلولا أنه حقهم، وإلا لما صح عفوهم قبل زهوق روح المجروح؛ لأنهم لم يرثوه بعد، كما لا يصح إبراؤهم غريم المورث عن الدين قبل موته، فكان الاحتياط في تكليف إعادة البينة، بخلاف ما لو كان القتل خطأ؛ لأن موجبه حق المقتول من كل وجه؛ لأنه عوض عن دمه، ولهذا يصرف إلى مصالحه أولا، كالتجهيز، والتكفين، وقضاء الدين[(٢)]، وتنفيذ الوصايا، وأحد الورثة ينتصب خصماً عنه، وعن سائر الورثة فيما يدعي للميت [أو يدعي على الميت][(٣)]، فكانت البينة قائمة[(٤)] ممن هو خصم في هذه الحادثة، أما القصاص فهو كذلك من حيث أنه حق المقتول، ومن حيث أنه حق الورثة، وليس الحاضر وكيلاً عن الغائب، ولا نائباً عنه فيما هو حق الغائب، فلم[(٥)] تكن البينة قائمة ممن هو خصم في هذه الحادثة- وهو الغائب- فلم يثبت لهما بالشك عند حضور الغائب، مكنة استيفاء القصاص قبل إعادتها.

إذا الولي والشهود رجعوا   بعد القصاص ضمنوا ما ضيعوا[(٦)]

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) في «ج»: الديون. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) «ج» [١٣٤ب].

(٥) في «أ»، «ب»: فلم. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٦) في «ج»: صنعوا (وهو الموافق لما في المنظومة ص: ٢٣٧). والمثبت من «أ»، «ب» (وهو الموافق لما في شرح المنظومة للقرة حصاري ص:١٠٣٩).

وأيهم ضمن لم يرجع وفي قولهما هم رجعوا على الولي

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا رجع الولي وشهود القصاص، أو جاء المشهود بقتله حياً، يجب ضمان المقتول قصاصاً عليهم، ويخير ولي المقتول قصاصاً، إن شاء ضمن الولي، وإن شاء ضمن الشهود، وأيهم ضمن فهو لا يرجع على غيره[(١)].

وقالا[(٢)]: إن ضمن الشهود فهم يرجعون بما ضمنوا على الولي؛ لأنهم ضمنوا بفعل الولي؛ إذ لولا فعله لما ضمنوا شيئاً، وصار كما لو كان خطأ[(٣)].

وله: أنهم [إنما][(٤)] ضمنوا بفعلهم، فلا يرجعون على غيرهم، بخلاف الخطأ؛ لأنهم لما ضمنوا صار المال الذي أخذه الولي دية ملكهم؛ إذ المضمونات تملك عند أداء الضمان[(٥)]، وإذا صار ملكهم، فلهم أن يطالبوه به.

ومدخل الحصير[(٦)] والقنديل[(٧)] مسجد غير ضامن القتيل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من أدخل حصيراً، أو بورياً[(١)]، أو قنديلاً، في مسجد،

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ١٢، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٦٤، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٨٢.

(٢) «ب» [٩٤أ].

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) ذكر هذه القاعدة: الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص: ٢١٥، وابن نجيم في الأشباه والنظائر ص: ٢٧٠.

(٦) الحصير: البساط الصغير من النبات، والحصير: المنسوج: سمي حصيراً؛ لأنه حصرت طاقاته بعضها مع بعض، والجنب يقال له الحصير، لأن بعض الأضلاع محصور مع بعض، ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٤/ ١٣٧.

(٧) القنديل: مصباح كالكوب في وسطه فتيل يملأ بالماء والزيت ويشعل، وجمعه قناديل، ينظر: مختار الصحاح للرازي ص: ٢٦١، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/ ٧٦٢.

فتلف به شيء، فالضمان عليه؛ إذا لم يكن المدخل من أهل تلك المحلة[٢].

وقالا: لا يضمن؛ كما لو فعله واحد من أهل تلك المحلة، بخلاف ما لو بنى فيه بناء، أو حفر حفيرة، أو بئراً، فتلف به شيء، حيث يضمن، وإن فعله واحد من أهل المحلة لا يضمن؛ لأن أهل المحلة ينزلون في المسجد منزلة الملاك، وغير أهل تلك المحلة [ينزل][٣] منزلة المستعير؛ لكونه مأذوناً له بالدخول فيه، وللمستعير أن يدخل الحصير والقنديل في الدار المستعارة، وليس له أن يبني فيها بناء، ولا أن يحفر فيها حفرة[٤]، فكذا أهل تلك المحلة وغيرهم في مسجدها[٥].

وله: أنه فعل ذلك في بقعة غيره أحق منه بتدبيرها[٦]، فكان فعله مقيداً بشرط السلامة؛ كما لو فعل ذلك في دار غيره، وفعل أهل المحلة ذلك مطلق، كفعل الملاك في ملكهم.

ومن ينم فيه ويجلس للكلم ... فيعطب[٧] المرء به فقد غرم

---

(١) البُورِيَّة والبَارِيَّة مُشَدَّدتان، والبُورياء مُخَفَّف، ثَلاثُ لُغات، هي الحصير المعمول من القصب. ينظر: المغرب للمطرزي ص: ٤٢، مادة: (ب ر ي)، والمطلع للبعلي ص: ٤١٤، ولسان العرب لابن منظور ٤/ ٨٧، وجاء في مختار الصحاح للرازي قوله: "(البورياء) بالمد الحصير من القصب، وقال الأصمعي: البورياء بالفارسية وهو بالعربية (باري) و (بوري) و (بارية) بتشديد الياء في الكل" ص: ٤٢.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ٤٢، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٦٥، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ٢٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٧٩.

(٣) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٤) في «ج»: حفيرة. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) في «ج»: بتدبيره فيها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) عطب: عطب الشيء يعطب عطبا؛ أي: هلك. ينظر: العين للفراهيدي ٢/ ٢٠، ومجمل اللغة لابن فارس ص: ٦٧٤.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من نام في مسجد، أو جلس فيه، أو قام فيه، أو مر فيه، فتلف به شيء، ضمن[(١)].

وقالا: لا يضمن؛ لأن كل [ق/ ٧٧ب] ذلك مباح له، فلا يكون متعدياً [فيه][(٢)]، فلا يضمن ما تلف به، كما لو كان في الصلاة[(٣)].

وله: أن المسجد بني للصلاة لا لهذه الأفعال، فكان متعدياً بمباشرة هذه الأفعال فيه، فيلزمه ضمان ما تلف به.

وقيل: عند أبي حنيفة رضي الله عنه: إنما يضمن في الجلوس؛ إذا جلس مشغولاً بأمور الدنيا، أما إذا جلس لانتظار الصلاة، وهو يسبح ويهلل؛ فلا يضمن؛ لأن المسجد أعد للصلاة، ولهذه الأشياء؛ قال الله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[(٤)] [النور: ٣٦] [(٥)].

وأهل تلك المحلة وغير أهلها في هذا سواء عندهم جميعاً هو الصحيح، ألا ترى أنه ليس لأهل هذه المحلة أن يمنعوا غيرهم من الدخول في مسجدهم، وأن يغلقوا عليهم

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ٤٢، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٦٥، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ٢٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٧٩.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) ينظر المصادر السابقة، وجاء في مجمع الأنهر لشيخي زاده قوله: "وذكر صدر الإسلام أن الأظهر ما قالاه لأن المسجد إنما بني للصلاة والذكر ولا يمكنه أداء الصلاة بالجماعة إلا بانتظارها فكان الجلوس مباحا لأنه من ضرورات الصلاة فيكون ملحقا بها لأن ما ثبت ضرورة للشيء يكون حكمه كحكمه ... وذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب الإمام أن الجالس للانتظار لا يضمن وإنما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث ولا فرق أيضا بين مسجد حيه وغيره في الصحيح" ٢/ ٦٥٤.

(٤) في «ج»: في بيوت أذن الله الآية. والمثبت من «أ».

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٨٠.

بابه[١]. [والله أعلم][٢].

مــن مــات في بئـر طريــق غَــمّاً   فــما عــلى الحــافر شيء غرمــا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من حفر بئراً على قارعة الطريق، فوقع فيها إنسان، ومات غمّاً، فلا شيء على الحافر[٣].

وقالا: يضمن الحافر؛ أي: عاقلته؛ لأن التلف مضاف إلى الغم المحتقن في البئر، فيضمنه الحافر؛ لأنه لولا البئر لما تصور موته بالغم المحتقن فيها[٤].

وله: أن التلف لم يحصل من السقوط في البئر فلم ينضف إلى الحافر فلا يضمنه الحافر وهذا لأنه ليس بمباشر قتله ولا مسبب له، أما عدم المباشرة منه[٥] فظاهر، وأما عدم التسبيب؛ فلأنه إنما يصير مسبباً إلى قتله أن لو كان القتل من السقوط في البئر بإقامة محل التلف مقام سبب التلف، وأنه معدوم هنا.

مــن طبــق البيــت عليــه فثَـبَرْ[٦]   مجاعــة أو عطــشاً فهــو هــدر[٧]

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) ينظر: عيون المسائل لنصر السمرقندي ص: ٢٨٢، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٧٤.

(٤) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وقالا عليه الدية؛ لأنه سبب يؤدي إلى التلف فيجب الضمان، وهو المختار في زماننا لمنع الظلمة من الظلم" ٦/ ٥٤٣.

(٥) في «ج»: عنه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ثبر: الثبور: الهلاك. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ص: ١٦٦، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ٢/ ٨١٢، وتاج العروس للزبيدي ١٠/ ٣٠٨، وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس قوله: "(ثبر) الثاء والباء والراء أصول ثلاثة: الأول السهولة، والثاني الهلاك، والثالث المواظبة على الشيء" ١/ ٤٠٠.

(٧) يظهر أن هذا البيت، والذي يليه من زيادات الزوزني.

وأوجبا على المطبق الديه يحملها العاقلة المُفَدِيَّهْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من طبق البيت على إنسانٍ حتى مات جوعاً، أو عطشاً، فلا غرم عليه[1].

وقالا: عليه الدية[2]، والوجه ما مر[3]. [والله أعلم بالصواب][4].

عبد [لمفلس جنى][5] فاختار أن يفدي لم يجبر على دفع البدن

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا جنى عبد المفلس، فاختار الفداء، لا يجبر على الدفع[6].

وقالا: يجبر على دفع العبد[7].

وهذا الاختلاف بناء على أن الإفلاس **عنده:** لا يتحقق، **وعندهما:** يتحقق[8].

اثنان ماتا في التي[9] العبد حفر أعتقه بينهما وقد شعر

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٥٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٣٣٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٣.

(٢) ينظر المصادر السابقة، ، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "(قوله: وقالا تجب الدية) في التتارخانية عن المحيط والكبرى تجب عليه الدية وفيها عن الخانية والظهيرية: تجب على عاقلته، فالظاهر أن الأول على حذف مضاف تأمل" ٦/ ٥٤٣.

(٣) في المسألة السابقة.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) في «ج»: جنى لمفلس. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ٤٦، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٦٦، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ٣٦.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/ ٤٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٩.

(٩) في المنظومة: الذي. ينظر ص: ٢٣٨.

كان[1] عليه دية والثاني يضرب في ذاك بقدر الجاني
وأوجبا تمامها للأول وقيمة النصف لهذا فاعقل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا حفر عبد رجل بئراً في طريق الناس، فوقع فيها إنسان فمات، ثم أعتقه المولى وقد علم بما جنى، ثم وقع فيها آخر فمات، كان على المولى الدية الكاملة، ويضرب ولي الجناية الثانية [فيها بقدر قيمة العبد الحافر، حتى لو كان قيمته مئتين، كان سدس الدية لولي الجناية الثانية][2]، وخمسة أسداسها لولي الأولى[3].

وقالا: يسلم لولي الجناية الأولى الدية كاملة، ويضمن المولى لولي الجناية الثانية نصف قيمة العبد؛ لأن العبد اعتبر قاتلاً كليهما من وقت الحفر، لكن المولى أعتقه وهو يعلم بالأول دون الثاني، فيصير مختارا للفداء في حق الأول دون الثاني، فيدفع تمام الدية إلى الأول، ونصف قيمة العبد إلى الثاني؛ كما لو لم يعلم بالأول حتى أعتقه، فإنه يدفع إلى الثاني نصف قيمته[4].

وله: أن دفع الدية إلى الأول كدفع قيمة العبد إليه، فإنه لو لم يعلم بالأول أيضاً، كأن[5] يدفع إلى الأول قيمة العبد ويشاركه الثاني فيها، ولا يكون على المولى شيء آخر، [إلا أنه لما كان عالماً بالأول حين أعتقه، صار مختاراً لفداء الأول، ولا يكون على المولى شيء آخر][6]، ويشارك الثاني الأول، وأنه يستحق قدر الدية، والثاني يستحق قدر قيمة

(١) «ج» [١٣٥ب].

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ٥٤، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٦٧، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ٤٧.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ج»: لكان. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

العبد، فيضرب الأول في الدية بقدر الدية، ويضرب الثاني فيها بقدر قيمة العبد، على ما قررناه. [والله أعلم][(١)].

وما جنى الغصب على مولاه معتبر ذاك وأهدراه

وهو على الغاصب منه هدر وأفتيا بأنه معتبر

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: جناية المغصوب على مالكه، جناية موجبة للمال، أو على [مال][(٢)] مالكه معتبرة، حتى يجب للمالك على الغاصب قيمة الجاني، إلا أن يكون الأرش قيمة[(٣)] ما أتلفه العبد من ماله أقل من قيمة الجاني؛ فيجب ذلك دون قيمة الجاني، ويكون بعد ذلك ملكه في الجاني مقرراً[(٤)] كما كان[(٥)].

وقالا: جناية المغصوب على مولاه وعلى ماله هدر؛ [ق/ ٧٨أ] لأن هذه جناية موجبة للمال حصلت من المملوك على مالكه أو ماله، ولا حق لغير مالكه فيه، فيكون هدراً؛ قياساً على حصولها منه قبل الغصب، وحصولها منه [وهو][(٦)] وديعة عند رجل؛ إذ لو اعتبرت لكان المولى هو الذي يدفع العبد أو الفداء إلى نفسه، فيصير مملكاً ومتملكاً، فيلزم التضاد والتنافي، ولأنه لا يُفيدُ فائدة، إذ المولى لا[(٧)] يستفيد شيئاً بدفع

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ب»: قيمته. والمثبت من «أ»، «ج».

(٤) في «ج»: متقرراً. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ٦٥، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٦٧، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ٥٥.

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) في «ج» [١٣٦أ].

عبده إلى نفسه، أو دفع الفداء إلى نفسه؛ إذ هما لا يفيدانه إلا ما كان ثابتاً له قبلهما[١].

وله: أن هذه جناية مملوك مغصوب على أجنبي، أو على ماله، من حيث الحكم والاعتبار، فوجب أن تعتبر، ويكلف الغاصب تطهيره عنها، قياساً على ما لو حصلت على أجنبي أو ماله من حيث الحقيقة والحكم، وهذا لأن الغاصب في حق العبد المغصوب، جعل بمنزلة المالك، والمولى المجني عليه بمنزلة الأجنبي؛ بدليل أنه لو جنى على أجنبي يكون[٢] قرار الضمان على الغاصب، ويجعل الغاصب كأنه مالك، والمولى كأنه أجنبي.

وأما التضاد والتنافي؛ فنقول[٣]: لا يلزم ذلك؛ لأن المخاطب بإقامة حكم الجناية إذا جنى المغصوب على المغصوب منه، هو الغاصب عندنا[٤]، يقال له: "ادفع ما هو الأقل من قيمة الجاني ومن الأرش"؛ لأنه عاجز عن الدفع، لأنه لا يفيد، والمالك متى عجز عن دفع العبد الجاني يقال له: "ادفع ما هو الأقل من قيمة الجاني ومن الأرش"؛ كما إذا جنى المدبر، وإذا كان الغاصب هو المخاطب بدفع الأقل، لا يلزم التضاد والتنافي؛ لأن الغاصب يكون مملكاً، والمولى يكون متملكاً، وكذا يكون مفيداً؛ لأن المولى يستفيد تملك ما هو الأقل من الغاصب، ولم يكن له ذلك قبل، وصار كما لو جنى الغصب على أجنبي، ورضي الأجنبي بأخذ ما هو الأقل منهما من الغاصب، ولم يطلب الدفع من المولى، كان على الغاصب أن يؤدي الأقل، ويطهر العبد عن الجناية، فكذا هنا؛ لأن المولى المجني عليه يطالب الغاصب بما هو الأقل.

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) «ب» [٩٥أ].

(٣) في «ج»: فقد قلنا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ٥٥.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا جنى العبد المغصوب على الغاصب، جناية موجبة للمال، أو على ما [هو](١) له، فهي هدر؛ حتى لا يخاطب المولى بالدفع ولا بالفداء(٢).

وقالا: هي معتبرة، ويخاطب المولى بالدفع أو الفداء؛ لأنها وقعت من مملوك على الأجنبي أو ماله، فيعتبر كما لو كانت قبل الغصب، وكما لو جنى على أجنبي آخر، وهذا لأن الغاصب أجنبي من العبد، ولأنه لم يملك العبد بالغصب، بل هو بعد الغصب باقٍ على ملك مولاه كما كان، فصار الحال بعد الغصب كالحال قبله(٣).

فإن قيل: اعتبار هذه الجناية لا يفيد؛ لأن قرار الضمان على الغاصب، كما لو جنى العبد على أجنبي آخر.

قلنا: اعتبارها مفيد؛ لأن المولى يخير بين الدفع والفداء، وأيهما اختار ففيه فائدة الغاصب المجني عليه، أما إذا اختار الدفع، فلأنه كتملك العبد بقيمته دراهم أو دنانير، لأنه بالدفع إليه يملك العبد، ويؤدي القيمة الواجبة عليه بالغصب، وتملك الغاصب العبد الذي هو ملك المولى، بقيمته دراهم أو دنانير [التي](٤) تجب عليه، قد(٥) يكون مرغوباً فيه للغاصب، فيكون مفيداً، كما لو اشترى منه، وأما إذا اختار الفداء؛ فلأنه إذا فدى عشرة آلاف، يرجع على الغاصب بقيمة العبد(٦) لا بالفداء، وأنه مفيد؛ لأن قيمة العبد إما أن كانت أقل من عشرة آلاف، أو عشرة آلاف، أو أكثر، فإن كانت أقل فهو مفيد؛ لأنه قد يحصل للغاصب ما زاد الفداء على قيمة العبد، وإن كانت عشرة آلاف أو

---

(١) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٢) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٦٧، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ٥٥.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: وقد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ج» [١٣٦ب].

أكثر؛ فلأنه يرجع على الغاصب بعشرة آلاف إلا عشرة، ولا يرجع عليه بقيمته بالغة ما بلغت، فيبقى للغاصب من الفداء عشرة دراهم [أو أكثر][(١)]، فيفيده.

وله: أن هذه جناية مملوك حصلت على مالكه من حيث الحكم والاعتبار، فيكون هدراً[(٢)]؛ قياساً على حصولها على مالكه من حيث الحقيقة والحكم، والدليل على ذلك قد مر في المسألة التي تليها هذه المسألة.

فإن قيل: جناية المملوك على مالكه إنما تكون هدراً إذا لم يفد اعتبارها، وهنا اعتبارها مفيد، اختار المولى الدفع أو الفداء على ما مر.

قلنا: إنما تهدر لهذا [المعنى][(٣)]، ولمعنى آخر؛ وهو: المنافاة، فإن المملوكية تنافي حدوث حق للمالك[(٤)] [ق/ ٧٨ب] في المملوك، وإن كان ذلك الحق مفيداً لو ثبت، فإن المنافاة بين ملك النكاح وبين ملك اليمين لواحد، تمنع جواز التزوج للمولى بمكاتبته، مع أنه بحال لو جاز لأفاد، فإن وطء المكاتبة يحرم على المولى، ولو جاز النكاح لحل، فيكون مفيداً، ولم يجز للمنافاة، فكذا[(٥)] لا يثبت للمولى دين على عبده؛ لأنه لا يفيد للمنافاة[(٦)]، فإن الملك للمولى في العبد، ينافي[(٧)] ثبوت الدين له في ذمة العبد، حتى لم يجب للمولى على عبده دين، وإن كان لو ثبت لأفاد، بأن كان على العبد دين واستهلك مال المولى، فإنه لم يجب عليه للمولى دين، ولو ثبت لكان مفيداً، بأن يشارك الغرماء في

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) في «ب»: هدر. وفي «ج»: هذا. والمثبت من «أ».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) في «ج»: المالك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ب»: وكذا. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «أ»، «ب»: وللمنافاة. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٧) «ب» [٩٥ب].

ثمنه؛ إذ بيع لقضاء ديونه للمنافاة، فكذا هنا.

مدبر يقتل إنساناً خطأ ... ودفعت قيمته بلا قضاء

ثم أباد ثانياً فللولي ... بنصفها قالوا اتباع الأول

وإن يشأ يتبع المولى به ... وذا جواب الشيخ لا أصحابه

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قتل المدبر إنساناً خطأ، ودفع المولى قيمته إلى ولي الجناية بدون القضاء، ثم قتل آخر، فولي الجناية الثانية يتبع ولي الأولى بنصف ما أخذ إن شاء، ويتبع المولى به إن شاء، ثم المولى رجع به على ولي الجناية[(١)].

وقالا: ليس له أن يتبع المولى؛ لأن الدفع تعذر على المولى بالتدبير السابق، فلم يمنع به إلا رقبة واحدة، فلا يكون عليه إلا قيمة واحدة، وقد سلمها إلى ولي الجناية الأولى، فيتبع ولي الجناية الثانية ولي الأولى، فيشاركه فيما أخذ، كما لو دفع[(٢)] ذلك إليه بالقضاء[(٣)].

وله: أنه بالتسليم إلى الأول سلطه على محل حق الثاني فيضمن، ثم يرجع بما ضمن، بخلاف ما لو دفع إليه بأمر القاضي؛ لأنه مضطر في ذلك، ومأمور به من جهة الشرع، فلا يضمن.

مدبر يقتل ذا خطأ وذا ... عمداً وذا ابنان له وابن عفا

فللذي لم يعف ثلث قيمته ... لا الربع والباقي لذا بحصته

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ١١/ ٣٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٧٧٤ و ١٨٦٨، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ١٨، سبق الكلام عنها في كتاب الصلح، ص: ٧٦١، عند قول الناظم:

مدبر أتلف إنساناً خطأ ... وصالح المولى على عبد بلا

(٢) «ج» [١٣٧أ].

(٣) ينظر المصادر السابقة.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قتل المدبر إنساناً خطأ، وآخر عمداً، وللمقتول عمداً وليان، فعفا أحدهما، فإنه يقسم قيمته أثلاثا؛ باعتبار العول والمضاربة، ثلثها للذي لم يعف من ولي العمد، وثلثاها لولي الخطأ[١].

وقالا: يقسم أرباعاً باعتبار المنازعة[٢].

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٧/ ٨٥، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٨٦٨، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ٧٥-٧٦.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وتقدم نظيرها في كتاب الدعوى عند قول الناظم:

إذا ادعى داراً وذا ثلثيها   وآخر النصف وكانوا فيها

ص: ٦٨٩، والمسألة التي تليها، وينظر أدلة المسألة في المبسوط للسرخسي ٢٧/ ٧٦.

كتاب الجنايات[1]

قاتل من أعتقه في علته	يسعى لنقض عتقه في قيمته
هذا بإجماع ويسعى ثانيًا	قال بما صار عليه جانيًا
ويوجبان للقتيل ديته	ويلزمان هذه عاقلته

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أعتق الرجل عبده في مرض موته، فقتله هذا العبد خطأ، ولزمه أن يسعى في قيمته؛ لنقض عتقه معنى؛ لأن العتق في المرض وصية، ولا وصية للقاتل، فإنه يسعى في قيمته لوارث المولى لمكان الجناية، إذا كانت قيمته أقل من الدية[2].

وقالا: على عاقلته الدية؛ [لأنه][3] حر مديون عندهما[4].

وله: أنه مستسعى، وأنه كالمكاتب عندي، والمكاتب إذا قتل إنساناً خطأ يلزمه ما هو الأقل من قيمته ومن دية المقتول.

وهذه المسألة من فروع تجزيء الإعتاق[5].

---

(١) الجنايات في اللغة: جمع جناية، من الجني، وهو أَخْذ الثمرة من شجرها، وجنى الجناية؛ أي: فعلها وجرها إليه، يقال: جنى الرجل جِنَايَة، إذا جرّ جريرةً على نَفسه أَوْ على قَوْمه، والمجني عليه: من وقعت عليه الجناية، وفي الاصطلاح: فعل محرم شرعا حل بالنفوس والأطراف. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ١١/ ١٣٣، ولسان العرب لابن منظور ١٤/ ١٥٤، والنهاية لابن الأثير ١/ ٣٠٩، والاختيار للموصلي ٥/ ٢٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٩٧، العناية للبابرتي ١٠/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٦/ ٤٤٦(دون ذكر الخلاف)، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٠٩، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ٩١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٢١.

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ينظر ص: ٣٩١.

مدبر من بعد موت السيد ... يقتل إنساناً بلا تعمد

وكان يستسعى يؤدي قيمته ... ويلزمان دية عاقلته

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا مات رجل ولم يترك إلا عبداً كان دبره، فاستسعاه الورثة؛ فقتل إنساناً خطأ قبل الفراغ من[1] السعاية، فعليه قيمة نفسه للقتيل؛ لأنه بمنزلة المكاتب عندي[2].

وقالا: على عاقلته دية القتيل؛ لأنه حر مديون عندهما[3].

قسامة القتيل[4] في مكان ... بيع ولم يقبض على السكان

وعينا مالكها لِذَلِكَا[5] ... وفي الخيار من يصير مالكا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وجد قتيل في دار بيعت ولم يقبضها المشتري بعد، فهو على[6] عاقلة من في يديه الدار، سواء كان البيع باتّاً، أو كان فيه خيار الشرط لأحدهما[7].

وقالا: هو على المشتري إن كان البيع باتّاً، وعلى من يصير له ويتقرر عليه إن كان

---

(١) «ب» [٩٦أ].

(٢) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٠٩، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ٩٤، والبحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٢٨٩.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) في «ج»: المقتول.(وهو الموافق لما في المنظومة ص: ٢٤٢) والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) قال بعدها القرة حصاري في شرح المنظومة: "ذكره بتأويل الحلف" ص: ١٠٥١.

(٦) «ج» [١٣٧ب].

(٧) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٥٠٢، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩١٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٩٣، والهداية للمرغيناني ٤/ ٥٠١.

البيع بشرط الخيار؛ لأن هذا [مؤنة][(١)] الملك[(٢)].

وله: أنه إنما يلزم من يلزم لتقصيره في حفظ المحل، والقدرة على الحفظ باليد، فوق القدرة عليه بالملك.

دارُ ثلاثٍ واحدٌ منهم حَفَر فيها بلا إذن هوى فيها بَشرْ

كان على الحافرِ ثلثا ديتهْ وضمّناهُ نصفها بفعلتهْ

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: [ق/ ٧٩أ] إذا كانت دار بين ثلاثة نفر، فحفر أحدهم فيها بئراً بغير إذن صاحبيه[(٣)]، فوقع فيها إنسان فمات، فعلى الحافر ثلثا ديته[(٤)].

وقالا: عليه نصف ديته؛ لأنه تلف بالوقوع في البئر، وأنه هدر لو كان حفر بإذن شريكيه[(٥)]، ومعتبر[(٦)]؛ أي: مضمون على الحافر، لو كان حفر لا في ملكه، فيكون الهدر نصفاً، والمعتبر نصفاً؛ كما لو شج نفسه شجة واحدة، وشجه غيره شجتين، ومات [منها][(٧)]، كان نصفه هدراً، ونصفه معتبراً[(٨)].

وله: أن التلف حصل بالوقوع في البئر التي حفرها في ملكه وملك شريكيه، بدون إذنهما، فانضاف إليه، ثم انقسم على أجزائها أثلاثاً، والحافر متعد في جزأيها اللذين

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) في «أ»، «ج»: صاحبهِ. والمثبت من «ب»،وهو الأليق بالسياق.

(٤) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٥١٤، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩١٠، وبداية المبتدي للمرغيناني ص: ٢٥٠.

(٥) في «أ»، «ب»: شريكه. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٦) في «ج»: معتبر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٨) ينظر المصادر السابقة.

لشريكيه، غير متعد في جزئها الذي كان له، فيضمن ما كان فيه متعدياً، وهو الثلثان، دون ما لم يكن [فيه](1) متعدياً، وهو الثلث، بخلاف الشجة ونحوها؛ لأن كل واحدة ثم تصلح سبباً، فيكون الموجود ثم أسباباً بعضها هدر وبعضها معتبر، فانقسم عليها باعتبار ذلك، أما هنا فالموجود هنا سبب واحد، فينضاف إليه المسبب على السوية، فينقسم على أجزائه كما ذكرنا.

والحائط المائل بينهم إذا طولب بعضهم بنقضه كذا(2)(3)

وكذلك الخلاف في الحائط المائل: إذا أشهد على بعض ملاكه دون بعضهم، فسقط فتلف به شيء؛ لأن السبب واحد؛ وهو: ثقل الجدار(4).

إن(5) كان بين الرمي والوصول عتق فما القيمة للبطول

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا رمى رجل عبد غيره، فأعتقه بعد الرمي قبل الإصابة، ثم أصابه السهم فمات، فعلى الرامي قيمة العبد لمولاه(6).

وقالا: لا يجب عليه تمام قيمته، بل يجب عليه فضل ما بين قيمته مرمياً إلى قيمته غير مرمي؛ لأنه جنى على عبد غيره بما أوجب إشرافه على الهلاك- وهو: الرمي نحوه- فلما أعتقه قبل الوصول إليه، أبطل فيه حقه عند الوصول، فالوصول وجد ولا حق له في

---

(1) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(2) جاء هذا البيت في «ج» بعد البيتين السابقين مباشرة. والمثبت هنا من «أ»، «ب».

(3) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(4) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٥١٤، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩١٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٨٥.

(5) في المنظومة: لو. ينظر ص: ٢٤٢.

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٤٣٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٥٣، والهداية للمرغيناني ٤/ ٤٥٨.

العبد، والرمي وجد والعبد ملكه، فيضمن الرامي للمولى فضل[(١)] ما بين قيمته مرمياً إلى قيمته غير مرمي؛ لأن عبده[(٢)] غير مرمي لو[(٣)] كان قيمته مئة مثلاً، وبالرمي نحوه قبل الوصول إليه صار قيمته عشرة، فقد أتلف من ماليته تسعين درهماً، فيضمن ذلك القدر دون العشرة الفائتة من[(٤)] قيمته[(٥)] بالوصول؛ لأنه أبطل حقه فيها بالإعتاق، كما لو جرحه إنسان ثم أعتقه مولاه، ثم مات من تلك الجراحة انقطعت السراية، فلا يلزم[(٦)] الدية ولا تمام القيمة، وإنما يلزمه النقصان؛ كذا هاهنا[(٧)]، وكان القياس أن يجب القصاص، لكن سقط ذلك؛ لمكان الشبهة؛ لأنه يجب للمولى لو اعتبر ابتداء الفعل، ولا يجب له بل يجب للعبد، ثم ينتقل إلى وارثه لو اعتبر انتهاء الفعل- وهو: الوصول- فأورث ذلك شبهة مسقطة للقصاص[(٨)].

وله[(٩)]: أن الإنسان إنما يؤاخذ بفعله، وفعله الرمي، فيصير قاتلاً من وقت الرمي، ولهذا لو كان الرمي خطأ فكفَّر بعد الرمي قبل الإصابة صح تكفيره، وكذا لو رمى مسلم إلى صيد ثم ارتد -والعياذ بالله-، ثم أصاب السهم الصيد فجرحه ومات، يؤكل ويعتبر قاتلاً وقت الرمي، وكذا لو كان مجوسيّاً[(١٠)] فرمى إلى الصيد ثم أسلم قبل

---

(١) «ج» [١٣٨أ].

(٢) في «ج»: العبد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: إن. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) «ب» [٩٦ب].

(٥) في «ب»: قيمه. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «ج»: تلزمه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: هنا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) ينظر المصادر السابقة، وفي الهداية قال: "وقول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة" ٤/ ٤٥٨.

(٩) في «ب»، «ج»: له. والمثبت من «أ».

(١٠) المجوسية: بالفتح نحلة و(المجوسي) منسوب إليها والجمع (المجوس)، وهي: كلمة فارسية تطلق على =

الإصابة، [فجرحه][(١)] ومات لا يؤكل؛ لأنه وقت الرمي مجوسي، وصار[(٢)] قاتلاً وقت الرمي، وكذلك إرسال الكلب على هذا التفصيل، فعلم أن المعتبر وقت الرمي، وهو وقت الرمي عبد، فيجب على الرامي[(٣)] قيمته لمولاه.

وإن يقع بينهما في ردته فلا انتفاء هاهنا لديته

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا رمى رجلٌ مسلماً فارتد المرمي بعد الرمي، ثم أصابه السهم، فعلى الرامي الدية[(٤)].

وقالا: لا شيء على الرامي؛ لأنه بالارتداد أخرج نفسه عن أن تكون معصومة، فيكون مبرئاً للرامي عن الجناية، فلا يلزمه شيء، كما لو أبرأه عنها صريحاً[(٥)].

وله: ما مر[(٦)]؛ من أن المعتبر وقت الفعل، ووقت الفعل هو مسلم، فيلزم الرامي ديته إذا[(٧)] لم يجب القصاص، لإيراث اعتبار حالة التلف شبهة، والقصاص لا يستوفى مع الشبهة.

[[**وما قالا**: إنه بالارتداد صار [مبرئاً، لا يصح][(٨)]؛ لأن عنده الردة

= أتباع الديانة المجوسية، والديانة المجوسية ديانة وثنية. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ١٠/ ٣١٧، والصحاح للجوهري ٣/ ٩٧٧، ومختار الصحاح للرازي ص: ٢٩٠، ولسان العرب لابن منظور ٦/ ٢١٣.

(١) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ج»: فصار. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: العبد. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤٩٨، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٤٣٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٥٣، والهداية للمرغيناني ٤/ ٤٥٨.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) في المسألة السابقة.

(٧) في «ب»: إذ. والمثبت من «أ»، «ج».

(٨) غير واضح في «أ». والمثبت من «ج».

لا [تبطل][1] التقويم[2]، فكيف يصير مبرئاً بها[3]][4].

وروى ابن زياد عن أبي يوسف رحمهما الله: أنه تجب الدية هنا[5].

من أدب الابن فمات غرمه كذا الوصي فاجتهد أن تعلمه

قاساه بالمعلم المأذون [ق/ ٧٩ب] وقاسه بزوجها المفتون[6]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من أدب ولده الصغير بالضرب؛ فمات، ضمن، وكذا لو أدبه وصي الأب[7][8].

(١) غير واضح في «أ». والمثبت من «ج».

(٢) في «ج»: التقوم. والمثبت من «أ».

(٣) جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق قوله: "وقولهما إنه بالارتداد صار مبرئا له عن ضمان الجناية غير صحيح لأن اعتقاد المرتد أن الردة لا تبطل التقوم فكيف يصير مبرئا عن ضمان الجناية غير صحيح كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي" ٨/ ٣٧١.

(٤) ليس في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) لم أقف عليه، والذي في الكتب مثل ما جاء في الهداية للمرغيناني قوله: "وقول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة" ٤/ ٤٥٨، وهذا في مسألة العتق، كما في المسألة السابقة.

(٦) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٧) «ج» [١٣٨ب].

(٨) ينظر: عيون المسائل لنصر السمرقندي ص: ٢٨٠، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١١٨، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "الأب إذا ضرب ابنه الصغير تأديبا فعطب من ذلك ينظر إن ضربه حيث لا يضرب للتأديب فعليه الدية والكفارة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه وفي نوادر بشر عن أبي يوسف أن عليه كفارة وعلى هذا الخلاف الوصي إذا ضرب الصغير تأديبا وفي الكبرى، وإن كان ضربه المعلم في الموضع المعتاد فمات لا يضمن هو ولا الأب ولا الوصي في قولهم جميعا وكذا المؤدب الذي يعلمه الكتابة إذا ضربه بإذن والده لا ضمان عليه وعليه الكفارة في قولهما وهذا إذا كان ضربه المعلم في موضع معتاد وفي رواية مجهولة لا كفارة عليهما والفتوى على الأول" ٨/ ٣٩٢.

وقالا: لا يضمن؛ لأنه لابد من تأديبه، وذاك[1] لا يحصل إلا به؛ وصار كالمعلم إذا أدبه بالضرب بإذن أبيه، [أو وصي أبيه[2]][3].

وله: أن التأديب يحصل بالزجر والحبس والتعريك[4]، فيندفع بها الحاجة الماسة إلى تأديبه، ولئن اضطر إلى الضرب فهو مباح له، ولكن بشرط السلامة؛ وصار كالزوج إذا أدب زوجته بالضرب عند حل تأديبها له فماتت، وقد مر مثل هذا في كتاب الإجارة[5].

لا شيء في سن مسن تقلع[6] ... لو نبتت مكانها أخرى اسمعوا[7]

والأرش أوجباه بالكمال ... فيها خلاف السن للأطفال

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قلع سن بالغ فنبتت مكانها أخرى، فلا شيء عليه؛ كما في سن الصبي[8].

---

(١) في «ج»: وذلك. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) العرك: الدلك، يقال: عركت الشيء أعركه عركا: دلكته، وعرك البعير جنبه بمرفقه، وعَرَكْتُ القوم في الحرب عَرْكاً. والمُعارَكَةُ: القتالُ. والمُعْتَرَكُ: موضع الحرب. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٩٩، والنهاية لابن الأثير ٣/ ٢٢٢.

(٥) ينظر ص: ٦٥٥، عند مسألة: إذا استأجر دابة للركوب، فركبها وكبحها بلجامها.

(٦) في «ج»: يُقلع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) يظهر أن هذا البيت والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/ ٢٨، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ٩٨، (وفيهما أن قول محمد مع قول أبي حنيفة)، والهداية للمرغيناني ٤/ ٤٦٩، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٣٧، وجاء في اللباب للميداني قوله: "وفي التصحيح: وعلى قول الإمام اعتمد الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما؛ لكن قال في العيون: لا يجب عليه شيء قياساً. وقالا: يستحسن أن تجب عليه حكومة عدل مثل أجرة الطبيب وثمن =

وقالا: عليه الأرش كاملاً؛ لتكامل الجناية منه، والسن الحادثة نعمة من الله تعالى ابتداء، بخلاف سن الصبي[1].

= الدواء؛ وهكذا كل جراحة برئت، زجراً للجناية وجبراً للضرر" ٣/ ١٦٠.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/ ٢٨، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ٩٨، (وفيهما أن قول محمد مع قول أبي حنيفة)، والهداية للمرغيناني ٤/ ٤٦٩، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٣٧، وجاء في اللباب للميداني قوله: "وفي التصحيح: وعلى قول الإمام اعتمد الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما؛ لكن قال في العيون: لا يجب عليه شيء قياساً. وقالا: يستحسن أن تجب عليه حكومة عدل مثل أجرة الطبيب وثمن الدواء؛ وهكذا كل جراحة برئت، زجراً للجناية وجبراً للضرر" ٣/ ١٦٠.

كتاب الخنثى[(١)]

خنثى يبول منهما لا يعلم قالا وبالأكثر فيه يحكم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الخنثى إذا بال من مبال[(٢)] الرجال والنساء، ولم يسبق الخروج من أحدهما الآخر فهو مشكل، لا علم لي به[(٣)].

وقالا: تعتبر الكثرة كما يعتبر السبق؛ أي: إن كان ما يخرج من البول من مبال الرجال أكثر مما يخرج منه من مبال النساء فهو رجل، وإن كان على العكس فهو امرأة، وإن كانا سواء فهو مشكل؛ لأن الكثرة دليل القوة والأصالة، كالسبق[(٤)].

وله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والكثرة لسعة المخرج لا للأصالة.

وقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه لأبي يوسف رحمه الله: ما رأينا قاضياً يكيل البول بالأواقي[(٥)]، أو يزنه بالميزان[(٦)]؛ أي: أن الاشتغال به قبيح فلا يعتبر، ولأنه قد يتعذر ذلك، إذا كان أحدهما أكثر بمقدار لا يدرك بالبصر، فكيف يجعل الخارج من أحد

(١) الخنثى في اللغة: من الانخناث، وهو التثني والتكسر، وتخنيث الكلام: تليينه، وفي الاصطلاح: هو الذي له ما للذكر وما للأنثى. ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٢٨١، ولسان العرب لابن منظور ٢/ ١٤٥، والاختيار للموصلي ٣/ ٣٨.

(٢) في «ب»: مبالي. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ١٤٩، والمبسوط للسرخسي ٣٠/ ١٠٤، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٣٥٧، وجاء في المختار للموصلي قوله: "فإن بال منهما معا فهو خنثى مشكل، ولا معتبر بالكثرة" ٣/ ٣٨، وينظر: كنز الدقائق للنسفي ص: ٦٨٤.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) في «ب»: بالأواني. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٢٨.

المبالين في كفة ميزان، والخارج من الآخر في كفته[1] الأخرى.

(١) في «ج»: كفة. والمثبت من «أ»، «ب».

كتاب الوصايا[1]

الأقربـــاء محرمـــان الأقـــرب ... أولى ومـــا في ذلـــك ابـــن أو أب

واكتفيـــا بواحـــد وســـويا ... بـــين جميـــع الأقربـــاء فادريـــا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أوصى رجل لأقرباء فلان: "بثلث ماله"، أو أوصى لأقارب فلان: "بثلث ماله"؛ فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم من فلان، ولا يدخل فيه[2] الوالدان، ولا الولد، ويكون للاثنين فصاعداً[3].

وقالا: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب لفلان في الإسلام؛ وهو: أول أب أسلم، أو أول أب أدرك الإسلام، وإن لم يسلم، على حسب ما اختلف [فيه المشايخ[4]][5].

وفائدة الاختلاف: تظهر في أولاد أبي طالب[6]: فإنه أدرك الإسلام

---

(١) الوصايا في اللغة: جمع وصية، وهي الاسم من أوصى يوصي إيصاء، ووصى يوصي توصية والوصاة بفتح الواو وكسرها مصدر الوصي، وأوصى لفلان بكذا؛ أي: جعل له ذلك من ماله، وفي الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ١١/ ٧١٨٤، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص ١٦٩، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٨٢.

(٢) «ج» [١٣٩أ].

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩١٥، ومختصر القدوري ص: ٢٤٣، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٥٥-١٥٦، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وقول الإمام هو الصحيح كما في تصحيح القدوري والدر المنتقى" ٦/ ٦٨٦.

(٤) ينظر المصادر السابقة، وينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٥٣٠، حيث غالب الكلام في هذه المسألة منقول بالنص منه، وينظر ما اختلف فيه المشايخ على قول أبي يوسف ومحمد في المحيط لابن مازة ٦/ ١٦٨.

(٥) في «ج»: المشايخ فيه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) هم: علي، وجعفر، وفاختة، وطالب، وجمانة. ينظر: أنساب الأشراف للبلاذري ٢/ ٤٠، والإكمال في رفع =

ولم يسلم[(١)]، حتى أن من أوصى بثلث ماله لأقرباء النبي ﷺ، أو لأقاربه، لا يدخل فيها أولاد أبي طالب على قول من شرط الإسلام، ويدخلون على قول من شرط إدراك الإسلام[(٢)]، وأما أولاد العباس[(٣)] ﷺ: فيدخلون فيها عندهم جميعاً.

لهما: أن القريب مشتق من القرابة، وكذا الأقرب، فيكون اسماً لمن قامت به القرابة، فيدخل في الوصية كل من قامت به القرابة مع فلان.

وله: أن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب، والمراد بالجمع المذكور في الميراث الاثنان فكذا في أخته- وهي: الوصية- ولا يدخل فيها قرابة الولاد؛ لأنهم لا يسمون أقرباء أو أقارب، حتى قالوا: "من سمى والده قريبه كان عاقاً"؛ لأن قريبك في العرف من يقرب إليك بوسيلة غيره، ووالدك يقرب إليك بنفسه، وكذا ولدك لا بغيره، ولا اعتبار لظاهر اللفظ في مقابلة العرف التام؛ لانعقاد الإجماع على تركه[(٤)].

= الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا ٢/ ٥٣٢.

(١) أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ١٤٠٩، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب، برقم: (٣٦٧١) عن ابن المسيب عن أبيه: "أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل فقال: «أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ : «لأستغفرن لك ما لم أنه عنه»".

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٥٣٠، والاختيار للموصلي ٥/ ٧٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٠١.

(٣) هم: عبد الله، وعبيد الله، والفضل، وقثم، وعبد الرحمن، ومعبد، وأم حبيب، وتمام، وكثير، وأميمة، وصفية، وعون. ينظر: نسب قريش للزبيري ص: ٢٧، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص: ٥.

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٥٣٠، والاختيار للموصلي ٥/ ٧٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٠١.

وإن(١) يكن أوصى لذا بثلث وذا بنصف وأبى ذو الإرث

فثلثه بينهما نصفين ليس على الثلاث والاثنين

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أوصى لزيد: "بثلث ماله"، ولبكر: "بنصفه"، فلم يجز الورثة، فدفع إليهما الثلث، فإنه يقسم الثلث بينهما نصفين(٢).

وقالا: يقسم أخماساً، خمساه لزيد، وثلاثة أخماسه لبكر؛ لأن الموصي شرط أن يكون لزيد سدسان، ولبكر ثلاثة أسداس(٣)، فليكن ما سلم لهما من الوصية على هذا الاعتبار، وهو أن يأخذ بكر من الثلث السالم لهما، مثل ما يأخذه زيد، ومثل [ق/ ٨٠أ] نصفه(٤).

وله: أن الوصية بما زاد على الثلث إذا لم يجز الورثة؛ مردودة برد الشرع(٥)؛ فعند عدم إجازتهم(٦) يبطل الزائد على الثلث، ويصير كأنه أوصى لكل واحد بالثلث، أما لزيد فظاهر، وأما لبكر؛ فلأن الشرع رد الزائد على الثلث إذا لم يجز الورثة ذلك، ورد الشرع لا يكون أدنى حالاً من رد الموصى [له](٧)، ولو رد الموصى [له](٨) الزائد على الثلث ما

---

(١) في المنظومة: ومن. ينظر ص: ٢٤٥.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٤٣٨، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩١٦، والتجريد للقدوري ٨/ ٣٩٩٣، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٤٧.

(٣) في «ج»: أسداسه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) قوله ﷺ لسعد حين قال له: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: «فالثلث، والثلث كثير...».[البخاري: ٢٧٤٢، ومسلم: ١٦٢٨] ينظر: التجريد للقدوري ٨/ ٣٩٩٣.

(٦) «ب» [٩٧ب].

(٧) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٨) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

أوصي لبكر، يكون له نصف الثلث، ولزيد نصف الثلث، فكذا إذا رده الشرع.

وإن يكـــن أوصى بثلـــث أعبـــد ثلاثـــة واثنـــان ماتـــا في الغـــد

فثلــث هــذا العبــد دون الكــل لــه فالاقتــسام في [العبيــد][1] أبطلــه

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أوصى لإنسان بثلث ثلاثة أعبد له معينين، قيمهم[2] على السواء، فمات منهم اثنان، فللموصى له ثلث العبد الباقي لا غير[3].

وقالا: له كل هذا العبد إن خرج[4] من ثلث ماله؛ كما لو أوصى له بثلث هذه الشياه الثلاث، أو الجمال الثلاثة، أو الثياب الثلاثة، المتساوية قيمةً وصفةً ورُقْعةً[5]، فهلك اثنان وبقي واحد[6].

وله: أن التفاوت في المعنى المطلوب من الآدمي بين عبد وعبد، أكثر من التفاوت بين فرس وبغل وجمل قيمتهن سواء[7]، ولو أوصى بثلثهن فهلك اثنان، لا يكون للموصى له إلا ثلث الباقي؛ فكذا هنا.

---

(١) غير واضح في «أ». والمثبت من «ب»، «ج»، والذي في المنظومة: الرقيق. ينظر ص: ٢٤٧.

(٢) في «ج»: قيمتهم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٥٢٤ (ولم يذكر خلافهما)، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩١٧، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٦٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٨٩.

(٤) في «ج»: كان يخرج. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: ورفعة. والمثبت من «أ»، «ب»، وكلاهما يصح في وصف الثياب. ينظر: العناية للبابرتي ٨/ ٤٣.

(٦) ينظر المصادر السابقة، وجاء في العناية للبابرتي: "واختلف المشايخ (فقيل هذا قول أبي حنيفة وحده؛ لأنه لا يرى الجبر على القسمة) فيها، فأما على قولهما فالدور جنس واحد وكذلك الرقيق، فيكون للموصى له العبد الباقي والدار الباقية؛ لأن للقاضي أن يقسم قسمة واحدة فيجمع نصيب كل واحد منهم في عبد باعتبار القيمة لاتحاد الجنس، وإلى هذا مال الفقيه أبو الليث والإمام فخر الإسلام، وقيل: المذكور في الجامع قول الكل؛ لأن عندهما لا يجب على القاضي القسمة بل يجوز له" ١٠/ ٤٤٧.

(٧) في «ج»: على السواء. والمثبت من «أ»، «ب».

وهذا فرع قسمة الرقيق، وقد مر الكلام فيها[1].

لا يضرب الموصى له بالأكثر ... من ثلثه إلا بثلث فاذكر

إلا الذي يوصى له أن يعتقا ... أو بيع غبن[2] أو بألف أطلقا

قوله: "لا يضرب الموصى له"، البيت[3]؛ أي: لا يأخذ الموصى له بحكم الزائد على الثلث شيئاً، بل يأخذ [ما يأخذ][4] بحكم وصيته بالثلث، لا بحكم ما أوصى له بالزائد، وأصله: ضرب سهام القمار- وهو إجالتها- يقال: "ضرب بالقداح[5] على الجزور"، و"ضرب في الجزور بسهم"؛ إذا شرك فيها وأخذ[6] من لحمها نصيباً؛ وعلى ذا[7] قول امرئ القيس[8]:

---

(١) ينظر ص: ٦٤١.

(٢) في «أ»، «ج»: عين. (وهو الموافق للمنظومة ص: ٢٤٦.) والمثبت من «ب»، وهو الذي نص الزوزني على اثباته، فيما يأتي من كلام بعد هذا البيت.

(٣) في «ب»: الثلث. والمثبت من «أ»، «ج»، والمقصود بقوله: "البيت"؛ أي: إلى آخر البيت.

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) القِدْحُ، بالكسر: السهم قبل أن يُراش ويُركَّب نصله. وقِدْحُ الميسرِ أيضاً. والجمع قِداحٌ وأقْداحٌ وأقاديح. ينظر: العين للفراهيدي ٣/ ٤١، والصحاح للجوهري ١/ ٣٩٤.

(٦) في «أ»، «ب»: واحدٌ. والمثبت من «ج»، وهو الأقرب. ينظر: المغرب للمطرزي ص: ٢٨١.

(٧) في «ج»: هذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو ابن حجر ابن كندة، أبو يزيد، ويقال: أبو وهب، ويقال: أبو الحارث، يماني الأصل، مولده بنجد، اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل: حندج، وقيل: مليكة، وقيل: عديّ، ويعرف بالملك الضّليل (لاضطراب أمره طول حياته)، وكان أبوه ملك أسد وغطفان، كان بأعمال دمشق، من شعراء الجاهلية، بين مولد النبي ﷺ وبين موت امرئ القيس خمسا وخمسين سنة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٩/ ٢٢٢، وبغية الطلب في تاريخ حلب للعقيلي ٤/ ١٩٩١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٢٥، والأعلام للزركلي ٢/ ١١.

وما ذرفت عيناك إلا لتضربي   بسهميك في أعشار قلب مقتل[(١)]

قالوا: أراد المعلى، وله سبعة أنصباء من الجزور، والرقيب، وله ثلاثة أنصباء، والأعشار عشرة[(٢)]، فكأنه قال: "ما بكيت إلا لتملكي قلبي كله، وتفوزي بجميع أجزائه"، والباء للإرادة[(٣)]، هذا هو الأصل، ثم تصرفوا في استعماله، وتوسعوا فيه بعد ما استعاروا السهم للنصيب، فقالوا: ضربت في عوارفك بنصيب؛ أي: أخذت منها سهماً، وفلان يضرب في الفضائل بنصيب؛ أي: يأخذ[(٤)] منها سهماً[(٥)].

والفقهاء قالوا: لا يضرب الموصى له في الثلث بما زاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة[(٦)].

وفي المختصر[(٧)]: "وأبو[(٨)] حنيفة لا يضرب للموصى[(١)] له بما زاد على الثلث"[(٢)]؛

---

(١) البيت لأمرئ القيس ينظر: ديوان امرئ القيس ت المصطاوي ص: ٣٤، والشعر والشعراء لابن قتيبة ١/ ١١٥، وجمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٧٢٨.

(٢) جاء في العمدة في محاسن الشعر وآدابه للأزدي قوله بعد هذا البيت: "فمثل عينيها بسهمي الميسر يعني المعلى، وله سبعة أنصباء، والرقيب، وله ثلاثة أنصباء فصار جميع أعشار قلبه للسهمين الذين مثل بهما عينيها، ومثل قلبه بأعشار الجزور؛ فتمت له جهات الاستعارة والتمثيل" ١/ ٢٧٧، وينظر: شرح المعلقات السبع لحسين الزوزني ص: ٤٦.

(٣) في «أ»، «ب»: للأداة. والمثبت من «ج»، وهو الأقرب. ينظر: الصناعتين: الكتابة والشعر لابن مهران العسكري ص: ٣٥٦.

(٤) في «ج»: أخذ. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي ٥/ ٨٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٥٦.

(٧) للإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد ت: (٣٣٤هـ) ويسمى بالمختصر الكافي أو المختصر أيضاً، وهو مختصر لكتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن، شرحه الإمام السرخسي بكتابة المبسوط، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٣٧٨، والأصل للشيباني ط قطر، المقدمة ص: ١١٩.

(٨) في «ج»: قال أبو حنيفة ﷺ. والمثبت من «أ»، «ب».

أي: لا يجعل له شيئاً بسبب زيادة وصيته على الثلث، بحذف المفعول.

وقد يروى: "أو بيع عين"- بالعين المهملة، وياء بعدها بنقطتين من تحتها- ولكني[3] أرويه: "أو بيع غبن"- بالغين المعجمة، وباء بعدها بنقطة من تحتها- لأن المراد: البيع بالمحاباة، والذي أرويه يدل عليه ضرورة أن محاباة المشتري بغبن البائع، وفيما يروونه[4] لا دلالة على ما هو المراد بوجه من الوجوه.

قال أبو[5] حنيفة رضي الله عنه: لا يأخذ الموصى له شيئاً بما أوصي له زائداً على الثلث، إذا لم يجز الورثة إلا في: السعاية، والمحاباة، والدراهم المرسلة[6].

فقوله في هذه الثلاثة وأشباهها مثل قولهم؛ لأن كون الموصى به لهذا الموصى له زائداً على الثلث في هذه المسائل الثلاث[7] لم يتحقق، بناءً على أن الحكم بعدم المال- أي[8]: الإفلاس- عنده لا يجوز.

وأما في الوصية بالنصف وأشباه ذلك: فالوصية بالزائد على الثلث قطعية، فيرتد لرد الشرع الوصية الزائدة على الثلث إذا لم يجز الورثة، ولا كذلك في هذه المسائل الثلاثة ونظائرها؛ لجواز أن يظهر للميت من الأموال ما يكون الموصى به أقل من عُشر مال

---

(١) في «ج»: الموصى. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٤٨، ولم أقف على كتاب المختصر، والمبسوط شرح له.

(٣) في «ج»: وكذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: يرويه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ج» [١٤٠أ].

(٦) ينظر: مختصر القدوري ص: ٢٤٢، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٤٩، والهداية للمرغيناني ٤/ ٥١٨.

(٧) في «أ»، «ب»: الثلاثة. والمثبت من «ج»، وهو الصواب؛ لأن العدد يخالف المعدود من الثلاثة إلى العشرة تذكيراً وتأنيثاً.

(٨) «ب» [٩٨أ].

الموصِي.

وأوضح المسائل الثلاث[1] بالأمثلة فأقول:

مثال السعاية: إذا كان لرجل عبدان قيمة أحدهما مئة درهم، وقيمة الآخر خمسون درهماً؛ فأعتقهما في مرضه، ولا مال له [غيرهما، فلم][2] يجز الورثة، فثلث[3] ماله خمسون درهماً، فيسلم لكل واحد منهما من خمسين ما هو نصيبه منها، ويسعى في الباقي، فيسعى العبد الذي قيمته مئة للورثة، في ثلثي قيمته ستة وستين درهماً وثلثي درهم، وسلم له من قيمته ثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم، [ق/ ٨٠ب] ويسعى لهم العبد الآخر في ثلثي قيمته، ثلاثة وثلاثين درهماً وثلث درهم، [ويسلم له من قيمته ستة عشر درهماً وثلثا درهم][4] بالإجماع[5]، ولولا الفرق الذي قدمناه لكان الجواب على قول أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الخمسين التي هي ثلث المال بينهما نصفان، ويسلم لكل واحد من قيمته خمسة وعشرون، ويسعى للورثة في باقي قيمته، فيسعى ذاك لهم في خمسة وسبعين، وهذا في خمسة وعشرين؛ لأن ذلك موصى له بمئة، وهذا موصى له بخمسين، وثلث المال خمسون، فإذا لم يجز الورثة، صار ذاك موصى [له][6] بخمسين؛ لبطلان الزائد على الثلث، وهذا موصى له بالثلث، فيكون الثلث بينهما مناصفة.

ومثال الدراهم المرسلة: أن يوصي لزيد بمئة، ولبكر بخمسين، ولا مال له إلا مئة

---

(١) في «أ»، «ب»: الثلاثة. والمثبت من «ج»؛ لما تقدم في الحاشية قبل السابقة.

(٢) في «ج»: سواهما ولم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «ج»: وثلث. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر: البناية للعيني ١٣/ ٤١٧.

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

وخمسون، ولم يجز الورثة، فإنه يدفع إليهما خمسون درهماً، ثلثاها[(١)] لزيد، وثلثها لبكر، ولا يجعل أبو حنيفة رضي الله عنه زيداً كأنه [لو][(٢)] أوصى له بخمسين، ولولا الفرق المقدم لكان الجواب على قوله: أن نصف الخمسين لزيد، ونصفها لبكر.

ومثال المحاباة: فيما إذا كان لرجل عبدان، مبارك وقيمته ثلاثمئة، وبزيع وقيمته مئة وخمسون، فباع في مرض موته زيداً مباركاً بمئة درهم، وبكراً بزيعاً بخمسين درهماً، ولا مال له غيرهما، ولم يجز الورثة، فإن السالم لهما من محاباتيهما[(٣)] مئة وخمسون درهماً؛ لأنها ثلث ماله عند الموت، فيكون لزيد منها مئة، فيدفع إلى الورثة مئة درهم، وقد دفع إلى البائع مئة درهم، ويكون[(٤)] لبكر منها خمسون درهماً، فيدفع إلى الورثة خمسين درهماً، وقد دفع إلى البائع خمسين درهماً، فسلم للورثة من زيد مائتا درهم، ومن بكر مئة، وذلك ثلاثمئة، وسلم لزيد من محاباته مئة، وسلم لبكر من محاباته خمسون، فحصل للورثة[(٥)] ضعف ما حصل للموصى لهما، فاستقام الثلث والثلثان، ولولا الفرق السابق ذكره لكان الجواب على قول أبي حنيفة رضي الله عنه: أن يسلم لزيد بالمحاباة ثلاثة أخماس مئة وخمسين؛ لأنها ثلث المال، ومحاباته مائتان، فلو ردت إلى الثلث، لصار كأنه حابى [زيداً][(٦)] بمئة وخمسين، وحابى بكراً[(٧)] بمئة، فيكون الثلث-

(١) في «ج»: فثلثاها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) في «ج»: محاباتهما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: فيكون. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) «ج» [١٤٠ب].

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) في «ج»: بكر. والمثبت من «أ»، «ب».

وهو: مئة وخمسون- بينهما أخماساً، لزيد ثلاثة أخماسها؛ [وهي: تسعون][(١)]، ولبكر خمساها؛ [وهما: ستون[(٢)]][(٣)].

أوصى بسيف لك ساوته[(٤)] مئة[(٥)] ولي بسدس وله خمس مئة

فنصف سدس السيف لي والفضل وأوجبا لي سبعة إذا هلك

عولاً وحكم الشيخ بالنزاع وسدس نقد لي بالإجماع

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كان لرجل خمس مئة درهم، وسيف قيمته: مئة درهم؛ فأوصى لزيد بالسيف، ولبكر بسدس[(٦)] ماله، ودفع إلى الموصى لهما السيف كله، وسدس خمس مئة درهم، فإنه يقسم السيف بينه وبين زيد على اثني عشر سهماً بطريق المنازعة، سهم لبكر، وأحد عشر سهماً لزيد؛ لأن بكراً سلم لزيد خمسة أسداس السيف، لأنه يطلب سدس السيف، وسدس النقد، وقد سلم له سدس النقد بالإجماع[(٧)]، فبقي دعواه في سدس السيف، وزيد يدعي السيف كله، فاستوت منازعتهما في سدس السيف، فصار سدس السيف بينهما نصفين، وأقل مخرج له نصف السدس اثنا عشر، أو نقول: "مخرج السدس: ستة"، ولم يستقم الواحد من ستة على اثنين، فضربنا ستة في اثنين، فصارت اثني عشر[(٨)].

---

(١) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر: العناية للبابرتي ١٠/ ٤٤١، والبناية للعيني ١٣/ ٤١٧، والبحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٤٦٨.

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: ساوى. والمثبت من «أ»، «ب»، والذي في المنظومة: يسوى. ينظر ص: ٢٤٧.

(٥) في «ج»: بمئة. (وهو الموافق لما في المنظومة، ينظر ص: ٢٤٧.) والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) «ب» [٩٨ب].

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٦٥.

(٨) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٤٣٧، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩١٧، والمبسوط =

وقالا: يقسم السيف بينهما على سبعة بطريق العول والمضاربة، فيضرب زيد في السيف بستة، ويضرب بكر فيه بواحد، فيكون سُبْعُهُ لبكر، وستة أسباعُهُ لزيد[(١)].

[والله أعلم][(٢)].

وإن يكـن أوصى بثلـث مالـه ... لثالـث وفـصلنا بحالـه
فـسيفه ثلاثـة وسـتون ... حظـك منـه تـسعة وعـشرون
ومنـه لي سـهمان والخمـسة لـه ... والـسبع والعـشرون حـظ الورثـة
والنقـد فاجعـل مئتـين ومئـة ... وخمـس عـشر تقتـسم بـين الفئـة
فـلي ثلاثـون إذ الـستون لـه ... ومـا وراء حظنـا للورثـة
ويقـسمان الـسيف بـالاثني عـشر ... سدس لـه ونـصف سـدس لي غـبر[(٣)]
ويـسلم الربـع لهـم والنـصف لـك ... قـالا كـذا جوابـه مـن غـير شـك
والنقـد سـتون لـه عـشر ولي ... خمـس وللـوراث منـه مـا بقـي

قال[(٤)] **أبـو حنيفـة رضي الله عنـه**: إذا كـان لـه خمس مئة درهـم، وسيف قيمتـه: مئة درهم، فأوصى لزيد بالسيف، ولبكر بسدس ماله، ولخالـد بثلـث مالـه؛ فطريق تخريج

= للسرخسي ٢٧/ ١٦٤.

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) كتب بحاشية «ج»: أي: بقي.

غبر: غبر يغبر غبورا: إذا مكث، وغبر الشيء يَغْبُرُ؛ أي: بقي، والغابِرُ: الباقي. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٨/ ١٢٣، والصحاح للجوهري ٢/ ٧٦٥، وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس قوله: "(غبر) الغين والباء والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على البقاء، والآخر على لون من الألوان" ٤/ ٤٠٨.

(٤) «ج» [١٤٣أ].

هذه المسألة ونحوها: أن تخرج المسألة أولاً على تقدير إجازة الورثة، ليتضح سهام الوصايا، ثم تجعل سهام الوصايا ثلث المال، فيسهل تخريج المسألة.

فنقول: لو أجازت الورثة يدفعون [ق/ ٨١أ] ثلث النقد وسدسه وكل السيف، والموصى لهم عند أبي حنيفة ﷺ يقسمون السيف بطريق المنازعة[١].

ووجه ذلك أن نقول: زيد يدعي كل السيف، وبكر يدعي سدسه، وخالد ثلثه، فنجعل السيف على ستة أسهم، لمكان السدس، ونقول: إن بكراً وخالداً سلما لزيد أربعة أسداس السيف، وبكر سلم سدساً، يدعيه خالد؛ لادعائه ثلث السيف، ويدعيه زيد؛ لادعائه كل السيف، فصار بينهما نصفين، فانكسر، فضربنا ستة في اثنين فصار الحاصل اثني عشر، سُلِمَ لزيد أربعة أسداس السيف- وهي: ثمانية من اثني عشر- فوقع النزاع بينه وبين خالد في سهمين، فحصل لزيد سهم ضممناه إلى ثمانية فصار الحاصل له تسعة، وحصل لخالد سهم واستوت منازعة الثلاثة في السهمين الباقيين، وأنهما لا يستقيمان على ثلاثة، فضربنا ثلاثة في اثني عشر فصار الحاصل ستة وثلاثين، فقد سلما لزيد ثلثيها أربعة وعشرين، وأصابه من السدس الذي نازعه فيه خالد، وهو ستة، ثلاثة، ومن السدس الذي نازعه فيه بكر وخالد- وهو: ستة- سهمان، فحصل له تسعة وعشرون، وسلم[٢] لخالد من السدس الذي نازعه فيه زيد لا غير- وهو: ستة- ثلاثة، ومن السدس الذي نازعه فيه زيد وبكر سهمان، فحصل له خمسة، وحصل لبكر من السدس الذي يدعيه [هو][٣]، ونازعه فيه زيد وخالد- وهو: ستة- سهمان، وإذا

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٤٣٧، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩١٨-١٩٢١، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٦٥وما بعدها.

(٢) «ب» [٩٩أ].

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

صار السيف- وهو: سدس المال- ستة وثلاثين سهماً، صار كل سدس من المال أيضاً ستة وثلاثين سهماً، فصار النقد- وهو: خمسة أسداس المال- مئة وثمانين، لبكر من ذلك ثلاثون سهماً، ولخالد ستون، وبقي للورثة تسعون، فصار سهام الوصايا مئة وستة وعشرين؛ لأن السيف ستة وثلاثون سهماً، وما سلم من النقد لبكر وخالد تسعون سهماً، فيكون المجموع مئة وستة وعشرين.

فإذا[1] لم يجز الورثة، يجعل ثلث المال على قدر سهام الوصايا- وهي: مئة وستة وعشرون- وإذا جعل الثلث مئة وستة وعشرين، والسيف نصف الثلث؛ لأنه سدس المال، صار السيف ثلاثة وستين، لزيد تسعة وعشرون سهماً، ولبكر سهمان، ولخالد خمسة، وللورثة سبعة وعشرون، فإذا[2] صار السيف- وهو: سدس المال- ثلاثة وستين سهماً، صار كل سدس ثلاثة وستين، فصار النقد- وهو: خمسة أسداس المال- ثلاث مئة وخمسة عشر سهماً، لبكر منها ثلاثون، ولخالد ستون، وبقي للورثة من النقد مئتان وخمسة وعشرون، وحصل لهم من السيف سبعة وعشرون، والمجموع مئتان وخمسون سهماً، وسهمان اثنان، وبكر وخالد أخذا من سهام النقد تسعين سهماً، وأنهما وزيداً أخذوا من السيف ستة وثلاثين، والمجموع مئة وستة وعشرون، فما حصل للورثة ضعف ما حصل للموصى لهم، فاستقام الثلث والثلثان[3].

وقالا: يقسم السيف بينهم بتقدير إجازة الورثة عولاً ومضاربة على تسعة، السدس سهم، والثلث سهمان، والكل ستة أسهم، ومجموع ذلك تسعة، وإذا جعلنا السيف

---

(١) في «ج»: وإذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ج» [١٤٣ب].

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٤٣٧، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩١٨-١٩٢١، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٦٥-١٦٧.

ستة؛ لأنا ضربنا زيداً- وهو يدعي كل السيف فيه- بستة، صار كل سدس ستة أسهم، فصار النقد ثلاثين سهماً، لبكر منها خمسة، ولخالد عشرة، وللورثة خمسة عشر.

فإذا[1] لم يجز [الورثة][2] جعلنا سهام الوصايا- وهي: أربعة وعشرون- ثلث المال؛ لأن السيف وإن كان ستة في الحقيقة، لكن بالعول صار تسعة، وإذا ضم تسعة إلى خمسة عشر، كان الحاصل أربعة وعشرين، وإذا صار الثلث أربعة وعشرين، صار السيف- الذي هو: نصف الثلث- اثني عشر، لزيد منها ستة، ولبكر سهم، ولخالد سهمان، وبقي للورثة من السيف ثلاثة أسهم، وإذا صار السيف- وهو: سدس المال- اثني عشر، صار كل سدس اثني عشر، فصار النقد- وهو: خمسة أسداس المال- ستين سهماً، لزيد من السيف ستة، ولبكر من السيف سهم، ومن النقد خمسة أسهم، ولخالد من السيف سهمان، ومن النقد عشرة أسهم، وكل ذلك أربعة وعشرون، وللورثة من السيف ثلاثة أسهم، ومن النقد خمسة وأربعون، ومجموعهما[3] ثمانية وأربعون، ضعف ما صرفنا إلى الوصايا، فاستقام الثلث والثلثان[4].

وإنما اخترت هذا الطريق: لسهولته؛ وسرعة وقوعه في خاطر المتعلمين[5].

وها أنا ذاكر طريقة المتقدمين؛ وقائل: لما صار السيف- وهو: سدس المال- تسعة،

---

(١) في «ج»: وإذا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) في «ج»: ومجموعها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) هذه الطريقة التي اختارها المؤلف ذكرها السرخسي في المبسوط. ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٦٥- ١٦٧، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وقد خرج شيخنا الإمام الحلواني - رحمه الله - قولهما على طريق آخر" ٢٧/ ١٦٦، وبهذا النقل ظهر أن الطريقة الأخرى- التي ذكرها المؤلف- ذكرها السرخسي في المبسوط أيضاً.

صار كل سدس تسعة، فصار النقد خمسة وأربعين، لخالد ثلثها- وهو: خمسة عشر- ولبكر سدسها- وهو: سبعة [ق/ ٨١ب] ونصف- فانكسر بالنصف، فضعفنا، فصار السيف ثمانية عشر سهماً، والنقد تسعين سهماً، لخالد ثلثها- وهو: ثلاثون- ولبكر سدسها وهو خمسة عشر، فيكون الكل مئة وثمانية، لزيد اثنا[١] عشر سهماً، كلها في السيف، ولبكر سبعة عشر سهماً، سهمان منها في[٢] السيف، وخمسة عشر في النقد، ولخالد أربعة وثلاثون سهماً، أربعة منها في السيف، وثلاثون[٣] في النقد، فجميع سهام الموصى لهم ثلاثة وستون من مئة وثمانية، والباقي للورثة- وهو: خمسة وأربعون سهماً من مئة وثمانية- هذا على تقدير إجازة الورثة.

وإن[٤] لم يجيزوا: يجعل ثلث المال على قدر الوصايا، لا على قدر سهام الوصايا- هكذا روي عنهما- والوصايا أربعة أسداس المال، وصية لزيد بالسيف- وهو: سدس المال- ووصية لبكر بسدس المال، ووصية لخالد بثلث المال، فالوصايا أربعة أسداس المال، وإذا جعل ثلث المال على قدر الوصايا فقد جعل أربعة، فصار كل المال اثني عشر سهماً، سهم من الثلث لزيد، وذلك كله في السيف، وسهم من الثلث [لبكر، سدسه][٥] في السيف، وخمسة أسداسه[٦] في النقد، وسهمان من الثلث لخالد، سدسهما في السيف، وخمسة أسداسهما في النقد، فانكسر بالسدس، فضربنا اثني عشر في مخرج السدس-

---

(١) في «ب»: واثنا. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) «ب» [٩٩ب].

(٣) «ج» [١٤٤أ].

(٤) في «ب»: فإن. والمثبت من «أ»، «ج».

(٥) في «ب»: لخالد سدسها. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «ب»: أسداسها. والمثبت من «أ»، «ج».

وهو: ستة- فصار [اثنين وسبعين، فصار ثلث المال أربعة وعشرين، فصار[1] ما لكل واحد مضروباً في ستة، فصار][2] لزيد ستة، كلها من السيف، ولبكر ستة، سهم منها من السيف، وخمسة أسهم من النقد، ولخالد اثنا عشر [سهماً][3]، سهمان منها في السيف، وعشرة أسهم في النقد، وحصل ثمانية وأربعون سهماً للورثة، ثلاثة منها من السيف، وخمسة وأربعون من النقد.

قلت: إن كان هذا جوابهما في هذه المسألة، فلو قال قائل: هما قد ناقضا أصلهما، فإن الأصل عندهما: أن تكون النسبة الثابتة بين حصص الموصى لهم، بتقدير إجازة الورثة، ثابتة بتقدير عدم الإجازة؛ كما لو أوصى لزيد بثلث ماله، ولبكر بجميع ماله، فإن أجازت[4] الورثة، يكون الكل- عند أبي يوسف ومحمد- بينهما أرباعاً، ثلاثة أسهم لبكر، وسهم لزيد، وإن لم يجيزوا: يكون الثلث بينهما بهذه النسبة؛ أعني: أرباعاً، ثلاثة أسهم منها لبكر، وسهم منها لزيد؛ لأن حق بكر بتقدير إجازة الورثة ثلاثة أمثال حق زيد، فكذا بتقدير عدم الإجازة، وجب أن يكون حقه في الثلث ثلاثة أمثال حق زيد؛ لأن ما فات بعدم الإجازة، فات عليهما على مقدار حقيهما، وما بقي، بقي لهما على مقدار حقيهما.

وفي هذه المسألة كان يصيب زيداً ثلثا سدس المال، كلها من السيف، وهي: اثنا عشر سهماً من مئة وثمانية- التي هي كل المال- ويصيب بكراً ثمانية أتساع سدس المال ونصف تسع سدس المال، تسع سدس المال من السيف، وسبعة أتساع سدس المال

(١) في «ج»: وصار. والمثبت من «أ».

(٢) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) في «ب»: إجازة. والمثبت من «أ»، «ج».

ونصف تسع سدس المال من النقد، وهي سبعة عشر سهماً من مئة وثمانية، ويصيب خالداً سدس المال وثمانية أتساع سدس المال من السيف، والباقي من النقد وذلك أربعة وثلاثون سهماً من مئة وثمانية، فما أصاب خالداً بتقدير الإجازة مثلا ما أصاب زيداً، ومثل خمسة أسداس ما أصاب زيداً؛ لأن الذي أصاب زيداً من أتساع سدس المال: اثنا عشر سهماً، والذي أصاب(١) خالداً من أتساع سدس المال: أربعة وثلاثون، وأنها مثلا اثني عشر، ومثل خمسة أسداس اثني عشر، وكذلك ما أصاب بكراً من أتساع سدس المال سبعة عشر سهماً، وأنها تزيد على اثني عشر بسدسين(٢) ونصف، وذلك خمسة أسهم [من اثني عشر](٣)، وهنا نصيب زيد بتقدير عدم الإجازة مثل نصيب بكر، ومثل نصف نصيب خالد، فانتفى بتقدير عدم الإجازة النسبة الثابتة بين أنصبائهم على تقدير الإجازة، فكان(٤) الجواب المذكور هنا ناقضاً لأصل مذهبهما هذا تمام الإشكال(٥).

وأنا لا أجد محيصاً عن هذا الإشكال، ولا أستجيز أن أسلم أن الجواب عندهما ما ذكره هنا، ويمكن أن يكون الجواب عندهما: بتقدير عدم الإجازة، على وجه يبقي(٦)

---

(١) «ج» [١٤٤ب].

(٢) في «ب»: سدسين. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) في «ب»، «ج»: وكان. والمثبت من «أ».

(٥) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "قلت هذا واضح ولكنه غير مستقيم على طريق أهل الحساب؛ لأن القسمة الواحدة مع تفاوت مقدار السهام لا تكون، فإذا كان السيف وقيمته مائة على تسعة أسهم، ثم تجعل كل مائة من الخمسمائة على ستة أسهم بين السهام تفاوت في المقدار فكيف تستقيم قسمة الكل بينهم بهذا الطريق قال هو كذلك ولكن صاحب المذهب نص على هذا الطريق وعليه خرج المسائل إلى آخر الباب تأمل في ذلك. تأملته فوجدته كما قال" ٢٧/ ١٦٧.

(٦) «ب» [١٠٠أ].

النسبة التي كانت بين أنصبائهم على تقدير الإجازة؛ لينصان أصلهما عن التناقض، وذلك بأن يجعل ثلث المال عند عدم الإجازة على قدر سهام الوصايا: ثلاثة وستين، لا على قدر الوصايا أربعة، فيصير السيف: أحداً وثلاثين ونصفاً؛ لأنه سدس المال، فيكون لزيد اثنا عشر من السيف، ولبكر سهمان من السيف، وخمسة عشر من النقد، ولخالد أربعة أسهم من السيف، وثلاثون سهماً من النقد، [ق/ ٨٢أ] وللورثة مئة وستة وعشرون سهماً، مئة واثني عشر سهماً ونصف سهم من النقد، وثلاثة عشر سهماً ونصف سهم من السيف، وبالله التوفيق[١].

وإن يكن أوصى بكل المال له ولي بثلث وأجاز الورثة

فواحد الستة [لي][٢] والخمس له وإن أبوا فالسدس لي والسدس له

ويقسمان الكل ثم والثلث هنا على الأرباع فاحفظه وبث

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أوصى لزيد بكل ماله، ولبكر بثلثه، فأجازت[٣] الورثة، [فإنه][٤] يقسم بينهما بالنزاع، لزيد خمسة أسداس المال، ولبكر سدس المال[٥]، وإن لم يجيزوا، فالثلث بينهما نصفان، على ما مر من بطلان الزائد على الثلث عنده[٦].

وقالا: القسمة بينهما في الفصلين بطريق العول والمضاربة[٧].

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٦٧.

(٢) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٣) في «ج»: وأجازت. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٤٣٩، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٢١، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٤٨و١٦٨، و٢٨/ ١٢١.

(٦) تقدم في المسألة قبل السابقة.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

وقد ذكرنا [[أن: ابن زياد- رحمه الله- قال: على قياس مذهب أبي حنيفة ﷺ: [أن][1] يقسم الكل- إذا أجازوا بالنزاع- أرباعاً [2].

قال شمس الأئمة السرخسي[3] رحمه الله: "وأنه حسن واضح ما قيل في تخريج مذهبه"[4]]][5]. [والله أعلم][6].

وقسمة[7] النزاع أرباعاً حسن على قياس ما حكى عنه الحسن[8]

أن يوص بالكل وبالثلث وقد أجاز وارثوه ما عنه ورد

خَرَّجَ الحسنُ بن زيادٍ قول أبي حنيفة رضي الله عنه، فيما [إذا][9] أوصى بالكل لأحد، وبالثلث لآخر، وأجازت الورثة، وقال: "القسمة بطريق النزاع عنده هنا"، لكن الصواب[10] أن يقسم أولاً الثلث- الذي هو محل الوصية شرعاً- بينهما نصفين، ثم لما

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/ ١٢١.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الملقب بـ(شمس الأئمة)، صاحب المبسوط وغيره، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به، وأملى المبسوط وهو في السجن، مات في حدود التسعين وأربع مائة. ينظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٨، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٣٤.

(٤) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وتخريج الحسن - رحمه الله- أصح" ٢٨/ ١٢١، وينظر: ٢٧/ ١٦٨.

(٥) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٧) من هنا إلى قوله: فعوه واسمعوا. (نهاية أبيات المسألة الثقفية) جاء في «ج» قبل قوله: أوصى بسيف لكن. والمثبت هنا من «أ»، «ب».

(٨) يظهر أن هذا البيت والذي يليه من زيادات الزوزني.

(٩) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(١٠) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "قال الحسن - رحمه الله-: وهذا خطأ، بل على قول أبي حنيفة يقسم =

طلب الموصى له بالثلث؛ سهماً آخر؛ ليتم ثلثه، فقد سلم لصاحب الكل ثلاثة أسهم، فيأخذها صاحب الكل بلا نزاع، واستوت منازعتهما في سهم، فينصف بينهما، فصار لصاحب الثلث سهم ونصف، ولصاحب الكل أربعة أسهم ونصف سهم، فالحكم المستخرج من طريق النزاع، والحكم المستخرج من طريق العول سيان، وقال: ما استخرج من طريق النزاع أن لصاحب الثلث سدساً، ولصاحب الكل خمسة أسداس، عند أبي حنيفة رضي الله عنه فخطأ[1]؛ لأن الموصى له بالثلث لا يأخذ بتقدير[2] الإجازة، أكثر مما يأخذ بتقدير عدم الإجازة؛ لكونه آخذاً[3] السدس على التقديرين، وقد يؤدي هذا التخريج إلى[4] أن يكون صاحب القليل آخذاً بتقدير الإجازة، أقل[5] مما يأخذ بتقدير عدم الإجازة؛ كما لو أوصى لرجل بالكل، ولآخر بالسدس.

فعلى هذا التخريج: يأخذ الموصى له بالسدس بتقدير الإجازة؛ أقل مما يأخذه بتقدير عدم الإجازة؛ لأنه بتقدير عدم الإجازة يأخذ تسع المال، وبتقدير الإجازة ثلاثة أرباع تسع المال، فلا تكون الإجازة نافعة في حق صاحب القليل في الفصل الأول، وتكون[6] ضارة في حقه في الفصل الثاني[7]، وليس الأمر كذلك؛ فإنها نافعة في حق كل واحد

= المال بينهم أرباعا بطريق المنازعة، وبيان ذلك أنه يبدأ بقسمة الثلث ..." ٢٨/ ١٢١.

(١) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "فحصل لصاحب الجميع خمسة أسداس المال، ولصاحب سدس الثلث المال قال الحسن - رحمه الله-: وهذا خطأ" ٢٨/ ١٢١.

(٢) في «ج»: بطريق. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) في «أ»، «ب»: آخذ. والمثبت من «ج»، وهو الأقرب.

(٤) في «أ»: إلا. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٥) في «أ»، «ب»: وأقل. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٦) في «ج»: بل تكون. والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٦٨.

منهما حالة الإفراد بها، حتى لو أجازوا وصية صاحب الأقل وحده، يدفع إليه إلى تمام ما أوصى له من السدس، أو الثلث إجماعاً، فكذا تكون نافعة لهما حالة الاجتماع[١].

وعن هذا خطَّأَ الحسنُ بنُ زيادٍ تخريج أبي يوسف، وتخريج محمد رحمهما الله، قول أبي حنيفة رضي الله عنه في المسألةِ الثقفيَّةِ، وهي:

ما روي عن أبي عاصم الثقفي[٢] قال: "سألني إبراهيم النخعي[٣]، [عن][٤] رجل أوصى بنصف ماله، وثلثه[٥]، وربعه، فأجازوا[٦]، قلت: لا علم لي بها، فقال لي: خذ مالاً له نصف وثلث وربع، وذلك اثنا عشر، فخذ نصفها ستة، وثلثها أربعة، وربعها ثلاثة، فاقسم المال على ذلك"، **وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله**[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٦٧.

(٢) هو: محمد بن أبي أيوب، وقيل: ابن أيوب، أبو عاصم الثقفي، سمع قيس بن مسلم الجدلي، والشعبي، سمع منه خلاد بن يحيى، ووكيع، وورد أنه عرض القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي، قال ابن حجر في تقريب التهذيب: "صدوق من السابعة" ص: ٤٦٩، ت: ١٦٠هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣١، والطبقات لخليفة بن خياط ص: ١٦٩، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للنووي ٢٤/ ٥٠٨، وتاريخ الإسلام للذهبي ٤/ ١٩٨.

(٣) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني، ثم الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، ولم يلبث له منها سماع، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وهو مختف من الحجاج، ت: ٩٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٧٩، والثقات للعجلي ١/ ٢٠٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٢٠.

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) «ج» [١٤١أ].

(٦) «ب» [١٠٠ب].

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٤٢٨، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٢٣، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٥٠-١٥٢.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه بخلاف ذلك[(١)]، ولم يزد على هذا، حتى اختلفوا في تخريج المسألة على قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

فهذه مسألة معروفة، تدعى الثقفية[(٢)]، وبها يمتحن من يدعي التبحر في المقدرات، من أصحابنا رحمهم الله[(٣)].

أما[(٤)] تخريج قولهما فظاهر؛ لأن القسمة عندهما على طريق العول والمضاربة.

وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه: فقسمة المال بينهم عند إجازة الورثة على طريق المنازعة.

فخرَّج أبو يوسف رحمه الله قوله على طريق، ومحمد على طريق آخر، والحسن على طريق آخر، وكل واحد منهم روى طريقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وطريق الحسن حسنٌ كاسمه[(٥)].

فطريق أبي يوسف رحمه الله: أن للموصى له بالنصف فضلاً على الموصى له بالثلث، بسهمين من اثني عشر؛ لأن التفاوت ما بين [نصف][(٦)] اثني عشر وثلثها سهمان، ولا منازعة في هذين السهمين لصاحب الثلث، ولا لصاحب الربع، فيأخذهما[(٧)] صاحب

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٤٢٨، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٥٠.

(٣) جاء في المبسوط قوله: "وهذه مسألة معروفة تدعى الثقفية وربما يمتحن من يدعي التحرز في المقدرات من أصحابنا" ٢٧/ ١٥٠.

(٤) في «ج»: فأما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "وطريق الحسن أوجه" ٢٧/ ١٥٠، والكلام في هذا المسألة نقل غالبه بالنص من المبسوط.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) في «ب»: ويأخذهما. وفي «ج»: فأخذهما. والمثبت من «أ».

النصف، ثم لا منازعة لصاحب الربع فيما زاد على الربع إلى تمام الثلث- وهو: سهم- وكل واحد من صاحب النصف وصاحب الثلث يدعيه، وفي المال سعة، فيأخذ كل واحد منهما سهماً، فيبقى ثمانية، ويدعي كل واحد منهم ثلثه، ومجموعها تسعة، ولا يمكن أن يعطى تسعة من ثمانية، فيقسم الثمانية الباقية بينهم بالسوية؛ لتساويهم في الدعوى حينئذٍ، فانكسر بالثلث، فضربنا اثني عشر في مخرج الكسر، فصارت ستة وثلاثين، فيقول صاحب النصف: "آخذ مرة [ق/ ٨٢ب] سهمين، ومرة سهماً"، وقد ضربنا في الثلاثة، فيأخذ من ستة وثلاثين: تسعة، وصاحب الثلث أخذ سهماً، وقد ضربنا في الثلاثة، فيأخذ: ثلاثة، ويبقى أربعة وعشرون، وكل واحد منهم يدعي: تسعة، والمجموع: سبعة وعشرون، ودفع سبعة وعشرين من أربعة وعشرين ممتنع، فيقسم أربعة وعشرون بينهم على السوية؛ لتساويهم في الدعوى حينئذٍ، فحصل لكل منها[(١)]: ثمانية، وقد كان صاحب النصف أخذ تسعة، فأصابه سبعة عشر، وصاحب الثلث أخذ أولاً: ثلاثة، وثانياً: ثمانية، فأصابه أحد عشر [سهماً][(٢)]، وصاحب الربع لم يأخذ إلا ثمانية، فاستقام التخريج.

وأما تخريج محمد بقول أبي حنيفة رضي الله عنه: فكأنه قريب[(٣)] من هذا، ولكنه قال: لما أخذ صاحب النصف سهمين من اثني عشر بلا منازعة، فراجع[(٤)] حقه إلى الثلث، وحقهما كان فيه، فوصاياهم [جميعاً][(٥)] بعد ذلك اجتمعت في الثلث، ومن أصل أبي

---

(١) في «ج»: واحد منهم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) «ج» [١٤١ب].

(٤) في «ج»: تراجع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

حنيفة رضي الله عنه: أن الوصايا متى وقعت في الثلث، تكون القسمة بين أربابها على طريق العول والمضاربة، فيضرب صاحب النصف بما بقي من حقه- وهو: أربعة من اثني عشر- وصاحب الثلث أيضاً بأربعة، وصاحب الربع بثلاثة؛ فيكون بينهم على أحد عشر، والباقي بعد السهمين اللذين أخذهما صاحب النصف: عشرة، ودفع أحد عشر من عشرة ممتنع، فيقسم عشرة على أحد عشر، فيخرج من القسمة: عشرة من أحد عشر، فيبسط اثني عشر من جنس الكسر، بأن نضربها في أحد عشر، فتصير: مئة واثنين وثلاثين، ونضرب[1] السهمين اللذين أخذهما الموصى له: بالنصف، في أحد عشر، فيكون: اثنين وعشرين، ثم نقسم مئة وعشرة على أحد عشر، فيخرج: عشرة، ولصاحب الربع: ثلاثة، فيكون له: ثلاثون، وللآخرين لكل واحد: أربعة، فيكون له: أربعون، فالموصى له بالنصف أخذ مرة: اثنين وعشرين، ومرة: أربعين، فقد أصابه اثنان وستون، وأصاب الموصى له بالثلث: أربعون، والموصى له بالربع: ثلاثون، فاستقام التخريج.

وأما تخريج الحسن بقول أبي حنيفة رضي الله عنه: فهو أنه اجتمع بتقدير الإجازة لتنفذ[2] الوصية محلان: الثلث، وما زاد على الثلث، وأبو حنيفة ﷺ: يرى القسمة بطريق العول والمضاربة في الوصايا في الثلث، والقسمة بطريق المنازعة في الوصايا فيما زاد على الثلث، فيعتبر كل واحد منهما، ويبدأ بقسمة الثلث بينهم على طريق العول؛ لاستحقاقهم الثلث بعد موت الموصي، بقبولهم قبل إجازة الورثة، ولأن الوصية في محلها الأصلي، أقوى منها لا في محلها الأصلي، فنقول: يضرب صاحب النصف في الثلث، بجميع الثلث، وهي أربعة من اثني عشر، وصاحب الثلث بمثله، وصاحب

---

(١) في «ب»: ويضرب. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) «ب» [١٠١أ].

الربع بثلاثة، فنقسم[1] الثلث بينهم على أحد عشر، فيكون جميع المال: ثلاثة وثلاثين، فإذا انقسم الثلث بينهم بالعول، نجيء إلى قسمة باقي المال بينهم بطريق النزاع، فنقول: صاحب النصف حقه في ستة عشر ونصف، وحق صاحب الثلث في أحد عشر، وحق صاحب الربع في ثمانية وربع، وقد حصل من الثلث لصاحب النصف: أربعة، بقي له من حقه: اثنا عشر ونصف، وبقي من حق صاحب الثلث: سبعة؛ لأنه وصل إليه من الثلث: أربعة، وبقي من حق صاحب الربع: خمسة[2] وربع؛ لأنه وصل إليه من الثلث: ثلاثة، فما زاد على سبعة إلى تمام اثني عشر ونصف: خمسة [ونصف][3]، يأخذها صاحب النصف؛ لأنه لا نزاع لغيره فيه، وما زاد على خمسة وربع إلى تمام سبعة لا منازعة فيه لصاحب الربع، وكل واحد من صاحب النصف وصاحب الثلث يدعيه، وفي المال سعة، فيأخذه كل واحد منهما- وهو: سهم وثلاثة أرباع سهم- فيبقى من المال ثلاثة عشر سهماً، وكل واحد منهم يدعي خمسة وربعاً، ودفع خمسة [عشر][4] وثلاثة أرباع من ثلاثة عشر ممتنع، فيقسم ثلاثة عشر بينهم على السوية، فأصاب كل واحد أربعة وثلث، فحصل لصاحب النصف خمسة عشر سهماً وثلث سهم وربعه؛ لأنه أخذ مرة أربعة، ومرة خمسة ونصفاً، ومرة سهماً وثلاثة أرباع سهم، ومرة أربعة وثلثاً، وحصل لصاحب الثلث: عشرة ونصف سدس درهم؛ لأنه أخذ مرة أربعة، ومرة سهماً وثلاثة أرباع سهم، ومرة أربعة وثلثاً، وحصل لصاحب الربع: سبعة وثلث؛ لأنه أخذ مرة ثلاثة، ومرة أربعة وثلثاً، ولو أردت تصحيح[5] السهام، فاضرب

---

(١) في «ب»: فيقسم. والمثبت من «أ»، «ج».

(٢) «ج» [١٤٢أ].

(٣) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) في «ب»: بصحيح. والمثبت من «أ»، «ج».

ثلاثة وثلاثين في مخرج الكسر - وهو: اثنا عشر - فيبلغ ثلاث مئة وستة وتسعين، ثم اضرب ما أصاب كل واحد في اثني عشر، وأعطه(١).

وقد اقترح عليَّ من لا يسعني إلا إسعافه وإنجاحه، أن أنظم المسألة الثقفية، فقلت:

أوصى بثلث ماله امرئ(٢) لها   ولي بنصف وبربعه لذا(٣)
ثم أجاز من له التراث   فعنه فيها(٤) طرق ثلاث
[ق/ ٨٣أ] لذا ثمان ولها إحدى عشر   من ستة في ستة مما ادخر
والحظ(٥) لي تسعان إلا واحده   وذا الذي الثاني روى على حده
والعول في الثلث رأى محمد   وفي سوى ذاك النزاع فاهتدوا
واثنان والستون سهماً من مائه   مع الثلاثين وسهمين لئه(٦)
وأربعون حظها وضع إذا   ما كنت قاسماً ثلاثين لذا
وابن(٧) زياد خطأ الذي هما   قالا من التخريج فاسمع وافهما

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٥٠-١٥٢، غالب الكلام في هذه المسألة نقل من المبسوط بالنص؛ وذلك لأن السرخسي - رحمه الله - هو من انفرد بتفصيل المسألة -حسب ما وقفت عليه-.

(٢) في «ج»: امر. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) هذه الأبيات من زيادات الزوزني؛ حيث نص قبل هذه الأبيات، على أنه نظم المسألة الثقفية بعد أن طلب منه ذلك.

(٤) في «ج»: فيه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ب»: فالحظ. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) في «ج»: لِيَةْ. وفي «ب»: ليه. والمثبت من «أ»، وجاء في المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد قوله: "لِيَّةُ الرَّجُلِ: مَنْ يَلِيْهِ من أَهْلِه، ويُقال: لِئَةٌ باْلهَمْزِ" ٢/ ٤٦٦.

(٧) «ب» [١٠١ب].

وقـــسمة الثلـــث بـــديّاً أوجبـــا ... بـــالعول ثـــم زيـــد مـــا قـــد طلبـــا

بقـــدر مـــا يمكـــن بـــالنزاع ... وهـــو الأصـــح [الحـــق][1] في الطبـــاع

ولي[2] خمـسة وضـعفها مـن أسـهم ... وثلـــث درهـــم وربعـــه اعلـــم

مـــن[3] الثلاثـــين مـــع الـــثلاث ... وهـــي[4] تمـــام أســـهم المـــيراث

وعـــشرة ونـــصف سـدس درهـــم ... لهـــا ومـــا فيهـــا لـــذا فليختـــم[5]

وســـــتة ونـــــصفها وأربـــــع ... عنـــدهما لهـــم فعـــوه واســـمعوا

*** ... ***

وإن يكـــن أوصى بظهـــر مركبـــه ... عـــلى ســـبيل الله لا عـــبرة بـــه[6]

ولـــيس وقفـــاً في الجهـــاد فانتبـــه

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أوصى بمركب في سبيل الله، فلا اعتبار لوصيته[7].

---

(١) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) في «ب»، «ج»: لي. والمثبت من «أ».

(٣) «ج» [١٤٢ب].

(٤) في «ج»: فهي. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ب»: فليحكم. والمثبت من «أ»، «ج».

(٦) هذا البيت من أبيات منظومة النسفي، وليس من أبيات المسألة الثقفية التي نظمها الزوزني؛ لذا يجدر التنبيه؛ ليعلم.

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٤٥٦(ولم يذكر قول أبي يوسف)، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٢٥، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٨٩ وذكر قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة؛ حيث قال: "ولو أوصى بظهرها للمساكين أو في سبيل الله - تعالى - كان باطلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد هو جائز، وهذا لأن من أصل أبي حنيفة أن الوقف لا يتعلق به اللزوم، وأن وقف المنقول لا يجوز، وإن =

وقالا: الوصية صحيحة معتبرة[١].

وقد مر أن وقف العقار **عنده**: لا يلزم، فما ظنك بالمنقول، **وعندهما**: لما[٢] صح وقف العقار، صح وقف المنقول الذي تعارفوا وقفه[٣]، ووقف الكراع في الجهاد متعارف[٤].

أوصى بثلث ماله لعبده ... فثلثه يعتق بعد فقده
وصار في ثلثيه يسعى وملك ... من سائر الأموال ثلثاً إن ترك
وأعتقا جميعه وكملا ... من ماله الثلث له إن فضلا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أوصى لعبده: "بثلث ماله"؛ صحت الوصية، وعتق ثلث العبد؛ إذا مات المولى، وسعى في ثلثي قيمته للورثة، ويكون له ثلث سائر أموال المولى، إن كان للمولى مال آخر[٥].

= كان مضافا إلى ما بعد الموت، وهو قول أبي يوسف، فأما عند محمد وقف المنقول جائز فيما هو متعارف" ٢٧/ ١٩٠.

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) «ج» [١٤٥أ].

(٣) ينظر ص: ٥٣٧، عند مسألة: لزوم الوقف وعدمه.

(٤) ينظر: العناية للبابرتي ٦/ ٢١٨، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٩٦.

وكراع كل شيء: طرفه، قال: والكراع من الحرة: ما استطال منها، والكراع الخيل، وسبب تسميتهم الخيل كراعا فإن العرب قد تعبر عن الجسم ببعض أعضائه، كما يقال: أعتق رقبة، ووجهي إليك، فيمكن أن يكون الخيل سميت كراعا لأكارعها. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ١٧١.

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٢٥، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٤٠، وجاء في درر الحكام للملا خسرو قوله: "(و) صحت (لمملوكه بثلث ماله)" ٢/ ٤٢٨، فيظهر تصحيحه لقول الإمام؛ حيث اقتصر عليه.

وقالا: يعتق كله إن خرج من الثلث، ويأخذ من سائر أموال المولى، ما يتم معه ثلث المال، وإن لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثيه؛ وهو: حر، عليه دين[(١)].

وله: أن العبد من جملة مال الميت فملك ثلث نفسه، فعتق ثلثه[(٢)]، وصار بمنزلة المكاتب، والمكاتب يجوز وصية المولى له، وهذا من فروع تجزيء الإعتاق[(٣)].

لـــو أعتـــق المـــريض ثـــم حابـــا تـــــساويا في ثلثـــــه اســـــتحبابا

[**قال أبو حنيفة رضي الله عنه**][(٤)]: لو أعتق المريض عبداً، ثم باع شيئاً وحابى بقدر قيمة ذلك العبد، [فإنهما][(٥)] يضربان معاً في الثلث[(٦)].

وقالا: ينفذ العتق أولاً، ثم إن بقي شيء تنفذ المحاباة؛ لأن العتق أولى؛ لأنه لا يحتمل الانتقاض، بخلاف المحاباة؛ لأنها حصلت في ضمن البيع، وأنه قابل للنقض؛ فكذا هي[(٧)].

وله: أن العتق تبرع محض؛ لخلوه عن عوض، والبيع بالمحاباة[(٨)] ليس بتبرع محض؛ لاستلزامه وجوب العوض، والمرض يمنع التبرع، ولا يمنع المعاوضة، فكانت[(٩)]

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) في «ب»: ثلاثة. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ينظر ص: ٣٩١.

(٤) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٢٦، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ٩، وبداية المبتدي للمرغيناني ص: ٢٦٢.

(٧) ينظر المصادر السابقة.

(٨) في «ب»: بمحاباة. والمثبت من «أ»، «ج».

(٩) في «أ»، «ب»: فكان. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

المحاباة في ذاتها أقوى من العتق، إلا أنهما تساويا هنا؛ لأن للعتق قوة السبق، ولها قوة المعاوضة.

وأن[(١)][(٢)] يجاب أولاً فهي أحق وابتداء بالعتق أي ما سبق

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو باع وحابى؛ ثم أعتق، فالمحاباة أولى[(٣)].

وقالا: العتق أولى[(٤)].

وقد مر الكلام من الجانبين[(٥)].

وبين عتقين محاباة لها نصف ونصف لهما فانتبها

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كان المحاباة بين عتقين، فنصف الثلث للمحاباة، ونصف الثلث للعتقين؛ لأن الثلث تنصف بين العتق الأول والمحاباة، ثم ما أصاب العتق الأول تنصف بينه وبين العتق الثاني؛ لأن الشيء لا يترجح على جنسه بالسبق[(٦)].

وقالا: العتق أولى؛ لما مر[(٧)]. [والله أعلم][(٨)].

وعتقه بين المحاباتين نصف في الأولى وفي هذين[(٩)]

---

(١) «ب» [١٠٢أ].

(٢) في المنظومة: فإن. ينظر ص: ٢٥٢.

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٢٦، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٧٣، وبداية المبتدي للمرغيناني ص: ٢٦٢.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) تقدم في المسألة السابقة.

(٦) ينظر مصادر المسألتين السابقتين.

(٧) تقدم في المسألة قبل السابقة.

(٨) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٩) في «ج»: هاتين. والمثبت من «أ»، «ب».

[**قال أبو حنيفة رضي الله عنه**][1]: إذا كان العتق بين المحاباتين، فنصف الثلث للمحاباة الأولى، ونصفه بين المحاباة الثانية وبين[2] العتق؛ لأن الثلث تنصف بين المحاباتين، ثم ما أصاب المحاباة الثانية تنصف بينهما[3] وبين العتق السابق عليها[4][5].

وقالا: العتق مقدم في جميع هذه الصور[6]. [والله أعلم][7].

إذا اشترى الابن مريض وهلك عن ثروة لم يسع والإرث ملك

ولم يرث متى سعى وأفتيا فورثاه فيهما[8] واستسعيا

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى المريض ابنه بألف، وقيمته ألف، وله ألفان سِواهُ[9]، عتق؛ لأن شراء القريب إعتاق، ويرث منه بالاتفاق[10]؛ لخروجه من الثلث، وعتقه كله، ولا سعاية عليه. وإن كان الأب لا يملك سواه إلا ألفاً، [ق/ ٨٣ب] عتق ثلثاه وسعى في ثلث قيمته ولا يرث منه؛ لأن المستسعى[11] [**عنده**][1] بمنزلة

(١) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) «ج» [١٤٥ب].

(٣) في «ج»: بينها. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) في «ج»: عليه. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) ينظر: ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٢٧، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ١٣٥، والهداية للمرغيناني ٤/ ٥٢٦.

(٦) ينظر المصادر السابقة، وينظر المسألة قبل السابقتين.

(٧) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٨) كتب بحاشية «ج»: أي: فيما إذا كان له ثروة، أو لم يكن.

(٩) في «ج»: سواها. والمثبت من «أ»، «ب».

(١٠) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٢٧، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ١٠.

(١١) المستسعى: هو الذي يعتقه مالكه عند موته، وليس له مال غيره، فيعتق ثلثه، ويستسعى في ثلثي رقبته؛ =

المكاتب[٢].

وقالا: يسعى في جميع قيمته في الفصلين، ويرثه؛ لأن المستسعى **عندهما**: حر، عليه دين، وإنما تلزمه السعاية؛ لأن العتق في المرض وصية، وأنه وارث، والوصية للوارث باطلة، لكن نقض العتق حقيقة بعد وقوعه لا يمكن، فيجب[٣] نقضه معنى؛ بإيجاب السعاية لسائر الورثة عليه، وأنه ممكن؛ لأن المستسعى حر، عليه دين [عندنا[٤]][٥].

[**ولأبي حنيفة رضي الله عنه**][٦]: أنه لا يمكن إيجاب السعاية عليه إذا خرج من ثلث المال؛ لأن في إيجابها إبطالها؛ لأن السعاية لو وجبت، لصار كالمكاتب، فلا يرث، فتصح الوصية له، فلا تجب السعاية عليه.

إذا اشترى الابن بألف في المرض وقيمة الابن كنصف ذا العوض
وكان منه عتق عبد قيمته كقيمة الابن وحانت ميتته
نفذ ما حاباه والابن سعى في الكل والعبد كذاك فاسمعا
قالا وما حاباه فهو يمحق والابن في الكل سعى لا المعتق

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى المريض ابنه بألف، وقيمته خمس مئة، وأعتق

= أي: يطلب منه السعاية في قيمة ما لم يعتق منه، ينظر: تهذيب اللغة للهروي ٣/ ٥٩، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ٢٦.

(١) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٤٦٨، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٢٧، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ١٠-١١.

(٣) في «ج»: فوجب. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) في «ج»: وله. والمثبت من «أ»، «ب».

عبداً قيمته خمس مئة، ثم مات تنفذ المحاباة الحاصلة لبائع الابن، ويسعى الابن في كل قيمته، وكذا العبد[1].

وقالا: يعتق العبد، ولا سعاية عليه، وتنقض المحاباة؛ لتقدم العتق عليها، ويسعى الابن في جميع قيمته، فيكون الحاصل للورثة ألفاً- وهو: ثلثا مال المريض- ويحصل للوصية خمس مئة، فاستقام الثلث والثلثان، ويرث الابن؛ فيأخذ حصته من خمس مئة التي دفعها بائع[2] الابن، ويسقط حصته مما يسعى، وإنما تجب السعاية على الابن؛ لأن الوصية للابن لم تصح؛ لأنه وارث عندهما[3][4].

وإن يحرر أمة ثم نكح   في مرض الموت وتسعى ما صلح

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أعتق المريض أمةً، وقيمتها أكثر من ثلث ماله، ثم نكحها، لا يصح النكاح؛ لأنها مستسعاة، وهي: كالمكاتب عنده[5].

وقالا: يصح؛ لأنها حرة، عليها دين عندنا[6].

[ولو دخل بها ولا يخرج هي، ولا مهر مثلها من الثلث؛ فلها المهر بالدخول في العقد الفاسد، ويدفع إليها مهر مثلها، وثلث ما بقي بعد مهر المثل؛ لأن الزائد على مهر المثل

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٤٦٨، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٢٨، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ١١.

(٢) في «ج»: لبائع. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) «ج» [١٤٦أ].

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٤٦٨، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٢٩، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ١١.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

وصية، وتسعى فيما بقي من قيمتها[١].

وقالا: لها مهر المثل لا غير؛ لأن الزائد وصية، ولا وصية لوارث، ولها الميراث، وعليها السعاية في كل قيمتها؛ لأن العتق وصية، ولا وصية لوارث، [وتق ....][٢] وبين مهرها وميراثها، ولو بقي شيء تسعى فيما بقي[٣]][٤].

قال اشتروا بكل ما لي عبداً وأعتقوه ردَّ هذا ردا

كذا بألف وعلى الثلث نما ونفذا من ثلثه ما زعما

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أوصى بأن يشترى بكل ماله عبد فيعتق، ولم يجز الورثة، بطلت الوصية[٥].

وقالا: يشترى عبد بثلث ماله فيعتق[٦].

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط بسبب التصوير (من قبل المكتبة صاحبة النسخة)؛ حيث كتبت على طرت الكتاب، وكتب بعدها: صح، مما يدل على أنها من كلام المؤلف (كما هو المعتاد)، سقطت من النسخة، وأضافها الناسخ بنفس الخط الذي في الصلب.

وجملة ما قالا ذكره السرخسي في المبسوط بقوله: "وفي قول أبي يوسف ومحمد النكاح جائز على كل حال؛ لأن المستسعاة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث، وعليها السعاية في قيمتها؛ لأنها حين ورثت لم يكن لها وصية فيحاسب بالقيمة التي عليها من مهرها وميراثها؛ لأنه لا فائدة في قبض ذلك منها حين وجب ردها عليها، فإن بقي شيء أداه إلى الورثة، وإن كان زادها شيئا على مهر مثلها بطلت الزيادة؛ لأنها وارثة له" ٢٨/ ١٢.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ليس في «ب»، «ج». والمثبت من «أ».

(٥) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٣٠، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ١٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٣، واعتمد قول الإمام الملا خسرو في: درر الحكام ٢/ ٤٣٢.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

وهذا الاختلاف بناء على أن **العتق عند أبي حنيفة رحمه الله**: حق العبد، فيتبدل الموصى له.

وعندهما: [هو][(١)] حق الله تعالى، فلا يتبدل الموصى له، وقد مر ذلك في العتاق[(٢)] [والله أعلم][(٣)].

إن مات مأمور بحج بعد أن قد سار بعضاً بدؤوا من الوطن

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا مات المأمور بالحج في الطريق، يُحج [عنه][(٤)] ثانياً من وطن الآمر[(٥)].

وقالا: من حيث مات[(٦)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[(٧)] [النساء: ٩٩] قال المفسرون: المراد من مات في طريق الحج، فإذا وقع أجره على الله تعالى، يضم إليه ما بقي إلى تمام الحج[(٨)]، وذلك الإحجاج

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) ينظر ص: ٣٨٢.

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٤٤٢، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٧٣، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ١/ ٤٢٧.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) جاءت الآية في «ج»: ومن يخرج من بيته الآية. والمثبت من «أ».

(٨) لم أقف على قول المفسرين هذا، ولعله يشير إلى حديث ذكره الفقهاء في كتبهم، وهو حديث: "من مات في طريق الحج، كتبت له حجة مبرورة في كل سنة"، ولم أجده في كتب الحديث، قال الزيلعي في نصب الراية عنه: "غريب بهذا اللفظ" ٣/ ١٥٩، وقال ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية: "هذا الحديث لا أصل له" ٣/ ١١٦٧، وذكر السرخسي في المبسوط هذا الحديث عند كلامه لهذه المسألة، ينظر: المبسوط ٢٧/ ١٧٣، وسبق تخريج نحو هذا الحديث في كتاب الحج ص: ٢٥٤.

عنه من حيث[1] مات ذاك[2].

وله: قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاثة: علم علمه الناس فانتفعوا به، وولدٍ صالح يدعو له بالخير، وصدقة جارية**»[3]، استثنى هذه الثلاثة لا غير، فما نحن بصدده ليس داخلاً في المستثنى، فلا يكون خارجاً عن [حكم النفي][4] العام، والآية تدل على أنه يثاب، ولكن[5] لا تدل على أنه يبقى بحال، يمكن أن يضم إليه ما بقي إلى تمام الحج. [والله أعلم][6].

وجائز للمرء نصب عبده وصي صبيان له من بعده

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أوصى إلى عبد نفسه، يصح[7].

وقالا: لا يصح[8]؛ لأنه لا يملك شيئاً، لكونه عبداً مملوكاً؛ قال الله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٧٥]، وصار كما لو أوصى إلى عبد غيره.

وله: أن الإيصاء إليه، استخلافه وإقامته مقام نفسه على أولاده، وأنه [أهل][9]

---

(١) في «أ»، «ب»: حين. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٢) في «أ»: ذلك. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٣) تقدم تخريجه، ص: ٢٥٥.

(٤) في «ج»: نفي الحكم. والمثبت من «أ»، «ب».

(٥) في «ج»: أما. والمثبت من «أ»، «ب».

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٣٠، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ٢٥، والهداية للمرغيناني ٤/ ٥٣٩، وقول الإمام هو المعتمد في كنز الدقائق، ومال إليه الزيلعي في تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٧، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٥٢٤.

(٨) ينظر المصادر السابقة، وذكر في الهداية: أن قول محمد مضطرب، يروى مرة مع أبي حنيفة، وتارة مع أبي يوسف.

(٩) موضعه بياض في «ب». والمثبت من «أ»، «ج».

للتصرف، قادر عليه بإذن المولى، ولا مانع له من القيام بذلك، فوجب أن يجوز؛ دفعاً لحاجة الموصي، [والله أعلم][1].

بيع الوصي والشراء من الصبي يجوز مهما ظهر النفع الوفي
ومنع يعقوب على القول البدي

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى الوصي شيئاً من مال الصبي لنفسه، أو باع منه شيئاً من ماله، يجوز؛ إذا[2] كان فيه نفع ظاهر للصبي، وهو أن يشتري عقار الصبي بضعف قيمته، وعروضه بقيمتها، وبنصف قيمتها[3].

وكان يعقوب يقول أولاً: لا يجوز؛ كما هو قول [ق/ ٨٤أ] محمد- رحمه الله- ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

لهما: أن الواحد لا يتولى طرفي العقد غير الأب؛ لاختصاصه بكمال الرأي، ووفور الشفقة، وصار كوكيل الأب؛ لأن الوصي مأمور كالوكيل.

وله: أن الوصي قائم مقام الأب؛ لأنه استخلفه[5] على طفله، إلا أن الأب مختص بكمال الشفقة[6]، المانعة له من إيثار نفسه على ولده، فأطلق له التصرف في مال الطفل؛ إذا لم يكن للصبي فيه ضرر، أما الوصي وإن كان قائماً مقام الأب لكن ليس له هذه

---

(١) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٢) «ج» [١٤٦ب].

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٣١، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ٣٣، والمحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ٣٦، وفيها لأبي يوسف روايتين، أظهرهما مع محمد.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) «ب» [١٠٣أ].

(٦) في «ب»: الشفعة. والمثبت من «أ»، «ج».

الشفقة، فإنما يطلق [له ذلك][1]: عند ظهور النفع للصبي، وذلك فيما عيناه.

بيـــع الـــوصي العـــرض والعقـــارا وهـــو يـــلي الـــصغار والكبـــارا

الغـــائبين عنـــه والحـــضارا مـــصحح يعتـــبرا اعتبـــارا

وأبطـــلا في حـــصة الكبـــار واســـتثنيا الغيـــب بالأســـفار

فـــجوزا لكن سوا الـــعـــقـــار

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: وصي الأب الذي توفي عن أولاد [صغار وكبار][2]، بعضهم حاضر وبعضهم غائب، يملك بيع ما شاء من التركة عقاراً كان أو عروضاً[3].

وقالا: لا يملك بيع حصة الكبار، [إلا][4] من كان غائباً من الكبار، فيملك بيع حصته مع حصة الصغار، [من العروض دون العقار؛ لأن الكبار مستغنون عن الوصي، لقدرتهم على التصرفات، فتختص ولاية الوصي بحصة الصغار][5]؛ لاحتياجهم إلى التصرف، وعجزهم عنه، والأب لم يكن له ولاية بيع أموال[6] الكبار الحاضرين من[7] العقار والعروض، ولا ولاية بيع عقار الغائبين، وإنما له ولاية بيع عروض الكبار الغائبين؛ لافتقارها إلى الحفظ؛ وكون حفظ الثمن أيسر، فكذا وصيه؛ لأنه استنابه وأقامه مقام نفسه على أولاده، فلا تزداد ولايته على ولاية الأب، فيملك

---

(١) في «ج»: ذلك له. والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) في «ب»: صغاراً وكباراً. والمثبت من «أ»، «ج».

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٣١، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ٣٥، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٢٢٠.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) في «أ»: الأموال. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٧) في «ج»: مع. والمثبت من «أ»، «ب».

بيع عروض الصغار وعقارهم، وبيع عروض الكبار الغيب لا غير[(١)].

ولـه: أن الـوصي يملـك بيـع حـصة الـصغار، وفي بيـع نـصيبهم وحـده شـائعاً ضرر بالصغار؛ لأن بعض العقار شائعاً لا يشترى، بما يقع حصة ذلك البعض لو بيع العقـار جملةً، ولا ضرر على الكبار في بيع الكل، بل فيه نظر لهم؛ لأن حصة نصيبهم مـن الـثمن إذا بيع الكل؛ يكون أكثر مما يشترى به نصيبهم لو بيع وحده شائعاً، فيثبت له ولاية بيع الكل؛ نظراً لهم، ودفعاً للضرر عن الطفل وعنهم.

وللـــوصي[(٢)] بيـــع كـــل التركـــة للـــدين والوصـــية المـــشتركة
وقـــدرا بالـــدين والوصـــية فجـــوزا وأبطـــلا البقيـــة

قال أبو حنيفة رضي الله عنـه: لو كان على الميت دين، أو أوصى بوصية- هي: دراهـم أو دنانير- وليس في التركة دراهم أو دنانير[(٣)]، والورثة كبار حضور، كـان للـوصي بيـع كل التركة؛ لهذه الحاجة[(٤)].

وقالا: [لا][(٥)] يملك إلا بيع ما يفي ثمنه بذلك الدين، أو بتلـك الوصـية؛ لأن ولايـة البيع لأجله، فيتقدر بقدره[(٦)].

وله: أن كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين، وبحق الموصى له، فإنـه إذا هلـك شيء من التركة، يجب قضاء الدين، وتنفيذ الوصية مما بقي، وفي بيع الكـل نظـر في حـق

---

(١) ينظر المصادر السابقة، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وقولهما: القياس، وبه نأخذ" ٦/ ٧١٠.

(٢) «ج» [١٤٧أ].

(٣) في «أ»: ودنانير. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٤) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٣٢، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ٣٤-٣٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧١٠.

(٥) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) ينظر المصادر السابقة.

الميت والورثة على ما مر[1]، فله أن يبيع الكل.

ولــو وصي قــال قــد جعلــت ذا وصي مـــا أتـــرك صـــار فـــيهما

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الوصي إذا حضرته[2] الوفاة، فأوصى إلى رجل في تركة نفسه، صار وصيّاً في التركتين[3].

وقالا: يصير وصيّاً في تركته خاصةً؛ لأنه نص على ذلك، دون تركة موصيه[4].

وله: أن الوصي في نوع وصي في الأنواع [كلها][5]، على أنه أثبت له ولاية[6] التصرف في تركته، وتركة موصيه تركته أيضاً، وقد أقامه مقام نفسه في جميع ما ترك، وهذه مما ترك.

إن ولـدت مـوصى بهـا بعـد التـوى قبـل القبـول ثـم تـم واسـتوى[7]

فالثلــث منهــا ثــم منــه يحتــوي والحــق قــالا فــيهما عــلى الــسواء

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أوصى لرجل بجارية، فولدت بعد موت الموصي

---

(١) تقدم في المسألة السابقة.

(٢) في «أ»، «ب»: حضره. والمثبت من «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٤٩٤ (ولم يذكر الخلاف)، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٣٢، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ٢٢-٢٣، والهداية للمرغيناني ٤/ ٥٤١ (ولم يذكر الخلاف)، وجاء في الاختيار للموصلي قوله: "يصير وصيا في التركتين في ظاهر الرواية؛ لأن تركة موصيه تركته لأن له ولاية التصرف فيها، وروي عنهما أنه يقتصر على تركته لأنه نص عليها" ٥/ ٦٨، وهذا النقل يدل على اعتماد قول أبي حنيفة عندهم هنا.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) «ب» [١٠٣ب].

(٧) يظهر أن هذا الشق من البيت من زيادات الزوزني.

ولداً، ثم قبل الموصى له الوصية، فإن خرجا من الثلث، يأخذهما الموصى له، وإن لم يخرجا من الثلث، يأخذ الأم من الثلث، فإن بقي شيء منه أخذه من الولد[1].

وقالا: ضرب[2] بهما في الثلث، وأخذ الحصة منهما معاً؛ لأن حكم الوصية ثبت في الولد حال كونه متصلاً [بأمه][3]، فيكون الولد موصى به أيضاً كالأم، فاستويا[4].

وله: أن الأم أصل في الوصية؛ لأن فعل الإيصاء وقع بها، والولد وإن سرى حكم الوصية إليه بالاتصال، حتى صار موصى به، فهو موصى به تبعاً للأم، والتبع لا يزاحم الأصل[5]، ولو ولدت بعد القسمة؛ فهو [ق/ ٨٤ب] للموصى له بالإجماع[6]؛ لأنه نماء خالص ملكه، وينبغي أن يكون كذلك، لو ولدت بعد القبول قبل قسمة التركة؛ لأنها بعينها عند موت الموصي، بتقدير قبول الموصى له، انتقلت إلى الموصى له، ولا[7] يتفاوت ملكه فيها قبل قسمة التركة، وملكه فيها بعد القسمة؛ لزوالها بعينها عن ملك الموصي، وانتقالها إليه[8]، ولهذا لو أعتقها قبل قسمة التركة عتقت، بخلاف ما لو ولدت بعد الموت قبل القبول؛ لأن الولد انفصل عنها، ولم يملكها الموصى له بعد؛ لعدم القبول، فلما قبل الوصية ثبت استحقاقه إياهما؛ لأن الولد صار موصى به أيضاً،

---

(١) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٣٣، والتجريد للقدوري ٨/ ٤٠٦٩، والمبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٨٥، وجاء في اللباب للميداني قوله: "واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما" ٤/ ١٨٣.

(٢) في «ج»: يضرب. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) ذكر هذه القاعدة البخاري في كشف الأسرار ٢/ ٣٢، والتفتازاني في شرح التلويح على التوضيح ١/ ٩٤، وينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/ ٨٣٢.

(٦) ينظر المصادر السابقة، والهداية للمرغيناني ٤/ ٥٢٤.

(٧) في «ج»: فلا. والمثبت من «أ»، «ب».

(٨) «ج» [١٤٧ب].

عند اتصاله بها، مع كونها موصى بها، فإذا قبل الوصية ثبت استحقاقه لهما.

لكن **عندهما**: على السواء؛ لاستوائهما في كونهما موصى به عند القبول، **وعند أبي حنيفة رضي الله عنه على وجه**: تتقدم الأم على الولد في استيفاء حكم الإيصاء؛ لكونها أصلاً فيه، وكونه تبعاً.

والأهل في الإيصاء[1] من يقوله — زوجته لا كل من يعوله

وفي الزيادات حكى استحسانهم — في حمل أهله على من مانهم[2]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أوصى بثلث ماله لأهل فلان، فالوصية لزوجة فلان[3].

وقالا: لكل من في عيال فلان[4].

وذكر في الزيادات[5]: أن القياس أن الوصية: لزوجة فلان؛ لقوله تعالى في قصة موسى ﷺ إذ[6]: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ﴾ [القصص: ٢٩]؛ أي: لزوجته[7]، وفي

(١) في المنظومة: إيصاء. ينظر ص: ٢٥٦.

(٢) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٣٣، وتحفة الفقهاء لمحمد السمرقندي ٣/ ٢١٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٥٠، والهداية للمرغيناني ٤/ ٥٣١.

(٤) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "إلا أنا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون في عياله وتلزمه نفقتهم ويضمهم بيته، ولا يدخل تحت الوصية مماليكه، فلو كان أهل في بلدتين أو في بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ" ٨/ ٥٠٩.

(٥) ينظر: البناية للعيني ١٣/ ٤٧١، وجاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي قوله: "قال محمد في الزيادات القياس في هذا أن الوصية للزوجة خاصة لكنا استحسنا أن يكون لجميع من يعوله ممن يجمعهم منزله من الأحرار والزوجة واليتيم في حجره والولد إذا كان يعوله" ٢/ ٢٩٨.

(٦) في «أ»: إذا. والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الأليق بالسياق.

(٧) ينظر: تفسير الماوردي ٤/ ٢٥٠، وتفسير الخازن ٣/ ٣٦٣.

الاستحسان: الوصية لكل من هو في مؤنة فلان؛ كما قال تعالى خبراً عن يوسف ﷺ: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣][(١)]. [والله أعلم بالصواب][(٢)].

والسهم أدنى حق أهل الإرث وإن[(٣)] يزد فالسدس دون الثلث

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أوصى لرجل: "بسهم من ماله"، فله مثل أخسِّ سهام الورثة، إلا إذا زاد أخس سهام الورثة على سدس المال، فلا يعطى مثله، ولكن يعطى السدس[(٤)].

وقالا: له مثل أخس سهام الورثة، إلا أن يزيد أخس سهامهم على الثلث، فيعطى الثلث إذا لم يجز الورثة؛ لأن المفهوم من اسم السهم في الوصية سهم أحد الوارثين؛ أي: مثله، والأخس متيقن، والوصية بدون إجازة الورثة لا تزيد على الثلث[(٥)].

وله: أن السهم يذكر ويراد به نصيب أحدهم، ويذكر ويراد به السدس، كما مر في كتاب الإقرار[(٦)]، فما هو الأقل منهما متيقن، فله ذلك.

والعرف قالوا منشأ النزاع والسهم مثل الجزء بالإجماع[(٧)]

---

(١) ينظر: تفسير الزمخشري ٢/ ٥٠٣، وتفسير الرازي ١٨/ ٥٠٧، وتفسير البيضاوي ٣/ ١٧٦.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) في المنظومة: فإن. ينظر ص: ٢٥٦.

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٥٣٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ١٦٣، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٣٤، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ٨٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٥٦، وجاء في مجمع الأنهر لشيخي زاده: "قالوا أي: المشايخ هذا في عرفهم، وفي عرفنا السهم كالجزء، فالتعيين فيه مفوض إلى رأي الورثة" ٤/ ٤٢٨.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) ينظر ص: ٧١٥.

(٧) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

وقال المشايخ رحمهم الله تعالى: الاختلاف لاختلاف العرف[(١)].

وفي الحقيقة السهم: اسم لجزء مشاع من أجزاء الشيء[(٢)]، فلو أوصى له بجزء من ماله، قيل: للورثة أعطوه ما شئتم؛ فكذا السهم.

وجائز[(٣)] إيصاء أهل الذمة لبيعةٍ تُبنى وللمرمة

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أوصى بعض أهل الذمة بشيء من ماله، لبيعة[(٤)]، أو كنيسة[(٥)]، [أو أوصى بأرض له لبناء بيعة، أو كنيسة][(٦)]، في[(٧)] السواد[(٨)] لا في المصر،

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٥١٩، والاختيار للموصلي ٥/ ٧٤، والبحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٤٧٢، وجاء في اللباب للميداني قوله: "قال الإسبيجاني: والصحيح قول الإمام، وعليه مشى الأئمة المصححون، تصحيح. قال في الهداية: قالوا: هذا في عرفهم، وفي عرفنا: السهم كالجزء اهـ، ومشى عليه في الكنز والدرر والتنوير. وفي الوقاية: السهم السدس في عرفهم، وهو كالجزء في عرفنا" ٤/ ١٧٦.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ١١١، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٤٢٩.

(٣) «ب» [١٠٤أ].

(٤) البيعة بكسر الباء هي: كنيسة أهل الكتاب، وقيل البيعة لليهود، والكنيسة للنصارى، والصلوات للصابين، والمساجد للمسلمين، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١/ ١٠٧، ولسان العرب لابن منظور ٨/ ٢٦، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٦٩، وجاء في المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي قوله: "قال الجوهري: البيعة للنصارى، فعلى هذا الكنائس والبيع مترادف" ص: ٢٦٧.

(٥) الكنيسة: معبد النصارى، وقيل: موضع صلاة اليهود وجمعها الكنائس، والبيعة موضع صلاة النصارى وجمعها البيع وقيل: البيعة لليهود، والكنيسة للنصارى، ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ٩٧٢، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١/ ١٠٧، وطلبة الطلبة للنسفي ص: ٩٣، والمغرب للمطرزي ص: ٤١٧، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص: ٢٤١.

(٦) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٧) «ج» [١٤٨أ].

(٨) السواد: معظم الناس وأكثرهم، ومنه: عليكم بالسواد الأعظم وهو جماعة المسلمين، ويقال: كثرت سواد القوم بسوادي أي جماعتهم بشخصي. ينظر: تهذيب اللغة للهروي ١٣/ ٢٤، وأساس البلاغة للزمخشري =

يجوز من الثلث[(١)].

وقالا: لا يجوز؛ لأنها معصية، فيكون تصحيح هذا الإيصاء تقريراً للمعصية، فلا يصحح[(٢)(٣)].

وله: أنا أمرنا بتركهم وما يدينون[(٤)]؛ ولهذا لا يمنعون عن إحداث البيع والكنائس بالسواد، كما لا يمنعون عن بيع الخمور والخنازير بالسواد مجاهرةً، وإنما يمنعون في الأمصار؛ لأن عامة شعار الإسلام من الجُمع والأعياد، وإقامة الحدود، تختص بالأمصار، ففي إحداث البيع والكنائس بها استخفاف بالمسلمين، ولهذا لا يتركون من بيع الخمور والخنازير مجاهرةً في الأمصار، بخلاف السواد.

قالوا: وهذا في سواد الكوفة[(٥)]؛ لأن الغالب فيها أهل الذمة، والروافض[(٦)]، أما في

= ١/ ٤٨١، والمغرب للمطرزي ١/ ٤٢٠.

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر ٥/ ٥٤٠، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٣٤، والمبسوط للسرخسي ٢٨/ ٩٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٤١.

(٢) في «ج»: تصح. والمثبت من «أ»، «ب».

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) تقدم الكلام عنه، ص: ٢٧٧.

(٥) سوادُ الكوفةِ: قراها، أو ما حواليها من القرى والرساتيق، وعمرانها وحضرتها. ينظر: معجم ديوان الأدب للفارابي ٣/ ٣٦٦، والصحاح للجوهري ٢/ ٤٩٢، والإبانة في اللغة العربية للصحاري ٣/ ٢٤٦.

(٦) الروافض: هي إحدى الفرق المنتسبة للتشيع لآل البيت، مع البراءة من أبي بكر وعمر، وسائر أصحاب النبي ﷺ إلا القليل منهم، وتكفيرهم لهم وسبهم إياهم، يسمون: الرافضة أو الروافض؛ لأنهم رفضوا إمامة الشيخين أبي بكر وعمر، ويسمون أيضاً: الإمامية؛ لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسُمُّوا بالاثني عشرية؛ لأنهم قالوا باثني عشر إماماً، وأقوالهم في علي بن أبي طالب وفي الأئمة من آل البيت تلتقي مع أقوال النصارى في عيسى عليه السلام، كما أنهم القسم المقابل لأهل السنة والجماعة في فكرهم وآرائهم. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والحل، لابن حزم ٤/ ١٣٨، والشيعة والتشيع، فرق وتاريخ، لإحسان إلهي ص ٢٦٩، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب =

سوادنا فيمنعون عن ذلك؛ لأن الغالب في سوادنا أهل السنة والجماعة[1]، فيمنع أهل الذمة عن إحداث البيع والكنائس، وعن بيع الخمور، [والخنازير][2] مجاهرةً في سوادنا، وفي[3] الأمصار. [والله أعلم[4]][5].

= المعاصرة إشراف د. مانع الجهني ١/ ٥١.

(١) في هذا الكلام دلالة أن الإمام الزوزني- رحمه الله- من أهل السنة؛ الذين هم عكس أهل الرفض والبدعة.

(٢) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٣) في «ج»: في. والمثبت من «أ»، «ب».

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٣٧٨، والمحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ٤٨٣، وجاء في المبسوط للسرخسي قوله: "كان أبو القاسم الصفار – رحمه الله – يقول: هذا الجواب في سواد الكوفة فإن عامة من يسكنها من اليهود والروافض – لعنهم الله – فأما في ديارنا يمنعون من إحداث ذلك في السواد كما يمنعون في المصر؛ لأن عامة من يسكن القرى في ديارنا مسلمون وفيها الجماعة والدرس ومجلس الوعظ كما في الأمصار" ١٥/ ١٣٤.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

كتاب الفرائض[(١)]

ويحجب الجد جميع الإخوة وفاسد الجد[(٢)] عظيم الحظوة
يحجب بنت الأخ وابن الأخت وقد رووا ذلك في ابن البنت

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يمنع الجد الصحيح[(٣)] الإخوة والأخوات عن الميراث، وهو: مذهب أبي بكر [الصديق ﷺ][(٤)]، وجماعة من الصحابة[(٥)]، رضوان الله عليهم

(١) الفرائض في اللغة: جمع فريضة، وهي: التقدير والقطع والبيان، قال الله تعالى ﴿نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧] أي: مقدرا، فالفرائض: الأنصباء المقدرة المسماة لأصحابها، مأخوذة من قول الله تعالى في آية المواريث ﴿فريضة من الله﴾ [النساء: ١١]، وفي الاصطلاح: ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وسمي هذا النوع من الفقه فرائض: لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة، ثبتت بدليل مقطوع به، فقد اشتمل على المعنى اللغوي أو الشرعي، وقيل: هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٧/ ٢٠٢، وطلبة الطلبة لعمر النسفي ص: ١٥١، والمغرب للمطرزي ص: ٣٥٧، والاختيار للموصلي ٥/ ٨٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٢٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٧.

(٢) الجد الفاسد: هو من يتصل إلى الميت بأم، كأب أم الأب، وإن علا. ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٤٥، والتعريفات للجرجاني ص: ٧٤.

(٣) الجد الصحيح: هو الذي لا تدخل في نسبته أم، كأبي الأب وإن علا. ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٧٤، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/ ٥٥٢، والتعريفات الفقهية للبركتي ص: ٦٩.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٥) أخرج البخاري في صحيحه ٨/ ١٥١، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة عن أبي بكر وابن عباس وابن الزبير تعليقاً، أنهم قالوا: "الجد أب"، وقال البخاري: "ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون"، وأخرج الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٧، برقم: (٧٩٨١) عن ابن عباس، رضي الله عنهما "أن أبا بكر، ﷺ جعله أبا" (يعني: الجد)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال الشافعي في الأم: "وقد اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ فقال: أبو =

أجمعين[١].

وقالا: لا يمنع[٢]، [وهو مذهب زيد[٣]][٤].

= بكر وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن الزبير - ﷺ-، إنه أب إذا كان معه الإخوة طرحوا وكان المال للجد دونهم" ٤/ ٨٥، وقال البغوي في شرح السنة: "فذهب جماعة إلى أن الجد يسقطهم كالأب، وهو قول أبي بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاذ، وأبي الدرداء، وعائشة" ٨/ ٣٤٢.

(١) ينظر: التجريد للقدوري ٨/ ٣٩٤٤، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٦٣، والمبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٨٠، وجاء في اللباب للميداني قوله: "قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، وقال في الحقائق: وبه يفتي" ٤/ ١٩٩.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه ٨/ ١٥١، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب، قال البخاري بعد ذكر قول أبي بكر ومن معه -ﷺ-: " ويذكر عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، أقاويل مختلفة"، وأخرج مالك في الموطأ ٢/ ٥١١، برقم: (٣) عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت «للجد مع الإخوة الثلث»، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٦٥، برقم: (١٩٠٥٨) قال: "قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث، وكان علي يجعله أخا ما بينه وبين ستة هو سادسهم، يعطيه السدس، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس، وصار ما بقي بينهم"، وبرقم: (١٩٠٥٩) ١٠/ ٢٦٦، قال: " عن قتادة ، قال: دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد ، فقال علي: «له الثلث على كل حال» وقال زيد: «له الثلث مع الإخوة ، وله السدس من جميع الفريضة ، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له»، وقال ابن عباس: «هو أب فليس للإخوة معه ميراث»؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ [الحج: ٧٨]؛ وبيننا وبينه آباء، قال: «فأخذ عمر بقول زيد»، وقال البغوي في شرح السنة : "ميراث الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت، أنه إن لم يكن معهم صاحب فرض، فللجد خير الأمرين، إما المقاسمة مع الإخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، أو ثلث جميع المال، أو المقاسمة معهم، وإن كان معهم صاحب فرض، فللجد خير الأمور الثلاثة: إما سدس جميع المال، أو المقاسمة معهم، أو ثلث ما يبقى بعد نصيب صاحب الفرض" ٨/ ٣٤٣، وينظر: الاختيار للموصلي ٥/ ١٠١.

(٤) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

والكلام [فيه][١] قد مر في النكاح[٢].

وقال رضي الله عنه: الجد الفاسد يحجب بنت الأخ [ق/ ٨٥أ]، وابن الأخت[٣].

وقالا: لا يحجب[٤].

والكلام في الجد الفاسد كالكلام في الجد الصحيح، أو يستخرج منه.

والأصح من قولي أبي حنيفة رضي الله عنه: أن أولاد البنات أولى من الجد الفاسد، ثم هو أولى من أولاد الأخوات[٥].

---

(١) ليس في «ج». والمثبت من «أ»، «ب».

(٢) ينظر ص: ٢٦١.

(٣) ينظر: مختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٦٣، والمبسوط للسرخسي ٣٠/ ٤، والبحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٥٧٨.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

(٥) جاء في البحر الرائق لابن نجيم قوله: "وقد صح رجوع أبي حنيفة إلى قولهما في تقديم أولاد البنات، وعليه الفتوى" ٨/ ٥٧٨.

كتاب الكراهية[(١)]

واللعب بالشطرنج[(٢)] ليست تُكره تسليمة على الذي باشره[(٣)]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا بأس بالسلام على من كان مشتغلاً بلعب الشطرنج[(٤)].

وقالا: يكره؛ إهانةً له، واستخفافاً به[(٥)].

وله: أنه قد يشغلهم عن ذلك لإقامة الجواب، [فلا يكره][(٦)].

توسد الديباج[(٧)] والحرير[(٨)] والافتراش جائز التقرير

---

(١) الكراهية في اللغة: ضد الرضا، تقول: كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية، فهو شيء كريه ومكروه، وفي الاصطلاح: سمي بالكراهية: لما فيه من بيان ما يكره من الأفعال وما لا يكره، وسمي بالكراهية أيضاً: لأن بيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه، وجاء في البناية للعيني قوله: "(تكلموا في معنى المكروه) ش: أي: تكلمت العلماء في معنى الكراهية؛ فقيل: ما يكون تركه أولى من تحصيله، وقيل: ما يكون الأولى أن لا يفعله" ١٢/ ٦٥. وينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٤٧، والاختيار للموصلي ٤/ ١٥٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٠، وفتح القدير لابن الهمام ١٠/ ٤.

(٢) الشطرنج: لفظ فارسي معرب، بالفتح وقيل بالكسر وهو المختار. وهو لعبة معروفة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٧/ ٥٩٩، وأساس البلاغة للزمخشري ٢/ ١٧٠، ولسان العرب لابن منظور ٢/ ٣٠٨.

(٣) يظهر أن هذا البيت من زيادات الزوزني.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٧، والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٨٠، والمحيط البرهاني لابن مازة ٥/ ٣٢٩، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "وظاهر قوله ما لم تعرف توبتهم أن المراد كراهة السلام عليهم في غير حالة مباشرة المعصية، أما في حالة مباشرتها ففيه الخلاف المذكور" ١/ ٦١٧.

(٥) ينظر المصادر السابقة.

(٦) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) الديباج: بكسر الدال، فارسي معرب، هو الحرير. ينظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٩٧، ولسان العرب لابن منظور ٦/ ٨٨.

(٨) الحرير: واحدته الحريرة؛ وهي ثياب تتخذ من إبريسم، ومرادف الحرير: القزّ، والإبريسم، والديباج، =

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: افتراش الحرير حلال، وكذا توسده(١).

وقالا: يكره، بل يحرم للرجال(٢)؛ لقوله ﷺ: «**هذان محرمان على ذكور أمتي**»(٣)؛ مشيراً إلى الذهب والحرير؛ وصارا كالالتحاف.

وله: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٩]؛ أي: لانتفاعكم، والمراد بالحديث: حرمة استعمال الذهب على الرجال، وحرمة لبس الحرير عليهم، لا عينهما بالإجماع(٤)، والافتراش ليس بلبس؛ وكذا التوسد. بخلاف الالتحاف؛ لأنه لبس من كل وجه. [والله أعلم](٥).

وتكة الحرير للمرء حلال ... ولم يجز لبس الحرير في القتال(٦)

= والسندس، والإستبَرق، وهو نوعان: طبيعي يتخذ من خيوط دود القزّ، وصناعي يتخذ من ألياف صناعية. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤/ ١٨٤، والمعجم العربي لأسماء الملابس لرجب عبد الجواد ص: ١٢٩.

(١) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤٧٦، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٥٤٧ (ولم يذكرا قول أبي يوسف)، وعيون المسائل للسمرقندي الحنفي ص: ٣٨٣ (وذكر أن قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة)، ومختصر القدوري ص: ٢٤٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣١.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله: "وفي الحقائق: وأكثر مشائخنا أخذوا بقولهما" ١٢/ ١٠١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١١٩٠، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، برقم: (٣٥٩٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٤/ ١٢، برقم: (٢٣٦٧)، والبيهقي في شعب ٥/ ١٣٣، برقم: (٦٠٨٤)، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ، قال ابن الملقن في البدر المنير: "رواه البيهقي، وغيره، ولا أعلم بسنده بأسا" ١/ ٦٤٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٤٥١، برقم: (٢٢٧٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣٢.

(٥) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٦) يظهر أن هذا البيت مما غيره الزوزني؛ ليزيد مسألة فيه، والذي في المنظومة:

لبس الحرير في الحروب يكره ... وأطلقاه وأجازا أمره

ينظر ص: ٢٦١.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز للرجال اتخاذ تكة السراويل[(١)] من الحرير؛ كما يجوز للنساء[(٢)].

وقالا: لا يجوز لهم[(٣)]؛ لما روينا من الحديث[(٤)]، وشد السراويل بها لبْسٌ يليق، فيحرم على الرجال دون النساء.

وله: أن القليل من الحرير كالأعلام حلال للرجال، والتكة من الحرير قليلة، وغير مقصودة باللبس، ومستورة [في النيفق[(٥)]][(٦)] فيحل؛ كاستعمال القليل من الذهب، نحو: المسامير؛ ومن الفضة، نحو: قبيعة السيف[(٧)].

وقال[(٨)] **أبو حنيفة رضي الله عنه**: لا يجوز لبس الحرير في القتال[(٩)].

وقالا: يجوز؛ ليكون رعباً في قلوب الأعادي[(١٠)].

---

(١) تكة السراويل: هي رباط السراويل، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٦/ ٦٥٠، ولسان العرب لابن منظور ١/ ٤٣٨، قال ابن دريد - رحمه الله-: "والتكة لا أحسبها عربية محضة، ولا أحسبها إلا دخيلا، وإن كانوا قد تكلموا بها قديما" جمهرة اللغة ١/ ٧٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣١، والمحيط البرهاني لابن مازة ٥/ ٣٤٣، والاختيار للموصلي ٤/ ١٥٨.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) تقدم في المسألة السابقة.

(٥) النيفق: هو الموضع المتسع من السراويل. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٣٦٠.

(٦) ليس في «أ»، «ب». والمثبت من «ج».

(٧) قبيعة السيف: الحديدة التي على طرف قائمه، تكون من حَدِيد أَو فضَّة. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٣٦٥، وتهذيب اللغة للهروي ١/ ١٨٦.

(٨) «ب» [١٠٤ب].

(٩) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤٧٧، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٧٨، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٥٥٠-٥٥٢، ومختصر القدوري ص: ٢٤٠.

(١٠) ينظر المصادر السابقة.

وله: النص[1]، والرعب يحصل بالمختلط[2].

ولا يشد سنه بالذهب وجوز الوصل[3] أنف مذهب

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تشد الأسنان بالذهب[4].

وقالا: تشد[5]؛ لأن عرفجة بن أسعد الكناني أصيب أنفه يوم [الكلاب[6]][7]، فاتخذ أنفاً من فضة؛ فأنتن، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من الذهب، ففعل[8]، فلم ينتن[9].

---

(١) تقدم في المسألة قبل السابقة.

(٢) جاء في شرح المنظومة للقرة حصاري قوله: "الضرورة تندفع بالمخلوط فلا حاجة إلى الخالص" ص: ١٠٩٨.

(٣) في «ج»: كوصل. والمثبت من «أ»، «ب»، والذي في المنظومة: في وصل. ينظر ص: ٢٦١.

(٤) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص: ٤٧٧، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٥٣٣، ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٧٨.

(٥) ينظر المصادر السابقة، وجاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص قوله: "كان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أبي حنيفة رجوعا عن هذا القول، وأنه لم ير بأسا أن يشدها بالذهب" ٨/ ٥٣٣، وجاء في المحيط البرهاني لابن مازة: "وذكر الحاكم في المنتقى: لو تحرك ثنية رجل وخاف سقوطها فشدها بذهب أو فضة، لم يكن به بأس عند أبي حنيفة وأبي يوسف" ٥/ ٣٥٠.

(٦) هو: عرفجة بن أسعد بن كرب العطاردي، من بني تميم، وهو بصري، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب [اسم ماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية]، فأصيب أنفه، ثم أسلم، فأذن له النبيّ ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ط العلمية ٧/ ٣٢، والتاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٦٤، أسد الغابة لابن الأثير ط العلمية ٤/ ٢١، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ٤٠٠.

(٧) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٨) في «ج»: ففعله. والمثبت من «أ»، «ب».

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ١٤٨، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، برقم (٤٢٣٤)، والترمذي في سننه ٤/ ٢٤٠، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، برقم: (١٧٧٠)، =

وله: أن الجواز لدفع الحاجة، والحاجة تندفع بالأدنى؛ وهو: الفضة، فلا يباح الأعلى؛ وهو: الذهب.

والجواب عن حديث عرفجة: أن الحاجة ثَمَّ لم تندفع بالفضة، فأباح النبي ﷺ الاتخاذ من ذهب.

ولا احتكار في الذي قد اشترى ثم أتى المصر به من القرى

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى الرجل طعاماً في بعض القرى، ونقله إلى مصره؛ فلا احتكار فيه(١).

وقالا: هو محتكر(٢)؛ داخل تحت قوله ﷺ: «**المحتكر ملعون**»(٣).

= والنسائي في سننه ٨/ ١٦٣، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، برقم: (٥١٦١)، كلهم من حديث عبد الرحمن بن طرفة، قال ابن الملقن في البدر المنير: "قال الترمذي: هذا حديث حسن" ٥/ ٥٧١، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٨/ ٨٣، برقم: (٥٤٣٨).

(١) ينظر: ومختلف الرواية لنصر السمرقندي ص: ١٩٧٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٩، والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٧٧، والمحيط البرهاني لابن مازة ٧/ ١٤٥، وفيها لأبي يوسف روايتين.

(٢) ينظر المصادر السابقة، وجاء في البناية للعيني قوله بعد قول محمد: "قال الفقيه أبو الليث - رَحِمَهُ اللهُ -: وبه نأخذ." ١٢/ ٢١٧، وجاء في حاشية ابن عابدين قوله: "(قوله ملتقى) قال في شرحه تبعا للشرنبلالية: وقد أخر في الهداية قول محمد بدليله اهـ أي فإن عادته تأخير دليل ما يختاره" ٦/ ٣٩٩، ونص في مجمع الأنهر لشيخي زاده على أن قول محمد هو المختار: "وهو أي قول محمد المختار" ٢/ ٥٤٨، وفيه أخذٌ بالاحتياط، قال ابن نجيم: "وقال محمد: كل بقعة يمتد منها إلى المصر في العادة فهي بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار منه وهذا في غاية الاحتياط" ٨/ ٢٢٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٢٨، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم: (٢١٥٣)، والدارمي في سننه ٢/ ٣٢٤، كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار، برقم: (٢٥٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٠، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، برقم: (١١٤٨٢)، من حديث عمر بن الخطاب، بلفظ: =

وله: أن حق أهل المصر لم يكن متعلقاً بما اشتراه في الرساتيق[(١)]، وهو الذي جلبه إلى مصره، فيكون جالباً لا محتكراً؛ وقد قال ﷺ: «**الجالب مرزوق**»[(٢)]][(٣)].

والله أعلم، وبه العصمة والتوفيق[(٤)].

= «إِنَّ الْجَالِبَ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرَ مَلْعُونٌ»، حسنه ابن كثير في مسند الفاروق ١/ ٣٤٨، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص: ٣٩٢، برقم: (٢٦٤٥)، وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٥٠٥.

(١) الرُسْتاقُ فارسيّ معرّب، ألحقوه بقرطاس، ويقال: رُزْداقٌ ورُسْداقٌ، والجمع، الرساتيق، وهي السواد. ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٨١، ولسان العرب ١٠/ ١١٦.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) ليس في «أ». والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) كتب في «ب»: قد انتهى مسائل النعمان، والحمد لله ولي الشأن.

الفهارس العلمية

وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

فهرس الأعلام المترجمين.

فهرس الكتب الواردة في الشرح.

فهرس الفرق والمذاهب.

فهرس الأشعار.

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

فهرس المقادير الشرعية.

فهرس البلدان والمواضع.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٧	١٠٠
سورة البقرة		
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٢٩	٨٩٨
﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾	١٢٥	٢٢٨
﴿ومن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	٢٢٠
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٧	٥٨٢
﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٢٤٢
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٣٠
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٢٢٩، ٣٠١
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	٢٣٨	١٣٢
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾	٢٨٢	٦٨٣
سورة آل عمران		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٠٢	١
﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾	١١٣	٢١٣
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ	١	١

الآية	رقمها	الصفحة
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾		
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	٤	١٧٩
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	٢٣	٢٩٩
﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾	٢٤	٢٧٨
﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾	٩٩	٨٨٢
﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾	١٠٠	٢٥٤
سورة المائدة		
﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	٤	٥٣٥
﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٥	١٧٩
﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	٩٥	٢٥١
سورة الأنعام		
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	١٤١	١٩٣
﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾	١٤٥	٥٢٧
﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ ﴾	١٤٦	٤٤١
﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٥٢	٣٣١
سورة الأعراف		
﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾	١٥٥	٢٥٠
سورة التوبة		
﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾	٢٩	٤٨٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾	٩١	٢٥٢
﴿وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾	١٠٤	٥٤٤
سورة هود		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾	١١٤	١٣٣
سورة يوسف		
﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾	٢٥	١٣٨
﴿وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٩٣	٨٩٠
سورة النحل		
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	٥٣٢
﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾	٧٥	٨٨٣
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	٣٦	٨٤٦
سورة مريم		
﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَـٰمًا﴾	٦٢	٤٤٢
سورة الأنبياء		
﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾	٣	٢١٣
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١٨٥
سورة النور		
﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾	٣٦	٨٢٧
سورة الشعراء		
﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾	١٩٦	١٠٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة القصص		
﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾	٢٩	٨٨٩
سورة الروم		
﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾	٤	١٣٤
سورة الأحزاب		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧	١
سورة الشورى		
﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾	٤٣	٧٩٣
سورة الزخرف		
﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾	٣	١٠٤
سورة الدخان		
﴿وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ﴾	٢٧	٤٣٩
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٢٩٩، ٣٠٠
سورة محمد		
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٣	١٤٤
سورة الحجرات		
﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾	٩	٤٩٧
سورة الرحمن		
﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾	٦٨	٤٣٩
سورة الصف		
﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	٢	٩٨، ١٠٠
سورة الجمعة		
﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٩	١٥٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الطلاق		
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	٦	٣٠٩
سورة المزمل		
﴿السَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِهِ﴾	١٨	٧٧٧
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠	١٤٧
سورة عبس		
﴿فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا﴾	٢٧	٤٣٩
سورة الشرح		
﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾	٥، ٦	٧١٠

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

فهرس الأعلام

فهرس الكتب الواردة في الشرح

فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الأبيات الشعرية

البيت		القائل	الصفحة
وساغ لي الشراب وكنت قَبْلاً	أكاد أغَصُّ بالماء الفراتِ	ليزيد أولعبد الله	١٣٥
يرفع لي خندف والله يرفع لي	ناراً إذا أخمدت نيرانهم تَقِدِ	للفرزدق	٣٣٩
كم أَفِدْنَا نِعَماً مِنْ مَلِكٍ	فشكرناها ببيضٍ وسُمُرْ	--	٨٦
ولم أر أمثال الرجال تفاوتَتْ	لدى المجد حتى عُدَّ ألفٌ.	البحتري	٢٢١
يقول خليلي كيف صبرك بعدنا	فقلت وهل صبر فتسأل عن كيف	--	٣٦٣
يا جارتي بيتي فإنك طالقة	كذاك أمور الناس غاد وطارقة	الأعشى	٧٧٧
إذ الدليل استاف أخلاق	كأنها حقباء بلقاء الزلق	رؤبة	٧٢٦
لعاب الأفاعي القاتلات لعابُه	سوى أن عظم الساق منك دقيق	حبيب بن أوس	٥٢٤
فعيناك عيناها وجيدُك جيدُها	سوى أن عظم الساق منك	قيس بن الملوح	٥٢٦
ما أتى جمعاً على وزن فُعالْ	فظؤار وفُرار ورخال	الزمخشري	٨٣
كذبت لقد أُصبي على المرء عرسه	وامنعُ عرسي أن يُزنّ بها الخالي	امرؤ القيس	٤٢٤
وما ذرفت عيناك إلا لتضربي	بسهميك في أعشار قلب مقتل	امرئ القيس	٨٥٣
فاستغنِ ما أغناك ربك بالغنى	وإذا تُصِبْكَ خصاصةٌ فتجمَّلِ	عبدقيس بن خفاف	٣٣٩
لعمرك لا أدري وإني لأوجل	على أينا تغدو المنية أول	معد بن أوس	١٣٥
نَظَرَ الْمُثَقِّفِ فِي كُعُوبِ قَنَاتِهِ	حَتَّى يُقِيمَ ثِقَافُهُ مُنَآدَهَا	عدي بن الرقاع	٨٠

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

اللفظ/المصطلح	الصفحة
الخَتَن	٤٨٠
الخثاء	١٠٩
الخرء	١٠٨
خراج المقاسمة	٧٨٠
الخص	٦٩٩
خصص	٩٠
الخطمي	٢٣٥
الخنثى	٨٤٦
الخيرة	٨٨
الدبغ	٥٠٥
الدرع	٨١
الدعج	٥٢٦
الدعوى	٦٨٤
دلالة التضمن	٣٥٢
دلالة المطابقة	٣٥٢
الدن	٢٨٦
الديات	٨١٠
الديباج	٨٩٧
ذبال	٨٤
الذبائح	٥٢٣

اللفظ/المصطلح	الصفحة
العِرْس	٤٣٤
العرك	٨٤٤
عطب	٨٢٧
عفنة	٢٠٣
العفو	٢٠٣
العقر	٦٠٥
علقت المرأة	٣٨٤
علوقة	١٧٢
العنان	٥١٨
عنين	٢٩١
العول والمضاربة	٦٩١
العي	١٤٥
العيار	٤٨٥
العيون	٨٢
غبر	٨٥٨
الغُرة	٧٧
الغصب	٥٠١
الغصة	١٣٥
الغض	٥٦٠
الغلة	٧٥٦

الصفحة	اللفظ/المصطلح
٧٣١	الوكالة
٢٨٩	الوكس
٤٣٠	الولاء

فهرس المقادير الشرعية

فهرس البلدان والمواضع

قائمة المصادر والمراجع

١- الإبانة الكبرى لابن بطة، تأليف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، نشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢- الإبانة في اللغة العربية، تأليف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣- أبنية الأسماء والأفعال والمصادر، تأليف: ابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى ٥١٥ هـ)، تحقيق ودراسة: أ. د. أحمد محمد عبد الدايم، نشر: دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، عام النشر: ١٩٩٩ م.

٤- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥- آثار البلاد وأخبار العباد، تأليف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، نشر: دار صادر – بيروت.

٦- الآثار لأبي يوسف، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧- الآثار لمحمد بن الحسن، تأليف: الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني،

تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية تأليف: علي بن سلطان القاري، تحقيق: عبدالمحسن بن عبدالله أحمد، مطبعة: ديوان الوقف السني بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٩- الأحاديث المختارة، أو المستخرجة من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تأليف: أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن دهيس، دار الخضراء – بيروت، عام: ١٤٢١هـ.

١٠- الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تأليف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣- أخبار النحويين البصريين، تأليف: الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٦٨هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي - المدرسين بالأزهر الشريف، نشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: ١٣٧٣هـ - ١٩٦٦م.

١٤- اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٥- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٦- الأدب العربي وتاريخه، تأليف: محمود مصطفى، نشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى.

١٧- أدب الكاتب (أو) أدب الكتّاب، تأليف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد الدالي، نشر: مؤسسة الرسالة.

١٨- ارتشاف الضرب من لسان العرب، تأليف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، نشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠- أساس البلاغة، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢- أسد الغابة، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٣- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٤- اشتقاق أسماء الله، تأليف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، تحقيق: د. عبد الحسين المبارك، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

٢٦- الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٢٧- الأَصْلُ ط قطر، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، نشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٨- الأصول في النحو، تأليف: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، نشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.

٢٩- إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي، تأليف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد الحميد هنداوي، نشر: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٣١- أعيان العصر وأعوان النصر، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، لمحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٢- الأفعال، تأليف: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٣- الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد الكتامي الحميري الفارسي المشهور بابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، طباعة: الفاروق الحديثة ، عام: ١٤٢٤هـ، الأولى.

٣٤- إكمال الإعلام بتثليث الكلام، تأليف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، نشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣٥- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تأليف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٦- الأم، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٧- الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، تأليف: أبو بكر محمد بن موسى

بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، نشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: ١٤١٥هـ.

٣٨- الأمثال، تأليف: زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة، أبو الخير الهاشمي (المتوفى: بعد ٤٠٠هـ)، نشر: دار سعد الدين، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٩- الأموال لابن زنجويه، تأليف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠- إنباه الرواة على أنباه النحاة، تأليف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.

٤١- الأنساب، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٤٢- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، نشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل(تفسير البيضاوي)، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

٤٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٤٥- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة تأليف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٤٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤٨- بحر العلوم، (تفسير السمرقندي) تأليف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

٤٩- البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٥٠- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٥١- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، نشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٥٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث –

القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٣- البداية والنهاية، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، نشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٥٤- البداية والنهاية، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٧- البديع في علم العربية، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٨- بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.

٥٩- بلدان الخلافة الشرقية، تأليف: كي لسترنج، ترجمة: بشير فرنسيس وكوركيس عواد، نشر: مؤسسة الرسالة.

٦٠- البلدان، تأليف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح

اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، نشر: دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦٢- البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٣- بهجة المجالس وأنس المجالس، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ).[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

٦٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٥- البيان والتبيين، تأليف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، نشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

٦٦- تاج التراجم، تأليف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، نشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦٧- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،

أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

٦٨- تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦٩- تاريخ إربل، تأليف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإِربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠م.

٧٠- تاريخ الأدب العربي - الجزء الرابع: العصر العباسي الثاني- تأليف: شوقي ضيف، نشر: دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

٧١- تاريخ الإسلام ، وذيله، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله شمس الدين، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٢- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٧٣- تاريخ الحروب الصليبية حروب الفرنجة في المشرق؛ تأليف: محمد سهيل طقوش؛ دار النفائس؛ بيروت، سنة النشر: ١٤٣٢ رقم الطبعة: ١.

٧٤- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، تأليف: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٥- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود - تأليف: بدرن أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت.

٧٦- تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس عمّان، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٧٧- تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد علي السايس، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٧٩- تاريخ بغداد وذيوله، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، وذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٠- تاريخ دمشق، تأليف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٨٢- تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، تأليف: عُبَيْد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين ابن الفرّاء، أبو القاسم بن أبي الفرج بن أَبِي خازم ابْن القاضي أَبِي يَعْلَى البغدادي، الحنبلي (المتوفى: ٥٨٠هـ)، دراسة

وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٨٣- تجريد التوحيد المفيد، تأليف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٤- التجريد للقدوري، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد، نشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٥- التحبير في المعجم الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، نشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٨٦- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٧- تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٨٩- التحقيق في أحاديث (أو مسائل) الخلاف، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد المجلدات: ٢، الطبعة: الأولى.

٩٠- التدوين في أخبار قزوين، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٩١- تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ)، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩٢- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تأليف: أبو حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هنداوي، نشر: دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى.

٩٣- تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

٩٤- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٩٥- تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، المؤلف: موقع الإسلام. [الكتاب مرقم آليا]

٩٦- التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: دار الكتب

العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٧- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩٨- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٩- تفسير ابن فورك، تأليف: الإمام العلَّامة / أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، (المتوفى ٤٠٦)، من أول سورة المؤمنون - آخر سورة السجدة، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش (ماجستير)، ومن أول سورة الأحزاب - آخر سورة غافر، دراسة وتحقيق: عاطف بن كامل بن صالح بخاري (ماجستير)، ومن أول سورة نوح، إلى آخر سورة الناس، دراسة وتحقيق: سهيمة بنت محمد سعيد محمد أحمد بخاري (ما جيستير)، نشر: جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٠- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع

والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠١- تفسير القرآن العزيز، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، نشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٢- تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، نشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٠هـ.

١٠٣- تفسير الماوردي = النكت والعيون، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

١٠٤- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، تأليف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، نشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠٥- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، نشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٦- تقويم اللسان، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز مطر (أستاذ علم اللغة بجامعتي عين شمس وقطر)، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦م، نشر: دار المعارف.

١٠٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٠٨- التنبيه على مشكلات الهداية، تأليف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٩- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١١٠- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١١١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١١٢- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١١٣- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: محمد بن

عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

١١٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١١٥- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، نشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١١٦- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١١٧- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م.

١١٨- الجاسوس على القاموس، تأليف: أحمد فارس أفندي، (صاحب الجوائب)، نشر: مطبعة الجوائب – قسطنطينية، عام النشر: ١٢٩٩هـ.

١١٩- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع

الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، عام: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، عدد المجلدات: ٣، الطبعة: الثانية.

١٢١- الجامع الكبير للشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة الاستقامة بمصر، عام: ١٣٥٦هـ.

١٢٢- الجامع الكبير للشيباني، تحقيق: رضوان بن محمد رضوان، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر أباد بالهند.

١٢٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٢٤- جامع مسانيد الإمام ابي حنيفة جامع المسانيد، تأليف: محمد بن محمود الخوارزمي، حققه وخرج أحاديثه: نجم الدين محمد الدركاني، طبع في مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد الهند، ١٣٣٢هـ.

١٢٥- جمل من أنساب الأشراف، تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢٦- جمهرة اللغة، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)،

تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٢٧- جمهرة أنساب العرب، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٢٨- الجنى الداني في حروف المعاني، تأليف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٢٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، نشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٣٠- الجوهرة النيرة، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، نشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٣١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣٣- الحروب الصليبية في المشرق والمغرب، تأليف: محمد العروسي المطوي، نشر: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

١٣٤- حروف المعاني والصفات، تأليف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.

١٣٥- حقائق المنظومة لمحمود بن محمد الأفشنجي، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم: ٣٦٤، ومصور من مكتبة أمين دمج ببيروت، رقم: ١٨٩.

١٣٦- حلية الفقهاء، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٣٧- الحماسة البصرية، تأليف: علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري (المتوفى: ٦٥٩هـ)، تحقيق: مختار الدين أحمد، نشر: عالم الكتب – بيروت.

١٣٨- الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المئة السابعة، تأليف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني المعروف بابن الفوطي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الاسلامي، سنة : ١٩٩٧م.

١٣٩- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤٠- الخصائص، تأليف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.

١٤١- الدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٤٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤٣- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، نشر: دار القلم، دمشق.

١٤٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

١٤٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ومعه حاشية الشرنبلالي.

١٤٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٤٧- الدولة الخوارزمية والمغول، لحافظ أحمد حمدي، دار الفكر العربي، ١٩٤٩م.

١٤٨- ديوان امرِئ القيس، تأليف: امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار (المتوفى: ٥٤٥ م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٩- ديوان قيس بن الملوح (مجنون ليلى)، تأليف: قيس بن الملوح، تحقيق: يسري عبد الغني، نشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

١٥٠- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥١- رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (٧٤٤ هـ)، تحقيق: محمد عيد العباسي، نشر: دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١٥٢- رسالة منازل الحروف، تأليف: علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني المعتزلي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، نشر: دار الفكر – عمان.

١٥٣- الرسالة، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

١٥٤- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، تأليف: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، نشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٥٥- الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري (المتوفى: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

١٥٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٥٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مؤسسة

الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥٨- ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب، تأليف: محمد علي المدرس التبريزي، تاريخ الطباعة: ١٣٦٩ه، نشر: مكتبة خيام، الطبعة: الثالث، طهران.

١٥٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٦٠- الزاهر في معاني كلمات الناس، تأليف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١٦١- زهر الآداب وثمر الألباب، تأليف: إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحُصري القيرواني (المتوفى: ٤٥٣هـ)، نشر: دار الجيل، بيروت.

١٦٢- سقوط الدولة العباسية -تاريخ المغول والعالم الإسلامي- تأليف: سعد بن حذيفة الغامدي، مكتبة التوبة، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٤م.

١٦٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

١٦٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٦٥- السلوك في طبقات العلماء والملوك، تأليف: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ)، دار النشر: مكتبة الإرشاد -

صنعاء - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي.

١٦٦- السماع والقياس، (رسالة تجمع ما تفرق من أحكام السماع والقياس والشذوذ وما إليها من المباحث اللغوية النادرة في ذخائر الكتب المطبوعة والمخطوطة)، تأليف: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (المتوفى: ١٣٤٨هـ)، نشر: دار الآفاق العربية، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٦٧- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، المؤلف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦٨- سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٦٩- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٧٠- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٧١- سنن الدارقطني، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٢- سنن الدارمي، تأليف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧٣- السنن الصغرى للنسائي، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، [وهو مذيل بأحكام الألباني، والمتن مرتبط بشرح السيوطي والسندي].
١٧٤- السنن الصغير للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
١٧٥- السنن الكبرى للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٧٦- السنن الكبرى للنسائي، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٧٧- سنن سعيد بن منصور، تأليف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
١٧٨- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن

قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٧٩- السير الحثيث إلى الاستشهاد بالحديث، تأليف الدكتور محمود فجال. أضواء السلف ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٨٠- السير الصغير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، نشر: الدار المتحدة للنشر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.

١٨١- سيرة السلطان جلال الدين منكبرتي، تأليف: محمد بن أحمد النسوي، تحقيق: حافظ أحمد حمدي، دار الفكر العربي- ١٩٥٣م.

١٨٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

١٨٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨٤- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، المؤلف : ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة : العشرون ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٨٥- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، تأليف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٨٦- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، نشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٨٧- شرح الجامع الصغير تأليف: أحمد بن محمد العتابي البخاري، ت: (٥٨٦هـ)- مخطوط، مكتبة فيض الله أفندي تركيا، برقم: ٧٥٩.

١٨٨- شرح الجامع الصغير لقاضي خان، تحقيق: أسد الله محمد حنيف، من أول الكتاب إلى نهاية العتق، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.

١٨٩- شرح الجامع الصغير، تأليف: قاضي خان (مخطوط) مكتبة دار الكتب الظاهرية، رقم: ٥٢٧.

١٩٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩١- شرح السنة، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩٢- شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية «لأربعة آلاف شاهد شعري»، تأليف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

١٩٣- شرح القصائد العشر، تأليف: يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا (المتوفى: ٥٠٢هـ)، نشر: عنيت بتصحيحها وضبطها والتعليق عليها للمرة الثانية: إدارة الطباعة المنيرية، عام النشر: ١٣٥٢هـ.

١٩٤- شرح الكافية الشافية، تأليف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، نشر: جامعة أم

القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.

١٩٥- شرح المعلقات السبع، تأليف: حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبو عبد الله (المتوفى: ٤٨٦هـ)، نشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٩٦- شرح المفصل لابن يعيش ، تأليف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٩٧- شرح تسهيل الفوائد، تأليف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٩٨- شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٩٩- شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٢٠٠- شرح ديوان المتنبي، تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) [الكتاب مرقم آليا بالشاملة].

٢٠١- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٩هـ)، تحقيق: نواف بن

جزاء الحارثي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٠٢- شرح قطر الندى وبل الصدى، تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، نشر: القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ.

٢٠٣- شرح كتاب سيبويه، تأليف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: ٣٦٨ هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٠٤- شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي، من باب العريّة إلى نهاية كتاب الاستبراء، تحقيق: سعيد فواز وهيب الكبيسي، رسالة دكتوراه، الجامعة العراقية، بغداد، ١٤٣٣هـ.

٢٠٥- شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، نشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢٠٦- شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٢٠٧- شرح معاني الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه

ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٠٨- شرح منظومة النسفي في الخلافيات للخطاب بن أبي القاسم القره حصاري، رسالة دكتوراه –جامعة الامام- للطالب: أمين علي مقبل، ١٤١٩هـ.

٢٠٩- شرحا أبي العلاء والخطيب التبريزي على ديوان أبي تمام دراسة نحوية صرفية، تأليف: إيهاب عبد الحميد عبد الصادق سلامة، نشر: رسالة ماجستير - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، بإشراف: د محمد جمال صقر، عام النشر: ٢٠١٢م.

٢١٠- شعب الإيمان، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢١١- الشعر والشعراء، تأليف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، نشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

٢١٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، نشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١٣- شهداء أحد الذين ذكرهم ابن إسحاق في مغازيه، تأليف: محمد بن عبد الله بن عبد القادر غبان الصبحي، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة والثلاثون، العدد: ١٢٤ - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢١٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢١٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢١٦- صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٢١٧- صحيح أبي داود – الأم، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢١٨- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي.

٢٢٠- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢١-الصناعتين (الكتابة والشعر)، تأليف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد

البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: المكتبة العنصرية – بيروت، عام النشر: ١٤١٩هـ.

٢٢٢- الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٢٣- ضعيف أبي داود – الأم، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة : الأولى - ١٤٢٣هـ.

٢٢٤- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

٢٢٥- طبقات الحنفية لعلاء الدين علي الحميدي المعروف بابن الحنائي، تحقيق: د. محي هلال سرحان، مطبعة: ديوان الوقف السني بغداد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٢٦- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار الرافعي.

٢٢٧- الطبقات السنية للتميمي (مخطوط)، نسخة: أحمد فاضل بتركيا، ونسخة: نور عثمانية بتركيا، رقم: ٣٣٩١.

٢٢٨- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٢٩- طبقات الشعراء، تأليف: عبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي (المتوفى: ٢٩٦هـ) ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، نشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: الثالثة.

٢٣٠- الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، تأليف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٢٣١- طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠)، تأليف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، نشر: دار المعارف.

٢٣٢- طبقات خليفة بن خياط، تأليف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٣٣- طبقات فحول الشعراء، تأليف: محمد بن سلّام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، نشر: دار المدني – جدة.

٢٣٤- طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، نشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٢٣٥- العباب الزاخر واللباب الفاخر، تأليف: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ). [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

٢٣٦- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، نشر: بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

٢٣٧- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تأليف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، تحقيق: محمود شاكر، دار التراث العربي، عام: ١٤٢٥هـ الأولى.

٢٣٨- العقد الفريد، تأليف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٣٩- عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، نشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٤٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٤١- علل النحو، تأليف: محمد بن عبد الله بن العباس، أبو الحسن، ابن الوراق (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، نشر: مكتبة الرشد - الرياض / السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية(علل الدارقطني)، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، نشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٤٣- العلل لابن أبي حاتم، تأليف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن

الجريسي، نشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٢٤٤- علم العروض والقافية، تأليف: عبد العزيز عتيق (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار النهضة العربية بيروت.
٢٤٥- عمدة الرعاية على شرح الوقاية، تأليف: المحدث الإمام عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، نشر: دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٩م.
٢٤٦- العمدة في محاسن الشعر وآدابه، تأليف: أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٤٧- العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٤٨- العين، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.
٢٤٩- عيون الأخبار، تأليف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية –بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.
٢٥٠- عُيُون المُسَائِل، تأليف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، نشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.
٢٥١- غرائب التفسير وعجائب التأويل، تأليف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت.
٢٥٢- غريب الحديث، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: الدكتور حسين

محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، نشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٥٣- غريب الحديث، تأليف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، نشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٥٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥٥- الفائق في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

٢٥٦- الفتاوى الظهيرية، تأليف: محمد بن جار الله بن ظهيرة القرشي، مخطوط بجامعة الملك سعود، برقم: ١٠٤١، و(٢١٧.٤- ف. ظ)، ناقصة الآخر.

٢٥٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٥٨- فتاوى قاضي خان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٥٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط: السلفية، ١٣٧٩هـ.

٢٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،

تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٦١- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٦٢- فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين، تأليف: إبراهيم بن محمّد بن المؤيد بن عبد الله الجويني الخراساني، تحقيق: محمد باقر المحمودي، نشر: مؤسّسة المحمودي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٣٩٨هـ.

٢٦٣- الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٦٤- الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، نشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٢٦٥- فلك القاموس، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر الكَوْكَباني الشافعي (المتوفى: ١٢٠٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، نشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦٦- الفهرست، تأليف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، نشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧مـ.

٢٦٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف: محمد عبد الحى اللكنوي الهندي أبو الحسنات، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، سنة النشر: ١٣٢٤هـ.

٢٦٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، نشر: دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان.

٢٦٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف: الدكتور سعدي أبو حبيب، نشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٧٠- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٧١- قصة الحضارة، تأليف: وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: ١٩٨١ م)، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، نشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٧٢- القند في ذكر علماء سمرقند تأليف: عمر النسفي، تحقيق: يوسف الهادي، نشر: مرآة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٧٣- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٢٧٤- الكافي شرح البزودي، تأليف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٧٥- الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٧٦- الكامل في اللغة والأدب، تأليف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٧٧- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، نشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٧٨- كتاب التلخيص في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٧٩- الكتاب لسيبويه، تأليف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٨٠- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل(تفسير الزمخشري)، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٢٨١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٨٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، نشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب

العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٢٨٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٨٤- كنز الدقائق، تأليف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، نشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٨٥- كيف دخل التتر بلاد المسلمين، تأليف: سليمان بن حمد بن عبد الله العودة، نشر: دار طيبة، الطبعة: الثالثة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٨٦- لباب الآداب، تأليف: أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري (المتوفى: ٥٨٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٨٧- لباب التأويل في معاني التنزيل(تفسير الخازن)، تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

٢٨٨- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، نشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٩- اللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٢٩٠- اللباب في علل البناء والإعراب، تأليف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، نشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٩١- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢٩٢- لسان الميزان، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

٢٩٣- اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

٢٩٤- الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات، تأليف: الشمس السلفي الأفغاني، مكتبة الصديق الطائف الطبعة الثانية ١٤١٩.

٢٩٥- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٩٦- المتفق والمفترق، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، نشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٩٧- المثل العقلية الافلاطونية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، نشر: دار القلم، بيروت، طباعة: دار الكتب المصرية ١٩٤٧م.

٢٩٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،

تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٩٩- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٣٠٠- مجمع الآداب في معجم الألقاب، تأليف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: ٧٢٣ هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، نشر: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٠١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٠٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٠٣- مجمع البحرين وملتقى النيرين، تأليف: أحمد بن علي بن ثعلب بن الساعاتي الحنفي مظفر الدين، تحقيق: إلياس قبلان، نشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٠٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٠٥- مجمع الضمانات، تأليف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٠٦- مجمل اللغة لابن فارس، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر:

مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠٧- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تأليف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، نشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

٣٠٨- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.

٣٠٩- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -المجلد الثالث- فتاوى العقيدة جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر.

٣١٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٣١١- المحصول، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣١٢- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١٣- المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون

تاريخ.

٣١٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تأليف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣١٥- المحيط في اللغة، تأليف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ). [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

٣١٦- مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣١٧- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١٨- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣١٩- مختلف الرواية، تأليف: أبو الليث نصر السمرقندي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن مبارك الفرج، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦.

٣٢٠- المخصص، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٢١- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، تأليف: علي جمعة محمد عبد الوهاب، نشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٢٢- المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٢٣- المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، تأليف: أحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢٤- المراسيل لأبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٢٥- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تأليف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، نشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٢٦- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تأليف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، نشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٢٧- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٢٨- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٢٩- المستصفى، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،

تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٣٠- مسند ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، نشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٣٣١- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٣٢- مسند أبي يعلى، تأليف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٣٤- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٣٣٥- مسند الشافعي، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،

نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

٣٣٦- المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، تأليف: أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَايينيّ (المتوفى ٣١٦ هـ)، تحقيق، وتنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، نشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية، الطبعة: الأوُلى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٣٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٣٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، نشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٣٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٣٤٠- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، المؤلف: مريم محمد صالح الظفيري، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).

٣٤١- مصنف ابن أبي شيبة(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة:

الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٤٢- مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٤٣- المطالع النصرية للمَطَابِعِ المصريَّةِ في الأُصُول الخَطيَّةِ، تأليف: نصر (أبو الوفاء) ابن الشيخ نصر يونس الوفائي الهوريني الأحمدي الأزهري الأشعري الحنفي الشافعيّ (المتوفى: ١٢٩١هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور طه عبد المقصود، نشر: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٤٤- المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تأليف: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٣٤٦- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤٧- المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين – القاهرة.

٣٤٨- معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي

الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
٣٤٩- معجم الشيوخ الكبير للذهبي، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، نشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٥٠- المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان)، نشر: دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٥١- المعجم الكبير للطبراني، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٣٥٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٥٣- معجم المَعَالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، تأليف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣٥٤- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، نشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٥٥- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد

الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.

٣٥٦- معجم ديوان الأدب، تأليف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥٧- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٥٨- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥٩- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٦٠- معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوعي – حلب، عام: ١٤١٢ – ١٩٩١م، عدد المجلدات: ١٥، الطبعة: الأولى.

٣٦١- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٦٢- المغرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون

طبعة وبدون تاريخ.

٣٦٣- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، نشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

٣٦٤- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، تأليف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، نشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

٣٦٥- المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٣٦٦- مفاتيح العلوم، تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.

٣٦٧- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٣٦٨- المفتاح في الصرف، تأليف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحَمَد، كلية الآداب - جامعة اليرموك - إربد – عمان، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٦٩- المفصل في صنعة الإعراب، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، نشر: مكتبة الهلال – بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٣٧٠- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، تأليف: أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٧١- مقال: زوزن البصرة الصغرى في خراسان، تأليف: صادق العبادي، مجلة الفيصل، العدد: ٣٠٩، ربيع الأول ١٤٢٣.

٣٧٢- المقتضب، تأليف: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، نشر: عالم الكتب. – بيروت.

٣٧٣- ملتقى البحار من منتقى البحار، تأليف: محمد بن محمود السديدي الزوزني، مخطوط نسخة: لا له لي بتركيا، برقم: ١٠٤٧، نسخها: (محمد بن علي الحسين العراقي الفيروزي)؛ في محرم سنة: ٦٧٩هـ.

٣٧٤- ملتقى البحار من منتقى البحار، تأليف: محمد بن محمود السديدي الزوزني، مخطوط نسخة: لا له لي بتركيا، برقم: ١٠٤٦، نسخها: (زكريا بن إسماعيل بن زكريا الخولي)، سنة: ٧٠١هـ.

٣٧٥- الملل والنحل، تأليف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، نشر: مؤسسة الحلبي.

٣٧٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٣٧٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله

المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣٧٨- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٧٩- المنظومة في الخلافيات، تأليف: عمر بن محمد النسفي، تحقيق: حسن أوزار، مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٣٨٠- المهذب في فقة الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٣٨١- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بـ(الخطط المقريزية)، تأليف: أحمد علي المقريزي،(المتوفى: ٨٤٥هـ)، دار صادر بيروت.

٣٨٢- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - صبحي السيد جاسم السامرائي، عام: ١٤١٤هـ، عدد المجلدات: ٢، الطبعة: الثانية.

٣٨٣- موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، تأليف: أحمد معمور العسيري، نشر: غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .

٣٨٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: الثانية، (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).

٣٨٥- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨٦- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، نشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.

٣٨٧- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، نشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٣٨٨- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٨٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٣٩٠- النتف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، نشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٩١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٣٩٢- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام)، تأليف: أبو

الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، نشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٩٣- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، نشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٩٤- نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، تأليف: أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٩٥- نسب قريش، تأليف: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري (المتوفى: ٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوربون، ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس – سابقا، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثالثة.

٣٩٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٩٧- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، نشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).

٣٩٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٩٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٠٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٠١- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٤٠٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٠٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٠٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، نشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث

العربي بيروت – لبنان.

٤٠٥- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: المكتبة التوفيقية – مصر.

٤٠٦- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٠٧- الوساطة بين المتنبي وخصومه، تأليف: أبو الحسن علي بن عبد العزير القاضي الجرجاني (المتوفى: ٣٩٢هـ) ، تحقيق وشرح: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٠٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
قال أبو حنيفة: المكاتب إذا اشترى أخاه، أو عمه، أو ابن أخيه، أو من يساويه في القرابة، لا يتكاتب عليه، يجوز له أن يبيعه، ويتصرف فيه تصرفه في مماليكه	٣٩٩
قال أبو حنيفة: إذا اشترى المكاتب أم ولده، الذي استولدها بالنكاح، بدون ولدها منه، يجوز له بيعها	٤٠٠
قال أبو حنيفة: لا قيمة لمالية أم الولد، حتى لا تضمن بالغصب، ولا بإعتاق أحد الشريكين، ولا تسعى إذا مات أحد موليها وعتقت	٤٠٣
قال أبو حنيفة: إذا باع أم ولده، أو مدبره، وسلم إلى المشتري، فهلك في يده، لا شيء على المشتري	٤٠٧
قال أبو حنيفة: إذا اختلف المولى والمكاتب في بدل الكتابة، فالقول فيه قول العبد مع يمينه، ولا يتحالفان	٤٠٨
قال أبو حنيفة: إذا ادعى المشتري على البائع أنه "دبر هذا العبد قبل أن يبيعه مني"، وأنكره البائع، ثم جنى العبد جناية، فهو موقوف	٤٠٨
قال أبو حنيفة: إذا قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر"، فولدت ولداً ميتاً، ثم آخر حيّاً- عَتَق الحيُّ	٤٠٩
قال أبو حنيفة: إذا أعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب، وهو في يده أي قال له آخذاً بيجه أنت حر، لا يعتق، حتى لو أسلم، أو صار ذمياً والعبد عنده، فهو ملكه	٤١٢
قال أبو حنيفة: إذا قال المكاتب أو القن كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة- أو فيما أستقبل، أو أبداً- فهو حر"، ثم عتق القن، أو أدى المكاتب بدل الكتابة، ثم ملك عبداً، لا يعتق	٤١٣

الموضوع	الصفحة
قال أبو حنيفة: العزل عن الوكالة لا يترتب عليه الانعزال، ما لم يبلغ الوكيل خبر العزل، بإخبار مستورين، أو بإخبار عدل، معروف عند الوكيل بالعدالة	٧٣٥
قال أبو حنيفة: إذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها، فاشتراها له عمياء، أو مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو مقطوعة يد ورجل من جانب، أو مقعدة، أو مجنونة، أو شلاء، تنفذ على الآمر	٧٣٧
قال أبو حنيفة: إذا وكله أن يشتري له عبدين بألف درهم"، وقيمتهما على السواء، فاشترى له أحدهما بأكثر من خمس مئة، يكون مشترياً لنفسه	٧٣٨
قال أبو حنيفة: إذا قال له اشتر لي هذا العبد بخمس مئة"، فاشتراه مع عبد آخر بألف، وقيمتهما سواء، يكون الوكيل مشترياً كليهما لنفسه	٧٣٩
قال أبو حنيفة: إذا قال لآخر: اشتر لي البيض خمسة بدرهم، فاشترى عشرة بدرهم، أو قال: اشتر لي عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى بدرهم عشرين رطلاً من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم، لزم الموكل خمس بيض بنصف درهم، وعشرة أرطال لحم بنصف درهم	٧٤٠
قال أبو حنيفة: إذا قال لرجل "اشتر لي عبداً بألف درهم"، فجاء المأمور بعبد وقال "اشتريته لك بألف درهم"، وطلب منه ثمنه، وقال الآمر "لا، بل اشتريته لنفسك"، فالقول قول الآمر	٧٤١
قال أبو حنيفة: لو وكله أن يزوجه امرأة"، ولم يسم مهرها، فزوجه امرأة بمهر زائد على مهر مثلها، زيادة فاحشة، جاز	٧٤٣
قال أبو حنيفة: الوكيل بالنكاح لو زوج موكله امرأةً ليست بكفئه، جاز إذا لم تكن المرأة ممن لا تقبل لها شهادة الوكيل	٧٤٤

الموضوع	الصفحة
قال أبو حنيفة: إذا اشترى المريض ابنه بألف، وقيمته خمس مئة، وأعتق عبداً قيمته خمس مئة، ثم مات تنفذ المحاباة الحاصلة لبائع الابن، ويسعى الابن في كل قيمته، وكذا العبد	٨٨٠
قال أبو حنيفة: إذا أوصى بأن يشترى بكل ماله عبد فيعتق، ولم يجز الورثة، بطلت الوصية	٨٨١
قال أبو حنيفة: إذا مات المأمور بالحج في الطريق، يُحج عنه ثانياً من وطن الآمر	٨٨٢
قال أبو حنيفة: إذا أوصى إلى عبد نفسه، يصح	٨٨٣
قال أبو حنيفة: إذا اشترى الوصي شيئاً من مال الصبي لنفسه، أو باع منه شيئاً من ماله، يجوز؛ إذا كان فيه نفع ظاهر للصبي، وهو أن يشتري عقار الصبي بضعف قيمته، وعروضه بقيمتها، وبنصف قيمتها	٨٨٤
قال أبو حنيفة: وصي الأب الذي توفي عن أولاد صغار وكبار، بعضهم حاضر وبعضهم غائب، يملك بيع ما شاء من التركة عقاراً كان أو عروضاً	٨٨٥
قال أبو حنيفة: لو كان على الميت دين، أو أوصى بوصية هي دراهم أو دنانير- وليس في التركة دراهم أو دنانير، والورثة كبار حضور، كان للوصي بيع كل التركة؛ لهذه الحاجة	٨٨٦
قال أبو حنيفة: الوصي إذا حضرته الوفاة، فأوصى إلى رجل في تركة نفسه، صار وصيّاً في التركتين	٨٨٧
قال أبو حنيفة: إذا أوصى لرجل بجارية، فولدت بعد موت الموصي ولداً، ثم قبل الموصى له الوصية، فإن خرجا من الثلث، يأخذهما الموصى له، وإن لم يخرجا من الثلث، يأخذ الأم من الثلث، فإن بقي شيء منه أخذه من الولد	٨٨٨